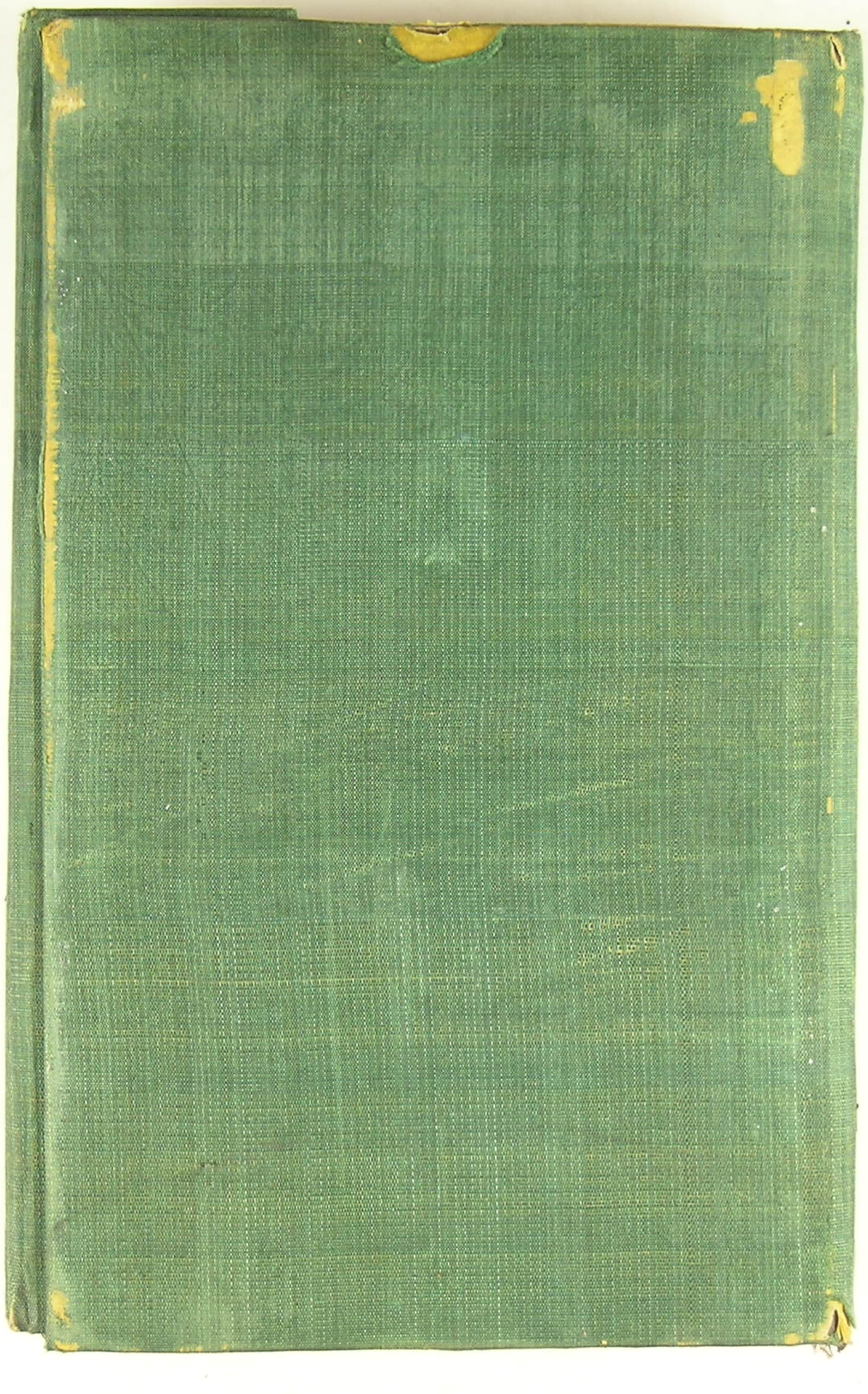

البلوغ يعني الانتضاء به
والتبلغ ... الارض انار

الاعجام ...
اي كففت ...

الرجا ترقب الخير الذي تقوى في النفس
وبهذا القيد الاخير يمتاز عن الامل
بكمال ...

قال ابو هلال العسكري في الفرق
بين الرجا والامل ان الامل رجا
مستمر ولاجل هذا قيل للمنتظر في الشيء
اذا استمر وطال امل ...

التفسير بيان المعنى ... يتعلق السماع والتاويل
ما يتعلق ... لاية ... التفسير ما يتعلق
بالرواية والتاويل ما يتعلق بالدراية ...

الراجل ... خلاف الراكب ...
على ... التعبير ... ضعيفا ...
من الفنون ... الضعف وعدم القدرة

وقال السكاكي في اوايل القانون ...

الخلود في الاصل الدوام المديد
دام او ابد ولذا قيل للاحجار
الخوالد والجز. الذي يبقى من الاذيال
على حال خلد ولو كان وضعه للدوام
لما قيد بالتابيد في قوله تعالى خالدين
فيها ابدا ولما استعمل
حيث لا دوام فيه ...

المنصوب ... منصوب ...
الاصل صفة الشبكة او الحبالة ...
الاسم ... الدابة والتجوز ...

الاضراب يعني الاشارة ...

جمع الله شمل كل محب ... مشتاق

لا اله الا الله محمد رسول الله

الم يجدك ... سورة الضحى

شاكرا

RAĞIP P.
Ks. No.
485

حاشية الهداية على ... لسعدي چلبي ... المرحوم

بيمن اله العالمين وجوده تملكت هذا ...

فلما تسلمنا على نهج شرعه حمدت على الأمر ...

وانا العبد الفقير الى ربه القدير

عبيد ... محمد ... الشهير ...

كتب الله لهما الحسنى وزيادة

ويعجبك قول الناس ...

لقد كان ...

اربع مسايل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا فع القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل لان اسلامه لما ثبت تبعا لغيره صار شبهة في اسقاط القتل عنه وان بلغ مرتدا الثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا فع القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل لقيام الشبهة باختلاف العلماء في صحة اسلامه في الصغر والثالثة اذا ارتد في صغره والرابعة المكره على الاسلام اذا ارتد لا يقتل استحسانا لان الحكم باسلامه من حيث الظاهر لان قيام السيف على راسه ظاهر في عدم الاعتقاد فيكون شبهة في اسقاط القتل وفي كل ذلك يجبر على الاسلام ولو قتله قاتل قبل الاسلام لا يلزمه شيء ذكر الكل في المط ولها خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل

ابن الهمام

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم نغفر لكم صغائركم ... وفي الكبائر ... ان الكبير كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او نص على الوعيد

ثم ... ذلك الى العلامة النحرير ... محمد الشهير باخي زاده ... باحدى المدارس الثماني

١٠٠٩

زيد عمرو ايله حين مخاصمه ده بر ... واجب القتل ديو سب ايلسه شرعا نه لازم كلور بيان بيله مثاب اوله

الجواب

عمرودن حل دم اقتضا ايدر امر صدور ايتدكن بيلمكسزين ديمشي ايسه كافر اولور ديو تصريح اولنمشدر اما مسلمه كافر دير اسلامه كفر ديمك قصد ايتيوب كفر صدور ايتمشدر ديو كذب وافترا قصد ايتدي ايسه كافر اولماز ديو كلري ايله اعتراض وارد اولور زيرا بو كلامك مقتضاسي بو در كه مسئله مسئول عنها ده ذمي كذب وافترا قصد ايدنجك مثلا العياذ بالله تعالى مرتدسن يا عمدا قاتلسن يا قاطع طريقسن يا اعوانه ظلمه دنسن اول سببدن قتلك واجب در ديمك مراد ايدنجك كافر اولمبه جواب مسطور بو وجه ايله اعتراض وارد در

كتبه الفقير محمد عفي عنه

الغفور ... ادخل غار ...

الفرض نوعان قطعي يكفر منكره بلا تاويل وهو ما ثبت بدليل لا شبهة فيه متنه وسنده كالايات القاطعة والاخبار المتواترة العدل الماولة وعملي وهو ما يجب الاتيان به ويتوقف عليه حمل ثابتة بنص لم يذكر ذلك الفرض العملي في ذلك النص والفرق بينه وبين القطعي ان لا يكفر جاحد هذا الفرض لانه يثبت بالمشهور من الاخبار ووجه ذلك ان القول بتوقف حصول تلك العبادة شرعا على ذلك الامر مع انه غير مذكور في النص الباطل بافتراض تلك العبادة يتضمن ذلك النص لما فيه من نسخ لعراء الاول على ما تقرر في الاصول والنسخ لما كان بيان تبديل على نسخ المتواتر بالمشهور لان البيان يكون بالاحاد والتبديل بالمتواتر وبيان التبديل لما كان داخلا في كل منهما يكون بالواسط التي هي المشهور وهذا مع كونه ... ما ذكره الفحول من ائمة الاصول يصح علته ... في الوتر حينئذ وما قيل ... وجوب الوتر لا يوجب الزيادة على النص لان ذكره في ثبوت الفرضية دون الوجوب ففي ذلك غير مستقيم لان الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله فرض عملي حتى لا يجوز الفجر عند من تذكره وفيه نسخ النص والزيادة عليه والوجه ان خبر الوتر مشهور والزيادة على النص بالمشهور جائز اسمي ... الفرض بزيادته ... كانه تغافل عن هذا ... في باب الامامة في مسئلة المحاذاة وان اريد الفرض العملي فلا حاجة الى الشهرة ابهى فان الكلام هناك في افتراض الترتيب في القيام بمعنى فساد الصلوة بفواته وانت علمت ان ذلك لا يثبت الا بالمشهور نعم يجوز ثبوت الوجوب بالاحاد لكنه فيما اذا كان المراد من كونه لزوم العمل والاثم بالترك لا توقف عبادة ثابتة بالنص عليه على ما ذكرنا وجاز له ان نسمي هذا القسم من الواجب فرضا عمليا

والحمد لله ولي التوفيق والصلوة على نبيه السعيد واله الكرام البررة العظام

... عفي عنه

... وضرب ... الشبهة ... التفاح ... للنجوم ... الورد والاس ... والرياحين ثم ... بالكاس ... خطابه
لو كنت تعلم ... على ... الكاس
لو كنت تعلم ... على الراس

يتعال ... مخيف الى ... راه
وطريق ... لا ... ولا ...
... قاطع الطريق ...

٤٩٧٩
ط / 25
386
[illegible] حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بالراغب
وكفى بالله [illegible] ١١٧٥

الحمد لمن لا غاية لعنايته الازلية ولا نهاية لهدايته العلية والشكر
لمن ارسل النبي الصفي الامين فاظهر الشرع البهي المبين واكمل الدين الحنفي
المبين محمد المبعوث بالمعجز الجلي عليه صلوة الملك العلي صلوة تتكرر عددها
وسعد عددها باصباح في العالم رعد ولاح في الظلام سعد وعلى آله
واحبائه وذرياته واصحابه الذين هم كالنجوم في الدجا فمن اقتدى بهم فقد
سعد ونجا **وبعد** فان العبد الفقير الى عناية الله الملك المستعان
المدعو بعبد الرحمن يقول ايها الاخوان هذا سد من فوايد الاستاد النافع
والسعد البارع واستاد المتواضع اعني المغفور السعيد سعد بن عيسى ابن
امير خان افاض الله عليهم ينابيع الرحمة والغفران وهو الامام الموثوق به في
روايته والهمام المعول عليه في درايته لافضل شاع في عرفان كل الصناعة وقدم
راسخ في ميدان البلاغة والبراعة وقد انعقد الاجماع في تبحره وتعمقه و
اتفق الآراء على تمهره وتفوقه تقدمه بالطوع من هو عاقل بعد منه بالطبع
من هو فاضل وكيف لا فان ذلك الاستاد من حداثة سنه الى زمان شيبته بل
الى قضاء نحبه صرف عمره الشريف الى مدارسة العلم النافع ومدارسة كتبه
وكتبه فدانت له رقاب المعضلات ولانت له صعاب المشكلات
حتى شاهدنا مرارا انه عرض المرض المودي الى الضعف والحرض لم يترك
شيئا من درسه واشتغاله ولم يلتفت الى مرضه وضعف حاله بل اعتاد

ذلك

ذلك النحرير ان يدفع بالعقاقير مرضه ويرفع بملاحظة غوامض التفسير مرضه
ولا يخفى على احد ان هذه المرتبة نهاية مراتب السعي والاهتمام بل هي ملكة
مخصوصة بذلك الاستاد الهمام فوضح دليل تفرده وعلو شانه واتضح
برهان تفوقه وسمو مكانه وقد صار سعد البارع مستمرا ولم الفا
في الدنيا له من مصارع تواضع بالاخلاص للناس نافعا نفرد اسعى
سدا بالتواضع الآن ذلك الاستاد ولم يرتب ما زبره من التصرفات
الشريعة والاعتراضات اللطيفة في تطبيق الدلايل وتوفيق المساعي
ولم يبوب ما استنبطه من القواعد المعتدة المتعلقة بالعلوم العربية
وما التقطه من الفوايد العديدة الملازمة في الفنون الادبية بل اكتفى
بالكتب على هوامش كتبه المتفرقة بخطه الجميل وتحريره الجزيل لكن سلك في
تحريرها اكثر المباحث مسلك صنعة الايجاز فاعجز الناظرين وفي بعضها مشى
على طريقة الاطناب فاورث العجب للماهرين وفي كلتا الصنعتين فالق لا يمس
غباره وسابق لا يحس عثاره ثم ابتلي المرحوم بخدمة الفتوى فصرف عنان
عزمه الاعلى الى جمع ما حرره على هوامش كتبه شرع في جمع ما كتبه على تفسير
الامام العلامة والنحرير الفهامه اعني القاضي البيضاوي فيسر الله تعالى
اتمامه في حوته بالخير سالما من المانع السماوي فصار كتابا لطيفا
شريفا دقيقا وتصنيفا لطيفا انيقا بحيث تواترت مسلسل لطائفه
وعموم نفعه فاشتهر وانتشر حتى حل عند الفضلاء محل سويداء البصر وبعد
ذلك لم يساعد عمره الشريف الا قليلا فانتقل الى جوار الملك الغفار على
مقتضى ان الكرام قليل الاعمار ودفن في الحرم الشريف لابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه وعليه رحمة الباري وبعد ذلك لم يمكث خلفه النجيب وانتقل
ايضا الى جوار الملك المجيب في دار السلطنة العلية القسطنطينية المحمية
ولم يبق للاستاد المغفور خلف احرز الذكر فقد كان اكثر نفايس كتبه في ايدي سبا
بحيث امسى كل احد متاسفا ومتعجبا ومن عجيب اتفاق الدهر ان الفقير في
ذلك العصر وجد مقيما بقضاء دار النصر اعني بلدة ادرنة محمية

عن البلية والفتنة ولذلك لما قدر علي تملك ورق من الاوراق البالية
فضلا عن تملك كتاب من كتبه المصححة الغالية ثم تسرايتها لوصول الي دار
السلطنة المزبورة بالركاب الاعلي فتفحصت عن كتب المرحوم في مظانها
مرة بعد اخري فوجدت من كتبه كتاب العناية للهداية في يد بعض الوزر
فاخذت ذلك الكتاب بطريق الابتياع حذرا عن تملك الغني المانع عن
الانتفاع ثم وجدت من كتبه كتاب الهداية في سلك ملك بعض الاعيان
فسئلت عنه ذلك الكتاب بطريق العارية فارسل الي بلا امتنان فلما يسر الله
الفوز بهذين الكتابين الذين صرف الاستاذ اكثر عمره الي تحشيتهما بحيث
صار كل منهما نتيجة عمره وثمرة سنه وقرة عينه وجلاء حزنه قوي عزمي
علي عطف اعنة الكلام وصفي حري لصرف اسنة الاقدام الي جمع ما نشره
اداء لحقه الذي تضاعف علي وترادف الي من الطاف اعطافه واصناف
الطافه عززني في محافل الصدور بالحقوق والاستحقاق وشرفني في منازل
الوزراء بالشهادة علي لياقتي بالمراتب العلية علي الاطلاق حتى لم يبق من المنصب
الجليل بعون رب التوفيق الا وصلت اليه بلا مقارنة الطلب ولم يبق لمن الشرف
الجزيل في تكميل الطريق الا حصل لي من معاينة الطلب وما هذا الا بيمن حسن
تربيته ودعائه والمحاسن اطرائه في مدحه وثنائه وما كنت اقضي لبعض
واجب حقه ولا كنت احصي من محاسنه عشرا فلما تاكد علي بمقتضى هذه الحقوق
المذكورة وجوب نشر غرر فوائد فضله المكنون المجهود واذاعة درر رشد
بذله المسقود في هوامش الاوراق وخلال السطور شرعت في جمع ما كتبه
علي هوامش الهداية وشرح اكمل الدين واسرعت الي تكميله وتتميمه بالتدوين
لئلا تتطرق علي اصل النسخة ايدي السراق بتبديل الاجزاء وبقطع الاوراق
فيسر الله الملك القدير اتمام تحريره في الزمان اليسير فصار كتابا فائقا
ممتازا من ساير الحواشي لجزالة كلامه وتجرد تراكيبه من التعقيد والفواتح
حاويا علي بلته الا في من النقض والابرام سوي المتصرفات المتعلقة برفع
الابهام ودفع الاوهام الناشئة من مخالفة الكلام ومدافعة المرام

ثم

ثم اعلم انه اذا ذكر قال المص بالاحمر فالمراد منه صاحب الهداية واذا ذكر
قوله بالاحمر فالمراد منه الشارح اكمل الدين واما سائر الشراح والمؤلفين
رحمة الله تعالى عليهم اجمعين فذكرا نشاء الله تعالى بقيد يزيل الاشتباه ويفيد
الانتباه • ثم انا العبد الفقير الاواه • الانس بمولاه • الابلس عمن سواه نقول
هذا اوان شروعي فيه متوكلا علي الله • ومستعينا بعناية الملك الاله
الشرع بمعنى المشروع او بمعنى الشارع ويكون من قبيل اقامة المظهر
موضع المضمر هذه الاقامة علي تقدير ان يكون بمعنى الشارع • واجيب
بان المراد بالرسل والانبياء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لكن جمعه تعظيما
له واجلالا لقدره وهو محتمل انتهى كلامه • بعيد غاية البعد بعد
التاكيد باجمعين • وقوله مسترشدين حال من ضمير يسلكون ان كان
يسلكون حالا لا يكون مسترشدين من الاحوال المتداخلة • الرطاق الموضوع
من قبل بحيث الماء • قوله وحين كاد اتكي عنه اتكاء الفراغ قيل عدي
الاتكاء بعن وان كان تعديته بعلي لتضمين الفراغ ورد بان معناه ح
يكون وحين كاد افرغ عنه فراغ الفراغ وهو تركيب فاسد والصحيح
ان عنه صلة الفراغ قدم رعاية للسجع قوله معمول المصدر لا يتقدم
عليه كما نص عليه في كتب النحو اقول قد كتب في هامش كتابي ما هو صورته
ويمكن ان يقال علي تقدير تضمين معنى الفراغ ليس معنى التركيب ما
ذكره هذا الراد بل معناه اكاد اتكي فارغا عنه اتكاء الفراغ الا يرى
الي قول صاحب الكشاف عند قوله تعالى ولتكبروا الله علي ما هديكم وانما
عدي فعل التكبير بحرف الاستعلاء لكونه مضمنا معنى الحمد كانه قيل
ولتكبروا الله حامدين علي ما هديكم حيث ابقى الفعل المتضمن علي حاله و
ابرز المتضمن حالا وجعل الجار متعلقا به فكذا يقدر ما نحن فيه و لا
يلزم فساد التركيب انتهى فاقول ومعناه اكاد افرغ عنه متكئا اتكاء
الفراغ علي ان يكون المضمن فيه حالا وهو اكثر واقيس صرح به السيد في حواشي
شرح المفتاح قال المص ينصب اقول اي بنحو قوله قوله حتى ان من ثمت متصل

بتارك الله وانما دبصرفته اقول ويجوز ان يكون غاية للتوفيق ولسواله
على تقدير تثنية الضمير قوله ومن اعجله الوقت بمعنى عجله اقول اي حمله على
العجلة قوله واسناده الى الوقت مجاز عقلي كصيام النهار اقول الاولى
كانبت الربيع البقل قوله والشعر لابي فراس وقيله على لربيع العامرية وقبله
لتملي على الشوق والدمع كاتب اقول اي يجب على فان كان هذا اخبارا
عن الوجوب كان من عادتي عطفا عليها واعتراضا او حالا عن المجرور في
على وان كان انشاء وايجابا على نفسه فالظاهر انه اعتراض او حال قوله ومن
عادتي حب الديار واهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب اقول قوله للناس
يحتمل العطف على من عادتي والاعتراض وحالية وقوله ما في قوله فيما يعشقون من
مصدرية او موصولة قال المص والفن اقول اي الفقه او العلم الذي هو فن من
فنون الكمالات قال المص كله اقول مطنب او موجز قال المص فاتحة
اقول اي المجموع الثاني او اسلاه قال المص اقاوله اقول اي اقول قال المص
احاوله اقول المحاولة طلب الشيء بحيله كتاب الطهارات قوله
والكتاب قد يعرف اقول يعني الكتاب الذي يذكر في الكتب الفقهية حتى
لا ينتقض بما في غيرها قوله بانه طائفة من المسائل الفقهية اقول اي
الالفاظ المخصوصة الدالة على طايفة آه قوله والباب اسم لنوع يشتمل
على اشخاص اقول الظاهر اصناف قوله والطهارة في اللغة ظاهرة وفي
الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل بزوال الحدث والخبث اقول فيه بحث
قوله او شرعا اقول كالتراب قوله وسببها وجوب الصلوة لا وجودها
اقول اي سبب وجوبها لم اقول فيه بحث قوله لتفاوتهما من حيث الحقيقة
اقول فيه بحث قوله بخلاف انواع الصلوة الزكوة اقول فان حقيقة
الزكوة ايتاء جزء من المال قوله ولا يشكل بصلوة الجنازة لانها دعاء اقول
والطلاق الصلوة عليها مجاز وذكرها في الصلوة كذكر سجدة التلاوة فيه
قوله وانما ابتدا بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلوة اقول تخصيص
الطهارة بالتقديم من بين ساير الشرائط بالتقديم لكثرة مباحثها وذلك تاكدها حيث

لا تسقط اصلا والنية وان كانت كذلك الا ان الطهارة اقدم منها وجودا
واخص بالصلوة لاستواء نسبة النية الى جميع العبادات قوله ومعنى قوله
تعالى اذا قمتم اذا اردتم القيام اقول او اذا اردتم الصلوة قوله والجمهور
على خلافه قالوا معناه اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون لئلا يلزم تفويت
المقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماته آه اقول فيه ان الجمهور قالوا القيام
مجاز اما عن ارادته او ارادة الصلوة وح اذا لم تقيد الآية بقوله وانتم
محدثون لا يلزم المحذور الذي ذكره فان ارادة القيام لا تتجدد كالقيام
اذ يجوز ان يريد قبله بحدوده فلا يعيدها لوجهه لا قول يجب تقييد هاعلى
تفسير الجمهور كما لا يخفى نعم هو دليل على ان القيام ليس حقيقة بل يريد به الارادة
وجوابه انه مماشاة مع اهل الظاهر في انه ليس مجازا عن الارادة فتامل
قوله وانما النية شرط صحة التيمم اقول يجوز مخالفة البدل الاصل فيما لا
تريحان امتناع الاصل شرط صحة البدل ولا يتصور اشتراطه لصحة الاصل
قوله والمراد بالطهارة الوضوء للبيان اقول ويجوز ان تكون بمعنى للدوام قوله المص
لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها اقول القول باشتقاق الكلام
من المزيد اذا كان المزيد اشهر في المعنى الذي يشترك فيه شايع كما جعل صاحب
الكشاف مشتقا من الاربعاء كانه اشهر في معنى الاضطراب قوله وما نحن فيه
من المثاني لان ذكر اليد يتناول الاباط اقول منقوض بقراءة الهدى الى البيوع
قوله والسباطة الكناسة من باب ذكر الحال وارادة المحل اقول اذ المراد
ملقى كناستهم قوله والجواب ان الاتيان العمل به قبل البيان ممكن اقول ظاهر ما ذكره
مقابلة المنع بالمنع والظاهر ان في كلامه مسامحة فتامل قوله فكان من باب
ذكر الخاص وارادة العام وهو مجاز شايع وكان متساويين في العموم اقول
فيه بحث قوله وعلى هذه الرواية لو وضع الاصابع ولم يمدها جاز بخلاف
الاولى اقول قال في الكفاية فانه لا يجوز حتى يمدها فتصيب البلة ربع راسه
انتهى قوله وسنن الطهارة اي الوضوء والاضافة للبيان اقول بل بمعنى اللام
قوله خصص لم غسلها اقول اي غسل المستيقظ يديه قوله والغمس حرام

اقول لمقتضى ظاهر النهي قوله فكان دليلا على التوقف لا لاحتياط اقول
ولا يلزم السنية بل يكفي الاستحباب قوله اجيب بان خبر الفاتحة مشهور
دونه والحكم يثبت بقدر دليله اقول الوجوب يثبت بخبر الواحد على
ما تقرر في موضعه فلا يلزم الشهرة قوله وبان النبي صلى الله عليه وسلم
اقول هذا جواب ثان معطوف على قوله بان خبر الفاتحة قوله ولنا ان
الفم والانف عضوان منفردان اقول سيجيء انهما من الوجه فلا يكونان
عضوين منفردين قال المص ومسحها لان نبي اقول ظاهرهما وباطنهما
قوله او هذا المذكور في معنى مخالفة آه اقول هذا غير ظاهر لان
للاحظ كون الكتاب من الخلافيات قوله او بيان انهما ممسوحان كالرأس
اقول وايضا اذا كان المراد بيان الحكم بكون تخصيصه بالمسح فقط تخصيصا
بلا مخصص قوله والحق ان الوجوب يثبت لمواظبة من غير ترك وقد ثبت
ذلك فانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ما روي انه صلى الله عليه وسلم
اخذ كفا من ماء فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي لم يثبت لا مرة واحدة
اقول قوله ما روي مبتدأ وقوله لم يثبت خبره ثم اقول فيه انه لم لا يكفي هذا
القدر في اثبات الوجوب وعدم الثبوت ليس ثبوتا لعدم ولا مستلزما
قوله واعترض بان المضمضة الى قوله واجيب بان الفم والانف من الوجه
اقول وكذا الكلام في مسح الاذن قوله اشارة الى اختيار التاويل الثالث
اقول وانما اختاره لظهور ان الاشارة راجع الى المرة والزيادة والنقصان
باعتبار العدد قوله ولانا لان الاول يدل بالنقل والثاني بفعل العقل ولا دلالة
لاحدهما على الاخر اقول فيه بحث قوله لم يصر مستعملا اقول حقيقة وانه لم
يصر مستعملا حكما في عضو واحد فلا يخالف لما سيأتي بعد ابيسط قوله
ولان المفروض هو المسح اقول عطف على ما تقدم من حيث المعنى كانه قال
التثليث ليس سنة لما ذكرنا ولان المفروض آه قال المص وترتيب الوضوء
فيبتدأ اقول الفاء للتعقيب الرتبي كما في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال
قال المص وبالميامن اقول اي في الايدي والارجل فصل في نواقض الوضوء

قوله

قوله اذ العارض انما يكون متاخرا عن المعروض اقول والاظهر ان يقال اذ
رافع الشيء يكون بعده قوله يعرف الفصل بانه طائفة من المسائل الفقهية
اقول المشهور في امثاله انها الالفاظ الدالة على المسائل المخصوصة قوله
اجيب بانه مخصوص من العموم لانا نريح لا ينبعث من الذكر وانما اختلاج
اقول فكيف يكون مخصوصا من العموم قوله وجه الاستدلال الى قوله ان
الله تعالى رتب وجوب التيمم اقول قوله وجه الاستدلال مبتدأ وخبره قوله ان الله
رتب وجوب التيمم قوله وكلمة ما عامة يتناول المعتاد وغيره نفي لقول مالك
اقول والريح الخارجة من القبل ليس بريح حقيقة بل هي اختلاج ولو سلم فالعام
بعد التخصيص يبقى حجة في الباقي لعمومه قوله وجه الاستدلال ان مثل
هذا التركيب يفهم منه الوجوب فيه يستفاد من كلمة في فانها قد يكون
للسببية مع ان قوله في خمس من الابل لا يشبه الوضوء من كل دم فان في الاول
للتبيين وفي الثاني للمشابهة ولو كان لفظ الحديث من خمس لكان
تشبيها كل التشبه اقول والثاني الامر بالوضوء آه قوله معطوف على قوله
احدها الامر بالانفراد آه قوله ويجاب الى قوله بان ذلك الشرط ليس بمتفق
عليه آه اقول ويجوز ان يكون ذلك على التنزل حيث انكر الخصم النص في
الفرع قوله فاقتصر على الاعضاء الظاهرة تيسيرا علينا اقول فيكون الاقتصار
على الاربعة معقول المعنى قد نفاه المص قوله فقلنا اذا كثر ينتقض لانه
يخرج عن الباحث لا يقدر الانسان على ضبط الا بتكلف فاعتبر خارجا واذا
قل لا ينتقض فيصير تبعا انسماله الى الظاهر الذي اقول قيل وفيه بحث
لانه انما يتم اذا لم يخرج القليل من الفم اذ لو خرج يتحقق انتقاله الى الظاهر
من كل وجه وان لم يكن للفم جهة ظهور اصلا فضلا عن كونها راجحة
فلا يثبت به المذهب وهو اطلاق نفي الانتقاض بالقليل اللهم الا ان يقال
المراد نفي اطلاق الانتقاض ردا على زفر رحمه الله وذلك ان نقول انما خرج
بعد ما اخذ حكم البزاق وجعل الفم باطنا ولا يلزم الانتقاض قوله
فالجواب ان هذا المنع لا يضرنا لان الاستثناء لا يخرج من كونه منقطعا

بهذا البحث جواب الاول
مذكور بلا تغيير في شرح الوقاية
عصام الدين رحمه الله
فلعل مراده من القائل
ذكر الفاضل
عصام

وظاهر

اقول يخرج كما لا يخفى قوله ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اقول عند محمد
بعض ما ليس بحدث نجس كالقيء القليل والدم والقيح ونحوها اذا لم
يتجاوز موضع وجوب التطهير فافهم فقوله ما لا يكون حدثا القلته
ولفظ النجس بكسر الجيم هو ما لا يكون طاهرا قوله وفائدته تظهر الى قوله
لا ينجس الماء عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله اقول فانه ينجس الماء وان
قل وان تلطخ به الثوب ينجس ايضا ان تجاوز قدر الدرهم قوله وهو مصادرة
على المطلوب من بين اقول اولهما قوله لانه ليس بنجس فانه عين المدعى
وثانيهما قوله حيث لم ينتقض به الطهارة قوله والثاني انه لا يستدل
بعدم نقض الطهارة على عدم النجاسة لجواز ان يكون لكونه غير خارج
اقول فان قيل المستدل فرض خروجه في تقرير الدليل فكيف يتوجه هذا
السؤال قلنا حاصل الدليل ان ما ليس بحدث ان كان خارجا كالقيء
القليل فليس بنجس لانتفاء اللازم وان كان غير خارج فهو لا يعطى له حكم
النجاسة والا لم يجز صلوة الانسان فتدبر قوله وعن الثاني بان غير الخارج
لا يعطى له حكم النجاسة لكونه في محله فان من صلى وهو حامل نخلة وبيضة
حال مخها لما جازت صلوته اقول لو كان المراد ما ذكره لم يترتب الفائدة
التي قدمها للخلاف فان من كسر البيض وتلطخ بذلك الدم ثوبه او اخذه
والقاه في الماء ينجس الماء فافهم مهما بالحاء المهملة قال المص ولو قاء
دما وهو علق اقول اراد بالدم المصور بصورة الدم سواء كان دما حقيقة
او لم يكن حيث جعل العلق النازل من الراس فلا ينتقض الوضوء ذكره في
المحيط قال المص لانه سوداء محترقة اقول هذا الاستدلال انما يحتاج اليه
على قولهما والا فمحمد يشترط ملأ الفم وان كان دما حقيقة قال المص فيكون
من قرحة في الجوف اقول يتناول انفجار العرق قوله لان عند زفر لا ينتقض
بوصوله الى قصبة الانف اقول وعندهم ينتقض قوله وقوله بوصوله
الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني بالاتفاق لعدم الظهور قبل ذلك
عند زفر رحمه الله اقول فيه بحث قال المص او سكنا اقول المراد به الميلان

لا

الى جانب بحيث يتجافى مقعده قال المص والقعود اقول اي المستوي قال المص
اذ لو زال لسقط اقول لكنه لم يسقط فلم يزل الاستمساك قوله والاصل
فيه اي في كون النوم غير ناقض للوضوء في هذه الاحوال اقول وفيه بحث
والاولى ان يقال اي في النوم مطلقا الا ما يؤدي الى العرض بنقض نوم
صريحا ونوم المتكئ والمستند في ضمن التعليل قال المص والاصل فيه قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء على من نام قائما مضطجعا اقول الحصر اضافي
في مقابلة القائم ومن ذكر معه بدلالة التعليل قوله في بيتنا فقضى اول الحديث
واخره اقول اي يخفي ارادة اصل الاستخدام قال المص الا انا عرفناه اقول
اي عرفنا عدم كون النوم حدثا في الاحوال كلها قال المص بالنص اقول وهو
حديث لا وضوء على من نام قائما قوله ومن المشايخ من علله بعلية الاسترخا
اقول كما فعله الشارح حيث ارجع ضمير لانه الى كل من الاغماء والجنون قال المص
القهقهة اقول عمدا كانت او سهوا نائما كان او يقظانا قوله وربما يتوهم
الى قوله ففسر بيانا لذلك اقول يعني دفعا لتوهم اختصاص الذابه به
قوله وهذا ليس بصحيح الى قوله والاول صواب قوله لا يلزم لكل فرض ان يكون
قوله قياسا استثنائيا يتوجه ما ذكره وحاصل المعنى ان المفروض كونه
نجسا ما عليها والفرض بجامع الواقع وغيره فيتناول ما في الجرح والدبر
قال المص فان قشرت نقطة اقول اي ازيل قشرها قال المص فسال منها ماء
اقول اي ظهر فلا يكون قوله ان سال لغوا ولا انه سال ناقضا قوله قال
بعض الشارحين وهذا هو المختار عندي اقول يعني لا تنافي

فصل في الغسل قوله فان وصل الى بعد تنوين اقول يجوز ان
يضاف الى ما بعده قوله والا فلا اقول فيه انه يجوز تنوينه على ان يكون
جزء مبتدا محذوف قوله لا وجه للاول لان كلمة الشك تاباه فان
العهد يقتضي التقرر اما ذكرا او علما ولا وجه للثاني لان كون النجاسة
كلها في بدنه محال واقلها وهو الجزء الذي لا يتجزى غير مراد ايضا
انه اقول الشك في الوجود العيني وهو لا ينافي التقرر في الذكر والعلم

بحث مهم

هذا عين عبارة العصام

بل ينبغي ان يعلل امتناع العهد بانه لا معهود ههنا ويجوز ان يقال كون الكلام
في الغسل يكفي في تعيين النجاسة وايضا يجوز ان يقال لمحل النجاسة بقرينة
وقوعه مفعول يزيل على ما يقصد بالازالة عرفا ومعتدا بالجزء ليس كذلك
الا يرى انه اذا قال القائل لعبده اشتر اللحم بما يتعارف شراؤه في الاسواق
حتى لو اشترى لعبيد معتدا بالجزء لا يعد ممتثلا على انه لو صح ما ذكره
لم يصح تنكير النجاسة ايضا حيث يتناول النكرة فردا ما اي فرد كان
قال المص وليس عليها بل ذوايبها اقول الذوابة يتناول الشعور الظاهرة
وباقي حلالها فبلها ايصال الماء اليهما جميعا لا ارادا بما على الظواهر
فقط قال المص والمعاني الموجبة اقول الجمهور على ان هذه المعاني شروط
لا اسباب لمنافاتها الطهارة فجعلها موجبات تسامح قوله ورد بات
الغسل الى قوله واورد عليه الحيض اقول ارادا الاتقاني قال المص والجنابة
في اللغة خروج المني اقول في تفسير الجنابة تسامح والمراد الحالة الحاصلة به
قال المص وعند ابي يوسف رحمه الله ظهوره اقول يعني ظهوره مع الانفصال
بشهوة قال المص والاحتياط في الايجاب اقول اي القول بالوجوب قوله
فمنهم من جملة اه اقول المراد من الاول الاتقاني ومن الثاني حافظ الدين
النسفي ومن الثالث حامد الدين الضرير قوله والا كانت حرمة مؤبدة
اقول وفيه ان الحرمة تنتهي بمضي وقت صلوة عليها وان لم تغتسل فلا يلزم
من عدم اغتسالها صيرورة الحرمة مؤبدة قوله والتعريف الجامع مني
الرجل والمراة ان يقول ماء دافق يخرج من بين الصلب للرجل والترائب
المراة اقول وفيه انه لا يصدق على واحد منها **باب الماء**
اقول بتقدير المضاف في قوله باب الماء اي بمسائل الماء قال المص لقوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اقول في الاستدلال بالاية نوع خفاء
اذ المفهوم منها ان الماء طهور والفرق بين المعنيين بين قوله لا يقال
الاية تدل على ان الماء المنزل من السماء طهور اه اقول ولئن تنزل
يكفي ذلك لغرض المص فان الاستدلال على بعض المدعي تم الكل طريقة

يلحقها

يلحقها المص كثيرا قوله لكن لما كانت التبويب لما يحصل به الوضوء ذكر ذلك
اقول وانما كانت التبويب له لانه ذكر نواقضه قبله وما يوجب الغسل
فلما ذكر الحديث ناسب ان يذكر ما يزيله قال المص ومطلق الاسم ينطلق على هذا
المياه اقول بيان لوجه التمسك بالحديث اي مطلق اسم الماء المذكور في
الحديث وهو قوله الماء طهور قوله قلت قياسا لا دلالة لانه معقول المعنى
اقول فانه معلول بازالة العين عن المحل قوله ووجه التمسك به الى قوله
فتحقيقه النجاسة اولى ان يكون نجسا اقول فيه بحث قوله لان تاكيده
وتقييده بالدائم اه اقول يعني تاكيده بالنون ثم هذا القول جواب
لقوله تعالى لا يقال يجوزه اه قال المص وفي الكتاب اشارة اليه اقول اي
جواز التوضي بماء يقطر من الكرم قال المص كماء الباقلاء اقول المراد هو الماء المستسيل
قال المص الا ترى انه لم يتجدد له اسم على حدة اقول قال عصام الدين منقوض
بماء الباقلاء حيث لم يتجدد له اسم ولم يسم ماء مطلقا والجواب ان المراد هو
الاستلزام الاكثري فلذا الغالب في المقيد يتجدد الاسم كالمخزن والمرق
والصبغ ونحو ذلك بخلاف المطلق وهذا القدر كاف في غرضنا اذ الاولى
في الرباء الذي يشتبه حاله ان يلحق بالاكثر الاغلب انتهى لكن يمتنع الاكثرية
الا يرى الى مثل ماء الورد وماء الهندباء وماء الخلاف واشباهها قوله
وقال الشافعي في كتابه بلغني باسناد لا يحضرني من ذكره ومثل هذا دون
المرسل اقول قوله ومثل هذا دون المرسل مردود بان في عدم حضور الاسناد
نسيان الراوي وهو مسبوق بالعلم فجاز ان يسبق العلم بذاته وصفته ثم
يذهب عن الخاطر يقين ذاته ويبقى العلم بصفته وهي انه كان من الثقات
بخلاف الارسال اذ لا علم فيه بالراوي اصلا قوله ويحمل اذا قل الماء حتى
انتهى الى القلتين فانه يضعف عن احتمال الخبث فيتنجس اقول فلا يكون
في التقييد ببلوغ القلتين فائدة اذ في الاكثر من ذلك القدر الحكم
كذلك وكلام الشارع مصون عن مثله كما سبق قوله وقوله اذا لم يرها اثر
اي لم يسير طها اثر اقول فيه بحث فان قوله والاثر هو الطعم او الرائحة

حواشي: ذكره الفاضل عصام الدين رحمه الله تعالى عمد — ذكر هذا في الحاشية اليعقوبية من حواشي شرح الوقاية عمد — هذا السؤال مذكور في شرح العصام رحمه الله — مذكور في شرح العصام رحمه الله تعالى عمد — اشير الى هذا في شرح عصام الدين رحمه الله — كما هو المفهوم من قوله ايضا وانما تنبيه على انه مراد الفاضل على ما ذكره عمد — ان من السماء والمدعي ان الماء السماء طهور عمد — اشير اليه في شرح العصام رحمه الله بل صرح به عمد — في كلام العصام ما يصلح جوابا عن هذا الكلام ثم انه ذكره اعتبار مفهوم الشرط على ما ذكره رحمه الله اولا المطالب وفي بحر الرموز رحمه الله عمد

او اللون يمنع حمل قوله اذا لم يرها اثر على ما ذكره الشارح بل معناه اذا لم يعلم
لها اثر بالطريق الموضوع لعلمه كالذوق والشم والابصار قوله فاعتبر
التحريك الوسط وهو التحريك بالوضوء اقول فيه بحث قوله المم اذا اثر التحريك
في السراية فوق اثر النجاسة اقول فيكون عدم وصول النجاسة الى الجانب
الاخر قطعيا لا ظاهرا وجوابه ان ذلك بناء على اشتراط الفور في التحريك
فتامل قال المم ولان النجس هو اختلاط الدم اقول لا الموت قال المم هو
اختلاط الدم باجزائه اقول المراد بالاجزاء غير معادن الدم قال المم حتى
حل المذكى اقول لو قال حتى ظهر لكان اشمل قال المم والحرمة اقول اللام للعهد
اي الحرمة لا للكرامة قال المم كالطين اقول اي كحرمة الطين قوله وكما جعل
ذلك كذلك جعل ذبيحة المسلم اذا لم يسل منه الدم ح اقول وايضا ذلك
القول اذا كان ما نعا عن سيلان الدم فظاهر انه يمنع عن اختلاط الاجزاء
به ايضا اذ الاختلاط بانتقال الدم من معدنه فلم يوجد المنجس قوله لكن
احتمل تغير صفة الماء اقول بان يخرجه من الطهورية قوله قيل في هذا التعليل
اشكال اقول القائل هو الاتقاني قوله قيل في كل واحد من التعليلين نظر
اقول القائل هو الاتقاني ايضا قوله والجواب انه المحكي عن ثعلب ورد عليه
بان هذا آه اقول الراد لصاحب الكشاف والعبارة عبارته قوله والالتباس
فعول من التعجيل في شيء اقول انه عبارة الكشاف في هذا المقام قوله واذا
كان بيانا للنهاية فيها لا يستدل به آه اقول فيه بحث وكيف وقد استدل
المم في اول الباب عليه قال المم لان الاعضاء طاهرة حقيقة اقول دليل
للثاني ويعلم منه دليل الاول قوله فتغيرت به اي بالاستعمال صفة الماء
اقول الاظهر اي بالاقامة وذكر الضمير لكون الاقامة في تاويل ان مع الفعل
قوله ووجه الاستدلال لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بقوله صلى الله
عليه وسلم لا يبولن احدكم بالماء الدائم الحديث اقول مآله الى الاستدلال
بالقران في النظم على القران في الحكم والاظهر ان يستدل بتاكيد لا يغتسلن
على كون النهي للتحريم قال المم ولانه ماء ازيلت به النجاسة اقول التعليل

لعل البحث المذكور ان يعني ما ذكر
سيكون مبني ان في حكم النجا[illegible]
على الخفاء ان يكون الاعتبار بغلبة
الراي الذي هو كالاولى
لا بالوسط محمد

هذا السؤال والجواب
مع الجواب عنه
مذكور في شرح
عصام الدين
نور الله
محمد

مذكور في شرح العصام
عليه رحمة الملك العلام
محمد

التعبير

مذكور في شرح العصام
عليه رحمة الله
محمد

في النهاية ما يكون جوابا عنه
المناقشة فعليك المراجعة اليه
محمد

اخى

اخص من المدعي حيث لا يدل على نجاستها اقيمت بها القربة دون رفع الحدث
ولكن لا ضرر بعد عموم الدليل الاول اقول لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات وللحديث الدال على خروج خطايا اعضاء الوضوء عند غسل الاعضاء
مع الماء او مع اخر قطر الماء قال المم وابو يوسف رحمه الله يقول اسقاط الفرض
مؤثر ايضا اقول لان التطهير مقتضى لازالة نجاسة منتقلة الى الماء قوله وهو
النقل الى الاثام فيكون نجاسا عقليا اقول فيه بحث قوله ومناقض اصل
المذهب اقول فيه بحث فان مواقع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع
قال المم الجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو اقول فيه اشارة الى قلة الماء
قال المم فالماء لعدم نية القربة اقول الماء المستعمل طاهر عند محمد فلا وجه
لهذا الكلام لما فيه من ايهام تنجسه الا ان يكون معناه على تسليم تنجس الاستعمال
بطريق التنزل قوله فسد الماء عند الكل اقول لانه ذلك عند ابي يوسف فانه
يشترط الصب قوله فان قيل انتفاء اسقاط الفرض ممنوع اقول لا توجيه
لهذا المنع بعد ما بين كون اسقاط الفرض شرطا عنده بالصب فافهم
وكتب في هامش هذا البحث نقلا عن خط المم ما هو صورته هذا السؤال
بناء على ان الاصل عند ابي يوسف رحمه الله ان يسقط الفرض باستعمال
الماء في البدن من غير نية ولا اشتراط صب كما في الوضوء والجواب بناء على
انه ترك هذا الاصل المذكور في مسئلة الاغتسال وشرط الصب ضرورة
للحاجة الى طلب الدلو انتهى فيه بحث فانه بين قبيله ان اشتراط الصب بمنزلة
الماء فسواء تحقق تلك الضرورة او لم يتحقق شرط الصب على حاله قوله وعلى
الثاني يجوز له القراءة دون الصلوة وفيه نظر اقول وكتب في هامش هذا
المقام نقلا عن خط المم ما هو صورته وجه النظر ان الماء اذا لم يدخل الفم
لا يجوز له القراءة وكذا ان دخل لانه تنجس بملاقاة الرجل انتهى وكيف يتنجس
وقد شرط الانفصال في الاستعمال قوله طهارته هي يتعلق بكتاب الصيد
اقول فيه بحث قوله ولانه منقوض عليه اقول اي بتطهير الثوب قوله وانما ذكر
الحكمين الاخرين وان كان يفهم ذلك من الاول احترازا عن قول مالك

مذكور في شرح العصام حيث قال اشار
بلفظ البئر الى كون الماء قليلا
[illegible]
محمد

السؤال والجواب مذكور في
شرح عصام الدين نور الله [illegible]
محمد

شرط الاتصال على الرواية الثالثة
وكلاهما في غيرها [illegible]
محمد

فانه يقول يطهر ظاهره دون باطنه فيصلي عليه لا فيه اقول هذا وجه اخر لقوله
والصلوة فيه دون عليها اذ لا يحصل به الرد على مالك رحمه الله كما لا يخفى ثم اعلم
انه لما كان المذهب ان الطهارة ظاهره دون باطنه دفعا للتعارض بين
الحديثين قال المص وهو بعمومه حجة على مالك اقول واطلاق طهر لظهوره في
الطهارة ظاهرا وباطنا قال المص لانه اسم لغير المدبوغ اقول وبعد الدباغ
يسمى سادويا قوله لان الموضع موضع اهانة لكونه في بيان النجاسة و
تلخيصا للادمي في ذلك اولى اقول فلهذا الاولى ليس بنجس قوله وهو بعمومه الى
قوله حجة على مالك رحمه الله اقول كتب في هامش الكتاب نقلا عن خط المص
ما هو صورته حقيقته ان الجلد الطاهر ليس مما نحن فيه بالاتفاق في جلد الادمي
والخنزير خارجا على ما سنذكره فلو خرج جلد الميتة ايضا لزم ابطال
النص بالقياس وذلك باطل انتهى قال عصام الدين جلد المذكي وان
لم يكن ماكولا طاهر عند علمائنا وكذا عند مالك صرح به في شرح السنة
فلا يتناوله الحديث انتهى قوله وهو مختار المص اقول يعني قوله فانه نجس
لا محالة ونيتصح به ايقادا او غيره قوله وقوله بخلاف الخنزير متصل بقوله
الا جلد الخنزير اقول بل متصل بقوله وليس الكلب بنجس لعينه لان يراد
الاتصال المعنوي فانه بيان لوجه الاستثناء قوله والذين ينقضون
عهد الله من بعد ميثاقه فان الضمير يجوز ان يرجع الى كل من المضاف والمضاف
اليه اقول هذا ليس نظر لما تقدمه اذ لا معين هنا للجواز كلا لا مرية
بخلاف الاولين فقوله كقوله غير مناسب قوله فيحرر احتياطا وذلك
برجوع الضمير الى المضاف اليه اقول المضاف مقدر اي فعل بما يمنع قوله فان
كانت متصلة باللحم فليس يتصور ان يكون طاهرة اقول لم لا يجوز ان يكون
جلدة عصبانية لا تقبل التنجس كالعصب قوله والجواب عن قولهم ان الحرمة
فيما يصلح للاكل لا للكرامة دليل النجاسة انه مسلم الى اخر قوله فينبغي كما
في ولد المغصوب اقول فيه بحث لانه سلم ان الحرمة للكرامة دليل النجاسة فيما
يصلح للاكل وقد وجد الدليل فكيف ينتفي المدلول قال المص اذا ماتت

زوال

زوال الحيوة اقول فان قلت ما تقول في قوله تعالى من يحيي العظام قلت المراد
من يحيي صاحب العظام كما قال الشارح او نقول المراد باحيائها ردها الى
حالتها الاولى فصل في البئر قوله فكان هذا من قبيل اطلاق
اسم المحل على الحال اقول اذا كان الكلام على حذف المضاف لم يكن من قبيل
اطلاق اسم المحل على الحال قوله وعن هذا ذهب بعض الشارحين اقول
يعني الاتقاني قوله ولو جعلنا نزحت في الحقيقة مسندا الى ما اول لفظة
ما ليست بمذكورة الا انه مفهوم من المقام قوله حتى يعود المعنى نزحت ما في البئر
اقول وفيه ان الحال فيها لا ينحصر في الماء والنجاسة فتخصيصها بالارادة
بلا قرينة ظاهرة بعيد وايضا يأبى الحمل على هذا المعنى في عبارة الكتاب قوله
وكان نزح ما فيها طهارة لها اذ ينبغي ح ان يقال من الماء والنجاسة قوله لا
فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر اقول
البعر يحرك رجيع الخف والظلف واحدتها بهاء والخثي البعر والفيل يخثي خثيا
رمي بذي بطنه والاسم الخثي بالكسر قال المص انه استحال اقول اي تغير عن حاله
قال المص الى فساد اقول صلة للانتقال المضمن في استحال ولا بد من اعتبار
اذ الاستحالة الى الصلاح والبيضة لا يوجب التنجس قوله لا يخفى ان
المستحيل المنتقل الى الفساد وهو الغذاء قبل ان يصير جزءا ففي الكلام
توسع قوله فان وقعت اشارة الى ما يجب نزحه من الماء بحسب ما يقع
فيها من النجاسة اقول فيه انه لا يجب في البعرة والبعرتين نزح شيء من الماء
فكيف يكون هذا القول اشارة الى ما ذكر قوله يعني ينقص عن العشرين
في الكبير ويزاد عليه في الصغير اقول فيه انه لا ينزح عشرون اصلا اذ لا يخ
من ان يكون الدلو مقدار الصاع او دونه ففي الاول وما فوقه ينقص
عن العشرين وفيما دونه يزاد عليه فاين العشرون فليتأمل قال المص الحديث
انس رضي الله عنه اقول دليل على بعض المدعى قوله واخذ علماؤنا رحمهم الله
بالعشرين لانه الوسط بين القليل والكثير وكان واجبا لتعيينه اقول يعني
بعد الاخذ وفيه نظر قوله وفيه نظر لان هذا المعنى موجود في بلثث

الوجهان مذكوران في شرح عصام الدين رحمه الله

عبارة العصام
عمد

عبارة فان الحموي ... كلام
الشيخ اكمل الدين ان يكون
ما زاد على الصاع كبيرا
وما نقص عنه صغيرا
لا كون الصاع كبيرا
ولا نقص ... اذ الكل
صاع على العشرين
عمد

فلم يتعين عشرون للوجوب **اقول** وقيل ان العشرين اول الاوساط وامر الماء
مبناه على المسامحة والتخفيف دون التضييق **قوله** وانما ذكره حملا على
اللفظ او توهم انه فعيل بمعنى مفعول **اقول** قوله او توهم معطوف على قوله
على اللفظ **قال** المص وهذا اشبه بالفقه **اقول** ولذلك قدم السوال على
التحري عند اشتباه القبلة **قال** المص وان وجد وا في البير فارة **اقول** اي ميتة
قال المص او غيرها **اقول** من الحيوانات التي تنجس الماء بموتها فيه **قال** المص حتى
يتحققوا متى وقعت **اقول** يعني من الازمنة السابقة التي توضاوا بعدها
من البير وصلوا **فصل** في الاسار وغيرها **قال** المص وعرق كل
شي معتبر بسوره **اقول** اي في الطهارة لا في الطهور **قوله** وليس بشي لانه ما كره
اللحم طاهر السور فلا مانع من الدخول فيه **اقول** ايرادها ثانيا مع كراهة سورها
دليل على عدم دخولها هنا **قوله** وهذا يسقط ما قيل ينبغي ان يكون سور الجنب
نجسا على قول ابي يوسف رحمه الله لوجود سقوط الفرض عن فمه بشربه
اقول يمكن ان يجاب عنه بان ما يلاقي الماء من فمه يسقط به الفرض مشروب
فلا يلزم نجاسة السور **قوله** لانه تعليل في مقابلة النص **اقول** في هذا الجواب
نظر لان هذا التعليل لا يمانع النص فان ما يفيده النص انتفاء النجاسة
الحقيقية وما يفيده التعليل نجاسة ما زال عنه النجاسة الحكمية على ما هو
مذهبه فتامل فان التعويل على الجواب الذي ذكرنا **قوله** قيل يجوز ان يكون
المراد بولوغ الكلب الاناء بجنسه آه **اقول** منع لا يضر في ثبوت المدعي
لانه اذا انجس الاناء نجس الماء **قال** المص وهو حجة على الشافعي **اقول** حيث
جعله بالفاء **قال** المص وكان ما يصيبه بوله تطهر بالثلث **اقول** عطف على قوله
وهو حجة على الشافعي من حيث المعنى **قال** المص وهو دونها ولي **اقول** ولان
له ان يقول السبع تعبدي فلا يتعدى **قوله** واجيب بانه لو كان كذلك
الى قوله لازالة النجاسة لا للتعبد **اقول** هو يقول التعبدي هو عدد السبع
كما في الاقتصار على الاربعة في الوضوء خلافا للشافعي فيما سوى الكلب
والخنزير **قوله** قال الرافعي عرق الكلب وساير فضلاته كاللعاب وفي

وجه

وجه غير اللعاب كساير النجاسات **قال** المص الا اذا امكث **اقول** استثناء
منقطع **قال** المص والتنبيه على العلة في الهرة **اقول** قوله والتنبيه مبتداء
وقوله في الهرة جزء **قال** المص وقيل الشك في طهارته **اقول** وطهوريته
قوله وقيل الشك في طهوريته **اقول** يعني في طهوريته فقط **قوله** وقيل
في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل راسه يعني بعد
ما مسح راسه بسور الحمار ولو كان للشك في طهارته لوجبا **قوله** فان قيل
احتمال تنجس الراس مع التيقن بطهارته في الاصل لا يوجب غسله اجيب بان
الكلام فيما اذا وجد ماء اخر بعد ما احدث فالمسح عليه بالماء الاخر لا يرفع
الحدث المتيقن به لاحتمال تنجس البلة باصابة الراس المحتمل نجسه باصابة
هذا الماء فلا بد من غسله **قوله** قيل هذا ليس بظاهر الرواية وانما هو فيه يخير
اقول لفظ هو في قوله انما هو راجع الى ظاهر الرواية والضمير في قوله فيه
راجع الى لبن الحمار **قوله** ثم قال على الاصح ان دليل الشك الى قوله لدخولهما
المضايق دون الحمار **اقول** لو صح هذا لكان سور الكلب ايضا مشكوكا لا اقل
لتحقق تلك الضرورة فيه الا ان يقال هذا تعليل في مقابلة النص **قوله** فيبقى
الامر مشكلا نجسا من وجه وطاهرا من وجه الى قوله لا لاشكال الحكم **اقول**
فيكون الشك في طهارته لا في طهوريته **قوله** اضافة الحكم الى الفارق
صيانة لحكم الشرع عن المناقضة ظاهرا **اقول** لا بد له من بيان تاثير
الفارق وبين صدر الشريعة حل تلك النكتة بابسط من هذا في شرح
الوقاية فراجعه **قال** المص والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته **اقول** قال
عصام الدين يشكل بما ياتي في كتاب الاضحية من ان المولود بين الاهلي
والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية حتى اذا نزا الذيب على
الشاة يضحى بالولد فمقتضى هذه الرواية ان يكون البغل المتولد من الرمكة
تابعا لها ولا يشك في سورها ويمكن تعليل الشك في سورة بتعارض
الادلة في حرمته واباحته لانه ورد الحديث بحرمته صريحا والحكم
الوارد باباحة الفرس يقتضي اباحته انتهى وفيه بحث **قوله** فقال النبي

نمرة طيبة وماء طهورا قوله الثمرة بالماء المثناة قال المص فان لم يجد غيرها
قوله اي غير المسور قال المص فاشبه الماء المطلق قوله في عدم جواز
التيمم عند وجوده قال المص وسورا لفرس طاهر قوله وطهور قال المص او هو
منسوخ بها قوله وهذا عند ابي يوسف رحمه الله اذ الشافعي لا يري النسخ
بين الكتاب والسنة قال المص قلنا ليلة الجن قوله رد علي ابي يوسف
رحمه الله قال المص والحديث قوله رد علي الكل باب التيمم
قال المص ومن لم يجد الماء قوله المراد بعدم الوجدان ههنا حقيقته لا
عدم القدرة علي الاستعمال كما سياتي لقوله ولو كان يجد الماء آه قال المص
او خارج المصر قوله للاحتشاش والاحتطاب وغيرهما قوله قوله
او خارج المصر منصوب لكونه حالا الي قوله ويجوز ان يكون مفعولا فيه
قوله قال العلامة الرضي يستثني من المكان المبهم جانب وما بمعناه الي ان
قال فانه لا يقال زيد جانب عمرو وكنفه بل في جانبه والي جانبه وكذا
خارج الدار كما قال سيبويه بل في خارجها قال المص او اكثر قوله قوله الا
للاشارة الي ان هذا التقدير بالميل لا يمنع الزيادة قال المص لان التفريط
قوله اي التقصير بتاخير الصلوة المودي الي خوف فوتها في الوقت قال المص
ولان الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء قوله فان
النفس اعز من المال اذ المال تابع للنفس قال المص واعتبر الشافعي رحمه الله
خوف التلف قوله اي تلف النفس ومنفعته قوله وهو اي اعتبار الشافعي
رحمه الله مردود الي قوله الا انه خرج من ان يشتد مرضه بسياق الاية آه
قوله اشارة الي مسلك آخر في الاية سلكه القاضي ابو زيد وشيخ الاسلام
قال المص لانه الموضع الطهارة قوله اي الذي يتخذ فيه بدليل قوله
ولكن يريد ليطهركم قوله فيحمل الاستم عليه تكرارا قوله فيه بحث قوله وابو يوسف
رحمه الله لم يجوزه مع القدرة علي الصعيد لان الغبار ليس بتراب خالص
الي قوله واما عند العجز عنه فيجوز قوله اذا لم يتناول الصعيد الغبار عنده
فكيف يجوز استعماله عند العجز بالراي والتيمم معدول به عن سنن القياس

قال

قال المص او جعل طهورا في حالة مخصوصة قوله وهي ارادة الصلوة قال المص
والاسلام قربة تصح بدونها قوله يقتضي انه لو تيمم للصلوة صح عندهما
وليس كذلك والحاصل انهما لا يصححان منه تيمما اصلا بناء علي عدم صحة النية
منه قوله لا يلزم من انتهاء طهورية التراب انتهاء الطهارة الحاصلة قوله
الظاهر ان يقال الحاصلة قوله واجيب بان الطهارة الحاصلة قوله المجيب
صاحب المستصفي قوله وكما هو كذلك في الابتداء والبقاء سواء قوله الكلية
ممنوعة والا لزم ان يكون الردة مبطلة للتيمم قوله والرقيات قوله الرقيات
مسائل جمعها محمد رحمه الله حين كان قاضيا بالرقة وهي واسطة ديار ربيعة
قوله والكيسانيات قوله ابو عمرو سليمان بن شعيب الكيساني من اصحاب
محمد رحمه الله منه قوله وهو ذكر محمد في الكيسانيات وفي املاء الكيساني قال المص
وله ان الخوف باق قوله الظاهر ان يقال الخوف موجود قوله وقيل لا يعلل
قوله القائل هو الاتقاني قوله المسافر اذا نسي الماء في رحله الي قوله او لم
يكن بان وضعه غيره بغير امره قوله فيه بحث لانه يجوز ان يضعه بعلمه
لا بامره قوله وان كان الثاني فلا اعادة عليه بالاتفاق قوله في الاتفاق
نظر ذكره الاتقاني قوله وكل ما هو معد للماء عادة يفترض علي المتيمم
طلب الماء فيه آه قوله وانت خبير بان هذه النكتة فيما اذا لم يعلم
وضع الماء في رحله اصلا اذ لا فرق في كون رحل المسافر معدنا للماء بين
النسيان وهذه الصورة لا يقال رحل الرجل لا يكون معدنا للماء وضعه
فيه غيره بغير علمه لانا نقول هذا لا يجدي فان الطلب يفترض عليه
لكونه معدنا للماء فان وضعه غيره بغير علمه فلا يجوز تيممه وصلوته
لانه ترك الطلب المفترض الموصل الي الماء قوله ولهما انه لا قدرة
لانا المراد بالوجود القدرة كما تقدم ولا قدرة الا بالعلم قوله ثم لو كان
المراد بالوجود حقيقته فالنسيان ينافيه ايضا لانه ههنا مصدر وجدت
الشيء اي صادفته ولا يطلق الواجد علي الجاهل بالشيء مع قربه منه سواء
علمه سابقا او لا قال المص وهو المراد بالوجود قوله اي الوجدان الشيء

المشروط انتفا فيه في جواز التيمم قال المص وليس على المتيمم اقول الاداء بالمتيمم من

الاداء بالتيمم قال المص فلم يكن واحدا اقول حكما قال المص لان الضرر يسقط

اقول اي للحجب باب المسح على الخفين قوله وعن هذا

قيل من لم ير المسح على الخفين اي لم يعتقد جوازه كان مبتدعا اقول اي مرتكبا

الكبيرة قال المص لكن من راه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا اقول في غير

موضع التهمة قوله واما عائشه رضي الله عنها الى قوله وروي رجوعها ايضا

شرح ابن هاني اقول هذا ليس برجوع قال المص القدوري المسح محدث

موجب للوضوء احترازا الجنابة اقول الظاهر ان يقال احترازا عن الجنابة

قال المص وقوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت

اللبس ثم الى قال ابن الهمام ليس المراد لا يفيد اللفظ لانه يفيده بل المعنى

لا يفيد بهذا اللفظ هذا المعنى بل قصد به الى فائدة ما ذكره المص وعلى هذا

يكون الجار والمجرور متصلا بحدث موجب للوضوء والتقدير جائز بالسنة

من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اذا لبسهما ثم احدث والمجرور

في موضع الحال اي من كل حدث كائنا وحادثا على طهارة كاملة انتهى فيكون

في كلام القدوري تعقيد قوله ففي كلام القدوري تسامح اقول يندفع

بان يقال الدوام الا ما له حكم الابتداء كما في مسئلة اليمين على ان لا

يلبس هذا الثوب وهو لابسه وسيجيء في الايمان قوله فان عدم جواز المسح

اقول عند الخصم قوله والا فما في اقول الاستقاء المنقب والسراويل يحرز

ويورث قوله لان الخرق اذا كان مقدار ثلث اصابع منع قطع السفر اقول فيه

بحث قوله بخلاف الحدث الاصغر فانه اوجب غسل اعضاء يمكن ان يجمع

بينه وبين مسح الخف قوله فيدان من جملة تلك الاعضاء التي يجب غسلها

الرجل فكيف يمكن الجمع قوله وقال مولانا حميد الدين الموضع موضع النفي

فلا يحتاج الى التصوير اقول لا النهي حتى يقتضي المشروعية فيحتاج الى

التصوير قوله لما روينا من رواية صفوان ان لا ينزع خفافنا ثلثة ايام

اقول ذلك مخصوص بالمسافر والظاهر ان المراد قوله صلى الله عليه وسلم

المسح

يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها قوله وقوله لان عند النزع

دليل بمضي المدة الخ اقول السراية يتحقق بمضي المدة ولا يتعلق بالنزع في

الصورة الاولى فلا يلائمه قوله لان عند النزع الخ بل الظاهر انه دليل الثانية

قوله بعدما احدث اقول ومسح قوله والطاهرة اذا حاضت فيه سقطت

عنها اقول وفيه خلاف الشافعي قال المص وقالا رحمهما الله يجوز اذا كانا

ثخينين لا يشفان اقول صفة للثخينين وحيثئذ يروى لا ينشفان

اي الماء لا يشربان قوله تنزع خمارها ثم تمسح براسها اقول فيجب قوله

باب الحيض والاستحاضة قوله فان قيل قوله صلى الله

عليه وسلم دم الحيض اسود عبيط يدل على ان هذه الاشياء ليست بحيض

اقول لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان ففي الجواب بحث وهو قوله

اجيب بانه من باب تخصيص الشيء بالذكر ولا دلالة على نفي ما عداه وقوله

عبيط بالعين المهملة قوله واما على قول غيره فيكون يسقط مجانا للتميع

اقول الظاهر ان يقال للتنع بدل قوله للتميع قوله فلا بد من الاغتسال

ليترجح جانب الانقطاع بوجود ما زاد على زمان نجاسته من مدة الاغتسال

لها اقول فيه بحث بل بوجود الاغتسال نفسه فانه لكونه مطهرا يرجح جانب

الانقطاع فصل والمستحاضة قوله ثم اعقبه الاستحاضة

لانه اكثر وقوعا من النفاس باعتبار كثرة اسبابها الخ اقول ما ذكره ليس

اسبابا بل هي ازمنة وظروف لوقوعها قوله وندبا ان لا ان صلوة

مهنا مطلق بل عام الخ اقول فيه تامل قوله فيه نظر اقول لجواز ان يبقى في

حق النوافل للحاجة ولا يبقى في حق المكتوبة لارتفاعها بالنسبة اليها

كما في المتيمم لصلوة الجنازة على ما يجيء بعد سطور قال المص لان اللام

للاستغراق للوقت فيؤل المعنى الى قولنا يتوضأ وقت كل صلوة وليس ذلك

مذهبنا ولا يبعد معناه بالاولى فتامل قوله وهو اي الوقت مراد بالايل

اقول الظاهر ان يقال وهو اي هذا المعنى فتامل قوله وما رويناه مفسر

لا يحتملها اقول لم لا يجوز ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف اي الكل

اقول

قوله فاستدل [illegible] على رجوعه الى قولها فالعصام [illegible]

هذا الكلام يحتمل التجوع والاعتذار [illegible]

فلا يثبت الرجوع بالشك ولا اعتراض على [illegible]

روايته عنه وهو [illegible] الرواي [illegible]

رجوعه بالتصريح والاستدلال [illegible]

آه منه

قال [illegible] العيض [illegible]

عبارة [illegible]

[illegible]

صلوة موقتة مثل حصول الصورة قوله والجواب ان ارتفاع الحرج ممنوع آه
اقول هذا على تقدير صحة وجه آخر لاقامة الوقت مقام الاداء غير ما
ذكره شمس الائمة فلا يندفع به النظر عنه كما لا يخفى قوله او مكتوبة اخرى
اقول فيبحث قوله في وقت آخر اقول يعني انا نجمع صلوة مع اخرى
في وقت الاخرى على ما هو مذهبهم ونحن نقول به ايضا في الحج قوله واجيب
بانه قد لا يستلزمه كالمتيمم لصلوة الجنازة في المصر الى قوله وفيه تمحل
كما ترى اقول قيل بطلان التيمم بالنسبة الى غير صلوة الجنازة ليس
مسببا عن الصلوة عليها بخلاف وضوء المعذور فانه بطلانه مسبب
عن خروج الوقت ولعل ذلك وجه التمحل وفيه بحث لظهور ان مراد
المجيب جواز ان يبطل الوضوء في حق بعض الصلوات بخروج الوقت
دون بعض فلا يلزم الاستيناف بالنسبة اليها وبقول المص استيناف
الوضوء لصلوة اخرى يندفع ذلك لاطلاق الصلوة فليتامل قوله وربما
يقول معتقد ان الوضوء كان باطلا بالحدث السابق آه اقول لا بالخروج
على ما يدل عليه الشرطية الدالة على سببية وفيه بحث قوله بيان موضع الخلاف
اقول بل بيان ثمرة الخلاف قوله والصحيح من مذهبه ان شيئا من ذلك
يعني الخروج والدخول ليس بحدث اقول اي الخروج المطلق
ولو ناقصا بل ينتقض بالخروج الكامل من كل وجه قوله لقيامه مقام
الاداء اقول الاظهر ان يقال لان الاداء لا يكون الا فيه قوله اي ليقام
مكن الاداء دخول الوقت اقول الاظهر ان يقال اي ليتمكن من الاداء مقام
دخول الوقت قوله وهذا لان الوقت قائم مقام الاداء اقول لا ان الخروج
المشروع قوله فان قلت ففي عبارة المص تسامح الى قوله فالجواب ان
المضاف محذوف اقول ولك ان تقول لا تسامح ولا حذف في كلام المص اذ
وجوب تقديم الطهارة على الوقت المتمكن من الاداء كما دخل مما لا يقبل التشكيك
وانما لم يجب التقديم لعدم وجوب الاداء كما دخل الوقت فالمراد من التمكن
من الاداء حقيقة القدرة المقارنة للفعل فتامل باب

الا

الانجاس وتطهيرها قوله لما اضافه الى تطهير الانجاس اقول يعني مريدا بها محلها
قوله اجيب بان ذلك مجاز الى قوله فيكون امرا بتطهير الثوب اقتضاء اقول في
كونه امرا به اقتضاء بحث لا يخفى على من يعرف معنى الاقتضاء في اصطلاحهم قوله
وكذا الحكم في الماء المستعمل اقول على القول بانه نجس قوله وحاصله ان الاشتراك
في العلة توجبه في المعلول اقول يعني يوجب الاشتراك في المعلول قال المص
يبقى طاهرا اقول وعليك بمراجعة شرح تاج الشريعة متاملا قال المص لم يجد
الجرم اقول اي جرم النجاسة قوله ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم زكوة الارض
يبسها اي طهارتها جفافها اطلاقا لاسم السبب على المسبب لان الزكوة وهي الذبح
سبب الطهارة في الذبيحة اقول فيكون حجة على من شرط في التجوز بعلاقة
السببية كون المسبب مسببا عن خصوص هذا السبب قوله فلا يكون الطهارة
قطعية بجفاف الارض والكتاب يقتضي ذلك اقول وفيه بحث الا يرى
ان التيمم بالحجر والرمل والنورة وامثالها فيه خلاف الشافعي رحمه الله فادنى
مرتبة الاختلاف ايراث الشبهة قوله اجيب بان الاية ههنا ظنية لان المفسرين
اختلفوا في تفسيرها آه اقول وكذلك اختلفوا في الصعيد على ما مر ولم نور
قوله وقوله اخذا مفعول مطلق من قدرناه لان فيه معنى الاخذ اقول ويحتمل
الحالية قوله والمراد بقدر الدرهم موضع خروج الحدث اقول فيه بحث
قوله وهذا لان حكم النجاسة التي لها جرم الى قوله حتى سقط اعتبارها على
السبيل من النجاسة اقول تامل في هذا المقام قال المص او لتعارض النصين
اقول يعني حديث استنزهوا عن البول وحديث العرنيين وقد تقدم
قوله قال في النهاية انما اخر اصل ابي حنيفة رحمه الله رعاية لفواصل الالفاظ
فانها مما يراعي وارى ان تقديمه ما كان ينافي ذلك ولعله من باب الترقي
اقول نعم ولكن يكون الثاني اطول ومراد صاحب النهاية رعاية الفواصل مع
تساوي القرينتين كما لا يخفى قوله وانما خص الاصل الاول بابي يوسف رحمه الله
وان كان اصل محمد رحمه الله ايضا لان الكلام فيما يوكل لحمه آه اقول ممنوع الا يرى
الى كاف التشبيه في قوله كبول ما يوكل لحمه كيف يدل على عموم الكلام قوله

وان كان الثاني لم يثبت نجاسة بول ما يوكل لحمه بقوله صلي الله تعالي عليه وسلم
استنزهوا عنه والامر بخلافه اقول بل يثبت الشك بالتعارض علي ما مر
قوله لان اول الكلام كان مبنيا علي ان بول غير ما كول اللحم عنده نجس غليظ
اقول ممنوع قوله والكلام فيه كالكلام فيما قبله لان المبيح منسوخ كما في
الحمار اقول انا ما دان المحرم معلوم التاخر فلا نم ذلك وان ارادانه كذلك
بالراي فلا يفيده اذ لا يمنع التعارض الظاهري فتامل كتاب
الصلوة قوله واقل جمع يتصور معه وسطي هو لاربع اقول هذا الاستدلال
انما ينهض لو لم يكن عطف قوله تعالي والصلوة الوسطي من قبيل عطف الروح
علي الملائكة باب المواقيت قال اول وقت الفجر اذا طلع
الفجر الثاني اقول اي اول وقت صلوة الفجر وقوله اذا في قوله اذا طلع الفجر
استعمل اسما لا ظرفا قوله لانه سبب للوجوب وشرط للاداء اه اقول ولانه لا
مدخل فيه لاختيار العبد وكسبه بل هو بمجرد خلق الله تعالي بخلاف ساير
الشرايط قوله قيل هذا من قبيل اطلاق اسم الكل علي الجزء اه اقول بل الاظهر
انه من اطلاق العام علي الخاص ثم اقول فالاولي ان يحمل علي حذف المضاف
وهو كثير في المعني واخره اخر الاوقات التي لم تطلع الشمس فيها فتامل قوله
وصار الفيء مثل الشراك اه اقول اي صار ظل الشخص في ذلك الوقت
في جانب المشرق بقدر شراك النعل قوله واعترض بان قوله ما بين هذين
الوقتين يقتضي ان لا يكون الاول في الاخر وقتا وذلك خلاف المطلوب
اقول وقوله يقتضي ان لا يكون الاول اه ممنوع وسيجي التفصيل في الطلاق
قوله واجيب بانه لو اقتضي ذلك كان الصلوة فيهما واقعة في غير الوقت
اه اقول والاظهر ان نقل الفعل دل علي ان الغاية داخلة في المغياه قال الم
انما الفجر المستطير اقول قوله انما الفجر مبتدا وقوله المستطير خبره قوله فهو
ساعة الزوال اقول فيه تسامح لظهور ان ساعة الزوال ليست في الزوال
فيحمل علي حذف المضاف اي فهو ظل ساعة الزوال قوله قال الكرخي وهو
اعجب الروايات الي لموافقتها لظاهر الاخبار اقول في الموافقة بحث

اوجه الروايات
محمد

قوله

قوله الطويل اخر الوقت الذي تحقق عنده خروج الظهر اقول وفيه بحث ثم
اقول قوله الذي اه صفة لقوله اخر ففيه مجاز حيث اريد بالاخر ما يقرب منه و
يليه فاضافة اخر الي الوقت بيانية واضافة الوقت الي الضمير فيها مجاز ايضا
فتامل قوله بدليل قوله فيما بعد مخطوط واخر وقت المغرب حتي يغيب الشفق اقول
في دلالته علي ما ذكره تامل اذ لا يلزم ان يدخل الغاية تحت المغيا لكن الواقع
في نسخ الهداية حين يغيب الشفق ولعل حتي في هذه النسخة تحريف من الكاتب
اقول وفي بعضها في اليوم الثاني اي امامته في الظهر اقول فيكون في كلامه
نوع الباس اذ المراد من هذا الوقت قبيل الوقت المذكور في الكتاب قوله
وهو ما اذا صار ظل كل شي مثليه اقول وفيه بحث ولعل المراد قبيل ما اذا
صار اه الا ان دلالة الحديث علي خلافه قوله قال في الحلية قد ثلث ركعات
اقول يعني قال فيه مكان خمس ركعات قوله وما رواه من امامة جبريل
عليه السلام اه اقول وفي الغاية وعن حديثهم جوابان احدهما انه معلوم
بالفعل وهذا بالقول ~~في هذا بالقول~~ ففيه زيادة فائدة الثاني معناه بدا
في الثاني حين غربت ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ عند
مغيب الشفق ويكون بين هذين اشارة ابتداء الفعل في اليومين والي
اخر الفعل في اليوم الثاني انتهي وفيه بحث قوله قيل معني التمسك بالحديث
اه اقول وعندي ان جواب سوال وهو ان الموقوف في مثله حكم المرفوع
فاجاب بانه لو سلم انه من تلك المواضع الا ان له معارضا هو ما روي عن
غيره من الصحابة انه البياض قوله قلنا واول من صلي المغرب شكرا تطوعا
عيسي عليه السلام الي قوله وفيه نظر اقول بل ذلك في يوم القيمة علي ما ذكره
المفسرون ولعل هذا وجه النظر قوله بل الاثبات ما كان فيه لا يري انه
صلي الله عليه وسلم امر في اليوم الثاني اه اقول فان قوله بل فعلنا بيان
للحاضرين كما مر في اول البحث بعد قوله واجيب بانه لو اقتضي ذلك اه
فصل ويستحب الاسفار قوله فانه ظهر له حاجة الي الوضوء بعد
الصلوة له اقول الاولي ان يقول فانه ظهر انه صليها علي غير وضوء قوله

اي فيما لا مدخل فيه للراي
محمد

اشارة الي جواز ان يقال الام ان هذا الصحيح ... لجواز ان يكون قول ابي عمرو الصحيح بناء علي قول اهل اللغة اسماعا من النبي عم تامل
محمد

هذا الوجه مذكور في نفس كلام الشارح ... عند زيادة

واستدل بما قالت عائشة رضي الله عنها كانت النساء ينصرفن الى آخر الحديث
اقول هذا لا يدل على الدعوى الكلية الا بانه لا قائل بالفصل قوله والتاخير اليه
اي هذا الوقت مكروهة قالوا واما الفعل فغير مكروه لانه مامور بالفعل
ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر به اقول فيه بحث فان الكراهة
ولخوانها من صفات افعال المكلفين على ما بين في موضعه ثم لا منافاة بين
الامر والحظر على ما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فليكفر وليحنث وتفصيله
في الكافي وكتب الاصول قوله وما ذكر في النهاية وغيره في جواب هذا السؤال
الى قوله لا يمشي فليتامل اقول وفيه بحث ثم قوله مبنيا على ان الضدين يعني
الرد على صاحب النهاية وقوله والنقيضين يعني به الرد على الاتقاني قال
المص وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل اقول ينبغي ان تكون الغاية داخلة تحت
المغيا في كلام المص ليطابق الدليل على المدعى فهي خارجة عنه في الحديث
قوله وذلك اثبات السنة اقول لا نم انه اثبات السنة بل تثبت هي بمواظبة
صلى الله عليه وسلم كما سلف قوله تثبت ما دون الوجوب وهو السنة اقول
السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا دلالة في الحديث على ذلك
فكيف تثبت السنة قوله ونفس التاخير لم يكن للوجوب بل الندب والاستحباب
اقول ان قيل اذا كان التاخير للندب والاستحباب كيف يلزم المشقة على
الامة ولا حرج في ترك المستحب قلنا المراد بالامة هم الذين يصلون خلفه
صلى الله عليه وسلم قوله واجيب بان المعارض هناك موجود ايضا وهو قوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة اقول المعقول كيف يعارض النص ثم ينبغي ان يكون
التاخير الى النصف مكروها لسلامة الامر بالمسارعة عن المعارض قوله
فتثبت الاباحة كذلك بخلاف تاخير العشاء الى النصف اقول فيلزم ان
يكون التاخير ايضا مباحا وليس كذلك وجوابه انه وقع التعارض بين
سارعوا واسرعوا فبقي دليل الندب وهو تكثير الجماعة سالما عن المعارض
وفيه بحث

فصل في الاوقات التي يكره الصلوة فيها

قال المص ولا عند قيامها في الظهيرة اقول في القاموس الظهيرة حد انتصاف النهار

واما

يعني لو لم يكره الحنث طلبا لما امرهم بالكفارة لانها لستر الذنب مع ان الحنث مامور به لو لم فليكفر عنه

مذكور في النهاية

في القاموس ... ح

واما ذلك في المحيط انتهى لكنها هنا لا تتقيد به قوله لكن يجب عليه قضاؤه ذكره
شمس الائمة في اصوله اقول وذكره صاحب الهداية ايضا في كتاب الصوم في
آخر فصل فيما يوجبه على نفسه قوله وفي النوافل بمعنى آخر فانه يعلله فيها
اقول الضمير في قوله فيها راجع الى النوافل قوله وعند محمد اللام آه اقول يعني
عند صاحب النهاية قوله فينتقض وضوء الضاحك اقول جواب النفي قوله
اجيب بان اللام في قوله فليعد الوضوء والصلوة للعهد اي التي وجدت فيها
القهقهة لا للجنس آه اقول ليس الموصوف ظاهرا في الكلام قوله فكان
في معناه فالحق به كذا في الشرح اقول فيه ان شرط الالحاق بالدلالة ان يفهم
العلة من يفهم اللغة وليس هنا كذلك قوله كالعصر يستانف اقول قوله
يستانف صفة للعصر من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني قوله واقول في
الجواب الى قوله ولا يمكن ان يكون كل الوقت شرطا آه اقول فيه بحث قوله ومن جهة
ما ذكرناه اقول وهو ان السبب كل الوقت ان لم يقع الاداء فيه قوله قلت
يقدر الفعل في المعطوف بمعنى الكراهة الى قوله ولا محذور فيه اقول وفيه بحث
فان شرط الدليل اللفظي ان يكون نطق المحذوف فلا يجوز زيد ضارب
وعمرو بمعنى بضارب المحذوف يعني بخالف المذكور بان يقدر احدهما بمعنى
السفر والآخر بمعنى الايلام ممن صرح بذلك ابن هشام في مغني اللبيب
قوله قلت حكاية فعل آه اقول لا يندفع به الاشكال الوارد على قول
الراوي نهانا فانه بمعنى النفي بالنسبة الى الفرائض وعلى حقيقته بالنسبة
الى صلوة الجنازة وسجود التلاوة فليتامل قوله ولانه يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وانه لا يجوز اقول فيه شيء لان يكون النهي
بمعنى ويعني ان تناول قوله لا يجوز الصلوة للفرض والنفل غير مستقيم
لاحد امرين فانه ان اريد بنفي الجواز عدم الصحة يلزم خلاف ما نص الاصحاب
عليه في النفل وان اريد به عدم الصحة في الفرض والكراهة مع الجواز في
النفل يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله والحق ان يقال معناه حتى
يتم طلوع الشمس وحتى يتم الغروب فانه لو كان على حقيقته اقول

لايقال الاحتياج الى التاويل مسلم في الغروب فان ما قبل الغروب وقت مكروه
واما ما قبل الطلوع فانه وقت كامل لا كراهة فيه فلو بقي على ظاهره لا يلزم
شيء لانا نقول بل يلزم فان الراجح دخول ما بعد حتى في حكم ما قبلها نعم يلزم
الاشكال في حديث عقبة بن عامر الا ان يؤول بالقرب منه فيما بيضا قلنا تمل
باب الاذان قوله وسبب مشروعيته ابتداء الى قوله
وبقاء اقول قوله وبقاء معطوف على قوله ابتداء قال المص وقال الكشاف نهي
فيه ذلك لحديث ابي محذورة اقول اسمه سمرة بن معير كذا في القاموس وقال
في العير ابو محذوره اوس او سمرة بن معير صحابي فشك في اسمه قال المص وكان
ما رواه تعليما فظنه ترجيعا اقول يعني امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وذلك من عادته فيما يعلم اصحابه فظن
الراوي انه امره بالترجيع قوله فلما بلغ كلمات الشهادة خفض صوته حياء من
قومه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر الحديث اقول الحياء انما ذكر
انما يكون سببا لخفض الصوت في الشهادة الثانية قوله قلنا المعتمد
اقول هو مصدر قوله وهي نوعان ما يرجع الى نفس الاذان آه اقول اكتفى
بذكر الاذان عن الاقامة فلا فيه بيان ما يرجع الى نفس الاقامة ايضا
قوله لانه وان لم يكن من السنن الاصلية ايضا حيث لم يذكر في الحديث عبد الله
بن زيد اقول فلا يكون الصلوة خير من النوم من السنن الاصلية ايضا قوله
والمتاخرون استحسنوه اي التثويب لحدث آه اقول فيه بحث قوله لان التثو يب
الاصلي كان الصلوة خير من النوم لا غير آه اقول التثويب هو العود الى الاعلام
بعد الاعلام والاعلام يكون بالاذان فالذي في انشائه ليس عودا الى الاعلام
بعد الاعلام قوله واحدث علماء الكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح
بين الاذان والاقامة في الفجر خاصة مع ابقاء الاول اقول في قوله مع ابقاء
الاول بحث قال المص لانه يصير داعيا الى ما لا يجب بنفسه اقول فيه بحث قوله
ولو كان صلوة على الحقيقة الى قوله ولم يكره مع الحدث اعتبارا للحقيقة
اقول فعلى هذا يكون قوله عملا بالشبهين من باب التغليب قوله وفي رواية

ابو محذورة بالحاء المهملة والذال المعجمة سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين [illegible] وياء مثناة مفتوحة [illegible]

الكرخي

الكرخي يجب اقول هذا ينبغي ان يكون على قول من يوجب الاذان قوله بخلاف
المسافر آه اقول فيه بحث باب شروط الصلوة التي
تتقدمها قوله والشروط جمع شرط وهو العلامة اقول الذي هو بمعنى
العلامة الشرط بالتحريك دون الشرط بسكون الراء قوله ليكون الباب
مشتملا على جملة الشروط اقول التي في قدرة المصلي وليس الوقت منها فلا
يرد نقضا قوله يحصل به الزينة وهي ستر العورة اقول قوله هي يرجع الى
الزينة قوله لان اخذ الزينة نفسها آه اقول دليل لقوله السابق وهو
قوله فكان معناه آه قوله واجيب بان الآية قطعي الثبوت آه اقول ينظر
فيه قوله وبهذا يتبين ان السرة ليست من العورة اقول الاولى ان يجعل
الاشارة الى الرواية الثانية اذ لا يتبين من الاولى كون الركبة من العورة
كما اذا قال لامرأته ما بين هذا الحائط و قوله وكلمة الى آه تحقيق
ما قلنا فتامل قوله وفيه نظر لانه يحتاج الى قوله فلا فرق بينهما اقول عملا المراد
بالحديث الذي فيه كلمة حتى ففي كلامه ادنى مسامحة قوله وكان ينبغي
ان يقول وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم بالواو اقول كلمة او فيها من الدلالة لالة
على الاستقلال ما ليس في الواو فلو اتى بالواو لاوهم خلاف المقصود
قوله ولكن الاول اصح لانه ليس بعضو على حدة اقول الظاهر من تقرير
كلام المص في كتاب الكراهية كونها عورة مستقلة ويمكن تاويله فراجعه
قوله فكانت القدم مكشوفة لا محالة اقول فيه بحث قوله والثلث استحسانا
اقول اي بحديث الوصية وهو والثلث كثير قوله وبان الربع مانع
مع القدم والثلث بدونها اقول فيه بحث قوله وبان ابا حنيفة رحمه الله
اقول فيه بحث فانه نقل الكلام الى لفظ ابي حنيفة رحمه الله قوله ولجنب بان
الاصل في الرأس غسل كله آه اقول مبني على كون آية الوضوء معقول المعنى
قال المص في الصلوة عاريا ترك الفروض اقول اي على تقدير ان يصلي قاعدا
موميا الذي هو افضل الصورة قال المص وينوي الصلوة التي يدخل فيها
بنية لا يفصل اقول وهو عطف على قوله ويستر عورته و قوله لا يفصل صفة

لقوله نية قال المص ولا معتبر بالمتاخر منها عنه لان ما مضي لم يقع عبادة لعدم النية
اقول ويعلم من هذا التعريف ان الاصل القرآن فافهم قوله ولم يشتغل بعد
النية بما ليس من جنس الصلوة آه اقول والمشي الي الصلوة عد من جنسها
لكونه توجها اليها وقيل المراد بما ليس من جنس الصلوة ما يدل علي الاعراض
عنها كالاكل والكلام قوله لان ذلك وقت ثم اقول المضاف مقدر اي
لان وقت ذلك قوله واقول اري انه اراد بذلك ما ذكرت انفا هو ان يحرم
بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها وتميزها اقول فيكون الشي شرطا بنفسه
قال المص ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية اقول لا ظهر ان يقال
يكفيه مطلق نية الصلوة قوله يريد بذلك الي قوله لان اصابة عينها آه اقول
قوله لان اصابة آه دليل لقوله يريد بذلك اه قوله وكذا لو كان مريضا لا يقدر
علي التحول الي القبلة آه اقول ليس فيه عذر الخوف قوله ثم ذكروا ذلك
لرسول الله صلي الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم اقول لا يلزم من عدم الانكار
الوجوب قال المص ويحري من خلفه وصلي كل واحد منهم الي جهة وكلهم
خلفه آه اقول وقوله ويحري من خلفه اي الذين خلفهم ان يكونوا خلفه وقوله
كلهم خلفه اي ليسوا بمتقدمين عليه قوله وفيه نظر لان قوله ومن علم منهم
اقول من شرطية تقلب الماضي اي الاستقبال باب صفة الصلوة
قوله والتحريمة بل الشئ محرما واهلا للتحقيق لا سمية اقول فيه بحث بل هي
للدلالة علي المرة قوله كانه قيل وما كان آه اقول لفظة ما شرطية في قوله
ما كان قوله وكل ما علق بشي لا يوجد دونه اقول ثم فان الشرطية لا تدل
علي العدم عند العدم عندنا ولذا لا يعتبر مفهوم الشرط قوله ولم يتركها الا
بعذر اقول الترك في السنة يكون لاعلام الجواز قوله لا نهاسنة اقول
جواب قياس قوله فانها عبارة عن ترك سنة تضاف الي جملة الصلوة اقول
فتلخص من كلامه انها سنة في جواب القياس والاستحسان وقد جعلها المص
من واجبات الصلوة وسيستدل المص علي وجوب القنوت والتشهد و
تكبيرات العيد في باب سجود السهو بمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم عليها من

لعل هذا الكلام متعلق بقوله ومن علم منهم فوجب للفرد فالف [illegible] عه

غير

غير ترك وباضافتها الي جميع الصلوة قوله والواجبات والسنن المذكورة
في هذا الباب داخلة تحت هذه اللفظة بطريق الحقيقة اقول فيكون
من باب عموم المجاز قوله والتحريم مصدر حرم وهو مضاف الي فاعله وهو
الصلوة اقول ويجوز ان يكون التحريم بمعني المحرم والاضافة بمعني في كما لا
يخفي قوله لان تحريم الصلوة غير افعال الصلوة اقول قوله غير مفعول تحريم
قال المص ولهذا لا يتكرر كتكرار الاركان اقول قال ابن الهمام زيادة في لا تقرير
عدم صحتها انه لا يلزم من الركنية التكرر كالقعدة انتهي وفيه بحث لانه
صح فيما قبل ان القعدة فرض غير ركن قال المص رواه يحمل علي حال البرودة
اقول يعني حالة الاشتمال بالاكسية في الشتاء فانه لا ابط مشغول
بحفظها قال المص والخلاف في الاعتداد ولا خلاف انه لا فساد اقول مخالف
لما ذكره نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين انها يفسد عندهما رحمهما الله
والوجه اذا كان المفروض مكان القصص والامر والنهي ان يفسد بمجرد قرائة
لانه متكلم بكلام غير قرآن بخلاف ما اذا كان ذكرا او تنزيها فانما يفسد
اذا اقتصر علي ذلك بسبب اخلاء الصلوة عن القرائة ولو قرأ بقرائة شاذة
لا تفسد صلوته ذكره في الكافي قوله خبر الجهر بالتسمية متابعة البلوغ
اقول للخصم ان يدعي الاشتهار ويتمسك بحديث معاوية رضي الله عنه المشهور
قوله ويسر بهما اليا ان انه وقع سهوا اقول زيادة الباء في المفعول
كثيرة فلا وجه للحمل علي السهو ولم يا تي بهما فيما يجهر لئلا يختلف نظم القرائة
اقول اي باسر له مع جهر القرائة قوله اولنفي الفضيلة اقول فيه بحث
٢ قوله وهذا يقتضي ان يكون التكبير في بعض القيام اقول لا نم ذلك اذ لا
دلالة للواو علي الترتيب نعم لا يقتضي المقارنة فالاولي ان يقال لا يقتضي
ان يجوز التكبير في بعض القيام ٣ قوله لا يقال هذا الحديث يدل الي قوله ليس
بمشروع اقول دلالة الحديث انما هي علي مسنونية التكبير عند كل خفض ورفع
ولو مع التسميع والتحميد لا علي نفي مشروعيتهما ٤ قوله الا ان عيدا ترجم التسميع
آه اقول فما يفعل بقوله واعا كبر اذا رفع راسه منه ٢ قوله اوبان الرجحان

لعل البحث ما ذكره ابن الهمام بقوله وفيه نظر لان المجرد الواقع خبر [illegible] عه متعلقه

هذا ما ذكره في شرح ابن الهمام حيث قال ذكر لفظ لا يقتضي المقارنة ولفظ التقدير اعم منه ومن غيره لا احتمال الواو اياها وضده عه

لحديث المشتهر لانه مرفوع آه قوله لك ان تقول الموقوف في مثله له حكم المرفوع قوله
وفيه نظر لانه ان كان غريبا او مرجوحا لم يكن حجة آه اقول مطلقا او فيما
اذا وجد دليل اقوى منه الاول ممنوع والثاني لا يضرنا الظاهر ان المحكوم عليه
بالغرابة في الاسناد انما هو عند المجتهد من بلك لا ديح لاجميع الحديث ويستشهد
لذلك ترك المص ذكرا لرابع فتامل قوله ولم يشرع لاشتمال الاعتدال ذكر
مسنون كما في القعدة بين السجدتين اقول ولا كان حالة الاعتدال موضع
الاعتماد قال المص وقال ابو يوسف رحمه الله يفترض ذلك اقول اي يفترض
المذكورا والخروج قال المص فيتعلق الركنية بالادنى فيهما اقول لان الامر بالفعل
لا يقتضي الدوام ثم اقول فيه بحث لانه لم لا ينصرف المطلق الى الكامل فانه انما
يكمل الركن على ما ذكر في وجه المرجحان قال المص وكذا في الاشتمال اذ هو غير
مقصود اقول بل المقصود هو اداء الركن ثم قوله وكذا في الاشتمال عطف على
ما قبله على المعنى قال المص وما نقصت من هذا شيئا اقول اي مما رايته قال
المص ويعتمد بيديه على الارض اقول يعني في حال السجود قال المص ودفع
عجيزته اقول العجزة العجز وهي للمراة خاصة فاستعارها للرجل كذا في
نهاية ابن الاثير واما في القاموس العجز مثلثة وكندس وكتف مؤخر الشيء
ويؤنث انتهى قال المص لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم اقول اراد بها سبعة اعضاء قال المص وعد منها الجبهة اقول لا
الانف قوله واجيب بان الاستدلال بهذا الحديث انما هو على ان محل السجدة
هذه الالفاظ الاعضاء لا على ان وضعها لازم لا محالة اقول لكن لفظ امرت
يدل على وجوبه قوله لان قراءة القرآن في القعدة مكروهة فكيف يستحب
ما يوافقه اقول يخالف لما سيجيء من قوله ودعا بما يشبه الفاظ القرآن
قوله فان موجب التخيير بين الشيئين الاتيان باحدهما آه اقول فيه بحث
قوله وجه التمسك ان الالف واللام ليس للعهد لعدم معهود فكانت
لاستغراق الجنس فقد جعل جنس التحليل في الصلوة بالسلام اقول لا معنى
للاستدلال بكون اللام للاستغراق ههنا كما لا ينبغي ان يقال المصدر المضاف

كون العجزة مخصوصة بما ذكره في القاموس ايضا ح

يحتمل بله

من

من صيغ العموم على ما بين في مقامه فيفيد ان كل تحليل به فافهم فصل
في القراءة قوله لان الجهر من صفات الاداء الكامل اقول وهو ما يكون بالجماعة
قوله واجماع الامة فان الامة اجمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
يومنا هذا على الجهر فيما يجهر وعلى المخافتة فيما يخافت اقول في دلالة ما ذكره
على الوجوب تامل قال المص وهذا هو الفرق بين الوجهين اقول لم يخرج الجواب
عن دليل ابي يوسف رحمه الله فتامل ويجوز ان يقال لمبنى دليلهما ان القضاء
بمثل معقول يجب بالسبب الاول اذا لم يمنع مانع لا بسبب جديد فيكون
اشارة الى الخلاف المشهور في الاصول قوله وقوله ثم ذكر ههنا اي في الجامع
الصغير ما يدل على الوجوب لانه قال قرا فيكون بمنزلة الامر بالتاكيد اقول انما
يكون دليلا اذا كان مستعملا في الامر الايجابي وهو ممنوع ثم يجوز ان يكون
المراد الامر الاستحبابي ويكون القرينة عليه ما في الاصل كما اريد بما مر
من قوله افترش رجله اليمنى اليسرى ووضع يديه على فخذيه وامثال
ذلك المعنى قوله واما وجه ما ذكر في الجامع الصغير وقد بيناه اقول لم
يظهر لنا دلالة ما بينه على الوجوب قوله لوقوع الفصل بالفاتحة الثانية
آه اقول والاظهر انه لا يخص تعليل نفي الموصولية بما ذكر فان الفصل يقع
بالركوع والسجود والقعدة والتشهد كما لا يخفى فيكفي مؤنة قوله ولم يذكر
الشق الاخر آه قوله احترازا عما روى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله اقول الظاهر انه عند رواية اخرى بجواز القضاء ويكون قوله مثل
قول ابي حنيفة رح في المزارعة قوله اما ان يكون افادة النسبة للمخاطب
اولا اقول قد يقصد من الكلام لازم الفائدة فينبغي ان يتمم النسبة لا
الا انه قد يقصد منه التحسر والتحزن ونحوهما قوله والا فهو القراءة
اقول قد يكون الغرض من القراءة ايضا افادة النسبة الا يرى الى ما يقرا
القصاصون من كتب الحكايا فان قصدهم الافادة الى السامعين قوله
وفيه نظر لانه من رأى المصلي الاطروش آه اقول والظاهر ان اختياره ذلك
بطريق الاستدلال وقرائن الاحوال ثم المراد باسماع نفسه ان يكون هناك

سع

مثاله

صوت بحيث لو لم يكن في اذنه آفة سمعه قوله لان القراءة فعل اللسان اقول
نعم الا انه الكيفية العارضة للصوت فلا بد ان يسمع قوله دون الصماخ
اقول مغالطة قوله وهو كما يجعل المخافتة من الكيفيات المبصرة
اقول فيه بحث قوله واعترض عليه بان الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف
ولا تسمى قراءة لعدم الصوت اقول الموجود في الكتابة تصحيح نقش الحروف
لا تصحيح الحروف الا بالمجاز اذ الظاهر ان الحروف هو الكيفية العارضة
للصوت او مجموع العارض والمعروض قال المص وادنى ما يجزي من القراءة
في الصلوة اية عند ابي حنيفة رحمه الله اقول قال ابن الهمام ثم عنده ولو قرأ
آية هي كلمات او كلمتان نحو فقتل كيف قدر او ثم نظر جازت الصلوة بلا
خلاف بين المشايخ اما لو كانت اسما او حرفا نحو مدهامتان ص ق ن
فان هذه ايات عند بعض القراء اختلف فيه على قوله والاصح انه لا يجوز
لانه يسمى عادا لا قارئا وكون نحو ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وهو
ليس المقروء هو الاسم صاد كلمة انتهى ونحن نقول لعل اطلاق الحرف باعتبار
الكتابة فان المكتوب هو صورة الحرف قوله وان كانت كلمة واحدة كمد
هامتان او حرفا واحدا كص اقول هو كلمة اذ المقروء اسمها لا المسمى حتى
يكون حرفا قوله ويقرأ طواله من الحجرات الى عبس اقول ادخل الغاية هنا
في المعنا بخلاف اخواته قال المص وقد يقعان في وقت غير مستحب اقول
اي بعد تاخيرها الى الوقت الذي يستحب تاخيرها اليه لو اطال القراءة
قد يقع في وقت غير مستحب وهو اعم من المكروه قوله وقلنا بعارض من
غير اختياري ليخرج صلوة الفجر لان تطويل الركعة الاولى متفق عليها
فيها دليلا يرد آه اقول قوله لان تطويل الركعة آه علة للاخراج بلا
نظر الى خصوصية المخرج وقوله لئلا يرد آه علة للتقييد بهذا القيد
قوله لان غفلتهم تلك باختيارهم آه اقول هذا ناظر الى قوله فيما تقدم قبل
اسطر وهو قوله لئلا يرد آه قوله وبما روي انه قام صلى الله عليه وسلم
بتبوك اربعين ليلة وكان يقرأ في الفجر الفاتحة واذا زلزلت اقول ذاك

في

في السفر والكلام في الحضر قوله فعلم انه صلى الله عليه وسلم ما واظب ذلك كذلك
اقول لو كانت المواظبة بلا ترك او قات الوجوب ولو صح ما ذكره لم يوجد ترك
السنة منه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله نعم لو فعل ذلك الى قوله قلنا باستحبابه
ليتبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم اقول جواب بتغيير الدليل قوله ولما
روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فاذا كبر كبروا واذا قرأ فانصتوا اقول المقصود هنا الزام
الشافعي ويحصل ذلك بما رويناه قوله من قرأ خلف الامام فسدت صلوته
فيلزم انه لا يكره بل يفسد الصلوة عندهما رحمهما الله باب
الامامة قوله وذلك لا يفيد الفرضية اقول نعم لكن يفيد الوجوب كما
ذهب اليه عامة مشايخنا قال المص فيقدم الاعلم اقول يعني مدلول
الحديث تقديم الاقرأ الاعلم بكتاب الله تعالى وليس فيه ما يدل على
تقديم الاقرأ الغير العالم لا نفيا ولا اثباتا فيقدم الاعلم عليه بالقياس
قوله فان المدعى تقديم الاعلم بالسنة اه اقول فيه تسامح فان المدعى
تقديم الاقرأ بعد التساوي في العلم بالسنة لا تقديم الاعلم بالسنة قوله
ليس في لفظ الحديث آه اقول يعني ليس هذا اللفظ وهو قوله فان
تساووا فاورعهم في لفظ الحديث الوارد في ترتيب الائمة قوله وجملة القول
ان المستحب في التقديم ان يكون افضل القوم قراءة وعملا آه اقول الانسب
تقديم العلم على القراءة والخلق على النسب ذكرا لا سنية قوله قال الشافعي
رحمه الله لا يرجح الحر عليه اذا استويا في القراءة آه اقول يجوز ان يقال ذلك
نادر ولا حكم له قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو امر
عليكم عبد حبشي اجدع اقول فيه بحث فان فيه الدلالة على المرجوحية
قوله والمراد بالحديث الامارة اقول لا يبعد ان يكون اماما ايضا قوله
لانهم في ذلك لا يتقون عن ارتكاب محرم اي مكروه اقول سيجيء في الهداية
انه مباح بعد اسطر قوله وترك ما هو سنة اولى من ارتكاب مكروه
اقول ترك السنة مكروه ايضا كما سبق في المزجج قوله والذي كان

في ضمن السنة له **اقول** اي الجواب الذي كان فيه **قوله** والاستدلال بفعلها
البيان انها كانت سنة **اقول** فيه بحث **قوله** من ارتكاب المحرم **اقول** اي المكروه
قال المص والاثر دليل الاباحة **اقول** مخالف لقوله ارتكاب محرم **قوله** قوله
ولان المحاذاة دليل معقول آه **اقول** لا يدل المعقول على تاخيرهن عن
الصبيان اذ لا يفسد صلوة الصبي بمحاذاتها ويظهر ذلك بالتامل في
دليل الفساد بالمحاذاة فان الصبي ليس بمخاطب فعلى هذا لا يمكن ان يقال
الدليل هو المجموع الحديث لتاخير الصبيان والمعقول لتاخير النساء عن
الصبيان نعم هو دليل على تاخيرهن عن الرجال ولو استدل لتاخيرهن
بحديث اخروهن لعله كان اولى **قال** المص وان حاذته وهما مشتركان
في صلوة فسدت صلوته **اقول** الجامع لشرائط المحاذاة المفسدة ان
يقال المحاذاة مشتهاة منوية الامام في ركن صلوة مطلقة مشتركة تحريمة
واداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل وفرجة فح لو كان احدهما على
دكان قدر القامة والاخر اسفله فلا محاذاة **قال** المص فيراعى جميع ما ورد
به النص **اقول** وفيه بحث اذ لا تعرض فيه للصلوة فضلا عن هذه القيود
قوله وهو ما روي انس رضي الله عنه الى اخر قوله فيراعى جميع ورد به **اقول**
ليس في حديث انس ما يدل على كون المحاذاة مفسدة حيث لا يدل على فرضية
التاخير **قوله** فان قيل هذا خبر واحد لا يثبت به الفرضية **اقول** يجوز
ان يقال المراد الفرض على زعم المجتهد **قوله** واجيب بانه من المشاهير
اقول الفرض لا يثبت الا بدليل قطعي وليس المشهور كذلك فان اريد
الفرض العملي فلا حاجة الى الشهرة **قوله** ولان تاخيرها في الصلوة
المشتركة فرض بدلالة الاجماع **اقول** لم يلزم مما ذكره كون تاخيرهن
فرضا بدلالة الاجماع بل بالقياس نعم المقيس عليه مجمع عليه وبمثله
لا يثبت الفرضية **قوله** واعترض بانه اذا كان مامورا بالتاخير كانت
مامورة بالتاخر ضرورة **اقول** فانه لا يمكن للرجل تاخيرها الا بتاخرها
قوله واجيب بالمنع آه **اقول** اي بمنع الضرورة **قوله** لانا لا نعلم

ضنية

ها

مطلب في عدم ثبوت الفرض بالمشهور

بيقين

بيقين ان معناه ليس الضمان في الذمة آه **اقول** فيه بحث لانا لا نسلم انه ليس معناه
ليس الضمان في الذمة اه ذلك بل الكلام على التشبيه اي الامام كالضامن
في كونه مطالبا بصلوتهم بالتزامها الامامة فتامل **قوله** ولا نسلم ان الايماء بدل
عن الركوع **اقول** مر في شرائط الصلوة ان الايماء خلف عن الاركان **قوله**
والجواب ان الاشتراك انما هو بالنسبة الى التحريمة **اقول** بل المقتدي بان
تحريمته على تحريمة الامام كما صرحوا في مسئلة المحاذاة فالاولى ان يقال اقتضاء
الشركة المعينة مطلقا فان احد الشريكين يتملك المشترك فيه بعد الاخر
قوله وقوله وهذا اشارة الى ترك فرض القراءة **اقول** والظاهر انه اشارة
الى القدرة عليها **قوله** لما جاز صلوة الامي وحده لاقتداره ان يجعل صلوة
بقراءة بالاقتداء بالقاري **اقول** مخالف لما اسلفه في مسئلة المحاذاة قبل
ورقتين حيث قال لان القاري لو صلى وحده والامي وحده وامكن للامي
الاقتداء به فسدت ايضا صلوته **باب** الحدث في الصلوة
قال المص فان كان اماما استخلف **اقول** باخذ ثوبه وجره الى المحراب سواء
كان المقتدي مدركا او مسبوقا او لاحقا **قوله** فان قيل الامر في قوله
فليتوضا للوجوب آه **اقول** المامور هو الوضوء عقيب سبق الحدث بلا
توقف وظاهر ان ذلك ليس بواجب **قوله** لانه اقدر على اتمام الصلوة
من المسبوق فتقليده يكون خيانة **اقول** اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم
من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله
وجماعة المسلمين **قوله** والظاهر انه اراد به ترك الحاق العمد بالسابق
اقول ولفظ الالحاق يدل على ما ذكره **قوله** فليبين في العمد الحاقا **اقول**
اي الحاقا بالدلالة **قوله** والشيء انما يلحق بغيره اذا كان في معناه **اقول** اي
من كل وجه **قوله** واعلم ان البناء المذكور انما يصح في الاحداث الخارجة
من بدنه الموجبة للوضوء لا الغسل من غير قصد منه للحدث ولسببه لا من
غيره آه **اقول** قوله من غير قصد متعلق بقوله الخارجة من بدنه وقوله
لا من غيره معطوف على منه يعني من غير قصد منه ومن غيره آه **قوله**

قوله من غير قصد متعلق بقوله الخارجة من بدنه وقوله لا من غيره معطوف علي
منه يعني من غير قصد منه ومن غيره آه اول قوله فهذا اي هذا الذي ذكرنا
ان الانصراف اذا كان على قصد الاصلاح لم يفسد صلوته ما لم يخرج ويستخلف
واذا كان علي قصد الاعراض والرفض فسدت هو الحرف اي الاصل قوله
قال ابن الهمام في شرحه اي الاصل انه اذا انصرف لظن فان كان متعلقه لو
كان ثابتا جاز البناء فظهر خلافه جاز البناء وان كان لو كان لم يجز انتهى
ولا شك ان هذا هو الظاهر لقربه اول يعني بعد التشهد قوله الاولى ان
يقال يعني بعد ما قعد قدر التشهد اول قيل كيف يتحقق هذا الخلاف
له قوله ولئن نقول لم لا يجوز ان يكون من قبيل تفريع ابي حنيفة رحمه الله
في المزارعة اول فالصلوة الاولى جائزة قوله اذا خرج عنها بصنعه
اول ولان الترتيب فرض ولم يبق بهذا الخروج صحيحة قوله مطالب ليل
مطرد علي هذه المقدمة اول فالو توقف الخروج علي بقائها صحيحة دا د
قوله فيه بحث اول ورد بانا لا نسلم قوله الرد للاتقاني اول وههنا
فرض المسئلة فيما اذا كان بعذر قوله لا عذر في تقديم من لا يصلح للامامة
باب ما يفسد الصلوة قال المص ومن تكلم في صلوته عامدا
او ساهيا اول اراد بالساهي ما يعم الخاطي والناسي قوله معنى الخطاب
فيه عند القصد اول اي السلام وفيه صنعة الاستخدام قوله لان فيه
اظهار الجزع والمصيبة آه اول قول المص فكان من كلام الناس يدل علي
انه عده لكونه نفسه من كلام الناس لافادته اظهار الجزع والتاسف
ويدل علي ذلك ما ذكره في جواب ابي يوسف رحمه الله ايضا فلا يطابق
ما ذكره الشارح فتامل قوله المراد بالجمع فيه التثنية اول اي ما يشتمل
التثنية قوله قيل انما قال ينبغي اول صاحب القيل هو صاحب النهاية
قوله لا يستلزم ذلك اول اي اتيان لفظ ينبغي قوله ولا وقع في هذا
الكتاب في موضع من اختلاف المشايخ كذلك اول اي اتيان هذا
اللفظ قوله فان حمل الجمع ههنا ايضا علي التثنية اندفع النظر الثاني

اول

اول لكن قوله اه لا يمنع عن ذلك المحمل قوله فيه نقل عن الايمة اول يعني
المتقدمين قوله لان الجدار والاسطوانة لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع
سجوده اول لا يلزم ان يكون الحائل جدارا او اسطوانة بل يجوز ان يكون آدميا
فمن مر وراءه لا ياثم ويجوز ان يكون ستارة معلقة اذا ركع او سجد بحركة
راس المصلي ويزيله من موضع سجوده ثم يعود اذا قام او قعد فصل
ويكره للمصلي قوله وقال بدر الدين الكردري اي قوله وقال حميد الدين العبث
كل عمل ليس فيه غرض صحيح اول فيه ان الكلام في العبث شرعا والظاهر ان
كلاميهما متحد والنفي في التعريف الثاني داخل علي القيد والصحة لكونه شرعيا
فتامل قوله كيلا يبقى صورة اول يعني حكاية صورة الاولية قال المص
ولا يفترش ذراعيه اول اي لا يلقيهما علي الارض قال المص ولا ياكل و لا
يشرب اول كان الظاهر ان يذكر هذه المسئلة وما يليها قبل الفصل قوله
لان تنزيه مكان الصلوة مما يمنع دخول الملائكة مستحب اول فيكون الكراهة
تنزيهية قوله وقيد بالتسبيح والاي احترازا عن عد الناس وغيرهم فانه لا
يكره بلا خلاف اول وفيه بحث باب صلوة الوتر قوله وفيه
نظر اول فان مرادهما الاذان المعهود لا مجرد الاعلام قوله وان زيادة
انما يتحقق في الواجبات لانها محصورة بعدد اول هما يقولان انها سنة
موكدة وهي محصورة ايضا قوله وفيه نظر لا تتم كان فرضا لا واجبا
اول يجوز ان يريد بالوجوب ما يعم الفرض علي ما هو الشايع لا المعنى
المقابل له فلا يرد شي قوله قيل ولا حجة له فيما روي لان الله وتر لا من
حيث العدد اول تامل قوله وتاويل ما روي آه اول فيه بحث قوله
واذا اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت من حقيقة القراءة
الي شبهتها اول وانما قال شبهتها لان قوله اللهم انا نستعينك كان
مكتوبا في مصحف ابي وابن مسعود وكان ابن مسعود يسميه سورة
القنوت ولهذا كره ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله قراءته للجنب قوله واجيب
بانه ثبت آه اول تسليم لورود السوال علي تعليل المص حيث اجاب

الا ان يقال كالاسطوانة
والجدار في منع المصلي السجود
وراءه قلب الادمي بذهب
عن امام المصلي فلا يمنع ان
تكون للادمي بين المصلي
وموضع سجوده
تامل

قلت بل لا قوله ولا يراع
في الاصطلاح فان كلام
الفاضل عين ذكر المتول
والمقصود من الرتبة
والله اعلم

الا ان في الجواب ان يقال المحقق
ضمن الفرض والواجب الوجوب
اللازم بمعنى الارادة الجازمة
الا ترى انهم يقولون الامر للوجوب
مع قطعهم بالفرق بين الفرض
والواجب

بتعبير الدليل قوله لان الخلاف في المتابعة في قنوت الفجر مع انه اتباع في الخطأ
اجماع على المتابعة في الدعاء المسنون لان قنوت الوتر صواب بيقين اقول
قال ابن الهمام وفيه نظر اذ لا ملازمة بين المتابعة في القنوت بدعي وتجويز ها
في مسنون لجواز ان يمنع فيهما بل الوجه ان المانع انما علل بنسخه فعلم انه
لو كان غير منسوخ لجازت والا لقال مثلا لا يتابعه لانه ذكر لا يشارك فيه
الماموم امامه كالقراءة والتسميع فلما لم يعلل قط الا بذلك كان ظاهرا
في انه علة مساوية عنده انتهى باب النوافل قوله اول صلوة
فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم اقول يعني اول صلوة صليت بعد الا
قوله وقلت يجوز ان يكون ذكر ابي حنيفة للاحتراز عن قول الشافعي اقول
لا يندفع بذلك ما قاله صاحب النهاية خصوصا اذا نظر الى جعله كلامهما
في مقابلة كلامه فصل القراءة قوله وقد شرع في بيان القراءة
التي تختلف وجوبها اقول يعني عندنا قوله في كلها من حيث الاصل
اقول كما مر في فصل في القراءة بعد باب صفة الصلوة قوله فان التكرار
فرض لا يثبت ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فلو لا نفرض التكرار لانه
تركها احيانا كما يصرح به الشارح اقول وما ذكر ترجمة احدى آه قوله
جواب تنزلي اقول وصفة القراءة آه قوله بالجهر والمخافتة قوله قلنا
يعم كل فرد آه قوله بقي الكلام ان الاخرى انها ايضا صلوة فيدخل تحت العموم
قول لكن الركعة الواحدة ليست من الافراد شرعا المنهية صلى الله عليه وسلم
عن البتيراء قوله لكن النهي يقتضي المشروعية كما عرف في الاصول ولو لم
يكن الركعة الواحدة صلوة شرعا لما ثبت الحالف انه لا يصلي ركعة قوله
فيكره اخلاؤه عنها قوله كراهة تحريم قول لانها فرض في ركعتين لا باعيانها
قوله فلان التعليل الذي ذكره المص يدل على تعينها للاوليين لا يرى
الى قوله والاخريان فارقتاهما في حق السقوط اه فليتامل قول اذ خلف
الامام قوله فان قراءة الامام قراءة له اقول يجب بان هذا ترك حكما
قوله اذا سلم السائل ما ذكرتم مرام المعلل ولا ينهدم كونها ذكرته تر

قائل

قائل اقول فان قيل ما الفرق بين الكلام والحدث العمد وبينه قوله ضمير بينه
راجع الى ترك القراءة اقول واعتذر لابي يوسف رحمه الله بانه ما حفظه هو
قياس ابي حنيفة رحمه الله اه قوله فيبحث اقول والحديث لبيان انها فرض
في التطوع ركعة فركعة قوله يعني انها محل في حق تعيين محل القراءة في
التطوع ولا تعدد فيه اقول ولابي حنيفة رحمه الله ما تقدم ان الشروع له
قوله الظاهر ان مراد المص غير هذا التقرير بل مراده ان القيام ليس بمشروع
فيه بل صفة له فلا يلزمه لا في الاولى ولا في الثانية اقول بدليل حالة العذر
قوله كما اذا مرض في الثانية او في الاولى بعد ما افتتحها قائما اقول وفي
قوله حتى لو لم ينص اه نظر له قوله الظاهر ان المراد لا يلزمه القيام عند بعض
المشايخ اخذا من اصول ابي حنيفة رحمه الله وقوله حتى اه انما ذكره توضيحا
ودفعا لسؤال مقدر وهو انه اذا لم يفرض عليه يلزمه فيعتبر الشروع به فاجاب
بمنع اللزوم اقول واعلم ان الدليل المذكور في الكتاب آه قوله فيه بحث
لان قول المص لم يباشر القيام فيما بقي يعم ما بقي من الركعة الاولى ايضا ف
المدعي يعم القعود في الركعة الاولى ايضا اقول وكون المسافر شيخا كبيرا
لا يجد من يركبه قوله يسير الحاله لو وجد من يركبه ينزل وسيصرح ان الا قتدار
على الشيء في التكليف انما يعتبر بقدرة المكلف لا بقدرة غيره اقول ومن
افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل
الى قوله وما يصلي بعد الركوب بايماء موجبه تحريمه واحدة فلا يجوز بناؤه
عليه قوله وفي المحيط البرهاني ولو ركب دابة فسدت صلوته لان ركوب
الدابة على ما عليه الغالب لا يقوم الا باليدين ولو نزل من الدابة لا تفسد صلوته
لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين فيشكل هذا بما اذا حمله غيره
ووضعه على السرج فانه هناك تفسد صلوته وان كان هذا امر الا يحتاج
فيه الى اليد فضلا عن اليدين قلنا الجواب من وجهين احدهما ان الحكم
يبنى على الغالب والغالب ركوب الانسان بنفسه اما اركاب غيره فليس
بغالب وركوبه بنفسه لا يقوم الا باليدين والثاني ان غيره لا يركبه

لا يركبه عادة الآباء وفعل الغير بامره ينتقل اليه وكانه ركب بنفسه انتهى
وتبين من هذا ما في كلام الشارح ثم اقول وفي الجامع الصغير للامام فخر الاسلام
مسئلة محمد رحمه الله عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله في التطوع اذا صلى
ركعة راكبا يومي ثم نزل بنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل قيل في الفرق
بينهما ان الركوب عمل كثير فيقطع والنزول عمل قليل فلم يقطع وهذا امر
مضطرب لانهما سواء عند عامة الناس ارايت لو رفع فوضع في السرج و
والفرق ان احرام الصلوة من الراكب نعقد لجواز الصلوة بالركوع والسجود
ولانه يومي مع القدرة على النزول فقيل اذا اومى صح واذا ركع وسجد صح
ايضا فاما اذا احرم نازلا فقد انعقد احرامه لوجوب الركوع والسجود لا
للجواز فحسب فلم يكن له ترك ما لزمه بغير عذر بلا زم انتهى وهكذا في شرح
قاضي خان وشرح صدر الشهيد في باب ما يكره من العمل فاقول وهذا
وان كان فيه اشارة الى ما يخالف المنقول من المحيط لكن يظهر منه ان
الشارح خلط بين التعليلين وان القدرة الغير معتبرة ههنا وكيف لا فعلى
تقرير الشارح يكون اعتبار كون انعقاد احرام الراكب مجوزا للركوع والسجود
وكون انعقاد احرام النازل موجبا مما لا فائدة فيه لظهور كفاية ابطال
الركوب دون النزول في اثبات المدعي فليتامل ولعل الحامل للشارح
على حمل كلام المص على ما حمله لئلا ينتقض دليل مسئلة اذا افتتحها قائما ثم
قعد لا من عذر على ما سبق بهذه المسئلة لكنه فر من المطر ووقع تحت
الميزاب قوله لا يقال القدرة على الركوب الى قوله لان الاقتداء على
الشيء الخ اقول لا يخفى عليك ان عدم جواز بناء الراكب في هذه الصورة مع
انه لا مبطل يكفي لغرض السائل وليس فيما ذكره في معرض الجواب ما يدفعه
قوله لان الاقتداء على الشيء آه اقول جواب لقوله لا يقال القدرة على
الركوب آه

فصل في قيام شهر رمضان قوله وفيه نظر لانه قال
يستحب ان يجتمع الناس آه اقول فيه ان مراد المص انه سكت عن بيان صفة
التراويح استقلالا وذكر لفظ الاستحباب فالظاهر انسحابه على مجموع

الصلوة

الصلوة والاجتماع والتسليم بين كل ترويحتين والجلوس عنه الوتر فانه سبق
بيان صفته قوله فان قيل لو كانت سنة لواظب عليها النبي صلى الله عليه
وسلم آه اقول ذلك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سنة الخلفاء
وهم واظبوا عليها غير ابي بكر رضي الله تعالى عنه قوله واهل المدينة يصلون
بدل ذلك اربع ركعات اقول يعني يصلون اربع ركعات فرادى

باب ادراك الفريضة قوله لان ابطال منهي عنها اقول يعلم منه
انا النهي بمعنى النفي والالزم البطلان قوله ويجيب بان النقض ليس
لاقامة السنة بل لاقامة الفرض آه اقول الاحسن ان يقول بل لاقامة
الفرض والسنة قوله بطل اصل الصلوة على ما سياتي اقول في الباب
الثاني قوله لانه جاز قطعها لحطام الدنيا الخ اقول اي قطع الصلوة
المفروضة قوله فقيل يتشهد لان القعدة الاولى لم يكن فرضا ثم وقد
صارت فيتشهد اقول وانما قال وقد صارت لان القعدة المعادة تعد
من جملة الاولى وفيه بحث قوله وقوله واذا اتمها معطوف على قوله
يتمها اقول ويجوز عطفه على الجملة الشرطية قوله واشدها كراهة الخ قوله
والذي ذلك آه اقول قوله والذي يلي ذلك معناه ان اشد الكراهة
في الصلوة ان يصليها مخالطا آه واما الصلوة خلف الصف آه وان لم
يكن مكروهة اشد الكراهة الا انها مكروهة ايضا ومرتبة كراهتها على
ذلك يعني يلي اشد الكراهة فيكون كراهتها شديدة بالنسبة اليها قوله
المص ويدرك الاخرى اقول من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اي ورجى
ان يدرك او هو حال بتقدير المبتداء فيكون مرفوعا قوله وبانه هذا
امر بالافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا اقول قال
ابن الهمام في اول باب سجود السهو من شرع في الصلوة بقصد ان يفسد
لا تفسد لا يتحقق ذلك القصد بالفعل ونيته لغو انتهى قوله والقصد
للقطع نقض للاكمال فلا باس اقول فيه بحث اذ لا كمال فيها فانها لا يؤدى
بالجماعة الا يرى الى ما ذكر من قوله بخلاف النفل لانه ليس للاكمال وكان

القوت

ان يقول ليؤديها مرة بعد اخري وجوابه ان ابطال العمل قصدا منهي ودرء
المفسدة مقدم علي جلب المصلحة قوله وقوله هو المروي عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم نوّدوا بيوتكم بالصلوة ولا تجعلوها قبورا اقول فيه تامل
قال المص لانه يبقي نفلا مطلقا اقول فيه بحث لانه غير مسلم عند محمد رحمه الله
فتامل وذكر الصنيع بتاويل النفل وهو المشاد قوله ومنهم من حقق الخلاف
وقال الخلاف في انه لو قضي كان نفلا مبتدا او سنة اقول فعلي هذا
ينبغي ان يكون لمحمد رحمه الله خلاف فيما قبل الطلوع قوله قوله لاختصاص
القضاء بالواجب آه اقول لو صح هذا لم يكن لسنة الظهر الاولي قضاء
وليس كذلك والحل ان ذلك تعريف قضاء الواجب حيث ذكروه في
تقسيم حكم الامر فقالوا الحكم للامر نوعان اداء وقضاء وهو تسليم نفس الواجب و
وهو تسليم مثل الواجب قوله لان النص ورد في الوقت المهمل آه اقول وهو
ما بين الطلوع الي الزوال ومعني كونه مهملا انه ليس وقتا لشيء من الصلوات
الخمس قوله وفيه نظر لان مثل هذا يسمي تبعا لا ضمنا اقول فقد يعم الثابت
الضمني لما يثبت تبعا ولا يلزم ان يكون كل ضمني جزءا وذلك ظاهر للمتتبع
قوله لان الركوع يشبه القيام حقيقة الي قوله وحكما آه اقول فيه انه قيام
حكما لا انه يشبهه حكما

باب قضاء الفوائت

قوله وفيه
بحث من وجوه لا وّل انه متروك الظاهر آه اقول انت خبير بانه ليس متروك
الظاهر بل ساكت عن العامد قوله وشرائط الصلوة لا يسقط بشيء من ذلك
كالطهارة واستقبال القبلة اقول فيه بحث قوله والجواب عن الاول
ان قضاء الصلوة رحمة الي قوله بطريق الاولي اقول نعم رافته صلي الله
عليه وسلم عامة للمؤمنين ولكن لا نسلم مساواة المطيع والعاصي فيها فيها
عند نزول الرافة للعاصي حتي يثبت الاولوية التي ذكرها قوله وعن الثاني
بانا ما ابطلنا به العمل بالمشهور الي قوله من اهمال العمل بخبر الواحد اصلا
اقول لا يلزم اهمال الخبر اذا قلنا بتاثيم من اشتغل بالوقتية قبل قضاء الفائتة
مع صحتها كما في الفاتحة فتامل هل يخرج الجواب عنه بما ينقله من المبسوط

قوله

قوله بخلاف صورة النزاع فان فيها العمل بالكتاب والخبر جميعا الي قوله
فعملنا بهما اقول مقتضي نص الكتاب ان يجوز الوقتية في وقت الدلوك
مطلقا ومقتضي الخبر انه لا يجوز عند الدلوك قبل قضاء الفائتة وظاهر انه نسخ
فانه تقييد المطلق قال المص الا ان يزيد الفوائت علي ست صلوات اقول
قال ابن الهمام استثناء من قوله رتبها في القضاء ولا يستلزم كون الفوائت
ستا لان ما به الزيادة لا يوجب اللفظ كونه فائتا بل اذا انضم الي الفوائت
المعينة صلوة صدق ان المسمي بالفوائت زادت وان لم يكن فائتة انتهي
فيه بحث فانه نظير قولنا زادت الدين علي ستة دراهم قوله ودرايته
يستدعي زيادة الاوقات علي ست صلوات اه اقول والظاهر ان الكلام
علي القلب اي الا ان يزيد الصلوات المفروضة علي ست فوائت وهو في
صحيح لا غبار عليه والقلب فن معتبر من البلاغة سيما عند صاحب المفتاح
قوله وذلك انما يكون بفوت وقت السابعة آه اقول لا يقال يجوز ان يكون
بدخول وقتها لان الزائد فائتة قوله والحق انه يقدر مضافا فتقديره
الا ان يزيد اوقات الفائتة علي اوقات ست صلوات اه اقول لا يخفي عليك
ان الزائد علي اوقات ست صلوات ليس وقت الفائتة بل علي العكس
حيث زاد علي اوقات الفوائت الستة وقت صلوة اخري قوله ويجوز ان
يقال اصل ذلك القضاء بالاغماء الي قوله وعبد الله ابن عمر اغمي عليه اكثر من
يوم وليلة فلم يقضهن فدل علي ان التكرار معتبر اقول فيه تامل قوله لانه يبقي
ادي صلوة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات لا انه لما قضي
متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال هكذا فلا يعود الي الجواز
اقول قال ابن الهمام وفيه نظر لانه لم يسقط الترتيب اصلا فان سقوطه
بخروج وقت السادسة وهو لم يخرج حتي صارت خمسا بقضاء الفائتة
ولا يمكن تخريجه علي ما روي عن محمد رحمه الله من اعتبار دخول وقت
السادسة لانه لو كان كذلك لم يفسد الوقتيات انتهي وفيه بحث لان
قوله فان سقوطه بخروج وقت السادسة ممنوع بل ذلك اذا لم يؤدها فا

سدة

في الوقت فاذا اداها كذلك يحكم بفواتها اذالم يعدها فيه بالترتيب تامل
قوله فلايتعدي حكمه الي صلوة اخري اقول فعلي هذا ينبغي ان يصح العشاء
قدمتا واخرت والحق ان الجواب يحتاج الي تفصيل ذكر في فتح القدير
فراجعه قوله سقط الترتيب اقول بالاتفاق قوله وعليه اداء العصر
اقول بالاتفاق قوله لان التحريمة وسيلة اه اقول ولاينتقض بالوضوء
لانه ليس وسيلة لهذه الصلوة فقط بخلاف التحريمة قوله والجواب
عن الاول ان الوصف لايجوز ان يكون محصلا لان المحصل يجب تقدمه
والوصف لايتقدم علي الموصوف اقول فيما يقول الشارح في الاوصاف
النفسية قوله جاز ان يكون لكل واحدة من احادها اقول يعني بطريق
الاولي ثم المناسب ان يقال جاز ان يكون علة لكل واحدة والظاهر ان
لفظة العلة سقطت من قلم الناسخ قوله لاينافي جوازها من حيث الوجود اه
اقول وجوده الشرعي متاخر ايضا عنها كما لايخفي باب سجود السهو
قال المص ثم يتشهد ثم يسلم اقول قال ابن الهمام اشارة الي ان سجود السهو يرفع
التشهد واما رفع القعدة فلا بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا
ذكرها او احدهما في القعدة فسجد فانهما يرفعان القعدة حتي يفترض
القعود بعدهما لان محلهما قبلها وعلي هذا لوسلم بمجرد رفعه من السهو يكون
تاركا للواجب ولايفسد بخلاف ما اذا لم يقعد بعد تلك السجدتين
حيث يفسد لترك الفرض في سجدة التلاوة علي احدي الروايتين وهو
المختار انتهي في الاشارة كلام بل الاسعد ان يدعي الاشارة الي دفع القعدة
لان التشهد لايوجد الا فيها قوله فلان يكون فعله علي وجه قال به بعض
العلماء اولي من ان يكون علي وجه لم يقل به احد منهم اقول فيكون خلاف ابي
حنيفه رحمه الله مبنيا علي قول الشافعي الذي وجد بعده ولم يقبله الشافعي
في هذا القول قوله بناء علي اصل وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه من
الصلوة عندهما اقول لايقال تعليل المص بقوله لان الدعاء موضعه اخر
الصلوة يدل علي انه لم يخرج بالسلام عن الصلوة فكان اختيارا منه بمذهب

محمد رحمه الله والله اعلم لان عندهما رحمهما الله سلامه انما يخرج خروجا موقوفا
بامام علي ما سيجي تفصيله فيستقيم التعليل المذكور علي مذهبهما رحمهما الله
ايضا قوله فالخصايص جمع خصيصة بمعني الخاص اقول الظاهر
بمعني الخاصة قوله وفيه نظر لانه يمشي بان يكون المراد بالواجب الفرض لا
الواجب اه اقول ولايجال للحمل علي عموم المجاز لاقتضائه وجوب السجدة
بترك الفرض كالركوع والسجود مثلا فتامل الا انه يرد علي ما ذكره الشارح
ايضا قوله وفي ذلك جمع بين الحقيقه والمجاز في الموضعين اقول ومع ذلك
لايصح الكلام لدلالته علي وجوب السجدة بترك الفرض قوله لكن لابد
من انحطاط رتبة الفرع اه اقول فيه بحث فان الواجب ما ثبت بدليل
ظني ومجرد انحطاط المرتبة لايفيد ظنية الدليل قوله وصيانته عن ترك
واجبه اه اقول يعني الفرض فلايفيد مدعاه قوله والجواب بان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لبيان ان القراءة مشروعة فيهما اه اقول
لكن يلزم التعمد علي ترك الواجب وحاشاه صلي الله عليه وسلم عن ذلك
وبيان المشروعية يكون بالقول خارج الصلوة قوله لم يجز لا داعها الي
قطع الشركة اه اقول اذا جاز ان ياتي المامو[م] في الصلوة بقراءة التشهد
والتسليم مثلا مع عدم اتيان امامه بها ولم يعد هذا قطعا للشركة فكيف
يعد قطعا لها ان اتي بما يجبر النقصان الحاصل بتركهما بعد فراغ الامام
عنها فليتامل قوله حين لم يتم قائما له اقول في اطلاق القائم علي من لم يرفع
ركبتيه ما لايخفي قوله فلا يحتمل ان يكون بعدما قعد علي الرابعة ولا
يكون اقول الكلام كان فيمن سهي عن القعدة الاخيرة فكيف يكون من قعد
علي الرابعة من محتملاته ففيه جعل قسيم الشي قسما منه قال المص ويسجد للسهو
لانه اخر واجبا اقول اعترض عليه بانه كان ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان
اليه اقرب كما في السهو عن القعدة الاولي ولكن يمكن ان يفرق بينهما بان
القريب من القعود وان جاز ان يعطي له حكم القاعد الا انه ليس بقاعد
حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما اذا سهي عن الثانية واعطي له حكم القاعد

في السهو عن الاولى اظهارا للتفاوت بين الواجب والفرض وظهر بما قررنا
ان من فسر الواجب هنا بالواجب المصطلح هو المصيب ولا اشكل الفرق قوله
وهو اصابة لفظ السلام اقول ولعل الاقرب ان يقال وهو التشهد قوله
والجواب عن الاول ان الاستحكام انما يكون بالوجود في الخارج اقول
الكلام في الوجود الشرعي لا الحسي قوله وعوله نفلا اولى من بطلان
اصل الصلوة اقول لو سلمنا تمام الجواب عن طرفيهما رحمهما الله فما الجواب
عن طرف محمد رحمه الله وهو لا يقول بتحوله نفلا قوله لكن السجود حقيقة
في وضع الجبهة اقول ثم عند ابي حنيفة رحمه الله وقد سبق في صفة الصلوة
قوله ولو تم السجود بالوضع لما احتيج الى اعادته اقول قوله ولو تم ناظر
الى قوله ولا بناء على الفاسد وجواب عنه تقريره لا نسلم فساد الصلوة
بوضع الجبهة اذ لو صح ما ذكره من تمام السجود بالوضع لما احتيج الى
اعادته يعني اعادة السجود آه قوله فلا ضرورة في البناء بل فيه احراز
فضيلة الدوام وفيه نقض الواجب اقول الضمير في قوله بل فيه وفي قوله
فيه راجعان الى البناء في قوله ولا ضرورة في قوله لا يقال اذا كان بقاء
التحريمة آه اقول فيه بحث قوله وعن الثاني الى آخر قوله وليس من قصد سوى
الاشتراك اقول ولنا ان نقول تغير الوصف اهون من ابطال الاصل فاذا
جاز الثاني جاز الاول بالطريق الاولى والاولى في الجواب ان يقال الايمان
امر قلبي لا يجامع فيه الاشتراك للتضاد وكذلك افعال الجوارح فتأمل
باب صلوة المريض قوله لانهما من العوارض اقول اي المرض
والسهو قوله اذا عجز المريض بان يلحقه بالقيام ضرر آه اقول المعنى المراد
بالعجز هنا اعم من عدم القدرة حقيقة ومن لحوق الضرر به فلا وجه للعقر
عليه قوله ومن قال بسقوطه عند ذلك قال الحق بقبول عذر الاسقاط
وهو الاصح اقول فيه ان القائل بسقوطه ينبغي ان يقر بانه احق بقبول عذر
التاخير اذا قلت وعذر الاسقاط اذا كثرت فتأمل قوله وبما يوقع
الاشارة الى جهة الكعبة اقول ويجوز ان يكون تذكير الضمير لكون الاشارة

يعني

يعني انه مع النفل قوله ليس هذا من باب نصب الابدال بالراي بل بالقياس على
الراس اقول فيه ان عدم القياس من اقسام الراي قوله فكذا لا ينبغي في حق
نفسه آه اقول تقدم ان جواز اقتداء القائم بالقاعد ثبت على خلاف القياس
فينبغي ان يقتصر على مورده الا ان يلحق بالدلالة وفيه خفاء قال المصنف لانه
لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء اقول الملازمة ممنوعة
لجواز ان يكره القعود ويكره الاتكاء لانه يعد اساءة ادب دون القعود
قوله اذ الغالب من حال راكب السفينة دوران الراس عند القيام آه اقول ذلك
في الذي لم يعتد ركوب السفينة واما المعتاد فحاله ليس كما ذكر قوله والموثوق
بالبحر كانه معرب لنكراسم للمرساة في لجة البحر اقول قوله في لجة متعلق بقوله
الموثوقة قوله وقوله هو الماثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهما اي الاعتبار
من حيث الساعات هو الماثور اقول فهذا يرد ما ذكره الشيخ الشارح في
وجه اعتبار التكرار في باب قضاء الفوائت باب سجود التلاوة
قوله فان قيل كان الواجب ان يقول سجود التلاوة والسماع لان السماع سبب
كالتلاوة اقول سيجيء من الشارح ان الصحيح ان السبب في حق السامع ايضا
هي التلاوة فيكون الاضافة اليها بناء على ذلك لكن مختار المصنف كون السبب في
حق السامع هو السماع على ما سيصرح به قال المصنف لا لالتزامه متابعته
اقول قال ابن الهمام علل بالالتزام المتابعة لان الغرض فيما اذا تلى في
السرية واما اذا تلى في الجهرية حتى سمع المقتدي فلا حاجة الى هذا التعليل
اذ السماع موجب عليه ابتداء انتهى فالاولى على هذا ان يقول لان الغرض
فيما اذا لم يسمع المقتدي فتأمل قوله فان التالي امام السامع فيجب ان
يتقدم سجود التالي آه اقول في الوجوب كلام بل هو مندوب قال المصنف
لانها ليست بصلوة اقول قال ابن الهمام صواب النسبة قبل صلوتية انتهى
يفهم جوابه عما سيذكره الشارح في هذا الورق حيث قال ان الخطأ مستعمل
وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر قوله فتفسد بشروعه في واجب
الوا اي تفسد بشروعه في سجدة التلاوة قوله غير مستقلة اقول جزء

بعد جزء

قوله الم وان قرأها الامام وسمعها رجل ليس في الصلوة فدخل معه اقول
يعني دخل معه في تلك الركعة اما لو دخل في الثانية كان عليه ان يسجدها
بعد الفراغ وقوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة يفيد ان النيابة
وان كانت لا تجري في الافعال الا انها اثر القراءة فالحقت بها قوله لانه
لو لم يسمعها بان اخفاها الامام سجدها معه فيفهما اولى اقول فيه بحث
فانه ان اريد انه لو لم يسمعها في هذه الصورة ففيه مصادرة وان اريد
لو لم يسمعها حال الاقتداء فالاولوية ممنوعة فتامل قوله فانها سجدة
وجبت في الصلوة ويسجد ونها بعدها كما تقدم اقول لا نم ذلك فان
المراد وجوب الاداء ولا يجب اداؤها فيها على ما اعترف به قوله ويجيب
عن الاول بان تقديره وكل سجدة صلوتية واجبة للصلوة اقول اذ كان
التالي مصليا والسامع ليس كذلك صدق على السجدة الواجبة على السامع
انها صلوتية على تفسيره مع عدم وجوبها على السامع في الصلوة قوله ف
الصواب ان يقال تقديره وكل سجدة آه اقول فيه بحث قوله ويمكن ان يجاب
عنه بان المصير الى الاتصال انما كان على وجه التنزل من الم والا فكونها
صلوتية اقوى من السبق فلا نسلم ولي السبق اقول وفيه تامل فان الاتصال
بالمقصود وكون الالحاق اولى بالثانية خلاف موضع التداخل كيف لا
يرجحها قوله وليس بواضح بجواز ان يكون قوله في الاصح متعلقا بالمسئلتين
جميعا اقول الظاهر انه خلاف الظاهر باب صلوة المسافر
قوله ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك آه اقول كيف يقصد ذلك
وقد قال المقارنة لما عزم الا ان يحمل على التجوز قوله وقوله سير الابل بالنصب
بدل من قوله سيرة ثلاثة ايام اقول وفيه بحث والظاهر انه نصب على نزع
الخافض قوله فيكون الرخصة وهو المسح عاما بالنسبة الى من هو من هذا
الجنس وذلك يستلزم ان يكون التقدير آه اقول لو قال وهو المسح ثلث
ايام لاستغنى عن قوله وذلك يستلزم آه كما لا يخفى قوله او عدم الامتثال في
الامر اذ كانت طلبية وذلك لا يجوز اقول فيه بحث فان الطلب ليس بايجاب

حتى

حتى يلزم الامتثال الا يرى الى قول الم فيما سبق من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة
كان ماجورا ويجوز ان يجاب بان المراد الامتثال باعتقاد حقيقته فليتامل
ويمكن ايراد البحث من وجه اخر بان يقال انما من عام الا وقد خص منه البعض
فلا يلزم ح شيء مما ذكره نعم لا بد من مدعي التخصيص من دليل قوله فيجوز ان يكون
المسافرين اوليلة او اقل يمسح بدليل اخر وهو ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه الى اخر الحديث اقول لا يظهر كون الحديث دليلا على المسح بل هو
دليل على قصر من سير اقل مما في الكتاب واظن ان لفظ يمسح في السوال و
لفظ المسح في الجواب كلاهما سهو اما من الشارح او من الناسخ وصوابه
يقصر والقصر قوله والثاني انه متروك الظاهر لان الظاهر يقتضي استيفاء
مدة ثلثة ايام اه اقول الظاهر ان المراد استيفاء المسح ففي جوابه تامل
قوله فبقي القول بالمسح للمسافر يوما وليلة قولا بلا دليل اقول فيه بحث
قوله سلمنا لكن لا بعد ان يكون الثلثة ايام ظرفا للمسافر والا لكان في قوله يمسح
المقيم يوما وليلة كذلك فكان حكم المقيم والمسافر في مدة المسح واحدا في
بعض الصور آه اقول قوله في بعض الصور يعني في صورة مسافر يوما
وليلة وفيه بحث لانه لا يتوقف لزوم تسوية المقيم والمسافر في بعض الصور
على كون يوما وليلة ظرفا للمقيم بل هو يلزم على تقدير كونه ظرفا ليمسح ايضا
والحق ان ظرفية للمقيم محذور مستقل قوله والجواب عن الاول ان النص
مشترك الالزام الى قوله فكان متعلقا بقصر الاوصاف آه اقول فلا يخفى
ضعفه كيف فالائمة كالمجتمعين على ان الاية في قصر اجزاء الصلوة كذا في
التلويح ثم ان هذا الكلام في ذلك الجواب مبني على ما ذهب فخر الاسلام من
ان انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط لازم البتة وان لم يكن مدلول اللفظ
والا لكان التقييد بالشرط لغوا وغيره من الاصوليين على خلافه ويجعلون
الاية دليلا على ما ذهبوا اليه من ان التعليق بالشرط لا يدل على عدم الحكم
عند عدم الشرط ويجاب من طرف الشافعية ان القول بمفهوم الغاية انما
يكون اذا لم يظهر له فائدة اخرى مثل الخروج مخرج الغالب والاية منه

لا نم ذلك لجواز ان يكون المراد الالزام
الا خفي مما هو مسلم عنده
عهد

ليس هذا مفهوم الغاية بل مفهوم الشرط
على ما اعترف نفسه بقوله
ان انتفاء الحكم عند انتفاء
الشرط عهد

فان الغالب من احوالهم في ذلك الوقت كان الخوف وتمام التفصيل في التلويح في
القسم الثاني قوله قال الامام التمرتاشي لاشبه ان يكون قدر غلوة واعترض
بان صلوة الجمعة والعيدين آه اقول الاعتراض لا يرد على ما ذكره التمرتاشي
بل يورده ما في الكتاب ففيه نوع ركاكة قوله واحتج الاول بقوله تعالى واذا ضربتم
في الارض الى آخر الاية اقول وقد منع الشارح ان يكون المراد قصر اجزاء
الصلوة في الصحيفة السابقة قوله ويعضده ما روي جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما الى آخر الحديث اقول انما يعضده لو ثبت منه الاقامة فيه
قوله فان قيل علل تغير فرضه بالتبعية بقوله للتبعية آه اقول الظاهر ان
قوله للتبعية هنا في مكان قوله بنية الاقامة فيما بعده قوله قلت ذلك
تعليل للمقيس عليه بل ابداء للعلة المشتركة اقول والقعدة الاولى فرض في
حقه نفل في حق الامام قوله لعل المراد انهما كالنفل في كون تركهما غير مفسد و
الاخرى واجبة اقول وذلك ايضا مفسد قوله معطوف على قوله وهو مفسد
اقول وكذلك القراءة في الاخريين آه قوله القراءة في الاخريين فرض في حقه
لانهما نفل له فيفرض القراءة بخلاف الامام فانه لا يفسد صلوته بترك القراءة
في الاخريين اقول وهذا لو افسد المتنفل صلوته بعد الاقتداء وجب قضاؤها
اربعا قوله بخلاف المسافر المقتدي بالمقيم كما يجيء اقول فبالنظر الى كونه
مقتديا كانت بدعة قوله عبر عن الحرام بالبدعة هنا لم تو بنا مره الى ترك الفرض
فانه مجتهد فيه بخلاف ترك فرض القراءة اقول فان الظاهر عدمه قوله فيه بحث
اقول يصير مقيما ويتم صلوته بما ذكر من قبل قوله ذكره في هذا الباب قبل ورقتين
تحمينا وهو قوله وقال لو نية الاقامة في المفازة انما لا تصح اذا سار ثلثة ايام
بنية السفر واما قبل ذلك فيصح آه اقول لانه لا ضده آه قوله لظهور مضادة
السفر للاقامة اقول فان قيل وهو ضد للوطن الاصلي ايضا آه قوله ولذا ان
يمنع ذلك الى ان يقوم الدليل قال ابن الهمام المسافر لو تزوج ببلدة ولم ينو
الاقامة فيها قيل يصير مقيما وقيل لا انتهى اقول واما ان السببية تنتقل بعد الفوت
الى كل الوقت ليظهر اثره في عدم جواز قضاء العصر الفائت في اليوم الثاني

وقـ

وقت الاحمرار فذلك شيء آخر آه قوله فيه بحث فانه لم لا ينتقل هنا ايضا الى كل الوقت
ليظهر اثره في مقيم سافر في اخر الوقت فيتم صلوته اربعا لكونه مقيما في اكثره

باب صلوة الجمعة قوله ان كلا منهما يتصف بواسطة آه اقول فيه
ان قوله كلا منهما يتصف بواسطة بجر الى قول من يقول صلوة الجمعة صلوة ظهر
قصرت لا فرض مبتدأ ولا يخفى عليك توجيهه قوله ولها شروط زائدة على
شروط سائر الصلوات الى قوله ومنها ما هو في غيره كالمصر الجامع والسلطان
والجماعة والخطبة والوقت والاظهار آه اقول فيه بحث اما اولا فلانا لو
سبب لا شرط الا ان يصار الى المجاز واما ثانيا فلان الوقت شرط
لا بد منه في سائر الصلوات ايضا والجواب انه سبب للوجوب وشرط للصحة
المؤدي وشرطيته للجمعة ليس كشرطيته لسائر الصلوات فان بخروج الوقت
لا يبقى صحة للجمعة لا اداء ولا قضاء بخلاف سائرها ثم المراد من قوله الاظهار
الاذن العام وهو ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس كافة قوله وانما
قال ويقيم الحدود بعد قوله وينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام آه اقول
الالف واللام في الاحكام اذا كان للاستغراق وهو الظاهر اذ لا عهد نظهر
عدم صحة ما ذكره فليتأمل قوله من عليه الجمعة اقول الى هنا كلام ابن شجاع
قوله ولا ادري ان اول جمعة جمعت في الاسلام اقول يعني في عهد رسول الله
وكتابة ابي هريرة رضي الله عنه لتردده في كونها اقامتها فيها بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم او لامر حدث مثل تفرق بعض اهله فلا يرد انه يلزم
ان لا يقام الجمعة في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصديق رضي الله عنه
بمكة على ما توهمه بعض اكابر العلماء اعني استاذ العلامة ابن كمال
باشا رحمه الله في مجلس بعض اعاظم الوزراء قال المص لا يجوز في جميع افنية
المصر اقول اي وان لم يكن في مصلى فيها قوله وذلك لاتفاقهم على ان المصر
من شرائط الجمعة اقول ليس فيما ذكره ما يدل على ان المصر شرط صحة الجمعة
بل غايته ان يدل على كونه شرط الوجوب وجوابه انه لو صحت لفعلوا في موضع
اعلاما للجواز قوله لان امامة غيره انما يجوز بامره آه اقول كالله عليها

عليه وسلم صلى الله

وهو يتناول المراد ... فرضا ... نصف
... المقدار ... الظهر ... منه

... حده ... على ... الامام
... قبله تنصيف
الصلوة ... التنصيف منها
... قبله ... وفيما
... الجمعة
... منه

ادعاه من وجوب الجمعة على الخليفة اذا طاف في ولاية غير ظاهر قوله فاما منه
اولى اقول ينتقض بالمرأة اذا كانت سلطانة قوله فلا بد منه اي من السلطان
او من امره تتميما لامره اقول فيه نوع تامل حيث لا يظهر دلالة الحديث اقول
تامل في دلالته على عدم صحتها بعده ولو قضاء قوله الا يرى انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل صلوة بدون سننها آه اقول فيه ان الترك احيانا ماخوذ في تعريف
السنة قوله والفرض لا يترك لعذر العرض فكانت فرضا اقول هذا يصلح ان
يكون دليلا مستقلا على المطلوب بدون التعرض لمواظبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فليتامل لكن بقي فيه بحث فانه منقوض بالمسح على الخفين قوله وهو
غلط لان قوله كالاذان يتعلق بقوله فيستحب فيها الطهارة لا بقوله وهي
شرط الصلوة اقول فيه بحث قوله والجمع الصحيح هو الثلث لكونه جمعا تسمية
ومعنى اقول فان قيل المسمى بالجمع ليس هو الثلث بل اللفظ الدال عليها قلنا نعم
فالمراد بالتسمية الاطلاق قوله لعدم دلالته عليه بيقين اقول بخلاف الثلثة
حيث يدل عليها بيقين قوله ولهما رحمهما الله انها شرط الانعقاد آه اقول معارضة
للدليل زفر رحمه الله قال فخر الاسلام في شرح جامع الصغير ان الجزء افتتاح
الامام وعنده قوم متاهبون ضرورة التحرز عن المقارنة انتهى فاقول انه خرج
الجواب عن قول زفر رحمه الله لان التحرز منهم آه قوله لان الاداء قد ينفك عنها
آه قوله كذلك الانعقاد ينفك عنها اذ مقارنة التحريمة ليست بشرط كما
قال زفر رحمه الله قوله والانعقاد انما هو بالشروع في الصلوة والصلوة
لا تتم الا بتمام الركعة اقول الظاهر ان يقال والشروع فيها لا يتم آه لانه ما
دون الركعة في محل الرفض فيرتفع الشروع وفي شرح الجامع الصغير
للصدر الشهيد وابو حنيفة رحمه الله يقول ان شرط الانعقاد والانعقاد
انما يكون بالشروع في الصلوة والشروع لا يتم الا بالتقييد بالسجدة انتهى
قال المص دفعا للحرج والضرر اقول الظاهر ان المراد عن المولى والزوج
قوله ووجه ان الخطبة تنافي الصلوة آه اقول منافي الشيء كيف يكون
شرطا له الا ان يكون المراد بالشرط ما يعم المعد قوله على ما بينا يعني قوله

لانهم يحملوه واذا تحملوه يقع فرضا لكانه فرضناه لدفع الحرج حرجا وذلك
خلف باطل قوله وفي الملازمة نوع تامل اقول لانه جمعة من وجه الحق ظهر
من وجه لفوات بعض الشرائط وهو الجماعة آه قوله فان قيل فوائد الجماعة
يتحقق فيما اذا ادرك اكثر الركعة الثانية لا بقاء الركعة التامة صلوة ولا
كذلك ما دونها الا انه لم يشترط في مسئلة النفر دوام الجماعة اي تمام الركعة
فما وجه الفرق وابو حنيفة رحمه الله ايضا شرط دوامها الى تمامها هناك وهنا
لم يشترط فلا بد من الفرق اقول ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية يعني فيهما
بالنظر الى احتمال كونهما الاوليين جمعة قوله فان قيل قد استدل بها في اول
البحث بالحديث الى قوله قلت لا نسلم ان في ذلك آه اقول فيه بحث فان المؤدى
مع الامام في محل النزاع ليس صلوة لانه ما دون الركعة فلا ينتظم قوله
صلى الله عليه وسلم صلوا فلا يتناوله وما فاتكم لظهور ان المراد وما فاتكم من
الصلوة التي صليتم مع الامام فليتامل قوله وعلى تقدير ثبوته فتاويله ادركتم
جلوسا قد سلموا اقول لا يخفى عليك بعد هذا التاويل مع ان الجمعة مصرح بها
في حديث الزهري فتاويل الحديث الاول الحمل على ما سوى الجمعة قرب قال المص
واذا نزل قبل ان يكبر اقول وظاهر قوله حتى يفرغ من خطبته يدل على انه لا يكون
فيه باس فيما قبله وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله بحث فتامل باب
العيدين قوله اجيب بان المنافع لا يكون مملوكة له بالاذن اقول قال العلامة
الكاكي الا يرى ان العبد لو حنث في يمينه فكفر بالمال باذن المولى لا يجوز
لانه لا يملكه باذنه كذا في مبسوط شيخ الاسلام انتهى قال المص والاول اصح
اقول قوله رواية الجامع ولا يترك واحد منهما يشهد للوجوب قوله وغلب
لفظ العيد اقول اي على لفظ الجمعة قوله وكان ذلك تاخيرا بلا عذر سيما وفي
اقول اي التاخير الى الغد قوله ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة اقول يعني
لو كان قدم الخطبة قوله فان قيل هي قائم مقام صلوة الضحى اقول الكلام
في القضاء وما ذكره ليس بقضاء كما لا يخفى فصل في تكبير التشريق
قوله فلما راه ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر اقول اللائم

ثم اذكره ان يكون المأثور من الخليل صلى الله عليه وسلم بعض تكبير التشريق والمطلق
لم يكن ذلك قوله وقوله وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين بشر الى
الجماعة كونه واجبا اقول يعني بشر بكلمة على قوله فان قيل هذه التكبيرات
شرعت تبعا للمكتوبات آه اقول ولابي حنيفة رحمه الله ان يمنع كونه تبعا للمكتو
مطلقا بل المكتوبات المؤديات بشرائط مخصوصة قوله فكنا بالنص آه اقول
الامر النص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال يعقوب رحمه الله صليت بهم
المغرب فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رحمه الله الى قوله قيل في ذكر هذه الحكاية
فوائد منها بيان منزلته عند استاده حيث قدمه واقتدى به ومنها بيان
حشمة استاده في قلبه فانه لما علم ان المقتدي به استاده سهى عما لا يسهو المرء
عنه عادة وهو التكبير قوله قال ابن الهمام الذي نسيه ابو يوسف رحمه الله بعد صلوة
المغرب فان العادة انما هو نسيان التكبير الاول وهو الكائن عقيب فجر عرفة
واما بعد توالي ثلث اوقات يكبر فيها الى الرابع فلم يجر العادة بنسيانه
لعدم بعد العهد انتهى باب صلوة الكسوف قوله لان صلوة
العيد كثيرة الوقوع واجبة في الاصح اقول صلوة الكسوف سنة على مذهب
العامة على ما يجيء قوله وهي سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها
الى فيجيء قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف ركعتين باربع
ركعات اقول اي ركوعات قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
الشمس ركعتين آه اقول الركعة في عرف اهل الشرع الافعال المخصوصة التي هي
قيام واحد وقراءة واحدة وركوع واحد وسجدتان لا غير قوله والحال
انكشف على الرجال لتقدمهم اقول تقدم ابن عباس كان صبيا قوله والعامة
ذهبت الى الكراهة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض
اقول ما المانع في تعلق ما هو من الشعائر بعارض فتامل وقوله لم يعارض
يعني عارض الكسوف قوله ولنا انه لم ينقل آه اقول كيف لم ينقل وقد خرج
الستة عنها قوله وان صح فتاويله انه صلى الله عليه وسلم خطب لان الناس
كانوا يقولون انها كسفت لموت ابراهيم فاراد ان يرد عليهم اقول لا لشرعية

للخطبة

للخطبة باب الاستسقاء قوله وما روى انس رضي الله عنه يدل على انه
لا تحويل فيه اقول بل هو ساكت عنه قوله وعن الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
يجوز ان يكون علم بالوحي آه اقول فيه بحث فان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم
ان يكون شرعا عاما ما لم يثبت دليل الخصوص قوله فان قيل يتعدى الى القوم
قلبوا ارديتهم في اقول يعني فلم يكن العلة منتفية قوله اجيب بان قلبهم هذا
كان علمهم بالحال آه اقول فيه بانه يثبت فيه دليل الخصوص على ما بين في الاصول
باب صلوة الخوف قوله والجواب انه حجة على ابي يوسف رحمه الله من
حيث الدلالة آه اقول لابي يوسف رحمه الله ان يمنع كون المناط الخوف فقط لم
يجوز ان يكون هو ونيل فضيلة الصلوة خلفه صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من
التعليق باب الجنائز اي باب صلوة الجنائز وذكر غيرها استطرادا
قوله وقوله تحسينه آه اقول فيكون المراد بالتحسين ازالة قبح المنظر قوله
واذا اراد ان يغسله قال المص غير ان اخراج الماء منه متعذر فيترك آه اقول
لانه لا بد في المضمضة والاستنشاق من الاخراج والا لا يكون شيئا مضمضة
ولا استنشاقا قوله واما الوضوء فلان الخارج ان كان حدثا فالموت ايضا
حدث وهو لا يوجب الوضوء فكذا هذا الحدث اقول لو لم يوجب لم يوضأ
غاية ان يكون تمثيل المعذور لا يوضأ مرة اخرى لهذا الحدث القائم واما
عدم توضيه لحدث اخر فلا بد لما ذكره عليه فان المعذور اذا احدث
بحدث اخر يجب عليه الوضوء قوله وقال البعض الشارحين ترك المص آه اقول
القائل هو الاتقاني قوله وورد بانه قال بعد ذلك ويغتسل رأسه ولحيته
بالخطمي وغسل الرأس بعد الوضوء قبل الغسل بالاجماع فكيف يكون ثالثا
آه اقول لا دلالة للواو على الترتيب قال المص ثم ينشفه بثوب اقول اي ينشف
ماؤه قال في المغرب نشف الماء اخذه من ارض او غدير بخرقة او غيرها من باب
ضرب قال المص والمساجد اولى اقول جمع مسجد بفتح الجيم وهو موضع السجود
قال المص لقول عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم اقول تنصون بوزن
تكون قال ابو عبيدة هو ماخوذ من نصوت الرجل اذا مددت ناصيته قوله

قال في النهاية قوله وفي الحي كان تنظيفا جواب اشكال اي لا يشكل علينا الحي اه
اقول لابد من التامل كيف يسقط الاشكال بالحي ولعل ذلك هو الذي اشار اليه
الشارح بقوله ولم اجد له ربطا وكذلك قوله ولا يعتبر في زوال الحزن اذ لا
ربط له بكلام المص على تقريره فتامل قوله فكذا في كل زينة يتضمن ابانة الجزء
يجب ان يفرق بينهما اقول يشعر هذا ان كل زينة لا يتضمنها لا يفرق بينهما
وهو مخالف لقول المص وقد استغنى الميت عنها قوله ولم اجد له ربطا بكلام
المص اصلا ولكني اقول قوله ولان هذه الاشياء للزينة اي لزينة الميت وقد
استغنى الميت عنها اي عن الزينة فاستغنى عن هذه الاشياء فان قيل لا
ان هذه الاشياء لزينة الميت فانها تفعل بالحي ايضا اه اقول الظاهر ان مراد
المعلل ان هذه الاشياء اذا فعلت بالميت يكون لزينة لا مطلقا فانه
لا يخطر بالبال ح لا يرتبط السند بالمنع ولا اساس له ثم للسائل ان يمنع
انها ما كانت تعمل بالحي من حيث انها زينة بل الظاهر انها تعمل لها ثم كون هذه
الاشياء في الحي لزينة الحي لا يلزم كونها في الميت لزينة حتى يبذل السعي
في دفعه فليتامل قوله يعني ما كانت تعمل بالحي اقول لفظة ما في قوله
ما كانت نافية قوله ويمكن ان يقال انه تنظيف بابانة جزء وذلك في الميت
غير مسنون كما في الختان اقول فليعلل بذلك من اول الامر وليسترح
فصل في الصلوة على الميت قوله اما فرضيته فلان الله تعالى
امر بقوله وصل عليهم اقول اجمع اهل التفسير على ان المامور به هو الدعاء
والاستغفار للمصدق قوله وقوله في الكتاب السلطان يجوز ان يراد به
الامام الاعظم ان حضر وامام المصر اه اقول اعني ما يشمل امام المصر وامام
المصر على الخصوص فلا يتناول العبارة الامام الاعظم نعم يعلم حكمه بالدلالة
ثم اقول في قوله ان حضر اه بحث قوله والاية محمولة على المواريث اه اقول لابد
للتقييد للاطلاق من دليل قوله لانه لا حق له مع وجودهم اقول فكذلك
للاصغر مع وجود الاكبر قوله وادى انه مختار المص حيث اشار اليه بقوله والبداءة
بالثناء فان المعهود من الثناء ذلك اقول نعم لا ان سنة الدعاء ليس الثناء

المعهود فالظاهر ان مراده بالثناء الحمد المدلول عليه بحمد الله اذ الحمد هو الثناء
كما عرف قوله والبداءة بالثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة الدعاء
الى قوله فقال صلى الله عليه وسلم ادع فقد استجيب لك اقول حكاية حال دلالتها
على السنية المطلوبة غير ظاهرة قال المص لانه بمنزلة المدرك اقول يفيد انه ليس
بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرج ان حقيقة ادراك
الركعة بفعلها مع الامام قال المص ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة اقول قوله في مسجد
صفة لقوله ميت ثم اختلف فيه وقيل لو صلي فيه كره كراهة تحريم وقيل كراهة
تنزيه قوله وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي
فيه لم يكره بالاتفاق اقول فيه انه ينبغي ان يكره بالنظر الى التعليل الاول الا ان
يقال يعطى للجماعة حكم الامام قوله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد اقول لفظة ما للنفي قوله وعندنا
اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد لا انه يكره
اقول نعم اذا كان الامام في الخارج والا ففيها خلاف قوله لقوله صلى الله عليه وسلم
الولد يتبع خير الابوين دينا اقول فيه بحث قوله وهذا الاطلاق لفظ الجامع الصغير
اقول يعني عدم التقييد بقوله اذا لم يكن هناك من قرابته الكفار من يتولى
امره فصل في حمل الجنازة قوله حتى لو لم يتبعه احد كان هؤلاء جماعة
اقول وفيه شيء قوله الخبب ضرب من العدو دون العنق اقول العنق ضرب
من سير الابل والدابة قوله عجلتموه اليها اقول يعني الى الجنة فصل
في الدفن قوله في خلافة ابي بكر رضي الله عنه اقول وفي شرح تاج الشريعة في زمن
عثمان رضي قوله ورد بانه مساس النار له اقول وقد اجاب عن هذا الرد الكاكي
والاتقاني والزيلعي كل بجواب مستقل اما الزيلعي قال ولهذا يكره الاجمار
بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها لان القبر اول منزل من منازل الاخرة
ومحل المحن بخلاف البيت حيث لا يكره فيه الاجمار ولا غسله بالماء الحار في
ولا شك ان هذا يدفع ذلك الرد باب الشهيد قوله قبل
هذا اذا علم قاتله عينا اه اقول كذا في النهاية وفي شرح الكاكي وتاج

تاج الشريعة والاتقاني

قال الم والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي صلى الله عليه وسلم
اقول قال ابن الهمام لو اقتصر على النبي كان اولى فان الدعاء في الصلوة على النبي الصبي
لا بويه انتهى وفيه بحث قوله قوله لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت لانه خرج
عن كونه مكلفا بالغسل عن الجنابة اقول فيه بحث فان الاولياء يخاطبونه قوله
باب الصلوة في الكعبة قوله وفيه نظر لانها من اسماء الاضافية
وليس للاضافة تقييد بالجهة اقول فيه بحث كتاب الزكوة
قوله والزكوة في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى اقول مصدر
زكى الزرع هو الزكاء والزكو ولم يذكر علماء اللغة الزكوة في مصدره قوله
وسببها ملك النصاب النامي اقول من اضافة الصفة الى الموصوف اي
النصاب النامي المملوك فانه هو السبب قوله وانما عدل عن لفظ الفرض الى الواجب
اما لان بعض مقاديرها وكيفياتها ثابت باخبار الاحاد اقول لكن قول الم والمراد
بالوجوب الفرض لانه لا شبهة فيه يابى عن هذا التوجيه قوله اولان استعمال
احدهما في موضع الاخر اقول هذا لا يصلح ان يكون سببا للعدول قوله وانما
قال ملكا تاما احترازا عن مال المكاتب اقول لا احتراز عنه قد حصل باشتراط
الحرية قال الم خلافا للشافعي فانه يقول هي غرامة مالية اقول قال العلامة
الكاكي اي حق مالي وفي المغرب الغرامة الزام شيء ليس عليه وفي الكافية
في هذا اللفظ ترك الادب لان الزكوة ليست بغرامة بدليل قوله تعالى
ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ذمهم الله تعالى في قول الاعراب نبه على ان نظائرهم
انه اداها بالغرامة معنى المونة قال في الايضاح والخلاف بيننا وبينهم راجع
الى اصل وهو ان الواجب عنده مونة يجب حقا للفقير هذا النقل عن
الايضاح في شرح الكاكي قال الم ولنا انه عبادة اقول اي ليست بغرامة
والمراد انها عبادة تكليفية يدل على ذلك قوله تحقيقا لمعنى الابتداء فلا
يرد صلوة الصبي وصومه نقضا على الدليل قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس الحديث وغيرها عبادة بالاتفاق فكذلك هي اقول القران
في النظم لا يقتضي القران في الحكم والاولى ان يقال واذا كان بني الاسلام

اشتراط الحرية انفصل التحقيق
تمام الملك عن تمام الملك المقصود واشتراط
الحرية لان كمال الملك ربما

يكون

يكون عبادة بلا شبهة قوله ولا اختيار لهما آه اقول قوله ولا اختيار لهما اي لا
اختيار الكامل الذي هو مدار التكليف فلا يرد النقض بصلوته وصومه فتامل
قوله فالجواب ان المونة ما يحتاج اليه كالنفقة والزكوة ليست سببا لبقاء
المال اقول وكذا النفقة ليست سببا لبقاء المال بل لبقاء الزوجة
مثلا وكذا الزكوة لبقاء الفقراء قوله وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الحول لان
اقول النصف كالاكثر في حق الحنوث يفهم ذلك من سياق الكلام قوله
فان لصاحب الدين ان ياخذه من غير رضاء ولا قضاء اقول هذا اذا كان
المال من جنس حق الدين واما اذا لم يكن من جنسه فليس كذلك قوله او بالاعداد
للتجارة اقول النماء كما يكون بالاعداد للتجارة يكون بالسوم ايضا فالمناسب
ذكر السوم قوله وعلى هذا كتب العلم الى قوله فان كان يحتاج اليها
للتدريس ونحوه جاز صرف الزكوة اليه والا فلا اقول لم يتبين بما مر
كونه مفيدا كما لا يخفى والاولى ان يقال فانا اهل كتب العلم اذا كانت له كتب
يحتاج اليها للتدريس ونحوه وهي تساوي مائتي درهم جاز صرف الزكوة
اليه بخلاف غير اهلها حيث لا يجوز الصرف اليها اذا كانت له كتب تساوي
النصاب لانه غير محتاج اليها قوله وقوله لما قلنا يعني انها ليست نامية
اقول فيه ان الظاهر انه اشارة الى قوله لانها مشغولة آه فلا يرد قوله
ان قوله لا هلها غير مفيد هنا لان الكلام اذا كان في الحوايج الاصلية
لا بد من التقييد فلا وجه لقصر الاشارة الى التعليل الثاني مع كونه خلاف
الظاهر ثم الاعتراض عليه فتامل قوله شرع في بيان الاموال لا يجب
فيها اقول الشروع في ذلك كان قبل هذه المسئلة بقوله وليس في دور
السكنى وثياب البدن قوله وعند ابي يوسف لا يسقط لان البعض المودى
غير متعين اما اقول قال العلامة الكاكي لان كل بعض محل للواجب ثم انه
كما يحتاج الى اسقاط الواجب عن المودى يحتاج الى اسقاط الواجب عن
الباقي فمقدار الواجب عن المودى جاز ان يقع عن المودى وجاز ان
يقع عن الباقي فلا يقع عنها لعدم الاولوية ووجود المزاحم مع عدم

مراد الشارح ان الشيء لا يكون مونة باعتبار شيء
الا اذا كان الشيء الثاني محتاجا الى الشيء
الاول في بقائه كاحتياج الى النعمة والكلام
هنا في كون الزكوة مونة باعتبار النصاب
لا ان العشر مونة باعتبار الارض صرح
ذكر بان النصاب لا يحتاج في بقائه
الى الزكوة بخلاف الارض حاجتها
الى العشر والعشر يصير الى النعمة
على صحيح جمع كبير الصور
جميعا ذكر الحد الخاص بهما
النعمة وحصصهم الكفار
وحمل النعمة عليهم
الزوجة والاولاد
منه

بنا نامية
ن
الحوايج

قاطع المزاحم بخلاف ما لو ادى الكل فان المزاحم انعدمت هناك فسقط
عنه الواجب ضرورة لوجوب اصل النية وعدم المزاحم انتهى وانت خبير بان
قوله لعدم الاولوية قابل للمنع قوله ولقائل ان يقول الباقي محل للواجب
كلها والحصة اه اقول المراد ان الباقي يصلح ان يؤدي منه الواجب كله فلا
يتعين البعض المتصدق به للفقير لتحلية بعض الواجب بحصه فلا حكم بسقوط
فليتامل باب صدقة السوائم فصل في الابل قوله
وهو خلاف الاصل اصول الزكوة فان مبناها على ان الوقص يتلو الوجوب
اقول لعل المراد زكوة الابل والا ففي زكوة البقر لا يتلو الوقص الوجوب
فيما بين الاربعين والستين على ظاهر الرواية كما سيجي قوله وقيل في ذلك
بان الشرع اقول القائل هو صاحب النهاية قوله وانما يجوز بالثني فصاعدا
اقول يعني من السدس والبازل قوله بدليل انه لا يجوز الاضحية بها
اقول لئلا يقل الواجب او ينقطع بالقرب الى الاضحية فصل في
الغنم قوله وهو في كلها بعد الجذع اه اقول قوله هو راجع الى قوله
والثني المذكور قبل سطرين قوله والجذع يقارب الثني في ذلك اقول
يعني لا يقارب في القيمة فصل الخيل قوله واما الحشر
لطلب نسلها اه اقول الحشر اخراج الدواب للرعي قوله والتخيير بين
الدنانير والتقويم ماثور عن عمر رضي الله عنه اقول واذا كان التخيير مرويا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وماثورا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
فا وجه تخصيص عمر رضي الله تعالى عنه بالماثورية عنه فصل
وليس في الفصلان قوله حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها اه تجب
الزكوة اقول فيه انه ح لم يبق محلا للنزاع حيث يوجد الواجب وهو الطاعن
في السنة الثانية والظاهر ان تصور المسئلة في صورة الضم قوله و
يجيب بان الواجب قليل من الكثير اه اقول راي في مقابلة النص مع
انه منقوض بما اذا كان له تسع وثلثون حملا وواحدة مسنة بالاجماع
مع انه جريان ما ذكره فيه تامل قوله او الظاهر من حال المسلم اقول

الظاهر

الظاهر انه يقال اذ الظاهر قوله واخذ شاتين او عشرين درهما اقول
فاين قوله فيما سبق ان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم هناك حيث يفيد
ما ذكره هنا ان قيمته كانت عشرة دراهم فتامل قوله فعلى التسع الاولى
تقرير كلامه الامر باداء الزكوة الى الفقراء اه اقول قياس استثنائي استثني
فيه عين المقدم تقريره كلما ثبت الامر بالاداء للفقير ايضا لا للذوقا لمو
سيطل بتعيين الشاة مثلا لكن المقدم حق وكذا التالي قوله والجواب عن
الاول ان الاطلاق ليس على ظاهره بالاجماع الا يرى انه مطلق عن حولان
الحول اقول وعن اعتبار النصاب ايضا قوله لئلا يلزم التسع تعين اه
اقول بل اذا قدم المطلق يكرر التسع اذ الاصل عدم الوجوب والمقيد سلب
لا يدا فيع العدم الاصلي فتامل قوله فان الاصل هو الاطلاق لكونه عدما
اقول كيف يكون عدما ومفاده الوجوب في الجميع ثم اعلم ان الضمير في قوله
لكونه راجع الى الاطلاق لكون الاطلاق عدما اه قوله وعن الثاني
بان الاسامة والعلف متضادان الى قوله ولا كذلك التجارة اقول واذا
اوردنا الاموال المعدة للتجارة نقضا للدليل فانه جار فيها مع تخلف
المدلول كان ما ذكره في معرض الجواب بمعزل عن دفعه قوله واما الصدقات
فمصرفها الفقراء وهم لا يصرفونها اليه اقول واذا كان المراد بالخوارج ما ذكره
كيف لا يصرفونها الى مصارف الزكوة واعتقادهم ان من اذنب فقد
كفروا لا صوب ان المراد بالخوارج الطائفة الخارجة عن طاعة الامام مطلقا
قال المص وكذا الدفع الى كل جائز لانهم بما عليهم من التبعات فقراء اقول قال
ابن الهمام قال في المبسوط وما ياخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور
والجزية والخراج والجنايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك
عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم
اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم
لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء انتهى وقال شمس الائمة يجوز اخذ الصدقة
لعلي بن عيسى بن ماهان والي خراسان وكان امير بلخ وجبت عليه كفارة

هذا السؤال مرفوع على لفظ ما ذكره صاحب النهاية حيث قال لانهم لا ياخذون اموال الناس على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال فلا يصرفونها الى مصارف الصدقات ٤

يعني فسأل فاقوه بالصيام فجعل يبكي ويقول لحشمه انهم يقولون لي ما عليك
من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئا
وعلى هذا لو اوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الجائر سقط ذكره
قاضي خان في الجامع الصغير وعلى هذا فانكار عيسى بن يحيى تلميذ مالك
حيث افتى بعض ملوك المغاربة في كفارته بالصوم غير لازم وتعليلهم بانه
اعتبار المناسب المعلوم الالغاء غير لازم لجواز ان يكون للاعتبار الذي
ذكرناه من فقرهم لا لكونه اشق عليهم من الاعتاق فيكون هو المناسب المعلوم
الالغاء وكونهم لهم مال وما اخذوه خلطوا به وذلك استهلاك اذا كان لا
يمكن تمييزه عند ابي حنيفة فيملكه ويجب عليه الضمان حتى قالوا تجب عليهم
فيما الزكوة ويورث عنهم غير صائر لاشتغال ذمتهم بمثله والمديون بقدر
ما في يده فقير انتهى كلام ابن الهمام وكونه مصرفا للزكوة لا ينافي وجوب
الزكوة عليه كما في ابن السبيل وفيه بحث اذ قد سبق ان من كان له دين يحيط
بماله لا زكوة عليه فتامل فان يحمل ما ذكروه ما اذا كان له مال غير ما استهلكه
بالخلط يفضل عنده فلا يحيط الدين ماله قال المص والاول احوط اقول قال
ابن الهمام اي الافتاء بالاعادة بناء على ان علم من ياخذها ياخذ شرط انتهى
يعني شرط على رواية قوله وهذا لان الزكوة حق الله تعالى اه اقول قال
اكثر اصحاب الشافعي ان الزكوة واجبة على التراخي فلا يستقيم هذا التعليل
على قولهم فتامل

فصل في الفضة

قال المص فاذا كانت مائتين
وحال عليها الحول اقول قال ابن الهمام سواء مسكوكا او لا وكذا عشرة المهر
وفي غير الذهب والفضة لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته نصابا مسكوكا
من احدهما لان لزومها مبني على التقوم والعرف ان يقوم بالمسكوك وكذا
نصاب السرقة احتياطا للدرء انتهى فالمراد بالدرهم هو الدراهم الذي
تقدر به الاشياء لا الفضة المضروبة او يقدر المضاف اي فيما دون وزن
مائتي درهم قوله اجاب بقوله تحرزا عن التشقيص وهو غير موجود في محل
النزاع اقول اي التشقيص الذي يعد عيبا قوله ولابي حنيفة رحمه الله قو

صلى

صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين وجهه الى اليمين لا تاخذ من الكسور
شيئا قيل معناه لا تاخذ من الشيء الذي يكون الماخوذ منه كسورا اقول ويجوز
ان يكون من الكسور بيانا للشيء اقول فسماه كسورا باعتبار ما يجب فيه قوله
فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة المحل فان الاموال محال للزكوة اقول فان
قيل يجوز ان يكون المراد ما قبل المائتين بدليل انه قال عقيب هذا في حديث
معاذ فاذا بلغ اه اقول يعني قال في حديث معاذ رضي الله عنه فاذا
بلغ الفاء التعقيبية قوله والجواب ان المراد به ما قبل المائتين وما بعدها
قوله لا يخفى عليك ان ما ذكره ليس فيه دلالة على ما ادعاه وكيف يلزم التكرار
انا حمل الاول على ما قبل المائتين وما بعدها فيتوجه على المص انه كان ينبغي
له ان يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ولا ياخذ مما زاد حتى يبلغ اربعين
درهما فانه محكم وقوله لا ياخذ من الكسور يحتمل الحمل على ما قبل المائتين قوله
فيجعل قوله اذا بلغ الورق الى اخر الحديث بيانا وتفسيرا اه اقول فلا يكون
الفاء للتعقيب بل للتفسير كما في قوله تعالى فنادى نوح ربه فقال اقول لان قبله
ليس فيه اه اقول انما يعلم ذلك بتعليمه صلى الله عليه وسلم فلا يدل على عدم
جواز الحمل على ما قبل المائتين والاولى ان يقال قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون الاربعين صدقة عام يتناول ما قبل المائتين وما بعدها فيتم المرام
اقول وهذا محكم فلا يعارضه حديث اه قوله اي كالمحكم في القوة لانه محكم
حقيقة وكيف وهو يحتمل النسخ اقول فتعلق الاحكام به اه اقول فيه اشكال
فانه كان يؤخذ في زمنه صلى الله عليه وسلم زكوة من الفضة بحساب الدرهم
ولم يكن هذا الوزن في ذلك الزمان فتعليق الحكم بهذا الوزن دون
وزن الخمسة والستة تؤدي الى النسخ ولا نسخ بعده صلى الله عليه وسلم
قال المص وهو ان يزيد على النصف اقول تذكير الضمير لرجعه الى الغلبة
لكونها في تاويل ان مع الفعل

فصل في الذهب

قوله فتوقف معرفة
كل منهما على الاخر وهو دور اقول اي توقف معرفة كل من المثقال والدرهم
قوله ولا مخالفة بينهما اقول لا مخالفة بين المسئلتين

فصل في العروض

قال الم كائنة ما كانت اذا بلغ قيمتها نصابا من الورق والذهب اقول اي الذهب
المسكوك فالاولي ان يقال او الدينار وقوله ما في قوله ما كانت موصولة او موصوفة
قوله كالسوائم آه اقول اي السوائم التي للتجارة والا فالتي اسيمت للدر والنسل
ليست من الباب قوله كذا في النهاية اقول ويوافق النهاية ما في الخلاصة
حيث قال ان شا قومها بالذهب وان شا بالفضة وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يقوم بما هو انفع للفقراء وعن ابي يوسف رحمه الله يقوم بما اشتري
هذا اذا كان يتم النصاب بهما فاما لو كان يتم باحدهما دون الاخر قوم
بما يصير به نصابا انتهي قال الم وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا
اقول لا خلاف في تعيين الانفع بهذا المعني علي ما يفيده لفظ النهاية والخلاصة صح
ففي كلام الم كلام والتفصيل في شرح ابن الهمام فصل فيمن يمر علي
العاشر قوله الحق هذا الباب بكتاب الزكوة اتباعا للمبسوط وشروح الجامع
الصغير لمناسبة وهي ان العشر المأخوذ من المسلم المار علي العاشر هو الزكوة
بعينها اقول المأخوذ هو ربع العشر لا العشر الا ان يقال اطلق العشر واراد به
ربعه مجازا من باب ذكر الكل وارادة جزئه او يقال العشر صار علما لما يأخذ
العاشر سواء كان المأخوذ عشرا لغويا او ربعه او نصفه وسيجي من الشارح
مثل هذا الكلام في شرح قول الم وكل شي اخرجته الارض من بابة كرم الزروع
والثمار فلا حاجة الي ان يقال العاشر تسمية الشي باعتبار بعض احواله كما لا
يخفي قوله اي من الاحوال الباطنة آه اقول فيه بحث لا يري الي قولهم الم
وكذا الجواب في صدقة السوائم قوله وان لم يمر صاحب المال عليه اقول ممنوع
فان العاشر من نصبه الامام علي الطريق آه فلا يكون له ولاية علي من لم يمر
فتامل قوله ولم يكن في بيته مال اقول لو والحال قوله لم يصدق اقول يصدق
ولكن لا يفيد فالاولي ان يقال لم يفيد قوله او قال علي دين اقول معطوف علي
قوله وقال اصبته منذ اشهر قوله قيل في كلام الم نظر اقول القائل هو الاتقاني
قال الم وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلاثة فصول اقول هي السابقة علي
قوله اديتها انا قوله يعني ان تضعيف الشي انما يتحقق اذا كان المضعف

علي

علي اوصاف المضعف عليه آه اقول فيه بحث فان المضعف عليه زكوة وليس
المضعف كذلك فالظاهر انه وظيفة ابتدائية وليس بتضعيف والتصدي
لقوله صلي الله عليه وسلم لهم ما لنا الحديث فليتامل قوله ثم الحربي من الذمي
بمنزلة الذمي من المسلم الخ اقول الاظهر ان يقول ثم الحربي احوج الي الحماية
من الذمي فان الذمي بدخوله تحت الذمة كان كواحد من المسلمين له ما لهم وعليه
ما عليهم بخلاف الحربي فكان الطمع فيما له اقوي وما ذكره الشارح من باب
الولاية ليس مما نحن بصدده في شي قوله اذا اخذنا بمقابلة اخذهم آه اقول لا
يلزم من كون اخذنا بمقابلة اخذهم ان يكون اخذنا ايضا ظلما الا يري ان
القصاص بمقابلة قتل النفس ظلما النفس بالنفس مع انه حق وكذا ساير الاجزية
الشرعية قوله لانا نقول لا نأخذ منهم بمعلول الحماية اقول لم لا يجوز ان يكون فيما
يؤخذ من الحربي معني الحماية والمجازاة ايضا كما في نظايره من العشر مثلا
ثم لو كان نفس الاخذ معلولا للحماية كان ينبغي ان يؤخذ منهم وان لم يأخذوا
منا وجوابه ظاهر قال الم ووجه الفرق علي الظاهر ان القيمة في ذوات القيم
لها حكم العين اقول قال ابن الهمام استشكل بمسائل الاولي ما في الشفعة من قوله
اذا اشتري ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر والخنزير
وثانيها لو اتلف مسلم خنزير ذمي ضمن قيمته وثالثها لو اخذ ذمي قيمة خنزير
من ذمي وقضي بها دينا لمسلم عليه طاب للمسلم ذلك اجيب عن الاخيرة بان
اختلاف السبب كاختلاف العين شرعا وملك المسلم بسبب اخر وهو قبضه
عن الدين وعما قبله بان المنع لسقوط المالية في العين وذلك بالنسبة
الينا لا اليهم فيتحقق المنع بالنسبة الينا عند القبض والحيازة لا عند
دفعها اليهم لان غايته ان يكون كدفع عينها وهو تبعيد وازالة فهو كتسييب
الخنزير والانتفاع بالسرقين باستهلاكه انتهي وفيه بحث لان المسلم ممنوع
عن تمليك الخمر والخنزير وفي الدفع ذلك فلا بد من ضم كلام آخر كما في
العناية قال العلامة الكاكي وفي الكافي اقيمت القيمة مقام العين في حق
العبد وهو الشفعة لاحتياجه ولم تقم مقامها في حق الشرع لاستغنائه

فقلنا بعشر الخمر دون الخنزير ولانا نقول لو لم ياخذ الشفيع بقيمته يبطل حقه
اصلا فيا لضرورة لم يعط القيمة حكم العين ومواضع الضرورة مستثنا
عن قواعد الشرع باب في المعادن والركاز اقول ما يوخذ من
المعدن والركاز ليس بزكاة عندنا بل يصرف مصرف الغنيمة فموضعه لمناسب
كتاب السير ويجوز ان يقال لما كان كونه زكاة مقصودا بالنفي على ما ذهب اليه
الشافعي اورده هنا بهذه العلاقة قوله والمال المستخرج من الارض كما
اقول الاولى ان يقال الكائن في الارض قوله يوم خلقت الارض آه اقول
خلقه يوم خلقت الارض غير معلوم فالاولى ترك هذه الزيادة قوله و على
كل واحد منهما بانفراده اقول قوله وعلى كل واحد منهما معطوف على قوله عليهما
في قوله وعلى هذا اجاز اطلاقه عليهما آه قوله احدها ان هذا الباب يشتمل على
بيان المعادن الى قوله والثاني اقول الوجه الاول لايتم وجها دون ضم الثاني
قوله ويجب بان التيمم يجوز آه اقول كيف يقول الشارح اذا اورد النقض
على قول المم ولان الجزء لا يخالف الجملة قوله فالتمسك اولى وذلك لانه
استدلال بالعام الخ اقول ليس في كلامه ما يدفع اولوية الاستدلال بالمفسر
دون النص ثم اقول اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما عدا ذلك الخاص
وقد صرح الشارح في اول الباب بانه اذا اريد بالركاز معنى يعم المعدن والكنز
يلزم التكرار فح يختص الركاز في الحديث بالمعدن ولا يمكن به الاستدلال
للكنز فليتامل ثم اقول صرح ايضا بانه عطف الركاز على المدفون وذلك
يدل على ان المراد به المعدن قوله وقوله صلى الله عليه وسلم لا خمس في الحجر معلوم
انه لم يرد به ما كان للتجارة آه اقول فيه انه اذا كان للتجارة لا يوخذ منه
الخمس بل ربع العشر كما في سائر اموال التجارة والاظهر ان يقول لم يرد به ما كان
مغنوما من الكفار نعم لو كان اللفظ لا زكوة في الحجر كما وقع في بعض الشروح
لكان هذا الكلام في محزه قوله واستدل على المجموع بالعنبر لانه يخرج من البحر
اقول الضمير في قوله لانه راجع الى العنبر قوله وقوله والمروي عن عمر جواب
عن الاستدلال بجوابه اقول الجار في قوله بجوابه يتعلق بالاستدلال في قوله جواب

عن

ليت شعري ما معنى قوله ثم اقول الخ فان معنى
قوله الاول هو ما ذكر ههنا من ان الركاز
في الحديث معطوف على المدفون فيختص
بالمعدن لان العام اذا قوبل بالخاص
يراد به ما عدا ذلك الخاص
محمد

عن الاستدلال والضمير في قوله بجوابه راجع الى عمر رضي الله عنه قوله ومراده
الى قوله وانما قلنا ذلك اقول قوله ذلك اشارة الى قوله ومراده آه باب
زكوة الزروع والثمار قوله قال ابو حنيفة رحمه الله في كل ما ينبت الارض الى
قوله العشر اقول قوله في كل ما ينبت الارض خبر مقدم وقوله العشر مبتدا موخر
قوله ولهذا يشترط الحول لانه نماء اقول التمييز في قوله لانه راجع الى الحول قوله
كما يحول الخراج من الكينة عند التعطيل الى الخارج عند الخروج اقول قوله عند
التعطيل ناظر الى الكينة وقوله عند الخروج ناظر الى الخارج قال المم ولهذا
يجب فيها الخراج اقول فيه بحث لان الخراج يكفي في وجوبه النماء التقديري ولا
يلزم حقيقة النماء بخلاف العشر فلا يقاس على الخراج فتامل وجوابه انه
يتحول عن الكينة الى الخارج عند الخروج فيعتبر النماء تحقيقا فتامل قوله
نقله صاحب المغرب في التهذيب عن ثعلب وخالد بن يزيد اقول والظاهر
ان يقال عن التهذيب ويمكن ان يقدر فانما في يستقيم الكلام قوله كل شيء
اخرجته الارض مما فيه الواجب اقول والاولى ان يقال من الواجب كما لا يخفى
قوله العشري اقول ونسبة العشر الى العشر نسبة الخاص الى العام كما في
اطلاق لذا في على نفس الماهية قوله عشر كان او نصفه اقول المستتر في قوله
كان راجع الى الواجب في قوله مما فيه الواجب العشري قوله وبيان الخارج
فيما سقته السماء الى قوله وهذا الحل من خواص هذا الشرح اقول فيه بحث
لانه اذا لم يرفع المونة يكون الواجب فتفويت ايضا فانها نصف العشر والاولى
ان يعتبر ما ذكره من المونة فيما سقته السماء قوله قيل كان من حق الكلام ان يقول الى
والجواب آه اقول القائل صاحب النهاية ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان
يقال يجوز ان يكون ذلك من قبيل الاكتفاء بذكر العشر عن نصفه ولنظائره
قوله والجواب لابي حنيفة رحمه الله الى قوله والاراضي ليست كذلك اقول
فيه ان الارض العشرية تسقط عشرها بالحطاطها دارا وكذا الخراجية
على ما نصوا قوله وانما قيد بقوله وقبضها آه اقول فيه بحث لان دلالة
في ذلك القيد على ما ذكره الاتري انه ياخذها منه مسلم بعد قبضه بالشفعة

اورد عليه قوله مايكون في الارض العشرية اقول قوله مايكون جزء كان في قوله فلو
كان ماء العشر آه باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قوله
فلو كان ماء العشر من الآبار والعيون مايكون في الارض العشرية لم يفد شيئا
آه اقول قوله مايكون جزء كان في قوله فلو كان وقوله لم يفد جواب قوله فلو كان
قوله فعادوا الى ابي بكر رضه فقالوا انت الخليفة او عمر رضه فذلت لنا الخط
ورده عمر فقال هو ان شاء الله اقول يعني هو الخليفة ان شاء الله قوله
اما وجه الاول وهو ان يكون المسكين اسوء حالا من الفقير فقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة اي لاصقا بالتراب من الجوع والعري اقول لم لا يجوز ان لا يكون قوله
ذا متربة صفة كاشفة لمسكين بل يكون قيدا له فليتامل قوله لان التسمية تقتضي
المساواة اقول الظاهر ان يقال لان القسمة آه قوله واجيب بان المؤلفة قلوبهم
مسلمون وكفار والساقط سهم الكفار فقط آه اقول يعني عند الشافعي
وفيه بحث بل سقط سهم الكل لا يرى الى قول عمر رضي الله عنه فان ثبتم على الاسلام
والجواب ان للشافعي في مسلمي المؤلفة اربعة اقوال في قول يعطون من الصدقات
كما كان قوله والساقط سهم الكفار فقط اقول يعني عند الشافعي قوله و
تاويله الى قوله لا يحل له طلب الصدقة الا اذا كان غازيا اه اقول انت خبير بانه
لا طلب للصدقة في الغني المهدي اليه فهذا التاويل كلام قوله وهم احد و
عشرون آه اقول مخالف لما سبق من الشارح فكانت الاسهم ثمانية بجوابات
تلك ايضا قول منه قوله لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق لكونها مو
ضوعة للتمليك اقول الاستحقاق احد معاني اللام ذكره ابن هشام قوله
تنبئ عن الحاجة آه اقول ممنوع في العامل والمؤلفة قوله وقوله ولا يجوز ان
يدفع الزكوة الى الذمي واضح والضمير في من اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع
آه اقول هذا لا يدل على النفي عما عداهم ولذلك كان يؤدي الزكوة في زمنه
صلى الله عليه وسلم الى الكافر المؤلفة قلوبهم قوله واجيب بانه مشهور آه
اقول ويجوز ان يجاب ايضا بان يقال المراد في الآية الفقراء المعهودون
فقراء المسلمين قوله وليس بشيء لان المطلق ليس بعام اقول مع ان التاريخ

كان الصواب ان يقول بعد قوله ما المصرف الى الاصناف السبعة والتعصر مع المرتب سهو الله تعالى عنه

غير

غير معلوم قوله ومنهم من يقول معناه آه اقول مراده تخصيص عموم اهل الاديان
به فتامل قوله وللمستامن بقوله تعالى انما ينهيكم الله آه اقول هذه الآية في
سورة الممتحنة قوله وفيه نظر لانه لحقه بيان التقرير اقول يعني قوله كلها
في قوله تصدقوا على اهل الاديان كلها قوله ولا يدفع ما قيل آه اقول القائل
هو الكاكي قوله امرنا بالمقاتلة معهم اقول لم نؤمر بالمقاتلة مع المستامنين
قوله اذ ليس في الادلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك
ما خلا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وانتم جعلتم اللام للعاقبة دون التمليك
اقول ثم فان الله تعالى سماها صدقة وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير
كما يجيء في الهبة قوله ثم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام اقول والعاقبة لا بد للام
على التمليك كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وكما
في الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب قوله حالة اليسار والعسار اقول اي حالة
يسار المراة وعسارها قوله وقوله لا يدفع الى بني هاشم اه اقول قال في النهاية
يجوز النفل للهاشمي بالاجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في فتاوى العتابي
انتهى قال المم ومواليهم اقول عطف على بني هاشم والظاهر ان يكون معطوفا
على قوله آل فيكون المراد من بني هاشم في قوله ولا يدفع الى بني هاشم آل المذكورين
ومواليهم غلبوا عليهم فقوله وهم آل علي آه بيان لذلك واما عطفه على قوله
بني هاشم فيا باه اما واما فتامل قال ابن الهمام قوله وهم آل علي اه لما كان المراد
من بني هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعدهم فخرج
ابو لهب بذلك حتى يجوز الدفع الى بنيه لان حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة
من الله لهم ولذريتهم حيث نصروه صلى الله عليه وسلم في جاهليتهم وفي اسلامهم
وابو لهب كان حريصا على اذى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستحقها بنوه انتهى
قال المم اما هؤلاء فلانهم ينتسبون الى هاشم بن عبد مناف اقول فيه بحث فان
آل ابي لهب منتسب الى هاشم ويحل له الصدقة قال المم واما مواليهم فلما روي
ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سال احل لي الصدقة فقال لا انت مولانا
اقول في دلالته على المطلوب كلام اذ حرمة مولاه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم حرمتها

حرمة مولي جزء كما مر في الغني والهاشمي فيقتصر علي مورده الآن يراد بضمير المتكلم
مع الغير نفسه الكريمة وغيره من بني هاشم فيكون من قبيل بنو فلان قتلوا فلانا
قال المص واذا دفع الزكوة الي رجل يظنه فقيرا اقول الاولي ان يقال يظنه مصرفا
قوله او لان مطلق الصدقة ينصرف الي الفريضة اقول سيجيء من المص الاستدلال
بقوله صلي الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غني علي عدم وجوب صدقة الفطر
علي المعسر فالوجه ما ذكره الشارح لم يستقم ذلك الاستدلال قال المص لم يمكن القطع
في ابيه وابنه اقول قال ابن الهمام بخلاف نجاسة الماء فانه مما يوقف علي حقيقته
بالاخبار انتهي وفيه تامل قوله فتحري الي جهة ثم اعرض اقول ولم يتحر فصلي
الي جهة ثم تبين اصابته قوله واما التصدق علي الغني فصحيح اقول فيه بحث
لان الان يراد بالتصدق مجازه وسيجيء التفصيل في الهبة قوله فمنهم من قال
معني قوله اغنا حكم اه اقول القائل هو السغناقي باب صدقة الفطر
قوله مع انحطاط رتبتها اه اقول لانه ليس بفرض قوله ثم النسخ بقوله صلي الله
عليه وسلم انما الصدقة ما كان عن ظهر غني اقول فيه بحث فان النسخ لا
يثبت الا بتاخر تاريخ الذي يدعي انه ناسخ ولم يعلم ثم اقول لم لا يجوز ان يراد
بالصدقة الزكوة دفعا للتعارض وقد مر نظيره من الشارح قوله واما علي
المذهب لانه قال في آخره اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيعطيه الله افضل
مما اعطي اقول ليس فيه ما ينفي الوجوب مع ان صدره فرض رسول الله صلي الله
عليه وسلم الحديث قوله علي ما عرف في الاصول اقول يعني في مباحث الامر قوله
قال فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكوة الفطر علي الذكر والانثي الحديث
اقول لفظة علي في قوله صلي الله عليه وسلم علي الذكر والانثي بمعني عن كما سيجيء
قوله لاطلاق قوله صلي الله عليه وسلم لا ثني في الصدقة اقول يجوز ان يقال
علي تسليم ثبوت الحديث المراد بالصدقة هي الزكوة المفروضة كما سبق من
الشارح مثله دفعا للتعارض بينه وبين اطلاق حديث الفطرة قوله ومحل
الصدقة الذمة اقول حتي لا تسقط بعروض الفقر بعد الوجوب قوله اجيب
بان الشرع بني اه اقول جواب بتغيير الدليل قال المص ولنا ان الملك موقوف

قوله

اقول وهذا لا يكون جوابا عما قاله زفر رحمه الله والجواب عنه ان يقال وكذا
الولاية موقوفة فيخرج الجواب عما قاله زفر رحمه الله فصل في مقدار
الواجب ووقته قوله وقال اصحابنا اصغر الصيعان اقول وجمع الصيعان باعتبار
تكثير افراد الهاشمي كتاب الصوم قوله لان كلا منهما
عبادة بدنية اه اقول كون الصوم عبادة بدنية باعتبار انه ترك الاعمال البدنية
قوله حط رتبة الوسيلة عن المقصود اقول اراد بالمقصود ههنا الزكوة
يعني نظيره ههنا الي كون الزكوة مقصودة فقدم علي الصوم نظرا الي كونه
وسيلة للصلوة قال المص الصوم ضربان اقول اي الصوم المعتد به شرعا
الموعود له بالثواب قوله وتعريفها علي وجه يشملها عسير اه اقول كيف يعسر التعريف
الشامل لها مع ظهور شمول التعريف الذي ذكره في آخر هذا الباب لجميعها
ولعل يعني ما ذكره صاحب النهاية ان معرفة مقارنة النية للامساك التي
من اجزاء التعريف موقوفة علي التقسيم فان بعض الاقسام لا بد فيه من التبييت تبييت
وبعضها ليس كذلك علي ما بين فتامل قوله واريد به الفرض والواجب وفي
ذلك المحذور المعروف علي مذهبنا اقول وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز
قال المص لقوله تعالي وليوفوا نذورهم اقول لم يتعرض للاجماع فيه فكانه لم
يثبت عنده ولذا لم يحكم بوجوبه قال ابن الهمام فان قيل لم كان المنذور واجبا
مع ان ثبوته بقوله تعالي وليوفوا نذورهم اجيب بانه عام دخله الخصوص فانه
خص النذر بالمعصية وبما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وبما لكنه
غير مقصود لنفسه بل لغيره حتي لو نذر الوضوء لكل صلوة لم يلزم فصارت
ظنية كالآية المؤولة فيفيد الوجوب وقد علم بما ذكرنا شروط لزوم النذر
وهي كون المنذور من جنسه واجب لا لغيره علي هذا انتظمت كلمات الاصحاب
فقول صاحب المجمع تبعا لصاحب البدائع يفترض صوم رمضان وصوم المنذور
والكفارة علي غير ما ينبغي علي هذا لكن الاظهر انه فرض للاجماع علي لزومها
انتهي وفي اوائل كتاب السير من المحيط البرهاني والذخيرة الفرق بين
الفريضة والواجب ظاهر نظرا الي الاحكام حتي ان الصلوة المنذورة

لا تؤدي بعد صلوة العصر وتقضى الفوائت بعد صلوة العصر نهي فظهر انما ذكر
ان قوله المكون الاظهر انه فرض للاجماع على لزومها ليس على ما ينبغي قوله فان كان السبب
عن الشارع كشهود الشهر في رمضان تكون الثابت به فرضا اقول منقوض بالوتر
فان سببا الوقت مع انه واجب فتامل وكذا صلوة العيدين قوله وان كان من العبد
يكون واجبا اه اقول الكفارات اسبابها فعل العبد وفرض كما نصوا عليه كالز يلعي
وغيره لكن في الوقاية ان صوم الكفارة واجب ثم اقول قد تقرر في الاصول
ان الحاكم هو الله تعالى سواء كان الحكم تكليفيا او وضعيا فهو المجاعل فعل العبد
سببا لا العبد الا يرى انه لا يصح النذر بما ليس من جنسه واجب ثم الفرق
بين الفرض والواجب على ما اجمعوا عليه هو ان ما كان ثبوته بدليل قطعي فهو
الفرض وما كان ثبوته بدليل ظني فهو الواجب فبعد ما كان ثبوت النذر
بالقطعي بيقين فرضية ويكفر جاحده فليتامل قوله وقد قيل في الجواب عنه
ان العقل دل على عدم دخول المجانين والصبيان والاصحاب الاعذار اه اقول في
دلالة العقل على عدم دخول اصحاب الاعذار من المرضى والمسافرين والحيض
والنفساء بحث ظاهر قوله والاوجه ان النية ما ذكره بعد هذا اه اقول فيه
بحث لان ذلك ليس من باب النية في شيء بل الظاهر ان المراد به ما ذكره بقوله
وهذا الضرب من الصوم يتادى بمطلق النية فليتامل قوله كذا في بعض
الشروح اقول يعني غاية البيان قال المص ولانه يوم صوم الى قوله كالنفل
اقول هذا رد المختلف على المختلف اذ على مذهب الشافعي لا يلزم ذلك في
النفل على ما يجيء قوله ولنا ان المغني الذي جوز في حق المقيم قائما النية
اه اقول لا يظهر مما ذكره جواب عن تمسك زفر لا بالملاحظة انظر اه ذلك
للفرق بين صوم رمضان وصوم القضاء على ما بين قوله بان يقول نويت اقول
القول ليس بلازم في النية لكن يجوز ان يراد ما يعم القول النفسي فتامل قوله
لان كل فرد يتادى بالمجموع اه اقول ان تخبير بان المتبادر من ذلك
الكلام في مثل هذا المقام انه يتادى كل فرد بالمجموع ولك ان تقول هو
كذلك الا يرى انه لو نوى الناذر بعد ما اصبح في يوم التعيين عن واجب

اخر يكون عن نذره وهذا القدر يكفي في تصحيح الاطلاق قوله واذا انعدمت
الصفة اقول لانعدام النية قوله ينعدم الصوم ضرورة اقول فيه بحث فانها
ليس بفصل منوع كما يجيء قوله فلا صوم الا رمضان اقول اي لا صوم رمضان على
حذف المضاف قوله دفعا للتحكم اقول فيه بحث فان ما ذكره من الصوم المشروع
في الوقت من قبيل تقييد النوع بما يخصه في شخص فلا يلزم التحكم قوله لان المتقيد
ينال باسم جنسه لا باسم غيره اقول ممنوع قال المص وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال
في اليوم التاسع والعشرين اقول قال ابن الهمام فيه تساهل فان التراءي انما يجب
ليلة الثلثين لا في اليوم التي هي عشيته نعم لو رئي في التاسع والعشرين بعد الزوال
كان كرؤيته في ليلة الثلثين بالاتفاق انتهى وفيه بحث لانه سيأتي ان الالتماس قبل
الغروب كما هو العادة قال المص ولا يصومون يوم الشك اقول قال الامام العلامة
الزيلعي في شرح الكنز ووقوع الشك اه اقول باحد امرين اما ان يغم عليهم هلال
رمضان او هلال شعبان فيقع الشك انه اول يوم من رمضان او اخر يوم من
شعبان انتهى وفيه بحث فانه اذا لم يغم هلال رمضان فلا شك واذا غم فقد
جاء الشك منه فلا وجه لقوله باحد امرين وقوله او هلال شعبان جوابا اذا غم
هلال شعبان يشتبه ليلة الثلثين منه فيتحقق الشك في الليلتين الاخريين
فليتامل قوله لانه بمعنى النهي اه اقول جواب لقوله لا يقال لا يصلح صيغة نفي
قوله لان حقيقة المظنون ان يثبت له الظن اقول فيه تسامح وحقيقة الشيء
الذي يشرع فيه على ظن انه لم يؤد الواجب والحال انه اداه بعد وجوبه بيقين
قوله واما ههنا فلم يثبت وجوبه اه اقول وما شرع فيه على ظن انه لم يؤده
والحال انه اداه اه قوله لا يلزمنا اقول اي على نفسه قوله لعدم استلزام
التشبيه باهل الكتاب اقول فيه تامل قوله قال في النهاية الا انا اثبتنا
الكراهة لتناول عموم نفي حيث اخراه اقول فيه بحث قال المص التقدم بصوم
رمضان اقول فان تاج الشريعة في شرح الهداية لان التقدم على الشيء
انما يكون من جنس ذلك الشيء فيكون التقدم على رمضان بصوم رمضان
والمراد بالتقدم القصد والنية ولانه لا يمكنهم غير ذلك فان قلت اي

قوله هذا فصوم رمضان يستقيم واما في النذر المعين فلا
قال ابن الهمام وعلل بان التعيين انما ذكر اليوم لنفي الابطال المحلية
لنفله وصار النفل لا محلية فيتعين عليه لان ولايته لا يتجاوز حقه
واورد عليه بان التعيين باذن صاحب الحق وهو الشارع
فينبغي ان يتعدى الى الحقه لاذنه بالناسخ على نفسه وجب
بانه اذن ان يتصرف الى الناسخ في حق نفسه لا على العبد
منه

فائدة في تخصيص يوم او يومين والحكم ثابت في الزيادة كذلك قلت يوم ويومان
قليل وما زاد عليه كثير وان القليل عفو كما في كثير من الاحكام فبقي هذا التوهم
انتهى قوله انما يكون من جنس ذلك الشيء ممنوع قال الله تعالى فقدموا بين يدي
نجويكم صدقة ولو سلم فالصوم جنس واحد والفرضية والنفلية ليست فصلا
منوعا كما صرح به الشيخ اكمل الدين في الدرس بخلاف الصلوة قوله والدليل
على ذلك ان ما قبل الشهر وقت التطوع لا لصوم الشهر فلا يتصور التقدم
الى التطوع اقول فيه بحث ولم لا يكفي الاتحاد الجنسي في صحة اطلاق التقدم
قوله اجيب بان يوما ويومين الخ اقول ويجوز ان يجاب بان المحمل هو التقدم
بيوم او يومين كما هو الواقع من الممارسين بعلم حساب النجوم وغيرهم من عوام
المتقشفة وقد شاهدناه في اتباع الشيخ ابن الوفاء رحمه الله ببلدتنا قسطنطينية
حماها الله قال المص ويفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال اقول مشى على ما وقع
في المختصر والا فكان ينبغي ان يقول الى نصف النهار ويجوز ان يكون المراد
مما في الكتاب ورتب وقت الزوال على حذف المضاف قال المص ومن راى هلال
رمضان اقول قال في الغاية وفي البدائع اذا راى الهلال وحده ورد الامام شهادته
قال المحققون من مشايخنا لا رواية في وجوب الصوم عليه وانما الرواية
انه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا قلت قال في التحفة يجب عليه وفي
المبسوط عليه صومه وبعد منع الوجوب ظاهر انتهى ونحن نقول والمختار
عند المص الوجوب لقوله في دليل الشافعي وحكما بوجوب الصوم عليه ولم
ينقضه وقوله لان الوجوب عليه للاحتياط قوله وهل يقبلها او لا لم يذكره
الخ اقول وفيه بحث فانه يذكره عقيب هذا الكلام باسط وجه وابينه قوله
لانها اذا كانت متيقنة وجاء من خارج المصر يقبل شهادته على ما ذكر اقول
على ما ذكره الطحاوي وهو خلاف ظاهر الرواية قوله ولنا ان القاضي
رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فانها تطلق القضاء بردها
شرعا كما في شهادة الفاسق وهي ههنا ممكنة اقول الضمير في قوله فانها راجع
الى التهمة في قوله وهو تهمة الغلط والضمير في قوله بردها راجع الى الشهادة

في قوله رد شهادته تعد قوله وهو راجع الى التهمة المذكورة قوله ولا يجب على المعذور
والغلطي كان يسبق الماء حلقه في المضمضة قوله فكان يوم الفطر في حق الناس
كانه اقول يعني حكما قال المص لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته اقول ولعل
الاظهر الاستدلال بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله لان الوجوب عليه
للاحتياط اقول يعني لا للتيقن بانه راه قوله وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم
وفطركم يوم يفطرون اقول فيه شيء قال المص لان قول الفاسق في الديانات غير
مقبول اقول التقريب ليس بتام اذ ليس في التعليل ما يدل على عدم اعتبار قول
المستور فتامل قوله ومن حيث اشتراط العدالة اقول فيه شيء قال المص لا فرق
بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر اقول قال في الكنز ولا عبرة باختلاف المطالع
قال الزيلعي في شرحه والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم الى قوله
هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ونحن نقول جواب قصة كريب
انه لم يات بلفظ الشهادة ولو سلم فهو واحد لا تثبت بشهادته وجوب القضاء
على القاضي وتفصيله في شرح ابن الهمام فراجعه وقال ابن الهمام وجه عدم اعتبار
الاختلاف عموم الخطاب في قوله صوموا معلقا بمطلق الرؤية في قوله لرؤيته
وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيصدق ما يتعلق من عموم الحكم فثبت الوجوب
بخلاف الزوال واخيه فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه
في خطاب من الشارع والله اعلم انتهى وفيه تامل باب ما يوجب القضاء
والكفارة قوله واجيب بان في الكتاب دلالة على ان النسيان معفو عنه لقوله
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا الاية اقول فيه بحث قوله ويحمل قوله تعالى ثم اتموا
الصيام على حاله انتفاء الاتمام اقول فيه بحث قوله والنسيان ليس باختياره
فلا يفوته اقول فيه بحث قوله اختلف المشايخ في مرجع هذا الضمير في
قول محمد فقال بعضهم الخ اقول فيه بحث فانه ليس فيه بيان مرجع الضمير بل
بيان مفعول كان كما لا يخفى قال المص لمكان الاستتاع عنه اذا اوله خيمة
او سقف اقول قال ابن العز في تعليله نظر فيه فانه قد لا يكون عنده خيمة
ولا سقف ولو علل بامكان الاحتراز عنه بضم فمه لكان اظهر انتهى وفيه تامل

قال المص ولنا ان القليل تابع للاسنان بمنزلة ريقه اقول لا الظهر ان نقول تابع لريقه ولا يظهر التعليل بكونه تابعا للاسنانه لانه لا يبتلع اسنانه ليكون القليل تابعا لها وانما يبتلع ريقه قوله وقوله فان استقاء عمدا يشير الى انه لو استقاء ناسيا صومه لا يفسد صومه كما لو اكل ناسيا اقول وبهذا الكلام يظهر ضعف ما ذكره الاتقاني ان ذكر العمد تاكيد لان الاستقاء استفعال من القيء وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف الا بالعمد انتهي فتامل قال المص استدراكا للمصلحة الفائتة اقول فان الحكيم امر باداء العبادة في هذا اليوم وامره لا يخلو عن حكمة ومصلحة فاذا فوتها في هذا اليوم تقضيه ليتدارك تلك الحكمة والمصلحة ٭ قال المص اعتبارا بالاغتسال كما يجب بالاحتياط كما سبق قوله فالجواب انا نمنع ما قوله لم يات بالجواب عن عدم صحة القياس فتامل قوله لان النبي صلي الله عليه وسلم ما الزم الكفارة الا في مقابلة ما سئل عنه من الوقاع قوله في النص كلام حيث دل ما رواه من الحديثين علي خلافه قال المص ولو اقطر في اذنه الماء او دخله لا يفسد صومه لانعدام المعني والصورة اقول فما الجواب عن الحديث قال المص لما فيه من التشبيه بالنساء اقول ينبغي ان يكون تعليلا للكراهة قال المص وقد ندب النبي صلي الله عليه وسلم الي الاكتحال يوم عاشوراء اقول قال ابن العز لم يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم في يوم عاشوراء غير صومه وانما الروافض لما ابتدعوا اقامة الماتم واظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين رضي الله عنه قتل فيه ابتدع جهلة اهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة والاكتحال ونحو ذلك ورووا احاديث موضوعة في الاكتحال والتوسعه علي العيال فيما انتهي فيه ان حديث التوسعة رواه الثقات وقد قلد هذا القائل فيما قاله ابن تيمية وقد ردوا عليه ما قاله ولابن العراقي جزء خرج فيه حديث التوسعة من طرق قال المص واللائق بالاخفاء اقول لا نم ذلك في الفرايض فان المسنون فيها الاظهار علي ما قرر في مقامه فصل ومن كان مريضا قال المص وفي هذه المسئلة السبب اقول اي سبب وجوب القضاء وهو الاتيان به لا سبب نفس

قوله الاولى ان يجعل النفي بمعنى لا ينبغي اي الافضل

الوجوب قوله والمامور بالافطار مع الكفارة الي قوله لا يجتمعان اقول منقوض بحديث فليحنث وليكفر فتامل في الجواب قال المص هو يعتبر بالشيخ الفاني اقول قال ابن الهمام اي كل من الحامل والمرضع انتهي والاظهر ارجاع الضمير الي محل النزاع قوله والولد لا وجوب عليه اصلا الا يري اه اقول يعني الولد لا يجب عليه الفدية ولا يخفي عليك ان عدم الوجوب عليه جلي من ان يحتاج الي مثل هذا التنوير قوله لم يجب علي ماله ولم يتضاعف اقول يعني ان الفدية لم يجب ولم يتضاعف قوله كمن مات وعليه الصوم اقول فيه نوع مصادرة فان جوازه فيه بطريق الالحاق بالشيخ الفاني كما يجيء قوله فان قيل روي عن الشعبي الي قوله والمنسوخ لا يجوز الاستدلال به اقول الشيخ الفاني علي هذا التقرير ليس من متناولات الاية الكريمة حتي يكون استدلالا بالمنسوخ فالاظهر اتمام الكلام بقوله فلا يتناول الاية الكريمة محل النزاع قوله فبقي الشيخ الفاني علي حاله اقول كيف يبقي الشيخ الفاني علي حاله وقوله تعالي وعلي الذين يطيقونه لم يتناوله علي هذا التفسير قال المص لان شرط الخلفية استمرار العجز اقول فان قوله تعالي لا يطيقونه محمول علي الاستمرار اذ لا يجب الفدية علي المريض والمسافر قال المص واذا نوي المسافر الافطار اقول اي في غير رمضان بدليل قوله وان كان في رمضان قوله وقوله ثم عندنا كانه بيان المبني للاختلاف اقول فيه بحث قوله وبان معناه المعني المصطلح اقول معطوف علي قوله بان المسئلة الاولي في قوله واجيب بان المسئلة الاولي في غير رمضان قوله لان السبب لو كان كله لوقع الصوم في شوال اقول لان السبب يتقدم علي المسبب قوله والمجنون الذي لم يستغرق جنونه الشهر فقد شهد بعض الشهر فيصوم كله اقول يلزم علي ظاهره ان يجب علي الكافر الذي اسلم في بعض الشهر صوم كله وكذا الصبي الذي بلغ في بعضه فليتامل قوله اجاب بان الاهلية للوجوب بالذمة وهي كونه اه اقول الذمة صفة بها صار الانسان اهلا للايجاب والاستيجاب كما صرح به في باب المحكوم به من التلويح ففي كلام الشارح تسامح كما لا يخفي قوله والحاصل ان الوجوب في الذمة

لا ينعدم آه اقول يخالف ظاهرا لما تقدم آنفا من قوله لو وجب لسقط قوله واليه
اشار بقوله هذا اي المروي آه اقول تامل في وجه الاشارة قوله واو لو بان
يكون مريضا او مسافرا او متهتكا اعتاد الاكل في رمضان آه اقول لا يستقيم خلاف
زفر على هذا التاويل قال المم ومن اصبح غير ناو للصوم اقول قال في الكافي وان
اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه وعن ابي يوسف
انها تلزمه لان شروعه في الصوم صحيح فكملت جنايته بالفطر ولهما ان ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل ينفي كونه صائما بهذه
النية فالحديث وان ترك العمل بظاهره بقي شبهة في درء ما يسقط بالشبهات
كمن وطئ جارية ابنه مع العلم بالحرمة لا يحد لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك انتهى فيحتاج ابو يوسف على ظاهر الرواية عنده ومحمد
الى الفرق وبين مسئلة الكتاب وهذه المسئلة قوله لان الاستهلاك شرط
التفويت الى قوله فلم يكن الا للتفويت اقول مخالف لقوله وتفويت امكان
الشيء تفويته قوله لا الذي اخطا في المضمضة آه اقول يجوز ان يكون مراده
كالمخطي على مذهبكم قوله لان هذا الوقت معظم وبهذا وجبت الكفارة
على المفطر فيه عمدا اقول الضمير في قوله فيه راجع الى الوقت قال المم كالمضطر
متعمدا او مخطئا اقول فيه ان المخطئ كالناسي عنده وجوابه ظاهر قوله
فيه دلالة على لزوم القضاء وعدم الاثم اه اقول ولكن قول المم لان
الجناية قاصرة يوذن بوجوده فتامل فانه لا يبعد ان يقال المنفي هو جناية
الافطار والذي اثبته المم هو جناية ترك التثبت كما سيجيء نظيره في
القتل الخطا من الجنايات او يكون كلام المم مبنيا على التنزل قوله و
اذا شك في غروب الشمس وجبت اقول يعني في رواية قوله لانه كان
متيقنا بالنهار شاكا بالليل واليقين لا يزول بالشك اقول قوله متيقنا
بالنهار اي اولا وقوله شاكا بالليل اي ثانيا وقوله واليقين لا يزول
اي حكم اليقين قوله وهي التي تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته
اقول الباء في قوله بقيام الدليل السببية قوله والفصد لا يفسد وكذا
اقول

اقول لم قال الشيخ ابن الحسن علي ابن العز في كتابه التنبيه على مشكلات الهداية
والقائلون بان الحجامة يفطر اختلفوا في الفصد ونحوه والاصح ان ذلك
مثل الحجامة قوله اجيب بانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم آه اقول القائلون
بافطار الحجامة يقولون ان حديث ابن عباس رضي الله عنه منسوخ مستدلين بما
روي عن ابن عباس ايضا انه احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم
ووجد لذلك ضعفا شديدا فنهى ان يحتجم الصائم وبان ابن عباس رضي الله عنه
وهو راوي حديثنا كان يعد الحجام والمحاجم فاذا غابت الشمس احتجم بالليل
على ما رواه ابو اسحاق الجوزجاني فانه يدل انه علم نسخ الحديث وتمام
التفصيل في مغني ابن قدامة فراجعه قوله وان بلغه الحديث الى قوله
واعتمده اقول الضمير في قوله واعتمده راجع الى الحديث قوله وقيل انه عنى
الى قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم اي فطره آه اقول
فيه نظر قوله يجب الكفارة لانتفاء الشبهة اقول جواب لما تقدم باربعة
اسطر وهو قوله وان عرف تاويله يعني ان عرف تاويله يجب الكفارة
لانتفاء الشبهة آه فصل فيما يوجبه على نفسه قوله والنقض
عن عهدة جابه مشكل اقول سيقضي عنه بار كتاب المجاز في قوله يجاوز
قوله ونفي بونا كافل آه اقول يعني شرحه لاصول البزدوي قوله لانه يقتضيه لعينه
اقول لانه الموضوع له قال المم ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر اقول العزم
على المنهي عنه فكيف لا يكون مرتكبا للنهي قوله لانه ما شرع فيه لا يكون صلوة
حتى يتم ركعة الى قوله فيجب الصيانة والقضاء بتركها آه اقول قال العلامة
ابن الهمام هذا يقتضي انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب
مطلق في الوجوب انتهى فتامل باب الاعتكاف قوله
اجيب بانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من تركه آه اقول فان قيل ينتقض
تعريف السنة به اذا ترك احيانا ماخوذ فيه قلنا لما لم ينكر التارك
كان في حكم التارك اذ الترك كان لتعليم الجواز وعدم الانكار للتارك
يفيد تعليم الجواز فيكون المراد مع الترك احيانا حقيقة او حكما فليتامل

قوله واجيب عن الاول بان الامساك آه اقول لو صح ما ذكره لكان الامساك
عن شهوة البطن في الليل شرطا للاعتكاف كالامساك عن شهوة الفرج فيه
ولكان الصوم شرطا لصحة الاحرام لما ذكره انه لا رفث فيه بالنص فتامل
قال المص وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فيكون من غير صوم اقول
فيه بحث اذ لا مانع من اعتبار شرط يكون الحول من شروطه قال المص وفيه
شغله بها اقول اي من غير ضرورة قال المص الي ان قال وبيعكم وشراءكم
اقول فتامل كيف خص المعتكف من هذا العموم قال المص لكنه يتجانب ما
يكون ماثما اقول فائدة هذا الكلام هو الاعلام بتناول الخير للمباحات
ايضا قوله ويجوز ان يجاب ايضا بان مبني الكلام علي ان ما كان محظورا آه
اقول فيه ان الشبهات ملحقة بالحقيقة في باب المحرمات وهو لا يفرق بين
المحظور علي التفسير المذكور وغيره قوله فان قيل الاعتكاف فرع علي الصوم
آه اقول ولك ان تنازع في الفرعية وكيف وهو مشروطيه والمشروط
اصل ثم ما ذكره لا يكون جوابا عن هذا التقرير قوله ولان الاعتكاف معتبر
بالصوم الخ اقول تامل فان حرمتها للاعتكاف بالنص فلا وجه لاعتباره بالصوم

كتاب الحج

قوله وفي الشريعة زيارة البيت علي وجه التعظيم
اقول فيه بحث اذ ليس كل زيارة البيت حجا فانه قد يزار في غير اشهر الحج ولا يسمى
الزائر حاجا ثم ليس الحج مجرد الزيارة فان الوقوف بعرفة من اركانه قوله
فلم يكن عنده كوقت الصلوة اقول التشبيه بوقت الصلوة لا يلزم ان يكون
من جميع الوجوه كما لا يخفى قوله يقال لها بالفارسية سرباري اقول فيما
سربار دهلي لحمل الا البعير قال المص لان النفقة حق مستحق للمراة اقول يعني
للمراة مثلا والاظهر ان يقول مستحقهم قوله وان لم يكن لها محرم آه اقول
هذا علي راي من جعل المحرم شرط الوجوب واما من جعله شرطا للاداء
فيوجب ذلك ذكره الزيلعي قال المص ولنا قوله صلي الله عليه وسلم لا تحجن
امراة الا ومعها محرم اقول ظاهر الاستثناء يفيد عدم جواز الحج لهن
مع ازواجهن اذا لم يكن محرم كما لا يخفى وجوابه انه يعلم جوازه معه بالدلالة

قوله

قوله فتجري مجري دفعها في السفر وهذا المعني معدوم في الحضر لامكان الاستغناء
اقول كيف يتحقق عن الاستغناء في السفر والمفروض خروجها في رفقة فليتامل
قال المص ولنا ان حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض آه اقول هذا الدليل
انما يصح اذا كان الوجوب علي الفور ولعل هذا الخلاف بنا علي الاختلاف

فصل والمواقيت

قوله شرع في بيان اول امكنة اقول زائد
لا طائل تحته قوله لانه قصد مجاوزة ميقاتين الخ اقول ظاهر الحديث الدال علي
النهي عن مجاوزة الميقات بغير احرام من غير تقييد بقصد مجاوزة ميقاتين
وقصد دخول مكة كما لا يخفى قوله ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة
الشريفة الي قوله وما دونه اقول فيه بحث قوله وقال الشافعي الاحرام من الميقات
افضل لان الاحرام عنده من الاداء اقول فينبغي ان لا يجوز التقديم عنده
لانه يكون كتقديم التحريمة علي الوقت فليتامل

باب الاحرام

قوله وقوله الا انا نستثني من قوله الغسل افضل اقول فيه بحث بل هو استثناء
منقطع من قوله لما روي آه قوله وهو من المصادر التي يجب حذف فعلها
لوقوعه مثنى اقول الاظهر ان يقال يجب حذف فعلها للمبالغة والا فوقوعه مثنى
لا يجب حذف فعلها كقولك ضربت ضربتين وفي شرح الرضي ليس وقوعه
مثنى من الضوابط التي يعرف بها وجوب حذف فعله سواء كان المراد
بالتثنية التكرير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي رجعا كثيرا متكررا
او كان لغير التكرير نحو ضربت ضربتين اي مختلفين بل الضابط لوجوب الحذف
في هذا وامثاله اضافته الي الفاعل او المفعول ثم قال العلامة الرضي
لا لبيان النوع احترازا عن قوله تعالى مكروا مكرهم وسعى لها سعيها انتهى
كلام الرضي في شرح الكافية قوله اذ الفتحة صفة الاول اقول اي المفتوح
او ذو الفتحة والمراد هو مع ما في حيزه قوله وتقديره الذي ان الحمد والنعمة
لك اقول لعل استقامته بتضمين التلبية معني الذكر اي لبي ذاكرا ان
الحمد او بكونه مفعول التلبية والمعني اجيبك بان الحمد والنعمة لك فيبقى الكلام
في كونه صفة للاولى اذ معناه للكلمة الاولى فينبغي ان يكون مراده انه صفة

لما اريد بالكلمة الاولي وهي ياء المتكلم في لبي فتامل قوله وقيل المراد به التعليل
اقول فيكون مجازا والعلاقة الاحتياج وعدم الاستقلال فان الصفة كما
انها محتاجة الي الموصوف كذلك التعليل بالنسبة الي المعلل ولا نبعد
بل هذا المعني اقرب من غيره فليتامل قوله وقيل مراده انه صفة التلبية
اي لبي تلبية هي ان الحمد لك اقول التلبية مضاف الي ضمير الخطاب فيكون
النكرة صفة للمعرفة قوله وهو اي ذكر التلبية اجابة لدعوة الخليل عليه
الصلوة والسلام اقول ولك ان تقول كيف يجاب الخليل عليه السلام بلبيك
اللهم فانه لا يجاب به غير الله تعالى والجواب ان المراد اجابة لدعوة الله تعالى
الصادرة علي لسان الخليل عليه صلوة الجليل فتامل قال المم ولا ينبغي ان
يخل بشي من هذه الكلمات اقول اي متعلق بها محتاج اليها فان التعليل
محتاج الي المعلل قال المم فارسية كانتا وعربية اقول التانيث لكون
الذكر في معني العبارة قال المم والفرق ما بينه وبين الصلوة علي اصلها
اقول اي في مجموع ما ذكرنا لا في كل واحد فان محمدا لا يحتاج الي الفرق في غير
التلبية بالعربية قال المم والفسوق المعاصي اقول تفسير الفسوق بالمعاصي
يشعر ان يكون الفسوق جمع فسق كعلم وعلوم لا ان المناسب من حيث اللفظ
والمعني ان يكون مصدرا كالدخول قوله لان المنع للطيب لا للون اقول فان قلت
ما يقول المم في تفسير محمد النص بان لا يتعدي آه فان قوله لا اللون يخالفه قلنا
لعله يدعي ان المقصود من نفي التعدية نفي ان يفوح الرائحة فانه اذا لم
يتعد لونه لا يفوح رائحته فليتامل قوله لا هي علي بناء المفعول اقول فيه بحث
قوله كان اسنادا مجازيا اقول كقولك اقدمني بلدك حق لي علي فلان علي ما
حقق في كتب البلاغة قال المم واستلمه ان استطاع اقول قال ابن الهمام يعني
بعد ان رفع للافتتاح والتكبير والتهليل يستلمه وكيفيته ان يضع يديه علي الحجر
ويقبله ثم هذا التقبيل لا يكون صوت وهل يستحب السجود علي الحجر عقيب التقبيل
نقل ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رايت
عمر رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم

نقل

هذا سهو عظيم من المرتب المرحوم عبد اللطيف
عفا الله تعالى عنه فان المناسب رسم
قوله اي متعلق بها محتاج اليها
ورسم قوله ولا ينبغي ان يخل كالكلمات
رسم الصحيح النسخ ولعل الحد الفاضل
رحمه الله كتب هذا القول رسم
السطر في موضع فوقه قوله
اذ المعني صفة الاول وتحته
ولا ينبغي ان يخل واراد تعليقه
علي قوله اذ المعني صفة الاول

نقل ذلك فنفعله رواه ابن المنذر والحاكم وصححه الا ان الشيخ قوام الدين
الكاكي قال وعندنا الاولي ان لا يسجد لعدم الرواية من المشاهير ونقل
السجود عن اصحابنا الشيخ عز الدين في مناسكه انتهي ونحن نقول لكن ما
رواه لا يدل علي هذه الكيفية قوله وانما جمع باعتبار تكرار الاشواط اقول
او اطلق الجمع علي المثني قوله ويجيب عن الاول بان الراوي اذا كان عدلا
فذلك لا يوجب القدح فيه اقول وسيجي في اول ادب القاضي ايضا قوله
وقوله لما روينا اشارة الي قوله وسعي في بطن الوادي اقول فيه بحث
قوله فمنهم من قال عملا بما رواه آه اقول فيه بحث اما اولا فلان قول الكم
ثم يعني ما روي كتب استحبابا يرد القول واما ثانيا فلانه لا دلالة للاية
لما كانت علي الاباحة ودلالة الحديث علي الوجوب فما الذي يرجح الكتاب
علي الاولي الا ان يدعي التاخر والشهرة فتامل قوله فالجواب عنه انما عرض عنه
اقول فيه بحث قوله امن الله هذا الحكم ام من الشيطان اقول قال السروجي
وفيه بعد من جهة انه ذو يا الانبياء حق انتهي قوله وهذا بيان الاولوية
اقول وفي غاية السروجي قوله هذا بيان الاولوية يعني ان التوجه الي
عرفات بعد ما صلي الفجر بمني اولي باقتداء النبي صلي الله عليه وسلم اما لو توجه
اليها قبل ان يصلي الفجر بمني او بمكة ومر بمني جاز لانه لا يتعلق بهذا اليوم
نسك انتهي فاندفع ما ذكره الشيخ اكمل الدين بحذافيره قوله وقوله اما
لو دفع قبله عليه اقول قوله عليه متعلق بقوله بناء في قوله يجيبي بناء
قوله آه قوله قال بعض الشارحين ترك هذا القيد سهو من الكاتب
اقول القائل هو الاتقاني قال المم ولان المقصود منها تعليم المناسك
والجمع منها اقول فلم يذكره في قوله ويعلم الناس الوقوف آه قال المم
ثم يتوجه الي الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه اقول في غاية السروجي
عن طلحة بن عبد الله بن كريز ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال افضل
الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة
خرجه رزين بن معاويه في تجريد الصحاح لعلامة الموطاء وفي مناسك

النووي

وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف انتهى قال ابن جماعه
في مناسكه الكبير وسال بعض الطلبه والذي رحمه الله تعالى فقال قد جاء ان الله
تعالى يغفر لجميع اهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في
هذا الحديث فاجابه بانه يحتمل الله تعالى يغفر لجميع اهل الموقف في يوم
الجمعة بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم والله اعلم انتهى
قوله قال بعض الشارحين وهذا اصح عندي آه اقول القائل هو الاتقاني
قال المص والصحيح ما ذكرنا لانه اقول لم يجعل وجه الصحة هذه الرواية
على ما ذكره الشارح يكون القياس فلا يطابق بين الشرح والمشروح قوله
وفي كلامنا تسامح الى قوله لان المقصود منه اداء اعظم ركني الحج اقول
ولك ان تقول تعليل التقديم بتحصيل مقصود الوقوف خرج على مذهبهما
فلا غبار قوله وان كان غير ذلك ينافض كلامه آه اقول فيه بحث فانه انما
يلزم التناقض والتوارد لو جعل كل منهما علة مستقلة للتقديم لم لا يجوز
ان يكون جزء علة قوله ولكنهم اختلفوا في وجود غيره الى اخر قوله وكان
قال بل ثمة غيره اقول قوله اذ لا منافاة لا يناسب هذا الكلام اذ مفاده عدم
توقف هذا المقصود على التقديم مطلقا قوله وهو ما لم يتضمنه الجماعة
آه اقول ولك ان تقول اذا فات المقصود ينبغي ان يجتهد في تحصيل المقصود
الاول حتى لا يخلو الوقوف عن مقاصده بالكلية فان ما لا يدرك كله لا
يدرك كله قوله وشرط الشيء يسبقه آه اقول منقوض بالوضوء فانه شرط جواز
الصلوة وشرط الشيء يسبقه وجواز الصلوة يتحقق اذا زالت الشمس مقارنا
اه مع انه لا يلزم ان يتقدم الزوال قوله ليس البر في ايجاف الخيل له اقول
الايجاف الاسراع وكذا الايضاع قوله لما بينا اشارة الى قوله لانه يدعو آه
اقول فيه بحث بل هو اشارة الى قوله ليكون مستقبل القبلة اذ اولوية الوقوف
وراء الامام كان معللا به واما قوله لانه يدعو آه فانه كان علة لاولوية
الوقوف بقرب الامام قوله لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال الاسامة الى قوله
وقال له اسامة يا رسول الله اتصلي الصلوة امامك اقول قوله الصلوة

امامك

امامك مقول قال لاسامه قوله يعني وقت الصلوة آه اقول لا يلزم من هذا
نفي كون ذلك الوقت وقتها الا يرى الى قول سحبان لمعاوية رضي الله عنه
يوم الجمعة وقد بالغ في الوعظ وقرب العصر فقال لمعاوية الصلوة الصلوة
الصلوة امامك فتامل ثم اعلم ان قوله الصلوة امامك مقول قول سحبان
قوله وتفويت الصلوة عن وقتها لا يجوز لعذر فضلا عنه صلى الله عليه وسلم
اقول يعني بلا عذر والا فقد شغل صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن
الصلوة ثم قضاها قوله فيجب النظر في سببه اقول اي في سبب وجوب
التاخير قوله لا يتعدى الى غيره اقول الضمير في غيره راجع الى الجمع في قوله
او امكان الجمع قوله والامكان ما لم يطلع الفجر اقول يعني والامكان ثابت
ما لم يطلع الفجر قوله وتعيينها ثبت اما بحديث جبرئيل عم او بغيره
من الاحاد آه اقول بل بالنقل المتواتر المستفيض عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل بنظم القرآن اذا فسر دلوك الشمس بغروبها قوله ثم بعمله
عليه السلام اقول المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم كون الوقت الذي
صلى المغرب فيه وقته ايضا ولا يدل على نفي كون وقتها المعهود وقتا وما
المطلوب الا ذلك قوله وفي بعض الشروح ناقلا عن الديوان اقول يعني
غاية البيان قوله اما المنقول فلانه يدل له اقول فيه بحث قوله لان ما هو
ركن لا يجوز تركه لعذر اقول منقوض بالركن الزائد كالاقرار في الايمان
قال المص علق به تمام الحج اقول لا يرد عليه ما سيجيء في فصل عقيب هذا الباب
قوله صلى الله عليه وسلم فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد
تم حجه لان صدر الحديث يدل على الركنية وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة
قال المص وهذا يصلح امارة للوجوب اقول لعدم القطعية او لانه علق به
تمام الحج لا الحج نفسه قوله فعلم من هذا الحديث ان المراد من تعليق تمام الحج
له اقول فيه بحث اذ لا حاجة لنا الى ضم هذا الحديث لا فادة ان المراد منه ما
ذكره بل يفيده تعليق تمام الحج لا الحج نفسه على ما يفهم من تقرير المص قوله
فقال ما علمت ان من يقبل حجه دفع حصاة ومن لم يقبل حجه يترك

حصاة ٥ اقول للثاني بقول اهل الجاهلية كانوا على الاشراك ولا يقبل عمل المشرك
فبقي اشكاله لم يصر رهضابا قوله ولجيب بان الجواز مشروط بالاستهانة
برميه آه اقول لازم ذلك فانه قال في الغاية يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء
الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والاحجار النفيسة
كالياقوت والزمرد والبلخش ونحوها والملح الجبلي والكحل وقبضة من
تراب وبالزبرجد والبلور والعقيق والفيروزج بخلاف الخشب والعنبر و
اللؤلؤ والذهب والفضة والجواهر اما الخشب واللؤلؤ الجواهر وهي
كبار اللؤلؤ والعنبر فانها ليست من اجزاء الارض واما الذهب والفضة
فان فعلهما يسمى نثارا لا رميا انتهى ومثله في شرح الكنز للامام الزيلعي فاذا
علمت ذلك علمت ما في كلام الشارح رحمه الله قوله واختلفوا في كونه واجبا
او مستحبا اقول وفي الغاية واجراء الموسى على راس الاقرع واجب وهو المختار
عندنا وعند مالك وفي المحيط وقيل سنة وعند الشافعي وابن حنبل مستحب انتهى
قوله لانه داعي الجماع ملحقة به آه اقول لا حاجة الى هذا بل ثبتت الحرمة بلفظ
الحديث وهو قوله الا النساء فانه يعم لمثاله قال المص ولنا انه ما يكون محللا
يكون جناية في غيرا وانه اقول للشافعي ان ينازع فيه كيف وهو اول المسئلة
قال المص لان التحلل بالحلق السابق اقول فيه بحث قال المص ثم قال وليطوفوا
فكان وقتهما واحدا اقول كيف يكون وقتهما واحدا وقد عطف الثاني على
الاول بكلمة التراخي فتامل قال ابن الهمام يعني فكان وقت الذبح وقتا
للطواف لا وقت الطواف فان الطواف لا يتوقت بايام النحر حتى يفوت فواتها
بل وقته العمر الا انه يكره تاخيره عن هذه الايام وتم توجه الاستدلال
بالعطف انه عطف طلب الطواف على الكل من الاضحية الملزوم للذبح
في قوله تعالى فكلوا منها الآية فكان على الذبح اللازم ومن ضرورة جمع
طلبهما مطلقا الطلاق لاتيان بكل منهما من حين تحقق وقتاحدهما والذي بح
يتحقق وقته من فجر النحر فمنه يتحقق وقت الطواف والحاصل ان وقت الطواف
اوله طلوع الفجر من يوم النحر لا من ليله كما يقوله الشافعي لان ذلك وقت

الوقوف لا اخراله بل مدة وقته العمر انتهى قوله ومن ضرورة طلبهما آه
بحث لانه عطف بكلمة التراخي قال المص اذ هو المحل لا بالطواف اقول للشافعي
ان يمنعه ويستند بظاهر الاستثناء في الحديث لكن في شرح الكنز للزيلعي
ما يصلح جوابا عنه وهو قوله والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت
لم يحل له شيء حتى يحلق انتهى لانه سبقي احتمال كون كل منهما جزء علة فليتامل
قوله فمن تعجل في اليومين الثاني والثالث آه اقول لكن النفر يكون في اليوم الثالث
ويصدق تعجل في يومين فتامل قال المص في الاوقات كلها اولى اقول فيه بحث
قوله والا لم يكن لتخصيص رخصة بالحيض فائدة اقول وانت خبير
بان هذا الاستدلال بمفهوم المخالفة ونحن لا نقول به قوله وقوله ويأتي
زمزم اي بعد تقبيل العتبة العتيقة واتيانه الملتزم على اتيان زمزم بكلمة
ثم الى تاويل ونص عبارته ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها ثم ياتي الملتزم
قال الزيلعي واختلفوا هل يبدأ بالملتزم او بزمزم والاصح انه يبدأ
بزمزم انتهى وظاهر كلام المص اختيار البداية بالملتزم كما لا يخفى فصل
فان لم يدخل قوله وكان مبنيا وقت الوقوف بفعله اقول فيه بحث لانه لا
اجمال في الحديث الذي رواه الشيخ حتى يحتاج الى البيان فتامل والحديث
الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه قوله وقلنا هذه
الزيادة غير مشهورة آه اقول سبق من الشارح في الباب السابق وسيجيء في اول
ادب القاضي ان مثل ذلك لا يضر اذا كان رجاله عدولا وايضا استدل
الاصحاب بهذا الحديث آنفا على مطلوبهم فتامل ولعل الاولى في الجواب ان يخص
حديث مالك بمن فاته الوقوف بعرفة نهارا والمعنى والله اعلم ومن فاته
عرفة بليل وقد فاته بنهار دفعا للتعارض الواقع بينه وبين حديث الحج
عرفة فليتامل قوله وهو عقد الرفقة اقول فيه بحث قوله معطوف على
اسم ان اقول يعني في قوله لانه لا يفعله قوله وقلنا انا ادركها اقول على
رواية المبسوط والاولى ان يقول وادركها وفيه شيء باب
القران قال المص القران افضل من التمتع والافراد اقول ثم المراد بالافراد في الحج

فيه الى البيان هل هو افراد الحج او العمرة او افراد كل واحد منهما باحرام قال في النهاية
المراد الثالث دون الاولين استدلالا بموضع الاحتجاج فانه قال من جهة
الشافعي لان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق وهذا لا يكون الا
باحرام لكل واحد منهما وكذا روي عن محمد رحمه الله انه قال حجة كوفية وعمرة
كوفية افضل عندي من القران فعلم بذلك ان الاختلاف الواقع فيما هو
في ان الحج والعمرة كل واحد منهما على الانفراد افضل والجمع بينهما افضل
واما كون القارن افضل من الحج وحده فمما لا اختلاف فيه لان في القران
الحج وزيادة وجعل نظير هذا الاختلاف اختلافهم في ان يصلي اربع
ركعات بتحريمة واحدة افضل ام بتحريمتين افضل ولم ينقل شيئا و
انما قاله تحريرا واستدلالا بموضع الاحتجاج والحاصل انهم ان القران
افضل من الافراد يريده لان ظاهره يراد به الافراد بالحج وايضا لو كان
كما قاله لكان محمد مع الشافعي وكلهم كانوا معه لان محمدا لم يبين ان
قولهما خلاف ذلك فيحتمل ان يكون مجمعا عليها انتهى اقول قوله لان محمدا
لم يبين اه ليس بسديد لان محمدا مبينه بقوله عندي ثم قوله لكان محمد مع الشافعي
يمكن ان يجاب عنه بان يقال يجوز ان يكون معه على هذه الرواية قوله وقال
وهو يجمع بين العمرة والحج في الاحرام اقول ويدخل احرام الحج على احرام العمرة
قوله اي افراد كل واحد من الحج والعمرة باحرام على حدة اقول وفيه بحث بل
المراد افراد الحج قوله ويكون رخصة اسقاط له اقول فيه بحث فانه لو حمل
على رخصة الاسقاط لزم ان لا يثاب المفرد اذ لا يبقى العزيمة مشروعة
اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في ما ذكره من قصر الصلوة فليتامل فان
لك ان يقول نعم لم يبق مشروعة في حق القارن كالتعيين في السلم والتفصيل
في الاصول قوله شروع في الترجيح اقول اي ترجيح القران على التمتع قوله
بعد تمام الجمع اقول اي الجواب عن مالك قوله فان قيل المامور بالحج له
اقول معارضة لدليل افضلية القران قوله وان كان الثاني لا يكون
مخالفا اقول لا نم ذلك فانه مامور بصرف النفقة الى العبادة تقع لذلك

خاصة

خاصة ولم يفعل المامور فصار مخالفا تامل قوله يعني ان النزاع لفظي
اقول مبني على نزاع معنوي قوله لان الله تعالى قدم ذكرها اقول ولكن قدم ذكر
الحج في القران وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة قال المص لان ذلك جناية على
احرام الحج اقول هذا يوهم انه لا يكون جناية على احرام العمرة وليس كذلك لانه
لا يتحلل الا بالحلق بعد الذبح كالمتمتع الذي يسوق الهدي ولهذا يجب عليه
دمان ذكره محمد في المنتقى وتمام التفصيل في شرح الكنز للعلامة الزيلعي
قوله لانه ذكرها هناك اقول جواب لقوله لا يقال قوله والسفر له قال المص
ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة اقول لا حاجة الى تقدير الوقت هنا قال
المص وتقديم طواف التحية عليه اقول قال الاتقاني ينبغي ان يكون المراد به طواف
الزيارة والتفصيل في شرحه فراجعه متاملا قوله على كل واحد من معنييه
اقول كلمة كل ليست في موضعها ثم الظاهر ان الفدية مشتركة بينهما
معنويا فلا يكون واحد منهما معنى له قوله ولكن ثبت جواز سبع البدنة او البقرة
بحديث جابر اه اقول فيكون السنة المشهورة ناسخة للكتاب قوله قلت
اطلاق ذكر الرجوع عن ذكر الاهل اقول في صحة كون ما ذكره قرينة صارفة بحث
قال المص رجاء ان يقدر على الاصل اقول قوله رجاء بالنصب على انه مفعول له
قال المص لانه معلق بالرجوع اقول ولك ان يقول برجوع المتمتع او برجوع الناس
الاول ممنوع يظهر ذلك من التامل في النظم والثاني مسلم ولا يفيد
انا المعنى وعليه صيام سبعة ايام وقت رجوعكم فان اذا للتوقيت ه
وقت الفراغ عن اعمال الحج وقت الرجوع للناس قوله ولم يعتد به له اقول
نص الكتاب فلا اقل من ان يورث النقص في صوم هذه الايام قوله وفيه بحث
من وجوه احدها ان البدل انما يجب اذا كان الاصل مقصورا في اوقات
البدل اقول فكيف يجوز البدل عنه قبله قوله جاز بالنص فان قلت لا يصدق
عليه حد البدل قلت بل يحكم بتحقق العجز يوم النحر بحكم الاستصحاب اقول
والجواب عن الاول له قوله فبانه لا يكون جوابا عن البحث المورد على ذلك
القائل اقول فانه لا يجوز في يوم النحر قوله الاولى ان يقول بعد يوم النحر

او بعد ايام التشريق اذ الكلام في عدم جوازه عند نافيه وقوله وجواز الدم
لدفع سؤال مقدر يعني فكيف جاز بعده الدم وهو ايضا بدل عن الصوم
والابدال سبب الاشرعا فاجاب بان جوازه لكونه اصلا لا للبدلية قوله
ونقضها لصحة الشروع فيها اقول قوله ونقضها عطف على قوله ويلزم
عليه دم باب التمتع قوله قال البعض الشارحين عرف المص اقول
اراد الاتقاني قوله واعترض عليه بانه غير مانع لدخول من يرتفق باداهما
والعمرة في غير اشهر الحج اقول المضاف مقدر اي لدخول عمل من يرتفق
او يرتفق من يرتفق وكذا في قوله ومن يرتفق به فيه كما لا يخفى وقوله والعمرة
الواو للحالية ثم اقول هذا التعريف غير جامع ايضا لعدم تناوله من
يرتفق بهما وقد الم بينهما الماما غير صحيح فان يرفقه ليس في سفر واحد
مع انه متمتع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وجوابه ان المراد في
سفر واحد حقيقة او حكما فتامل ثم اقول هذا التعريف يصدق على القا ن
ايضا الا ان يقال ذلك ليس بحد و دقوله وكان الواجب ان يقول هذا
الرفق اقول الظاهر ان يقول هو الترفق قوله والجواب ان ما ذكره المص هو تفسيره
اقول ان اراد ليس من لوازم التفسير المساواة وفيه ما فيه وَاما كون الرفق فلا
يفيد شيئا فان المعرف يجامع ما انتفى فيه الشرط ولا يجامعه المعرف فليتامل
قال المص وسفره واقع لحجته اقول اي سفر المتمتع واقع لحجته مع السفر غير
مقصود على ما اسلفه المص في القران قال المص في سفر واحد من غير ان يلم
باهله اقول انت خبير بان قوله في سفر واحد يغني عن هذا القيد في الا حتراز
قوله فهو شرط اقول وكذا عدم الالمام باهله شرط التمتع وقد تعرض له
قوله ولكن يثبت بالنص على خلاف القياس اقول فيه بحث فانه اذا كان
على خلاف القياس كيف يصير مقيسا عليه قوله حيث اعتبر رمله وسعيه اقول
فيه بحث لمخالفته قوله انفا سواء رمل او لم يرمل قوله وسعيه بحث فيه
ابن الهمام ما نفا وجوب كون السعي بعد طواف التحية نعم يجب كونه بعد
الطواف الا ان الكلام في وجوب تقييده بكونه طواف التحية فليتامل قوله

وسعيه

وسعيه فيها اقول فيه ان السعي بعد الطواف الا ان يكون في بعض عندكما قالوا في
حصول صورة الشيء في العقل قال المص وهذا افضل اقول قال الاتقاني اي
المتمتع الذي يسوق الهدي افضل من المتمتع الذي لا يسوق الهدي ومعنا
سوق الهدي بعد الاحرام بالتلبية افضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها
بعده بها ولم يلب والمراد من المتمتع الذي اراد المتمتع لانه قبل الاحرام
لا يكون متمتعا انتهى لا يخفى عدم ملايمته لسياق الكلام واقتضائه الى التكرار
قال المص فمن هذا الوجه يكون سنة قوله فيه بحث يظهر لمن علم بالسنة قال المص
حتى يحرم بالحج اقول قال الاتقاني برفع الميم لا النصب لان حتى ليست غاية لفساد
المعنى انتهى وفيه بحث لان حتى لا يفارقها معنى الغاية سواء كانت جارة
او عاطفة او ابتدائية على ما صرحوا به والظاهر انه منصوب ولا يلزم الفساد
فان مفهوم الغاية لو سلم اعتباره فلا يعارض المنطوق وعدم جواز تحلل
المحرم بالحج اي وقت معلوم معلوم مما سبق فتامل قوله ولو تمتعوا جاز وا ساءوا
اقول كذا قال صاحب تحفة الفقهاء وَاما الذي يدل عليه كلام المص في هذا الباب
فبطلان تمتعهم كما لا يخفى على الناظر المتامل قال المص والحجة عليه قوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اقول قال النسفي في تفسيره اختلفوا
في المراد بحاضري المسجد الحرام فعند ابي حنيفة رحمه الله هم اهل المواقيت وهي ذو
الحليفة والجحفة وقرن ويلملم وذات عرق فكل من كان من اهل هذه المواضع
او من اهل ما وراها الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام لانه لم يكن من
المسافرين انتهى وفيه لانه يلزم على هذا ان يكون كل من كان بينه وبين
مكة اقصر من مدة السفر من حاضري المسجد الحرام وان كان مكانه دون
الميقات كما هو مذهب الشافعي قوله ووجه ان موضوع ذلك في كلام
العرب البعيد والقران نزل على لسانهم وَما ذكرتم من الهدي قريب لا
يصلح حقيقة له اقول يجوز ان يكون من قبيل الم ذلك الكتاب قوله لكنه
تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على النفي عما عداه اقول الاستدلال ليس بالمفهوم
حتى يرد ما ذكره بل بمنطوق قوله تعالى لمن لم يكن فان اللام الاختصاصية

يدل على النفي عمن كان من حاضري المسجد الحرام فتامل وبعد ما كتبت هذا راجعت
البدايع فوجدته قد استدل على المطلوب بهذا الوجه فشكرت الله تعالى قوله
والاصل فيها لعدم اقول غير مسلم ومن ادعى فعليه ان يثبت ذلك قوله لان الالمام قطع متعة
آه اقول انت خبير بان قوله ان الالمام قطع متعة ان كان صحيحا في نفسه يلزم
بطلان المتعة ولا يصح ما قاله ولو تمتعوا جاز واساءوا وان لم يكن صحيحا فلا
بد من بيان وجه عدم صحته وانى له ذلك قوله وفيه نظر لا يستدل آه اقول لك
ان تقول اضافة الفضيلة الى التمتع بيانية قال المص ولان الحج يفوت بمضي عشر
ذي الحجة اقول فيه بحث لان طواف الافاضة يجوز في الحادي عشر والثاني عشر على
ما سبق قوله ولم يذكر كيفية الدلالة على ذلك اقول اي كيفية دلالة لفظ الاشهر
على شهرين وبعض لا كيفية دلالة ما روي عن العبادلة وما ذكر من المعقول
قوله والظرف لا يستلزم الاستغراق اقول الاصوب ان يقال الاستغراق الاجماعي
قوله وكان البعض مرادا آه اقول فيه بحث ان قال المص فان قدم الاحرام عليها
جاز احرامه اقول ومن تعقب الدليل يظهر وجه التفريع فانه شرط منفصل
يتقدم على الحج لانه يكون يوم عرفة وما بعده فيجوز التقديم على وقته ايضا
وهذا ليس كالتحريمة فانه شرط متصل قوله فان قيل المذكور آه اقول يعني
قوله لانه ذكر عنده آه قوله وقول المص ملبس لانه آه اقول لا باس فيه لظهور
ان مراد المص هو الاول والاتفاق الذي ذكره الجصاص في كونه متمتعا قال
الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
رحمهم الله في كوفي اتى بعمرة في اشهر الحج فطاف لها وسعى بين الصفا والمروة ثم
حلق او قصر ثم اتخذ مكة دارا او اتى البصرة فاتخذها دارا ثم حج من عامه
قال هو متمتع وذكر الطحاوي في هذه المسئلة ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يصير متمتعا قال الجصاص وهذا سهو والصواب انه بلا خلاف كما ذكر
في الكتاب وفي شرح الامام قاضيخان للجامع الصغير واما الوجه الثالث
اذا اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى غير بلده الى البصرة او الى الطائف ونحو
ذلك ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله

اما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكون متمتعا وذكر الجصاص ان المذكور في الكتاب
قول الكل لا اختلاف لهما فيه وهكذا في شرح صدر الشهيد نعم ذكر المحيط على ما نقله
الشارح الا ان المص اختار قول شرح الجامع الصغير فلا وجه للاعتراض عليه بان
قوله ملبس فتبصر والله الموفق قوله لانها قد حلت قبل الذبح اقول فيه بحث الا اذا
فرض حلقها

باب الجنايات

قوله او بعض منه اقول لعله تكرار
لان قوله بدن المحرم يغني عنه ولذا لم يذكره في قوله ولم يلصق ببدنه آه
قوله والتطيب يزيل هذه الصفة اقول فيه كلام قوله يعني ان اعطاه
يوما الى الليل اقول او ليلا كاملا قوله لانها طيب بنفسها يجب الدم باستعماله
وان كان على وجه التداوي اقول قال ابن الهمام اذا كان استعماله لعذر يتخير
بين الدم والصوم والاطعام انتهى ونحن نقول وهو الصحيح كما سيجي في آخر
هذا الباب قوله لان المرأة قد يرجع الى بيته اقول فيه كلام قال المص لانه لم يلبسه
لبس المخيط اقول لبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال اليد واستمساك
فاذا انتفى انتفى لبس المخيط قوله وقوله يعتاده بعض الناس كالاتراك
والاكراد فانهم يغطون رؤسهم بالقلانس الصغار ويعدون ذلك يوما
كاملا اقول فيه كلام قال المص اراد به الصدر والساق اقول تفسير للمراد بما هو
اخص من مؤدى اللفظ ليخرج بذلك الرأس واللحية فان في الربع من
كل منهما الدم بخلاف هذه الاعضاء والفارق العادة ثم جعل الصدر
والساق مقصودين بالحلق موافق لجامع فخر الاسلام يخالف لما في المبسوط
ففيه متى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة
قوله فانه بمنزلة ان يلبس غيره مخيطا في عدم ارتفاقه فكما لا يجب عليه في الباس الا
شي فكذلك ههنا اقول وجوابه ان الفارق ظاهر لان بمجرد لبس المخيط لا
يلزمه شي بل بد وامه يوما ولدوام حكم الابتداء فيكون في ابقائه عليه
مقصرا بخلاف الحلق

فصل

وان نظر الى فرج امرأة قال المص
وعن الشافعي انما يفسد احرامه اقول يعني لا حكم في تلك الصورة الا
الفساد بالانزال فيفيد مجموع الامرين من الفساد بالانزال وعدم وجوب.

شيء عند عدم الانزال ويظهر ان كلمة وانما في موقعها قوله وروي عن الشافعي
انه اذا انزل آه اقول على شرحه يكون كلمة انما في كلام المص زائدة كما لا يخفى قال
المص فلا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج اقول اما في الفرج فيحصل بدونه
قوله فان قيل المطلق ينصرف الى الكامل اقول وفي فتح القدير الواجب انصراف
المطلق الى الكامل في الماهية لا الى الاكمل وماهية الهدي كاملة في الشاة
بخلاف السمك بالنسبة الى لفظ اللحم فان ماهية اللحم ناقصة فيه على ما سيعرف
قوله لان الجماع قبل الوقوف آه اقول فعلى هذا يكون الوجه الثاني من تتمة
الاول وينبغي استقلال كل منهما قوله قيل انما ذكر بكلمة او لكون اثر ابن
عباس رضي الله عنه مشهورا آه اقول فيه ان المستفاد من تلك الكلمة جواز
التمسك باثره مستقلا كما لا يخفى قوله وهو ثبت بخبر الواحد لا يتوقف
على الاشتهار اقول وهذا مبني على الوجه الثاني من وجهي الاستدلال
باثره واما على الوجه الاول فلا حاجة اليه فانه اذا احل محل الاجماع يكون
من قبيل المشتهر قوله وجعل الاكراه والنوم كالنسيان آه اقول كان المناسب
لسياق كلامه ان يبين وجه الحاق الاكراه بالنسيان ولم يفعل فصل
ومن طاف قال المص ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق اقول المطلوب به
في الآية هو طواف الزيارة على ما سبق لا ما يعم طواف القدوم فما وجه دلالته
على عدم اشتراط الطهارة في طواف القدوم والجواب انه يعلم منه ذلك
بطريق الدلالة والاولوية فليتأمل قوله قال فلا شرع في هذا الطواف
دليل الى قوله وفيه بحث من وجهين اقول فيه بحث بل ما ذكره جواب عما عسى
يورد ههنا من ان طواف القدوم سنة لو ترك لا يلزمه شيء فاولى ان لا
يلزمه بترك الطهارة فيه وظهر بما ذكرنا انه لا وجه لما قاله الشارح
على تقدير كونها سنة اذ ليس بناء الكلام على مسنونية الطهارة بل على
مسنونية الطواف ويندفع بحثه الاول فتامل فانه كلام وآه نشاء
عن سهو منا قال المص ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة الى
قوله ولو طاف جنبا فعليه شاة آه اقول قال العلامة الزيلعي فان قيل

فعلى هذا سويتم بين الواجب والنفل فانكم اوجبتم في طواف القدوم ما اوجبتم
في طواف الصدر قلنا طواف القدوم يجب بالشروع فيه فاستويا انتهى ونحن
نقول نعم الا انه يجب بايجاب العبد فلا بد ان لا يستوي بينه وبين ما يجب بايجاب
الله تعالى على ما مر آنفا فتامل قال المص فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم
اقول في شرح الكنز ولو عاد الى اهله ولم يعد الطواف يلزمه دم في الفرض
لان ترك شوط منه لوجب الدم وهذا اولى لانه قريب من الربع وان كان
في الواجب ينبغي ان يجب فيه الصدقة على ما قدمناه انتهى فعلى هذا
يكون الواجب في قول المص ومن طاف طواف الواجب بمعنى الفرض قوله
فالافاضة قبل الامام لا يكون الا قبل الغروب اقول يجوز ان يفيض بعد
الغروب قبل الامام اذ لا يجب على الامام ان يفيض مع الغروب بحيث
لا يتخلل بين افاضته والغروب زمان ما مع انه لا يلزم على ذلك المفيض
بعد الغروب قبل الامام شيء ومقتضى ظاهر الكتاب ان يلزمه فاراد
صاحب النهاية على حاله قوله فلترك ظاهره آه اقول لانه ذلك فان ادراك
الحج غير مشروط بالاستدامة بل المشروط بها تمامه فليس ظاهره متروكا
فتامل قوله ان المتروك سنة الدفع مع الامام اقول بل واجب الدفع
بعد الغروب وانما قال سنة الدفع لان وجوبه ثابت بها وقوله يعني الا
بمعنى بعد الغروب على ما اسلفه قوله وقوله الا ان يكون المتروك اكثر
من النصف استثناء منقطع آه اقول فيه بحث قوله فكان في كلامه تكرار
اقول فيه بحث اذ لا يلزم التكرار لظهور ان المراد وفي تقديم نسك على
نسك سوى ما ذكرنا قولا ولم يكتف بهذا مع امكان الاكتفاء لعمومه جميع
ما ذكرنا لزيادة التفصيل والتوضيح قال المص والحاصل ان الحلق يتوقت
اقول يجوز ان يكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا فان التوقت لا
يكون بالمكان بل بالزمان ويجوز ان يراد بالتوقت التعين مجازا قوله والجواب
ان محل الفعل هو الرأس لا الحرم اقول فيه بحث فان محل الفعل في الذبح هو الهدي
فلا يجوز في خارج الحرم كما سيجيء في باب الهدي ولعل قول المص وهذا

الخلاف في التوقيت في حق التضمين آه يكفي مؤنة الجواب قوله وفيه نظر لانها
في ايام النحر مكروهة فكانت موقتة اقول فيه انها اذا كانت جائزة فيها
لايخرج من ان يكون وقتها قوله وقوله بخلاف المكان واليه ذهب صاحب
النهاية ويكون معناه لانه يتوقت به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بناء علي ما تقدم من الاصح ويجوز ان يكون متصلا آه اقول انت خبير بانه
ينبغي ان يكون المعني علي ما افاده صاحب النهاية فان المص لما بين الاختلاف ف
في توقت الحلق في الحج بالزمان والمكان اراد ان يبين حال توقته في
العمرة بهما وعلي ما ذكره الشارح يبقي توقته بالمكان معترك الذكر هنا
فتامل قال المص فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفه دم
دم بالحلق في غير اوانه آه اقول قال الاتقاني قد خبط صاحب الهداية
لانه جعل الدمين جميعا هنا للجناية وجعل في باب القران احدهما
للشكر والاخر للجناية انتهي ولقائل ان يقول لاخبط اذ الواجب هناك
دم للجناية علي الاحرام بالحلق في غير اوانه واما في تاخير الذبح فهو رخص
لا يجب به الدم عنده اذا الفرض انه لم يقدر علي الهدي ولهذا لم ينقل
هناك الخلاف بين ائمتنا ولو كان الواجب دم جناية التاخير لكان بينهما
خلاف كما لا يخفي فان قلت فكذلك في الجناية علي الاحرام قلت نعم ولكن
بالكفارة كما في اليمين علي المعصية واما التاخير فانه لما كان محل الحلق
كان دون وامره اهون فتامل قوله وعلي هذا فما ذكره المص غير مطابق
له اقول بل مطابق له علي رواية الصدر الشهيد قوله ومع عدم مطابقته
فهو مناقض آه اقول لا مناقضة اذ المنفي فيما سبق دم التاخير والذي
اثبته هنا دم الجناية علي الاحرام فتامل قوله فانه تصريح بانهما لا
يقولان في هذه الصورة لوجوب شيء يتعلق بالكفارة اصلا آه اقول
لا نم ذلك بل المراد لا يجب شيء بسبب تاخير النسك اذا كان الكلام فيه
لم يجب عليه شيء اقول فيه بحث فانه انما لم يجب عليه شيء لانه لا جناية قوله
منه علي احرامه لعدم توقت الحلق في حقه بكونه قبل الذبح واما القارن

فليس كذلك والاولي ان يقال في الجواب انه لم يجز الا علي احرام الحج الفراغة عن
افعال العمرة فيلزمه دم واحد فتامل قوله ودم آخر الي قوله واجب ايضا
اقول قوله دم مبتداء وقوله واجب خبره فصل اعلم ان صيد البر
قال المص وصيد البر ما يكون توالده آه اقول الموصول عبارة عن الصيد فلا
يلزم عموم التعريف عن المعرف قوله يبين عدم دخولها الي قوله استعارة
له اقول ويجوز ان يكون المستثني بمعني اظهر الاستثناء اذ يجوز ان
يستثني الله تعالي بوحي غير متلو فيظهره صلي الله عليه وسلم قوله اما بقوائمه
او جناحه اقول فيخرج مثل السمك قوله وسياتي العذر ذلك اقول لا
يصلح ما ذكره عذرا علي ما سيشير اليه ويذكر العذر الصحيح ان شاء الله تعالي
قوله وقيل الخروج حق آه اقول فان الفسق بمعني الخروج قال المص فلقوله تعالي
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية اقول قال الله تعالي يا ايها الذين آمنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله
منه والله عزيز ذو انتقام قال في تفسير المدارك قوله تعالي هديا حال
من الهاء في به اي يحكم به في حال الهدي انتهي ونحن نقول ينبغي ان يكون
حالا مقدرة اي صائرا هديا وقوله او كفارة معطوف علي جزاء وقوله
طعام بدل من كفارة او خبر مبتداء محذوف اي طعام وقوله صياما
تمييز للعدل قال المص فاشبه دلالة الحلال حلالا اقول قال ابن الهمام كون
المدلول حلالا لا اتفاقي والمراد اشبه دلالة الحلال علي صيد الحرم غيره
حلالا كان او محرما فانه استحق الامن بحلوله في الحرم كما استحق الصيد
مطلقا الامن بالاحرام فكما ان تفويت الامن المستحق بالحرم لا يوجب
الجزاء كذا تفويت المستحق بالاحرام لا يوجبه انتهي والوجه عندي
ان قوله والذئب عطف تفسيري للكلب العقور ترجيحا للقول من
قال المراد بالكلب العقور الذئب كما يجيء ووجهه انه ليس بصيد فلا

يحتاج الي الاستثناء فتامل قال المص ولنا ما روينا من حديث ابي قتادة رضي
الله عنه اقول اي في باب الاحرام وفيه انه لا يدل على الجزاء له قوله وانه يدل
على ان الدلالة آه اقول المقصود بالاثبات ما هو وجوب الجزاء على هذا
التفصيل الواقع في النظم لا مجرد كونه من محظورات الاحرام قوله ولان
الدلالة من محظورات الاحرام له اقول جعل كل واحد من قولي المص ولان
الدلالة له وانه تفويت الامن آه اشارة الي دليل مستقل على المطلوب ولا
يخفى عليك وهنه فان الاقدام على محظور الاحرام لا يوجب الجزاء الذي نحن
بصدد اثباته البتة فلا بد من بيان كون هذا المحظور في معنى الاتلاف
حتى يتم المراد ويؤيد كون الثاني من تتمة الاول ترك اللام التعليلية فيه
كلام المص قوله وذكر الضمير نظرا الي الخبر وهو تفويت الامن من الصيد
اقول ويكون الدلالة في تاويل ان مع الفعل قوله والثالث ان ياخذه المدلول
له اقول والاولى ان يقال ان يقتله المدلول قوله فالجواب ان مناط الالحاق
الي قوله ويبطل القياس اقول فيه بحث قوله فجاز ان يثبت حكم النسيان بدليل
آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اقول وبالقياس المار ايضا قوله على ان
صفة التعمد في القتل ممنوع له اقول مسلم في الادمي ولكن قتل البهيمة سيما
اذا كان مباح الاصل لا يشبهه ولا يكون خطاؤه اولى بها كما لا يخفى قوله
ولكنا نقول ان ذلك اذا عاد مستحلا او مستخفا به اه اقول لهما ان يقولا
ما الدليل على التقييد ولم لا يجوز ان يكون العود متعمدا لمنع وجوب
الكفارة لعظم الذنب والحاق العائد بالمبتدي بالدلالة كالحاق
المخطي بالمتعمد عندهما فان العائد اعظم جرما من المبتدي الا يرى
ان الصغيرة بالاصرار يصير كبيرة قال المص والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل اقول فيه تسامح لظهور
ان الجزاء ليس التقويم بل احد الاشياء الثلثة قوله ولا يمكن الحمل عليه
لخروج ما ليس له مثل اقول قيل لانا لا نضمن شيئا من العصافير
لانتفاء المماثلة بين الحيوانات صورة ومعنى قوله دخل ما له صورة و

يعني

ومعنى كالمثليات له اقول المثلان هما الموجودان المشتركان في جميع
الصفات النفسية وهي التي لا يحتاج في وصف الشيء به الي تعقل امر زائد
عليه ويقابلها الصفات المعنوية قوله لا بالنفي ولا بالاثبات اقول كما بين
في الاصول قوله والمجاز ههنا مراد بالاجماع آه اقول المعنى المجازي للفظ
المثل يعم المثل الصوري والمعنوي فلا يلزم عموم المشترك ولا الجمع بين
الحقيقة والمجاز قوله وبمثل ذلك يقول في الاية الاخرى آيه اقول الاية
دلت على ايجاب الضمان بالمثل صورة ومعنى في غصب المثليات كما يجي
في كتاب الغصب وعلى ايجاب الضمان بالمثل صورة معنى في غصب القيميات
ان اهلك العين المغصوب كما اعترف به هنا فانتظم لفظ المثل كليهما
فورد الاعتراض ورد العين امر اخر ليس من ايجاب ضمان المثل قال
قوله فان قيل ما تصنع بقوله هديا وهو حال من جزاء آه اقول بل من الضمير
في به فان جزاء اما مبتدا او خبر والحال انما تكون عن الفاعل او المفعول
على الاشهر قوله اجيب بان معناه آه اقول لم يحصل ما ذكره الجواب عن السؤال
والاولى ان يقال قوله تعالى هديا حال مقدرة اي صائرا هديا بواسطة
الشراء به واعطائه بدلا عنه قوله وقيل اي التمييز اقول يعني الاتقاني
قوله فلم يكن في الاية دلالة اختيار الحكمين له اقول فان قلت عدم الدلالة
لا يستلزم الدلالة على العدم وقد بين الخصم ثبوت الاختيار في الهدي
فيثبت في الاخرين بالاجماع المركب ولا يفيد ما ذكره بدون ابطال
متمسكه قلت اشار اليه بقوله وانما يرجع اليه في تقويم المتلف قوله وقال
النقص اقول بالصاد المهملة اي تحتقرها وتطعن فيها قوله وقوله لا
الاراقة لا تنوب عنه له اقول والاظهر عندي ان ضمير عنه عائد الى
الطعام يعني ان مجرد الاراقة بدون التصدق لا تنوب عن الاطعام
واما نفي نيابتها عن الهدي فقد علم من قوله والهدي لا يذبح الا بمكة قوله و
قيل هو قول محمد يجب المثل آه اقول صاحب القيل هو حميد الدين الضرير
لكن انكره الاتقاني بناء على ما شرح مختصر الكرخي والايضاح وشرح الاقطع

وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام من انه يعتبر قيمة المتلف عند محمد قال المص
الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقود اقول اتفقت الروايات
على ذكر الفارة في المستثنيات فلا وجه لتركها فيما سبق والجواب انه انما لم يذكرها
لانها ليست من الصيود فلا معنى لذكرها من سياق المستثنيات منها ق
ليس في الحديث لفظ الاستثناء حتى يرد عليه شي فتامل قوله وذكر المص
في اول هذا الفصل الستة بناء آه اقول فكان الوجه ان لا ينص على الخمس
كما لا يخفى والاولى ان يقال ذكر الذئب بعد الكلب العقور على سبيل العطف
التفسيري ترجيحا من المص كون المراد من الكلب العقور الذئب فان الكلب
ليس من الصيود فلا حاجة الى استثنائه من الآية فليتامل قال المص والمراد
بالغراب الذي ياكل الجيف اقول ولعل التخصيص المستفاد من التفسير لانه
روى ابو داود عن الخدري رضي الله عنه سئل صلى الله عليه وسلم عما يقتل
المحرم قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة الكلب العقور والحداة
والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله فلا بد من حمل الغراب المامور بقتله
على ما ذكره ابو يوسف والمنهي عن قتله على الغراب الغير الابقع وهو الذي
ياكل الزرع لدفع التعارض قوله وقع تكرارا لانه ذكره الى قوله وكان
مستغنى عن ذكره اقول فيه زيادة الخلط فلا يكون تكرارا محضا ثم اقول
انه ذكر ذلك في هذا الباب قبل ودقتين ونصف ورق تخمينا وهو قوله
الخمس الفواسق الى قوله وهي ستة وسياتي العذر عن ذلك قوله وقيل
فعلى هذه له اقول يعني الاتقاني قوله لان هذا الجنس ليس بصيد اقول
فلا يحتاج الى الاستثناء من الآية قوله وفيه نظر لانه له اقول لو صح هذا
النظر يلزم اعتبار مفهوم الصفة بل سائر المقامات قال المص والضب و
اليربوع ليسا من الخمسة المستثناة اقول يعني ليسا حكما من قبيل
الخمسة المستثناة وانما اولناه به ليستقيم التعليل الذي ذكره بقوله
لانهما له فتامل قوله كما انه ينبغي بانتفاء الواحدة اقول يعني اذا انحصرت
علة الثبوت فيها اما اذا ثبت الحكم بعلل شتى فلو ثبت شي منها لم ينتف الحكم

الفويسقة الفارة كذا في الصحاح

ماخوذ من شرح ... [illegible]

قوله

قوله والسبع ليس كذلك لبعده عنا فلا يكون في معنى الفواسق ليلحق بها اقول
وهذا يدل على امتناع القياس ايضا قوله وقال زفر يجب قيمته اقول الظاهر
ما قاله زفر رحمه الله لكون ظاهر الآية معه على ما مر تقريرها وكل السباع
لا يقاس على الضبع فان منها ما يباع باعلى الاثمان كالفيل والاسد والببر
ولا نم ان جلد كل منهما لا يزداد على قيمة الشاة وجواب لا اول يعلم من قوله
لا لانه محاربا آه فتامل قوله وفيه نظر لان قول عمر رضي الله عنه في هذا
المحل بمنزلة خطاب الشرع لها اقول والجواب ان عدم دلالة التخصيص على نفي
الحكم عما عداه انما هو في كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم
واما كلام غيرهما فليس كذلك بل بمنزلة الروايات كما يعلم من الاصول وهو هنا
هو مراد المجيب ولا شك في صحته قوله والجواب ان الاستدلال انما هو بفعله
آه اقول كيف يستدل بفعله ولا تعلق له بالمدعي قوله والثانية كثيرة اقول واذا
كان الثاني اكثر كان الى الشرع الزاجر احوج ليمتنع الناس قال المص ومع وجود الاذن
من الشارع لا يجب الجزاء آه حقاله اقول منقوض بقوله صلى الله عليه وسلم فليكفر
وليحنث ويجوز ان يقال ذلك على خلاف القياس قال المص والمراد من البط
الذي يكون في المساكن والحياض اقول واما البط الذي يطير فهو صيد يجب
الجزاء بقتله كذا في الكافي فيكونان جنسين مختلفين والاسم الوجود
او العدم قوله فان قلت عبارة المص وتعليله يدل على المذبوح يحل لغيره
اقول فان قيل مقتضى هذا التعليل ان لا يحل لغيره اذا كان ذلك الغير محرما لانه
لما انتقل فعل الذابح اليه كان ذابحا وذبيحة المحرم يحرم عليه قلنا ذلك
امر حكمي لم يقع منه مباشرة حقيقة فلا يكون سببا الحرمة عليه قوله وذلك
لان التعليل انما يستقيم له اقول نعم بل اذا تعلق بمحل يستقيم ايضا وكونه عاملا
انما هو في حكم الشرع فانه لما حرم عليه لم يجعله الشرع عاملا لنفسه بل لغيره
فتامل قوله حرام عليه عنده ايضا قولا واحدا اقول نعم بل اذا احل من الاحرام
يحل ايضا عنده صرح به الزيلعي قوله وههنا هو عنده الى قوله بمعنى النفي اقول
ان النهي في الافعال الحسية بمعنى النفي كما حقق في علم الاصول قوله اجيب

بان وجوب الجزاء في النص ليس لذاته له اقول توضيحه انه لا مجال في النص ان
يجعل ميتة اذ ليس محلا للذبح حتى يجري فيه ما قيل في ذبيحة المحرم قال المم
له قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا باس بان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد
له اقول قال الفاضل الطيبي في المشكاة فيه اشكال لان الظاهر يقتضي الجزم
وغاية ما يتكلف فيه ان يقال انه عطف على المعنى فانه لو قيل ما لا تصيدونه
او يصاد لكم لكان ظاهرا فتعذر هنا المعنى انتهى قوله وقوله فيما اصطاده
لاجل المحرم اه اقول في فتح القدير يعني بغير امره اما اذا اصطاد الحلال
لمحرم صيدا بامره اختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال
الجرجاني لا يحرم قال القدوري هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوي انتهى
قوله سواء امره بذلك اقول فيه بحث فانه على الوفاق لا على الخلاف كما يدل
عليه كلام المم قوله واعلم ان هذا الحديث روي بالرفع الى قوله لانه صار
معطوفا على المغيا لا الغاية اقول فينبغي ان يكون منصوبا الا ان يقال هو
معطوف على ان مع الفعل فلما حذف ان في المعطوف رفع كما في الا ايهذا
الزاجر احضر الوغى ويقال يحتمل ان الناصبة حملا على اختها بالمصدرية
كما في قراءة ابن محيصن لمن اراد ان يتم الرضاعة وقول الشاعر ان تقرآن
على اسماء ويحكما • مني السلام وان لا تشعرا احدا • على ما هو قول البصريين
نص عليه ابن هشام في مغني اللبيب لكن الخصم يقول هو عطف على المجزوم
على المعنى قوله قلت وجوب الكفارتين وجه القياس الى اخر قوله فاستتبع
الاضعف الاقوى اقول في قوله وجه القياس بحث والوجه جواب القياس
قال المم خلافا للشافعي فانه يقول حق الشرع له اقول ولا ينتقض ما ذكره الشافعي
بالمحرم فان عليه ان يرسل الصيد عنده كما يجيء بعد سطرين لان ذلك لا لتمامه
باحرامه ان لا يتعرض للصيد لا لحق الشرع بمجرده فتامل قال المم اذا صاد هو
من صيد الحرم فاستحق الامن اقول اذ للدوام الامور المستمرة حكم الابتداء
كذا قيل وفيه بحث قوله وقوله لما قلنا اشارة الى قوله لان البيع لم يجز اه
اقول وهو ايضا اشارة الى قوله لانه تعرض للصيد بتفويت الامن فان قوله

وكذلك

وكذلك اشارة الى قوله البيع حال قيامه ووجوب الجزاء حال هلاكه قال المم
وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع اقول ومنه
يعلم ان ما يفعله الناس من اشتراء الطيور من الصيادين ثم اطلاقها منهي عنه
لانها ملكه وتضييع الملك منهي قال المم فان قطع حشيش الحرم او شجره
وليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه لا
حرمتهما تثبت بسبب الحرم قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها
اقول قوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى اي لا يقطع يقال خلاه واختلاه قطعه
ثم يبقى ههنا بحث لان الخلا اسم للنبات الرطب والحشيش اسم اذا يبس
في الصحاح ولا يقال له رطبا حشيش وجوابه انه مجاز على طريقة اعصر خمرا
بقرينة وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه قال المم وفيه اخرى ضمانا لكن
اقول قال ابن الهمام هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يتصور
لانه لا يتحقق عنده تملك ارض الحرم بل هي سوائب عنده انتهى يعني على ظاهر
الرواية عنه واما على رواية الحسن فقوله كقولهما وعليه الفتوى كما نصوا
عليه قوله ولنا ما روينا الى قوله وانما يعتبر الضرورة فيما لا يكون فيه نص
بخلافه اقول فان قولهم مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع فلا
يكون القطع بالمشافر في معنى القطع بالمناجل حتى يلحق به ثم اقول يبقى في
قوله ولنا ما روينا اه بحث اذ الاولى ان يقال وهما لان المخالف منا قوله
يعني سلمنا ان النص في القطع لا في الرعي لكن لا نم الضرورة اه اقول حق هذا
المنع هو التقديم وتقرير على الترتيب الطبيعي ان يقال لا نم الضرورة لان
حمل الحشيش من الحل ممكن ولو سلم فاعتبارها فيما لا نص فيه ثم اقول اي حاجة
الى اثبات الضرورة اذا لم يتناول النص الرعي قوله وقد ذكرنا ان لا ضرورة
في الرعي اقول وكذلك في الاذخر اذ يجوز اتيانه من الحل قال المم لا ان
يتجاوز الميقات بغير احرام اقول استثناء منقطع لان ذلك ليس مما
ذكره بل يذكره قال المم واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد اقول فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وما اذا اخرج جماعة

من المحرمين صيدا واحدا من الحرم فانه يجب على كل واحد منهم جزاء كامل قلنا
ان ذلك جناية على الاحرام وقد مر قال المص ومن اخرج ظبية من الحرم
اقول وفي كتاب الغصب تفصيل متعلق بهذه المسئلة قوله وكل ما اتصف
بصفة شرعية صفة تلك تسري الى الاولاد اقول صفة تلك مبتداء و
قوله تسري الى الاولاد جزوه والضمير في قوله صفة راجع الى ما في قوله وكل
ما اه قوله ولو غصب ولد المغصوبة فانها له اقول الضمير في قوله فانها
راجع الى المغصوبة قوله وهذه صفة شرعية ولم تسر الى ولدها اقول
لانه لو ذلك فان ولدها اوجب الرد ايضا ولهذا لو منع بعد طلب المالك
ضمن وكذا اذا تعدى فيه والتفصيل في كتاب الغصب لو منع الغاصب
ولد المغصوبة بعد طلب المالك حتى مات ضمنه ايضا كذا في كتاب الغصب
قوله فان زوائد الغصب غير مضمونة اقول لا يدل على عدم السراية قوله
لانها ليست بصفة شرعية اقول انت خبير بانه انما يمنع سريان المغصوبية
لا سريان وجوب الرد ولا يمكن ان يقال خلاصة الجواب منع وجوب
كل صفة شرعية مستندا الجواز ان يمنع منه مانع نحو لما ذكرتم الى
الكلام على السند لما لا يخفى على المتامل قوله ولان تصورها لا يتحقق
له اقول عدم تصور المغصوبية لا يستلزم عدم تصور وجوب الرد الى
المالك وفيه الكلام ثم اعلم ان قوله ولان تصورها معطوف على قوله
لانها ليست بصفة شرعية باب مجاوزة الوقت بغير احرام اقول
استعمل الوقت بمعنى مكان الاحرام مجازا قوله بناء على ظاهر حال الكوفي
اقول من انه اذا تدارك بالرجوع فانه يرجع الى ميقاته الذي جاوزه قوله
وظهر لك مما ذكرنا ان قوله واستلم الحجر لبيان ان المعتبر في ذلك الشوط
اقول فيه بحث اذ الاستلام يكون ايضا قبل الابتداء بالطواف فلا دلالة
للواو على الترتيب نعم لو كانت العبارة فاستلم لكان لما ذكره وجه
قوله بالعمرة المنذورة اقول الظاهر انها زايدة باب
اضافة الاحرام الى الاحرام قوله وايضا ما يذكر في هذا الباب نصا عقيب

في الباب السابق الحلق عنه فكان بينهما اشد المقابلة فذكر عقيبه في
باب على حدة ولعل هذا الوجه اولى قوله وكذلك اذا طاف للعمرة اقل
من ذلك عندهما الى قوله وهذا هو احد الوجهين اقول ويجوز ان يكون
لا زائدة بقرينة السباق والسياق قوله واما اذا كان تطوعا فيعلل
بالوجهين الاخرين اقول فيه بحث فان ما من جنسه واجب عليه لا يتم ليس
من جنسه واجب قوله نبعه هذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا توجه الى اداء
احدهما صار رافضا للاخرى اقول فيه بحث فانه لا يصير بمجرد التوجه الى
عرفات رافضا كما بينه قلت لم لا ان يقال المراد بالتوجه الشروع في
الافعال قوله فذكر اولا لفظ الحلق ثم لفظ التقصير لما ان الافضل في
حق الرجل الحلق اقول لا يفهم من تلك العبارة هذا التفصيل والاولى
ان يقال ذكر تارة لفظ الحلق وتارة لفظ التقصير بيانا بجواز كل منهما
قوله فاما ان يكون سهوا في نقل مذهب محمد رحمه الله اقول بانما اذا جمع بينهما
يلزمه احدهما قوله لان السنة ادخال الحج على العمرة لا ادخال العمرة
على الحج الى قوله لان الترتيب وجد في الافعال اقول فيه بحث فانه
استدل بالاية على كونه سنة والسنة وما استند الى النبي صلى الله عليه
وسلم لا الى نظم القران فتامل وقوله وجعل الحج اخر الغايتين يعني المبدأ
والمنتهى وقوله وجد في الافعال الاولى ان يقال يوجد في الافعال قوله و
العامل فيها معنى الاشارة فهي الى قوله وفيه نظر اقول فانها ليست من
اسماء الاشارة بل العامل فيها هو انتساب الخبر الى المبتدا كما مر حواشيه
قوله والظاهر الاطلاق على ما ذكره اقول يرشدك اليه قول المص ما في
الاحرام او في الاعمال الباقية قوله لما بينا اشارة الى قوله لان الجمع بينهما
مشروع اقول والظاهر انه اشارة الى قوله لصحة الشروع فيها ولا يجب
بانه مجرد الشروع في الصوم آه اقول وان اردت زيادة التفصيل فراجع
قبيل باب الاعتكاف من الهداية وشروحه قال المص لان الكراهة عليهما
لمعنى في غيرها اقول لم يبين وجه الخلاص عن بناء افعال العمرة على افعال

قوله فلاحاجة الي قوله اوفي الاعمال الاسيما وقد ذكر بكلمة او اقول يجوز ان يذكر
لتاكيد معني الجمع فح لايكون قول الشارح لاسيما في محله قوله لان معناه يلزمه الرفض
مطلقا اقول وفيه انه لوكان المعني ذلك لكان قوله وقيل يرفضها تكرارا
فلاد لالة لقوله وقيل اذا حلق علي ما ذكر بل دلالته علي التقييد ظاهر

باب الاحصار قال المص والية الاشارة اقول مرجع الضمير التوقت بالحرم
المفهوم من قوله يذبح في الحرم مع قوله ولا اراقة لو تعرف قربة الا في زمان
اومكان قوله فان قيل هذا الذي ذكره من الدليل يدل علي قوله عليه ذلك
لما ان مجرد فعل النبي صلي الله عليه وسلم لا اقول قال علماء الاصول اذا نقل
عن النبي صلي الله عليه وسلم فعل فان كان سهوا او طبعا او خاصا به فلا
ايجاب اجماعا وان كان بيانا لمجمل يجب اتباعه اجماعا وان كان غير ذلك
فهل يجب اتباعه ام لا قال البعض من الشافعية نعم وقال الاكثرون
لا وهو المختار اذا عرفت هذا عرفت ان قوله ان مجرد فعل النبي صلي الله عليه وسلم
آه يتطرق اليه المنع ثم ان اراده هذا لوكان للوجوب لما خالفه الصحابة
رضي الله عنهم علي ما نقل في الصحاح قوله اجيب بان هذه المسئلة عن ابي يوسف
رحمه الله الي قوله والمص اورد دليل رواية الوجوب لا اقول فيكون عبارة المص
الياس حيث يفهم منها ان الثاني من تتمة الاول وهو الظاهر وقوله عليه دت
اي يستحب وقد استعمل عليه في هذا المعني في فصل المحرمات من النكاح
وقوله ولو لم يفعل لا شي عليه قرينة لذلك قوله فلا يحتاج الي تعليل اقول
مع ان تعليله ظاهر وهو عدم توقت العمرة فلا يتوقت التحليل منه ايضا فضلا
عن تعليل المحصر قوله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من فاته عرفة بليل فقد
فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل اقول قوله فليحل بعمرة يدل علي ان
المراد هو فائت الحج بغير الاحصار اذا تحلل المحصر بالهدي علي فائت الحج
لا يصح لوجود الفارق وقد حصل والحديث لا با لعمرة فتامل قوله قلنا هذا
راي في مقابلة النص لا اقول غرض المعترض انه قياس علي فائت الحج
لا يصح لوجود الفارق وقد حصل والحديث رواه يدل علي ان التحلل

انما يكون علي المحصر وكون التحلل بعد العمرة وان النظم يدل علي كون التحلل بالهدي
فلا يعمل بالدلالة الثانية قوله واقول لما كان كلام المص قبل هذا في القارن
لم يرد فك النظم فقال فان بعث القارن الهدي اقول هذا عذر بارد وقوله
بل ربما لو قال فان بعث المحصر كان ملبسا في حق القارن فلو قال الهديين
كان غير فصيح لانه اسم جنس لما يهدي فلا يثني آه اقول فيه بحث قال المص
وهذا التقسيم لا يستقيم علي قولهما الي قوله وانما يستقيم علي قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لا اقول لكن لا يستقيم القسم
الاول والثالث فيها لانه اذا زال الاحصار والعمرة غير موقتة كيف لا
يدركهما قوله فان المشابهة بين الشيئين لا يقتضي لاتحادهما لا اقول والمسلم
في الحرمة لا يستلزم الاتحاد من كل وجه فلا وجه لهذا التعليل بل الاولي
ان يقول فان وجه الشبه يكون في المشبه به اقوي واتم وهو بالشهر
كما مر جوابه قوله اجيب بانه متمكن علي التحلل الا في حق النساء اقول وامر
هين باب الفوات قوله وكان عمر رضي الله عنه ينهي عنها و
يقول آه اقول اي يقول بعد النهي قوله وصلوة الجنازة موقتة آه اقول واذا
استشكل بالجهاد اذا لم يكن النفير عاما لم يكن غير موقتة لا اقول فلا يكون
كل واحد منهما امارة مستقلة قال المص ولا يثبت الفرضية مع التعارض
في الآثار اقول وفي بعض النسخ اذ لا يثبت ولا يظهر له معني صحيح وما قاله
الاتقاني في شرحه تعليل لقوله مقدرة باعمال الحج وهذا لان الاصل في
الدلائل المتعارضة الجمع بينهما اذا امكن انتهي في غاية السخافة فان عدم
ثبوت الفرضية مع التعارض امر وكون الاصل في النصوص المتعارضة
الجمع امر آخر لا يصلح الثاني شرحا للاول كما لا يخفي علي من تامل باب
الحج عن الغير قوله وقلنا لما جعله سعيه عن الغير صار سعيه كسعي الغير له
اقول وانت خبير بانه لا يسند السعي الي ذلك الغير اذا سعي احد له فلم
يحصل الجواب قال المص والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالي وشهد
بالبلاغ اقول احتراز عن امة الدعوة قوله فالجواب انا لم نسلك في هذه

قوله ما ذكره فيصلح [illegible] وان الكلام [illegible]

المسئلة مسلك الاصل والخلف اقول مسلك الاصل والخلف طريق سلوك
للاصحاب ان اسلك فيه ههنا فما وجه سد الباب قوله لا يصلح دليلا على
اشتراط العجز الدائم لتخلفه عنه فانه شرط الجواز اقول ضمير فانه يرجع الى العجز
قوله والجواب ان الدليل يستلزم المدلول اه اقول اي نوعه قوله فانه صلى الله
عليه وسلم قال للخثعمية الى قوله حجي عن ابيك اقول قوله حجي عن ابيك واعتمري
مقول قول النبي صلى الله عليه وسلم قال المص ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع
عن المحجوج عنه اه اقول قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير قال
السرخسي رحمه الله هذه المسئلة يدل على ان الصحيح من المذهب فيمن حج عن
غيره ان اصل الحج يكون عن المحجوج عنه ولا يسقط به فرض الحج عن الحاج
وعن محمد للمحجوج عنه ثواب النفقة فاما الحج يكون عن الحاج وفي المنتقى رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مثله ولفظ الكتاب يوهم خلافه
وفي الكفاية ظاهر رواية الاصل ان الحج عن المحجوج عنه وفي شرح بكر
عن الحاج على قول علمائنا وقال الشافعي رحمه الله عن الامر وفي زيادات
برهان قيل عن المحجوج عنه واليه مال السرخسي وقيل عن الحاج واليه مال
بكر لا يسقط عنه فرض الحج فيكون نفلا لان فرض الحج لا يتأدى الا بنية
الفرض او بمطلق النية ولم توجدا وانما وجدت النية عن الامر انتهى قال
الشارح اكمل الدين قال شيخ الاسلام الى هذا القول مال عامة المتأخرين
انتهى وقال العلامة الزيلعي والصحيح الاول ولهذا لا يسقط به الفرض
عن المامور وهو الحاج انتهى قوله ثم قال صاحب النهاية الى قوله ونقدير
الكلام ويجزئ النفقة لانه اه اقول لا قرينة على هذا التقدير قوله وقال
بعضهم زل فيه اقدام الشارحين اقول القائل هو الاتقاني قوله ولا يمكن
ههنا ايقاعه عن الامر اقول يعني لا يمكن اصلا واراد الشارح هذا
الكلام الرد على الاتقاني فانه زعم ان الحج في هذه الصورة يقع عن الامر
من وجه قال المص هذه المسئلة تشهد بصحة المروي عن محمد اقول قال ابن الهمام
قد يقال لا يلزم هذه الشهادة اذ لا شك ان الافعال انما وجدت من المامور

حقيقه

حقيقة غير انها تقع عن الامر شرعا ووجوب هذا الدم شكرا مسبب عن
الوجود الحقيقي ولان موجب هذا الفعل احد امرين من الهدي والصوم عند العجز انه كل واحد
يجب على تقدير واحدهما على تقدير يجب على المامور وهو الصوم وكذا
الاخر لان كلاهما موجب واحد لهذا العمل انتهى وفيه تامل قوله وفيه
نظر الى قوله فكذا هنا اه اقول نعم الا انه صح يجب ان يكون من مال الامر
وقد يقال وجوب هذا الدم شكرا مسبب عن الوجود الحقيقي والافعال
وجدت من المامور حقيقة فلا يلزم هذه الشهادة قوله ولهذا
اذا كان مامورا بالحج دون العمرة عند ابي حنيفة رحمه الله خالف اقول لان العمرة
وقعت للمامور لا ينتظمها الامر فالامر بالحج التضمني والحج المفرد خير
من التضمني فتامل قوله واجيب بان دم القران نسك وقد وقع الامر
النفقة الى قوله بخلاف دم الاحصار اقول فيجب ان يكون من مال الامر المنقوص
خلاف ذلك قوله واعترض بان الحديث الذي استدل به الى قوله وهو مما
كذلك لا يكون منقطعا اقول لا يتوجه هذا الاعتراض بعد ما قال ابو حنيفه
رحمه الله ان المراد هو الانقطاع في حكم الدنيا فان الثواب حكم اخروي فليس منه
قوله فتعين الذي شرع فيه ولم يتمه اقول وعلى هذا ففي استثناء العلم
والولد تامل ثم المراد ليس انقطاع نفس العمل اذ النبي صلى الله عليه وسلم
ليس مبعوثا الا لبيان الاحكام بل انقطاع ثوابه يعني انه لا يتجدد له
ثواب الا من هذه الثلثة وذلك حكم الاخرة ونظيره حديث الاعمال
بالنيات فتامل قوله والماضي بجميع اجزائه لا يتصور فيه ذلك اقول
الظاهر ان يقال والماضي وجد بجميع اجزائه

باب الهدي

قال المص ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر اقول
يعني لا يجوز قبله فاقتصرنا في فانه لو ذبح بعده اجزأه الا انه تارك
للواجب وقبلها لا يجزئ بالاجماع او المراد الاختصاص من حيث الوجوب عند
ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما كونه فيها هو السنة حتى لو ذبح بعد التحلل
بالحلق لا شئ عليه وعنده عليه دم واذا عرفت هذا فاطلاق عدم الجواز

في قوله ولا يجوز هدي المتعة له فيه نوع ابهام قوله لحيث الي قوله فلو اجاز
الذبح قبل يوم النحر جاز آه اقول غايته ان يثبت الاحتمال وقد علم بالادلة انه
لا يكون الا يوم النحر فيتعين لذلك قوله العيب الكثير هو ان يذهب اكثر من
ثلث الاذن عند ابي حنيفة رحمه الله اقول التخصيص بالاذن لم يظهر لي
وجهه وان قدر لفظ مثلا لا ان يقال وجهه وقوع العيب فيها غالبا قال
المص لان العيب بمثله اقول لفظ المثل مقحم قوله وبهذا خرج الجواب عما قيل
هذا وقع مكررا اقول وبدون هذا التاويل لا تكرار ايضا اذ لم يذكر
في الاول صبغ النعل بالدم وغيره كما لا يخفى قال المص وله تعلق بشرط
بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا اقول فيه بحث لان مفهوم
الشرط لا يعتبر عندنا قال المص فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها آه
اقول كان الانسب ان يقال وان كانت بالواو مسائل منثورة قال المص
اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم والقياس
ان لا يجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية له اقول قال صدر الشريعة
في شرحه للوقاية لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم النحر التروية
وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا التروية اقول صورة
هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا يكون الا بالهلال لم ير ليلة كذا
وهو ليلة يوم الثلثين بل راي ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تماما
ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين
وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في
الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث
يمكن التدارك فان الامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت
لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغي ان لا
يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو
ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج انتهى وفيه بحث فان الدليل الاول
هو عدم امكان التدارك اصلا وفي الوقوف يوم التروية كان ممكنا

في الجملة كما اشار اليه في الكتاب ولا يضر انسداد باب الامكان بان لا يعلم ذلك
الا بعد الوقت لسانح الحال قال في الجامع الصغير للامام قاضي خان لو تبين
انهم وقفوا يوم التروية لا يجزيهم ما لم يعلموا بذلك الا يوم النحر قوله فان
اقتصر على رمي التي تركها آه اقول اي على رمي الجمرة التي تركها قوله لان الحج
ماشيا يكره وراكبا افضل لكنه ورد فيه النص اقول اذا ورد فيه النص
كيف يكره قوله فما وجه ما ذكره في الكتاب اقول التزم العزيمة بصفة الكمال
قوله

كتاب النكاح

قوله لابقاء النسل اقول والنكاح طريقة
ولا مزجرة فيها آه اقول ينتقض بالاكل والشرب قوله واجاب الامام فخر الاسلام
بان هذا حديث مشهور آه اقول فيه بحث قوله ولو امر الشاهدين ان لا يظهر
العقد لم يصح اقول يعني عنده قوله والجواب الى قوله انما كانت تعظيما
اقول فيه بحث قوله ولنا ان الفاسق الى قوله ولقربما يتعلق بنفسه من
القتل وغيره اقول فيه بحث قال المص وقال محمد رحمه الله وزفر لا يجوز لانه السماع
في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكانهما لم يسمعا كلام المسلم
اقول وكان الظاهر ان يستدل على مطلوبهما بان يقال لو جازت هذه
الشهادة لجازت شهادة الكافر على المسلم والتالي باطل الا انهما عدلا عنه
قال المص والشهادة شرط على العقد اقول يعني على اعتبار اثبات الملك
عليها بسبب هذا العقد فلا يخالف هذا الكلام لقوله ان الشهادة شرطت
في النكاح له فليتامل قوله وتركيب الحجة هكذا الشهادة في النكاح شهادة
شرطت على اعتبار اثبات الملك عليها وكل شهادة شرطت على اعتبار اثبات
الملك عليها شهادة عليها قوله واما المقدمة الثانية آه اقول فيه بحث
فان حصر شرط اثبات ملك المتعة عليها في الشهادة مما لا تمس الحاجة
اليه اصلا وليس ذلك مدلول المقدمة الثانية صريحا ولا التزاما ويكفي
في اثبات المطلوب كون الشهادة من شرائطه كما لا يخفى على من يعرف
تفصيل تركيب الحجة قال المص لان الاب يجعل مباشرا لاتحاد المجلس الى
قوله لان المجلس مختلف اقول فيه بحث اذ الاظهر ان يقول بدل قوله

بلغ [illegible] يعني ان النصاب كبير
مقابلة النسخة [illegible]

لانعقاد المجلس لحضوره في المجلس وبدل قوله لان المختلف لعدم حضوره في
المجلس قوله لان المجلس مختلف فلا يمكن ان يجعل الاب مباشرا اقول فيه بحث
قوله واقول الارجح انه لا فرق لي قوله لانا لاب اذا كان حاضرا آه اقول يؤيد
كلام صاحب النهاية ما سيجيء في الهداية في باب المهر من ان الولي في تزويج
الصغيرة وسفير ومعبر لا عاقد مباشر فراجعه قوله لا يقال المولى ليس بوكيل
عن العبد فكيف ينتقل مباشرته اليه لان العقد لما كان له كان بمنزلة الموكل
له اقول هذا الكلام جار في المسئلة السابقة ايضا فصل في بيان
المحرمات قال المص لقوله تعالى حرمت عليكم اقول قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد
سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير
مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما الآية قال القاضي
في تفسير قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ما سوى المحرمات الثمان المذكورة
وخص عنه بالسنة ما في معنى المذكورات كساير محرمات الرضاع والجمع
بين المرأة وعمتها وخالتها انتهى قوله واسباب حرمتهن يتنوع الى تسعة
انواع الى قوله والجمع آه اقول فيه ان الجمع حرام كما يدل عليه نظم القرآن لا انه سبب
للحرمة قوله وملك اليمين اقول فيه بحث قوله في كل ما فيه معنى الفرعية
اقول فيه بحث فان الطلاق والبنت على الفرع مطلقا ممنوع قوله كالبنات
اقول حرمة البنات ثبتت بالنص قال المص لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
اقول قال الزيلعي يتناول منكوحة الاب وطئا وعقدا صحيحا وكذلك
لفظ الاباء يتناول الاباء والاجداد وان كان فيه جمع بين الحقيقة و

تكم

تكم

ذكم

قوله وهي باب الخ متقدم على
قوله لقوله تعالى فالمقصود
من المرتب
ح

ما نهم

والمجاز لانه نفي وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك ان يعم جميع معانيه
في النفي انتهى وسيجيء في وصايا الهداية جواز الجمع بين معاني المشترك في
النفي قوله واما بالاجماع اقول فيه ان دلالة قوله تعالى على الحد بالاجماع لا معنى له
قوله واما المراد بالنكاح اقول يعني في قوله تعالى ما نكح قال المص وذكر
الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني اقول ويجوز ان يكون للتاكيد كقوله تعالى
ولا طائر يطير بجناحيه قوله فبقيت حليلة الابن من الرضاع داخلة تحت
قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اقول فيه ان الحديث
ان لم يكن مشهورا لا يزاد به على الكتاب على ما تقرر في الاصول وان كان مشهورا
يجوز في نسخ الكتاب به فما الحاجة الى جعل من اصلابكم احترازا عن التبني
والجواب قال المص ولا بملك يمين وطئا اقول متعلق بوطئا المقدر بقرينة
المذكور قال المص فان تزوج اخت امة له قد وطئها صح النكاح اقول وانت
خبير ان الظاهر كان ان يجب عليه تحريم الامة الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب
عقيب نكاح اختها كيلا يلزم الجمع بينهما فليتامل فانه يجاب عنه بانهما وطئان
حكميا انه لا معتبر بهما قوله من باب الاستخدام اقول لا الاستفراش قوله
كما قال به مالك رحمه الله اقول فيه ان ذلك مذهب بعض المالكية قوله فيصير
جامعا بينهما وطئا حقيقة اقول فيه شيء قوله وبالتحريم على نفسه يبطل حكم
ذلك الوطئ اقول فيه بحث فانه كان ينبغي ان يجب تحريم الموطوءة على نفسه
عقيب النكاح بسبب من الاسباب كيلا يلزم الجمع فليتامل فانهما وطئان
حكميان في الحقيقة ولا يمنع الجمع فيهما قوله لزوال معنى اشتغال رحمها
بمائه حقيقة وحكما اقول فان قيل لو صح ما ذكرتم لم يجب الاستبراء على البائع
قلنا ذلك ليس للاشتغال بل للحديث على ما فصل صدر الشريعة قوله
ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها او ابنة اختها اقول تكرار لغير داع الا
ان يكون للمبالغة في نفي الجمع بخلاف ما في الحديث فانه لا يستلزم منع
نكاح المرأة على عمتها او خالتها منع القلب لجواز تخصيص العمة والخالة
بمنع نكاح ابنة الاخ والاخت عليهما دون ادخالهما على الابنة لزيادة

قوله ويجيب بان نفس النكاح السابق لم يعوطي الخ وقال ابن الهمام لم يعوطي ولكنه يلزم الوطء
ويلزم الباطل باطل وقد يجاب بان هذا اللازم بين ازالته فليس
لانا نمنع على وجه اللزوم فلا يغني النجعة ويتمنع من الوطء بعدها اليقين
الى ذلك منه

تكريمها على الابنة قال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام ويؤنسه حرمة نكاح
الامة على الحرة مع جواز القلب فكان التكرار لدفع توهم ذلك بخلاف المذكور في
الكتاب فانه لم يذكر الا بلفظ الجمع فلا يجري فيه ذلك الوهم وهذا ظاهر
قوله سلمنا جواز الاصطلاح آه اقول فيه بحث فان الايراد الثاني لا يرد على
المم بل على المورد نفسه حين سلم انه تخصيص قوله لئلا يتكرر النسخ اقول حتى لا
يلزم حل المشركات المعلوم الانتفاء قوله اراد ان يبين ان الزنا يوجب حرمة
المصاهرة اقول فكان الانسب تقديمه على مسائل الجمع ولعل تاخيره لكونه مكان
الاختلاف قوله وتقريره الولد جزء من هو من مائه والاستمتاع بالجزء حرام
اقول النتيجة اللازمة من هذا القياس حرمة الاستمتاع بالولد وفرعه
ليس الا والمطلوب يتضمن جهة اصول كل منهما للآخر ايضا والصواب تركيب
القياس الاستثنائي بحيث يعم الكل قال المم ولنا ان الوطي سبب الجزئية
بواسطة الولد اقول فان الولد جزء من الاب وهو جزء من الام ايضا فتعلق
يختلط حتى يفصل منها بالمقاريض قوله وكذا بين الوالدين بسبب الولد اه
فيه بحث قوله فان قيل لو كان آه اقول محل هذا السؤال كان عقيب بيان
الكبري كما لا يخفى قوله بعد ما ولدت اقول بل بعد الوطي وهذا اولى
في اثبات المطلوب والعود على موضعه بالنقض قوله فهو الاصل في حرمة
الجزء اقول اي حيث آدم عليه السلام قوله فان قيل ذكر مسئلة الدواعي
اقول اي ذكر خلاف الشافعي فيها فان الاولوية في جانبه كما لا يخفى ففي عبارته
قصور قوله كما في الطلاق الرجعي وهذا يبقي القيد اقول حيث لا يجوز لها ان
يتزوج بغيره قال المم ولا يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها اقول
قال السروجي في شرحه لان مقتضى الزوجية قيام الرجل على المراة بالحفظ
والصون والتاديب لاصلاح الاخلاق قال الله تعالى الرجال قوامون على
النساء والاسترقاق يقتضي قهر السادات للعبد بالاستيلاء والاستهانة
فيتعذر ان يكون زوجة لعبدها وسيدة له لتنافي البابين انتهى ونحن نقول
ما ذكره بالحقيقة تفصيل ما اجمله المم قوله استدلوا بقوله تعالى الى قوله و

نسخه حيث

قوله

وقوله تعالى اقول الآية الاولى والثانية في سورة النساء قوله لايجاب هذه الثمرات
المشتركة بينهما الى قوله وبينهما منافاة اقول لا يخفى عليك ما في تقريره من الخلل
حيث يلزم منه ان لا يتم النكاح ثمرات مشتركة بينهما لاستلزامه الجمع بين
المتنافيين والاولى ان يقول فلو صح نكاح السيد امته والسيدة عبدها
لكان المملوك المحض لشخص مالكا له وبينهما منافاة فليتامل فان قلت
لم يتخلص في النكاح عن هذا قلنا باختلاف الجهتين فانه ظاهر فيه ولا
يمكن ان يرتكب ذلك في العبد وسيدته لان العبد مقهور محض لها
للرق فلا يمكن ان تكون قاهرها فليتامل قوله واعترض بانهما من جهتين
مختلفتين اقول لان كونهما مالكة بجهة ملك اليمين وكونها مملوكة بجهة ملك
اليمين وكونها مملوكة بجهة ملك المتعة قوله والجواب انا لا نسلم انها لم
تملك منافع بضعها اقول فيه بحث فانها لو كانت مالكة منافع بضعه
يجاز لها ان تمكن نفسها من عبدها حتى يطاها والمتلف فيما ذكره هو الجزء
نفسه لا المنافع وكم من شيء يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت استقلالا و
اصالة على ان ذلك ليس بصحيح ايضا فانها تقرر في الاصول ان الرقيق ليس
بمملوك في حكم الحيوة والدم بل بمنزلة المبقى على الحرية ولهذا يصح منه
الاقرار بالحد والقصاص والسرقة المستهلكة قال في التلويح لان الحيوة
والدم حقه لاحتياجه اليها في البقاء ولهذا لا يملك المولى اتلافهما انتهى
قوله فانها تعارضها قوله تعالى اقول هذه الآية في سورة النور قوله فان قيل
الآية ساكتة عن بيان نكاحهن آه اقول غير المنطوق لا يعارض المنطوق
على ما فصل في موضعه وهذا بعد تقدير تسليم ما ذكره وذلك ايضا فيه
ما فيه قوله ويجوز تجويز الكتابيات اقول اي تزوجها او المراد تزويجها من
نفسه قوله لقوله تعالى والمحصنات آه اقول هذه الآية في سورة المائدة
قال المم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات الآية اقول هذه الآية في سورة
البقرة في الحزب الثالث من الجزء الثاني قوله قال الله تعالى وقالت اليهود
عزير ابن الله الآية اقول هذه الآية في سورة التوبة قوله واعترض بان

لعل بهذا اعلق على الجواب لا السؤال والسهو من الكاتب
سامحه الله كما
عه

اهل الكتاب مشركون الي قوله وللجواب اقول واجاب في الكشاف بان آية
البقرة منسوخة بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء قط قوله وللجواب ان الله تعالى
عطف المشركين علي اهل الكتاب آه اقول انما يصار الي ارتكاب المجاز في الآية
لو كانت دلالة العطف علي المغايرة اقوى من دلالتها علي الاتحاد مع ان قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع قوله تعالى لقد
كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة وما من اله الا اله واحد يدل علي انهم مشركون
وتقرير النهاية اوضح منه حيث قال علمنا ان العطف لمعنى الاشراك
صار مغلوبا فيهم ولم يلتفت بوجوده وفي فتح القدير المعهود من اداة الشارع
بالمشرك من عبد مع الله غيره ممن لا يدعي اتباع نبي ولا كتاب ولذلك عطفهم
عليهم في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب الآية قوله فان قلت فما تقول
في تاويل ابن عمر رضي الله عنه اقول فيه بحث فان تاويل ابن عمر رضي الله عنه ليس في
قوله تعالى والمحصنات من المومنات بل في قوله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب قوله فان قلت النكاح مما يثبت به حرمة المصاهرة فينبغي ان لا يجوز علي المحرم
قياسا علي الوطي اقول اذ هو لمنزلة الوطي نفسه يكون تاثيره في افساد
الحج لا في بطلان العقد قوله قلت ما رواه محمول علي الوطي الي قوله وهو
فاسد اقول مع ان القياس غير صحيح والقياس الصحيح معنا لانه عقد كسائر
العقود التي يتلفظ بها من شراء الامة للتسري وغيره ولا يمتنع شيء
من العقود بسبب الاحرام وقال الاتقاني قوله وما رواه محمول علي الوطي
اي لا يطا المحرم ولا يمكن المحرمة من نفسها ان توطا ولا يخطب اي لا يلتمس
الوطي انتهي ولا يلزم ان يكون ولا ينكح بالكناية لان المحرم يتناول المحرمة
ايضا لكونه في تاويل من يحرم او الشخص فليتامل قوله ولهذا جعل
طول الحرة مانعا منه اقول وفيه بحث لان ذلك لمفهوم الشرط عند
قوله وهو الذي اشار اليه المص بقوله ولان للرق اثرا في تنصيف النعم آه
اقول فعلي هذا يكون مجموع الحديث وكون الرق منصفا دليلا واحدا

علي

علي المطلوب وظاهر كلام المص خلافه قوله وهذا المعنى وهو بطلان التنصيف
الي قوله فتامل فانه غريب اقول فيه بحث قوله لان النسب من زوجها ثابت
نكان الملك محترما اقول فيه انه لما لم يكن لصاحب الملك فينبغي ان يجوز النكاح
قوله لانها فراش لوجود حده وهو صيرورة المراة متعينة لثبوت نسب الولد
منها اقول فينبغي التاويل في قوله لانها فراش قوله معفو عليه لاستحباب آه
اقول اي بعض لفظ عليه لاستحباب دون الوجوب الا انه سيجي في باب
نكاح اهل الشرك التصريح من الشراح بوجوب الاستبراء وجوبا ضعيفا
قوله الا علي رحم فارغ من شاغل محترم آه اقول فيه نوع مخالفة لما سبق انفا
حيث جاء باعنا في يوسف رحمه الله في مسئلة نكاح الحامل من الزنا ويجوز
ان يقال المراد احترامه لصاحب الملك قوله لان نفيه يستلزم نفي الوجوب
اقول ممنوع كما لا يخفى قوله واجيب بانه يعارض الاحتمال اقول ويجوز ان يجاب
ايضا بانا قد اتفقنا علي جواز النكاح آه قوله علي ما مر ويدل علي ذلك
قول المص والمعنى ما ذكرنا قال المص قلنا النسخ ثبت بالاجماع اقول قال
ابن الهمام ليست الباء سببية فان المختار ان الاجماع لا يكون ناسخا الا
ان يتقدمه وقد اي بسبب العلم باجماعهم اي لما عرف اجماعهم علي المنع
علم انه نسخ بدليل النسخ او هي للمصاحبة اي لما ثبت اجماعهم علي المنع علم
معه النسخ انتهى فيجوز ان يريد ثبوت النسخ ثبوته العلمي قوله فان قيل اي
الاجماع وقد كان ابن عباس مخالفا آه اقول فان قيل هذا نقل النسخ
فلا يضر مخالفة ابن عباس قلنا نعم لكن مراد المص ان الصحابة رضي الله عنهم
اجمعوا علي نقله ولا يتم ذلك بمخالفته فليتامل باب الاولياء
والاكفاء قوله لانه محل النكاح اقول دليل لقوله آخر بابا الاولياء
والاكفاء قوله بخلاف الاولياء والاكفاء والمتفق عليه دولي بالتقديم
اقول ويجوز ان يقال بيان المحرمات ما له الي دفع الموانع والعدم له
تقدم قوله وينعقد نكاح الحرة البالغة برضاها اقول اي بعقد
الدال علي رضاها قال المص وان لم يعقد عليها ولي اقول ولم ياذن

ولا يجدان يراد لم يعقد عليها تسبيبا ومباشرة تامل فكيف قوله وهو مردود
بما اذنها الولي كما اختاره محمد رحمه الله اقول قال ابن حجر في شرح البخاري
ويعقب بان اذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمراة لا تنوب عنه في ذلك
لان الحق لها ولو اذن لها في انكاح نفسها صارت كمن اذن لها في البيع من نفسها
ولا يصح انتهى ولا يخفى عليك وهن هذا الكلام فان النكاح عقد على منافع
البضع فتصير هي بالاذن كالماذون له بان يواجر نفسه فتامل قال
الجلال المحلي الشافعي في شرح المنهاج قوله لا تزوج امراة نفسها اقول باذن
من وليها ولا دون اذنه قوله ولا غيرها بوكالة اقول عن الولي او بولاية ولا م
قوله ولا يقبل نكاحا لاحد اقول بولاية ولا بوكالة فطمعا لها عن هذا الباب
اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا
وقد قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء وتقدم حديث لا نكاح الا بولي
وروى ابن ماجه حديث لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه
الدارقطني باسناد على شرط الصحيحين انتهى اقول في قوله فطمعا لها بحث آه
قوله وايضا المدعي ان النكاح لا ينعقد به اقول اذا تاملت ادنى تامل
ظهر لك ان هذا الوجه لا يفيد الا قولا في المال وهكذا قيل ولكن لا يخفى
عليك ان نفي الجواز بدون الولي امر ونفيه بعبارتهن امر آخر فالرد لا
يرد على ابي يوسف رحمه الله ايضا بخلاف الثاني قوله لانتفاء المطابقة
اقول فيه بحث فانه ان اراد انتفاء المطابقة على تقرير المم فلا نسلم وان
اراد انتفاها على ما وضعه المعلل فغير مسلم قوله واما وجه من جوزه
فهو انها تصرفت في خالص حقها وهي من اهله اقول ان تجبر بان الخصم
يمنع بل ينازع في اهليتها لهذا التصرف ويقول لم يجعلها الشارع
اهلا له وقوله لكونها عاقلة بالغة لا يدل عليه فان العبد العاقل البالغ
كذلك وهو محجور عن كثير من التصرفات وبين المال والبضع فرق
قوله قلت لا فرق في ظاهر الرواية فلا يرد عليه اقول ان تجبر بان المنع
متوجه الى الروايتين ظاهرها وغير ظاهرها ولا يقدح في ذلك قوله

وهذا

وهذا لا يجوز آه فانه تنوير للسند والمنع يتم بدونه الا ترى ان للولي حق الفسخ
في ظاهر الرواية فلو لم يتعلق به حقهم لما كان كذلك قوله فان قيل هذا
استدلال الى قوله واما الكتاب فقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
نهى الولي عن العضل وهو المنع له اقول وهذا الاستدلال منهم انما يصح اذا
كان الخطاب في لا تعضلوهن للاولياء وهو ممنوع بل الخطاب للازواج
كيلا يبقى الشرط بلا جزاء والتفصيل المشبع في التفسير الكبير للامام فخر
الدين الرازي رحمه الله قوله وانما يتحقق منه المنع اذا كان الممنوع في يده اقول
انا ان اذا كان الممنوع في يده شرعا فليس كذلك عند الخصم فان النهي
عنده لا يقتضي المشروعية على ما يجيء تفصيله في البيع الفاسد الا ان يكون
مرادهم الالزام وهو بعيد وان اراد غير ذلك فلا يفيده فلا يضرنا قوله
فالجواب ان الاية مشتركة الالزام اقول ويرد ايضا ان واحدا من هذين
الاستدلالين لا يدل على مطلوب الخصم من عدم الانعقاد بعبارتهن قوله
وان قوله تعالى فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن اقول اي فيما فعلن في انفسهن
بالمعروف وتزويجها نفسها من الكفو فعل بالمعروف فوجب ان يصح قوله و
ان ينكحن ازواجهن لعارضها اقول فان الله تعالى اضاف النكاح اليهن اضافة
الفعل الى فاعله والتصرف الى مباشره قوله ولان عائشة رضي الله عنها عملت
بخلافها اقول قال الشيخ الامام علاء الدين التركماني في جوهر النقي في الرد على
البيهقي ان عائشة الراوية للحديث خالفته على ما سيذكره البيهقي في هذا
الباب وكذلك الزهري ايضا روى الحديث ثم خالفه قال صاحب الاستذكار
كان الزهري يقول اذا تزوجت المراة بغير اذن وليها جاز وهو قول
الشعبي وابي حنيفة وزفر انتهى قوله وذلك يدل على نسخه اقول بل يدل
على ضعفه ووهنه قوله لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح اقول وسقوط
حق الفسخ لم يكن لجعل السكوت رضا بل لئلا يضيع الولد عن تربيته كما لا
يخفى قوله واختيار المولى بجناية عبده اقول الاظهر ان يقول وجناية العبد
قوله وذلك لا يكون الا بالنطق اقول في الحصر كلام لجواز ان يكون بالاشارة والكتابة

قوله وانا لم يكن في معناه لايلحق به اقول في عدم لزومه وقيام السكوت مقامه
قوله ولان السكوت صادر رضا لتوفر الحيا اقول الظاهر انه لا فرق بين ذينك
التعليلين الا في العبارة الا ترى الي قوله فيما يجي فيعيبونها بالنطق فتستحيي
فليتامل قوله وهذه كذلك مشتق من الباكورة اقول بالاشتقاق الكبير
ثم ان الملايم لكلام المص ان يقول تشتق منه الباكورة ولعله اراد التنبيه
على جواز القول في الاشتقاق الكبير باشتقاق كل منهما من الاخر فتدبر
قوله مشتق من المونثة اقول اشتقاقا كبيرا قوله على ما رويناه من حديث عايشه
رضي الله عنها اقول روي ذلك قبل عشرة اسطر تخمينا وهو قوله فان
عايشه رضي الله عنها لما اخبرت ان البكر تستحيي قال صلى الله عليه وسلم
سكوتها رضاها قوله لان هذا عمل بعلة منصوص عليها لا التعليل في مقابلة
اقول لا يخرج بكون العلة منصوصا عليها عن كونه تعليلا في مقابلة النص
كما لا يخفى على من نظر في كتب الاصول ثم اذا خالف الدلالة العبارة فالتقدم
للعبارة كما بين في الاصول قوله لان المنصوص عليها حياء يكون من كرم الي
قوله فليس من فواده آه اقول فيه تامل فان الظاهر ان ذلك ايضا من كرم
الطبيعة ولولاه لما امتنعت عن الاظهار والاعلان ولا يجب عليها الحد
بهذا المقدار قوله فان قيل يجب ان يكتفي بسكوتها في هاتين الصورتين
ايضا اقول يعني في صورة اقامة الحد وصورة صيرورته عادة قوله
اجيب بانها مقبولة اذا كان علم الشاهد محيطا به آه اقول يخالفه ما
سيقوله المص في باب اليمين في الحج والصلوة من ان الشهادة على النفي غير
مقبولة مطلقا احاط به علم الشاهد او لا فالاولى ان يجاب بنفي كون
السكوت عدما على ما يجي من الشارح نقلا من قاضي خان قوله فان اقاما
البينة قال الامام التمرتاشي اقول وهكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
قال المص والولي هو العصبة اقول هذا جواب القياس والمراد هو العصبة
وما يلحق بهم ليلا يخالف ما سيجي قوله او زوج الثيب الصغيرة الاب والجد
كرها اقول قوله كرها مستدرك فانه لو زوجها طوعا لا يجوز ايضا عنده

عنده فان اذنها قبل البلوغ غير معتبر قوله لا ينفذ النكاح اقول الظاهر
لا ينعقد قوله ولا يقاس عليه غيره اقول لانه على خلاف القياس قوله بخلاف
المتناكحين فانهما ثابتان من غير تكرار غالبا له اقول انت خبير بانه لو تكرر
النكاح يمكن التدارك بالتوفيق ايضا بالنسبة الي زوجها الذي بلغت تحت
نكاحه بخلاف المال اذ لا يمكن فيه اصلا لتعينه في يده المال قال المص ولنا
ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة اقول انما يثبت هذا الدليل
ولاية انكاح الاب والجد وكان الاولى هو التعميم قال المص ثم الذي يؤيد
كلامنا فيما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم النكاح الي العصبات اقول فيه بحث
لان هذا الحديث يدل على ان لا ينعقد نكاح المراة بدون الولي فيكون حجة
علينا للشافعي علينا وجوابه انه لما دلت الدلايل على جواز نكاح المراة نفسها
ولا بلا ولي يحمل هذا على النكاح بطريق الاجبار دفعا للتعارض قال المص
ويشترط فيه القضاء اقول قال ابن الهمام اي في الفسخ ويشترط القضاء
في الفرقة في مواضع هذه والفرقة بعدم الكفاءة ونقصان المهر وكلها
فسخ والفرقة بالجب والعنة واللعان وكلها طلاق وباباء زوج المسلمة
التي اسلمت وهي طلاق خلافا لابي يوسف رحمه الله وقد جمع بعض الفضلاء
فرق الطلاق والفسخ وما يحتاج منها الي القضاء في قوله في خيار البلوغ
والاعتاق فرقة حكمها بغير طلاق فقد كفو كذا ونقصان مهر في نكاح نساء
باتفاق وملك احدي الزوجين او بعض زوج وارتداد كذا على الاطلاق
ثم جب وعنة ولعان وابي الزوج فرقة بطلاق وقضا القضاء في الكل
شرط غير ملك وردة وعتاق قوله باتفاق احترازا عن الحامل من زنا
فان نكاحها جائز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاسد عند ابي يوسف رحمه الله
والفرقة منه بطلاق عندهما وفسخ عنده لفساده وقوله على الاطلاق
احترازا عن قول محمد فانه يفرق بين الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق وبين
المراة فهي فسخ وكل فرقة بطلاق اذا وقع عليها في العدة طلقة وقعت
الا في اللعان لانه يوجب حرمة موبدة وكل فرقة يوجب حرمة موبدة لا
تقع

الطلاق بعدها انتهى قوله فقد كفو كذا يعني في تزويج المراة نفسها قوله
قوله باتفاق احتراز عن الحامل من زنا فان نكاحها جائز عند ابي حنيفة
ومحمد فاسد عند ابي يوسف فالفرقة منه بطلاق عندهما آه اقول لك ان تقول
اذا كان جائزا عندهما فالفرقة لماذا قوله وفسخ عنده يعني ان هذا النكاح ح
فاسد عنده فيكون فسخا عنده قال المص وهو يمكن الخلل اقول لعل المص انما
سيقول بعد اسطر بل لتوهم الخلل ويجوز ان يقال المراد يمكن الخلل المتوهم
الا انه لا يلايم لقوله لدفع ضرر خفي فليتامل قوله لان موضوع المسئلة فيما اذا
كان الزوج كفوا والمهر تاما آه اقول فيه بحث فانه اذا لم يكن الزوج كفوا
او لم يكن المهر تاما يحتاج الفرقة الى القضاء ايضا كما صرح به فينتقض كلا
الدليلين بعين ما ذكره والجواب ان ذلك فيما اذا زوجت المراة نفسها و
اما اذا زوجها الاولياء فليس لعقدهم نفاذ حتى يحتاج الى الفسخ وسيجي
في فصل الكفاءة قوله لانه بعد العتق يستلزمها اقول اي يستلزم النكاح
قوله عالما بخيار العتق آه اقول خيار العتق ثابت بالنص قوله وقوله ثم عندهما
الى قوله خصهما بالذكر لان مذهب ابي يوسف اقول هذا مسلم الا ان الظاهر كان
ان يذكر قوله عندهما عند قوله ويشترط فيه القضاء فيحتاج وجه تاخيره
الى هنا الى نوع تامل ولعل وجهه ان ابا يوسف يقول باشتراط وقوع الفسخ
بالقضاء لانه قضاء في المجتهد فيه فينفذ فلا يلزم منه ان يرى خيار البلوغ
قال المص وان لم تعلم فلها الخيار حتى تعلم فتسكت اقول فيه بحث قوله فان
الصغيرة البكر اذا ادركت واستمرت للنكاح فسكتت آه اقول الاظهر
ان يقول البكر البالغة اذا بلغها خبر نكاحها فسكتت كان رضا قوله وقوله
لانه ما ثبت دليل عدم البطلان في حق الثيب خاصة اقول ان تجريه بانه
ينتهض دليلا على عدم امتداد خيار البكر الى اخر المجلس بل على عدم البطلان
في حق الغلام ايضا لان صدقه يكون بانتفاء الرضى كما يظهر بادنى
توجه فالتخصيص بالثيب مما لا وجه له قوله وما لم يثبت باثبات الزوج
آه اقول منقوض بخيار العتق على ما سيجي بعد اسطر وكان الاصوب ان

يقول ما ثبت باثبات الغير قوله دليل يشمل البكر والغلام اقول كما يشمل الثيب
قوله دون سكوت الغلام اقول دون سكوت الثيب ايضا قال المص لانه
يصح من الانثى اقول ان اعيد الضمير الى الفرقة فهذا الكلام في الفرقة بخيار
العتق مسلم دون ما نحن فيه لانه يفرق القاضي كما في الجب والعنة وان
ارجع الى الخيار ففي التقريب كلام مع انه ينتقض بالجب والعنة ولكون
اذا الفسخ في خيار البلوغ يقع من المراة لا يرى انه يجب ان تقول المراة
حين بلغت فسخت النكاح ويحكم القاضي بصحته بخلاف في الجب والعنة
قوله ثم ذووا الارحام الى آه اقول ذووا الارحام هنا ليس على مصطلح الفرائض
بل على معناه اللغوي فان البنت وبنت الابن من اصحاب الفروض وكذا
الاخوات قوله والثاني ان الولاية تثبت لغيرهم بطريق الولاية اقول القول
باثباتها بطريق الدلالة مشكل وليس راي النسوان كراي الرجال في الكمال
وقد سبق قوله والقول بتوريث ذوي الارحام اقول الانسب لدليلهما ان
يقول والقول بانهم ذووا الارحام وتوريثهم مع القول بعدم النكاح آه
كما لا يخفى قوله فنزلا منزلة الوليين متساويين اقول قال ابن الهمام تقييد
مما ذكره ان الوليين اذا استويا كاخوين شقيقين ايهما زوج نفذ ومن
العلماء من قال لا يجوز ما لم يجتمعا على العقد والعمل فان زوجها كل منهما
فالصحة للسابق فان لم يعلم السابق او وقعا معا بطلا لعدم الاولوية
بالتصحيح انتهى ويدل على ذلك ما سيجي في باب ما يوجب القصاص ومن الا يرى
ان ولاية النكاح تثبت لكل من الاولياء كملا قوله لزوال ولاية الاقرب
قائمة لانها اقول ضمير لانها راجع الى الولاية فصل في الكفاءة قال
المص ولان انتظام المصالح بين المتكافئين اقول قوله بين المتكافئين خبر
ان قوله ولان قوله فلت جاز ان يكون هنا له اقول لا يخفى ان هذا الجواب
اعتراف بفساد النكاح فهو صلح من غير تراضي الخصمين لان النكاح الفاسد
لا يفيد حكمه وهو الملك بخلاف البيع الفاسد فانه يفيد حكمه كما صرح به
ابن الهمام في الفصل الثاني ثم لو صح ما ذكره لكان تزويج الاولياء من غير

الا كفا مشروعا منعقدا بعين ما ذكره وليس كذلك على ما يجي تفصيله ولعل
الاولى ان يجاب لما وقع التعارض بين النصوص الدالة على جواز النكاح
بدون الولي وبين النصوص الدالة على عدم جوازه صرنا الى القياس على
ما سبق تفصيله قوله لا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ اقول هذا التنوير
لا يدل على تمام المدعى فان نسب عثمان رضي الله عنه من اشرف انساب
قريش وان لم يبلغ رتبة بني هاشم قوله وقول ابو يوسف معه هو الصحيح اقول
لفظة وابو يوسف معه ليس من قول المص نقوله وقول ابو يوسف معه فيه ما فيه
قوله هو الصحيح واحترز بذلك من رواية اخرى الخ اقول قال ابن الهمام هو
احتراز عما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه مع محمد ورجحه السرخسي وقال
الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة انتهى
قال المص فلا يبتنى عليه احكام الدنيا الخ قال ابن الهمام في التفريع لا يحتاج
الى تامل بل الواقع ابتناء امر الدنيا على امر الاخرة الا يرى ان قبول الشهادة
من امور الدنيا ويبتنى على الديانة قوله وزوجهن بادنى الصداق اقول
ولك ان تقول ان بتبدل الازمان والاوقات يتغير الرسوم والعادات
فلعل ذلك المقدار من المال كان بعد مهر المثل في تلك الاحوال فتامل ثم
كون بناته صلى الله عليه وسلم حين زوجهن صغاير غير ثابت قوله وهو وصف
موثر في الباب الخ اقول انما يظهر تاثيره لو لم يكن خلافه منصوصا عليه والا
يكون تعليلا في مقابلة النص فكان يجب التعرض له في الجواب قال المص
وعندهما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز اقول ان قيل هذا مخالف لما
سبق في اول الفصل من ان الكفاءة من جانبها غير معتبرة قلنا فرق ما بين
كفاءة وكفاءة فلعلهما يعتبران الكفاءة بالحرية من جانبها دون غيرها
لان رقية الزوجة تستتبع رقية اولادها الا يرى ان ابا حنيفة فرق
بين الكفاءة في الديانة وبينها في غيرها على ما ذكره ابن الهمام في شرح
هذا ولك ان تقول ما سبق في اول الفصل هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
ومذهبهما انها معتبرة من جانبها ايضا وسينقل الشارح عن الكسائي

تأمل

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها في اخر الفصل الثاني ذلك وفيه تامل
بان يقول تزوجت بنت عمي فلانة الخ اقول هذا ليس من التزويج بالوكالة
بل بالولاية قوله الا ان الشافعي يقول في الولي ضرورة الخ اقول قال ابن الهمام
هذا الاستثناء بناء على اعتقاد المص ان الشافعي يقول في المسئلة الاولى
بالجواز كقولنا ولذا اقتصر في نقل الخلاف فيها على خلاف زفر لكن الواقع
ثبوت خلاف الشافعي فيها ايضا لانه لا يثبت ولاية اجبار لغير الاب والجد
فلا يتصور ان يتعين تزويج ابن العم بنت عمه من نفسه والذي يجيزه
الشافعي من تولي الولي الطرفين هو تزويج الجد بنت ابنه من ابن ابنه وليس
هو في هذا ممتلكا ممتلكا فلا يصلح مستثنى ولو جعل منقطعا ثم يصح تعليله
بالضرورة فان معنى الكلام انه لا يصح المباشر ممتلكا ممتلكا شرعا الا في الولي
صح ذلك ضرورة لكنه منتف انتهى لا يمسنا الحاجة الى ولاية الاجبار فان الشافعي
يجيز تزويج ابن العم بنت عمه البالغة من نفسه باذنها ضرورة فليتامل الا
انه لا يجوز ذلك عند الشافعي ايضا الا في وجه ابعد كما صرح به في كتبهم قال
المص ف ولا يرجع الحقوق اليه الخ اقول قال السروجي قوله ولا يرجع الحقوق
اليه قلت تعليل صحيح لو سلم من النقض ولم يسلم فان الوكيل لو زوج موكله
على عبد نفسه يطالب بتسليمه انتهى ويمكن ان يقال معنى كلام المص لا يرجع الحقوق
بمجرد كونه عاقدا وجعل عبد نفسه مهرا زائد على العقد فتامل قوله وهذا
اي مجموع ما ذكر اقول او التفصيل المذكور قوله والجامع لحيتاج الكل الخ
اقول فيه بحث فان هذا الجامع يوجد في جل العقود ولا يتوقف قال المص
لهما ان الموجود شطر العقد اقول يعني ان الموجود المعتبر شرعا هو شطر العقد
وهذا يشمل ما اذا تكلم الفضولي بكلام واحد وكلامين ايجاب وقبول
فان قبوله غير معتبر شرعا كما في حال الحضرة فكذا في الغيبة فيلغو فيلحق
بالعدم والله اعلم قوله وكان ابو يوسف الى قوله لانه ليس كالطلاق الخ اقول الظاهر
من تقرير تعليل ابي يوسف انه قاس حال ابتداء النكاح بحال بقائه لان النكاح
بالطلاق فكان الاولى في بيان ضعفه ان يفرق بين البقاء والابتداء وكم من

شي يثبت ضمنا ولا يثبت استقلالا قوله وما لا يحتمل التعليق بالشرط لا يثبت
في المجهولة اقول قال السروجي قلت يرد على هذه العلة بيع عبد من عبدين
على ان المشتري بالخيار يأخذ ايهما شاء على ما يأتي في اول البيع ان شاء
الله تعالى انتهى ويمكن ان يقال جواز ما ذكره انما ثبت على خلاف القياس
بالاستحسان لكونه في معنى ما ورد به الشرع وهو منتف هنا قال المص فتعين
التفريق اقول يعني بينه وبين كل منهما قال ابن الهمام وهذا غير مطابق
للدعوى لانها عدم لزوم واحد منهما لا لزوم التفريق ولا يساويها اذ لم
ان يجز نكاحهما او نكاح احدهما ولا هو لازم مما ذكره بل اللازم عدم امكان
تنفيذهما وتنفيذ احدهما مبهما ومعينا فانتفى اللزوم مطلقا وهو المطلوب
انتهى ويمكن ان يقال مراد المص فتعين التفريق اذا لم يجز تزوجهما ورده
بقرينة سياق كلامه فليتأمل اقول واما لما قيل اه اقول واما لو لم يعلم جواز
النكاح فيمن دونه بطريق اولى اقول قال الكشاني بلت المسئلة اه قوله انا راد
دلت على اعتبارها في الوكالة بعتقها فمسلم بالنظر الى دليلها وانا راد مطلقا
فمم قال المص قلنا العرف مشترك او هو عرف عملي فلا يصلح مقيدا اقول فيه بحث
قوله فلا يصلح مقيد الاطلاق اللفظ الى قوله والتقييد يقابله ومن شرط
التقابل اتحاد المحل اه اقول فيه بحث فان المقيد ايضا هو اللفظ غاية ان
الباعث للتقييد شي غيره ولا ينتفي بذلك اتحاد المحل كما لا يخفى على من
يتأمل ثم كيف يصح ان يقال ان العرف العملي لا يصلح مقيدا وقد اتفقوا على
ان المتبايعين اذا اطلقا الثمن ينصرف الى غالب نقد البلد بدلالة العرف
على ما سيجي **باب المهر** قوله فان مهر المثل يجب بالعقد اه
اقول لا ادري لم خص مهر المثل بالذكر في الحالات وجوب المهر مطلقا مسمى
كان او مهر المثل من احكام الدنيا للنكاح فكان الاولى هو الاجراء على
العموم قوله فان قيل هذا دعوى فلا بد لها من دليل اقول اقيم الدليل عليها
بانه يلزم الزيادة على النص الا ان يكون المراد من دليل اقوى منه وفيه ما فيه
قوله لان الفرض يعني التقدير اقول فيه بحث قوله وعن الكشاني الى قوله

ولولم

ولولم يعرف نسخهما فعلت ذلك اه اقول في الملازمة كلام فانه كثيرا ما يقع
العمل من الصحابة بخلاف الحديث اما لعدم وصول الحديث اليه واما لضعفه
واما لوجود معارض اقوى منه او بتركه فيعمل بالقياس لكنه بالحقيقة كلام
على السند الاخص قوله لانه يتلف به عضو محترم فلان يتلف به منافع البضع
كان اولى اقول انت خبير بان هذا التعليل على تقريره لا يكون الزاما الا على
النخعي القائل بان اقل المهر اربعون درهما وليس الكلام معه بل مع الشافعي
قال المص الاقيسة متعارضة اقول مراده القياسان وهو جواب سوال مقدر
كانه من الاحكام الشرعية ما ثبت بالادلة الاربعة وبعضها يثبت منها
ومنها باثنين فهل يجوز ان يثبت هذا الحكم بالقياس ايضا كما يثبت بالنص
فاجاب بان الاقيسة متعارضة مع مخالفتها للنص ايضا فلا يمكن العمل
بها فكان المرجع النص فقط فليتأمل هذا ما لاح لي قوله لانه فوت ما لكم
اه اقول ان اراد انه فوته عن نفسه فمسلم ولكن لا يستقيم القياس باتلاف المبيع
فان الواقع هنا ليس اتلاف البضع بل تسليمه الى صاحبه سالما وان اراد انه
اتلفه فقد عرفت حاله والاظهر جعل المقيس عليه اعتاق البيع فليتأمل
قوله وفيه بحث من وجهين الاول ان القياس الواحد لا وجود له على مخالفة
النص فضلا عن الاقيسة اقول اي لا وجود له شرعا بحيث يترتب عليه الاثار
بان يعمل به ومورد السوال ما يفهم من كلام المص من انه لولا تعارض القياسين
لعمل باحدهما وانت خبير ان قوله فضلا عن الاقيسة محل بحث قوله والجيب
عن الاول اه اقول المجيب صاحب النهاية قوله غير ممكن لتعارضهما اقول صورة
قوله او لمخالفة كل منهما النص اقول هذا لا يدل عليه كلام المص قوله
هذا احسن ما وجدته في الاعتذار اه اقول واحسن من هذا ما ذكره العلا
الزيلعي في شرح الكنز لو ثبت تخصيص بالحجر والخلوة فراجعه قوله للمفوضة
اه اقول قال الاتقاني المفوضة التي فوضت نفسها بلا مهر قوله لان المهر
خالص حقها اه اقول قال ابن الهمام لا يخفى ان هذا الاستدلال يقتضي نفي
وجوبه مطلقا قبل الدخول وبعده وهو خلاف ما نقله عن الاكثر انتهى

فيه تامل قوله ان الله تعالى قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
اقول قال القرطبي في تفسيره ان لفظة ما موصولة في قوله تعالى ما لم تمسوهن
قوله وهو على الوجوب اقول قوله هو راجع الى الامر يعني ان امره على الوجوب
قوله لان الله تعالى سماها احسانا آه اقول والاحسان هو التطوع قوله وفيه
نظر لان متاعا مصدر موكد آه اقول فيه ان للمجيب ان يقول المصرح في التي
لها مهرا ونصفه هو قوله تعالى حقا على المحسنين فقوله حقا مصدر موكد اي
حق حقا فالمراد من ضمير حق تمتيع من سمي لها مهر لدفع التعارض ولا يتوجه
عليه ان متاعا مصدر آه قوله ويزيدون على ذلك احسانا منهم اقول فيه بحث
فانه يوهم انه لا يجب على غير من يفعل ذلك وليس كذلك والاحسن ان
يقال المراد الذين يحسنون الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال او الى
المطلقات بالتمتيع وسماهم محسنين للمشاكلة ترغيبا وتحريضا كذا في
تفسير القاضي وقد ذكر العلماء غير ذلك ايضا قال المص فالمتعة ثلثة اثواب
الى قوله مروي عن عايشة رضي الله عنها اقول تقييد اطلاق الاية لا يكون
الا بالخبر المشهور ولا اقل فليتامل قوله قال في النهاية الى قوله فكذا فيما
قام مقامه اقول الى هنا كلام النهاية قوله ولكن تعذر تنصيفه لجهالته
اقول فيه بحث فانه اذا تعذر تنصيفه لجهالته كيف يعلم انه زائد على نصف
مهر المثل او مساو او ناقص فان ذلك فرع معلومية النصف ثم كيف
يصار الى خلفه وقد علم وزالت الجهالة قبل المصير الى الخلف فهذا الخلف
قوله فالجواب ان قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم الى قوله فكان معارضا
لاية المتعة اقول وفيه بحث فان الاشارة لا تعارض العبارة ولو سلم
فلم لا يجوز ان يكون ايجاب المتعة المقدرة بما قدرنا تاديا لذلك المقدار
المجهول في خصوص المفوضة والتي شرط في نكاحها ان لا مهر لها اذا طلقت
قبل الدخول والخلوة الصحيحة ولو سلم فلا دلالة في التي تلاها على عموم
الاحوال والازمان فيتاتى التوفيق بحمل اية المتعة على حال الطلاق قبل
الدخول فيما لم يسم فيه مهر على ما هو صريح الاية وما تلاه على ما عداه وعليك

بالتامل

بالتامل فان للكلام مجالا قوله اما مهر المثل فلانه الواجب بهذا القول اقول
لم لا يجوز ان يكون تاكد وجوبه موقوفا على عدم التسمية بعد العقد فانها
ترضيا على تسمية المهر لا يبقى مهر المثل واجبا فليتامل فانه يقال اصالة مهر المثل
بعد تعيينه الا ان ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الاصالة للمسمى كما سيجيء
بعد ثلث ورقات قوله ولولا ان التنصيف عندهما يختص بالمفروض اه اقول فيه
تامل فان المانع من التنصيف وهو القيام مقام مهر المثل غيره موجود هنا
والمقتضي وهو الالتحاق باصل العقد موجود لكنهما يقولان المقتضي هو
التسمية عند العقد وفيه بحث قوله وقوله وهذا القول في المهر هو الصحيح
الى قوله دفعا للضرر عنها هو الصحيح اما في حق الافطار فالصحيح غير رواية
المنتقى وهو انه لا يباح الافطار من غير عذر اقول لعل هذا الجهل عذر في
اباحة الافطار فليتامل في هذا المقام فانه لا يخلو عن الكلام قوله فلا
يصدق الزوج في ابطال حقها بقوله آه اقول فيه انه لا يناسب القياس
والاظهر عندي فلا يصدق واحد منهما في ابطال حق الغير وهو الشرع اولى
قال المص ولا شيء منه اقول لفظة من في قوله منه هي الاتصالية اي ولا شيء
متصلا به ككل المفروض عند الطلاق بعد الدخول او بعض المفروض
عنده قبله قال المص ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر اقول اراد بالعقد المعقود
عليه وهو البضع قال ابن الهمام وانما قيد به لانه لو لم يقل على ان يكون بضع
كل صداقا للاخرى ومعناه بل قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على
ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها
صداقا كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف فنهي فعلى هذا
كان الظاهر ان يقول ليكون كل من العقدين عوضا عن الآخر وقبل الزوج
كما لا يخفى قال المص وان تزوج عبد باذن مولاه على خدمته سنة جاز اقول
الاولى تاخير قوله باذن مولاه عن قوله على خدمته سنة قوله لتضمنه تسليم
رقبة العبد اقول الذي هو المال قوله ولا كذلك الحر اقول فان رقبته ليست

بمال

قوله وعلى هذه النكتة يمنع جواز النكاح على خدمة حر آخر ورعي الغنم اقول
ويدل على ذلك الطلاق قوله ولا كذلك الحر قوله ويمكن ان يجاب الى قوله
ثم على قول محمد يجب قيمة الخدمة آه اقول فكان المناسب حينئذ ان يقول وكذا
المنافع على اصلها لئلا يلزم الالتباس ولعل الاولى ان يقال محمد متفق
معهما في سلب المالية عن الخدمة قبل العقد وانما تثبت لها المالية بالعقد
وهما لا يثبتان لها المالية بمجرد العقد بل بالتسليم بعده فان الضرورة انما
تندفع به فاندفع المناقضة والمخالفة قوله وذكر بعض الشارحين اقول
اراد الاتقاني قوله والمعنى الثاني ان قوله اذ لا يستحق فيه بحال لا دلالة
له على ان الخدمة ليست بمال آه اقول ولو جعل قوله وهذا اشارة الى وجه
دلالة قوله اذ لا يستحق فيه بحال على عدم المالية لاندفع ما ذكره ثم المراد من
نفي مالية الخدمة نفي تقومها على ما يدل عليه تشبيهه بتسمية الخمر والخنزير
وقوله لان تقومه آه فليتأمل قوله وقال هذا لان تقومها بالعقد اقول اي لان
تقوم المسمى وهو الخدمة قوله وهذا اي وجوب مهر المثل اقول وعندي هو
اشارة الى وجه دلالة قوله اذ لا يستحق على عدم المالية لمكان التناقض
قوله فاذا لم يجب تسليمه في هذا العقد الى قوله ولو قال فاذا لم يجز تسليمه كان
اولى اقول وانما قال لم يجب اشارة الى انه لو كان ما لا متقوما لوجب تسليمه في
عقود المعاوضة قوله كالنقود آه اقول وسائر الموزونات والمكيلات اذا
كانت في الذمة قوله كالعروض والحنطة اقول اذا اشير اليهما حيث جعلا مهرا
قوله اما ان يكون الصداق مقبوضها اقول كلا او بعضا قوله وهو الف درهم
اقول يعني مثلا قال المص لانه لم يصل بالهبة عين ما يستوجبه اقول لان ما قبضته
ليس عين ما جعل مهرا فانه وصف في الذمة ومقبوضها عين قوله لان النصف
يستوجب عليها الرجوع بنصف ما قبضت مهرا بالطلاق قبل الدخول فانه
بنصف الصداق بالنص اقول قوله بالطلاق متعلق بقوله يستوجب وضمير
فانه راجع الى الطلاق قوله لان الدراهم والدنانير لا يتعين بالتعيين في
العقود والفسوخ اقول وبالله استعين لا شك ان التي وهبتها هي التي

بقبضتها

قبضتها الا يرى انها لو وهبتها للاجنبي فما دامت عينها باقية ولم يعوض
عنها لها الرجوع فلو لم يكن متعينة في الهبة لم يكن الامر كذلك لكن الالف التي
قبضتها ليست عين ما جعل مهرا لكونه وصفا في الذمة والالف التي قبضتها
عين فليتأمل فانه يمكن توجيه كلام الشارح بما قلناه ايضا ويؤيد ذلك
ما ذكره في شرح قول المص ولهذا لم يكن له دفع شيء آخر فتدبر ثم اعلم ان قوله بالهبة
متعلق بقوله لم يصل قوله ووجه ذلك ان الحط الحق قوله محتاج الى دفع الغين من
احد الجانبين بالزيادة والحط والنكاح ليس كذلك آه اقول فيه تامل فانه
يجوز ان يكون الحط لكون المسمى زائدا على مهر المثل والزيادة لكونه ناقصا عنه
نعم ليس المقصود من عقد النكاح التجارة والاسترباح قوله وقوله ولهذا
اي ولان حقه عند الطلاق آه اقول بل هو اشارة الى التعيين المعلوم من سياق
الكلام قوله فلذلك ترجع عليها بنصف المهر اقول اي بقيمته قوله لانه سمى
ما لها فيه نفع اقول هذا تعليل لقوله فلها مهر مثلها قال المص ولو تزوجها
على هذا العبد او على هذا العبد اقول قال الزيلعي وتزوجها على هذا الخلاف لو تزوجها
على هذا العبد او على هذا الوتر وتزوجها على الف او على الفين ومنشأ الخلاف
ان البدل الاصلي هو المهر المثل عنده وانما يعدل عنه عند صحة التسمية وعندهما
المسمى هو الاصلي ولا يصار الى مهر المثل الا اذا فسدت التسمية من كل وجه
ولم يمكن ايجاب المسمى انتهى وسيصرح المص في بيان لاختلاف الزوجين في
المهر حيث نقل دليل ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان مهر المثل هو الموجب الاصلي
في باب النكاح قوله لان الواجب في الطلاق قبل الدخول نصف المسمى اقول
فيما ان التسمية فاسدة فكيف يجب نصف المسمى قوله والحق ان يقال اراد بالجنس
ما هو مصطلح الفقهاء وهو النوع باصطلاح غيرهم اقول فيه بحث فان
كلا من العبد والجارية جنس عند الفقهاء وليس نوعا باصطلاح غيرهم
بل اخص منه كما لا يخفى قوله وحاصل اختلافهم ان محمدا مع ابي يوسف اولا اقول
قال العلامة الزيلعي هذا الكلام لا يكاد يصح ابدا لان محمدا لم يعلق الحكم
بكونه من ذوات الامثال او من ذوات القيم ولم يعتبر هذه الجهة اصلا

وانما اعتبر كون المسمى من جنس المشار اليه ام لا فان كان من جنسه يتعلق بالمشار
اليه وان كان من خلافه يتعلق بالمسمى سواء كان من ذوات الامثال او من
ذوات القيم انتهى الا يرى انه اذا تزوجها على هذه الشاة فاذا هو خنزير او على هذه
الجارية فاذا هو غلام يعتبر التسمية عند محمد لاختلاف الجنس واذا تزوجها
على هذا الدن من الخل فاذا هو متجنس يعتبر الاشارة ويوجب مهر المثل لاتحاد
الجنس وان اردت زيادة التفصيل انظر الى الكافي والزيلعي قوله ويجوز
اطلاق اللفظ وارادة غير ما وضع له اقول فان من قال هذه الكلية طالق
لامراته او هذا الحمار حر لعبده يقع الطلاق والعتاق والطلاق الكلية و
الحمار يجوز قوله احدهما ان المراد بالماهية هو الحقيقة من حيث هي اقول اي
بلا اعتبار الوجود الخارجي لا بلا اعتبار صفة مطلقا فلا ينافي كلامه هنا
لما سنذكره في كتاب البيع ويدل على ما ذكرنا قوله بعد اسطر وانما يدل على
صفة فتامل قوله وبالذات اه اقول في قوله والاشارة تعرف الذات لا في
قوله موجود في المشار ذاتا فان لفظ الذات فيه بمعنى نفس الحقيقة
من حيث هي بدون الصفة قوله فيكون التفاوت يسيرا كالعبد والحر والميتة
والزكية والذكر والانثى في غير الانسان اقول والمالية في العبد وحل الانتفاع
في الزكية والاحكام دون الاوصاف الا ان في الذكر والانثى كلاما لا يخفى
قوله والمعنى كالاسكار اه اقول عطف على الصفة قوله والصفة تبتني المو صوف
في الاستحقاق اقول اي في استحقاق الارادة قوله لانه هو المشار اليه اه اقول
لم يظهر مما ذكره وجه ترجيح جانب الاشارة على جانب التسمية فان دلالة التسمية
على ذات موصوفة بصفة كما ان المشار اليه ذات موصوفة بصفة قوله لا
الصفة اقول التي في المشار اليه قوله ولم يعتبر الصفة اقول التي يدل عليها
التسمية قوله تعرف الماهية اقول التي هي الاصل قوله فان صفة كونه عبدا
اذا ارتفعت على حرا لعدم الواسطة اقول فيه بحث لجواز ان يكون جارية
كما يجوز ان يكون عبدا اذا ارتفع كونها جارية ويجوز ان يجاب عنه بان
يقال المراد ارتفاع الصفة فقط مع بقاء الذات والموصوف وهو في

في العبد هو الانسان الذكر وفي الميتة هي الشاة وكذا في الذكر والانثى منها وفي
الخل ماء العنب وفي الجارية هو الانسان الانثى فليتامل قوله ثم لا يجب الا ان يطعمها
مالا ويعجز عن تسليمه فيجب القيمة اقول قال ابن الهمام ظاهر كلام الهداية في
التعليلات يقتضي افتراقهم في مباني الخلاف لا يخص ابا يوسف رحمه الله تعالى
بما حاصله سمى لها مالا وتعذر تسليمه فيجب قيمته في القيمي والمثل في المثلي
والعبد قيمي والخل مثلي ثم قال وابو حنيفة رحمه الله يقول لما اجتمعت كلمة
والتحقيق انه لا خلاف بينهم فيه انتهى واضاف الم في كتاب البيع هذا الاصل لا ل
الى محمد واستدل به على مسئله وفاقية فالاضافة اليه تدل على التخصيص والاستدلال
على الوفاقية يدل على الاتفاق والظاهر هو الثاني والتخصيص يجوز ان
يكون للتخريج فليتامل قوله ثم محمد يقول الاصل ان المسمى اذا كان من
جنس المشار اليه اقول هذا الاصل متفق مجمع عليه لكن ابا يوسف يقول العبد
المسمى مال صالح لجعله مهرا والحر والخمر لا يصلحان فكانا جنسين في المهر
وابو حنيفة رحمه الله اعتبر الذات المعنيان الخلية والخمرية والرقية والحرية
يتصور ثبوتهما لذات واحدة على التعاقب فلم يتصور اختلاف الجنس باختلاف
المعنيين وباقي التفصيل في شرح الكاكي فعلى هذا اذا تزوجها على هذه الجارية
فاذا هي غلام ينبغي ان يعتبر التسمية عند ابي حنيفة رحمه الله لاختلاف الجنس
عنده ايضا كما سيجي في البيع بخلاف تقرير الم فعليك بالتامل والتتبع
قوله وجب تمام مهر المثل عنده اه اقول وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله فلا وجه
للتخصيص ظاهرا قوله يجب العبد وتمام مهر المثل اقول لانعدام رضاها
بالباقي قوله اعترض عليه بما قال قبل هذا اه اقول كيف ينقض به ولا
وجوب للمسمى فيه من حيث انه مسمى لفساد التسمية الثانية تامل قوله وهذا
يدل لان ذكر المسمى اقول والانسب ان يقول وجوب المسمى قوله ولجيب بان
ذلك الشرط استحق بعقد النكاح اه اقول جواب عن السؤال الثاني
لان شرط عدم الاخراج فاسد لا يستحق بالنكاح ويرد عليه انه اذا كان
مستحقا فلم لا يجب على ايفائه قوله يوجب فوات رضاها اقول بالالف قوله

التعلل

وبان الوقوف على ما شرط غير ممكن آه اقول فيه بحث فان اتمام التعليل بقيد لم يذكره اولا يعد انقطاعا ذكره الشارح في السلم فراجعه قوله فلو لم يجب لها آه اقول الزائد على الالف قوله لكون كل واحد منهما موجبا اصليا اه اقول هذا الكلام لا يفيد الالزام على ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الموجب الاصلي عندهما المسمى كما سبق قوله ولنا ان المستوفي اي من منافع البضع بهذا العقد آه

اقول اي العقد الفاسد الذي سمي فيه المهر والا فالنكاح الفاسد اذا لم يسم فيه مهر يجب مهر المثل لها بالغا ما بلغ على ما مر جوابه قوله هو ليس بمال وكل ما ليس بمال لم يتقوم آه اقول يشير الى انه معدول حتى يوجد ايجاب الصغرى لبيس صح

قال المص لعدم صحة التسمية اقول اي من كل وجه وهذا التعليل على هذا التقرير يختص بمذهب ابي حنيفة رحمه الله والا فعندهما الموجب الاصلي هو المسمى لان لا يصح التسمية اصلا فيعدل الى مهر المثل وتقدم فيما سبق

قال المص لانعدام التسمية اقول اي تسمية الزيادة على المسمى قال ابن الهمام لعدم التسمية اي لانها لم تسمها فكانت راضية بالحط مسقطة حقها في الزيادة الى تمامه حيث لم يسم تمامه الى آخر ما ذكره فراجعه فانه مفيد جدا قوله ولا بد من تقوم المستوفي آه اقول لا يخفى عليك مناقضة آخر كلامه لاوله فان المستفاد من اوله انه غير متقوم لا في نفسه ولا بالتسمية لبطلانها ومن آخره انه متقوم في نفسه بدون التسمية مع انحصر تقومها او لا في كونه بالتسمية فليتامل فانه يجوز ان يقال انه قصر اضافي بالنسبة الى تقومه في نفسه بحسب عرف التجارة الا يرى انه لا يتقوم في الزنا ولا كذلك المبيع ويجوز ان يقال المراد في الاول انه غير متقوم في عرف التجار كالمبيع فلا تناقض لاخره او المراد غير متقوم تنصيص الشارع كما هو الظاهر من تقريره وفيه بحث قوله فصرنا الى ما هو قيمتها في مثل هذا العقد بدون التسمية وهو عقد المفوضة اقول قوله هو راجع الى مثل في قوله في مثل هذا العقد قوله قلت هي صحيحة من وجه دون وجه آه اقول فعلى هذا يكون التعليل مختصا بابي حنيفة والا فعندهما اذا صحت التسمية من وجه لا يصار الى مهر المثل كما سبق غير لعبد

الا

الان يقال ذلك في النكاح الصحيح فليتامل قوله وانما فيدنا المستوفي آه اقول لا يفيد ذلك التقييد في دفع الانتقاض اذ المنتقض هو الكبرى وهي على حالها قوله تفسير الاحتياط بطريق العطف اقول فيه شيء قوله ذكر في باب الولية من شرح الطحاوي ان الاب اذا زوج الصغير امرأة له اقول قال صاحب المنظومة في باب فتاوى مالك • وينكح الابن الصغير يغرم • صداقه حين الصبي معدم • وفي شرحه زوج ابنا له صغيرا امرأة بمهر معلوم والابن فقير فالمهر على الاب عنده وعندنا لا لانه لا يضمن الا بالتزام انتهى وفي شرح الكاكي الصغير اذا زوجه ابوه فللمرأة ان تطالب الاب بالمهر وان لم يضمنه باللفظ ذكره في شرح الطحاوي والتتمة انتهى وظن بعضهم المخالفة بين ما في المنظومة وما نقله الكاكي من الطلاق في شرح الطحاوي والظاهر انه ما اجمله واطلقه الكاكي هو ما فصله الشارح اكمل الدين في النقل فلا يتوجه حينئذ المخالفة قوله قال موجب النكاح عند الاطلاق اقول يعني عن التعجيل والتاجيل قوله تسليم المهر اولا عينا كان او دينا اقول ثم فان صاحب الغاية نقل عن المحيط انه ان كان المهر عينا يتقابضان كما في بيع المقايضة ثم اقول ان كان المراد بالدين في قوله او دينا هو الدراهم والدنانير كما هو الظاهر فلا يقاس حال شرط التاجيل على حال الاطلاق قوله فان قلت فان سموا المهر ساكتين عن التعجيل والتاجيل ماذا يكون حكمه قلت يجب حالا آه اقول وفي الغاية في الواقعات تزوجها على مهر فارادت منع نفسها حتى تأخذ المهر كله ليس لها في عرفنا لان البعض معجل والبعض مؤجل في عرفنا والمعروف كالمشروط وينظر كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من هذا المهر وكم يكون المؤجل منه فيقضي بالعرف الا ان يشترط تعجيل الكل في العقد وهكذا في فتاوى قاضيخان وغيره وفي الاسبيجابي ان كان المهر معجلا ومسكوتا عنه فانه يجب حالا لان النكاح عقد معاوضة وقد تعين حقه في الزوجة فوجب ان يتعين حقها وذلك بالتسليم انتهى فظهر ان جواب الشارح موافق لما ذكره الاسبيجابي ومخالف لسائر الكتب

مطلب المعروف كالمشروط

قال المص ولها الى قوله لمن شهد له المثل لانه هو الموجب الاصلي في باب النكاح

٧٥

ولا يكون الحكم كذلك عند مالك رحمه الله صح

اشارة الى قوله وان الظاهر انه يسعى له اقول والظاهر انه اشارة الى مجموع الذي للمبتنى

فصل اذا تزوج قوله لما ذكر احكام النكاح آه اقول الظاهر ان يقول احكام المهر لكن مراد الشارح باحكام النكاح المهر ايضا قوله واذا تزوج النصراني نصرانية الى قوله لينا ول المستامن اقول ولو قال اذا تزوج الكافر كافرة لكان اعم واشمل قوله وذلك في دينهم اي التكاح بغير مهر اقول ولعل الاولى ان يجعل ذلك اشارة الى مجموع ما ذكر من النكاح على الميتة وعلى غير مهر ويجوز ان يجعل قوله بغير مهر متناولا للنكاح بالميتة ايضا قوله واما على الرواية الاخرى وهو رواية الاصل الى قوله كالتنصيص على البيع بين المسلمين فما لم يوجد التنصيص على نفي العوض يكون العوض مستحقا لها اقول فانه اذا باع بلا تسمية ثمن ينعقد البيع فاسدا ويملك بالقبض ويجب القيمة على ما مر جوابه في فصل احكام البيع الفاسد قوله وجه قولهما اقول سيذكره ويجيء بعد اسطر وهو قوله ان القبض مؤكد للملك في المقبوض آه قوله لانهما يتفقان في ان لا يوجبا عين الخمر والخنزير اقول فان قيل انهما يتفقان في عدم التفرقة بين الخمر والخنزير ايضا فلم لم يتعرض له قلنا لان دليلهما الا تعالى لا يلزم منه ذلك فتامل ثم اعلم ان قوله لانهما يتفقان آه تعليل لقوله انما جمع بين قولهما آه قوله الا بالرضى والقضاء اقول يعني او بالقضاء بالاعدى اليه قال المص فيمتنع بسبب الاسلام كالعقد اقول قال ابن الهمام اي كما يمتنع ابتداء التمليك بالعقد وليس يريد كما يمتنع العقد بالاسلام فان العقد عليهما لا يمتنع بل يصح ويبطل العوض انتهى ولعل الاولى ان يقال اطلق العقد واراد تسميتهما فيه حيث لا يجب حكمها ووجه الاولوية ظاهر قوله والقبض فيما اذا كانا لغير اعيانهما يمنع عن تسليم نفسهما فكذلك آه اقول لا يخفى عليك ما في هذه العبارة وكان الاولى ان يقول والقبض فيما اذا كانا باعيانهما ممتنع فكذلك آه قوله ثم اسلم قبل القبض اقول يعني اسلم البائع او المشتري قوله فانه لا يجوز له القبض آه اقول اي لا يترتب لقبض المشتري حكم وهو الملك فانه ان كان الذي اسلم هو البائع يلزم من ترتب عليه

لعل الصواب فيما اذا كانا بغير اعيانهما عند

اقول فهذا مخالف لما سبق قبل ورقة فراجعه ويجيء في اول فصل في الصلح جائز عن دعوى الاموال ان مهر المثل هو الموجب الاصلي قوله لان النكول اقرار اقول عند ابي يوسف ومحمد فلا يناسب قول ابي حنيفة رحمه الله والاظهر ان يقال اقرار او بدل قوله وان نكل الزوج يقضى بالف وخمسمائة اقول بل يقضى بالفين على ما عرف ان ايهما نكل لزمه دعوى الآخر قال المص هذا تخريج الرازي رحمه وقال الكرخي له اقول وصحح في النهاية تخريج ابي بكر رحمه في شرح تاج الشريعة قول الكرخي رحمه الله صحح قال المص ولو كان الاختلاف في اصل المسمى يجب مهر المثل بالاجماع اقول الظاهر شاهد لمدعي التسمية عند ابي يوسف رحمه الله فلو لا يكون القول قوله عنده قال المص ولابي حنيفة رحمه الله ان موتهما يدل على انقراض قرانهما اقول فيه اشارة الى انه انما لا يقضى به عند تقادم العهد لان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقات فاذا تقادم العهد يتعذر على القاضي الوقوف على مقداره وطريق آخر ان مهر المثل قيمة البضع فيشبه المسمى ويجب بغير شرط فيشبه النفقة فللشبه الاول يسقط اصلا وللشبه الثاني يسقط بموتهما وبموت احدهما فقلنا يسقط بموتهما اعمالا للشبه الاول ولا يسقط بموت احدهما اعمالا للشبه الثاني توفيرا على الشبهين حظهما وهذا يقتضي ان لا يقضى به وان كان العهد قريبا قال ابن الهمام وما قبله اوجه ثم قال وقال مشايخنا هذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في حال الحيوة او بعد الموت فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم نعمل في الباقي كما ذكرنا انتهى قال المص فيهم من يقدره القاضي بمهر المثل اقول لم لا يجوز ان يعرف ذلك بالتصادق او بالبينة كما في الوجه الاول قوله كالجواب في حيوتهما في الاصل اقول اي في اصل التسمية قوله والمتعة قبله اقول يعني بعد الطلاق قوله قلنا ارايت لو ادعى ورثة علي كرم الله وجهه على ورثة عمر رضي الله عنه اقول المهر في تلك القصة مسمى وابو حنيفة رحمه الله متفق معهما في صورة كونه مسمى في انه يأخذه ورثة الزوجة فما تقريب هذا التعليل هنا قوله وقولهما لما

بينا

عليك الخمر والاسلام مانع وان كان المشتري يلزم تملكه **قال** المم فيكون اخذ
قيمته كاخذ عينه **اقول** قال الزيلعي قال في الغاية يرد عليه ما لو اشترى
ذمي دارا من ذمي بخمر او خنزير وشفيعها مسلم ياخذها بالشفعة بقيمة
الخمر والخنزير فلم يجعل قيمة الخنزير كعينه ولم يجب ثمنه بشي والجواب
ان قيمة الخنزير انما يكون كعينه ان لو كان بدلا عن الخنزير كما في مسئلة
النكاح اما اذا كان بدلا عن غيره فلا وفي مسئلة الشفعة قيمة الخنزير
بدل عن الدار المشفوعة وانما صير اليها للتقدير بها لا غير فلا يكون لها
حكم عينه انتهى ولك ان تقول كذلك فيما نحن فيه بدل عن منافع البضع
وانما صير اليها للتقدير بها فليتامل بجوابه يظهر من تقرير قاضي خان
في شرح الجامع الصغير **قال** المم ولا كذلك الخمر لانه من ذوات الامثال
اقول قال الاتقاني ذكر الضمير الراجع الى الخمر على تاويل الشراب انتهى وفي
القاموس ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد يذكر **باب**
نكاح الرقيق **قوله** لما فرغ من بيان نكاح من له اهلية النكاح الى قوله و
غيرهم آه **اقول** فيه ان نكاح غيرهم سيجي في باب على حدة وما ذكر قبل هذا
مما يتعلق بمهر الكفار كان على سبيل الاستطراد **قوله** اما الامة فظاهر لان
منافع بضعها ملك المولى آه **اقول** قد سبق من الشارح في باب المحرمات
ان السيدة تملك منافع بضع عبد فما وجه الاقتصار على الامة هنا
قوله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فبمنزلة الاستحقاق وهو انتقاض
او في العيوب آه **اقول** تفصيله في باب خيار العيب **قوله** وهو دليل قوله
يباع فيه دون ما قبله لئلا يلزم المصادرة على المطلوب الى آخر قوله
وتقرير **اقول** ولا يخفى عليك ان قوله فيتعلق برقبته في معرض النتيجة
يابى عما ذكره كل الاباء ولا يصلحه ما ذكره والاولى ان يقال اراد بالرقبة
ذمة العبد مجازا فلا يلزم المصادرة ويستقيم الكلام وسيجي من الشارح
تفسير الذمة في باب نكاح اهل الشرك **قوله** ان مبنى الايمان على العرف
اقول قد سبق في فصل الوكالة بالنكاح ان العرف العملي لا يصلح مقيدا

للفظ

للفظ **قال** المم والمراة اسوة للغرماء آه **اقول** في القاموس الاسوة وتضم القدوة
وما ياتسى به الحزين ج اسى وتضم انتهى واستخبر بان هذا المعنى لا يناسب
المقام فان المراة تاخذ معهم لا قبله **قوله** وتقريره لان المقتضي موجود وهو
ولاة المولى آه **اقول** فيه مسا اذ المقتضي هو التزويج بولاية المولى وولاية
المولى مصححة للتزويج لكن المراد مقتضي صحة النكاح **قوله** لان محلية النكاح
بالادمية **اقول** لا بالمالية **قوله** وحق الغرماء لا يلاقيها **اقول** وانما يلاقي
المالية **قوله** بل يفخر **اقول** اي الزائد **قوله** فانه اذا اشترى عبدا فتحدد
في الزنا آه **اقول** فيه تامل فان قوله فانه اذا اشترى آه يدل على ان التحدد
في الزنا عيب سواء كان تاجرا او لا **قوله** وليس المناط في جواز انكاح
الامة جبرا تملك منافع بضعها له **اقول** يخالف لما سبق في فصل المحرمات وقد
بينها في اول الباب **قوله** فكان التعليل به فاسدا **اقول** ولو قيل مراد الشافعي
انه يملك منافع البضع مع البضع نفسه لا يرد عليه ما ذكره **قوله** وقد تقدم
بيانه **اقول** في باب الاولياء والاكفاء **قوله** لتفريع مسئلة الخيار عليها **اقول** يعني
قوله ولا خيار لها **قوله** وكان ينبغي الى قوله لا الزائد على قيمة تملكها **اقول** فيه
بحث فان المراة تاخذ ما ياخذه بدلا لمنافع البضع ايضا فما وجه اخذ
المراة ما زاد اذا لم يكن قيمة البضع من وجه فليتامل **قوله** وجوابه ما ذكر في
الكتاب بقوله والمراد آه **اقول** والاظهر عندي ان قوله والمراد آه جواب عما
عسى يقال ينبغي ان يجب هنا مهر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاصل عنده
على ما مر وان التسمية غير صحيحة لعدم صحة النكاح من الابتداء وهو زمان
وجود التسمية **قوله** فان قيل كيف يستند الجواز **اقول** المراد من الجواز النفاذ
قوله لان المانع من الجواز هو الملك آه **اقول** ولا يبعد ان يقال الملك مانع
عن النفاذ ابتداء لحق المولى ولا يمنع استنادا رعاية لحقه ايضا حيث
يستحق المسمى وهو اكثر على ما فرض وفيه شي لا يخفى جوابه اما الشي وهو كونه
اقل واما الجواب وهو انه اقل **قوله** اذا حرمت حرمة غليظة **اقول** بان طلقها
ثنتين **قوله** وتزوجت بغير اذن المولى **اقول** اي تزوجت بزوج آخر

قوله والمستوفي بالوطء مثلا شئ له اقول اذا كان المستوفي بالوطء مثلا شيئا فكيف
يلزم باعتباره مهر كامل للمولى اذا كان الوطء قبل الاعتاق ولعل الاولى ان
يقال النكاح منصوص في التحليل فيراعى وجوده على وجه الكمال كما قالوا في
قبض المهر بالرهن وما ثبت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه فتامل
قوله لان المستحق زمان الثبوت آه اقول اي ثبوت النكاح ونفاذه قوله ولنا
ان امة الابن خالية عن ملك الاب لان الابن ملكها من كل وجه اقول ليس فيما
ذكره ما يدل على نفي حق الملك الا ان يقال حق الملك يستدعي نوع ملك
والا فلا يكون حق ملك بل حق التملك قوله فان قيل لو صرح بالبيع لم يقع العتق
الا من المامور اقول لانتفاء القبول قال المص ولو قالت اعتقه ولم تسم مالا
لم يفسد النكاح اقول فان قيل لم لم يقدموا البيع في هذه المسئلة فان ذكر
الثمن لا يلزم في انعقاد البيع قلنا المقصود تصحيح التصرف واذا لم يذكر
الثمن ينعقد البيع فاسدا على ما مر جوابه قوله وقد امكن ذلك باسقاط القبول
الذي هو الركن اقول القبول ركن لانه يوجد البيع بدونه كما في البيع بالتعاطي

باب نكاح اهل الشرك قوله لما ذكر باب الرقيق الى قوله واخس
منهم رتبة اه اقول قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك قوله وهم اهل
الشرك الذين لا كتاب لهم اقول بل المراد من اهل الشرك الكافر مطلقا بطريق
التغليب لعموم الاحكام المذكورة قوله وفيه نظر لان كلامنا آه اقول النظر
مدفوع بما قلنا قوله ويجوز ان تصور آه اقول ويمكن ان تصور ذلك
بان تكون كتابية تحت مسلم فطلقها فتزوجها مشرك لا كتابي في عدته
وذلك في دينه جائز فانه فاسد قوله بان اشركت بعد الطلاق آه اقول
فان قيل فح تكون مرتدة لا يجوز نكاحه قلنا لا يضرنا غايته ان يكون عدم
جوازه معللا بعلتين قوله كما مر من قبل اقول في فصل بذيل باب المهر قال
المص فان اتفقوا او اسلموا والحرمة قائمة اقول قال تاج الشريعة
اي العدة باقية حالة المرافعة اما اذا كانت العدة منقضية لا يفرق
بالاجماع انتهى فيه بحث فانه اذا انعقد فاسدا لا ينقلب جائزا على ما علم

قوله فان قيل [illegible]

من اصل زفر في البيع الفاسد وعزم قال المص قلنا الحرمة نكاح المعتدة
مجمع عليه اقول قال الزيلعي والخلاف في صحة نكاحهم في العدة بناء على ان العدة
تجب عندهما وعنده لا تجب حتى لا تثبت له الرجعة ولا يثبت نسب ولدها
اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وقيل تجب عنده لكنها لا يمنع من صحة النكاح
لضعفها كالاستبراء انتهى وانت خبير بانه لا يظهر وجه عدم ثبوت النسب
على القول الاول قال المص لانهم لا يخاطبون بحقوقه آه اقول قال ابن الهمام
وهذا التقرير يفيد ان العدة لا تجب اصلا عنده حتى لا يثبت للزوج الرجعة
بمجرد طلاقها لانه انما يملكها في العدة ولا يثبت نسب ولدها اذا اتت به بعد
الطلاق لاقل من ستة اشهر وبه قال بعض المشايخ وقيل تجب لكنها
ضعيفة لا تمنع صحة النكاح لضعفها كالاستبراء يجوز تزويجها لانه في حال
قيام وجوبه على السيد انتهى واشار المص الى هذا ايضا في تتمة التعليل انتهى
صرحوا في باب المحرمات انه مستحب لا واجب فليتامل ثم في قوله لاقل من ستة
اشهر بحث قال المص انه لا يعتقده اقول قال الاتقاني اي لا يعتقده الكافر العدة
وتذكير الضمير على تاويل الاعتداد انتهى والاحسن ان يقال الضمير يرجع الى
وجوب العدة المدلول عليه بسياق الكلام قال المص واذا صح النكاح فحالة
المرافعة آه اقول قال الزيلعي وفي النهاية معزيا الى المبسوط انما الاختلاف بينهم
فيما اذا كانت المرافعة او الاسلام والعدة غير منقضية واما اذا كانت
المرافعة او الاسلام بعد انقطاع العدة لا يفرق بالاجماع انتهى وفي كلام المص
وكذا العدة آه اشارة الى ذلك قوله بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم آه اقول يلزم
على ما اختاره الشارح ان تكون المشركة تحت المسلم قوله وهذا كما ترى يشير
الى ان العدة لا تجب عن الكافرة آه اقول يعني قوله ان الحرمة لا يمكن اثباتها الى
قوله بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم ثم اقول انت خبير بان قوله وكذا العدة اه
يشير الى وجوبها فالمص جمع بين القولين حيث جعل اول التعليل بتعليل البعض
وآخره بتعليل البعض الآخر كذا في النهاية وقد سنح لخاطري قبل ان اراه
ولله المنة قوله وقال بعضهم تجب لكنها ضعيفة لا تمنع النكاح بناء على

اعتقادهم كالاستبراء فيما بين المسلمين آه اقول لكن صرح الشارح وغيره في باب
المحرمات بان استبراء السيد ليس بواجب بل مستحب وان لفظه على بمعنى
الاستحباب الا ان يقال التشبيه بالاستبراء ليس الا في عدم منع النكاح دون
الوجوب فليتامل قوله او المتزوج آه اقول فيه ان هذا غير محتمل هنا قال المص
ان لا اسعتره اقول ذكر حين المرافعة على تاويل الرفع قوله واجيب بان هذا
محمول على حالة البقاء بان اسلمت المراة ولم تعرض آه اقول هذا الحكم يستفاد
من قوله وكذا اذا اسلم احدهما بطريق الدلالة كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال
محل المسئلة ما اذا تزوج الكافر بالمسلمة بالقهر والغلبة كما وقع في الفتن
التتارية عليهم لعائن الله تترى قوله اذ الكفرة ملة واحدة اه اقول فيه بحث
فان ذلك عندنا واما عندهم فملل شتى والتفصيل في باب المرتدين من الكافي
وغيره على ان اثبات المدعي لا يتوقف على ما يعلل به فانه لا يمكن ان يقال
احدهما خير من الاخرى فيترجح به قوله ويجوز ان يقال هذه المدة لم تعتبر
للعدة آه اقول فيه بحث فانه يقول اذا حاضت بعد اسلام من اسلم منهما ثلث
حيض انقضت عدتها فيحل لها التزوج بمن شاءت صرح به الزيلعي في شرح
الكنز فلا يصح ان يقال المدة لم تعتبر للعدة قوله ولنا ان المقاصد بالنكاح
قد فاتت وتقريره باسلام المراة او زوج المجوسية فاتت المقاصد بالنكاح
آه اقول انت خبير بان فوات المقاصد حصل قبل العرض فكيف يكون الاباء
سببا له ثم ليت شعري ما الحاجة الى توسط فوات المقاصد فانه لو رد في
سبب الفرقة ابتداء لاستقام الكلام والظاهر ان مراد المص بالفوات المذكور
هو الفرقة والالف واللام في الفرقة للعهد فليتامل فان ذلك بعيد غاية
البعد الا ترى الى قول المص ليحصل المقاصد بالاسلام قوله فلا بد من امر اخر
غيرهما اقول يجوز ان يقال السبب هو اختلاف الدين المستلزم لذل المسلم
في الكتابي وفي غيره هو الاختلاف في ذلك الدين فليتامل قوله واذا اضيف
الفوات اليه اضيف ما يستلزمه الفوات وهو الفرقه فكانت الفرقة مضافة
الى الاباء اقول الفوات مقدم على الاباء فكيف يكون المتاخر سببا للمتقدم

قوله

قوله ووجه قوله ما ذكره ان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان آه اقول الاولى
ان يقرر هكذا ان هذه الفرقة فرقة بسبب يشترك فيه الزوجان آه قال ابن الهمام
على معنى انه يتحقق منهما وهو الاباء ~~او يكون المراد ان الاباء يشترك ان فيه~~ فانه
ممن اسلم عن الكفر وممن لم يسلم عن الاسلام انتهى الا ان قوله كالفرقة بسبب الملك
يعين المعنى الاول ويجوز ان يقال الملك سببه يشترك فيه المتناسبان قوله وقوله
تعالى مع قدرته عليه بالاسلام زيادة تاكيد والذي ان تركه كان افضل لانه لو كان
شرطا بطل قياسه على الجب والعنة آه اقول انما ذكر ذلك لاظهار ان تفريق القاضي
هنا بالطريق الاولى حيث يتحقق في مقدوره في الامساك بالمعروف بخلاف
العنين والمجبوب فليتامل قوله قال في النهاية وهو تفريق القاضي عند اباء
الزوج الاسلام وكان اباءه سبب بطريق النيابة والا فقد تقدم ان سبب
الفرقة هو الاباء اقول الاباء سبب لحكم القاضي بالفرقة كالشهادة العادلة
في القضاء بالحقوق فالفرقة حقيقة بتفريق القاضي قوله ولنا ان هذه الحيض
الى قوله فيستويان فيها اقول فيه تامل قوله فان ولايته قد سقطت اذ المراد
بانقطاع الولاية سقوطها بالكلية عن نفسه وماله اقول لو انقطعت الولاية
لما يجري بينهما التوارث قوله وهذا لابطال دليل الخير اقول فيه تامل فان
ذلك ايضا لاثبات مذهبه ان التباين ليس سببا للفرقة ولا تعلق له بدليل
الخصم والجواب ان كون التباين سبب الفرقة من مقدمات دليل المسئلة المذكورة
في المتن فانه كبراه فابطاله بدليل ابطال الدليل قال المص واما السبي فيقتضي
الصفاء اقول هذا الكلام من الشافعي يخالف لما ذكره في تعليل عدم جواز اجبار
العبد على النكاح على ما فصل في النهاية وشرح الكنز وغيرهما قوله وقوله واما
السبي آه اقول هو مبتدا وخبره بعد سطرين وهو قوله لاثبات المذهب قال
المص ولنا آه اقول قوله ان مع التباين حقيقة وحكما اشارة الى الجواب عن
قياسه على الحربي المستامن وقوله والسبي يوجب ملك الرقبة معارضة
وقوله ثم هو يقتضي الصفاء في محل عمله آه مناقضة يعني اذا اردت
انه يقتضي الصفاء في محل عمله فمسلم ولكن لا نم انه لا يتحقق الا بانقطاع النكاح

او هو على معنى انه يمكن تحققه من كل منهما صح

والسند ظاهر وان اردت انه يقتضي الصفاء في محل عمله وفي محل النكاح ايضا
فغير مسلم قوله وهذا لو كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح مع
تقرر السبي آه اقول قال ابن الهمام وفي المحيط مسلم تزوج حربية في دار الحرب
فخرج رجل بها الى دار الاسلام بانت من زوجها بالتباين ولو خرجت المراة بنفسها
قبل زوجها لم تبن لانها صارت من اهل دارنا بالتزامها احكام المسلمين اذ لا
تمكن من العود والزوج من اهل الاسلام فلا تباين بينهما في الصورة الاولى اذا
اخرجها الرجل قهرا حتى ملكها يتحقق التباين بينها وبين زوجها حقيقة وحكما
اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الاسلام
حكما انتهى وفي كلام ابن الهمام اعني قوله واما حكما فلانها في دار الحرب حكما
وزوجها في دار الاسلام حكما بحث فتامل ثم على تقرير ابن الهمام ينبغي ان
يكون مراد الشارح اكمل الدين لو كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي وخرجا
معها الى دار الاسلام او قبلها قوله وقد اندرج في هذا الكلام الجواب عن قوله
وهذا يسقط الدين عن ذمة المسبي لان الدين في الذمة وهي من محل عمله لانها
الرقبة اقول فيه بحث بل الذمة وصف بالانسان على ما بين في الاصول ثم لو صح
ما ذكره يلزمه ان يسقط الدين اذا كان المسبي عبدا وليس كذلك نص عليه
الزيلعي وغيره قوله ولو مات وجبت العدة له اقول لانم ذلك فان الحربي
لا يلتزم احكام الاسلام وايضا اعتقاده وجوب العدة غير معلوم قوله
لانه لا حرمة للحربي فجز فهو اولى اقول فيه ان حرفه اما مسلم او ذمي كامتها
فلا يكون مساويا للحربي فضلا عن الاولوية قال المص والجامع ما بينا اقول
من انه امتنع عن الامساك بالمعروف لا انه لا يجري هنا بتمامه لعدم توقف
الفرقة هنا الى القضا قوله لانها تبيح النفس والمال وتبطل الملك آه اقول
وفيه بحث فان ملكه للمال لا يبطل بل يتوقف والظاهر ان المراد بالعصمة
عصمة النفس فذلك اشارة الى ما مر من ان النكاح ما شرع الا لمصالح والمصالح
لا تنتظم بينهما لكونه مستحق القتل فتامل ويجوز ان يكون مراده بالابطال
ما يعم الزوال الموقوف قال المص ووجه الفرق ان الردة منافية للنكاح آه

اقول تقويه القياس من الشكل الثاني هكذا الردة تمنع ابتداء النكاح لمنافاتها
اياه ولا شيء من الطلاق كذلك بل هو رافع له فلا شيء من الردة بطلاق ويجوز
تقويه من الشكل الاول قال المص والطلاق رافع اقول يعني الطلاق
رافع كلما وجد بخلاف الردة فانها كما ترفع تدفع وتمنع الابتداء قال المص
ولهذا تتوقف الفرقة اقول اي لكونه لا بالاباء مفوتا للامساك لا لمنافيا للنكاح
خلاف الارتداد قوله مستغنيا عنه آه اقول مستغنى عنه في تمام الدليل مع انه
محل كلام ويتم الدليل بان يقال الردة منافية لابتداء النكاح ولا شيء من الطلاق
كذلك بل يرفع بعد وجوده فلا شيء من الردة بطلاق قوله لما وقع طلاق
المرتد على امراته بعد الردة اقول يعني في العدة قوله والردة تنافي
النكاح ابتداء فكذا بقاء اقول وقد سبق دليل عدم التنافي ابتداء في هذا
الباب الا ان هذا الجواب منقوض بالمعتدة فان العدة تنافي النكاح ابتداء
ولا تنافيه بقاء على ما مر في اوائل الباب قوله لان تباين الدارين منافي للنكاح
اقول بتكرر المنافي بخروج العود من حين التصور ولعل الاولى ان يقال الى اللحاق
ويلحق بالاموات وطلاق الميت غير واقع قوله اي بني حنيفة وهم حي من العرب
ارتدوا بمنع الزكوة اقول جاحدا افتراضها قوله فان قيل الارتداد لم يقع منهم
دفعة اقول وكان الكلام فيه قوله فان التاريخ اذا جهل لم يحكم بتقدم شيء
على شيء اقول كما في الغرقى والحرقى

باب القسم

قال المص وعن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسائه اقول فيه
بحث فان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب وقد صرحوا
بان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يصح الاستدلال بهذا
على وجوب القسم وتتمة الحديث لا تدل على الوجوب ايضا والا يلزم ان يجب التسوية
في الوطئات والقبلات لانها مما يمكن تملك ويمكن ان يقال المواظبة المدلول
عليها بقوله كان يعدل يدل على الوجوب قال المص ولا فصل فيما روينا اقول قال
الاتقاني اراد به الحديثين المذكورين قبل هذا ولكن هذا تكرار من صاحب الهداية
بلا فائدة لان عدم الفصل فيما رواه يعلم من قوله بالاطلاق فيما روينا وما كان

يحتاج الي ذكرها جميعا انتهى وجوابه لا يخفى فانه استدل اولا على المسئلة المذكورة
في المختصر بان بين ان الجديدة والقديمة سواء واستدل عليه ايضا وكلاهما محل
الخلاف بيننا وبين الشافعية لكن كان الاولى ان يقول لما ذكرنا من انه لا فصل
آه بدل قوله لاطلاق ما روينا قال المص لان المستحق هو التسوية دون طريقه
اقول ذكر الضمير الراجع الى التسوية لكونها مصدرا او كونها بمعنى العدل
او باعتبار كونها المستحق قوله وهذا بناء على الاولى اقول فيه بحث فانهم
صرحوا انه لو اقام عند واحدة منهن شهرا في الحضر وادعته الاخرى
لم يؤمر بقضاء ما مضى وانما يؤمر ان يسوي بينهما في المستقبل فكيف يصح
قوله وهذا بناء في قوله ولكنا نقول الخ فليتامل قال المص فكذا له ان يسافر
بواحدة منهن اقول في صحة التفريع كلام قال المص لان سودة بنت زمعة رضي
الله تعالى عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وتجعل يوم
نوبتها لعائشة رضي الله عنها اقول قد صرحوا ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى
الله عليه وسلم فلا يصح قياس الواجب على غير الواجب فليتامل لجواز ان يكون
جعلها اياه لعائشة رضي الله عنها لعدم وجوب القسم

كتاب الرضاع

قوله وسبب الحرمة بالرضاع الجزئية آه اقول يعني شبهة الجزئية
قال المص لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة
الحديث اقول الاملاجة الارضاعة والتاء للواحدة قوله لكن قوتها مما تتلى
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفه لانه لا نسخ بعده اقول قال الرافعي
في شرح الوجيز وحمل ذلك على قراءة حكمها انتهى يعني قوتها وكان ذلك
مما يتلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على قراءة الحكم وبه يندفع ما ذكره
الشارح قال المص لما بينا فيقدر به اقول بعد ثلثة اسطر قوله فلم يكن دلالة
الكتاب آه اقول بل لا احتمال لذلك لدلالته ولا يلزم التغيير المستحيل
فلا يصح الاستدلال قوله واذا لم يكن دلالتها على ذلك كذلك اقول يعني
اذا لم يكن دلالتها عليه قطعية قوله وانما يلزم اثبات مسئلة فرعية بانه
مؤوله ولا بعد فيها اقول امكان الاثبات لا يكون الا بامكان الحمل على ذلك

المغني

المغني وذلك منتف قوله والكبير لا يسمى رضيعا آه اقول قد سبق ان الرضاع
في اللغة مص اللبن من الثدي مطلقا ولا نسلم انه ينتفي رضيعا بل راضعا
ويطلق على الكبير في اللغة الراضع يقال لئيم راضع اي يرضع غنمه ولا
يحلبها مخافة ان يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن قوله جاز ان يتعلق
بالاختان آه اقول يعني بحسب المعنى وان لم يجز بحسب الصناعة حال الزامه
قوله وكان اسم اخي قعيس افلح اقول افلح اخو ابي قعيس على ما يشهد عليه كتب
الاحاديث وغيرها قوله لا بد وان يكون من الولد الذي ارضعته معرفا
باللام اقول وان تجيز بانه يصح المعنى بدونه وتجعل الولد معرفا باللام فان
امرأة اذا ارضعت صبية ثم جاءت المرضعة بفتح الضاد ولدا لا يجوز لتلك
المرأة ان يتزوج ولد مرضعتها قوله فسر محمد الغلبة قال ان لم يغير الدواء
اللبن ثبتت الحرمة آه اقول فيه ان وضع المسئلة في الاختلاط بالماء لا بالدواء
فلا يلايم هذا التفسير هنا بخلاف ما فعله صاحب النهاية قوله ولا ترجيح
الا بعد التعارض اقول لا يتجه ذلك عليه بعد ما بين مراده بالتعارض بتنبيه
فانه نبه انه لا يريد به التعارض المصطلح وكأنه يقول لا نمنع ترجح الحرمة ان لو
لم يكن للدليل انتفاء الحرمة رجحان على دليلها فليتامل قوله لان الحقيقة
المجردة آه اقول اي الحقيقة المجردة عن الحكم الا ان الخصم ينازع فيه قوله وهو
الاصول اقول في باب المعارضة والترجيح قوله ويؤيد ما ذكرنا اقول يعني
قوله الحقيقة لا تعارض الحكم قوله فيه نظر لان المغلوب غير موجود حكما
آه اقول يريد المص انه يصير كالمغلوب حقيقة في انه غير موجود لكنه غير مقصود
حكما وحاصله قياس محل الخلاف بمحل الوفاق وجعل الباء زائدة لا يفيد لانه
ان اريد انه مغلوب حقيقة فظاهر انه ليس كذلك وان اريد انه مغلوب
حكما من حيث انه ليس بمقصود بمعنى التشبيه ايضا يؤول اليه قوله لان وصول
قطرة منه محرم اقول الاظهر ان يقول بدله لان اللبن هو المقصود ثم يمنع ذلك
في الجواب اذا كان مغلوبا قوله وبالموت لم يبق محلا لها لعدم الفائدة
وهذا لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة لانها الاصل في الحرمة اقول

ولنا ان نقول لو صح هذا الدليل يلزم ان لا يثبت الحرمة عنده فيما لو حلب قبل
الموت واوجر بعده الا ان يقال يثبت بالاستناد وفيه بحث قوله قال في النهاية
وصوابه الى قوله في استعمال الفقهاء اقول الى هنا كلام النهاية قوله فلهذا
اختص اللبن على التحقيق بمن يتصور منه الولادة اقول لانه هو المرتضى لا الذكور
قوله لكن اختصاصه بالانثى المولود من الحيوان وهو الذي يكون اذونا لا
صموخا في غير الآدمي مما هو ثابت بالاستقراء لم يتخلف اقول قوله مما هو ثابت
خبر لكن وقوله هو راجع الى المولود قال ابن خلكان في ترجمة يزيد بن مفرغ
العرب يقول كل سكاء تبيض وكل شرفاء تلد السكاء التي لا اذن لها والشرفاء
التي لها اذن طويلة والضابط عندهم فيها ان كل حيوان له اذن ظاهرة فانه
يلد وكل حيوان ليست له اذن ظاهرة فانه يبيض قوله وهو دليل على ان
ما في الآدمي في الذكر ليس بلبن اقول في دلالة ما ذكره عليه بحث الا ان
يراد الدلالة الظنية الضعيفة ومثلها يوجد فيما نقله من النهاية ايضا
ثم اعلم ان قوله هو راجع الى الاستقراء قوله واعترض عليه الى قوله ولا يقضى
لها بشيء من المهر آه اقول لو صح ما ذكرتم يلزم ان يقضى لها بالمهر هنا بطريق
الاولى قوله والجواب انا قد قلنا كلما وقعت الفرقة بفعل من جهتها اسقط
حقها آه اقول فيه بحث والاصوب لا يسقط حقها ويجوز ان يقال الضمير
في قوله جهتها وحقها راجع الى المرأة الكبيرة دون الصغيرة اذ لا فعل منها
شرعا لعدم اعتباره فليتأمل قوله وان اكدت ما كان على شرف السقوط
وهو نصف المهر بتقبيل ابن الزوج اقول قوله هو راجع الى ما قوله بتقبيل
متعلق بقوله شرف قوله اذا بلغت حد الشهوة اقول يعني الصغيرة المر ضعة
قال المص لكنها مسببة فيه ما لان الارضاع ليس بافساد النكاح آه
اقول كيف يكون ذلك وجها لظاهر الرواية عن محمد واصله ان المسبب كالمباشر
فتأمل قال الاتقاني ما كان يحتاج المص الى كلمة الاستدراك بين اسم ان وخبرها
لانه لا يصح ان يقال ان زيدا لكنه منطلق وهذا لان قوله مسببة وقع
خبرا ثانيا في قوله لانها وان اكدت آه انتهى وانت خبير بانه مسببة لكن وخبر

خبر ان محذوف اي ليس بمباشرة قوله اولا ان فساد النكاح ليس بسبب لالزام به
لانه غير مضمون بالاتلاف لكونه الى قوله وانما هو ملك ضروري يظهر في حق الاستيفاء
بل هو سبب لسقوطه اقول الضمير في لانه راجع الى النكاح والضمير في لكونه
راجع الى النكاح ايضا وقوله هو في قوله هو ملك راجع الى النكاح ايضا و
قوله بل ناظر الى قوله ليس بسبب وضمير سقوطه راجع الى المهر قال المص الا ان
نصف المهر يجب بطريق المتعة اقول قال الاتقاني ولقائل ان يقول لا نم ان
طريقه طريق المتعة لان المتعة انما تجب في الطلاق قبل الدخول اذا لم يوجد
التسمية وهنا التسمية موجودة ولهذا يجب نصف المهر ولانه لو وجب بطريق
المتعة لا بسبيل الزام المهر لوجب اثواب لا نصف المهر انتهى ونحن نقول
مراد المص ان وجوب نصف المهر مثل وجوب المتعة في كونه على خلاف القياس
بالنص لا انه متعة كما فهمه المعترض قوله والمتعة تجب بالبضع ابتداء اقول يعني
لا بالعقد قوله ثم لما ثبت الحرمة مع بقاء الملك آه اقول فيه تأمل

كتاب الطلاق

قوله لما كان الطلاق متأخرا اقول كان الانسب للشارح ان يبين
وجه تأخيره عن الرضاع بانه سبب الحرمة المؤبدة دون الطلاق فقدم
الاشد لكنه نظر الى ان الارضاع من تتمات النكاح فتأمل قوله وفي عرف
الفقهاء آه اقول لعله منقوض بالفسخ فان القاضي اذا فسخ النكاح يكون في
بعض المواد طلاقا وفي بعضها فسخا واللفظ واحد فليتأمل

باب طلاق السنة

اقول فيكون ذكر البدعي استطرادا قال المص الطلاق على
ثلثة اوجه اقول قال العلامة النسفي في الكنز الطلاق رفع القيد الثابت
شرعا بالنكاح انتهى فيه بحث لانه منقوض بالفسخ قال العلامة الزيلعي في
شرحه وهذا في الشريعة وقوله شرعا يحترز عن رفع القيد الثابت حسا وهو
حل الوثاق وقوله بالنكاح يحترز عن العتق لانه دفع قيد ثابت شرعا لكنه
لا يثبت ذلك القيد بالنكاح وفي اللغة عبارة عن رفع القيد مطلقا
يقال اطلق الفرس والاسير لكن استعمل في النكاح بالتفعيل وفي غيره
بالافعال ولهذا في قوله لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج فيها

الي النية وبتخفيفها يحتاج انتهي قوله حيث لم يبطل محليتها نظرا اليه لان
النساء المحلية نعم في حقنا قوله فيه مخالفة لما سبق في اثبات خيار العتق
في باب نكاح الرقيق علي ما فصل في الشروح قوله وسمي الواحد عددا مجازا
لكونه اصل العدد وهو ما يكون نصف حاشيتيه اقول قوله هو راجع الي العدد
قال المص والحسن هو طلاق السنة اقول تخصيص هذا باسم طلاق السنة لا
وجه له اذ الحسن ايضا طلاق السنة قال المص احترازا عن تطويل العدة
اقول لا يقال ما ذكره موهم لا يعارض المحقق الذي هو تطويل العدة لانه لا
تطويل للعدة هنا لانها ثلث حيض كاملة ولم يزد عليها شيء بخلاف ما اذا
طلقها حائضا فان الحيض الذي وقع فيه الطلاق لا يحتسب من العدة مع
انه من جنسها او يحتسب فيكمل بالرابعة ولا يتجزى فيتكمل كما صرح به في
كتب الاصول وعلي هذا فتطويل العدة في غاية الظهور قال المص وطلاق
البدعة ان يطلقها اقول قال ابن الهمام طلاق البدعة ما خالف قسمي السنة
وذلك بان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او مفرقة في طهر واحد او ثنتين
كذلك او واحدة في الحيض او في طهر قد جامعها فيه او جامعها في الحيض
الذي يليه هو انتهي يعني الطهر الذي وقع فيه الطلاق قال المص كل
الطلاق مباح اقول من حيث انه طلاق قال المص ولنا ان الاصل في الطلاق
هو الحظر اقول قال في الكافي فان قال انه مامور فاني يكون محظورا قلنا
الامر به لا ينفي الحظر فان المحظور قد يرخص بصفة الامر حتى لا يقع في محظور
فوقه كالحنث في اليمين وقطع الصلوة الي آخر ما ذكره انتهي قوله كالحنث
في اليمين يعني قول النبي صلي الله عليه وسلم من حلف علي يمين وراي
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير منه ثم ليكفر عن يمينه وقوله وقطع
الصلوة يعني لادراك الجماعة قوله واجيب بان الخصوص لم يثبت الخ
قوله بل قوله صلي الله عليه وسلم لعمر رضي الله تعالى عنه مره فليراجعها اقول فان
الرجعة تكون في العدة ولا عدة علي غير المدخول بها قال المص واذا كانت
المراة لا تحيض من صغر او كبر اقول قوله او كبر يعني بان كانت آيسة بنت

خمس وخمسين علي الاظهر او لا تحيض بان كانت حاملة قال المص فاراد ان يطلقها
للسنة الخ اقول هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وسيجيء بعد سطور
بدليل الخاص قوله والثاني ما ذكره بعض الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله
لكان مجيها كما في ذوات الاقراء اقول سواء كان مع الطهر كما قال ذلك البعض
اولا قوله وما ذكره صاحب النهاية الي قوله ليس بشيء اقول قوله وما ذكره مبتدا
وقوله ليس بشيء خبره قوله ويجوز ان يطلقها اي الآيسة والصغيرة اقول و
الاظهر ان ما ذكره بيان لحاصل المعني والا فالضمير راجع الي من لا تحيض
لصغر او كبر قال المص ولنا انه لا يتوهم الحبل فيها الخ اقول سبق في باب المهر
انه يجب العدة في الخلوة صحيحة كانت او فاسدة في التي لا تحيض ولا يتوهم
الشغل قال المص لانه عند ذلك يشتبه وجه العدة اقول قال ابن الهمام
هذا تعليل بما لا اثر له لانها عقيب الطلاق مترتبة علي كل حال الي ان
ترى الدم ثلث مرات ولا فتستمر في العدة الي ان يظهر حملها وتضع او يظهر
انه امتد طهرها فتصبر الي امر الله تعالى فهذا الحال لا يختلف بوطئها في الطهر
الذي فيه الطلاق وعدم وطئها انتهي وسنح هذا للخاطر الفاتر قبل
النظر الي هذا المقام من الشرح ثم قال الشارح والحق ان كراهة الطلاق
عقيب الجماع في ذات الحيض لعروض الندم بظهور الحبل لمكان الولد وشتات
حاله وحال امه قوله وانما تاثيره ان لا يقع الطلاق الخ اقول مستعينا
بالله تعالى تاثير ذلك لان الاصل ان لا يقع الطلاق الا حيث يوجد دليل
الحاجة اليه فلما انتفي الدليل عقيب الوطء لم يجز الطلاق فيه فلا بد من
زمان يتحقق ذلك وهو الشهر والاولي ان يحمل قوله والرغبة وان كانت
تفتر الخ علي منع وجود الرغبة فيه فانها وان انتفت من الجهة التي ذكرها
فقد وجدت من جهة اخرى فليتامل قوله وقد سقطت جهة الرغبة
الخ اقول اذا سقطت جهة الرغبة واباحة الطلاق كان الاقدام عليه
في زمان تجددها لا يباح الطلاق فيه وهو معني وجوب الفصل قوله
وقوله وقد ورد الشرع بالتفريق علي فصول العدة يعني قوله تعالي

فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس اي لاطهار عدتهن ففي ذوات الاقراء فرق
علي الاطهار وفي حق الايسة والصغيرة علي الاشهر لانها في حقهن كالقرء في
حق ذوات الحيض اقول قال ابن العميد الاتقاني فالاصح عندي مذهب محمد
لان الله تعالي اوجب تفريق الطلاق علي فصول العدة في قوله تعالي فطلقوهن
لعدتهن وهنا في مدة الحمل لا يعتبر الشهر فصلا من فصول العدة فلا يفرق
الطلاق علي الاشهر فلهذا يقدر استبراء الحبلي بوضع الحمل لا بالشهر انتهي
قال المص وههنا ان الاباحة بعلة الحاجة والشهر دليلها اقول لا يقال هذا مخالف
لما مر في الدرس السابق من ان دليلها هو الاقدام عليه في زمان تجدد الرغبة
لان الظاهر ان الاسناد المجازي قوله وهو ما ذكرنا يعني من قوله لان المحرم
تطويل العدة اقول ولعل الاولي ان يقال يعني من كونه زمان النفرة فان
المص علل به عدم جوازه في زمان الحيض كما مر قبل اسطر قوله وقال بعض الشارحين
المراد بالنهي آه اقول يعني تاج الشريعة قوله بقرينة ان الرجعة حق له
الي لحق الله تعالي فان الرجوع عن المعصية مما اوجبه الله تعالي علي عبده قوله
فان كانت من ذوات الاقراء ولا نية له فهي طالق عند كل طهر اقول وان
نوي ذلك كان اظهر قال المص لان اللام للوقت ووقت السنة طهر
لا جماع فيه اقول قال ابن الهمام وجه المسئلة علي ما هو التحقيق ان اللام للاختصاص
فالمعني الطلاق المختص بالسنة والسنة مطلق فينصرف الي الكامل
وهو السني عددا ووقتا فوجب جعل الثلاث مفرقا علي الاطهار ليقع
واحدة في كل طهر واما تعليل المص فلا يستلزم الجواب لان المعني حينئذ ثلاث لوقت
السنة وهذا يوجب تقييد الطلاق باحدي جهتي سنة الطلاق وهو السني
وقتا فيحمل مراده بثلاث في وقت السنة ويصدق بوقوعها جملة في طهر
بلا جماع فانه بهذا التقرير امتنع تعميم السنة في جهتيها بخلاف ما قررنا
انتهي ولك ان تقول وقت السنة للطلاق الثلث ثلثة اطهار لا جماع
فيها وذلك مآل ما قال المص فليتامل قال المص وينتظم عند نيته اقول
قال ابن الهمام ويكون اللام للتعليل اي لاجل السنة التي اوجبت وقوع

الثلث

انتهي وعلي هذا الشارح اكمل الدين اللام للوقت علي كل حال قوله فاذا صح الوقوع
صح الايقاع آه اقول فيه بحث قوله واجيب بان الوقوع لا يوصف بالحرمة آه
اقول يعني ان قوله انت طالق ثلثا فيه جهتها البدعية والسنية فان تكلم
بهذا الكلام بقصد ايقاع الثلث جملة بدعة وحرام واتصافه بكونه ايقاعا
للثلث سني عطف بالسنة والوقوع به ليس فيه جهة الحرمة والبدعية فكان
اشبه بالسنة المرضية قوله ثم يقع الساعة اقول اذا لم ينو ذلك قوله فيفيد
تعميم الوقت اقول يعني اذا نوي ذلك قوله وقد تكرر الظرف فيتكرر
المظروف اقول فيه ان زيدا مثلا موجود اليوم واليوم الذي قبله وهكذا فالظرف
لوجوده متكرر وليس لوجوده تكرر قوله وفيه نظر لانه يستلزم التساوي
بين العبارة والاقتضاء اقول ان شئت تمام تحقيق الكلام وتبيين المرام
فارجع كتب الاصول وانظر مباحث الاقتضاء قال المص ومن ضرورته تعميم
الواقع فيه اقول قال الاتقاني ولنا فيه نظر لان تعميم الوقت لا يستلزم تعميم
الواقع فيه الا يري انه لو قال لامرأته انت طالق كل يوم ولم يكن له نية لا يقع
الا طلقة واحدة عندنا خلافا لزفر مع ان الوقت عام كما يري من لفظ
العموم ولم يلزم منه عموم الواقع انتهي ولك ان تقول وزان ما ذكرته وزان
قولنا زيد موجود كل يوم فيحمل علي استمرار الطلاق الواحد اذا لم يكن له نية
بخلاف قولنا انت طالق للسنة فانه يفيد اختصاص الطلاق لاوقات
السنة بل يوجد بكل وقت فلا مجال للحمل عليه بل يحمل علي المتجدد فاللام
في تعميم الوقت للعهد يعني وقت السنة ومن ضرورة تعميم الواقع فيه فليتامل
فصل قال المص ولنا انه قصد ايقاع الطلاق اقول اي قصد
التكلم بما هو موضوع لايقاع الطلاق كذا قيل وفيه بحث قوله والمراد
بالجواز النفوذ دون الحل الذي يقابل الحرمة آه اقول وايضا لو اريد ذلك
لكان الطلاق البدعي حلالا وليس كذلك قوله والمخبر عنه اذا كان كذبا
اقول اي غير واقع قوله لا يصير صدقا اقول اي واقعا قوله اذا العلة فيه
اقول اي في الطلاق قوله فكانا متساويين اقول اي من تلك الجهة قوله

ليس فيه امكان انفصال اقول يعني نظرا الي نفسه وامكان الانفصال نظرا
الي الاكراه وحالة الاضطرار لا يضر ذلك بخلاف السفر فانه نظرا الي نفسه
ليس بمعصية بل كونه معصية انما هو بالنظر الي الغير قوله واما الاقرار با (محدوس)
فان السكران لا يكاد يثبت علي شي فيجعل راجعا اقتضاء اقول اذا جعل
مع زوال العقل عن زائل العقل زجرا فلم يجعل عدم رجوعه راجعا فان ذلك
ليس بمناسب للزجر قوله فان قلت الدليل اخص من المدعي لان المدعي ان
الطلاق بالرجل حرا كان او عبدا والدليل يدل علي ان الزوج اذا كان حرا
اقول فيه ان حال العبد علم من قوله ومعني الادمية في الحر اكمل فكان نعمته
ابلغ واكثر فان الافعل يقتضي التشريك في اصل الفعل قوله لكان لبعض (ماله) الا
اقول يعني لا يكون لكل الاماء قوله اجيب بانه يفضي الي قوله فيكون تخصيصا
لها كاه اقول مفهوم المخالفة غير معتبر عندنا مطلقا وعند الشافعية ايضا
اذا كان في مقابلة المنطوق وهنا كذلك وهو قوله صلي الله عليه وسلم العدة
بالنساء قوله والجواب ان ذلك خطابه اقول اي ما ذكره الخصم في وجه
الاستدلال منا انه يجب ان يكون اعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر
تحقيقا للمقابلة باب ايقاع الطلاق قال المص ولا يستعمل
في غيره اقول اي غالبا بقرينة قوله لغلبة الاستعمال فيندفع التدافع بين
كلاميه قال المص لغلبة الاستعمال اقول قال ابن الهمام لا يخفي عليك
ان الموصوف بالغلبة هنا هو ما وضعه بعدم الاستعمال في غيره والغلبة
في مفهومها الاستعمال في الغير قليلا ففيه تدافع للمقابل بين الغلبة
والاختصاص انتهي يجوز ان يكون المراد فيما سبق ولا يستعمل في غيره غالبا
بقرينة كلامه الثاني كما اشرنا اليه قوله واما لفظ الرد فقد يستعمل
فيما لم يزل ملكه اقول وايضا يستعمل الرد في الوديعة والعارية ولا زوال
ملك فيهما قوله وقوله وكذا اذا نوي الابانة معطوف علي قوله وانه يعقب
الرجعة اقول فيكون في كلامه تسامح حيث جعله معطوفا علي قوله وانه
يعقب الرجعة مع انه معطوف علي محذوف وهو قوله اذا لم ينو شيئا قوله

جاز

جاز ان يكون المراد به ما لم ينو البينونة اقول التقييد بعدم ارادة البينونة
يقتضي دليلا قوله وهو قيل اي المراة بتاويل الشخص والذات وليس بشي
بل يعود الي القيد الذي يرفعه الطلاق وهو النكاح وتقريره الطلاق
لرفع القيد النكاحي والقيد النكاحي غير مقيد بالعمل اقول فعلي هذا
قوله غير مقيد يكون علي صيغة اسم الفاعل ثم اقول لكن الاولي من جهة المعني
هو ان يعود الي المراة اي هي غير مقيدة بالعمل لا حسا وهو ظاهر اذ هو ليس بقيد
محسوس ولا شرعا فلان المراة لا يجب عليها العمل قال المص ويكون نصبا علي
التفسير اقول اي نصبا علي التمييز وفي التلويح في بحث الامر لا نم انه تفسير بل
تغيير الي ما يحتمله مطلق اللفظ ولهذا قالوا اذا قرن بالصيغة ذكر العدد
في الايقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا بالصيغة حتي لو قال لامراته طلقتك
ثلثا او واحدة وقد ماتت قبل ذكر العدد لم يقع شي انتهي قوله ولنا انه نعت
فرد اقول فيه نظر لان قوله نعت فرد لا يناسب المقام لان الكلام في عدم صحة
نية الطلقتين بالطلاق لا في عدم صحة نية المرتين به فتامل كذا قال
الزيلعي والظاهر ان مراد المص سد باب قابلية نية الثلث عن هذا اللفظ
من جميع الجهات حتي يظهر لزوم مدعاه بالاولوية فليتامل قال المص يعني
طلاقا ثلثا اقول لا لان كل واحد منهما صالح للايقاع بتقدير المبتدا في البا
اقول فكان الاليق للمص ان يقول فكانه قال انت طالق انت الطلاق ثم اقول
فان قيل كيف يصح تقدير المبتدا في الثاني وهو منصوب لانه قد لا يلتفت
الي الاعراب خصوصا في العامي قال المص او الي ما يعبر به عن الجملة اقول يعني
الي الجزء الذي يعبر به عن الجملة لا انسان من حيث هو انسان فلا يرد اليد
والعين لان التعبير فيهما من حيث انه تاجر وجاسوس فليتامل والتفصيل
في مباحث البيان في المطلق قبيل الاستعارة قال المص ويقال فلان
راس القوم ويا وجه العرب اقول والكلام وان كان التشبيه لانه يعلم
منه جواز استعارة الراس لفلان وكذا الوجه بترك التشبيه الا انه
لا يدل علي هذا علي جواز ارادة الشخص نفسه من الراس المضاف الي ضميره

وانما بدل بحذف وتقدير الكلام
انت طالق لا بل طلقتك
طلاقا ثلثا

للخطاب كما في سيد القوم وسيدك والاظهر ان يستدل بقولهم مري حسن ما
دام راسك سالما وقولهم في الدعاء بعيش راسك وقوله تعالى ويبقى وجه ربك
قوله كالاصبع والشعر والظفر اقول فعلى هذا يكون قول المص وظفرها ردّ
المختلف الى المختلف قوله اجيب بان المراد به صاحبها لبيد على حذف المضاف
وعندنا ان الزوج اذا قال اردت اضمار صاحبها طلقت اقول يمكن ان يدعى
مثل ذلك في لعن الله الفروج كما جاء مصرحا به في بعض الروايات وكذا في
قوله تعالى فتحرير رقبة وغيره وقيل تانيث الفعل يابى عن تقدير المضاف
ولا يخفى عليك ان التانيث بناء على اكتسابه اياه من المضاف اليه والشرط
موجود لانا لا نأخذ نسبته الى اليد ايضا قوله وانما الكلام من حيث الحقيقة
اقول يعني بدون الاضمار قوله وتصور الحقيقة ليس بشرط لجوازه عند
ابي حنيفة رحمه الله اقول فينبغي ان يكون المسئلة خلافية قوله لانه من باب
ذكر الجزء وارادة الكل آه اقول فيه انه لا يعقل كون ثلثه انصاف جزءا
لشيء الا ان يكتفى بجزئية النصف قوله لغا اخر كلامه اقول يعني قوله من
واحدة الى واحدة قوله واجيب بانه يمشي الى قوله والاقل من الاكثر ثنتان
اقول فيلزم ان يقع ثنتان عند قوله من واحد الى ثنتين عند ابي حنيفة
رحمه الله وليس كذلك قوله وانما الكلام في الاقل والاكثر في كلام المتكلم و
الثلث غير مذكور فيه اقول لا يتم ذلك الا يرى انه لو قال من واحدة الى عشر
يقع ثنتان عند ابي حنيفه رحمه الله والمسئلة في شرح الكنز الزيلعي وفتح القدير
قوله واقول قوله ان المراد به الاكثر من الاقل معناه اذا كان بينهما عدد آه
اقول فيه بحث فانه اذا تخلل بينهما شيء يراد الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل
فلا وجه للتخصيص الذي ذكره الشارح ولا يلايمه قول المص فانهم يقولون
سني من ستين فليتامل قوله معناه اذا لم يكن بينهما ذلك اقول لا بد لذلك
من دليل ولم يذكر من طرف ابي حنيفة رحمه الله قوله ولا بد من وجودها آه
اقول اذا كانت الطلقة الاولى موجودة قبل هذا الكلام ينبغي ان يقع بهذا
الكلام واحدة عنده قوله واجيب بان قوله ثانية صار لغوا الخ اقول ثم لا

يثبت

يثبت الطلقة الاولى اقتضاء ويلغو كلام العاقل ينبغي ان يتامل فيه ولعل
وجهه صون فعله عن الكراهة فان ايقاع الطلقتين معا مكروهة كما سبق
وسيجيء نظيره في راس الورقة الثانية وتفصيله ان صون كلامه عن الالغاء
وصون فعله عن الكراهة تعارضا فبقي الاصل وهو عدم الاقتضاء قوله في
ايقاع الطلاق بالاتفاق اقول يعني بيننا وبين زفر رحمه الله قوله ولو نوى
في قوله من واحدة الى ثنتين آه اقول فيه بحث فانه اذا قال من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين يقع واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله قضاء وديانة
فما وجه هذا الكلام ويجوز ان يقال مراده يصدق عندهما وفي اشباههما
يصدق عنده وعندهما فليتامل فان بيانه قول المص لما ذكرنا مما بين يابى
عن هذا قال المص كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اقول استجير بانه لا يمنع هنا
عن حمل في على الظرفية بل هي الظاهرة قال ابن الهمام ولا يخفى ان تاويل مع
يبوعنه وادخلي جنتي فان دخولها معهم ليس الا الى الجنة فلا وجه ان يستشهد
على ذلك بنحو قوله تعالى ونتجاوز عن سيئاتهم في اصحاب الجنة انتهى المص
قال الزيلعي لا يقال انه لو صرح بالطول لا يكون بائنا عنده فكيف يمكن ايقاع البائن
عنده بهذا القول لانا نقول الكناية اقوى من الصريح فجاز ان يختلف الا
يرى ان قولهم فلان كثير الرماد ابلغ في الوصف بالكرم من قولهم جواد و
قوله الى الشام يفيد الطول والعرض فجاز ان يقع به البينونة عنده بخلاف
ما اذا وصفها بالطول لانه لا يستعظم على ما ذكر في الكافي وجاز ان يكون
له روايتان وفي الغاية يحتمل ان يستفاد من قوله من هنا الى الشام المبالغة
في الطول الكثير فحذفت الصفة كقوله تعالى ياخذ كل سفينة غصبا اي
كل سفينة صحيحة او صالحة اي سليمة انتهى وفي قول صاحب الكافي ولا
قوله الى الشام يفيد الطول والعرض بحث لان العرض غير مذكور في دليله
على ما ذكر في هذا الكتاب فصل في اضافة الطلاق قال
المص لانه نوى التخصيص في العموم اقول فيجوز ان المراد نوى الجزء من الكل
فنزل الاجزاء منزلة الافراد والا فلفظ غد نكرة في سياق الاثبات فلا

نعم

قوله لان الغد اسم لجميع اجزاء النهار اقول وهذا لا يوافق كلام المص والموافق له
ان يقول اسم لجميع اجزاء اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس كما قاله الاتقاني
قوله اجيب بان ايقاع الثانية فيها يفضي الى المكروه وهو ايقاع الطلقتين
دفعة واحدة ولا يسعى لاثباتها آه اقول وهذا يجري في الصورة الاولى ايضا
قال المص وهذا لان حذف في آه اقول اي كونه وصفها بالطلاق في جميع الغد او
صيرورته بمنزلة غدا اقول قيل فيما اشارة الى الجواب عن قولها مخالفا للظاهر
اقول الظاهر ان كونه خلاف الظاهر غير مسلم عند ابي حنيفة رحمه الله قال المص
حيث وصفها بهذه الصفة اقول تنبيه ليس بدليل انه لا ينكر الخصم فلا مصادرة
قوله فكان من الجائز قبل بيانه نيتها ان تكون مراده بقوله في غد مجازه وهو
الاستيعاب اقول اذا كان الاستيعاب معنى مجازيا لفي غد ينبغي ان لا يتعين
الجزء الاول اذا لم يكن له نية فان المجاز يحتاج الى النية كما لا يخفى قوله ولابي
حنيفة رحمه الله ان كلمة اذا مشتركة الى قوله واستدل على ذلك بقول الشاعر آه
اقول فيه ان ما ذكره على تقدير تسليم صحته لا يدل على الاشتراك فانه يجوز ان
يكون استعماله في الآخر مجازا والحمل عليه اولى من الاشتراك على ما علم ويجي
بعد سطور قوله ووجه ذلك ان اصابة الخصاصة من الامور المترددة آه
اقول فيه كلام قال المص واذا تصبك خصاصة فتجمل اقول الجزم في قوله
تصبك يدل على انه للشرط قوله فيرجح احد معنييه آه اقول فيه ان هذا
على تقدير الاشتراك قوله يلحقه الوعيد لما كان آه اقول يعني الفراد
فصل ومن قال لامراته قال المص لان الملك النكاح مشترك اقول اي
الملك الذي يوجبه النكاح قال المص والطلاق وضع لازالتهما اقول قال
ابن الهمام الضمير للملكين المدلول عليهما بقوله مشترك لان المعنى لم ملك
عليها ولها ملك عليه انتهى وفيه ان الظاهر انه راجع الى الملك والحل قوله
وكذلك النكاح قوله اي ملك النكاح قوله ولانهما يسميان زوجين
ويذكر كل منهما آه اقول هذا لا يدل على الاشتراك الذي اراده فان
المملوك كالمبيع يذكر في عقد البيع ولا اشتراك قوله في عقد النكاح

ذا الطلاق اقول قوله والطلاق تكرار لعدم العهد قال المص ولنا ان الطلاق
لازالة القيد اقول كما ينبئ عنه لفظ الطلاق وقد سبق ذلك في باب ايقاع
الطلاق قال المص وهو فيها دون الزوج اقول قيل ان الزوج مقيد من جهتها
ايضا حتى لا يتزوج اختها ولا اربعا سواها وجوابه مذكور في شرح الكنز للزيلعي
ولك ان تقول لو كان الزوج مقيدا من جهتها لكان ازالته في يدها وليس
كذلك مع ان الكلام على السند على ما يعلم من كلام الشراح قوله لكن ملك النكاح
له عليها آه اقول واذا كان الملك له عليها فرفعه يكون باضافته الى المملوك
كما في الاعتاق فان العتق اذا اضيف الى المولى لغو اجماعا قوله ولا يمكن ان
يجتمع البدلان في ملك شخص واحد اقول لعلها مغالطة فان المهر والنفقة
في مقابلة ملك منافع بضعها فلو ملكت منافع الزوج ايضا لا يلزم اجتماع
البدلين في ملك شخص واحد وموضع الغلط قوله في مقابلة النكاح فليتأمل
والاولى ان يقال يلزم اجتماع المالكية والمملوكية وذا غير جائز كما يأتي
نظيره بعد سطور قال المص ولا فرق بين المسئلتين اقول يعني به فرقا
يثبت به حكم مخالف لحكم المسئلة الاخرى على ما هو مصطلح الفقهاء في لفظ الفرق
قوله قيل لو كان الزوجان في الابانة اقول الظاهر ان يقال في الوصلة قوله
واما الزوج فله ملك على غيرها اقول يعني على غيرها من النساء قوله
وقوله ولا فرق بين المسئلتين الى قوله في حق التشكيك اقول ظاهره لا يلائم
كلام محمد فان التشكيك عنده في تينك المسئلتين انما هو في العدد دون
الايقاع الا ان يقال المراد وجودا وعدما قوله وذلك يستلزم ورود
الروايتين اقول يعني في كل من المسئلتين قال المص ويبقى قوله انت
طالق بخلاف قوله انت طالق او لا لانه ادخل الشك في اصل الايقاع اقول
كانه لم يتلفظ بالعدد ولا يلزم منه ان يكون لمحمد خلاف في القاعدة القائلة
ان الوصف اذا قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد مطلقا على ما ظن
بل خلافه فيما اذا ذكر كلمة الشك حيث يستلزم سقوط اعتبار العدد
ولا يلزم الغاء كلام العاقل مطلقا فليتأمل قوله وقوله على ما مر ارادة

قوله كان الوقوع بذكر العدد اقول والظاهر انه اشارة الي ما مر في باب ايقاع
الطلاق قوله بيانه الي قوله فاذا طرأ عليه المحل القوي وهو ملك اليمين آه اقول
ولقائل ان يقول ثبوت ملك اليمين علي الآدمي علي خلاف القياس ايضا فانه خلق
مملكا فالكبري ممنوعة والحق ان مراد المص غير ما ذكره فليتأمل ولو قال وهو
علي خلاف القياس لحاجة الناس لكان سالما قوله فقام مقامه تيسيرا اقول
الاولي احتياطا قال المص فيطلق بعد العتق اقول قيل اي معه كما ان المراد بقوله
مع عتق مولاك اياك اي بعد عتق مولاك والمراد البعدية الذاتية فليتأمل
فصل في تشبيه الطلاق ووصفه قال المص اذا اقترنت بالعدد
المبهم اقول اعترض بان الذي يكني به عن العدد المبهم هو لفظ كذا لا هكذا
والتفصيل في شرح ابن الهمام ويؤيد ما ذكره عنونة الفصل بقوله في تشبيه
الطلاق قوله ولجيب الي قوله بدليل انه لو قال انت طالق آه اقول هذا مبني
علي بقاء قوله انت طالق علي خبريته كما قاله البعض قوله وهذا يشير الي ان
الاول يقع رجعيا ابتداء فينقلب بائنا آه اقول فيه بحث والظاهر ان
طلاق البائن عليه من باب التغليب ووجه المجاز عدم ظهور اثر الرجعي
قال المص اما الاول فلانه وصفه بالشدة اقول فيه اشارة الي ان الاشد
بمعني الشديد قال المص لذكر المصدر اقول يعني تقديرا اذ المعني طالق
طلاقا اشد الطلاق قال المص يقال هو الف ويراد به القوة اقول فيه ان
قوة الالف انه لا يحل حتي تنكح زوجا غيره قال المص ثم الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله
انه متي شبه الطلاق بشيء يقع بائنا اي شيء كان المشبه به ذكر العظم
او لم يذكر اقول قال الامام التمرتاشي لان الشيء قد يشبه بغيره لعظمه
وقد يشبه لحقارته والحقير مكروه عادة والبائن مكروه فيكون عبارة عن
البائن انتهي فيه ان الشكل الثاني لا ينتج اذا لم يختلف مقدمتاه في
الكيف مع ان الحقير قليل الاثر عادة والرجعي كذلك فيكون عبارة عن الرجعي
قال المص لما مر ان التشبيه آه اقول قبل ثمانية اسطر قوله وعند ابي يوسف
رحمه الله اذا ذكر العظم يكون بائنا والا فلا اي شيء كان المشبه به اقول قال ابن
الهمام

وفي شرح الكنز للزيلعي كالثلج بائن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان اراد
بياضه فرجعي وان اراد به برده فبائن انتهي وهذا يقتضي ان ابا يوسف لا
يقتصر البينونة في التشبيه علي ذكر العظم بل يقع بدونه عند قصد الزيادة
ولذا بعد كل البعد ان يقع بائن عند ابي حنيفة رحمه الله لو قال انت طالق
كاعدل الطلاق وكاسنه وكاحسنه انتهي وانت خبير باحتياج صحة التفريع
بقوله ولذا آه الي توجيه فصل في الطلاق قبل الدخول قال المص
لان الواقع مصدر محذوف اقول فيه تسامح والمراد هو المصدر المحذوف
مع صفته قوله لدلالة الوصف عليها اقول يعني بطريق الاقتضاء قوله
والا لزاد عدد الطلاق وهو غير مشروع اقول قيل ان اريد الزيادة وقوعا فلا نم ذلك لان الواقع ثلث لا غير كما اذا قال المدخولة انت طالق
الفا وان اريد الزيادة لفظا فلا نم كونه محذورا قوله ولا كذلك انت
طالق طالق طالق لكونها جملا آه اقول ولك ان تقول لم لا يجوز ان يكون
من قبيل قوله صلي الله تعالي عليه وسلم فنكاحها باطل باطل باطل واحتمال
كونه جملا لا يجدي نفعا اذ الطلاق لا يثبت بالشك مع ان الحذف خلاف
الاصل واللائق بحال المسلم ان لا يجمع الثلث في وقت ثم فائدة ما قلنا
تظهر في المدخولة فتامل قال المص اذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره
اقول سياتي في هذه الصحيفة امثلته قال المص وهذه تجانس ما قبلها
من حيث المعني اقول قال ابن الهمام وهو فوات المحل عند الايقاع انتهي
وهذا مبني علي ان يكون ما قبلها اشارة الي ما في حرف ان فرق الطلاق
قوله يوافق ما قبلها الي قوله من حيث الدليل اقول قوله من حيث متعلق
بقوله يوافق قوله وهو ان الواقع فيهما جميعا ذكر العدد اقول المراد من الذكر
المذكور الي العدد المذكور قال المص وفي المدخول بها تقع ثنتان في
الوجوه كلها اقول قال ابن الهمام واستشكل في واحدة قبل واحدة لان
كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغير علي ما ذكر في الزيادات
نحو فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي

ولجيب بان اللفظ اشعر بالوقوع وكون الشي قبل غيره يقتضي وجود ذلك
الغير ظاهرًا وان لم يستدعه لامحالة والعمل بالظاهر واجب ما امكن نعم
وفيه تامل قوله ووقع على الترتيب وبان بالاولى اقول لعل المراد انه
يحتمل ذلك فلايقع بالشك حتى لايخالف اخر كلامه اوله قوله لانها غير
موضوعة اقول اي غير متعينة فيه بدليل بل يحتمله وغيره قال المص فيقتضي
طلاقا سابقا اقول يعني ان كان بعد الدخول وان كان قبله يكون
مستعدا عن الطلاق لانه سببه في الجملة وان لم يكن سببا له في هذه الحال
قال المص ويحتمل الاستبرأ ليطلقها اقول يعني اذا علم خلوه من الولد قال
المصنف لان قوله انت طالق فيها مقتضى ومضمر اقول مقتضي يعني
في الاوليين وقوله مضمر يعني في الثانية قال المص وامرك بيدك
اقول لايخفى عليك ان قوله امرك بيدك كناية عن التفويض فلايناسب
ذكره المقام ولقد وقع بسبب ذكره هنا خطأ عظيم من بعض المفتيين
فزعم انه يقع به الطلاق وافتى به وحرم حلالا نعوذ بالله تعالى قال المص
ولنا ان تصرف الابانة له اقول ولابد في هذا المقام من المراجعة الى ما
ذكره العلامة ابن الهمام ليتجلى عليك غياهب الاوهام قوله واما المحلية
فثابتة اقول كما في الخلع والطلاق على مال بالاتفاق قوله دال على ولاية
الابانة بوجهين آه اقول وانت خبير انه لايستقل واحد من ذينك
الوجهين باثبات المطلوب والوجه عدهما وجها واحدا كما لايخفى
قوله فتسقل النكتة جملة لان وقوع المراجعة من غير قصد لايستقيم على
مذهبه آه اقول فيه بحث فانه لاحاجة الى جعل الكلام الزاميا ولوصح
ما ذكره يلزم فساد النكتة لامحالة اذلن يتم المطلوب من المجموع فتامل
قوله ولقائل ان يقول هذا الدليل يدل على ان تصرف الابانة الى قوله
فلابد من اثباته آه اقول فيه بحث اذ لايعلم ذلك من قوله وليست
كنايات آه قوله وتقريره ان الكناية عن الطلاق اقول قيل بل تقريره
لانسلم انها كنايات عن الطلاق حقيقة فانها عوامل حقايقها فاطلاق

الكناية عليها مجاز وفي ظاهر تقرير الشارح بقول كونه كناية عن الطلاق
الصريح وفيه ما فيه ويجوز ان يجاب عما ذكر لافساد في ذلك فانا لا
كذلك لكنه مجاز على ما ينادي عليه كلامه قوله وتقريره اشتراط النية
لوكان لاجل الطلاق فكان دليلا على ما ذكرتم وليس كذلك بل هو لتعيين
احد نوعي البينونة الغليظة والخفيفة له اقول فيه بحث فان المستفاد
من كلامه البينونة النكاحية تحصل لامحالة بحقيقة كلامه والتردد
في الغليظة والخفيفة وليس كذلك ولو صح لحصلت البينونة الخفيفة
في حالة الرضا بلانية لانها الادنى المتيقن بل المراد المص من احد نوعي
البينونة البينونة عن وصلة النكاح فالنوع الاخر البينونة عن غيرها
فليتامل قوله كما لا يصح في قوله انت طالق لانه عامل بنفسه اقول فيه ان
عدم صحة النية ليس لكونه عاملا بنفسه بل لعدم قابلية الطلاق الذي
هو صفة المرأة كذلك كما سبق قال المص حال مذاكرة الطلاق اقول قد ظهر
مما ذكران حالة مذاكرة الطلاق لاتقتصر على السؤال وهو خلاف ما تقدموه
من انها حال سؤالها او سؤال الاجنبي طلاقها بل هي اعم من حالة السؤال
للطلاق ومن مجرد ابتداء الايقاع قوله فتعين الباقيات اقول من قبيل
اطلاق الجمع على المثنى **باب تفويض الطلاق** قال المص
ينوي بذلك الطلاق اقول اي تفويض الطلاق فالمضاف محذوف
قوله وهو مخالف لما ذكره له اقول يجوز ان يكون ما ذكره المص وجه الاستحسان
فلامخالفة بينهما ح قوله اعني قياس المص التخيير على البيع لانه اقول ضمير
لانه راجع الى التخيير قال المص لان ساعات المجلس اقول هذا تعليل لثبوت
خيار المجلس لها كما لايخفى قوله وهو لا يصح اقول ولك ان تمنع ذلك
في الافعال قوله وقع في ضمن صحة وكالته آه اقول اي في ضمن عمله
للموكل بحكم الوكالة بحيث يحصل له الثواب بهذا الابراء بخلاف الاختيار
فلايتجه ح ما اورده الشارح فليتامل قوله والجواب عن الثانية
آه اقول فيه بحث لان ما ذكره يجر الى ان يوجد التمليك والتملك ولا

يحصل الملك للتملك كما لا يخفى **قوله** قالت عائشة رضي الله عنها خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم **اقول** فيه بحث لان تخييره صلى الله عليه وسلم
لم يكن التخيير الذي فيه كلام وهو ان توقع نفسها بل على انها ان اختارت
نفسها طلقها الا ترى الى قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا ففي صحة النقل كلام ويجيء زيادة كلام متعلق بالمقام **قال** المص لانه
عرف بالاجماع **اقول** اي لان وقوع الطلاق بلفظ الاختيار **قال** المص وهو
في المضارع **اقول** اي وقوع الطلاق بذلك اللفظ **قوله** يعني ان اراد
الاستقبال ويحتمله ان لم يرده **اقول** فيه تامل فانه اذا لم يرد الاستقبال
كيف يحتمل الوعد ولعل الاولى ان يقال لمجرد وعدا ان وضعت للاستقبال
فقط على ما ذهب اليه بعضهم او يحتمله ان كانت مشتركة **قوله** لما بدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها الى آخر الحديث **اقول** فيه بحث
لعدم وجهه ولك ان تقول لا تمس الحاجة في تصحيح هذا الحديث التعليل
الى جعل ما وقع في الحديث التخيير الذي فيه كلام **قال** المص ولان هذه الصيغة
حقيقة في الحال **اقول** اراد الحقيقة بحسب الوضع العرفي الطاري على ما قالوا
في اسمي الفاعل والمفعول فلا ينافي ما قال النحويون من انها مشتركة بين
الحال والاستقبال فان ذلك بحسب الوضع الاصلي **قال** المص لانه ليس حكاية
عن حالة قائمة اه **اقول** فان قيل لو صح ذلك لزم ان لا يكون اشهد في كلمة
الشهادة واداء الشاهد مرادا به الحال اذ لا يمكن ان يكون حكاية عن حالة
قائمة فان الشهادة حين يكون على مواطاة قلب قلنا هو حكاية عما هو في
حيز اشهد من قولنا لا اله الا الله مع الاعتقاد لمضمونه وذلك القول و
ان كان موجودا بعد اشهد الا ان الاعتقاد القلبي وهو العمدة لما وجد
حين التلفظ بلفظ اشهد وجزؤه الآخر يوجد عقيبه بلا فصل عد حالا
على ما ذكر في اثناء التكلم على حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فارجعه
قوله ولم يصح فعل اللسان حكاية عن فعل قائم باللسان على سبيل الحال
لانه معدوم بعد والحكاية تقتضي وجود المحكي عنه **اقول** الاولى ان يعلل

بعدم

بعدم التغاير ولزوم مغايرة الحكاية المحكي واما ما ذكره فلو صح يلزم
ان لا يصح الحكاية عن الحال الا المستقبل هف ويمكن ان يأول التعليل بما قلنا
ومراده ان الحكاية على اي وجه كانت تقتضي وجود المحكي على ذلك الوجه
ان حالا فحالا وان استقبالا فاستقبالا **قوله** وهذا كما ترى ليس بدافع اه
اقول لا يخفى ان جواب صاحب النهاية جواب بتغيير الدليل وبمثله الكتب
مشحونة بل لنا ان نقول قول المص ولان هذه الصيغة اه اشارة الى منع
المقدمة القائلة في وجه القياس ان هذا مجرد وعد اه مع السند فجواب
صاحب النهاية حاصله ان ما ذكر كلام على السند الاخص فان تقريره يتكفل
ببيان اخصية السند كما لا يخفى على المتامل **قوله** واقول بحث الحقيقة والمجاز
ليس بوظيفة النحوي فلا معتبر في كلامهم فيه **اقول** فيه بحث فان المنقول
من النحويين اشتراك الصيغة ولا شك انه بحث لغوي وهم من ائمة اللغة
يعتمد عليهم في نقلها لا كونها حقيقة ومجازا فليتامل **قوله** فالا الاولى
والوسطى والاخيرة كل منهما اسم لمفرد مرتب وليس المحل محل ترتيب فيلغو الترتيب
الى قوله وهذا كما ترى بحث دقيق جزاه الله عن المحصلين خيرا **اقول** آخر هذا
الكلام يدل على صحة الترتيب وفي قوله اعتراف بعدم صحته فليتامل فانه
لا يوافق المشروح ايضا ولا يدفعه ما ذكر في معرض الجواب عن ابي حنيفة رحمه الله
قال المص والكلام الترتيب **اقول** اشارة الى الجواب عن قولهما **قال** المص ولان
الاختيارة للتاكيد **اقول** فيه تامل **قوله** قال الشارحون قوله بملك الرجعة
غلط وقع من الكاتب **اقول** كيف يكون غلطا من الكاتب وقد علل بما علله
والجواب ان مرادهم ما وقع في بعض نسخ الجامع الصغير ولم يذكر فيه تعليل

فصل في الامر باليد **قوله** كالحكم في التخيير في المسائل **اقول** يعني
ان من اشتراط ذكر النفس وما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع
وغير ذلك مما تقدم سوى نية الثلث واذا قالت اخترت نفسي بتطليقه
في جواب الامر باليد على ما ذكره المص **قوله** الا اذا ثبت انه اذا قال امري منك
بيدك او امرك بيدي وقع الطلاق فيندفع **اقول** فيه بحث فانه

اذا ثبت ما ذكره لا يفيد ايضا اذ مخالفة القياس في التخيير من حيث ان المرأة
تطلق بقولها اخترت نفسي في جواب التخيير ولا يملك الزوج تطليقه
بذلك اللفظ فيكون ما في ملكها اوسع مما في ملك مملكها او ذلك كذلك
هنا اذ تطليقها نفسها يكون هنا ايضا بلفظ الاختيار ولو قال لها في
الجواب امري بيدي لا تطلق فليتامل قوله لان الاختيار يصلح جوابا للامر
باليد لكونه تمليكا كالتخيير فكانا متساويين في القوة والضعف اقول فيه
ان التخيير مؤيد بالاجماع فيكون اقوى قوله اي باختيارة واحدة بدليل
ما بعده اقول تعليل لتفسيره قوله لانه اعادة لبيان قرينة المحذوف آه اقول
فيه تامل الا ان يقال يفهم ذلك من التفصيل والمقابلة قوله لكون الامر باليد
آه اقول محل بحث والاصوب ان يقول وان لم يملك امرها قوله والاجماع
هو في مجرد الطلاق لا في البائن فليس فيه ما يمنع صريح الطلاق اقول فيه
بحث لا ترى الى ما قال المص من انه لو وقع بها بائن لان اختيارها بنفسها
بثبوت اختصاصها بها قوله قال شيخ الاسلام الامر اسم عام يتناول الكل
شيء الخ اقول قيل هذا خلط بين الكلامين المتدافعين وهل هذا الا خبط
والجواب ان مراده بقوله اسم عام يتناول الكل شيء هو لتناوله على سبيل البدل
والارادة لا الاشياء كلها من قوله تعالى والامر يومئذ لله بواسطة الالف
واللام الاستغراقية والمراد من قوله صلح اسما لكل فعل صلح اطلاقه لكل فعل
قوله معناه ليس للمراة ان ترد الامر باليد اه اقول هذا لا يدل على انه ليس لها
ان ترد اذا اختارت زوجها والكلام فيه فليتامل قال المص لان المالك
من يتصرف براي نفسه وهي هذه الصفة اقول قال ابن الهمام منقوض بالوكيل
فانه ايضا يتصرف براي نفسه والوجه المشهور فيه قولهم هو الذي يتصرف
لنفسه انتهى فيه بحث قوله وهذا يقتضي الخ اقول يعني قوله هنا في
التمليك يقتصر على المجلس قوله وبينهما تناف اقول وبالله المستعان
ان في قول المراة اخترت نفسي مثلا في جواب التفويض جهتين جهة كونه
جوابا لقول الزوج وجهة كونه ملكا فان الذي يملكها الزوج هو هذا

فان كان التفويض مطلقا اعتبر كونه جوابا فلا بد منه في المجلس واذا قيد بالوقت
اعتبر كونه ملكا ولم يقتصر على المجلس توفيرا للجهتين حظهما فليتامل ولا يمكن
تاويل كلام الشارح بما ذكرنا لما اسلفه في اوايل فصل الاختيار قوله
وهذا لان معنى امرك بيدك ان اردت طلاقك فانت طالق اقول الاصوب
ان يقول ان طلقت او اخترت نفسك فانت طالق والا فعلى ما ذكره الشارح
اذا قالت في الجواب اردت طلاقي ينبغي ان تطلق الا ان يكون مراده الارادة
المقارنة للفعل وتلك لا يكون الا بتلفظها للطلاق قوله يشتمل على
معنييهما اقول يعني التمليك والتعليق قوله قلنا بالاقتصار على المجلس
لعدم ما يدل على وقت معين آه اقول هذا لا يدل على الاقتصار على المجلس اذ
يجوز ان يتابد كما في البيع فان حكمه متابد ولا يتخلص الا بما ذكرنا فصل
في المشية قوله لكن ترجم الفصل بفصل المشية فكان الابتداء فيه بمسئلة
فيها ذكر المشية اولى اقول انما ابتدا به لانه ما ذكر فيه المشية تماما لم يذكر فيها
بمنزلة المركب من المفرد وبه ايضا يظهر وجه ذكر هذه المسئلة وامثالها
في هذا الفصل فليتامل قوله فكان الابتداء فيه بمسئلة الخ يعني يذكر
ما لم يذكر فيها المشية بعدها على سبيل التبع والاستطراد قوله لانها وضعت
لقطع وصلة النكاح اقول فيه بحث قوله والفاظ الطلاق توافق ما فوض
اليها لكونه كما اقول ضمير لكونه راجع الى ما قوله وقوله ينبغي ان يقع تطليقة
رجعية انما قال هكذا الى قوله ويثبت الاصل اقول قيل بل لا وجه له لان
ظاهر عبارة يبتغي بنا في نص عبارة يلغو قوله وفي هذا ترك اعتبار المطابقة
بين التفويض والجواب اقول اذا كان المفوض الطلاق والابانة من لفظه
كيف يوجد ترك المطابقة والجواب ان الطلاق اذا اطلق لا يكون رجعيا
قوله والحكم قد يتخلف لمانع اقول الظاهر ان يقال والحكم قد يتخلف
وقد سبق ان في الامر باليد معنى التعليق فيتوقف على ما وراء المجلس
قوله يترتب عليها استحسانا الفعل وترك اقول ضمير تركه راجع الى الفعل
قوله والاولى ثابتة في الوكيل الى قوله والثانية انما تكون في الملاك اقول

فيه ان الظاهر ان الثانية ايضا ثابتة للوكيل وهذا لا يجوز بيع المسلم خمر الذمي
وكالة عنه قوله سقط هذا الاعتراض اقول فيه بحث فان الاقتدار في
المقيد بالمشية على نفس التصرف ايضا فكيف يكون تمليكا قوله واذا ذكرها
كان تمليكا اقول كيف يكون تمليكا والاقتدار على محل التصرف لازم من
لوازمه وان لم يوجد قوله اجيب بانه اعتبر التوكيل آه اقول فيه ان الاول قابل
للتعليق بخلاف الثاني فكيف يعتبر به قوله والواحد الموجود آه اقول من ان
يثبت وجوده وعلى الكلام الآتي فيه ثم ان تعليل المص بقوله لان الثلث اسم
لعدد مركب آه يدل على تغايرهما مطلقا كما لا يخفى والاولى ان يقال مراده
المغايرة اللغوية لا ما اصطلح عليه المتكلمون قال المص اما ههنا لا يملك
الثلاث اقول الزوج ايضا لا يملك الالف فلا بد من الفرق قوله وفيه
بحث من وجهين احدهما انه كان ينبغي ان يقع بقوله شئت لانه يملك ايقاع الطلاق
بهذا اللفظ اقول اذا كان الطلاق مذكورا صريحا في كلام المراة قوله لانه
كلامهما لغا بالاشتغال بما لا يعنيها فيلغوا لها اقول كونه لغوا بهذا السبب
لا يوجب ان لا يكون الطلاق مقدرا في كلامها وان يلغو ما يبتني عليه ولو
صح ما ذكره من التفريع لزم ان يلغو قوله شئت اذا اتت المراة في كلامها
بصريح لفظ الطلاق قوله وعن الثاني الى قوله فلا بد من النية لتعيين
جهة الوجود وقوعا اقول لغا لفظها في حيز قبل بعد سطر قوله بخلاف
الارادة فانها في اللغة عبارة عن الطلب اقول فان قيل اذا كان الارادة
بمعنى الطلب يلزم ان لا يستلزم الوجود مطلقا كما في اوامر الله تعالى قلنا
الطلب الذي هو مدلول الامر طلب تكليفي والارادة طلب تكويني وبينهما
فرق وقد يكون مدلول بعض الاوامر طلبا تكوينيا ايضا كما في قوله تعالى
كن قال المص لان عند ذلك تثبت المطابقة بين مشيتها وبين ارادته اقول
اطلق المشية في جانبها اذ بها ثبت وجود الطلاق والارادة في جانبه حيث
لا يقع بها الطلاق وكذا الكلام في قوله اما اذا اردت ثلثا فليتامل فانه
لم يتنبه الشراح بهذه الدقيقة فقالوا وان اختلفا بان شاءت بائنة

قوله وجوابه انه فوض اليها حال الطلاق قوله اقول فيه بحث قوله وهو ان المفوض
ههنا متنوع آه اقول فيه ان التفويض هنا على سبيل التعميم لكل صفة فكون
المفوض متنوعا لا يفيد قال المص وهو خطاب في الحال اقول احتراز عن
اذا ومتى يعني انه تمليك منجز غير مضاف الى وقت في المستقبل

باب الايمان في الطلاق

قوله لما فرغ عن بيان تنجيز الطلاق
صريحا آه اقول وفي اكثر التفويضات يقع الطلاق بعبارة النساء منجزا
قوله عبارة عن تعليقه بامر يحتمل آه اقول الباء في بما يتعلق بتعليقه
بعدما تقيد بقوله بامر فلا يلزم تعلق حرفي جر من جنس واحد بمعنى واحد
بفعل واحد وذلك لان لا يمنع اتحاد المعنى فان الثاني للاستعانة او للملابسة
والاول للالصاق قوله واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
قبل النكاح روي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما
انه خطب امراة فابى وليها ان يزوجها منه فقال ان نكحتها فهي
طالق ثلثا فسئل عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا طلاق
قبل النكاح اقول فعلى هذا لا يتوجه ما ذكره المص في معرض الجواب من قوله
الحديث محمول على التنجيز اذ لا احتمال لكون ذلك الكلام طلاقا منجزا
حتى سالوا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحق ان في الكتاب اشارة الى
ما اخرجه ابن ماجه من حديث مسور ابن مخرمة قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق
قبل النكاح ولا عتق قبل ملك والجواب عن حديث عبد الله منع صحته فليتامل
قال المص ولنا ان هذا تصرف يمين اقول اضافته بيانية اي تصرف هو يمين
قوله وهو منقوض آه اقول في توجيه النقض ما لا يخفى قوله وتحقيقه
انهم سالوه صلى الله عليه وسلم الى قوله فقال لا طلاق قبل النكاح اقول
فيه بحث عرفت الاشارة اليه قوله وفيه نظر لان التعليق الى قوله و
الصواب ان يقال اقول فيه بحث قال المص لان الشرط مشتق من العلامة
اقول يعني اللفظ الدال على العلامة وهو الشرط بالتحريك قال الله تعالى
فقد جاء اشراطها اي علاماتها قوله فدليله ههنا لا يفيد مطلوبه اقول

فيه بحث فان ما ذكره المص بيان وجه التسمية قوله انما هي باعتبار ما يليها الخ

اقول اي بالذات او بواسطة اسم قوله قد انتهت اليمين اقول في كلمة كل ايضا

قوله والاخر العدم اقول عن محل وجود الحمل مثلا قوله بخلاف ما نحن فيه اقول

فانه يقتضي عدم للحيض عما وجد فيه في حق طلاق الضرة وعتاق العبد قوله

ولنا ان صحة الكلام اي صحة هذا الكلام الي ملك لكن شرطنا الملك حالة

التعليق آه اقول تفريع المص صحة اليمين علي اشتراط الملك عند التعليق

لا يطابق لما ذكره الشارح فليتامل قوله وحالة تمام الشرط اقول معطوف

علي قوله حالة التعليق قوله وكل ما كان زمانا عن وجود الشرط آه اقول

فيه سوء ترتيب قوله وفيه نظر اقول وفي نظره نظر فان عدم الانعصاد منها

لا يخرج امثالها عن حيز الندرة ايضا اذ لا يحلف بامثالها في الاغلب فليتامل

فصل في الاستثناء قوله ان كل واحد منهما يمنع اول الكلام اقول

منعا لا الي غاية بخلاف الشرط فانه يمنع الي غاية قوله ومشية الله تعالى

ليست كذلك لثبوتها قطعا اقول فيه تامل الا ان يكون الكلام مبنيا

علي ازلية تعلقات صفات الله تعالى علي ما هو مذهب قدماء اهل السنة

قوله وما هو كذلك اقول اي الذي في فيه بحرف الشرط قال المص فيكون اعداما

من الاصل اقول وقال ابن الهمام يشير الي التعليق بالمشية ابطال وهو قول ابي حنيفة

ومحمد رح وعند ابي يوسف رحمه الله استدلهذا ايضا علي مذهبه كما سيجي

في كتاب الاقرار قوله وقوله فيكون الاستثناء يعني علي قول محمد او ذكر

الشرط يعني علي قول ابي يوسف اقول مخالف لما اسلفه انفا الا ان يكون اشارة

الي النقل الاخر عنهما ثم اقول ولا يبعد ان يقال الظاهر ان المراد فيكون

الاستثناء فيما نحن فيه وذكر الشرط في سائر الشروط قوله وذكر المص في

زيادة ان استثناء الكل من الكل الي قوله وان كان هو استثناء الكل

من الكل اقول دليل مذكور في الشروح باب طلاق المريض

قوله وتعليقا كلا او جزءا اقول لعل مراده تطليقها نصف تطليقة او ثلثها

او ما اشبه ذلك قوله لانه اذا كان برضاها لا ترثه آه اقول فيه انه اذا طلقت

نفسها

نفسها لما اجاز الزوج في مرضه ترث وليس ذلك اقل من الرضا فليتامل

في الفرق وليس لك ان تقول المراد تطليق نفسها في صحة لانه صرح في الغاية

انها اذا طلقت نفسها بلا امر في مرض موته قوله وحكم الفرار كما تثبت الي قوله

فانه يرثها اقول كيف يرث ولا عدة في جانبه ولا هسام للنكاح بوجه من الوجوه

فلا امكان وسيجي ما يقومه بعد اسطر قال المص ولنا ان الزوجية سبب

ارثها اقول اي سبب تعلق حقها بما له قوله والا فظاهره مصادرة قال المص

فيرد عليه قصده بتاخير عمله اقول اي عمل الطلاق المفهوم من السياق

ويجوز ارجاع الضمير الي الابطال مرادا به الطلاق مجازا علي سبيل الاستخدام

قوله واما لانه ترضي بحرمانه آه اقول هذا الوجه اعم من الاول اذ يحتمل

ان يكون الطلاق في مرض موتها ايضا قوله فيبطل في حقه قال في

النهاية بالنصب آه اقول استجيز انه علي تقدير النصب يكون المعني فلا

يبطل الزوجية وليس بصحيح والا كان ينبغي ان يرثها وقد اعترف به نفسه

ايضا حيث قال النكاح لم يكن قائما بوجه من الوجوه ويجوز ان يقال

المعني علي تقدير النصب فيبطل الارث بعد تحقق سببه اي الزوجية

في تلك الحالة ليست سببا له حتي يلزم المحذور الذي هو بطلان الارث

بعد تحقق سببه فالضمير راجع الي الارث وفيه تكلف قوله وقوله او في

العقبي راجع الي صلوة الظهر اقول وايضا راجع الي كلام الابوين قوله

الا بعذر يلزمه اقول وهو وجوب الكفارة عليه باب الرجعة

قوله ولها شرائط الي آخر قوله والخامسة ان تكون العدة قائمة اقول

وجميع ذلك يفهم من كلام المص الا شرط الدخولية قوله بشرط الاعلام

اقول فيه ان الاعلام مستحب ليس بشرط كما سيجي قوله وقال الشافعي

لا يصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه لان الرجعة بمنزلة ابتداء

النكاح لثبوت الحل بها وابتداء النكاح لا يصح بالوطي ودواعيه آه اقول

لا يخفي عليك ما في هذا التقرير قوله والفعل قد يقع دليلا علي الاستدامة

اقول ظاهره استنتاج من الشكل الثاني مع توافق المقدمتين في الكيف لكن

لكن ان نقرره على هذه الصورة الرجعة استدامة الملك وكل ما هو كذلك
فالفعل يقع دليلا عليه قوله فلا يحتاج الى رفع الطلاق آه اقول بل هو باق
حكما ولهذا يملكها بعد الطلقتين اذا لم تتزوج باخر قوله بل يحتاج
الى دفعها اقول وهو انقضاء العدة على تلك الحال قوله لولاه اقول اي لولا
دفعه قوله لزال اقول يعني النكاح قوله وهذه الافاعيل تختص به
اقول استنتاج من الشكل الثاني مع توافق المقدمتين في الكيف قوله
فكانت عاصية ودونها او وقعها فيه مستثناة آه اقول من قبيل حذف الموصول
قال المص واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة قد انقضت عدتي
لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله اقول قال الزيلعي وابن الهمام تستحلف
المراة هنا بالاجماع على ان عدتها كانت منقضية حال اخبارها انتهى وفيه
بحث لان الرجعة صحت عندهما فلا يستحلف المراة وجوابه ان المراد انهما
لو قالا كما قال ابو حنيفة رحمه الله من عدم صحة الرجعة ونظيره ذلك المراة ... راجعها
قوله والاخبار يقتضي سبق المخبر عنه آه اقول الظاهر المخبر به
والا فالمخبر عنه هو العدة وليس سبقه من المقصود في شيء ويجوز ان يقال
قولها انقضت عدتي في تاويل حصل الانقضاء ويقال المراد سبق المخبر عنه
متصفا بالمخبر به قوله والجواب ان الضرورة ديكه اقول فيه بحث فانه لو
صح ما ذكره لم يستقم قوله في المسئلة الاتية ولا يحل لها التزوج اخذا
بالاحتياط فان انقطاع الرجعة هناك لانقضاء العدة ليس الا ويلزمه
حل التزوج فليتامل قال المص بمنزلة ما دون العضو اقول يجوز ان يحمل
على تقدير المضاف اي بمنزلة ترك ما دونه قوله لان في فرضيته اختلافا
اقول اي فرضية غسله في الغسل اذا رجع ضميرها الى الفم والانف وان رجع
الى المضمضة والاستنشاق فلا حاجة هنا الى تقدير المضاف في قوله بمنزلة
ما دون العضو اي غسل ما دون العضو واذا رجع الى الترك اي ترك
المضمضة والاستنشاق فالمقدر هو الترك قوله والصريح يفوق الدلالة
اقول الدلالة اذا اعملت عملها لا يعارضها الصريح فضلا عن ان يكون

لوقتها

[illegible]

ـبط

لوقتها وما نحن فيه كذلك قوله وان كان لا يملكها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين
اقول اي لا يملك الرجعة فصل فيما تحل به المطلقة قال المص
فيه عدم قبله اقول وتذكير الضمير الراجع الى المطلقة ثلاثا وتاويله بالطلاق
قوله اجاب بقوله ويمنع الغير في العدة الى قوله ان الاشتباه انما يكون آه اقول
هذا ايضا من قبيل التعليل في مقابلة النص والاولى ان يقال خص المطلق
بالاجماع قال المص وان كان الطلاق ثلثا اقول لم يقل ثلاثا لتاويل الطلاق
بالطلقات قال المص والزوجية المطلقة اقول جعل الاطلاق قيد اللزوج

وج

دون النكاح ليتمشى على كلا وجهي شرط الدخول فليتامل قال المص وهو ان
يحمل النكاح على الوطء حملا للكلام على الافادة اقول قال الزيلعي هكذا ذكره
الاصحاب وفيه نظر فان النكاح المنسوب الى المراة يراد به العقد لتصوره
منها دون الوطء لاستحالته منها ويمكن ان يقال يجوز نسبته اليها مجازا
كما يقال زانية مجازا بالتمكين منه وهذا اقرب من حمله على العقد لان في حمله
على العقد مجازين احدهما ان النكاح حقيقة للوطء ومجاز للعقد وفيه
حمله عليه والثاني ان فيه تسمية الاجنبي زوجا باعتبار ما سيؤول اليه وفيه
حمل اللفظ على الاعادة ايضا وفي حمله على الوطء مجاز واحد وهو نسبة
الوطء اليها فكان اولى انتهى وفيه بحث لان التمكين من الوطء لا يوجب
الوطء ولا يلزمه الا ان يقال المراد التمكين المقارن بالفعل وفيه ما فيه
ولا يبعد ان يقال قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره من قبيل عيشة راضية على
الاسناد المجازي قوله لان النكاح عقد العمر فيقتضي حل اللاتي العدد لموت
الثاني اقول وفيه شيء قوله فالجواب انا قد ذكرنا القول وهو محمله آه اقول وكان
يمكن له ان يجيب بان شرط الحمل متمش في غير المطلقة ثلثا فانا نقول
يثبت بالزوج الثاني الحل الجديد للزوج الاول فيملكها بثلث تطليقات
قوله وح يندفع الامر الاول اقول فيه بحث باب الايلاء
قوله واذا قال الرجل لامراته اقول اي الغير الحايضة قوله او قال والله آه
اقول يعني لامراته سواء كانت حايضة او طاهرة قوله وقال الشافعي رحمه الله

اقول في القديم قوله ولجيب بان حقها سقط بالجماع آه اقول والظاهر انها
حقا في الجماع في كل اربعة اشهر مرة لا اقل يؤيده قصة عمر رضي الله عنه
حين سمع من تلك المراة ما سمع فسال حفصة رضي الله عنها كم تصبر المراة
عن زوجها آه علي ما فصل في الغاية قوله وفيه نظر لانه يستلزم ان لا يحكم
القاضي بوقوعه اقول كيف لا يحكم وقد وقع الطلاق بلفظه السابق حين الي
لمنع حقها ديانة فان الطلاق لا يختص بالكتابة غايته انه يترتب علي ما
يتعلق بها نعم يرد علي الشافعي لان المفرق عنده هو القاضي فليتامل والتفصيل
في شرح الزيلعي وغيره ويفهم ذلك من قول الشارح ايضا لان معنى الايلا
عندنا آه تامل قوله فلم يتصرف فيه لا بالتاجيل فلا يتوقف علي تطليقه
او تفريق القاضي اقول وفيه تامل قوله بطل الايلاء عندنا خلافا لزفر
لان الايلاء طلاق آه اقول قوله لان الايلاء تعليل لقوله بطل آه قوله فكان
مسموعا اقول اي محمولا علي السماع قوله ومثله اي مثل هذا الحلف اقول والظاهر
ارجاع الضمير الي الامتناع قوله اربعة الا يوما اقول فيه بحث قوله يلزمه
بالقربان كفارتان اقول فيه نظر اذ لا يعقل وجه لزوم الكفارتين فان لكل
من اليمينين مدة علي حدة لا تداخل بين مدتيهما حتى يلزم الكفارتان الا ان
يراد بالقربان قربانان في مدتي اليمينين فليتامل فانه مع بعده لا يساعده
كلام ما في الشروح قال المص وكذلك اليمين اقول قال ابن الهمام فيه نظر لم
ان قوله والله لا اكلم زيدا سنة الا يوما يمين مع انه يصرف الي اليوم الاخير واجاب
صاحب النهاية بان المعين الحامل وهو المغايظة المقتضية لعدم كلامه
من الحال منظور فيه بانه مشترك لان الحامل اذا الايلاء ايضا يكون عن المغا[يظة]
انتهى وقال تاج الشريعة ونحن نقول في الفرق بين اليمينين ان الاستثناء
لو انصرف الي اخر السنة يلزم احد المكروهين لانه اما ان يقربها فلزمه
الكفارة او لا يقربها فيلزمه مكروه الطلاق عند انقضاء اربعة
اشهر ولا كذلك اليمين انتهى ولعل مراده انه لما تعارض جهتا المغا[يظة]
ولزوم احد المكروهين يقتضي الاول انصراف اليوم الي آخر السنة ويقتضي

الاخرى

الاخرى خلافه تساقطا وعمل بمقتضى اللفظ وهو التنكير فليتامل قوله
في مدة الايلاء اقول اي اللغوي قوله لانه انما صار موليا متى امكن القربان
آه اقول تعليل لقوله ولا يشكل بمن له اربع نسوة آه قوله لانا لا اصل عدم
ما يحدث اقول فيه بحث اذ الاخراج من الكوفة ايضا كذلك قوله واجاب
العلامة شمس الائمة الكردري اقول وهو اول من قرا الهداية علي المصنف
رحمهما الله اقول يستفاد هذا الجواب من كلام المص فالاظهر اسناد الاجابة الي المص
كما هو دابه في امثاله قوله فلا يكون رجوعا لا بايفاء حقها في الجماع اقول وليس
هذا كالمتيمم في هذا الحكم فانه مسبب باختياره بطريق محظور فيما لزمه
فلا يستحق تخفيفا قوله اذ لا حق لها فيه اقول لسقوطه بعذر وهو عدم قدرة
الرجل وعدم قابلية المراة كسقوط وجوب الوضوء بعذر قوله لانه ان الاصل
في فيه الجماع اقول يمكن ان يستدل علي المقدمة الممنوعة بقوله تعالى فان فاؤا
فان الله غفور رحيم فان وعد المغفرة انما يكون ان لا حنث وذلك بالجماع
فانهم اتفقوا علي ان وعد المغفرة علي الفيء لا يلاكما سبق باب
الخلع قوله والخلع نشوز اقول اي سبب الخلع قوله فقدم ما بالرجل آه اقول
ولانه لا يحصل الفرقة بالايلاء الا بعد مدة بخلاف الخلع ولان نسبة
الايلاء الي الخلع نسبة الطلاق الرجعي الي البائن قوله وحكمه وقوعه
الطلاق البائن اقول يعني عندنا قوله انه من جانب المراة معاوضة آه
ويمين من جانب الزوج قال المص واذا تشاق الزوجان اقول قال ابن الهمام
هذا الشرط خرج مخرج الغالب اذ الباعث علي الاختلاع غالبا ذلك
لا انه شرط معتبر المفهوم وقد يقال جواب المسئلة في كلام القدوري
الاباحة فانه قال لا باس واباحة الاخذ مشروطة بشقاقهما انتهى وفيه
نوع تامل قوله فاذا فعلا ذلك اقول وقال الرجل خالعتها وقبلت المراة
قوله فقالت لا عتب اقول العتب المواخذة والغضب من باب ضرب
ومنه هذا الحديث قوله اولى ان يكون مباحا آه اقول فيه بحث اذ ما ذكره
من الاولوية غير ظاهر قوله قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج

مكان زوج الى قوله فلا تاخذوا منه شيئا اقول قال ابن الهمام فيه نظر لان النهي
عن الاخذ في هذه الآية مقيدة بنشوزه وصح والطلاق الاخذ ههنا قيد
بنشوز كل منهما على الآخر فلا تعارض فلا تخصيص انتهى اقول ممنوع بل الخوف
كل منهما ان لا يقيم حدود الله وذلك يحصل بنشوز الواحد فانه اذا نشزت
المراة فقط يجوز ان يخاف الرجل من استيلاء الغضب عليه فلا يقيم حدود الزوجية
وكذا اذا نشز الرجل فتامل قوله لانها سمت مالا اقول تعليل لقوله يلزم عليها
رد المهر قوله لكنها بالنظر الى ذلك اقول اشار الى قوله لعرضيه ان يصير مالا
قوله لم ردت عليه مهرها اقول قال ابن الهمام قيل عليه يجب ان يلزمه ما صدق
عليه اسم المال وا قله درهم لما عرف في الاقرار وهو مذهب احمد والجواب
الفاحشة توجب الفساد ولان كون اقل ما هو مال درهما ممنوع انتهى وانت
خبير بان كون اقل ما هو مال درهما مذكور ومصرح به في كتاب الاقرار قوله
وكانه اراد بكونه صلة ان يكون للبيان على اصطلاح النحويين اقول فيكون ذلك
في لفظة الصلة اصطلاح لهم قوله ومنهم من ضبط فقال كل موضع يصح
الكلام فيه بدونه فهو للتبعيض آه اقول تقدم في آخر فصل المشية اذ من
في قوله طلقي نفسك من ثلث ما شئت للتبعيض عند ابي حنيفه رحمه الله
ولا يصح الكلام بدونه قوله لان قوله دراهم يجوز ان يكون بدلا آه اقول ويصح
فاجتنبوا الرجس من الاوثان على البدلية قوله واللام اذا دخل الجمع آه اقول
اعتراض ثان قوله والجواب عن الاول آه اقول اذ لكان مراد المعترض عدم
صحة ما ذكره تفريعا على تلك الضابطة من كون كلمة من للصلة دون التبعيض
مع انها حقيقة فيه كما تقدم لم يتوجه هذا الجواب قوله وعن الثاني
بانا لا نسلم انه لا معهود ثمة بل ما في يدي معهود بالاشارة اليها اقول وانت
خبير بان هذا المقدار من التعين لا يكفي في المعهودية الا ترى انهم لم
يكتفوا في معهودية الذكر في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى بان ما في بطنها
معهود بل ضموا لذلك كونه محررا فليتامل قوله ولا كذلك اشتراط البراءة
عن العيوب اقول فان الاصل هناك باق فيجوز العقد قوله وكذا المناسبة

بينهما اقول اي بين علي والشرط قوله وبين الشرط والجزاء اقول اي جنسهما
قوله والخلع معاوضة آه اقول اي من جهة المراة فيه بحث اذ قد سبق
في اول الباب ان الخلع يمين من الجانبين عندهما الا ان يكون الكلام الزاميا
قوله فيحمل الواو على معنى الباء اقول فيه بحث قولهما ان هذا الكلام
الى قوله والخلع معاوضة اقول كون الخلع معاوضة مسلم الا ان الكلام في
كون هذا التصرف خلعا قوله ولهما ههنا طريق آخر وهو ان يجعل الواو
للحال الى قوله ولا يكون ذلك الا بعد قبولها آه اقول اذ الاحوال شروط قوله
ولابي حنيفه رحمه الله اقول قال ابن الهمام فالواو باقية على المعنى الحقيقي وهو
العطف فيكون الزوج بعد الايقاع عطف اخرى هي دعوى المال عليها ابتداء
انتهى محصل كلامه ان المال في الصورتين لا يلزم الا بالاقرار والبينة
وهما مفقودتان هنا اذ القبول ليس باقرار قوله فقبلت طلقت والخيار باطل
اذا كان للزوج اقول العبارة المرتبة هكذا فقبلت فالخيار باطل اذا كان
للزوج وطلقت والا فقوله جاز عطف على باطل فتامل كيف يكون المعنى
فالاصوب تاخير طلقت عن قوله للزوج حتى لا يلزم المحذور قوله فان
يمين الزوج تم آه اقول في حق ترتب الاثر قوله اجيب بان كونه شرط يمين آه
اقول فيه بحث فانه اذا باع العبد فيما ذكره من الصورة بالخيار لعتق العبد
سواء فسخ البيع بعده بحكم الخيار او لا لوجود شرط اليمين وذلك مراده
بعدم قبول شرط اليمين الفسخ الظاهر منع وجود الشرط اذ الشرط هو القبول
الموجب لوجوبه لا لفعليها وظاهر ان وجوبه بعد سقوط الخيار وهذا
مآل كلام الشارح آخرا فليتامل قوله كلاهما يسقط آه اقول قوله كلاهما مبتدا
قوله والنفقة الماضية اقول المفروضة قوله سوى الصداق اقول بالاتفاق
قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني تاج الشريعة قوله ونفقة العدة
لم تكن واجبة آه اقول جواب سؤال قوله وقع الطلاق بغير بدل اقول فكذا
هنا قوله فان خالعها على انه اي الاب ضامن له اقول فيه بحث فان المعلق
بالشرط لا ينزل قبل وجود الشرط كما تقدم وهنا لم يوجد الشرط لان وجود

وجوده بوجود الالف ولم يوجد بقبوله وجوابه ان هذا مثل الخلع علي ما في
يدها فانا لاب لم يكن غارا لم اذ الجهل ليس بعذر تامل ومن المعلوم انه لا
يجب بجميعها شي في امثاله قوله كما يصح علي ما لم عليه اقول ضميره عليه راجع الي العبد
قوله وفيه نظر اقول لعل وجهه ان المكاح من عوالي النعم علي ما تقدم فكيف
يكون زواله نفعا محضا بل غاية الامر ان يكون مشوبا بالنفع والضرر دائرا
بينهما قوله وذلك مما لا يحتمل النيابة اقول وقد مر جوابه قوله فان كانت
قبلها علي الزوج آه اقول اي ان كانت مدخولا بها قوله وان لم تكن له اقول اي ان
لم تكن مدخولا بها باب الظهار قوله وانما قيد بقوله اتفاقا
الي قوله فانه لا يكون مظاهرا اقول في الخانية خلافه قوله وسببه سبب الخلع
وهو النشوز فان آية الظهار آه اقول فيه بحث فتامل ثم قوله وهو النشوز
بناء علي الغالب قوله وقال الشافعي لا يحرم الدواعي اقول اي في قول قوله
واجاب صاحب الاسرار بان التماس حقيقة في المس باليد اقول الاولى ترك
قوله باليد فان المس لا يختص بها فيكون عاما للجميع من التقبيل وغيره قوله
لان في ذلك تغيير موضوع الشرع اقول وعدم كونه ايلاء يعلم من قوله لان فيه
تغيير موضوع الشرع قال المص وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اقول قال
ابن الهمام مقتضى العبارة ان لا يحل النظر الي لحته وغيرها وليس كذلك
وانما المعنى بجزء لا يحل النظر اليه انتهى فاستعمل من بعضها ومن في من
محارمه للتبعيض قال الاتقاني اي اذا شبه امراته بمن لا يحل للرجل النظر
الي هذه الاشياء الظهر والبطن والفرج والفخذ علي التابيد من سائر
المحارم انتهى فعلى هذا تخلو الصلة عن العائد الا ان يقال المضاف مقدر
اي لا يحل النظر الي اعضائها المعهودة قال المص علي التابيد اقول قال تاج
الشريعة احترز به عن المطلقة ثلثا وكذلك كل من كانت حلالا ثم حرمت
عليه مثل ام امراته انتهى لكن اذا شبهها بها يكون مظاهرا قال المص فان التشبيه
بجميعها اولي اقول فيه بحث فان في الجميع ما يحل النظر اليه فالوجه وغيره
قال المص لان كاف التشبيه اقول اي اداته فان الكلام في مثل اي وكامي

جميعا

جميعا واحدا قال المص يختص به اقول المراد كثرة استعماله فيه فلا يرد شي
قوله فالابتداء والبقاء سواء اقول فيه بحث نعم كل ما يكون محل الحكم ابتداء
يكون محلا له بقاء واما عكسه فغير مسلم وما ذكره من حديث المحرمية لا يفيده
قوله لا يزول الا بالكفارة اقول وهل يعني محلية الظهار بقاء الا هذا
فصل في الكفارة قال المص للنص الوارد فيه اقول اي في الظهار
او الكفارة بتاويل التكفير او ترتيب الكفارة المعلوم من السياق قال المص كذا و
في الاطعام اقول بدلالة النص علي ما قرره المص فليتامل فانه سيجي من المص
في تعليل جواز قربان المظاهر منها في اثناء الاطعام ما يخالفه قال المص ولابد
من تقديمها علي الوطي اقول وهذا علي سبيل الاستحباب حتى لو جامع في خلال
الاطعام لا يلزمه الاستيناف كذا في شرح تاج الشريعة وفيه ما فيه قوله
ولجيب بان الازهري حكى عن ابن السكيت انه جاء عبد مرقوق وكلاهما لغة
اقول في المغرب واما ذات مرقوقة او عبد مرقوق كما حكى ابن السكيت فوجهه
ان يكون من رق له اذا رحمه وهو مرقوق له ثم حذفت الصلة كما في المذوب
والماذون الي آخر ما قال قوله لكن قوله صلى الله عليه وسلم خذ ها آه اقول
ولعل هذا جزء مشهور يجوز به الزيادة علي الكتاب قوله ثم اعتق النصف الاخر
ايضا قوله حق العبادة فانه لا يجوز قوله كما تقدم اقول في اول الصحيفة قوله
فجعل العتق بجهة الكتابة لانه لا يختلف اقول ضمير لانه راجع الي العتق قوله
وهو يختلف باختلاف الجهات نظرا للجانبين اقول قوله هو راجع الي
الاعتاق وقوله نظرا تعليل لقوله وجعل الاعتاق ولقوله فجعل العتق
آه قوله وهذا لان الفسخ لا يصح الا برضى المكاتب آه اقول فصار هذا العتق
سببا لاعتاق مقيد من المولي وعقد الكتابة وحق العبد في ان لا يبطل
ما ثبت بهذا العقد وقد حصل حكم العلة وهو العتق وهو غير متجزئ فيضاف
الي كل واحد من السببين كملا كان ليس معه غيره كواحد قتل جماعة فانه
يقتل بهم ويصير كل واحد مستوفيا حقه بصفة الكمال قوله وجعل الاعتاق
للتكفير اقول كيف يجعل عتقه بجهة الكتابة وهو معلق باداء البدل

والمفروض انه لم يؤد شيئا والتعويل عندي على الجواب الثاني ومحصوله الفرق
بين عتقه وهو مكاتب وعتقه بجهة الكتابة والثابت هنا هو الاول فانها
لم ينفسخ في حق الاولاد والا الاكساب وعليك بمراجعة سائر الشروح تزدك
بصيرة فيما قلنا قوله بان اي اعتاق الى قوله فهو اعتاق اه اقول قوله اي اعتاق
اسم ان وقوله فهو اعتاق خبر ان قوله قبل المسيس اقول اي جنسه قوله خاليا
عن المسيس اقول اي جنسه قوله والشرط الثاني من ضرورة الاول الى قوله
فينعدم المشروط اقول كون الثاني من ضرورة الاول لا يقتضي ان لا يوجد الثاني
بدونه كما في اللازم العام قوله ويجب الاستيناف لانه عجز عن الاتيان به
اقول وفيه انه على هذا التقرير لا يوجد احد شرطي الكفارة فينتفي المشروط
ايضا قوله لان ايقاعه قبل المسيس اخلاء اه اقول ان اراد اتحادهما ذاتا
فليس كذلك لعموم الاخلاء وان اراد الاستلزام فلا يفيده وعندي ان
الاخلاء من ضرورة التقديم وان المراد بالمسيس ما يطلب حله لا جنس المسيس
ثم لما بني المظاهر بالتكفير علم انه طلب ان يقع كل مسيسه بعده مباحا
فالذي وقع في خلاله كان مطلوب الحل بحسب ظاهر حاله بناء لبدايته بالتكفير
فلم يخل عنه ولم يوجد الشرط واذا استانف واخلي عنه يوجد الشرط بالنسبة
الى ما بعده من المسيس المطلوب حله فليتامل قوله وترك العود الى
الكفارة اقول قوله الى الكفارة متعلق بقوله ترك العود قوله والجواب عن
قوله انه الى قوله فهو يتعدى الى قطع التتابع اقول لا يقال صحة هذا الكلام
تستلزم ان ينقطع التتابع اذا وطئ غير المظاهر منها بالنهار ناسيا
او بالليل كيف ما كان وقد صرح بخلافه انفا لان هذا الكلام وارد بعد المنع
استلزام عدم افساد الصوم انتفاء قطع التتابع فلا يصح ان يقال الوجه
انه حاصله لم لا يجوز ان يكون من المواضع التي يقتصر فيها النص على مورده
لوروده على خلاف القياس فليتامل قوله اي من غير الاعداد اقول المراد
المعدودات قوله فلا يجوز اداؤها فيه اذا كانت اقل قدرا اقول واما
اذا كانت اكثر او مساوية فيجوز كما يجي نظيره قوله مبلغ قيمته نصف صاع

من

من حنطة لا يجوز اقول قوله لا يجوز في الاعداد المنصوصة قوله لانه لا اعتبار
لمعنى النص في المنصوص عليه وانما الاعتبار له في غيره اقول ضمير له راجع الى
المعنى وضمير غيره راجع الى المنصوص قوله واما اذا اختلف الجنس الى قوله
لم يجز اقول واما اذا كان مثله قيمة او اكثر فيجوز بطريق اداء القيمة قال
المص وان امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه اقول قال العلامة الزيلعي
في ظاهر الرواية ليس للمامور ان يرجع على الامر لانه يحتمل الهبة والقرض فلا
يرجع بالشك وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرجع ويجعل قرضا لانه ادناهما
ضررا انتهى وبهذا يتبين ان تعليل المص رحمه الله للمسئلة بقوله لانه استقراض
معنى ليس كما ينبغي لعدم استقامته على ظاهر الرواية والاولى ان يعلل بقوله
لانه طلب التمليك منه معنى والفقير قابض له اولا ثم لنفسه فيتحقق تملكه
ثم تمليكه كما لو وهب الدين من غير من عليه الدين وامره بقبضه فليتامل
قال المص وفي الاباحة ذلك كما في التمليك اقول كان الظاهر ان يقول وذلك
هو الاباحة ويستلزمه التمليك قال المص ولو كان فيمن عشاهم اه اقول مسئلة
كتاب الايمان ذكرها بسبيل التفريع وان لم تكن مذكورة في الجامع الصغير و
مختصر القدوري لكن كان ينبغي ان يقول فيمن غداهم او عشاهم او يقول
فيهم او يقول لو كان احدهم فطيما لان الغداء وحده لا يعتبر كذا في شرح
الاتقاني قال المص وان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه
في يوم واحد لم يجزه اقول اختار في الاولى لفظ الاطعام وفي الثانية لفظ
الاعطاء ليعلم حال التمليك في الاولى والاباحة في الثانية بطريق الاولى
قال المص والحاجة تتجدد في كل يوم اقول يفهم منه تعليل المسئلة الثانية
قوله وقوله وهذا اشارة الى قوله لم يجزه الا عن يومه اقول الاظهر جعله
اشارة الى مجموع ما ذكره من المسئلتين ليكون دليلا على التفكيك قال المص
فقد قيل لا يجزيه اقول وذكر المحيط وهو الصحيح كذا في النهاية واليه
يشير قول المص وان اعطاه في يوم واحد لان الاعطاء هو التمليك وفي
التلويح ما يخالف ذلك لكن لا تعويل عليه قال المص لان الحاجة الت

التمليك بتعدد اقول قال ابن الهمام وربما يشعر اقتصار المص بعد حكاية القول
علي توجيه هذا القول باختياره الا ان الاول احوط ونكتة جوابه منع كون
التمليك لما اقيم مقام الاطعام اعتبر ذاته من حيث هو تمليك بل يجب اعتباره
من حيث هو اطعام لانه لما اقيم مقام الشيء اعتبرت فيه احكام ذلك الشيء
انتهي ولك ان تقول اقتصاره علي توجيه هذا القول لانفهام وجه القول
الاول بحيث يتضمن جواب وجه الثاني عما قدمه تامل قال المص لانا لنفرق
واجب بالنص اقول ولك ان تقول العدد ايضا منصوص عليه فينبغي ان لا
يجوز اطعام مسكين واحد ستين يوما ويمكن ان يجاب بان نسبة الاحكام الي
المشتق يفيد علية الماخذ فيعلم ان المقصود تعدد الحاجة وبه يتعدد
المسكين الواحد حكما فليتامل قال المص الا انه يمنع من المسيس قبله اقول فيه بحث
قال المص وقال محمد يجزيه عنهما اقول قال الاتقاني وعندي قول محمد رحمه الله اقوي
وبين وجه الترجيح فراجع شرحه قال المص وهذا ان النية في الجنس الواحد لغو
اقول لا نسلم ذلك فان من وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق عنهما او صام شهرين
كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء كما يجيء بعد اسطر قال المص والمؤدي
يصلح كفارة واحدة اقول فيجب القول به نظرا للفقراء ولكن يخرج عن العهدة
بيقين قوله وفيه بحث من وجهين احدهما ان كل ظهار وجب آه اقول الظاهر
ان المضاف مقدر اي كل كفارة ظهار قوله ويجاب عن الاول بان النية
معتبرة في الجنسين لا فيما كان بمنزلة الجنسين وهو جنس واحد اقول فيه
بحث فان لك ان تقول انهما جنسان لاختلاف السبب والخطاب كظهارين
نعم قد يتحد السبب مع تعدد الكفارة كما اذا ظاهر عن نسائه بلفظ واحد
علي ما تقدم قبيل الفصل ولا يمكن ذلك في ظهارين فتامل قوله واما الطعام
ستين مسكينا آه اقول فيه بحث فانه لو لا يكفي التفرق الحكمي بنية التوزيع
كما كفي التعدد الحكمي فيما اذا اطعم مسكينا واحدا ستين يوما فليتامل

باب اللعان

قوله ثم لقب الباب باللعان آه اقول تسمية للكل
باسم جزئه قوله وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع كما فرغا من اللعان اقول وفي

الكفاية لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتي لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بائنا
يقع وكذا لو اكذب نفسه حل له الوطي من غير تجديد النكاح انتهي قوله وفي
تخصيص المراة بكونها ممن يحد قاذفها غير مفيد لكونه شرطا في جانب
الرجل ايضا آه اقول قال العلامة الزيلعي هذا خطا فاحش لان من شرط
اللعان ان يكون من اهل الشهادة لانه شهادة وكونه ممن لا يحد قاذفه لا
لا يخل بهذا الشرط لان اللعان يجري بين الفاسقين وانما اشترط ذلك
فيها ليثبت عفتها لان حد القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا
عن الزنا فكذا اللعان لانه قائم مقام حد قذفها وهذا لان من شرط اللعان
ان تطالب المراة بموجب القذف وهو الحد واذا لم يكن ممن يحد قاذفها
ليس لها المطالبة بذلك فلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقه هذا المعني
فلاي معني يمنع انتهي قال العلامة الامام كمال الدين ابن الهمام والحاصل
ان المراة هي المقذوفة دونه فاختصت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها
بعد اشتراط اهلية الشهادة بخلافه ليس بمقذوف وهو شاهد فاشترطت
اهلية الشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه والله اعلم انتهي قوله لو حكم الحاكم
بشهادتهم جاز آه اقول وكذا المحدود في القذف قوله بسبب الهلاك اقول
وكذا في جانبها قوله اجيب بان اللعان قائم الي قوله فلا يرد عليه الاجنبيات
اقول فيه بحث لان الظاهر ان حكم نسائه في الابتداء كان حكم الاجنبيات
فيتوجه السؤال ويجيء بعد ثلثة اسطر قوله فانه لا يصير قاذفها اقول يخالف كما
انفا قوله قيل هذا الحديث آه اقول القائل هو الاتقاني قوله يجب عليه الحد
اقول كيف يجب الحد والمقذوفة غير محصنة بخلاف قذف المحدودة في
القذف فانه لا ينافي الاحصان قوله لان له شهادة بعد العتق اقول فعلي هذا
ينبغي ان لا يحد الزوج القاذف اذا كان عبدا وهي محدودة في قذف مع
انه يحد الا انه كلام علي السند الاخص صرح به ابن الهمام قال المص ويقول
في الخامسة غضب الله عليها اقول قال الزيلعي وانما خصت المراة بالغضب
لان النساء يستعملن اللعن كثيرا فلا يقع المبالاة به وتخاف من الغضب

انتهى وفي الحديث انهن يكثرن اللعن ويكفرن بالعشير قوله يعني قوله صلى الله
عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نفي الاجتماع اقول هذا دليل آخر غير
ما ذكر المص كما لا يخفى قوله وهو تنصيص آه اقول يعني نفي الاجتماع كالتنصيص
فان نفي الاجتماع يستلزم الافتراق قوله ووجه الاستدلال الى قوله ولو
قال دل عليه ايضا كان اولى اقول فيه بحث فان زفر يقول تثبت الحرمة
بنفس التلاعن لا ان يحمل كلاهما على المنع والسند يعني لا نم ان ثبوت الحرمة
يستلزم ثبوت الفرقة كما في الظهار بل يستلزم فوات الامساك بالمعروف واذا
حمل على ما ذكرنا يظهر وجه ترك المص لفظه ايضا لعدم وفاء ما تقدم بالمطلوب
فتامل قال المص دل عليه قوله عليه السلام اقول فيه بحث فان الثابت منه صلى الله
عليه وسلم تفريق الملاعن على قوله ان امسكتها فهي طالق ثلثا قوله اجيب بان ذلك
منصرف الى طلبه رد المهر اه اقول الذي في كتب الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم
لا سبيل لك عليها انما هو قبل سؤاله المهر فلا يكون الجواب قبل السؤال قال المص
لان فعل القاضي انتسب اليه اقول فعله هو التفريق المقرون بالحرمة وذلك
هو معنى البائن وسيجيء وجه آخر في باب العنين قوله لانهما يكونان متلاعنين
اقول الاظهر ان يقول وكونهما متلاعنين آه قوله وجب عليها الحد اقول يعني
بكلمات اللعان كما يجيء قوله فبطلت اهلية اللعان اقول بطلان اهلية اللعان
انما يكون باقامة الحد عليه لا بوجوبه فقط والاصوب طرح لفظة الاهلية
من البين فليتامل ويجيء بعد سطور ما يفهمك ما قلت وما غر الشارح
الا قول المص في تعليل قول القدوري فان عاد الزوج واكذب نفسه حد لانه
الان وضع المسئلة هناك فيما اذا اكذب نفسه بعد اقامة الحد عليه وهنا
ليس كذلك وبهذا يظهر انه لا تكرار قوله فيتوقف عليه اي على الزوج مقصوده
اقول وعندي ان يرجع الضمير بين المبارزين هو اللعان والاضافة لادنى
ملابسة قال المص فان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضي اقول في
النهاية اذا لم يطلقها تطليقة بائنة بعد القذف انتهى يعني بعد القذف ام
وقبل اللعان قوله قال في النهاية هذا اذا لم يطلقها اقول لا معنى لهذا الكلام

بعد

بعد تقييد المسئلة بقوله بعد اللعان قوله بخلاف ما لو اكذب نفسه بعد ما لاعنها
اقول وما اذا اكذب نفسه قبل التطليق واللعان فانه يحد اذ صح ينقلب
قذفه سببا للحد لتعذر اللعان من جهته ولا مجال لذلك المقال اذا اكذب
بعد التطليق لان المقصود باللعان لم يحصل كانه حصل بنفسه فتقرر
سببيته للعان تامل والله المستعان وبعبارة اخرى تعذر اللعان لمعنى من جهته
فيصير الى الموجب الاصلي كما سبق وفي الاكذاب بعد التطليق حصل المقصود
بالخلف فلا يصار الى الاصل قوله بتكرار القول اقول وقد مر في قدمنا في اول
هذا الورق ما ينبهك على انه لا تكرار قوله روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان جاءت به اصيهب اريصح حمش الساقين فهو لهلال الى آخر الحديث اقول
الاصيهب تصغير الاصهب وهو الذي يضرب شعره الى الحمرة والاريصح تصغير
الارصح وهو قليل لحم الفخذين وحمش الساقين اي دقيقهما بالحاء المهملة
المفتوحة قوله وان جاءت به اسود جعدا جماليا الحديث اقول الجمالي بضم
الجيم العظيم الخلق كالجمل قال المص لم يمكن الاحتمال قبله اقول اي قبل الولادة و
تذكير الضمير لكونها في تاويل ان مع الفعل قال المص والحديث محمول على انه عرف
قيام الحبل بطريق الوحي اقول فيه بحث لان احكامه عليه السلام محمولة على نصب
الشرع الا ان يقوم دليل على كونها من الخصائص كما تقرر في الاصول

باب العنين قال المص فلا بد من مدة معرفة لذلك قوله وعن الهندواني
يؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين فان كان عضوه يول الى
الانقباض وينزوي علم انه لا عنة فيه وان كان لا يول ولا ينزوي علم انه
عنين كذا في شرح الكاكي قال ابن الهمام لو اعتبر هذا لزم ان لا يؤجل سنة
لان التاجيل ليس الا ليعرف انه عنين على ما قالوا ولا فائدة فيه ان اجل
مع ذلك لكن التاجيل لا بد منه لانه حكمة انتهى قوله يعني بعد التمام
واما قبل تمام العقد فيقبل كما في خيار البلوغ وخيار العتق وقد تقدم
اقول ولعل الشافعي ينازع في التمام قوله اذا حبس في العنة الى قوله لانه
يعز ميتا وشما لا اقول الحديث محمول على الفرار بالطلاق قوله فيه بحث

اقول

قال المص قال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد اقول قال الزيلعي
لا حجة له فيه لانه يوجب الفرار لا الخيار وظاهره ليس بمراد اجماعا لانه يجوز
ان يدنو منه ويثاب على خدمته وتمريضه وعلى القيام بمصالحه انتهى وفيه
بحث اذ لم يذكره الشافعي دليلا على انه يوجب الخيار بل على كونه منفورا
عنه شرعا كما انه منفور عنه طبعا قال المص ولنا ان فوت الاستيفاء اصلا
بالموت لا يوجب الفسخ اقول وفيه نظر لان النكاح موقت بحياتهما كما سيجيء
قال المص لانهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح اقول فان قيل جعل في
المسئلة التي قبلها استيفاء الوطي من الثمرات فلا يجب الخيار بفواته وهنا
جعل المقصود المشروع له النكاح حتى يتخير في الفسخ بالجب وهذا
تدافع اجيب بان الوطي له جهتان جهة كونه مقصودا باعتبار المقصود الذي
شرع له النكاح وهو التوالد فانه لا يحصل الا به وجهة كونه ثمرة حيث يصح
نكاح الرضيعة والآيسة فلو كان مقصودا لم يجز نكاح هؤلاء كما لم يجز
استئجار الجحش للحمل والركوب فاعتبر ناحية الثمرة فيما اذا كانت هذه العيوب
بها ولم يثبت لها خيار الفسخ جريا على الاصل من ازالة يده لطلاق النكاح
بالطلاق ولا الفسخ لتمكنه من ازالته به ومن الاستمتاع بغيرها وجهة المقصود
فيما اذا كانت به لانها لا تتمكن من الطلاق ولا الاستمتاع بغيره انتهى وقال الشيخ
اكمل الدين هذا السؤال نشأ من تفسير المشروع له النكاح بالوطي وليس
ذلك بمراد وانما المراد به التمكن كما تقدم وهما يخلان به بخلاف العيوب
الثلاثة انتهى ونحن نقول فيه بحث لان المص صرح في اول الباب ان الحق
ثبت لها في الوطي

باب العدة

قوله عند زوال الملك المتعة اقول
او شبهته قوله وهو اي هذا الزوال سببها وشرطها وقوع الفرقة اقول ليس
وقوع الفرقة هو نفس زوال الملك المتعة وهل زال الملك المتعة في الطلاق
الرجعي ولك ان تقول نعم زال بطريق التبيين وقد سبق في باب الرجعة قبيل
فصل ما تحل به المطلقة قوله وركنها حرمات ثابتة لها اقول اي حرمة الازدواج
والخروج كما سيجيء في هذا الباب من ذلك الكتاب فيكون التعريف بالرسم

تعريفا

تعريفا باللازم قوله ولم يقل وقد دخل بها لان قوله رجعيا يغني عنه اقول الظاهر
في امثاله هو التوزيع فلا يغني ما ذكره عنه مع ان قوله او رجعيا غير موجود
في اكثر النسخ قوله واللفظ حقيقة فيها فكان من الالفاظ المشتركة اقول
غير مطابق للمشروح قوله عند من يقول بالاطهار اقول يعني عند الشافعي
قوله ولفظ الثلثة في قوله تعالى ثلثة قروء اه اقول فيه بحث فان التعرض
للفظ الثلثة يوجب لغويته قوله لا لعمل بلفظ الجمع اي هنا فالاولى ان يفسر
لفظ الجمع في كلام المص بالثلثة فانه جمع معنى وان لم يكن صيغة والا فالجمع
يطلق على فردين وبعض كما في قوله تع الحج اشهر معلومات قال المص لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض الاية اقول لا يخفى عليك ان المفيد للاعتداد بثلثة
اشهر للتي لم تحض لصغر هو آخر الاية لا ما ذكره فليتامل قوله او باعتبار اقامة
العدة اه اقول فيه تامل فانها لا تنتهي بالموت وانها موجودة في طلاق
الصحيح ان مات قبل انقضاء العدة قوله واجيب بانها انما تحولت لان
سببها وهو الزوال الي قوله فلم يتحول العدة بالعتق اقول لا يقال يرد هذا الجواب
قول المص لقيام النكاح من كل وجه لان ذلك من التبيين اذا راجع واما
اذا لم يراجع فالمبطل يعمل عمله من وقت وجوده وقد تقرر في باب الرجعة قوله
اذا عجز عن الركوع والسجود يومي اه اقول يعني بعد ما صلى اولها بركوع وسجود
قوله فان الطهارة وان كانت فيهما البدلية لكن لا جمع بينهما اه اقول يعني
ان المراد بالجمع هو اكمال احدهما بالاخر وليس ذلك بموجود في الطهارتين
فانه لم يجمع بينهما في دفع حدث واحد بل دفع الحدث الاول والثاني
بالتراب نعم اجتمعا في صلوة واحدة قوله واما العدة بالشهور فبدل عن الحيض
اقول قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية قوله عالما بحرمتها عند
ابي حنيفة رحمه الله اقول يعني انه فاسد عنده خلافا لهما فانه باطل عندهما
وسيجيء في الحدود قال المص لا للتعرف عن فراغ الرحم لشرعها بالاشهر اقول
والظاهر انها لو كانت للتعريف يثبت المطلوب ايضا الا انه بني الكلام على
الواقع ان قيل المراد عن ماء المطلق وكنا لا ندري فيها هنا قال المص لكن لقضاء

ماخوذ من كلام شرح الامام حيث قال لا يخفى ما في كلام المص من عدم
التحرير فان جمع بين اللائي لا يحضن لصغر او كبر في الاعتداد
بثلثة اشهر واستدل على ذلك بقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض ثم خص التي بلغت
بالسن ولم يخص باخرها حيث قال وكذلك
التي بلغت بالسن ولم تحض باخر الاية والحق
ان اخرها اعني قوله تعالى واللائي لم يحضن
هو المفيد للاعتداد بثلثة اشهر للتي
لم تحض لصغر كما ان المفيد للاعتداد [illegible]
في التي بلغت بالسن

حق النكاح اقول يعني المغلب ذلك قوله لان الحامل لا تحيض عندنا اقول ولان
عدتها ليست بالاشهر قوله ولا يلزم من ان لا يكون للتعرف عن فراغ الرحم
في غير الحامل آه اقول ولك ان تقول هذا منع لا يضر لثبوت المطلوب على ذلك
التقدير ايضا قوله وان كانا لا دل وكانا من جنسين كالمتوفى زوجها اقول
يعني كالمتوفى عنها زوجها قوله والدليل على انه معنى العبادة الى قوله موجب
النهي التحريم اقول ماخوذ من تاج الشريعة لكنه مواخذ ثم اقول بل موجبه كف
الناس وعن المنهي عنه على ما حقق في الاصول الا ان يكون مراده موجبه في
تلك الاية لدليل يدل عليه وهو ما ذكره المص فليتامل قوله فان ركنه الكف
بقوله تعالى اقول يعني انه مامور به وكل ما هو كذلك فهو عبادة فيكون كذا
قوله لكن لا يتم جواز التداخل آه اقول لا وجه لهذا المنع بعد ما بين المقدمة الممنوعة
بالدليل ولك ان تقول في العبادة والمراد هو النقض الاجمالي قوله وتجتنب
الصبية التي تحتمل الوطى اقول ما تقول في الصغيرة التي لا تحتمله فانه تجب العدة
اذا خلا بها زوجها عند اكثر المشايخ قوله وعن الثاني بانا لا نسلم الملازمة
اقول مقابلة المنع بالمنع اذا حمل على ظاهره قوله وفيه نظر لان المص آه اقول
والصحيح في الجواب ان يقال المقصود من العدة هو التعرف على وجه الاحتياط
وحيض الحامل مما يجوز لانه مجتهد فيه فلا يقوى ظن الفراغ بمرة لجواز كونه
حيضا مع الحمل عند من يقول به واستحاضة معه عندنا بخلاف ما اذا تكرر
فانه ح يقوى بخلاف الاستبراء فان التعرف مقصود فيه لا على هذا الوجه
فانه لم يحصل الا ترى انه يجب باستحداث الملك من المراة فعرفنا بذلك
ان فيه شايبة التعبد فليتامل قوله اما انها لا تثبت لا باخر وطئه الى
قوله قلنا قال مع جواز وجود غيره اقول فيه بحث قال المص مع جواز وجود
غيره اقول بالنسبة الى الموطوءة فانها لا يعلم الاخرية حتى تحيض هكذا قيل
وفيه بحث اذ قد مر انفا ان معنى العبادة تابع في العدة فاذا حاضت ثلث
حيض بعد الوطى ينبغي ان يجوز تزوجها من وج اخر لتعين اخر الوطي
فتامل قال المص كما لو اشترى ام ولده اقول اي زوجته التي هي ام ولده اذا كا

امة فانه ينفسخ النكاح بالشراء ولم يظهر العدة حتى حل وطئها بملك اليمين
ثم بالعتق يظهر عدة انها تجب عليها عدة اخرى لانها ام ولد اعتقت و
تداخلت العدتان فيجب عليها الاحداد الى ان تذهب عدة النكاح وهي
حيضتان من وقت الشراء لانها عدة النكاح ولا يجب عليها فيها شي من
الحيضة الاخرى لانها عدة ام الولد اعتقت قوله تشبيه لا تحقيق بدليل
قوله قبله آه اقول في دلالته على ما ذكره تامل بل في دلالته على انه كذلك حكما الا ان
يريد بالتشبيه هذا المعنى قوله وانما قيد المص بقوله مسلمة آه اقول انما قيد بقوله
مسلمة ليعلم حال غيرها بالطريق الاولى قال المص ان الفرقة لو وقعت بسبب
وجبت العدة اقول ممنوع عند ابي حنيفة رحمه الله قوله امنع من احتماله اقول
فلا يلزم من منع الحمل منع الاحتمال لحل والجواب ان قوله عليه السلام من كان
يؤمن بالله اقول فيه بحث والاصوب التشبث بقوله تعالى ولا الاحمال الاية
فان المراد اولات الاحمال معتدة الفرقة ولا فرقة في الزنا ثم الحد لا يدل على
نفي النكاح بل يدل على نفي الوطي قوله والاول وهو ان لا يجوز نكاح المهاجرة
الحامل اصح اقول قد تقدم في فصل المحرمات من كتاب النكاح ان امتناع
النكاح في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للحربي فينبغي ان يجوز
نصه على المبتوتة قوله وخضابها بعد وفات زوجها اقول الاولى
الانتقال بعد فراق زوجها ليعم المبتوتة قوله وقال في النهاية يمكن ان يقال
الى قوله وهذا انسب ما وجدت في الشروح اقول ارادا اتحادا لنفيين فظاهر
انه ليس كذلك وان اراد الاستلزام فعلى تقدير تسليمه لا ضرورة في جعل
الاستثناء من اللازم ثم اقول لو صح ما ذكره لاطرد في امثاله وليس كذلك
قوله فان قيل الاحداد هو التاسف على فوت النعم وهو مذموم آه اقول ولك
ان تقول المذموم هو التاسف على فوت النعم الدنيوية المحضة ونعمة النكاح
ليست كذلك فانها من اسباب النجاة في المعاد والدنيا قوله ولم يفصل بين معتدة
الوفاة وغيرها اقول فيقتضي ان يجب الحداد على المطلقة الرجعية في العدة
والجواب ان كونها معتدة مترددة بين ... ما دامت في المدة فاذا انقضت

ولم يوجبها ظهر ان المبطل عمل عمله من وقت وجوده والمدة عدة كما تقدم فلم
تكن معتدة على الكمال قوله ويجوز ان يكون بيانا لالحاق المبتوتة بالمتوفى عنها
زوجها بطريق الدلالة اقول فيبحث قوله ومناط حكمه اظهار التأسف على
فوت النكاح اه اقول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الا على زوجها يدل على انه
لفوت الزوج فليتأمل قوله روي عن ام سلمة رضي الله عنها الى قوله فقال
صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا اقول فان قيل مقتضى الحديث انه لا يجوز بعذر
كما هو مذهب الظاهرية لا يجوز دونا لا كتحال ولو من وجع للحديث قلنا
الجمهور حملوه على انه لم يتحقق الخوف على عينها قال الكمال الدميري في شرح منهاج
النووي زاد عبد الحق فيه انها قالت يا رسول الله اني اخشى ان تنفقئ عينها
قال وان انفقأت انتهى فهذا يدل على ما ذهب اليه الظاهرية الا ان
يقال بعدم صحته وفيه تأمل قال المص ولا احداد على كافرة اقول قال ابن الهمام
ولا احداد عندنا على كافرة ولا صغيرة ولا مجنونة خلافا للشافعي ومالك
لانه يجب لموت الزوج فيعم النساء كالعدة قلنا يجب الحداد عند فقد
الزوج حقا من حقوق الشرع ولهذا لو امرها الزوج بتركه لا يجوز لها
تركه ولا يخاطب هؤلاء به ولهذا شرط الايمان في حديث قال صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر الحديث قولهم كما يعم العدة عليهن
قلنا العدة قد يقال على كف النفس المحرمات الخاصة وعلى نفس المحرمات
وعلى مضي المدة كما اسلفناه بتحقيقه والعدة اللازمة لهن بكل من
المفهومين الاخرين على معنى ان عند البينونة بالموت والطلاق يثبت
شرعا عدم صحة نكاحهن الى انقضاء مدة معينة فان باشرته والصغيرة
والمجنونة قبلها لا تصح شرعا ولا خطاب للعباد فيه بتكليفي بل هو من ربط
المسببات بالاسباب بخلاف منعها عن اللبس والطيب فانه فعلها الحسي
محكوم بحرمته فلا بد فيه من خطاب التكليف بخلاف الاول فانه محكوم
بعدم صحته ولا يتوقف على خطاب التكليف فلو اكتحلت او لبست المزعفر
او المعصفر لا يأثمن لعدم التكليف به نعم فقد يثبت على الكافرة في العدة

خطاب

خطاب عدم التزوج لحق الزوج فان في العدة بهذا المعنى جهتان اه فرق
في قوله فلا بد من خطاب التكليف بحث لانه لم لا يجوز ان يكون للاولياء قوله
وعلى ان الخروج ببعض النهار لقضاء حوائجها جائز اه اقول كان المرخص
خروجها لطلب المعاش والخروج للسؤال عما يهمها من امر دينها غير ذلك
فان المذهب ان الزوج يضرب المرأة على الخروج من منزله بلا اذنه الا ان
احتاجت الى الاستفتاء في حادثة ولم يرض الزوج ان يستفتي بها وهو غير عالم
فليتأمل ذكره ابن الهمام في اخر القسم قوله ورعاية الواجب اولى اقول بل رعاية
الواجب واجب قوله واذا مضت كانت مسافرة اقول في الاظهر والاولى ان يقول
انه لا يكون بين مصرها ومكة مدة السفر فالاولى ان يعلل بما يشمل تلك الصورة
قوله لان نفس الخروج مباح بالاتفاق اقول فيما اذا كان في مصره كان بينها و
بين مصرها اقل من مدة السفر الا ان الامام ابا حنيفة رحمه الله يقول هو بناء
على الخروج الاول لانه انشأ للخروج وفيما نحن فيه يكون منشأه للسفر
فتدبر قوله وقوله وهذا عذر اشارة الى نكتة اخرى اه اقول يعني سلمنا انه
ليس بمباح لكنه يرخصها بعذر فان قيل المباح في كلام المص بمعنى المرخص
بعذر فلا فرق بين النكتتين لاتحادهما معنى قلنا لا نسلم انه بمعنى المرخص فانه
اذا كان بينها وبين مصرها اقل من مدة السفر وكانت في مصرها جاز لها
ان تخرج وترجع الى مصرها فحمل الاولى ذلك فتأمل

باب ثبوت النسب

قال المص ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق اه اقول وفي
الوقاية من قال لها ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ
نكحها لزمه نسبه ومهرها انتهى وقال العلامة صدر الشريعة في تعليلها
لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحاها في ليلة
معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح
مقدم على العلوق او مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان
علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على
اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع

تحقق الامكان انتهى وفيه بحث وكيف يقدر دو اللعان لا يتم به ثم من شرايطه
اللعان قيام الزوجية وهي مطلقة عقيب النكاح قوله قرن بفعل غير ممتد
اقول يعني التزوج قوله فهو ابنه اقول كان الظاهر فهو ولده ولعل ذكره
الابن علي سبيل التفال قوله وبدون ذلك لا يثبت اقول اشار بقوله ذلك
الي الوطي قوله واما اذا ولدت لاقل منها فلا يثبت النسب لحقوله ولم
يتيقن ببطلان هذا الحكم آه اقول واستخبر بان تعيين وقت الطلاق
وتميزه من وقت النكاح سيما بعد شهود وليس بينها تخلل زمان مما يعسر
علي حذاق الموقتين بل يتعذر فليتدبر قوله والطلاق الواقع من حيث الظاهر
آه اقول فانه كان مبنيا علي النكاح فاذا بطل بطل قوله وفيه نظر لانه لا
يصح آه اقول الظاهر ان حاصل كلام المجيب في التعارض بين مقتضي
الاحالة الي اقرب الاوقات وابعدها فاورث التردد والشك فان
الاشهاد في المراجعة مستحب لئلا يقع التناكر وليس من السنن التي يستحق
تاركها حرمان الشفاعة فلا يتعين به الاحالة الي الابعد فليتامل قوله لانا
نقول الفرض انه لم يطاها في العدة اقول الا ان وطي لا يكون الا بشهود فيكون
امره معلوما مشهورا بخلاف الوطي لانه يخفي ويستر فلا يعلم الا بدليله فليتامل
قوله وفيه نظر الي قوله بل هو التزام السوال اقول لان تمام الدليل يحتاج
الي مقدمة اجنبية قال المص لانه وطئها حرام اقول والظاهر من حال المسلم
انه لا يرتكب الحرام قال المص فان كانت المبتوتة صغيرة اقول وفي البت لا قل
منهما وانما لا يحدونه الا بادعائه حملا علي وطئه في العدة الا في المطلقة
ثلثا والمختلعة اذ لا شبهة في المحل كذا في لطايف الاشارات لابن قاضي سماونه
تامل في هذه العبارة فانها غير ما ذكره المص قوله وانما قال ولم يقر بانقضا
العدة لانها اذا اقرت آه اقول فيه شي بل الظاهر ان يقول انما قال ولم
يقر لانها لو اقرت بانقضا العدة بالاشهر ثم جاءت بولد لتسعة اشهر
من وقت الطلاق لم يلزمه بالاتفاق قال المص وهما ان انقضاء عدتها
جهة متعينة اقول بخلاف الكبيرة لان انقضا عدتها جهة اخرى كما يجي قوله

واذا ولدت المعتدة من طلاق باين او رجعي ولدا وقد انكر الزوج لم يثبت
نسبه آه اما قوله وكذا معتدة الوفاة ثم ان انكار الورثة كانكار الزوج قوله
لان النسب اذ ذاك ثابت اقول هذا قاصر والاولي ان يضم اليه هذا قولنا والفراش
قائم ليعم صورة قيام النكاح قوله اي اقر به جميع الورثة او جماعة منهم بقطع الحكم
آه اما قوله الظاهر ان لا يقيد الورثة هنا بهذا القيد فانه اذا كان المصدق
رجلا واحدا او امراة واحدة يثبت نسبه في حق الارث وموضع التقييد يجي
في كلام المص قال المص فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة اقول
اي اقربها ويشهد لذلك قول المص باقرارهم قال المص فهو ابنه آه اقول الظاهر
انه ولده قال المص واذا تزوج الرجل امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
منذ يوم تزوجها اقول لفظ يوم مستغنى عنه قال المص واللعان انما يجب بالقذف
اقول القذف الثابت في ضمن نفي الولد لا بنفي الولد من حيث هو نفيه قال المص
فانه يصح بدونه اقول وان تفوتهما فوقوعه في ضمنه قال المص لان الظاهر يشهد لها
اقول وانما لم يقل لانها تدعي صحة النكاح لانها اذا كانت حبلى من الزنا يصح
النكاح في الصحيح قوله واعترض بوجهين احدهما ان المراة آه اقول هذا الا عتراض
معارضة والثاني معارضة ايضا ثم قوله ان المراة تستند العلوق يعني
تسند العلوق من الزوج قوله واجيب عن الاول بانه معارض اقول يعني
فبقي دليلنا سالما عن المعارض قوله ترجح المثبت اقول اي مثبت النسب
قوله فان نكاح الحبلى فاسد اقول انه كان من النكاح فبالاجماع وان كان
من الزنا فعند بعض ائمتنا كما سبق لكنه صحيح في الصحيح كما يبدو لا يخفي
قوله فان قيل يجيبه آه اقول معارضة وكان الاولي ان ياتي بدليل عدم التحريم
اولا قوله وانما دعواها حنثه آه اقول هما يقولان ايضا انها تدعي الحنث و
الشاهد يثبته كما يعلم من تعليلهما المسئلة الثانية فحق ينبغي ان يقرر
كلام الامام بغير ما قرره الشارح ولا يحمل كلامه علي التعليلين قوله و
للحنث ليس من ضرورات الولادة اقول مطلقا وفي هذا اليمين والاول
مسلم وليس الكلام فيه والثاني ممنوع قوله فلا يظهر في حق الطلاق اقول بل يظهر

في حق الضمنيات المخصصة قوله ولقائل ان يقول كلامنا الى قوله والشي اذا ثبت
بجميع لوازمه اقول للشرع ولاية قد ثبت امرا في حق بعض الاشياء ولا يثبتها
في حق بعضها وله نظائر لا تحصى قوله انما كان بالنظر الى الاية الاولى اقول يعني
قوله تعالى وحمله وفصاله في عامين للمتون شهرا قوله وههنا بالنظر اليها والى
الاخرى اقول يعني قوله وفصاله في عامين قوله فلاح منه جواب الاعتراض هنا
اقول اشار الى ما تقدم بثمانية اسطر تخمينا وهو قوله ولقائل ان يقول كلامنا في
الطلاق المعلق قوله وجاز ان يكون الاية نظرا الى ذاتها مفيدة لحكم و
بالنظر اليها والى غيرها مفيدة لحكم اخر فتامل اقول تاملنا فلم يتضح لنا انه فا ع
المخالفة فانه جعل هنا كون المدة المذكورة في الاية الكريمة مضروبة لمجموع
الحمل والفصال امرا مقررا ثم عمد الى الاية الاخرى وعنى بها ما اصاب
الفصال من تلك المدة ليتعين الحمل ثم لا يمكن ان يراد بكلام واحد معنيان
متقابلان في اطلاق واحد كما لا يخفى قال المص ومن تزوج امة فطلقها
ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم آه اقول لفظ يوم مستغنى
عنه قال المص اما اذا كان اثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق
اقول قال الاتقاني فيه ايهام لانه ربما يظن ظان ان الطلاق اذا كان واحدا
بائنا لا يثبت النسب فيه الى سنتين وليس كذلك لان النسب في البائن
يثبت الى سنتين من وقت الطلاق وانه لم يدع انتهى ولا يخفى عليك ان المرام
هو ان المعتبر في الطلاق البائن وقت الشراء فانه اذا مضى من وقته اقل
من ستة اشهر فجاءت بولد يحكم له وان جاءت لتمامها لا يحكم وان مضى
من وقت الطلاق سبعة اشهر واما اذا كان الطلاق ثنتين فالمعتبر مضي
المدة من وقت الطلاق لا من وقت الشراء فليتامل فان ذلك يفهم
من كلام المص قوله ورد بانا لا نسلم آه اقول صاحب الرد هو الاتقاني باب
الولد من احق به قوله فان لم تكن له ام بالتفسير لما اقول يعني المار بأسطر
وهو قوله فان لم تكن له ام بان ماتت او تزوجت باجنبي آه قوله وان لم
تكن للصبي امرأة من اهله فاختصم الرجال اقول يعني فاختصم فيه الرجال

هذا القول مقدم على قوله قوله انما كان بالنظر عه

قوله الا ان يكون الولد ذو رحم محرم سوى الام فيجبر على حضانته لئلا يفوت حق الولد
اذ الاجنبية لا تشفقه عليه اقول وفيه ان غير ذي الرحم المحرم لا يلزم ان يكون
اجنبيا وجوابه لا يخفى قال المص او نخاف ان يألف الكفر اقول قال ابن الهمام ويرجى
بالنصب ايضا على معنى الى ان نخاف مثله في قولك لالزمنك او تقضيني حقي
ولكن هذا في او ولا في لو وانتهى والموجه في نسخنا هو او فصل
واذا اردت المطلقه قوله ويجوز ان يقال الاحاجة الى قوله لان التزوج في بلد
يصلح دليلا على التزام المقام فيه شرعا اقول ولا يخفى عليك ما فيه مع انه مخالف
لما ذكره المص في وجه ما في مختصر القدوري ان التزوج في دار الغربة ليس
التزاما للمكث فيه عرفا فتامل في جوابه قوله واقول ان ثبت في الحربي آه اقول
فيه تامل قوله وفيه نظر لان الحربية بالتزوج آه اقول فيه ان الفرض وقوع العقد
في دار الحرب فكيف يتمشى النظر باب النفقة اقول النفقة
في الشرع الادرار على الشيء بما به بقاؤه قوله فان الخصاف ذكر في كتابه نفقة يفرض لها
اقول يعني القاضي يفرض لها نفقة قوله والحديث لا يعارض الاية لكونه من
الاحاد اقول لا يبعد ان يدعى شهرته قوله فالجواب بتفسير لقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيكون المعارضة بين الايتين آه اقول من تامل
في كلام المص يتبين له عدم مطابقته هذا الشرح للمشروح فانه ينادي على ان لا معارضه
بينهما قوله يستحق بالنكاح وهو الجماع اقول الاظهر الموافق لما ذكر فيما واخرنا
العنين ان يقول وهو التمكن من الجماع قوله وهذا لان وجوبها بسبب الحبس آه اقول
فعلى هذا لا يكون عوضا عن الملك قوله وفيه نظر لان الدليل يقبل القلب
اقول وفيه بحث اذ لا نسلم انه مع قيام المنع من قبله يستحق الزوجة النفقة
وانما تستحقها اذا لو وجد فيها شرط استحقاق النفقة ولم يوجد قال المص
وفائدة الامر بالاستدانة آه اقول وسيجيء فائدة اخرى بعد سطور
فصل وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة قال المص وقيل لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين آه اقول وفي مجموع النوازل فان كانت قابلة
او غسالة او كان لها حق على اخر او لاخر عليها حق يخرج بالاذن وبغير الاذن

علي هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج
ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام قال ابن الهمام وقول الفقيه
وتمنع من الحمام خالف قاضي خان قال في فصل الحمام من فتواه دخول الحمام مشروع
للرجال والنساء جميعا الي اخرها قاله قوله لتعين طريق اثبات الحق اقول اي عند
القاضي قوله لعدم ابانة آه اقول اي لعدم امكان ابانة قوله ولجيب بان امر
القاضي الي قوله باذا له ملكه اقول وفيه اعتراف باحتياج ما ذكر في مقام التعليل
الي ضميمة ليتم قوله بلا اتفاق عليها بالبينة آه اقول فيه بحث لما تقدم انفا
ان طريق اثبات الحق ههنا منحصر في اقراره والجواب ان مراده بالبينة هو اقرار
المودع قوله وقوله ههنا اي ما ذكرنا من جواز فرض القاضي النفقة آه اقول
للزوجة والولد او الوالدين علي تقدير اعتراف المودع او المضارب او المديون
بكلا الامرين وعلم القاضي بذلك وهذا معنى قول المص كله كما لا يخفى قوله
امتناعه المشروط اقول قوله المشروط صفة الامتناع قال المص ويحلفها بالله ما
اعطاها النفقة نظرا للغايب اقول وفي غاية البيان ولم يجعلوها ولا ابرائه
منها انتهى وفيه بحث لان يرادا لابراء في صورة الاختلاع لا المطالبة
غيرهم من المحارم نفقتهم انما يجب بالقضاء اقول قال تاج الشريعة يعني ان الادا
انما يجب به اما نفس الوجوب فثابت عندنا انتهى والا فليس للقاضي ايجاب
ما لم يكن اوجبه الشرع لانه يكون قد شرع وليس ذلك لغير رسول الله صلي الله
عليه وسلم قوله وفيه نظر سياتي اقول يعني سياتي بعد ورقتين ولعل
وجه النظر انها ثابتة بالدليل القطعي وهو قوله تعالي وعلي الوارث مثل
ذلك بخلاف الشافعي في حل متروك التسمية عامدا وسيصرح الشارح
ان الاية دليل قطعي في ذلك في العتاق قال المص ولو لم يعلم القاضي آه اقول
ولو علم القاضي بالزوجية دون المال واعترف المودع بالمال دون
الزوجية ينبغي ان يفرض النفقة ولها ان تعد عين المسئلة قوله يعني في
الصورتين اقول بل ذلك في الصورة الاولي واما اقامتها في الصورة الثانية
فيحيي ايضا عقيبه قوله ومنها ما اذا لم يكن للمتزوج آه اقول فيه تسامح

والمراد

والمراد ظاهر فصل واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة قال المص
اما الرجعي فلان النكاح بعد قائم اقول فيه ان الزوجية زائلة عند الشافعي
لوجود القاطع علي ما مر في اخر باب الرجعة قوله والدليل علي انه في المطلقات
اخر الاية وهو قوله تعالي حتى يضعن حملهن والنفقة في غير المطلقات غير معنا
آه اقول فيه ان مفهوم الغاية غير معتبرة عند الحنفية علي ما سيصرح به الشارح
في كتاب البيع وانه صرح غيره بخلافه والاولي ان يستدل برجوع الضمير الي
المطلقات فان سياق النظم فيهن الا ان يكون المراد الالزام قوله ويجوز
ان يقال استدل بالاية اقول يابي عن الحمل علي ذلك قوله فيما سياتي اما الولد
فلاطلاق النص قوله لا يقبل الاشتراك اقول فيه تامل قوله وان كان معناه الامر
وهو الظاهر كان محمولا علي الندب آه اقول الامر للايجاب والتقييد لا بد له
من دليل والاصل هو الوجوب في القضاء فصل وعلي الرجل ان
ينفق علي ابويه واجداده آه اقول لم يذكر المص ههنا ان الاب اذا كان قادرا علي
الكسب هل يجبر الولد علي الانفاق عليه ام لا قال شمس الايمة السرخسي اذا كان
الاب كسوبا والابن ايضا كسوبا يجبر الابن علي الكسب والنفقة علي الاب وقال
شمس الايمة الحلواني لا يجبر علي ذلك واعتبره بذي الرحم المحرم ووجه الفرق
مذكور في العناية وغيرها واختار المص ما ذكره السرخسي كما سيجي بعد
سطور قال المص واما الاجداد والجدات فلانهم من الاباء والامهات
اقول فيه ان ههنا النص وفيه نظر فانهم في مسئلة الامان فيما اذا قالوا
امنونا علي ابائنا صرحوا بعدم دخول الاجداد لعدم انتظام اللفظ قوله
ولو وقعتا المساواة آه اقول فيه تامل قوله فحمل ذلك علي اهل الذمة آه
اقول فيه ان ام سعد لم تكن ذمية ثم يجي في كتاب السير ما يخالف ظاهره
قوله وبالمعقول اقول وفيه ان ذلك ليس دليلا اخر بل لاظهار حكم تعليق
الشارع ايجاب النفقة بالقرابة المحرمية مقيدا بالارث وعتق القريب بها
بلا قيد قوله قلنا الحق اولي والغني لا يجب نفقته علي والده فلا يشاركه
الجد الابن اقول فكان المال الي التقييد بالحد فان الاجماع لا يصلح مقيدا

مطلب

هذا الكلام مذكور في شرح ابن الهمام حيث قال ظاهر انهم
يدخلون في اللفظ اعني في لفظ الابوين الذي هو مرجع الضمير
في صاحبهما في الدنيا معروفا وفيه نوع خفاء في مسئلة الامان
فيما اذا قالوا امنونا علي ابائنا صرحوا بعدم دخول
الاجداد لعدم انتظام اللفظ له منه

قوله فان ذلك للاشارة الي البعيد اقول لا الي القريب الذي هو المتبادر عن المضارة
علي ما فسر به ايضا قوله اجيب بان نفقة ذي الرحم آه اقول في الجواب قصور فان
وجوب النفقة معلق بالقرابة المحرمة الموثرة وليست ذلك بموجود في الحال
مع وجودا لابن العم فالاظهر ان يقال ليس المراد الارث بالفعل فان ذلك
بعد موت المنفق عليه قوله ولكن النصاب نصاب حرمان الصدقة اقول لا كما
روي عن ابي يوسف رحمه الله هكذا قيل لكن في شرح الكنز للامام الزيلعي ان اليسار هنا
مقدر بنصاب حرمان الصدقة عند ابي يوسف لانه هو المعتبر لوجوب المواساة
عليه لوجوب التبرع كصدقة الفطر انتهى قوله وهي مؤنة من كل وجه اقول
فيه بحث فانها صدقة ايضا علي ما دل عليه الاخبار الصحيحة وجوابه ان المراد
شرعيتها للمؤنة ولا ينافي كونها عبادة بالنية بخلاف صدقة الفطر وسيجي
من المص في كتاب الحج ايضا انها ليست عبادة فالمراد ما ذكرنا قوله من حيث
ان منفعة البيع تعود اليهما وهو الظاهر اقول لا يري الي قول المص بخلاف
غير الاب من الاقارب قال المص ولابي حنيفة رحمه الله ان للاب ولاية الحفظ
في مال الغايب اقول قال الامام الزيلعي في المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال
اذا كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا فما المانع له من البيع
بالنفقة عندهما او بالدين عند الكل انتهى جواب الاشكال الاول ظاهر
فانهما يفرقان بين البيع للحفظ ثم الانفاق والبيع بقصد الانفاق وجواب
الثاني يظهر من تقريرنا الاكمل فتامل قوله لانا نقول الاتلاف بعد وجوب النفقة
وفي الحال لم يجب فلا تعارض اقول فيه بحث لان الاولة انا وجب بفرض
القاضي واذنه في الاستدانة ينبغي ان لا يجوز البيع علي ما قرره والظاهر
خلافه والله اعلم كتاب العتاق قال المص شرط الحرية لان
العتق لا يصح الا في ملك اقول لك ان تقول بعد قوله في ملكه لا يحتاج الي
شرط الحرية والجواب ان اشتراط الحرية مقصود بالافادة ولذلك لم
يكتف بمعلومية ضمنا قوله وتفسيره في اللغة آه اقول اي تفسير العتاق
بمعنى العتق ففيه استخدام اذا كان المراد من لفظه معنى الاعتاق كما لا يخفى

قوله

قوله ومنها زوال اليد الكافرعنه كما اذا اشتري الحربي آه اقول لم يزل يد الحربي
عنه في هذه الصورة بل عتقه لامر آخر كما يجي في كتاب السير وزوال اليد عنه
فيما اذا هرب من دارهم وظهر عليها كما يجي ايضا قوله وشرطه كون المعتق
حرا اقول فيه استخدام ايضا قوله الا يري ان صبيا لو اقر بالرق لزمه اقول
لعل المراد الصبي الذي كان في يد صاحب اليد قبل ان يعبر عن نفسه والا
فالصبي المعبر عن نفسه في يد نفسه كما ستقف عليه في كتاب الشهادات
قوله والجواب ليس علي لزوم الحي قوله فان الملك يزول بالبيع قبل التسليم واليد
باق الي ان تسليم اقول قال المحشي الشهير بيعقوب باشا فيه كلام فانه لم لا يجوز
ان يعتبر العلاقة بين زوال اليد والاعتاق فان زوال اليد لازم للاعتاق
فان قلت الاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة رحمه الله قلت نعم لكنه ازالة
مخصوصة ولو سلم فلا يستقيم الكلام علي قولهما وليس في المسئلة خلاف مسموع بل
الصواب في الجواب ان يقال ان اللفظ المستعمل في حق العبد انما يحمل علي العتق
مجازا اذا كان اصل معناه منافيا للعبدية سواء كانت المنافاة بسبب العتق
او بسبب آخر فلاحتمال العتق يحمل عليه مع النية كما في لا سبيل لي عليك واما
اذا لم يكن منافيا كما لا يد لي عليك فلا لعدم الضرورة فتامل انتهى وفيه بحث
فان الحصر المستفاد من قوله انما يحمل علي العتق آه لا بد له من دليل وكيف لا
يمنع والعتق من محتملات كلامه وفيه تشديد عليه ثم يبقي في جواب الشارح بحث
من وجه آخر بان يقال وكذا زوال السبيل ليس بلازم لزوال الملك فان
الملك يزول بالبيع قبل تسليم المبيع والثمن وللبايع سبيل من حبس المبيع
الي ان يسلم الثمن وجوابه ان السبيل المضاف لازم للملك ونفيه يلزوم
نفيه فليتامل قال المص لان للمولي علي المكاتب سبيلا اقول مناقض
لقوله لانه يحتمل نفي السبيل بالبيع والكتابة قوله كذا في بعض الشروح اقول
يعني شرح تاج الشريعة قال المص لانه كلام محال فيرد ويلغو اقول ويرد عليه
هذا اسدا لانا نقول لو فرق بين افادة الحكم الشرعي وغيره في الكلام
المحال لا يفيد الاول فليتامل المص والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز

الجواب لنفي السبيل وجه يوجد
في الكتابة حيث لا يثبت له كل احكام
مثلا ونفي السبيل من كل وجه
لازم لنفي الملك قال كلا تعالى
بخلاف نفي السبيل من كل وجه
فانه يدرك كل الاعتاق
عنه

اقول نعم الا ان اعتباره مشكل هنا فانه في الاستعارة الآن يحمل اسد زيد
مجازا وجوابه في التلويح قوله اجيب بان البنوة له اقول فيه ان الاخوة حقيقة
في المجاورة في صلب او رحم على ما صرح المجاز في غيرها قوله ما الفرق بين
النكتتين المذكورتين في الكتاب ان في الاولى منع المناسبة واظهار السند
بان الاعتاق اثبات اقول بعد ما بين بالدليل الذي نقله من الشافعية
ان الاعتاق اسقاط لا وجه لهذا المنع والسند ثم تصحيح السند المنقوض
على هذا لكن الاول اقوى فصل ومن ملك ذا رحم محرم قوله وولد
الامة من مولاها اقول فيه شيء فان العتق بدعوى المولى كما لا يخفى قوله والرحم
في الاصل وعاء الولد الى قوله ومنه ذو الرحم اقول فيه شيء قوله واجيب بانه
دليل اصحاب الظواهر وليس بصحيح اقول المراد بعدم صحة كونه دليلا لا نفي
صحة الحديث قوله وكل ما ينفيه القياس آه اقول ولا يبعد ان يعكس فيقال
كل ما ينفيه القياس لا يلحق به بدلالة النص وكل ما لا يقتضيه لا يدخل غيره
بالاستدلال اي بالقياس قوله حتى وجبت النفقة وحرم النكاح قوله
فانه رفع الاعلى برفع الادنى آه اقول محل تأمل ويمكن جوابه بما مر من انه لم
فصل وعلى الرجل ان ينفق على ابويه في تعليل قوله ولا يجب على النصراني
نفقة اخيه المسلم قوله لان المكاتب ليس له ملك تام له اقول فيه بحث فان
المكاتب ان يكاتب كما سيجيء في كتاب المكاتب فلو صح هذا الكلام يلزم ان
لا يجوز فليتأمل قوله فيجوز بقاؤه كبقاء الاملاك بعد وجود اسبابها
اقول الكلام في عتقهم بالخروج الينا فكيف يلزم الاسترقاق ابتداء
قبل ثبوت عتقهم فليتأمل قوله واعترض عليه بانه لو لم يحقق انه مجاز يبيعها
وهو لا يجوز بخلاف الهبة اقول الانسب بتمشية السؤال طرح قوله
بخلاف الهبة قال المص ولو اعتق الحمل على مال صح اقول قال في الكافي ولو
اعتق الحمل على مال بان قال لامته اعتقت ما في بطنك على الف درهم عليك
فقبلت انتهى وفيه بحث قوله وفيه نظر لان حق الحضانة آه اقول قال المحشي
الشهير بيعقوب باشا رحمه الله اجيب بان حق الحضانة حق ثابت للام سوا

كا

قد ذكر في علم البيان ان زيد اسد ليس باستعارة بل هو تشبيه بغير آلة لان دعوى ... مستحيل قصدا لان التصديق والتكذيب متوجهان الى الخبر وانما يكون استعارة اذا حذف المشبه نحو رأيت اسدا يرمي ولئن كان هذا مستحيلا ... بواسطة القرينة لكن غير مقصود فان القصد الى الرؤية ههنا فعلى هذا لا يكون هذا ابني استعارة قلنا هذا في الاستعارة في اسماء الاجناس وتسمى استعارة اصلية لانه يلزم حينئذ قلب الحقائق ... الاستعارة في المشتقات وتسمى تبعية نحو نطقت الحال او الحال ناطقة فان هذه استعارة بالاتفاق ولا يلزم ههنا قلب الحقائق وهذا من هذا القبيل منه

... مع حذف اداة التشبيه لامتناع حمل الاسد على زيد واما قولهم الحال ناطقة ونطقت الحال ... استعارة لان المشبه غير مذكور اصلا وهو الدلالة التي شبهت بنطق الناطق ... زيد اسد ثم لا يخفى ان هذا ابني ... بالاثر ثبوت الاعتاق ... بالبنوة ... استعارة تبعية عذ

كانت قبل الولادة او بعدها فيجوز ان يكون مرجحا لجانب الام والكلام في
ترجيحه فيتم كما لا يخفى انتهى وفيه شيء قال المص فيعتق عليه قوله قال ابن الهمام
الولد يعلق حرا فانه يجب القطع بان ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يكن قط الا حرا لا انه معلق مملوكا ثم يعتق كما يعطيه ظاهر العبارة وفي
المبسوط الولد يعلق حرا من الماء انتهى ولو اجريت العبارة على ظاهرها
على ما سبق كما لا يخفى قال المص هذا هو الاصل اقول اي كون الولد مخلوقا من ماء
الوالد بان يكون له دخل فيه هو الكثير الغالب وان كان يقع خلافه قليلا
كعيسى وآدم عليهما السلام فلا يرد انه كيف يكون هذا هو الاصل مع ترجيح
جانب الام فليتأمل قوله جواب عما يقال الترجيح يحتاج اليه بعد التعارض
اقول لا بد لنا في التعارض من وجه يتشبث به وليس بظاهر قوله وفيه نظر
لان العلم بكون الولد رقيقا بتزوج الامة انما يكون بعد ثبوت هذا الحكم
في الشرع وكلامنا في شرعيته اقول ولا يخفى عليك ان المرام بعلمه بعد شرعيته
والله اعلم باب العبد الذي يعتق بعضه قوله احترز اعتاق البعض
عن اعتاق الكل لكونه مختلفا فيه آه اقول او لان اعتاق الكل افضل واكثر
ثوابا او لانه اكثر وقوعا قوله حتى جاز له ان يبيع ويهب اقول يعني عبده قوله
او نيته بعضه اقول اي بعض العتق قوله ان الاعتاق اثبات العتق بازالة
الملك وهو الوصف آه اقول قوله هو راجع الى الملك قال المص وحكم التصرف
ما يدخل تحت ولاية المتصرف آه اقول اي المتصرف الذي له حكم التصرف الذي
يدخل آه فحكم التصرف من اضافة الصفة الى الموصوف قوله لان الاعتاق
تصرف الى قوله فولايته انما يكون على الملك اقول فيكون الاعتاق هنا مجازا في
الازالة التي هي سببه كما لا يخفى حيث لم يوجد اثبات العتق ولا هو بعد زعليه
قوله ولا علتها اقول لم يعد المجاز تجريا على مذهب الكوفيين قوله وتقرير الاحتراز
الاعتاق آه اقول فالاعتاق على حقيقته قوله باعتبار العتق لانه لا يتجزى اقول
فيه ان العتق لم يحصل بعد عتقه قال المص لان الاضافة الى البعض توجب ثبوت
المالكية في كله اقول فيه بحث فان اللازم مما قرره انه على خلاف ذلك ولعل هذا

مستغنى عنه ويكفي في اثبات المطلوب لما كان بعضه مملوكا وبعضه غير مملوك
كان كالمكاتب قوله وهو وقت اداء البدل اقول فيه بحث والظاهر وهو وقت
العجز قوله يحيي لو مات المستسعى عتق من جميع ماله اقول ولو مات المدبر عتق من ثلث
ماله قال الملم هما في الثاني قوله عليه السلام في يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن
وان كان فقيرا سعي في حصة الاخر قسم والقسمة تنافي الشركة اقول واجاب صاحب
الكافي بان في الحديث بيانا ان الضمان يجب على المعتق عند يساره وذا لا ينفي
وجوب السعاية على العبد لوصف التخيير وفائدة القسمة في نفي الضمان لو كان
فقيرا انتهى واعترض عليه ابن الهمام بان هذه القسمة كما يفيد نفي الضمان لو كان
فقيرا يفيد نفي الاستسعاء لو كان موسرا بعين الجهة التي يفيد بها تلك الافادة
واجاب صاحب العناية ايضا بان النبي عليه السلام علق على وجه الشرط وقد
المعلق بالشرط يقتضي الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم فجاز ان يثبت
السعاية عند وجود الدليل وان كان موسرا وقد وجد ذلك على ما ذكر
من وجه ابي حنيفة رحمه الله انتهى وفيه بحث قوله ولكنهما تركا القياس بالحديث
اقول ويمكن ان يقال تركا القياس للتعارض ايضا فتامل وفي الكافي فعملا
بالقياس في الحالين ليكون عملا بهما قوله اجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم
اقول فيه بحث قوله وقدمناه جوابا بالسؤال اقول اراد ما تقدم في ذلك
الورق وهو قوله قيل عليه الى قوله واجيب بان عسرة المعتق يمنع وجوب
الضمان قوله واجيب بانه لما كان من اعتقاد كل واحد منهما آه اقول ولك
ان تقول من اين علم ان اعتقاد كل منهما ذلك فيجوز ان يكون خبره غير مطابق
لاعتقاده لا يقال وضع المسئلة فيه لا يرى الى قوله شهد فان الشهادة
هي الاخبار الذي يكون عن مواطاة بقلب لانه لو سلم ان معناها ما ذكره فالقاضي
يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر قال ابن الهمام بعد تقرير جواب الشارح وهذا
صريح في ان لا تحليف في المسئلة وح لا معنى لقوله في الكتاب كاذبا كان او صادقا
بل يجب ان يحكم بصدق كل منهما وقال الشارح هذا كله اي تقرير استسعاء كل منهما
العبد آه بعد ان يحلف كل منهما على دعوى صاحبه لان كلا يدعي على الاخر الضمان

ثم ما يصح بذلك فيستحلف عليه وهو اوجه فيجب في الجواب المذكور وهو لزوم استسعاء
كل منهما للعبد انه فيما اذا لم يترافعا الى القاضي بل خاطب كل منهما الاخر بانك
اعتقت نصيبك وهو ينكر فان هذه ليس حكمها الا الاستسعاء اما لو اراد
احدهما التضمين واراد ونصيبهما متفاوت فترافعا او رفعهما ذو حسبة
فيما لو اسر فاه بعد قولهما فان القاضي لو سالهما فاجابا بالانكار فحلفا
لا يسترق لان كلا يقول ان صاحبه حلف كاذبا واعتقاد ان العبد يحرم استرقاقه
ولكل استسعاؤه ولو اعترفا انهما اعتقاه معا او على التعاقب وجب ان
لا يضمن كل الاخر ان كانا موسرين ولا يستسعى العبد لانه عتق كله من جهتهما
ولو اعترف احدهما وانكر الاخر فان المنكر يجب ان يحلف لان فيه فائدة
فانه ان نكل صار معترفا او باذلا وصارا معترفين فلا يجب على العبد
سعاية كما قلنا انتهى ففي قوله وهذا صريح في ان لا تحليف في المسئلة وح
لا معنى لقوله في الكتاب كاذبا كان او صادقا بل يجب ان يحكم بصدق كل
منهما آه بحث لان الصدق ليس مطابقة الحكم للاعتقاد بل الواقع ولا اقدام
على اليمين على الاعتقاد تامل قوله انه اعتقه صاحبه يحلف آه اقول من اين علم
انه يحلف فانه يجوز ان ينكل والنكول يدل عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف
على فعل صاحبه بل على فعل نفسه والجواب انه يحلف على الحاصل بانه ليس له علي
حق التضمين فليتامل قوله لانه اذا حلف بعتقه ثم اشتراه بشركة الاخر اقول
الظاهر ان يقال لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراه ثم اشتراه بشركة الاخر ولو
توجد هذه العبارة في النسخ التي رايناها ولا بتمامها او ما يفيد معناها قال
المصنف منيران له ان يضمن المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة اقول
يعني يثبت ضمان المعاوضة في ضمن ضمان الافساد لا يقال ان كان ضمان
معاوضة ينبغي ان لا يختلف باليسار والاعسار كما في ساير المعاوضات افسد
يتضمن ضمان المعاوضة ولا معتبر بالضمنيات فليتامل قال المص لكونه قابلا للنقل
من ملك الى ملك وقت التدبير اقول اي قبيل ثبوت حكم التدبير فان تملكه بتضمين
الساكت يستند الى ذلك الوقت قوله فلما اعتبر ضمان المدبر وهو غير قابل

الحمد لله على النوادر

للنقل ضمان معاوضة فلا يعتبر ضمان المدبر وما اتلفه بتدبيره قابل للنقل ضمان
معاوضة كان اولى اقول هذا مخالف لما يجي في كتاب الغصب فراجعه فيه ان
يهدم ما شيدوه في بيان نفي ثبوت حق تضمين الساكت للمعتق عن اساس لان
بناه على عدم امكان ضمان المعاوضة في المدبر فتدبر وجوابه ان ذلك ضرورة
ان لا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد على ما سيجي في كتاب الغصب
وما ثبت بالضرورة لا يعد وموضعها فليتامل فان تملكه بتضمين الساكت
يستندالى ذلك الوقت قال المص لانه عند ذلك مكاتب وحر على اختلاف
الاصلين الخ اقول قال الاستاد مولانا جلال الدين ابن المص قوله لانه عند ذلك
مكاتب او حر على اختلاف الاصلين غير صحيح وكذا قوله ولا بد من رضى المكاتب
بفسخه لان عندنا الاعتاق ليس بحر ولا مكاتب وانما يصير كذلك بعد الاعتاق
والمستسعى عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان بمنزلة المكاتب الا انه لا ينفسخ
الكتابة هذه بالرضا ولا بالتفاسخ وانما الصحيح ان عند الاعتاق
مدبر ولا يقبل النقل من ملك الى ملك انتهى ولك ان تقول كلام المص مبني
على التشبيه فانه مشبه بهما على الاصلين في عدم قبول النقل قوله واقول
للساكت حق الاستسعا وكل من فيه حق الاستسعا بمنزلة المكاتب كما ان فيه
حق البيان كذلك على ما سيجي في هذا الكتاب في مسئلة الثابت والخارج و
الداخل ان للمولى حق بيان الايجاب الاول في كل واحد من الثابت والخارج
فما دام له حق البيان كان كل منهما حرا من وجه عبدا من وجه فكان الثابت
كالمكاتب فكذا ههنا ما دام له حق السعاية في المدبر كان بمنزلة المكاتب
واما ان الكتابة تقبل الفسخ فقد تقدم في فصل كفارة الظهار انها تنفسخ
مقتضى الاعتاق فكذلك تنفسخ بالتراضي اقول هكذا وجد في بعض النسخ
الا ان قوله فقد تقدم في فصل كفارة الظهار انها تنفسخ آه محل بحث
فتامل فيه قوله وبالوجه الثاني يندفع ما قيل على ما في الكتاب ان احد
الشريكين اذا اعتق نصيبه وهو موسر يضمن للساكت قيمة نصيبه اقول الخ كلام
هذا يتضمن الاعتراف بقصور الوجه المذكور في الكتاب عن افادة المدعى

لعله اراد ما ذكره المص بقوله والثاني ان ملك
البدل بحكم الضمان يستلزم ملك
المبدل ... بخلاف
... المدبر
المدبر لانه غير قابل للنقل ...
... الغاصب لا يملك المدبر وان
... اذا ضمن ضمان معاوضة
منه

سالما عن الارتياب ولك ان تقول المراد ان الملك المستند لا يظهر في حق
ضمان الافساد لانه لما لم يكن الاعتاق اتلافا محضا للملك فيغلب جانب عدم
الافساد والجناية على جانبنا لوجود بخلاف استسعا العبد فانه ضمان احتباس لا
لا ضمان الافساد على ما مر قوله وقوله وان لولا بين المعتق والمدبر اي بين عصبة
المدبر اقول فيه بحث قوله كما اذا اقر المشتري على البائع انه اعتق المبيع قبل
البيع اقول قوله قبل متعلق بقوله اقر قوله والاقرار بالنسب امر لازم لا يرتد
بالرد اقول فان قيل الاعتاق ايضا لا يرتد قلنا نعم والانقلاب فيه ايضا غير
مسلم بل المقر مؤاخذ باقراره فتامل قال المص فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد
اقول التشبيه من بعض الوجوه كما في مسئلة البيع لانه لا يتفرع عليه قوله فيمتنع
قال المص وهذا هو دلالة التقوم اقول فيه بحث لان ابا حنيفة رحمه الله يقول بل
هذا هو دلالة الملك وهو غير التقوم ثم اعلم ان في تقويم ام الولد روايات
عن ابي حنيفة رحمه الله كما سيجي في كتابة العبد المشترك من العناية وغيرها
قوله منها انه اذا مات احدهما آه اقول سيجي في آخر الباب ان بدل الكتابة لا ينفسخ
وجوبا الى التقوم ما يقابله ففي تفريع هذه المسئلة على التقوم كلام باب
عتق احد العبدين قوله ثلاثة ارباعه آه اقول فاعل عتق قوله يتحقق فيه الاشتباه
بصفة الاستمرار اقول يعني ان الكلام في المستمر على الاشكال قوله فان قيل
ينبغي ان يعتقوا ولا سعاية عليهم اصلا آه اقول قوله ولا سعاية عليهم منظور
فيه وقوله لان الاعتاق لا يتجزى لا ينفيه فان كل واحد منهم يكون عندهما
حرا مديونا يسعى في دينه فليتامل فانه يمكن ان يجاب ان المراد هو السعاية الخالية
من الرقبة الادى الى وجه الفرق عن ابي يوسف رحمه الله حيث جعل كلا من العبدين
محلا للعتق والحقهم بالتجزي في الطلاق مع انه ابعد عنه من العتاق لكونه
محل الاجتهاد فيه قوله اجيب بان الاعتاق آه اقول ورد هذا الجواب في فتح
القدير فراجعه ان شئت قوله لان ثبوته ح بطريق الضرورة وما كان كذلك
لا يتعدى موضعها اقول الشي اذا ثبت ولو بالضرورة ثبت بجميع لوازمه
ومن لوازم الاعتاق عندهما ان يسرى ولا يتجزى يظهر ذلك بملاحظة ما

لانفعال

لان امتناع خدمة لامة ... لكن
ليس لاعلا ... كون المعتق كالمستولد
في جميع الوجوه فان ... تكون الجارية
ام ولد المعتق فلا تكون عليها خدمة
المنكر واما اذا كان المراد ... انها
كون المعتق شبهها بالمستولد في عدم قدرته
على ... خدمتها
...

وهم النسب ... كلام
... العلم

آه في تعليل عدم تجزي الاعتاق قوله كانت اجنبية آه اقول انا الكلام في الطلاق
قبل الدخول ولا عدة عليها ح قوله لا يزاحمها الا في احدي الاوليين اقول يعني البتة
قال المص لاطلاق جواب الكتاب اقول بمجرد الاطلاق لا يكفي لانه ينصرف الي الكامل
فالمال الي ملاحظة المعني قوله ولم يثبت الرواية عنه مكتوبة اقول يعني في الاصول
قوله التسليم ليس بشرط وانما ذكره تاكيدا لان محمدا ذكره في الاملاء اقول يعني
انما ذكره تبعا لمحمد رحمه الله لا لانه شرط قال المص لان الايقاع في المنكرة اقول
اي المبهمة الدائرة بين كل منهما وهو عين المعينة كما لا يخفى قوله فظاهر
لا يحتاج الي البيان اقول فيه بحث فان الملك باق في المكاتبة ولا يحل وطيها
وقد مر في الدرس السابق انه مثلها في حكم المكاتب وبالجملة فما ذكره يحتاج
الي البيان ولعل البيان يستفاد من تقرير المص فافهم قوله فكذا هذا اقول فلا
يلزم الاهمال قوله لان المقصود الاصلي من النكاح آه اقول وهذا هو الجواب ايضا
في الوطي المعلق قوله فلا يدل علي الاستيفاء اقول الا اذا كان الوطي معلقا
قوله القول فيه قول من ينكر اقول ضمير فيه راجع الي الشرط قوله وجه قولهما انه لا
يحتاج فيه الي قبول العبد ولا يرتد برده اقول وكذا العفو عن القصاص و
ابراء الكفيل لا يرتد بالرد ولا يتوقف علي القبول مع انهما من حقوق العبد
قوله ولا معتبر بعرق لكونه من ثمراته اقول وكذا عتق الامة وتحريم الفروج من
الثمرات قوله لان الشهادة علي احد العبدين لا علي العبد اقول يمكن ان يكون
الدعوي ايضا كذلك قوله والجواب انه لازم عتقها آه اقول فيه ان الكبيرة
هو الزنا وليس ذلك لازم العتق ففي عبارته تسامح قال المص واديا الشهادة
في مرض موته او بعد الوفاة تقبل آه اقول قال ابن الهمام والمريض قد امتد
حال اداء الشهادة واستمر كذلك حتي مات وعلي هذا يجب ان يؤخر القضاء
بهذه الشهادة الي ان يموت فينقضي ولا يحتاج الي اعادتها او يعيش فيطلق
لسانه فيرد لعدم الخصم المدعي انتهي وانما قيد بما قيد به ليتعين المدعي
في حياته فافهم قال المص لان التدبير حيثما وقع وقع وصية اقول قال
صدر الشريعة الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولي

انقهردز

بذيو

تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان
اثباته فكيف يقال ان المدعي هو المولي ونائبه والدليل الثاني يوجب ان
الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصيته ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع
العتق بالموت انتهي ويمكن ان يجاب عنه بان المولي وان كان منكرا صورة الا
انه نزل مدعيا معني لان نفع العتق يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو
الوصي والوارث فنزل الوارث والوصي مدعيا للعتق خلفا عن الميت
فتقبل الشهادة وبان في هذه المسئلة روايتين نظرا الي جهتين جهة الشيوع
وجهة انه ليس بوصية فباعتبار انه ليس بوصية لا تقبل الشهادة وباعتبار
الشيوع تقبل لشيوع العتق فيهما فكان كل منهما خصما متعينا فكان دعواهما
صحيحا وهي تقتضي قبول الشهادة هذا ما لاح لي في ذلك المقام وقال ابن الهمام
لا يخفي ان المراد بالخصم هنا من يكون الشهادة علي وفق دعواه ولا تقام البينة
الا علي منكر ففرض بعض الشارحين ان يكون الورثة منكرين فعلي هذا يكون له
وعنه خلف وهو الوصي او وارثه يعني الوصي ان كان الورثة منكرين والورثة
ان كان الوصي منكرا فقيل فيشكل ما لو كان كل من الوصي والوارث منكرا
اذ لا يبطل البينة لانها شهادة بوصية وليس واحد منهما خلفا ولا مخلص الا
باعتبار جعل الميت مدعيا تقديرا انتهي باب الحلف بالعتق قوله
واعترض عليه بانه يجب ان لا يعتق آه اقول الاعتراض والجواب لتاج الشريعة
قوله كل مملوك لي يومئذ الي قوله فهو حر اقول قالوا المبتدا اذا تضمن معني
الشرط يدخل في خبره الفاء نحو كل رجل ياتيني فله درهم فههنا كذلك فتامل
قوله قيل لان اللام للاختصاص اقول صاحب القيل تاج الشريعة الا ان في كلامه
تامل قوله وقال بعض الشارحين اقول الاتقاني قوله ليطير لا يحتاج ايضا الي
المثلثة آه اقول فيه تامل قوله ولعله اراد بقوله بسببين مختلفين آه اقول المراد
هو الجمع بينهما في لفظ املكه ومملوك لي بجهتين مختلفتين علي ما هو مذهب
العراقيين قوله فيدخل تحته ما كان في ملكه وما يوجب بعد الموت آه اقول
يبقي الكلام في دخولهما تحته فان املكه للحال وكذا مملوك لي فان قيل

ليس مراده بيان صحة دخول الفاء في خبر
المبتدا والا لكان الصواب ان يعلق شرح
الحاشية علي قول المص في صدر الباب
كل مملوك لي يومئذ فهو حر وانما مراده
ما يفيد قول الشارح في اول قوله
كل مملوك لي يومئذ فهو حر قولنا
ان ملكت مملوكا بدخول الفاء
في خبره فانه مال وشبيه علي
ذكر ان في بعض الكلام المذكور
في الشرطية المذكورة [illegible]
الفاء في خبره

يدخل الملك المستحدث بان يراد باللفظ المجتمع في الملك عند الموت قلنا فح
يكون كل منهما مدبرا مطلقا على ما مر حوا وهو منتف باب
العتق على جعل قوله لانه مال فلا يملك المال اقول هذا لا يدل على المقصود اذ
المدعي انه لا يملك نفسه بعد اداء البدل قوله وهذا ايضا ليس بشئ اقول
قوله ليس بشئ فان المراد انه لم يحصل في يده شئ من المال على ما هو الشان في
معاوضة المال بالمال وكونه مالا بالنسبة الى مولاه لا يفيد ذلك قوله والكتابة
ان العبد لا يملك نفسه بهذا العقد لكونه اسقاطا اقول ضمير لكونه راجع
الى العقد قال المص واطلاق لفظ المال ينتظم انواعه من النقد والعرض
والحيوان اقول قال تاج الشريعة يريد به النوع بان قال فرسا او جملا انتهى
يعني يريد المص بقوله والحيوان النوع بان قال الخ لكن بقي ههنا بحث
يظهر وجهه من كلام ابن الهمام في شرحه حيث قال ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان
والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والعبد والثوب الهروي
ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب او حيوان او دابة فقبل عتق ولزمه قيمة
نفسه انتهى وانت خبير بان جواب هذا البحث يظهر من التأمل في كلام المص
الاتي الى قوله اذا كان معلوم الجنس قوله فان قيل لا يمكن جعله معاوضة اصلا
لان البدل والمبدل اه اقول فيه ان المبدل هو ثبوت القوة الحكمية كما سبق
وليس ذلك ملك المولى ولا تمس الحاجة في تتميم السؤال الى كون المبدل في
ملكه بل يكفي حصوله بسببه ومن جهته فليتأمل قوله ملك للمولى اقول يعني قوة
وتصرفا قوله وفيه نظر من وجهين الى قوله فلا بد من اثباته اقول يكفي في اثباته
ما ذكره المص ولم يتم ما عورض به لتوجه المنع الى قوله كلاهما عندنا لاداء ملك
المولى وسنده انه يجوز ان يكون ملك العبد سابقا على الاداء بطريق الاقتضاء
فيندفع النظر الثاني ايضا فان مراد المجيب انه يجوز ان يحصل الصحة مع
شرطها كما لا يخفى فليتأمل قوله ولعل الصواب في الجواب ان يقال انما يصح
الكتابة والمعنى الذي ذكرتم قائم فيها اقول كيف يكون قائما فيها وليس للمولى
ولاية التصرف في ماله ويجوز استرداد شخص ماله لاستفادة ولاية التصرف

فيه صرح به في المرابحة والتولية وغيره وفي التعليق ليس كذلك قوله فلانه يصح
العتق على مال وفيه معنى التعليق والى اقول فيه بحث اذ لا كلام لاحد في صحة
العتق على مال وانما النزاع في الاجبار على القبض ووجود معنى التعليق
فيه يمنع من الاجبار ولا يمنعها الاولوية بالطريق فالمال الى ما نقل عن شيخ
الاسلام كما لا يخفى على اولى الافهام قوله وما ذكره في مبسوط شيخ الاسلام الى
قوله هو القياس اقول وجه القياس يتضمن الجواب عن وجه الاستحسان فيكون
الاخذ به اولى ثم قوله وما ذكره مبتداء وخبره قوله هو القياس قوله اجيب بان
الاذن يكون في صورة اذا اديت او متى اديت فان الاداء فيها لا يقتصر على
المجلس اقول الاقتصار على صورة اذا ومتى لا يلائم ظاهر تقرير المص فانه وضع
المسئلة في ان حيث قال وذلك مثل ان يقول ان اديت اه قوله اجيب بان
هذا يمين اه اقول التدبير ليس بيمين على ما يجيء من المص الاشارة اليه ويفصله
الشارح في الدرس الاتي قوله وقوله وقد قررناه من قبل يعني في الخلع في
مسئلة خلع الاب ابنته الصغيرة على وجه الاشارة اقول وقد سبق في فصل ومن
ملك ذا رحم محرم انه حاله غير رابحة فراجع الى الشرح ولعل الاولى ان يجعل
اشارة الى ما ذكره في الخلع والى ما ذكره في ذلك الفصل فانه بين صحة تحمل
الاجنبي بدل الطلاق في الخلع وعدم صحة تحمله بدل العتاق في الفصل المار
قوله تصير قابضة نفسها ادنى قبض اه اقول فاعتبر قبضها بالعتق قبضا
للمولى وان ضعف باب التدبير قال المص لان هذه الالفاظ
صريح اقول يعني غير الاول وغلب الصريح على غيره قال المص وكما في المدبر المقيد
اقول سيجيء جوابه بعد اثني عشر سطرا تخمينا قوله ثم اما ان يكون سببا في الحال او
اقول غير ترتيب المص فقدم المؤخر واخر المقدم قوله واقول قوله ثم جعله
سببا في الحال اولى اقول انت خبير بان المعتبر ما ساق اليه الدليل لا دلالة
اللفظ والدليل يدل على التعيين فيجب حمل الاولوية على الوجوب الا يرى
الى قوله فلا يمكن تأخير سببيته الى زمان بطلان الاهلية ولعله انما قال اولى
ولم يقل يجب لئلا ينتقض الدليل الاول بسائر التعليقات فليتأمل فيكون

هذا الكلام من المص متضمنا للاعتراف بعدم تمام ما قرره في الفرق بين ام الولد
والمدبر وفيه ما لا يخفى قوله اذا السائر بمعنى الباقي اقول ولذا نقول السائر
هنا بمعنى الجميع صرح بمجيئه بهذا المعنى الجوهري قوله والجواب انه اضافه لا تعليق
اقول وكذا انت حر بعد موتي او في موتي او اذا مت وجوابه انه لما كان اضافه
الى الموت كان في حكم المعلق به فاخذ حكمه فان ما بعد الموت حال بطلان
الاهلية بقي الكلام في انه لم لا يكون هذا الكلام سببا حال وجوده مع
انه اولى على ما دل عليه الدليل الاول قوله فرق آخر بين التدبير الخ اقول وصرح
في كتب الاصول في مواضع من جملتها فصل مفهوم المخالفة من التلويح بان
الاضافات اسباب في الحال فينتقض الدليل بها قوله والجواب عنهما جميعا
ان ذلك في وصية لم تكن على وجه التعليق الخ اقول انت خبير بان عامة الوصايا
على سبيل التعليق مع انه يجوز الرجوع عنها ويبطل بالقتل قوله والتدبير
لكونه اعتاقا لا يقبل ذلك اه اقول فيه ما لا يخفى من عدم ظهور وجه امتناع
البيع فان التدبير ليس اعتاقا في الحال وكونه اعتاقا في المال مسلم لكن هل
يمتنع به البيع او لا هو محل النزاع

باب الاستيلاد

قوله الاستيلاد طلب الولد اقول يعني طلب الولد مطلقا وخص بطلب لكا
منه قوله فام الولد من الاسماء الغالبة كالصغيرة في الصفات الغالبة
اقول ولا فام الولد يطلق بحسب اللغة على الزوجة وغيرها ممن لها
ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب ثم قوله كالصغيرة يعني كاستعمال
الصغيرة في الذنوب قوله وقد انضم اليها الاجماع اللاحق فرفعتها اقول
الضمير في قوله فرفعتها راجع الى قوله محلية في قوله لا يقال محلية البيع
قوله ولان الجزئية اقول عطف على قوله لقوله صلى الله عليه وسلم قوله
اجاب بقوله الا بعد الانفصال يعني ان الولد انما يعلم بعد الانفصال
اقول اذا اعترف المولى بالحمل منه قبل الانفصال لم لا يؤاخذ باقراره
وعندي معنى كلام المص غير ما ذكره الشارح قوله اجيب بان معنى
قوله لا يتجزى الى قوله فكان تدفع التناقض باعتبار اختلاف الموضوع

معنى جي اثرات العبد لا يعرى بعضه

والمحال اقول فيه بحث بل المراد لا يستقر على الجزئي كما يعلم مما سيجيء قوله وقوله
لان هذا الظاهر اقول المراد هو كونه منه بسبب ان الظاهر عدم زنا المسلمة
يعارضه ظاهر آخر وهو كونه من غيره لوجود احد الدليلين واما ما ذكره
الشارح ففيه ما لا يخفى قوله وانما نكر الدين نفيا للسعاية الخ اقول فيه انه
ليس في السعاية بيع فلا يفيد تنكير الدين ما ذكره نعم لو كان التعبير لا يسعى
لتم ما ذكره قوله ولا يجعلن من الثلث الخ اقول لم فان المدبر لا يباع في دين ولا يجعل
من الثلث قوله واذا اعدمت ماليتها لم يسع عليها سعاية اقول منقوض بالمدبر
فانه لا يباع للحديث ويسعى كما مر قال المص وهذا لان امومية الولد باعتبار
علوق الولد حرا اقول قال الزيلعي ولا معتبر بما ذكر من حرية الجنين لانه لو اعتق
ما في بطنها لم يثبت لها حق العتق ولا حقيقة ولو كان لاجل الاتصال بها
لثبت انتهى وفيه بحث فان الشافعي يعتبر في امومية الولد علوق الولد حرا
وفي اعتاق الجنين علوقه رقا وكم بين حال الابتداء والبقاء ثم ان المولى
باعتاقه منفردا جعله شخصا على حدة واخرجه عن الحكم الجزئية فغلبت جهة
الانفصال على جهة الاتصال فليتأمل قال المص فثبتت الجزئية بهذه الواسطة
اقول قال ابن الهمام يستشكل على تعليلنا هذا بما اذا ادعى نسب امة التي زوجها
من عبده فان نسبه انما يثبت من العبد لا من السيد وتصير ام ولد له في
جوابه ان ثبوت الامومة لاقراره بثبوت النسب منه وان لم يصدقه الشرع
فكان دائرا مع ثبوت النسب شرعا او اعترافا انتهى وفيه بحث لان ولد
الزنا كيف لا يثبت نسبه بالاعتراف وجوابه ان ذلك ثبت بالاستحسان
على خلاف القياس اذ المراد بالاعتراف هو الاقرار المصادف لمحله وهو الملك
قال المص واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه اقول ولصحة هذه
الدعوة شرائط مذكورة في شرح الكنز للزيلعي قوله ان المولى لا يملك
التصرف في اكساب مكاتبه لحجره على نفسه اقول ضمير لحجره وضمير نفسه
راجعان الى المولى قوله والاب يملك مال ابنه لانه لم يحجر على نفسه اقول ضمير لانه
وضمير نفسه راجعان الى الاب قوله وهو انه كسب كسبه اقول وقوله يرجع الى الجا رية

ماخوذ من كلام ابن الهمام حيث قال في معرض تعليل المقام
لان هذا الظاهر وهو كونه منه بسبب ان
الظاهر عدم زنا المسلم يقابله اي يعارضه
ظاهر اخر وهو كونه من غيره لوجود احد
الدليلين على ذلك وهو القول او عدم التحصين

عه

عنه ان قوله واذا عدمت ماليتها لم يسع عليها سعاية غير
منقوض بام الولد فان ماليتها باقية بالاتفاق فلذلك
يكون عليها سعاية فالظاهر ان الجد الفاضل عصمه الله لم يعلق
هذه الحاشية على هذا القول بل على قوله وذلك انه لما كان
ولا يبعض دل على انتفاء المالية فان هذا القول منقوض
بالمدبر لانها لا تباع مع ان فيها مالية عه

بتاويل الشخص قال المص لما نذكره اقول اي نذكر الحق الذي للمولي علي المكاتب في كتاب
المكاتب كذا قاله الشارح اكمل الدين وقال ابن الهمام بل المراد به قوله عقيب هذا
ان كسبه كسبه بخلاف الاب فانه ليس له حق تملك في الجارية فيقدم ملكه عليها
لتصحيح الاستيلاد فلا يجب العقر قوله فتقديره كما في ام ولد المغرور اقول علي
تقدير المضاف وارادة المعني اللغوي من ام الولد كتاب
الايمان قوله وشرطها كون الحالف مكلفا اقول وفي البدايع اي مسلما عاقلا
بالغا فلا يصح يمين الكافر عندنا حتي ان الكافر اذا حلف علي يمين ثم اسلم فحنث
لا كفارة عليه خلافا للشافعي انتهي قوله لا كفارة عليه هنا عندنا لانها
عبادة والكافر ليس من اهلها خلافا للشافعي لان الكافر من اهل اليمين
عنده ولذلك يستحلف في الدعاوي والخصومات وكذا يصح الايلاء
قوله لان اليمين بالله آه اقول خص اليمين بالله بالذكر لان الغموس واللغو لا يتصور ان
في اليمين بغير الله كالطلاق والعتاق ولا ينتقض هذا بقولهم هو يهودي
او نصراني ان كان فعل كذا الشيء قد فعله فانه غموس كما سيجي مع انه ليس يمينا
بالله لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية كما صرح في البدايع
قوله فلا نياط الغموس بها اه اقول فيه قلب والمراد لانياطها بالغموس قوله و
العبادة حسنة وابتاعها اياها مباح لها اقول ان تجبر بان الاباحة لا تعارض
عدم الوجوب الذي هو مدعي الاصحاب والظاهر ان العبادة مباح
اسم فاعل من نحا وبدل عليه قوله لها قوله ويرفعها عندنا الطاعات اقول ضمير
يرفعها راجع الي المنعقد قوله وذلك غير معلوم بالنص اقول اشار بقوله
ذلك الي قوله نفي المواخذة آه قوله قال في تفسير اللغو لا والله اه اقول في
باب المعاوضة والترجيح من التوضيح والتلويح كلام متعلق بالمقام قوله
لا فائدتها المنع آه اقول ولاحد ان يمنع ذلك فانا لفائدة قد تكون تصديق
السامع بخبر الحالف كما في الايمان الصادقة علي الامور الماضية فلا يكون
القائل لليمين بناء علي اعتقاد لا غيا لو صح ما ذكره لكان الغموس لغوا ايضا
قوله ولقائل ان يقول فحصر الايمان علي الثلثة علي التعيين المذكور في الكتاب

نظر آه اقول وفاق كتاب الايمان من شرح الوقاية لصدر الشريعة ما يصلح ان يكون
جوابا عن هذا الاشكال فراجعه قوله لما مر من تعريفها اقول فيلزم ان الغموس و
اللغو خارجان عن التعريف ايضا الا انه كلام علي السند الاخص قوله ذلك هو القياس
وقد ترك بالنص اقول وهو قوله رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم ثلث جدهن جد
الحديث قوله ولقائل ان يقول اقامة الدليل مقام المدلول ان يدور الحكم عليه آه
اقول والعلامة صدر الشريعة يمنع صحته دوران وجوبا لاستبراء مع دليل
شغل الرحم ايضا والتفصيل في كتاب الكراهية من شرح الوقاية فراجعه ان
شئت باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا قوله مثل ان يقول
والنبي والقرآن آه اقول القرآن كلام الله تعالي غير مخلوق وليس غيره تعالي فانه من
صفاته الازلية ولذلك لم يجعله المص مع النبي والكعبة في قرن بل ذكره مستقلا
وعلله بعدم التعارف فليتأمل قوله ولقائل ان يقول سلمنا ان التبري يلي قوله
الابري اقول في التنوير بحث لانه من قبيل الكلام علي السند قوله قال الله تعالي اذا اقسموا
آه اقول في تمام الاستدلال بقوله تعالي اذا اقسموا وقوله تعالي يحلفون لكم بحث تامل
قوله قيل لابد منها آه اقول وسيجي من الشارح في اوايل كتاب البيع ما يدفع هذا
القول قال المص وكذا قوله لعمر الله وايم الله اقول قال العلامة الطيبي في شرح
المشكاة في باب الايمان والنذور نقلا عن المغرب ايمن جمع يمين كرغيف
وارغف وايم محذوف منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين واليه ذهب
الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا لشيء والهمزة
فيها للوصل انتهي قوله وقد امكن القول بوجوبه لغيره اقول الامساك عن البر به
عما ذكر واجب لعينه لا لغيره كما لا يخفي قوله وهذا هو الموعود فيما تقدم اقول
اراد به ما تقدم بنصف ورق وهو قوله ولقائل ان يقول سلمنا ان التبري
منهما الي قوله والجواب سيجي آه فصل في كفارة اليمين قوله فكان
من باب ذكر الكل وارادة البعض اقول اراد من الكل اليمين ومن البعض المقسم
عليه قوله ينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه اقول فانه اهون الشرين وارتكابه
واجب ان لم يكن بد من احدهما وفي اوايل كتاب الطلاق من الكافي كلام يتعلق

بالمقام فراجعه قوله وانا راجحها فيه آه اقول فيه نه يجوز ان يراد رجحها فيه
من حيث الدراية لدفع التعارض من حيث المعنى الفقهي باب
اليمين في الدخول والسكنى قوله لما كان انعقاد اليمين على فعل شيء وتركه لم يكن
بد من ذكر انواع الافعال آه اقول ويعلم منه الترك قوله مبيا لاهله اقول
احتراز عن الكون في السوق على سبيل الاستقرار فانه لا يعد سكنى الا ان ما ذكره
لا يشمل سكنى غير المتأهل فليتامل قوله وسيجيء الجواب آه اقول في باب اليمين في الاكل
والشرب قوله واعترض بوجهين احدهما ان الصفة لو كانت معتبرة آه اقول انت
خبير بانه بعد تخصيص الكلام بالمحلوف عليه لا يرد الاعتراض الاول ثم اقول
قال في الكافي فان قيل ما ذكرتم ان الصفة في المعين غير معتبرة لا يصح فانه
لو حلف ان لا ياكل هذا الرطب فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث ولو كانت الصفة
في ملغاة يحنث قلنا الصفة في المعين لغو الا اذا كانت داعية الى اليمين كما في
مسئلة الرطب فربما يضره اكل الرطب دون التمر وصفة كون الدار مبنية
لا تدعو الى ترك الدخول فتعلقت اليمين بالاصل دون الوصف كما لو حلف
ان لا يكلم هذا الصبي لم تتقيد بزمان صباه لان الصبي لا تدعو الى اليمين
لانه داع الى البر والمرحمة والتلطف قولا وفعلا قال عليه السلام من لم يرحم
صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وفي ترك التكلم ترك الرحم فتعلقت اليمين بالذات
دون الصفة كانه قال لا اكلم هذا وبخلاف ما اذا حلف انه لا ياكل لحم هذا
الحمل لان صفة الصغر هنا لا تدعو الى اليمين لان الممتنع منه اكثر امتناعا
من لحم الكبش وبخلاف ما اذا حلف انه لا يكلم صبيا فكلم شيخا فانه لم يحنث
لان الصفة في النكرة معتبرة فان قيل اليس يعني من كون الصفة داعية
ان ادرت صلوحها للدعوة فالبناء في الدار كذلك اما لو هاء في البناء
او ضيق او معنى يبعثه الى ترك الدخول وان ادرت حقيقة الدعوة فالرطب
ليس كذلك لانه كما يضره فربما لا يضره ايضا ولذا ذكر بكلمة ربما في الكتاب
فينبغي ان يحنث قلنا اصل البناء للدخول والعوارض المذكورة لا تعارض
الاصل بخلاف الرطب هكذا قيل وعليك بالتامل قوله واجيب عن الاو

اقول جواب بمنع جريان الدليل اذ المراد بالمنكر في الدليل هو المنكر من كل وجه قوله
وعن الثاني بان البناء صفة آه اقول جواب باختيار الشق الثاني وضع وجوب
عدم اختلاف الحال في عدم الدخول مستند الجواز زيادته بحكم العرف لبيعتبه
في غالب الاستعمال قوله ورد بان البناء ضد الخراب آه اقول كلام على السند
الاخص مع ان البناء في الدار قال في الكافي اسم الدار لا يقع على العرصة قبل
البناء لكن اذا بنيت تسمى دارا وان انهدمت انتهى فالبناء صفة سقيته بالتمام
والخراب لا يزاحم فليتامل وفي الكافي ايضا الدار اسم لعرصة ادير عليها الحيطان
ولا يزول ذلك برفع البناء انتهى وفي هامشه فاما العرصة قبل البناء
لا تسمى دارا الا ترى ان المفاوز والمزارع لا تسمى دارا قوله واقول في جواب
المعارضة المذكور من التقسيم غير حاصر لجواز ان يكون داخلا في المنكر لاحتياجه
الى التعريف غير داخل في المعرف آه اقول لا يخفى عليك ان دخول معنى في
المنكر مع خروجه في المعرف غير معهود بل المعهود هو عكسه قوله وهو مسقف
اقول انت خبير بانه لا يشترط ان يكون مسقفا هنا صرح بذلك العلامة الزيلعي
لان اسم الدار يتناوله بدونه وبدون البناء بخلاف البيت فكان ينبغي انه لا
يذكره الشارح قوله والدخول لا دوام له الى قوله واطلاق الانتقال بدل
الانفصال اولى آه اقول بل ما ذكره المص اولى حيث يخرج عنه ما اذا وضع احدى
رجليه في الداخل والاخرى في الخارج بخلاف ما قاله فليتامل قال المص
ولنا ان اليمين تعقد للبر فيستثنى منه زمان تحقيقه اقول هو استثناء من
اليمين على تاويل الحلف فترك الحقيقة بدلالة معنى يرجع الى المتكلم قوله زمان
تحقيقه يعني زمان النزع والزوال والنقله قوله يخرج بنفسه اقول وترك
المتاع قوله بانتقال جزء حقيقي لا اعتباري اقول كالقراءة في الصلوة قوله بعد
الليل اقول اذا كانت اليمين في جوف الليل قوله او بمنع ذي سلطان اقول فيه
بحث المخالفة لما مر من قوله ومن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها فهو سواء
لان الفعل الحقيقي لا ينعدم بالاكراه وهو الشرط فتامل في جوابه قوله ويلحق
الموجود بالمعدوم للعذر اقول منقوض بفعل المغمى عليه وقد سبق انه يحنث

ماخوذ من شرح العلامة ابن الهمام حيث قال وهذا يفيد ان ذكر السقف في كلامه ... وهو مسقف لا حاجة اليه لانه ... والسكنى ... السقف

قوله شرط الحنث السكنى وانه فعل وجودي اقول لان السكنى هي الكون على ما مر وان الاكوان
بديهية الوجود عند المتكلمين باب اليمين في الخروج والاتيان
والركوب وغير ذلك قوله وقيل لا ينحل وهو الصحيح اقول لو حلف لا اشرب الخمر
فصب الخمر في حلقه اكراها هل ينحل يمينه حتى لو شرب بعد طوعا هل يحنث
ينبغي ان يكون على هذا الخلاف والمذكور في الفتاوى انه يحنث قال المص ومن حلف
لا تخرج امرأته الا باذنه اقول في البدايع وان اراد بقوله الا باذني مرة واحدة يدين
فيما بينه وبين الله وفي القضاء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وروي عنه انه لا يدين في القضاء انتهى وصرح بان
الاول هو ظاهر الرواية وفي غاية البيان تفصيل متعلق بهذا المقام فراجعه
قال المص الا ان آذن لك آه اقول قال الامام الزيلعي ولو نوى التعدد بقوله الا
ان آذن لك صدق قضاء لانه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه لان كلمة ان او ما
دخلت عليه بتاويل المصدر فيكون الباء فيه مقدرة فصار كانه قال الا باذن
آذن لك ولان فيه تغليظا على نفسه فيصدق انتهى وفيه احتمال آخر مذكور
في شرح الوقاية لصدر الشريعة قوله لان تقديره والله لا تخرج آه اقول هذا
مما لا معنى له قوله فيقتضي ملصقا وملصقا به اقول يعني يقتضي ملصقا وهو
الخروج ويقتضي ملصقا به وهو الاذن قوله وفيه نظر لان اهل البلاغة قالوا
انما يسال بها عن وصف العقلاء اقول قال العلامة الشريف في شرح المفتاح
استعمالها في السؤال عن وصف اولي العلم او غيرهم كثير في اللغة انتهى فخفي
ما ذكره الشارح بحث قوله ولئن كانت لا تكون وصفا للعصا اقول وانت خبير
بان لا مانع من التاويل بحيث يكون وصفا للعصا فليتامل قوله قال محمد رحمه الله
عب في الوجوه الى قوله لاعتبار حقيقة الملك اقول فيه بحث باب
اليمين في الاكل والشرب قوله الا ما يصنع من ذلك التمر ليس بتمر اقول لو صح هذا
لزم ان لا يحنث باكل ما يسيل من الرطب لانه ليس بتمر ايضا قال المص وجه
الاستحسان ان التسمية مجازية عنه لان اللحم منشاؤه الدم ولا دم لسكونه في
الماء اقول فيكون قاصرا في اللحمية والقاصر يعامل بها معاملة المجاز لان

يكون

يكون مجازا قال المص وان اكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث اقول قال صاحب الكافي وذكر الزاهد
العتابي لا يحنث وعليه الفتوى انتهى قوله وعليه الفتوى من كلام صاحب الكافي
فافهم قال الامام الزيلعي فكان اعتبار العرف ولكن هذا عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف
العرف اللفظي الا يرى انه لو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على انسان
للعرف اللفظي فان العرف لفظ لا يتناول الا الكراع وان كان في اللغة
يتناوله ولو حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الانسان لان اللفظ
يتناول جميع الحيوان والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا انتهى
العرف العملي يصلح مقيدا عند مشايخ بلخ كما ذكر في كتب الاصول في مسئلة اذا
كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا قوله قلت المحلوف شرعا آه اقول ويمكن
ان يجاب بوجه آخر قوله واعترض على وجههما لان البر متصور في صورة
الاراقة لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة آه اقول كما اذا صب في اناء آخر او
في الارض فيه تامل قوله واجيب بان البر الى قوله لم يسع فيه غيره اقول ضمير غيره
راجع الى البر قال المص ومن قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز
اليوم آه اقول وان كان يعلم انه لا ماء في الكوز ينعقد عند الثلثة كذا في البدايع
وفيه ايضا وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقتلن فلانا وفلان ميت
وهو لا يعلم بموته لا ينعقد عندهم خلافا لابي يوسف رحمه الله وان كان عالما
بموته ينعقد عندهم خلافا لزفر انتهى وسيجي عن المص في باب اليمين في
القتل والضرب ان الصحيح انه ليس في مسئلة الكوز تفصيل العلم قوله لان
ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى اقول اي مقيس باب اليمين
في الكلام قوله اذ اليمين في العتق والطلاق والبيع والشراء واليمين في
الحج والصلوة والصوم من انواع الكلام فذكر الجنس مقدم على ذكر النوع
اقول فيه تامل قوله فرضي المحلوف عليه بالاستثناء اقول يعني المستثنى
قوله اذا اذن له مولاه وهو لا يعلم آه اقول انكر الاتقاني كون العبد ماذونا
بلا علمه فراجع الى شرحه قال المص وفي القياس يحنث فيهما وهو قول الشافعي
اقول فالكافي فيما يخالفه فانه جعل قول الشافعي رحمه كقول خواهرزاده رحمه الله

قوله وما جاء استعماله في مطلق الوقت اقول لفظ ما نافية في قوله وما جاء آه
قوله وذكر احد العددين بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بازائه من العدد الآخر
اقول والتفصيل في باب الاعتكاف قوله فلما تقدم من مناسبة آه اقول في باب
اليمين في الخروج والاتيان قوله وهي غير المعقد اقول اي بالاعتبار قال المص
ولم يبق بعد الموت متصور الوجود اقول ليتصور كف النفس عنه المدلول عليه
باليمين فليتأمل قال المص لانه عقد يمينه على فعل واقع اقول المحلوف عليه هنا
الترك لا الفعل قوله وجه ما ذكره هنا اقول قوله وجه ما ذكر مبتدأ خبره يجي
بعد اسطر وهو انه يحتمل آه قوله لان هذه الاعيان اي الدابة والثوب آه اقول
فيه ان الدابة والثوب ليسا بمذكورين فيما سبق فتعميم الاشارة لهما ايضا لا
بد له من توجيه فصل قوله قال البعض اصحابنا ان الدهر بلام التعريف
آه اقول ففي الدهر المعرف منهما روايتان فلا غبار في كلام الشارح قوله ويقال
دهري لمن قال بالدهر وانكر الصانع وحكى الله تعالى عنه بقوله وما يهلكنا
الا الدهر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله تعالى
فهذا اسم لم يوقف مرادا للقائل عند الاطلاق آه اقول فيه تأمل قوله سيعرف
الى اقصى ما يطلق عليه اسم الجمع اقول اي من الاعداد قوله قيل على اي الشهود
آه اقول صاحب القيل هو الاتقاني قوله وقيل في تعليل المص نظر آه اقول صاحب
القيل هو الاتقاني ايضا باب اليمين في العتق والطلاق قوله
اذا قال وحده آه اقول ولانه يحتمل ان يكون حالا من العبد ومن المولى
فلا يعتق بالشك كذا قال الزيلعي اخذا من الكافي ونحن نقول وذلك الاحتمال
ليس بثابت في وحده لمكان الضمير المانع عن الحالية من المولى فانه لو كان
حالا منه لقيل وحدي كما لا يخفى قوله لان قوله واحدا لم يفد امرا زائدا اقول
لكونه حالا موكدة كقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا والتفصيل في شرح
المفتاح للسيد الشريف رح قال المص ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر
فاشتراه ينوي به كفارة يمينه اقول وانت خبير بان لا تنسب ذكر هذه
المسائل في باب الكفارة قوله ووجهه ان الفعل اذا عطف على فعل آه اقول

ولا

ولا يخفى ان ما ذكره اعتراف بالمغايرة قوله لا يقال شراء القريب يثبت الملك آه
اقول والظاهر ان شراء القريب يثبت الملك في الزمان الاول ومزيل له في ثاني
ولا منافاة كما في الاعراض السيالة في العلل العقلية ولعل مراد الشارح ايضا
ما ذكرنا لكن في عبارته نوع قصور قوله لانه يلزم ان يكون يثبت الشيء ونفس
ثبوته ازالة له اقول يعني هو مثبت للملك مزيل للملك قوله والواجب باليمين
اقول يعني الكفارة قوله ولقائل ان يقول القريب مستحق للعتق بالقرابة كما ان
ام الولد مستحقة له بالاستيلاد اقول المناسب لغرضه هو العكس في التشبيه كما لا
يخفى قوله ان تسريت اقول تسريت اصله تسررت قلبت احدى الراءات ياء
قوله اتخذت سرية اقول السرية واحدة السراري قوله كما قالوا في النسبة الى
الدهر دهري بضم الدال اقول وكما يقال في النسبة الى الارض السهلة سهلي
قوله والتسري عبارة عن التحصين اقول والمنع عن الخروج قوله اجيب بان
اثبات الملك هنا بدلالة اللفظ اقول والحذف قوله واقول هذا اللفظ
يستعمل في العرف آه اقول فعلى هذا لا يستقيم جوابهم عن زفر على ما قرره قوله
كان متناقضا آه اقول السائل يسأل عن وجه صحة قول زفر بناء على انه من كبار
ائمة الدين وحسن الظن به يمنع عن اعتقاد ارتكاب التناقض قوله لانها ليست من
لوازم الملك آه اقول الا يرى انه قد يوجد الملك ولا يوجد العتق باب
اليمين في البيع والشراء قوله وشرط حنثه آه اقول والذي يستفاد من هذا
الكلام هو ان الحالف لو باع الثوب المملوك للمحلوف عليه بغير علمه بانه ملكه بغير
امره كان ينبغي ان لا يحنث فليتأمل قوله والمراد بالغلام اما العبد الى قوله واما
الولد والغلام يطلق على الولد ايضا قال الله تعالى انا نبشرك بغلام اسمه يحيى
قوله قيل لو كان البيع الى آخر قوله واجيب بان جواز البيع ليس مع المنافي اقول
وتقرير هذا السؤال والجواب هكذا فان قيل هذا البيع لم يفد حكمه ومع
ذلك اعتبره زفر لو كان آه والنكاح الفاسد لم يفد حكمه ومع ذلك لم يعتبر ولم
يحنث به اذا علق العتق قيل جواز البيع باعتبار المالية وليس في المالية
معنى ينبو عن قبول حكم الايجاب والقبول وجواز النكاح باعتبار الانسانية

نية

الا يري انه يختص ببني آدم ومنها ما ينبو عن قبول حكم الايجاب والقبول لانها
تنفي الحرية والنكاح رق فلا يعتق الا اذا كان صحيحا كذا في الفوايد
الظهيرية قوله وقد انتهي ذلك الملك بالاعتاق والتدبير اقول فيه بحث فان
الملك كامل في المدبر كما مر في الباب السابق والاظهر ان يقول ولا يمكن البيع بعد
الاعتاق والتدبير باب اليمين في الحج والصلوة والصوم قال
المص وفي القياس لا يلزمه شي لانه التزم ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في
الاصل اقول فان قيل يشكل هذا بالاعتكاف فقد صح النذر به وان لم يكن واجب
من جنسه قصدا قلنا الاعتكاف لا يصح في الليل ولهذا لا يصح الا بالصوم والصوم من
جنس القرب المقصودة فان قيل الاعتكاف يصح في الليل وان كان الصوم لا
يصح فيه قلنا صحة الاعتكاف في الليل تبع لصحة الاعتكاف في اليوم ولهذا
لو نذر الاعتكاف في الليل منفردا عن اليوم لا يصح وفي القضاء بالمواريث
في شروح الهداية كلام متعلق بالاعتكاف فراجعه قوله وفيه نظر لانه يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز اقول والذي يعلم من الكافي ان اللفظ كناية لا مجاز
فلا يلزم الجمع بينهما قوله هذه الشهادة وان قامت علي النفي آه اقول في الكافي
فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة علي النفي تسمع في الشروط فهذا لو
قال لعبده ان لم يدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل الدار اليوم
تقبل وقضي بعتقه ومما نحن بصدده من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن
امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار انتهي وهو مخالف لما قدمه من ان
النحر وان كان ثبوتيا لكنه لا يدخل تحت القضاء فلم يكن معتبرا فبقي النفي
كما لا يخفي فان كون العبد خارج الدار لا يدخل تحت القضاء ايضا قوله واجاب
الامام قاضيخان آه اقول ان كان قوله لانها قامت علي نفي شي آه مذكورا في
التيسير الكبير لا يستقيم جواب قاضيخان قوله وهو سكوت الزوج اقول في
كون السكوت وجوديا بحث وفي شرح العقايد السكوت هو ترك التكلم
قال المص اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات علي قصد التقرب قوله ان
قلت القصد مذكور هنا ايضا قلت بلي لكنه لغة لا شرعا وعند ذكر المص

تمامها

نذر السكوت [illegible] عظم النعمة
محمد

صريحا

صريحا ينصرف الي الكامل وهو الصوم لغة وشرعا قوله اورد عليه ما لو قال
والله لا اصوم آه اقول هذا الايراد غير متوجه علي هذا القول بل مورده واليوم
صريح في تقدير المدة الا ان يقال المراد قوله لانه يراد به الصوم المعتبر شرعا
الي اخر الكلام فليتامل قوله قيل عليه ينبغي ان لا يحنث آه اقول صاحب
القيل هو الاتقاني باب اليمين في الضرب والقتل قوله فقد بر ايوب
عليه السلام في يمينه اقول ولك ان تقرر السوال بان الضرب استعمل في
الاية المجيدة فيما لا ايلام فيه فعلم ان الضرب ليس اسما لما ذكره فح لا يكون
للجواب مساس بالسوال بل الجواب ان يقال ليس مبني الايمان علي الفاظ
القرآن بل علي العرف كما سبق غير مرة قوله واجيب بان تجارة آه اقول انت خبير
بان الجواب عن المناقضة بالجواز خارج عن الاداب الا ان يجعل ما ذكر
معارضة فالتعبير عنه بالمناقضة تسامح قوله وهو من الميت لا يتحقق
اقول قال في الكافي لان الموت ينافي بقاء الملك فلان ينافي ابتداءه اولي
انتهي وفيه بحث فانهم صرحوا بان الميت اهل لملك المال ولهذا لو نصبت
شبكة فتعلق بها صيد بعد موته ملكه فليتامل قوله اجيب بان ذلك كان
معجزة له عليه السلام اقول واجاب العلامة النسفي في الكافي بانه غير ثابت
فانه لما بلغ هذا الحديث عايشه رضي الله عنها قالت كذبتم علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال الله تعالي انك لا تسمع الموتي وما انت بمسمع من في
القبور ثم قال علي انه كان مخصوصا به قال الزيلعي ويجوز ان يكون ذلك لوعظ
الاحياء ونظيره ما روي عن علي رضي الله تعالي عنه قال كان رسول الله صلي الله
تعالي عليه وسلم اذا اتي المقابر قال السلام عليكم يا دار قوم مؤمنين اما نساؤكم
فقد نكحت واموالكم قد قسمت ودوركم قد سكنت هذا خبركم عندنا فما
خبرنا عندكم وكان يقول سل الارض من شق انهارك وغرس اشجارك و
جني ثمارك فان لم تجبك جوابا اجابتك اعتبارا وكان ذلك علي سبيل الوعظ
للاحياء لا علي سبيل الخطاب للموتي والجمادات انتهي وفيه بحث لانه
يرده تتمة القصة لو صحت باب اليمين في تقاضي الدراهم قوله

واقول جميع ما ذكره في الكتاب من المسائل مبناه علي التقاضي اقول فلا وجه لقصر
سببية التقاضي علي القضاء والقبض لكونه مبنيا للعقد دائما علي ما ذكره
قال المم لان القضاء فعله اقول فيه تامل الا ان يكون بدلا عن قوله لعدم المقام
قوله قال بعض الشارحين ولنا فيه نظر اقول اراد الاتقاني قوله لان شرط
الحنث امر مركب من قبض الكل بوصف التفرق اقول فيه بحث الا ان يعتبر الجزء
الآخر وصف التفرق فالاولى تبديل الباء بالواو قوله ان فات عدم التفرق
اقول الذي هو احد الجزئين قوله لم يوجد قبض الجميع اقول الذي هو الجزء الآخر
قال المم ولانا استثناء المائة اقول فيه بحث لا ان يكون المراد الاشارة الي
اشهر من اهل السنة من ان الجزء لا يغاير الكل فليتامل **مسايل متفرقة** كان
الاعلام وبجا حال ولايته خاصة آه اقول ولو حكم بانعقاد هذه للفور لم يكن
معنيا نظرا الي المقصود وهو المبادرة الي زجره ودفع شره فالداعي يوجب
التقييد بالفور نوع علمه به قوله فلا يمكن دفع الضرر اقول اي ضرر المنة قوله
قيل هذا تفسير الامام آه اقول صاحب القيل هو الاتقاني قوله وجوابه انه ان
معني قوله اسم لما ساق له ان لساقه رائحة طيبة كالورق اقول يعني اسم لما لا
ساق له بلا رائحة بل يكون لساقه رائحة كالورقه وساق الورد ليس له رائحة
كالورقه قوله اصطلح عليه الفقهاء وان لم يثبت في اللغة اقول المعتبر في
الايمان ما هو المتعارف بين الناس لا ما اصطلح عليه الفقهاء **كتاب**
الحدود قوله واما سببها فسبب كل منها ما اضيف اليه حد الزنا حد القذف
وغيرهما اقول في العبارة نوع ركاكة قوله وتفسيره في الشرع اقول تفسير للزنا
العام لما يوجب الحد وما لا يوجبه قوله في شبهتهما الا شبهة الاشتباه اقول
ليعم الزنا الذي لا يوجب الحد قوله وتمكين المراة عن ذلك اقول تعريف
لزنا المراة قوله واختير لفظ القضاء اشارة آه اقول وجه الاشارة مستور
قوله واذا شهدوا سالهم الامام عن الزنا آه اقول انت خبير بان سؤال
الامام ليس للاحتراز عن الغلط فيما ذكر بل الغلط مطلوب في درء الحد
وانه لا معني للغلط في المكان والزمان هنا فتامل قوله الي ان ذكر الكاف

والنون اقول يعني الي ان ذكر الماعز الكاف والنون اجيب بان حبسه ليس
بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير اقول ولا يخفي عليك بان المستفاد
من تعليل الحبس بقوله لانه لو خلي سبيله هرب هو ان يكون الحبس احتياطا
لا تعزيرا فليتامل اقول قوله فان قال قائل اذا لم يثبت الحد باقراره اقول
هذه معارضة قال المم ولان الشهادة فيه اختصت بزيادة العدد فكذا
الاقرار اعظاما لامر الزنا اقول ليس فيه اثبات التقدير بالقياس بل
اثبات الزيادة علي الواحد بلا تعيين عدد اذ بذلك يتم نفي مذهب الشافعي
فتامل قال المم وقيل لو ساله جاز اقول قال الزيلعي والاصح انه يساله لاحتمال
انه زني في صباه **فصل** في كيفية الحد واقامته قوله وقوله
وعلي هذا اجماع الصحابة اي علي وجوب الرجم الي اخر قوله علي ان حديث
ماعز رضي الله عنه اقول في المبسوط اما الرجم فهو حد مشروع في حق
المحصن ثابت بالسنة الا علي قول الخوارج فانهم منكرون الرجم لانهم لا يقبلون
الاخبار اذا لم يكن في حيز التواتر انتهي فالشارح اراد بقوله علي ان
حديث ماعز اه الرد علي الخوارج كما هو الظاهر ففيه بحث لا يخفي قال المم
ويبتدي الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه
اقول في المبسوط لكنا نستدل بحديث علي رضي الله عنه فانه لما اراد ان يرجم
شراحة الهمدانية قال الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فرجم العلانية
ان يشهد علي المراة ما في بطنها وتعترف بذلك فيبدا به الامام ثم الناس
ورجم السر ان يشهد اربعة علي الرجل بالزنا فيبدا الشهود ثم الامام
ثم الناس انتهي وفي محيط السرخسي بعد هذا الكلام وقول الصحابي فيما
لا يدرك بالقياس حجة بالاجماع انتهي قوله واحدي الروايتين عن ابي
يوسف رحمه الله اقول ولم يذكر عن ابي يوسف رواية عن هذه قوله فعلي
هذا ما فيه بظاهر الرواية اقول في المبسوط وعن ابي يوسف قال لو امر
الشهود بالبداية اذا كانوا حاضرين حتي اذا امتنعوا لا يقام الرجم فاذا ماتوا
او غابوا يقام الرجم هنا لانه قد تعذر البداية بهم بسبب لا تهمتهم فيه

فلا يمتنع اقامة الرجم كما لو كانوا مقطوعي الايدي او مرضى او عاجزين عن
الحضور بخلاف ما لو امتنعوا لانهم صاروا متهمين بذلك ولكنا نقول
حين كانوا مقطوعي الايدي في الابتداء لم يستحق البداية بهم للتعذر فاما
هنا فقد استحق البداية بهم ليتيسر ذلك عند الحكم فالبداية بهم للتعذر
فاذا تعذر بالموت او الغيبة لا يقام الحد كما لو تعذر بامتناعهم انتهى ونحن
نقول فعلى هذا التقييد بظاهر الرواية مختص بقوله وكذا اذا ما توا او غابوا
كما هو الظاهر المتبادر من كلامه اقتداء بما في المبسوط قوله واعلم ان ظاهر
الرواية يفضي الى اعتبار شبهة الشبهة وهي غير معتبرة فتامل اقول في
صورة الموت والغيبة احديهما شبهة الامتناع عن البداية والثانية
شبهة كون الامتناع رجوعا فليتامل وفي المحيط السرخسي روي عن محمد رح
لو كان الشهود مقطوعي الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي فان الامام
يرمي الناس لان فوات البداية باعتبار عذر ظاهر لا يورث تهمة بخلاف تم صـ
الموت والغيبة لانه من الجائز ان لو كان حيا فعرض عليه الرمي يمتنع عن
ذلك انتهى الا ان المفهوم من قول المص لفوات الشرط خلاف ما ذكره الشارح
قوله وفي حديثها لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له اقول يعني
المكاس وهو العشار والمكس ما اخذه قوله فكانت هذه الآية نسخت
عموم قوله تعالى فاجلدوا واما في غير المحصن اقول فيه بحث والصواب في المحصن قال
قوله وهذا اصح لما رويناه اقول فيه بحث لانه لا دلالة فيما ذكره على ما ادعاه اصلا
كما لا يخفى قوله حق الله مشروع اقول قوله حق الله مبتداء وقوله مشروع خبر
قوله احصان الرجم مشروطاه اقول فيه نوع مخالفة لما في الهداية قوله
بسبع شرائط ان يكون حرا اقول فيه مسامحة الا ان يحمل لما في الهداية على
حذف الجار قال المص واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا مسلما بالغا قد
تزوج امراة نكاحا صحيحا اه اقول وفي الجامع الرازي لا يشترط قيام النكاح
لبقاء الاحصان كذا في الفتاوى للامام التمرتاشي قال المص ودخل بها وهما
على صفة الاحصان اقول الجملة حال عن الداخل والمدخول بها وفي نظره لقيت

زيدا

زيدا اكبيني وفي المحيط واما طريق ثبوت الاحصان فشيئان الاقرار والبينة
انتهى وقال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير ولو ارتد المحصنان
بطل احصانهما فان اسلما لم يكونا محصنين الا بجماع جديد وكذا الكافران
يسلمان والمملوكان يعتقان وقد كان جامعها قبل ذلك لم يكونا محصنين فان
جامعها بعد العتق والاسلام يكونان لتحقق الشرط انتهى قال المص والعقل
والبلوغ شرط لاهلية العقوبة اقول قال مولانا علاء الدين الاسود في
شرح الجامع الصغير قال الامام قاضيخان في الجامع الصغير وانما يصير داخلا
في المحصن عن الزنا اذا توفرت عليه النعم الزواجر كالعقل فانه مانع عن
ارتكاب كل ما له عاقبة ذميمة وكذلك الدين والحرية لان الحر يمتنع عن ذهاب
ماء الوجه والعبد لا يبالي به وكذا البلوغ لان الصغير لقلة عقله قلما
يقف على العواقب وكذلك الدخول في النكاح بعد البلوغ لانه يقع
الغنية عن الزنا فاذا اجتمعت الشرائط يصير محصنا انتهى قال المص ولان
الحرية ممكنة اقول ينبغي ان يتامل في تعيين المعطوف عليه لقوله ولان الحرية اه
قال المص والمعتبر في الدخول ايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل اقول ويجوز
الشهادة بالدخول بالتسامع ولا تمس الحاجة الى المعاينة كما سيجيء في كتاب
الشهادة قوله كان الشبع انما يكون بالانزال اقول الانزال لا يمكن اثباته بشهود
بخلاف الدخول فاقيم سببا لمفضي اليه اكثريا مقامه فليتامل قال المص
وفي المملوكة حذرا عن رق الولد اقول هذا لا يجري فيما اذا كانت الزوجة حرة
والزوج مملوكا اذ الولد يتبع الام في الحرية والرقية ولو قال وفي المملوكة
لحقارتها ودناءتها لامكن التعميم كما لا يخفى قوله والحجة عليه على ابي يوسف
رحمه الله اقول قال الاتقاني قوله والحجة عليه ما ذكرناه اي الحجة على ابي يوسف
قوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن انتهى وانت خبير بفساده
والصحيح ما ذكره الشيخ اكمل الدين قال المص ولان فيه حسم باب الزنا لقلة
المعارف اقول الحسم القطع والانسب سد باب الزنا قوله والعمل بالحديث
الذي رواه نسخ الكتاب وهو لا يجوز اقول وفيه نظر لما سيجيء من الاعتراف

بنسخ ذلك الخبر بعينه قوله تعالى فامسكوهن في البيوت الآية لان يقال المراد انه
خبر غير متاخر عن تلك الآية فلا يجوز ان يكون ناسخا لما هو غير متاخر عنه **قوله**
ووجها لكسر ان الخصم آه **اقول** الخصم ينكر صحة النقل عنه وهذه الجملة لا يؤيدها
فان طريق ثبوت النقل هو رواية العدول **قوله** مع ان النفي ليس بحكم آه **اقول**
لعل مراده نفي النفي **قوله** ففي مثل هذا الموضع آه **اقول** لابد من التامل في هذا
المقام **قوله** قيل يعني طريقة الخلاف **اقول** صاحب القيل هو الاتقاني وال
الاتقاني في شرح قوله اذا زنى الصبي او المجنون وغيره طريقة الخلاف
اسم كتاب للامام علاء الدين العالم **قوله** وحاصل ذلك ان حكم الزنا آه **اقول**
قال الامام فخر الدين الزيلعي حكم الزنا كان في الابتداء الايذاء باللسان
كما قال الله تعالى فآذوهما ثم نسخ بالحبس في البيوت بقوله تعالى فامسكوهن
في البيوت الآية ففيه نوع مخالفة لما في النهاية والعناية فليتامل **قوله**
فانتسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم آه **اقول** مخالف لما سلم من ان الحديث
بيان لقوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا ولا يخفى جوابه **قوله** وهو جواز المثلة
فكذلك ههنا آه **اقول** ههنا خفاء لا يخفى نعم نسخه في حق جواز المثلة بما روي
من النهي عنها بعده لا كلام فيه وانما النزاع في نسخه في حق حل الانتفاع
بابوال الابل كما لا يظهر بما يدل عليه فليتامل **باب** الوطي
الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه **قال** الملم وطي الرجل المراة في القبل
في غير الملك آه **اقول** قوله في غير الملك لعله حال من المراة او القبل ثم اقول
الاولى ان يقول المشتهاة احترازا عن وطي صبية لا يجامع مثلها فان
وطيها لا يوجب الحد كما سيجي الاشارة اليه ثم الاولى ان يقول عن طوع
احترازا عن وطي المكره حيث لا يوجب الحد وسيجي وقد يتوهم من الشارح ما
يتوهم كونه جوابا عن هذا في باب اليمين في الدخول والسكنى الآن فليتنبه
كلاما مع ان الملم اسند الى المكره الزنا فيما سيجي وقال في البدايع الزنا في عرف
الشرع اسم للوطي الحرام من قبل المراة الحية في حالة الاختيار في دار العدل
ممن التزم احكام الاسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق

الملك

مطلب

اراد بقوله واما فعل وجود ذي لا كهك بدون الاختيار عد

وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهتهما لا الاشتباه في موضع الاشتباه في
الملك والنكاح جميعا انتهى وفيما ايضا قوله وعن حق الملك احترازا عن
وطي رجل من الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة بعد الاحراز بدار الاسلام
او قبله فانه لا حد عليه وان علم ان وطيها عليه حرام لثبوت الحق له بالاستيلاء
لانعقاد سبب الثبوت فانه لم يثبت فلا اقل من ثبوت الحق فيورث شبهة
ولو جاءت هذه الجارية بولد فادعاه لا يثبت نسبه منه لان ثبوت النسب
يعتمد الملك في المحل اما من كل وجه او من وجه ولم يوجد قبل القسمة
بل الموجود حق عام وانه يكفي لسقوط الحد ولا يكفي لثبوت النسب انتهى
قوله ممن التزم احكام الاسلام آه احترازا عن الحربي وسيجي قوله وشبهته
في قوله وعن حقيقة النكاح وشبهته احترازا عن امثال وطي المحارم بنكاح
وسيجي قوله وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا
احترازا عن وطي المزفوفة الى غير زوجها ووطي الاعمى من اجابته انها امراته
وسيجي **قوله** لان الزنا يصدق **اقول** اي يتحقق فان الصدق المعدي يفي يكون
بمعنى التحقق كما تبين في كتب الميزان **قوله** في فعل المراة هذا الفعل ولهذا
لا يحد قاذفها بالزنا آه **اقول** لعل المشار اليه بقوله هذا في قوله هذا
الفعل هو الموطوءة للرجل المفهوم من التعريف المذكور قال في النهاية
الا يرى انه يجب عليها حد الزنا ولو قذفها قاذف بالزنا يجب عليه حد
القذف اذا كانت عفيفة عن فعل الزنا انتهى وعز الشارح الى قوله ولهذا
لا يحد آه اذ المطلوب هو صدق الزنا على فعله وحد قاذفها بالزنا لا
يدل عليه صريحا لاحتمال ان يقال الحد لقذفها بما لا يصدر منها ولا يتصور
صدورها بخلاف ما ذكره الشارح فليتامل ثم لا وجه لترك التعليل
بوجوب حد الزنا عليها بل هو التنافي في هذا المقام فانا بصدد بيان
ما يوجب الحد وزناها منه فلابد من بيان تسميته **قوله** والمراة تدخل
فيها تبعا **اقول** قوله والمراة اي وزنا المراة قوله تدخل فيه تبعا اي يشملهم
تعريفه التزاما **قوله** لما سيجي بعد هذا آه **اقول** لعله تعليل لاصالة الرجل

المفهوم من التعريف قوله وكل موضع لا يجب فيه على الرجل لا يجب على المرأة اقول
سيجي من المص ان الزنا فعل الرجل حقيقة وتسمية المرأة زانية مجاز ثم
سيجي ان الحربي اذا زنى بذمية والمكره بمطاوعة يحد الذمية والمطاوعة
دون الحربي والمكره عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا الذي ذكره الشارح
مخالف لما سيجي وجوابه انه موجب فيهما ايضا وانما السقوط لمانع كسقوط
القصاص من الاب فلا مخالفة قوله وانما هو لبيان اعتبارهم انتفاء
الشبهة في تحقق الزنا اقول الاولى ان يقول لبيان اعتبارهم انتفاء
الملك وشبهته حتى يطابق كلام المص الا ان يقال المقصود بالبيان انتفاء
الشبهة وانتفاء الملك امر ظاهر لا يحتاج الى البيان وايراد المص في التعليل
ليكون كالتمهيد لذكر الشبهة فليتامل قوله وتقرير كلامه آه اقول فيكون
تعليلا للحكم الضمني الذي يفهم من التعريف قوله لانه فعل محظور توجب
الحد فيعتبر فيه اقول اي يعتبر في الحظر قال المص والنسب يثبت في الثاني
اذا ادعى الولد ولا يثبت في الاولى اقول في الكافي انا وطي الجد امة
ولد ولده لا يحد لشبهة الملك فان حبلت وولدت لا يثبت نسبه عند
قيام الاب ونقل صاحب النهاية عن خزانة الفقه لابي الليث وانه اذا زنى
بجارية نافلته والاب في الاحياء وقال ظننت انها علي حرام لا يحد ويثبت
النسب انتهى وفي معراج الدراية ذكر البزدوي وطي جارية حافدة
والاب في الاحياء لا يجب الحد باعتبار الولاد والشبهة نشأت من الاب
وهي قائمة وهذا يعتق عليه لكن ليس له ولاية التملك حال قيام الاب
الاقرب ولا يمكن تحقيق الفراش مع مساس الحاجة فبقي وطئا في غير
الملك لكن فيه شبهة الملك فيكتفي لدرء الحد ولا يكفي لاثبات النسب
انتهى قال الاتقاني الجد اذا وطي جارية ولد ولده لا يثبت النسب ولا
يجب الحد اذا كان الاب في الاحيا كذا ذكره الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير انتهى قوله وقيل هذا ليس يجري على عمومه اقول وهذا القول
غير مقبول عند الشارح كما سيجي في الورق الآتي قوله لان هذا وطي

في شبهة العقد اقول فيه بحث قوله فما اورث قيامها في المحل شبهة حكمية
لفظة ما في قوله فما اورث آه نافية قوله ان لم يكن سببا في الرهن اقول لانه
انما ملك مالية المرهون بعد الهلاك وذا لا يقبل ملك المتعة كما سنذكره
قوله والمهودة في حق الزوج آه اقول اي التي جعلت مهرا قوله قبل القبض اقول
اي قبل قبض الزوجة قوله هو ما كان راجعا الى الفاعل آه اقول كانه يشير
الى دفع اختلال الحصر بتقييد المقسم بما يكون راجعا الى احدهما قال المص ثم
الشبهة عند ابي حنيفة تثبت بالعقد اقول اي الشبهة في المحل عندهما تلك
شبهة اشتباه فلا خلل في الحصر في نوعين كما لا يخفى ولو سلم انها مغايرة لهما
فالمقسم هو الشبهة التي لا اختلاف فيها قوله هذا من باب الشبهة في المحل اقول
فيه بحث بل الظاهر انه من باب شبهة الاشتباه كما صرح به الزيلعي والنسفي
في الكافي وصاحب الايضاح الا ان يرى ان الظاهر انه اذا علم انها ليست امرأته
يحد وذلك يكون في شبهة الاشتباه ليس الا قوله بناء على دليل اطلق الشرع
اقول نعم الا انه مع قيام دليل الحرمة والشبهة في المحل يكون مع قيام الدليل
النافي للحرمة قوله ولو كانت الشبهة في الفعل لما ثبت اقول فيه ان القياس
كان ذلك لانه ثبت على خلاف القياس دفعا لضرر الغرور كما عرفت
قوله وجه الظاهر الى قوله ولا يقام الحد على قاذفه اقول فيه بحث قوله اجيب بان
مواضع الشبهة خصت من ذلك الى قوله وفيه نظر اقول قوله خصت يعني
بالاجماع كما ذكره الكاكي فيندفع نظره بذلك قوله فخرج منه من لم يكن حلالا
آه اقول فيه بحث فان الزاني لم يتناوله ولا خرج الا بعد الدخول فاين
التخصيص قوله لانه لم يعتقد اباحته اقول ونحن مامورون بتركهم وما يدينون
قوله تلك المعتبر باعتقاد الاباحة آه اقول الاولى ان يجاب بان الكف عنهم ادا
فيما التزمه لانا اعطيناهم الامان على ذلك ولا كذلك الشرب ذلم يلتزمه
كالذمي قوله وقتل النفس والقذف حرام في دينهم اقول ان اراد مطلقا
فليس كذلك ومقيدا فلا يفيد قوله لانه لما يدخل الا طامعا آه اقول دليل
على التزامه حقوق العباد قوله وحق القذف من حقوق العباد اقول اي فيه

لا يخفى
خل
حهم

قال المص ولابي حنيفة رحمه الله فيه ان فعل المستامن زنا لانه مخاطب بالحرمات اقول
قال الشارح المراد بالحرمات ترك الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي فان
الكفار مخاطبون بالعبادات من حيث الترك تضعيفا للعذاب عليهم انتهى وفي
النهاية الكفار مخاطبون بالعبادات من حيث الترك ولهذا يعاقب بترك
الصلوة والزكوة قال الله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
الاية وقال فيه الحرمات متناول المناهي نحو قوله تعالى ولا تقربوا الزنا وقوله ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ومتناول لترك الاوامر من نحو ترك الايمان
وترك الصلوة والصوم انتهى قوله قوله على ما هو الصحيح احتراز عن قول بعض
مشائخنا اه اقول فيه بحث اذ ليس في قول المص لانه مخاطب بالحرمات ما يدل
على قصر الخطاب بها حتى يصح الاحتراز بقوله على ما هو الصحيح عن قولهم بل
الاحتراز عن قولهم يحصل بقوله على اصلنا فليتامل قوله واعترض عليه
من وجهين احدهما اه اقول في توجيه هذا الاعتراض على قانون المناظرة
تامل فان ظاهره منع للمقدمة التي استدل عليها بلا تعرض لدليله وذلك
لا يجوز قوله والثاني ان الصبي اه اقول لعل الاعتراض الثاني نقض باستلزامه
خلاف ما تقرر عندهم من ان الوطى لا يخلو عن احد الموجبين ومعارضة عليك
بالتامل في التوجيه قوله لان الوطى لا يخلو عن احد الموجبين اقول اي في دار
الاسلام قوله واجيب عن الاول بانه لا يلزم من احصان الزاني اقول الاظهر
ان يقول لا يلزم من عدم احصان الزاني عدم احصان المزنية ويلزم من عدم
تحقق الزنا من الواطى عدم تحققه من الموطوة لانها تابعة له فيه كما حقق
ولا تبعية في الاحصان كما لا يخفى قوله وعن الثاني بانا لو اوجبنا المهر اه اقول
خلاصة الجواب تخصيص قولهم الوطى لا يخلو عن احد الموجبين ومنع عمومه كما لا
يخفى قوله فلا يفيد الايجاب اقول اي ايجاب المهر قوله اذ ليس لوطى الصبي حكم
اقول وكذا الحال في المجنون والشراح كلهم قصروا حيث لم يتعرضوا لحال
المجنون تصف شفقة مع انه مذكور في السؤال ايضا قال المص لان الانتشار قد
يكون طبعا لا طوعا كالنائم فاورث الشبهة اقول اي للحاكم وهذا غير ناظر

في

في الشبهة المنقسمة الى قسمين اذ المراد منها كان شبهة الوطى قوله وانا تحقق
الملزوم اقول يعني سقوط الحد قال المص فيوفر على كل واحد منهما حكمه اقول
ذكر واحد وضمير حكمه على تاويل الجناية بالتعدي او لان الجنايتين هنا الزنا و
القتل قال العلامة الزيلعي لا يقال انها لما ماتت بفعل الزنا صار الزنا قتلا
فوجب ان لا يعتبر الا القتل ويسقط اعتبار الزنا كقطع اليد اذا سرى ومات
صار قتلا وسقط اعتبار القطع حتى لا يجب الا ضمان النفس من الدية والقصاص
لانا نقول ضمان اليد بدل اليد وضمان النفس بدل النفس واليد تابعة للنفس
كسائر الاعضاء فان الاعضاء تهلك بهلاك النفس تبعا ويدخل ضمانها في
ضمان النفس بخلاف الحد وضمان النفس لانهما حقان مختلفان وجبا بسببين
مختلفين الزنا والقتل فصار كمن شرب خمر ذمي فانه يحد ويضمن قيمة الخمر للذمي مي
لما قلنا انتهى واجاب في النهاية ايضا بان الوطى غير موضوع لازهاق الروح
فلما وجد في المحل الخالي من احد الملكين الوطى غير موضوع كان زنا عند وجوده
ولا ينقلب قتلا اذا اتصل به الموت بخلاف القطع لانه سبب الموت لكونه جرحا
والجرح سبب الموت فاذا اتصل به الموت صار قتلا من الابتداء لكونه علة
العلة كما في الرمي كان قتلا من وقت الرمي اذا اتصل به زهوق الروح وان
تخللت الوسائط لكونه موضوعا للقتل ففعل الزنا هنا لما لم يكن موضوعا
للقتل لم يصر قتلا من الابتداء لعدم صلاحية الاضافة اليه وان صار سببا هنا
باعتبار اتفاق الحال ولذلك لم يمتنع وجوب الحد باعتبار وجوب القيمة
انتهى والتعويل عندي على جواب الزيلعي قوله لئلا يشترط الوجود اقول حين
البيان قوله كما في الحيض اه اقول قد سبق في باب اليمين في العتق والطلاق قال
المص ما اورث شبهة فالثابت اقول اي شبهة كون منافع البضع في ملكه واما
في محل النزاع ففي الملك ايضا شبهة فالثابت في المنافع شبهة الشبهة ولا
اعتبار لها قوله واما حد القذف فالمغلب فيه اه اقول وسيجي في باب حد
القذف باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها قوله قد
ذكرنا ان ثبوت الزنا اقول في اوائل كتاب الحدود قوله واخر الشهادة هنا

اقول اي فيما يتعلق بالرجوع والا ففي اول كتاب الحدود بين الشهادة اولا ثم
الاقرار والرجوع عنه وايضا الاقرار فعل الواحد والشهادة فعل المتعدد
والواحد قبل المتعدد وايضا المباحث المتعلقة بالرجوع عن الشهادة كثيرة
بخلاف الاقرار قال المص والاصل فيه ان الحدود الخالصة الى قوله هو يعتبرها
بحقوق العباد وبالاقرار آه اقول اي شهادتها فالمضاف مقدر بقرينة هو يعتبره
بالاقرار قال المص وانه كان التاخير للستر يصير فاسقا اقول فيه بحث فان وجوب
اداء الشهادة في الحدود قد انتسخ فكيف يصير بالتاخير فاسقا وفي الكافي وفي
شرح الزيلعي ايضا وان كان لا للستر صار والآثمين فاسقين بالتاخير لان اداء
الشهادة من الواجبات وتاخيرها فسق ولهذا لو اخر الشهادة في حقوق العباد
بعد طلب المدعي بلا عذر لا تقبل شهادته انتهى ولا يخفى عليك ان اداء الشهادة
ليس بواجب هنا كما يدل عليه قولهم مخير بين حسبتين ومما ذكروا في كتاب
الشهادة من كون الوجوب في حق الحدود منسوخا بخلاف حقوق العباد فانه
واجب فيه فظهر الفرق فتامل في جوابه فانه يمكن ان بعد اختيار الاداء يصير
واجبا كما في النوافل تجب بالشروع قوله جواب عما يقال الدعوى شرط آه اقول
الاوجه ان يوجه السوال بانه لو صح ما ذكرتم لزم ان تسمع الشهادة بالزنا
المتقادمة قوله فلذلك كان الاستيفاء من تتمة القضاء في حقوق الله تعالى
اقول وذكر في الفوائد الظهيرية والفقه فيه ان المقصود من التلفظ بلفظ
القضاء اعلام المشهود له انه حقيق بالمشهود به واقتداره على استيفاء ما ادعا
وفي الحدود لا سبيل الى كل واحد منهما اما الاعلام فلان المشهود له في
باب الحدود هو الله تعالى قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله والله تعالى
لا يخفى عليه خافية ونائبه القاضي وانه يستفيد العلم بالشهادة فلا تمس الحاجة
الى التلفظ بلفظ الشهادة وكذلك الاقتدار على الاستيفاء فان القاضي
بدون التلفظ به قادر على الاستيفاء كذا في نسخة النهاية واما في معراج
الدراية ولا تمس الحاجة الى التلفظ بلفظ القضاء وهو المناسب للسباق
والسياق كما لا يخفى ثم قال الكاكي ولهذا يجوز له الاستيفاء بدون التلفظ

بلفظ

بلفظ القضاء فاذا كان كذلك كان قيام الشهادة شرطا حالة الاستيفاء كما كان
شرطا حالة القضاء اجماعا ولم يبق بتقادم الشهادة قال المص وهي شرط في السرقة
اقول للقطع لا للشهادة حتى يناقض ما مر آنفا قوله في زعمهم نظرا الى اتحاد النسبة
آه اقول فيه تامل قوله قيل والحاصل اقول صاحب القيل الاتقاني قوله انها
شهادة من وجه دون وجه اقول اي انها شهادة صورة وان لم تكن شهادة
حقيقة قوله ولا يقال بان ذلك احتيال آه اقول سيجيب الشارح عن هذا
السوال بجواب آخر في باب الاختلاف في الشهادة من كتاب الشهادات
فراجعه قوله اجيب بان كل ما ذكره آه اقول ويجوز ان يفرق ايضا بان الطوع
داخلة في صلب الشهادة ولهذا يسالهم الامام عن الكيفية كما صرح به بخلاف
زوايا البيت فانه لو سكت عنها تقبل الشهادة فاكتفي بامكان التوفيق فيما
ليس داخلا فيها صونا للحجج الشرعية عن البطلان بقدر الامكان ولم
يكتف به فيما هو داخل فيه نظرا للمشهود عليه ورعاية لجانبه فليتامل
قال المص وان شهدا اربعة على رجل بالزنا وهم عميان اقول العميان والمحدودون
في قذف ليس من اهل اداء الشهادة لكنهم من اهل التحمل ولهذا ينعقد
النكاح بحضورهم والعبد ليس من اهل التحمل والاداء والفاسق من اهل
التحمل والاداء قال المص لان الزنا يثبت بالاداء اقول اي عند القاضي كما فسر
الشيخ المص قوله في اول كتاب الحدود والزنا يثبت بالبينة والاقرار حيث
قال والمراد ثبوته عند الامام فراجعه قال المص وصار كالرجم والقصاص
اقول وقد سبق آنفا وسيجي في آخر باب التعزير كلام يتعلق بهذا المقام
قال المص الا انه لا يجب عليه الضمان في الصحيح اقول قال الاتقاني استثناء
من قوله فيقتص عليه وهذا جواب سوال بان يقال لما اقتص عليه كان ينبغي
ان يجب عليه الضمان وهو القياس فاجاب عنه وقال لكن لا يجب عليه الضمان
في الوجه الصحيح وهو الاستحسان كيلا يمتنع الناس انتهى وفسره غيره الصحيح
بالصحيح من الرواية قال المص لما فيها من شبهة الشبهة اقول يعني في جميع
الشهادات شبهة الكذب لكنها متحملة لئلا يلزم انسداد باب الحدود

واما ما قيل اختلفوا فيما لم يكلموا لعله فليس بحجة لان ذلك ايضا قايم في البلد من آخرهم

وفي الشهادة علي الشهادة شبهة عدم التحميل ايضا ففيها زيادة الشبهة ولا
يحمل قال المم ولا ضرورة الي تحملها اقول يعني ان الشهادة علي الشهادة شرعت
للحاجة ولا حاجة اليها هنا لان الحدود يحتال لدرئها لا لاثباتها قال المم
واما الحد فمذهب الثلاثة اقول عطف علي قوله اما الغرابة بتاويل اما الغرابة
فمذهب جميع علمائنا لانه يبقي من يبقي آه واما الحد فمذهب الثلاثة من علمائنا
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله قوله ولقائل ان يقول القضاء لو كان
قائما في زعمها وجب الحد اقول فيه تامل الا ان يكون وجب بمعني سقط قوله
قال قيل هذا آه اما اقول فلا وجه لصيغة التمريض قوله لما تقدم ان كلام كل
منهم قوله في باقي الصحيفة باب حد الشرب قال المم ومن
شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة اقول حين الاخذ ولا تمس الحاجة الي
وجوده عند الحضور الي مجلس القاضي كما ستعلم عن قريب قال المم او جاؤا
به سكران اقول الباء للتعدية قوله ووجود الرائحة من باب قوله تعالي آه
اقول وسيجي نظيره في اوايل باب حد القذف قوله ولكن لا دليل علي ان الشرط
الذي شرطه ابن مسعود رضي الله عنه اقول شرط ابن مسعود رضي الله عنه
قيام الرائحة ولم ينقل عن غيره خلافه فحل محل الاجماع ويقرب منه ما ذكروا
في باب الشهادة علي الشهادة في وجه الاستدلال بما روي عن علي رضي الله عنه
علي كفاية الاثنين في الشهادة علي شهادة رجلين عندنا فراجعه قوله وايضا
ذكر في اول الكتاب اقول ذكره في اول الباب ليس الا لكونه سندا للاجماع
الذي يثبت به الحق لا لكونه مما يثبت به الحد ابتداء فانه لما تمكنت فيه الشبهة
بالتخصيص لم يجز ايجاب الحد به قوله والاصل فيه لا يبعد ان يكون منها
علي ما ذكرنا فليتنبه قوله وايضا اشتراط الرائحة مناف لاطلاق قوله صلي الله
عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه اقول وجوابه انه خص منه الشرب اضطرارا
واكراها فتمكنت فيه الشبهة فلا يصح ايجاب الحد به كذا في الكافي ويجوز
ان يقال ايضا المخصص منه ذكر يجوز ان يخص ما زال الرائحة بالقياس
قوله فان قيل آه اقول السؤال مع جوابه في النهاية قوله والنهي هنا لا استدلال

علي

على وجه الاستقصا اقول وليس الاستقصا مامورا به في الحدود واما اذا
شهدوا علي الشرب فيجوز الاستقصا صونا للحجج الشرعية عن البطلان كما
سبق نظيره في باب الشهادة علي الزنا وكذا الحال في الاقرار ويحصل الجواب
عما اورده الاتقاني قوله واقول والجواب الثاني احسن الي قوله علي مذهب محمد
اقول فيه رد علي الاتقاني قال المم لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج
ولبن الرماك اقول سيجي من المم في كتاب الاشربة ان الاصح ان يحد فيما يتخذ
من الحبوب والعسل قوله وكلام المم يدل علي ان البنج مباح آه اقول النبيذ
ايضا مباح فما الفرق الا ان يقال مراده بالمباح ما اجمعوا علي اباحته وليس
النبيذ كذلك قوله نص قاطع اقول قوله قاطع احتراز عن قوله صلي الله عليه
وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فانه خبر الواحد قوله والجواب ان قوله انا اظهرنا
الي قوله عن لسان الجمعين اقول الاجماع لا ينسخ به فكيف يستقيم الاجماع علي خلاف
ما فعله رسول الله عليه السلام قوله فلم يعتدوا بشيء اقول اي من عند انفسهم
قال المم ومن اقر بشرب الخمر والسكر اقول والسكر بفتحتين نقيع التمر اذا غلا
ولم يطبخ كذا اشار الناطفي في الاجناس وقال في الجمهرة والسكر كل شراب
اسكره وفي ديوان الادب السكر خمر النبيذ وقال في المجمل السكر شراب وقال
في المغرب السكر عصير العنب اذا اشتد والمراد هنا ما قال الناطفي كذا في
غاية البيان وقال وانما خصه بالذكر مع ان الحكم في ساير الاشربة المحرمة
كذلك حيث يصح رجوعه لانه الغالب في بلادهم قوله وقالا هو الذي يهذي
الي قوله لانه هو السكران في العرف اقول قوله لانه آه تعليل لقوله هو الذي
آه قوله قال ان يستقرا اقول قال الا ان تحريم الخمر نزل آه اقول الاية التي
نزلت فيه هي قوله تعالي لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وليس فيه تحريم
الخمر والتفصيل في كتب التفسير والاظهر ان يقال لانه تعالي جعل الذي
عجز عن قراءة هذه السورة سكران قال المم ولا يحد السكران باقراره
علي نفسه اقول قال صاحب النهاية اي في الحدود الخالصة لله تعالي
مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة ولكن يضمن المسروق كذا في الجامع العتابي

بل الاقرار ويحوز
ان يكون حاملا
والاعمال
كما هو
المرتب
عليه

اي عند وان ليستقرا قوله

انتهى وقال صاحب النهاية ذكر الامام التمرتاشي ولا يحد السكران باقراره على
نفسه بالزنا والسرقة لانه اذا صحا ورجع بطل اقراره ولكن يضمن المسروق
بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لانه لا فائدة
في التاخير لانه لا يملك الرجوع لانهما من حقوق العباد فاشبه الاقرار بالمال
والطلاق والعتاق انتهى ولا يخفى عليك ان قوله لانه لا فائدة في التاخير
آه محل بحث وفي معراج الدراية بخلاف حد القذف فانه يحبس حتى يصحو
ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يخف منه الضرب ثم يحد للسكر ذكره المبسوط
انتهى وفي معراج الدراية قيد بالاقرار لانه لو زنى وسرق في حالة السكر
يحد بعد الصحو بخلاف الاقرار كذا في الذخيرة انتهى

باب حد القذف

قوله واعترض بان التقييد بصريح الزنا غير مفيد لتحققه بدونه
بان قال لست بابيك آه اقول وفي النهاية بعدما قال فان قلت في هذا
وجوه من الشبه وذكر الشبه الثلث المذكورة في الشرح قال الرابع انه قد
يتحقق قذف الرجل المحصن والمراة المحصنة ولا يجب حد القذف كما
اذا قذف الاخرس المحصن او المجبوب المحصن والرتقاء المحصنة والرواية
في المبسوط فعلى هذا لا يكون في الاطلاق فائدة وقال في جوابه واما الاخرس يع
فانما لا يحد قاذف الاخرس لانه لو كان ينطق لربما يصدق القاذف فلا
يقام الحد مع الشبهة واما المجبوب والرتقاء فلانه لا يلحقهما الشين والعار
بقذفهما بالزنا لان الزنا منهما لا يتحقق انتهى فخلاصة الجواب عن الكل
انه لم يجب الحد على ما ذكرتم لمانع وقيد عدم المانع غير لازم في الاحكام
الكلية كما سيجئ في اوائل الوكالة ثم اقول فيه تامل ثم لا يخفى ان الاظهر في
الاخرس ان يقال لشبهة البدلية فان اشارته قائمة مقام العبارة
والحدود تندرئ بالشبهات الى هذا اشير في الكافي في اوائل الوكالة
قوله بطريق الكناية اقول فانها تقابل الصريح قوله يعني الفروج والحشو
كما في قوله تعالى آه اقول قد سبق نظيره في باب حد الشرب قوله من قذف
المجنون زنى في حال جنونه الخ اقول الظاهر ان يقال ومن قذف المجنون

الذي

الذي زنى في حال جنونه وكذا في النهاية ويجوز ان يكون من قبيل كمثل الحمار يحمل
اسفارا قال المص ومن نسب غيره وقال لست لابيك اقول اي لست لاصلك الذي
خلقت من مائه وانما ينقطع نسبه عن صاحب الماء اذا حصل بالزنا حتى لو قال
لست لابيك فلان بالتعيين يكون على تفصيل الغضب وعدمه كما سيأتي انفا قوله
قال المص وهذا اذا كانت امه حرة مسلمة اقول الاولى ان يقول محصنة ليعم قوله
وقيل يجب ان لا يجب الحد ههنا وان كان قذفه في حال الغضب لجواز ان
ينفي النسب من ابيه من غير ان تكون الام زانية من كل وجه بان تكون موطوءة
بشبهة ولدت في عدة الوطء اقول واجاب في الكافي بانه اذا وطئت بشبهة
كان الولد ثابت النسب من انسان وانما لا يكون ثابت النسب من الاب اذا
كانت الام زانية فدل انه قذف امه بهذا اللفظ يؤيده قول ابن مسعود رضي الله عنه
لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل من ابيه انتهى قوله كان الولد ثابت
النسب من انسان اي ان كانت تحته زوج فنسبه منه وان لم تكن فمن الواطئ
فكان ثابتا من انسان ضرورة هو ابوه قوله وانما لا يكون ثابت النسب من
الاب اذا كانت الام زانية يعني هو قد قذفه بنفي نسبه عن الاب فدل
ذلك على انه لم يرد بقذفه كون امه موطوءة بشبهة لما فيه من ثبوت النسب
ايضا ثم اقول لا يذهب عليك ان فرض المسئلة فيما ذكره يدفع هذا السؤال
ولا يحتاج الى الجواب قوله ونقل غيره من الشارحين اقول اراد الاتقاني
قوله عن شرح الجامع الصغير اقول هو الفقيه ابو الليث قال المص فيكون
القذف متناولا له معنى اقول قال الزيلعي لان العار يرجع ضرره والضرر الراجع
الى الاصول والفروع كالراجع الى نفسه وكذا النفع الراجع اليهم كالراجع
الى نفسه الا يرى ان ذلك منع قبول الشهادة لهم ودفع الزكوة اليهم ومنع
الوكيل من البيع لهم وغير ذلك من الاحكام انتهى بخلاف الاخ والعم
وغيرهما قوله فانه ليس لاحد ان ياخذ بجده اقول خلافا لابن ابي ليلى قال
المص ويثبت لولد البنت اقول قال الاتقاني وان لم يكن وارثا لانه من ذوي
الارحام انتهى وفيه بحث لانه وارث عندنا ففي التفريع تامل ودفعه

غير خفي لان المراد بالارث هو الارث بطريق الفرضية والعصوبة اذ هما اسباب
الارث عند الشافعي قوله الا انه فوض قاهته اقول من كلام ابي اليسر قوله
هو عمرو بن عامر اقول هو من ملوك غسان قوله ولخلوه تحتا لا ابا ما اقول اي بنو
يعقوب قال المم وارقا الى الخيرات زناء في الجبل اقول اوله اشبه ابا امك
او اشبه عمل ولا تكونن كهلوف وكل يصبح في مضجعه قد انجدل وارقا
الهلوف الثقيل الجافي الذي لا خير فيه والوكل الذي يتكل على الناس فيما يحتاج
اليه والمنجدل الممتد على الارض يريد انه لا يستيقظ حتى يصبح قال المم وذكر
الجبل يقرره مرادا اقول قال الاتقاني لانه لان الزنا الذي هو الفاحشة قد
يقع في الجبل ايضا انتهى وهذا هو مرادهما قوله وارقا الى الخيرات اقول اي
بادر الى فعل الخيرات لترتفع بها وتذكر كما زنأ المرتقي في الجبل قوله زنا
اقول اي صعودا قوله تاكيدا لكون المهموز اه اقول حيث قال في الجبل دون
يعتين قوله وحينئذ يترجح قوله اقول يعني يترجح قول محمد رحمه الله قوله
والثاني يترجح على الاول اقول نعم اذا لم يقم دليل على الاول وهنا الدليل موجود
وهو قوله لان من العرب اه فتامل قال المم ولو قال زنأت على الجبل قيل لا يحد
لما قلنا اقول من انه يتعين الصعود بالارادة اذا كان مقرونا بكلمة على قال
الامام السرخسي في مبسوطه وكذلك اذا قال زنأت على الجبل يلزمه الحد
وكذلك اذا قال زنأت في الجبل لان محمدا يقول اهل اللغة اذا استعملوا
الكلمة بمعنى الصعود يصلونه بحرف في لا بحرف على انتهى فيه تامل قال المم
وقيل يحد للمعنى الذي قلناه اقول فهذا القائل لا يسلم تعين الصعود حين
المقارنة بكلمة على لا في حالة السباب فليتامل قوله واعترض على قوله
فيصير الخبر المذكور في الاول مذكورا في الثاني بان المراد بالاول هو قوله
يا زاني وما ثمة خبر اصلا اقول لا اعتراض للاتقاني لانه يجوز ان يقال قوله
يا زاني يتضمن معنى قوله انت زان فمراده بالخبر المذكور في الاول هو الخبر
المذكور ضمنا بل نقول ليس مراد القائل حقيقة النداء بل الحكم عليه بانه زان
فهو مستعمل فيه بقرينة الحال فلا اشكال قوله غاية ما في الباب ان اللعان

في

لا يخرج فيه

قال في النهاية او اشبه حمل
ثم قال والحمل بالكسر الرجل الذي
من العرب وهو حمل بن سعد
وقال ايضا والوكل العيال
انتهى فلانه جعل الواو في وكل
عاطفة مع المواضع على ما ذكره
ولا تكونن كهلوف وكل
وعلى ذكره ابكون الواو
اصلية ويكون الوكل
صفة لهلوف تامل
منه

في عدا الرجل قائم مقام حد القذف اقول كما مر في باب اللعان قال المم وهو المراد في
مثل هذه الحالة اقول اي يجوز ارادته وانما قال الدفع ما عسى يقال انه لا مجال
لتلك الارادة لان ما كان معه بعد النكاح وطئ حلال ليس بزنا قال المم و
اللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد اقول في الكافي وينتفي
النسب بدون اللعان كما لو نفى نسب امرأته لانه ينتفي النسب ولا يجري
اللعان انتهى فانفك اللعان عن قطع النسب وجودا وعدما قوله على حسب
ما اختلفوا فيه اقول كما مر في اللعان قوله ومعناه التي لاعنت بولد كذا في
الكافي اقول يعني في الكافي للنسفي قوله ومعناه العفة شرط وجوب حد
القذف له اقول لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية قوله فان قيل اللعان
قائم مقام حد الزنا اقول كما سبق في باب اللعان واجاب الاتقاني عن هذا السؤال
بان معنى قولهم اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها ان الزنا لو ثبت منها
لحدت ولكن لما لم يثبت لم تحد المرأة حد الزنا ولم يحد الزوج حد القذف
فاجري اللعان بينهما فقام ذلك مقام حد الزنا في حقها ومقام حد القذف
في حقه بالله اللعان من هذا الوجه حيث لم يحد احد منهما وليس معناه ان
اللعان كاجراء الحد الا يرى ان التفريق بينهما انما وقع باعتبار انها محصنة
لانها لو لم تعتبر محصنة لم يجر اللعان بينهما اصلا فاذا كان اللعان احصانها
فمحال ان يسقط الاحصان بما يتاكد به انتهى فليتامل قوله قلنا نعم لكنه الى قوله
تعارض الوجهان فتساقطا اه اقول واعترض عليه الاتقاني بانها اذا كانت
محصنة من وجه غير محصنة من وجه فجهة كونها غير محصنة يكون شبهة
في اسقاط الحد عن قاذفها لان الشبهة مسقطة للحد لا موجبة فبقي على
هذا ان لا يجب الحد على القاذف انتهى وقد مر من الشارح في باب الشهادة
على الزنا ما يقارب هذا فتذكر قوله ولقائل ان يقول سلمنا اه اقول انت
خبير بان المردود ليس هذه الشهادة التي حدثت بعد حصول عدالة
الاسلام قوله فكيف ينقلب موجبا للرد اه اقول كمسلم زنى في دار الحرب لم يخرج
لم يحد وقد سبق قوله مردودة بحد القذف قبل الاسلام وبعده اقول فيه

شي اذ ليست لتلك الشهادة بعد الاسلام حتى ترد قوله والشهادة المقبولة ا ه
اقول وسيجي في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل كلام متعلق بالمقام
قوله وقيل في الجواب ا ه اقول جواب تسليم كون التدصفة للمقام قبل الاسلام
ثم لا يخفى ان هذا الجواب غير مناسب لما في الهداية فتامل فصل
في التعزير • قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير في آخر باب
الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجب كل شي صنعه الامام ليس فوقه
امام مما يوجب الحد فلا حد عليه لان الاستيفاء اليه ولا يمكن ان يستوفي
من نفسه واستيفاء نايبه عنه كاستيفائه بخلاف القصاص وحقوق العباد
لان استيفاء ذلك الى اربابها وقال الشهيد وعلى هذا حد القذف ينبغي
ان لا يجب على الامام لان المغلب فيه حق الله تعالى ذكره ابو اليسر ولهذا لو عفي
لا يصح على ان الثاني لانه بالعفو رضي بانهتاك عرضه وهذا لا يمنع وجوب
الحد فانه اذا رضي بقذفه لا يمنع ولا يعتاض عنه ولا يورث وفي التحليف
خلاف ثم ذكر وكان المغلب فيه حق العبد بدليل انه لا يسقط بالتقادم
ولا بالردة ويقيمه القاضي بعلمه ولا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار ويشترط
فيه الدعوي ويقام على المستامن ولا يقام للابن على الاب ولا للمولي
على عبده ويقام استيفاؤه على حد الزنا وشرب الخمر فدل ان المغلب حق العبد
والاصول يشهد له فان حق الله تعالى وحق العبد اذا اجتمعا يغلب حق العبد
لحاجته وغنى الله تعالى لان الامام يستوفيه دون المقذوف وان كان حقه لا لو فوض
اليه اقامه على اشد الوجوه غيظا فيتلفه وهو كالتعزير بانه حق العبد وفوض
اقامته للامام بخلاف القصاص فان الاستيفاء للمولي لانه مقدر وفي خلاف
التعزير الواجب حقا لله تعالى لانه يلي اقامته كل احد بعلة النيابة عن الله تعالى
وسئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امراة ايحل له قتله قال ان كان يعلم
انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح وان علم انه لا ينزجر
الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المراة حل له قتلها ايضا قلت وهذا
تنصيص منه على ان الضرب تعزيرا يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا

القتل

القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله كذلك لكن وضعها
وجد رجلا مع امراته او مع محرم له او مع جاريته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
راي محصنا يزني جاز له ان يرميه ويقتله وفي جامع قاضي فخر الدين في باب
الشهادة في الحدود ان الاصل في كل شخص اذا راي مسلما يزني ان يحل له قتله و
انما امتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في قوله انه يزني وفي الثاني ليس للمولي
ان يحد عبده او امته لانه حق الولاة وهم الذين يلون ذلك لانهم الخلفاء
في الشرع وله ان يعزرهما لان التعزير تاديب فجاز ان يليه المولي عاين القاضي
رجلا يزني ويشرب لم يحد استحسانا وعن محمد يحد وهو القياس اعتبارا بسائر
الحقوق وحد القذف والقصاص وجه الاستحسان ان الاستيفاء الى القاضي
والقاضي مندوب الى الدرء بالعجز فلحقته التهمة فيما يستوفيه ولا يستوفي
وفي سير بكر اذا شتم الامام الاعظم احد يفوض الى غيره اقامته لا يقيمه بنفسه
ولا يشتم وفي ادب القاضي القاضي اذا ولي غيره في القضاء له وعليه جاز ويجوز
قضاء المقلد للمقلد وعليه كان المقلد الخليفة او قاضي القضاة لان المقلد
ليس بنائب عن المقلد بل هو نائب عن المسلمين ولهذا لا ينعزل بموته فكل من تقبل
شهادته له ينفذ قضاؤه للمقلد واستشهد بمن توكل بشي ثم استقضي فقضي
لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضاء لمن ولاه ذلك وكذا نائب القاضي
قال وقعت هذه الحادثة لقاضي القضاة المروزي فقال الحجيجي ان يجوز لان
نائب يعمل للشرع لا لي فقلت هل انت اذا بنفسك لنفسك فانت نائب الشرع
فانقطع والوجه لمن ابتلى بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان
يولي قاضيا آخر حتى يختصما اليه فيقضي ويحكما واحدا كما انتهى قوله وقد قيل
روي عن ابي يوسف رحمه الله ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز اقول
قال الزاهدي في شرح القدوري في بحث التعزير بالمال ولم يذكر كيفية اخذ
المال وارى ان ياخذها ويمسكها فان ايس عن توبتهم يصرفها الى ما يرى
شرط التعزير باخذ المال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى المراد من قوله شرط
شرح الطحاوي قوله وذكر الامام التمرتاشي اقول في باب الوطي الذي يوجب الحد

والتعزير من بلغ التعزير اقول هو كلام صاحب النهاية قوله ضرفاه اليه اقول
للسيقنى قال الاتقاني قوله ضرفاه اليه اي صرف ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله التعزير
الى ادنى الحد فنقصا منه سوطا انتهى والاوجه ان يقال اي ضرفا الحد المذكور
في الحديث الى ادنى الحد قوله والتنكير في الحديث ينافيه اقول المطلق قد ينصرف
الى الكامل كما بين في علم الاصول فقوله والتنكير ينافيه ممنوع قال المص واشد
الضرب التعزير وهذا لم يخفف من حيث التفريق على الاعضاء اقول قال صاحب
الكافي في حدود الاصل يفرق التعزير على الاعضاء وفي اشربة الاصل يضرب
التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة اختلاف الروايتين وانما اختلف
الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه بان اصاب
من الاجنبية كل محرم غير الجماع او اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل
الاخراج وموضوع الثاني اذا لم يبلغ اقصاه بان كان فيما عدا هذين الموضعين
انتهى وفي فتاوى الامام التمرتاشي في التعزير لا يفرق الضربات لانه قليل ولو
فرق لم يقع به الزجر ويضرب على الظهر او الالية وفي المنتقى قال لو هفا في
ادنى التعزير وهو ضرب سوط او سوطين او ثلثة فاما في اقصاه فيفرق
انتهى قال المص ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر اقول يقال ذهب دمه
هدرا اي باطلا واعلم ان هذا ينبغي ان يكون قول ابي حنيفة رحمه الله فقط
لما مر في باب الشهادة على الزنا من انهما غرما بيت المال لو مات من الجلد قال
المص في بيت المال اقول وفي قول اخر في ماله كما سبق في باب الشهادة على الزنا
قال المص من غير واسطة اقول اي من غير واسطة جلد الجلاد فلا يكونا لا تلاف
خطا منه قوله واما الاطلاق فاسقاط اقول الاطلاق رفع القيد ۝ والله اعلم

كتاب السرقة

قوله لما فرغ من ذكر المزاجر المتعلقة بصيانة
النفوس اقول اراد بصيانة النفوس ما يشمل صيانة العقول والاعراض ايضا
فان الاول لصيانة جزئها والثاني صيانة ما يتصل بها فانه صيانتها من وجه
قوله لان صيانة النفس اقدم من صيانة المال اقول لان المال وقاية النفس
قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال الشاعر اصون بمالي لا ادنسه عرضي

لا بارك الله بعد العرض في المال قوله وقوله وقد زيدت عليه اوصاف في الشريعة
وبيان يقال السرقة آه اقول هنا نوع مسامحة في العبارة قوله محرزا للتمول آه
اقول احتراز عن سرقة المصحف وصحيفة الحديث وصحائف العربية والشعريات
المصحف وكتب الحديث يدخران للقراءة لا للتمول وكذا غيره لا يقصد به التمول
بل لمعرفة الحكم والامثال قوله السرقة اخذ مال الغير آه اقول هذه هي السرقة
التي توجب القطع والا فسرقة ما دون نصاب السرقة سرقة وايضا لغة وشرعا
فان العبد اذا سرق ما دون النصاب يرد على بائعه بعيب السرقة ولا يقطع
كذا في الخلاصة وغيرها قوله غير متسارع اليه الفساد من غير تاويل اقول
احتراز عن اخذ صاحب الحق خلاف جنس حقه اذا قال اخذت لاجل حقي فانه
اخذه متاولا قوله فان الصلوة شرعا عبادة آه اقول قال العلامة فخر
الدين الزيلعي في اول كتاب الصلوة الصلوة في اللغة الغالبة الدعاء قال الله
تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وانما عدي بعلى باعتبار لفظ الصلوة
وفي الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة وفيها زيادة مع بقاء
معنى اللغة فيكون تغييرا لا نقلا وفي الغاية والظاهر انها منقولة لوجودها
بدونه في الامي انتهى وفيه تامل فان الدابة منقولة الى ذوات القوائم الاربع
مع وجود المعنى الاصلي فيها قوله والثالث ما ابانه مقررا آه اقول اي ما
ابانه اللغة قوله وهي مقررة في الشرع اقول فيه ان الصلوة ليس يلزم ان
تشتمل على معنى الدعاء كما في الامي قوله وان وجدت وقت الدخول لم توجد
وقت الاخذ اقول فكان فيه شبهة العدم والحدود تندرئ بالشبهات
قال المص واذا سرق العاقل البالغ آه اقول قال في الكنز السرقة اخذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ انتهى قال العلامة
الزيلعي في شرحه قوله مضروبة اشارة الى انه اذا سرق فضة غير مضروبة وزنها
عشرة او اكثر وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع بخلاف المهر حيث
يصح جعلها مهرا والفرق بينهما ان الحدود تدرأ بالشبهات فيتعلق بالكامل
والمهر يثبت مع الشبهة فيصح كيف ما كان وعلى هذا او ان الفضة او الزيوف

اذا سرق ودنها عشرة وقيمتها عشرة دوزنها اقول لا يقطع انتهي واستجير
بان المفهوم من الهداية اعتبار القيمة فقط فليتامل فانه يقال ذلك فيما لم
يكن المسروق من جنس الدراهم والا فيتحقق الشبهة قوله لانه خطاب
الشرع آه اقول فيه ان الخطاب للائمة لا للسراق قوله لانه مشتق اقول
بالاشتقاق الكبير وفيه ما فيه قوله من الشرقة آه اقول لعل هذه مغالطة
ناشية من اشتراك اللفظ قال المم غيران الشافعي اقول انه اجيز بانه لا بد
على اعتبار التقدير برفع دينار بل جعله امرا آخر وهذا الدفع المخالفة بين
الروايتين قال المم وقد تايد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اقول فيه انهم
صرحوا بان تصحيح علة لا يصلح مرجحا قال المم اشارة الى عشر الدراهم معتبرة
قيمته بها وان كان ذهبا اقول فيه تامل فان المذكور في الحديث الذي دوا
اصحابنا الا في دينار او عشرة دراهم فما بالهم لم يعتبروا القيمة بالدينار مع تقدمه
في الذكر والاحتيال للدرء فيه اشد ولم يقوموا جنس الذهب بالدينار
وجنس الفضة بالدراهم وعبرها باحدهما اياكان لم اقف على وجهه الى الان
في كتبهم ولعل مستندهم ان تقويم المجن وقع بالدراهم في الرواية التي اخذوا
بها وفيه تامل وجواب ذلك مذكور في الكافي فراجعه قوله الا في ثمن مجن
جحفة اقول بالتحريك وتقديم الحال قوله ولما تعارضا ولا مرجح صرنا
الى الاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اقول فيه بحث اما اولا فلان قوله ولا
مرجح ممنوع واما ثانيا فلان شرحه لا يطابق المشروح الا يرى الى قول صاحب
الهداية ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى آه قوله وهو ان العمل بمذهبنا
يستلزم العمل آه اقول فيه بحث اذ ما ادعاه من الاستلزام غير ظاهر بل الظاهر
عكس ذلك والجواب ان مراده ان العمل بمذهبنا عمل بالمتفق عليه دون مذهبهما
فانه مختلف فيه وادخل درجات الخلاف ايراث الشبهة فتامل قوله وحد
الاعراض الى ساقطا اقول الاعتراض للسغناقي قوله لان المسروق قيمته حاضر
يخاصمه آه اقول فيه تامل قال المم ويحبسه اقول تعزيرا لا توثيقا قال الاتقاني
بالنصب عطفا على قوله ان يسالهما وانما يحبسه الى ان يسال عن عدالة الشهود

لان

لان التوثيق بالكفالة ليس بمشروع فيما مبناه على الدرء انتهي وقد مر في اوايل
الحدود ما يتعلق بالمقام فراجعه باب ما يقطع فيه
وما لا يقطع قوله ولا يرد ما قيل اقول اراد الاتقاني قال المم غير مرغوب اقول
قال الكاكي وصاحب النهاية قوله غير بالنصب صفة لقوله مباحا واما الشا صح
جعله حالا قوله لحوق الملالة اقول الظاهر ان يقال لحوق المشقة قال المم ويقطع
في سرقة العبد الصغير اقول فيه انه يمكن ان يتاول في اخذه اسكاته كما في الحر
الصغير فتامل في جوابه قال المم الا انه انضم اليه معنى الادمية اقول والانضمام
غير التبعية فتامل قوله يعني لما كان الامر كذلك آه اقول الاولى ان يقال
ولما كان الامر كذلك كان في حرزه نقصان فان قوله لا يرى ان الخشب آه
تنوير لنقصان الحرز قوله والمعازف آلات اللهو اقول بالعين المهملة قال المم
ويقطع في سرقة العبد الصغير اقول فيه بحث لانه تمكن ان يتاول في اخذه اسكاته
كما في الحر الصغير فتامل في جوابه قوله وقوله لان عندهما لا قيمة لها بدليل
ان متلفه لا يضمنه اقول اي بدليل عدم تضمين المتلف عندهما على ان مذهبهما
ذلك يعني لا قيمة لهذه الاشياء عندهما فلا يقطع قوله من اقفل الباب
اقول ولا يقال قفل الا اذا كثرت الابواب لان التفعيل للتكثير ومثله اغلق
الباب وغلق الابواب قوله بيانه ما قال في المبسوط آه اقول اي بيان قوله
في التصحيح بحيث يفهم منه ان من علما تاما قال ليس هذا على الخلاف قوله
دقوله لما بينا اشارة الى قوله عليه السلام لا قطع على المختفي والمعقول آه
اقول ولعل الاولى ان يقال لما بينا من الادلة من الجانبين لانه علله لكونه
على الخلاف ووجه ما ذكره الشارحون هو حمل قوله على الخلاف على معنى انهما
يخالفان ابا يوسف والشافعي ولا يوافقانهما قال المم ولو كان حقه دراهم
فسرق دنانير اقول كان الانسب ذكر هذه مقدما على قوله وان سرق منه عروضا
الا انه لم يستحسن ان يفصل بين كلامي الجامع بمسئلة غير مذكورة فيها قوله
المم والقياس ان يقطع اقول فيه اشارة الى ان العمدة في الاستدلال هو
القياس ولهذا لم يجب عن الحديث بناء على انه مطعون قوله وجه الشبهة هو

انا المتاع آه

اقول هذا الاثبات المعصومية في المسروق المردود توطئة لبيان وجه التشبيه
قوله والمستوفي في المرة الثانية اقول يعني منافع البضع قوله لان الاول تلا
آه اقول لكونه عوضا قوله والقطع بالحرآه اقول ولعل الخصم يقول القطع في
الاول باعتبار السرقة والاولى تلاشت والثانية غيرها فليتامل فصل
في الحرز قوله وفرغ من ذكر الموصوف الى قوله الوصف اقول المراد من الموصوف
المال ومن الوصف الحرز قال المص والاول وهو الولاد اقول اي فمنع الاولى
القطع حذف المضاف اليه واقيم مقامه قوله عن قرابة الولاد اقول اي عن ذي
قرابة الولاد قال المص ولهذا اباح الشرع النظر الى مواضع الزينة الظاهرة
آه اقول لعل المراد بالزينة الظاهرة ههنا ما يظهر عند ترك التكلف والا
ففي الكلام بحث قال المص والمحرمية بدونها لا تحترم آه اقول فيه تامل قوله
الاخت من الرضاعة اقول اي محرمية الاخت قال المص خلافا للشافعي في المسلم
بينهما في الاموال ... وكذا اقول وذلك انها بذلت نفسها وهي انفس من المال
اولى كذا قالوا لكنه خاص بما اذا كان المسروق منه الزوجة قال المص ولو
سرق المولى من مكاتبه لم يقطع الى قوله وكذا السارق من المغنم آه اقول فيه
بحث لان عدم القطع في تينك المسئلتين على مقتضى هذين التعليلين لا
يكون لانتفاء الحرز فلا يناسب ذكرها في هذا الفصل بل الموضع المناسب
لذكرها الباب السابق عند قوله ولا يقطع السارق من بيت المال والظاهر ان
ذكرها استطرادي قال المص لان له فيه نصيبا اقول هذا التعليل يدل على انه
لو لم يكن له فيه نصيب يقطع لكن الرواية مطلقة في مختصر القدوري وشرح
الطحاوي فلا بد من تعليل آخر قال المص لانه محرز بدونه وهو البيت اقول قال
الزيلعي لان الحرز به فوق الحرز بالحافظ لان المحرز ما يمنع وصول اليد الى المال
وبه استغني من اختفائه فيه عن اعينهم فكان الحرز المحافظ دونه فيكون
كالبدل عنه فلا يعتبر حال وجود الاصل انتهى لا يقال لما كان في الحرز بالحافظ
شبهة البدلية يجب ان لا يقطع السارق منه لان الحدود تندرئ بالشبهات
لانا تركنا القياس لحديث صفوان قوله فكان قول المص فسرق منها بعد قوله

لعله الصواب
ح الاقتضاء
مد

اغا باشارة الى هاتين الجهتين اقول يعني الدخول بالليل جهرا والاختفاء عن
اعين الناس قال المص وهي بناء على مسئلة اقول يظهر بناؤها عليها بادنى تا
مل لكن لا بد في قطع الداخل اذا ادخل الخارج يده من ملاحظة دليل قوله اذا
دخل الحرز جماعة قال المص لان في الفصل الاول الرباط من خارج فبالطر
يتحقق الاخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز اقول فيه بحث يندفع بادنى
تامل فانه لا يدخل يده في الحرز لعدم قابلية الحرز لذلك اذا كان الطر
من خارج فلم يوجد هتك للحرز على الكمال قال المص لانه محرز اما بالكم اقول
قال الكاكي اي في صورة طرها خارج الكم وحلها نصا اي في صورة طرها
داخل الكم بل المال محرز بصاحبها والمال تبع انتهى بل الظاهر عكس ذلك
وايضاح لا يلايم قوله لنا المحرز هو الكم اذ ابو يوسف لا ينكره فصل
في كيفية القطع قال المص لان الاسم يتناول اليد الى الابط اقول ولعل المراد
ان لفظ اليد مشترك بين الكل والجزء كلفظ القرآن قال العلامة الكاكي
اليد من المنكب وقد يكون من المرفق وقد يكون من الرسغ باستعمال العرف
واللغة والشرع ولكن زال هذا الابهام ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمله وعمل الصحابة رضوان الله عليهم واجماعهم انتهى قوله لان الاسم اي اسم اليد
وقوله يتناول اليد اي يتناول المسمى قوله ان النبي عليه السلام امر بقطع
السارق من الزند والحسم اقول فيه شيء فان ظاهر اسلوبه يوهم ان يكون قوله
والحسم معطوفا على قوله بقطع وليس كذلك بل على قوله من الزند قوله يوجب
تناول اليدين جميعا اقول يعني على سبيل البدل كما في قوله تع فاغسلوا و
جوهكم وايديكم قوله وانما خص ابا حنيفة رحمه الله آه اقول قال الشيخ الامام السغناقي
وتبعه الكاكي وانما خص ابا حنيفة رحمه الله لما ان شبهة عدم وجوب الضمان
على السارق انما ترد على مذهبه لانه يقول بعدم وجوب الحد فيظن ان
ان القطع وقع حدا عنه فلا يضمن السارق فاستدل لا بعدم وجوب الضمان
انتهى وعندي ان ما ذكره السغناقي انسب بالمقام مما ذكره الشارح تبعا
للاتقاني فتامل انت قوله فازال ذلك ببيان وجوب الضمان ايذانا كذ

اي الحاوة

اقول فيه بحث فان الظاهر خلاف ذلك قوله قلنا في طرف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اقول وجه التخصيص غير ظاهر فان ذلك في طرف ابي حنيفة رحمه الله ايضا قوله
ومعنى قوله لان الاستيفاء من القضاء في باب الحدود وقد تقدم اقول في باب
الشهادة على الزنا قوله يجيب بان الفرق من حيث ما نحن فيه قد ظهرت فيه
السرقة عقيب خصومة معتبرة آه اقول قد مر في ظهر هذه الصحيفة ان الخصومة
شرط لظهور السرقة لعدم احتمال رد الاقرار والاقرار له بالملك بعد اداء
الشهادة فتامل هل يندفع ذلك لاحتمال ان دون ان يحضر المالك قال المص
انما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة اقول فان قيل ان اريد انها جعلت حجة
لتلك الضرورة في حقوق العباد فمسلم فلا يفيد لان القطع من حقوق الله تعالى
وان اريد في جميع الحقوق فغير مسلم وهو ظاهر قلنا المراد هو الاول لكن ثبوت
حق الله هنا يكون في ضمن حق العبد في المسروق ولهذا لو شهد شاهدان على رجل
بالسرقة والمشهود له ينكر السرقة لا يقطع السارق فصرح به الزيلعي فليتامل قال
المص بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار اقول يفهم مما ذكره هنا ان صحة الرجوع بعد
الاقرار في الحدود متفق عليه بيننا وبين الشافعي وقد صرح بخلافه في اول
كتاب الحدود ولكن التعويل على ما يفهم هنا وهو المصرح به في كتبهم قال المص
ومعناه اقول اقول قال الاتقاني اي معنى الاختلاف انه يجب فيه تامل قوله بدليل
انه يبطل بالتقادم اقول فيه بحث قوله وبدليل انه لو قال ابقي المال آه اقول
فيه بحث قوله حتى تسمع فيه الخصومة بدون القطع اقول اي بدون الخصومة
في القطع وان لم يسقط القطع كما مر قال المص حتى تسقط عصمة المال باعتبار
آه اقول معارض بما اذا اقر ثم رجع يثبت المال دون القطع وجوابه لا يخفى
ان لا بقاء اذا رجع قال المص واذا قطع السارق والعين قائمة في يده اقول
لو اطلق عن قوله في يده لكان اشمل قال صاحب البدائع والعلامة الكاكي ولو باع
السارق المسروق من انسان او ملكه منه بوجه من الوجوه فان كان قائما في
يده فللمالك ان يأخذه لانه عين ملكه وللمأخوذ منه ان يرجع على السارق بالثمن الذي
دفعه لان الرجوع بالثمن لا يوجب ضمانا على السارق في عين المسروق لانه

يرجع عليه بثمن المسروق لا بقيمته انتهى قوله لانه عرف بالاستقراء آه اقول منقوض بخمر
الذمي قال المص الا ان العصمة لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك اقول وانت
خبير بان الحديث والتعليل الاول لا يفرق بين الهلاك والاستهلاك قوله وجب
ان لا يجب الضمان عند الاستهلاك اقول يجب الضمان باستهلاك خمر الذمي كما سبق
آنفا قوله لان الضمان الى قوله بالنص اقول يعني قوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم قوله ومن الشارحين من قال اقول اراد الاتقاني
باب ما يحدث السارق في السرقة قوله واورد على هذا
الجواب آه اقول المورد هو الكاكي في معراج الدراية لكن تقرير الجواب الذي هو ورد
هذا الايراد ليس على هذا النمط فيه قوله وعن هذا ذهب بعضهم آه اقول اراد الخبازي
قال الكاكي وفي الخبازية وفي الصحيح انه لا يضمن النقصان كيلا يجتمع القطع
مع الضمان قوله لهما ان هذه الصنعة بدل العين اسما وحكما آه اقول اما بدله
حكما فلان التبر لا يصلح راس المال في المضاربات والشركات بخلاف المضروب
قال المص فان سرق ثوبا فصبغه احمر لم يؤخذ منه الثوب اقول وفي الكنز ولو صبغه
احمر فقطع لا يرد ولا يضمن وقال الزيلعي في شرحه اي لو سرق ثوبا فصبغه احمر
فقطع لا يجب عليه رده ولا ضمانه وهكذا ذكره في المحيط والكافي ولفظ صاحب
الهداية وان سرق ثوبا فقطع فصبغه احمر لم يؤخذ منه الثوب ولا يضمن قيمة
الصبغ عن القطع ولفظ محمد سرق الثوب فقطع يده وقد صبغ الثوب احمر آه
دليل على انه لا فرق بين ان يصبغه قبل القطع او بعده انتهى وان تجبر بان
عبارة الهداية ليست على ما نقله قوله وهو لا يدل على التعقيب اقول بل صيغة
المعنى تدل على التقدم على ما عرف في مباحث الحال قوله انما يستقيم اذا كان
صورة المسئلة آه اقول فيه بحث

باب قطع الطريق

قال المص ولان الجنايات تتفاوت على الاحوال اقول عطف على التوهم كانه قال لان
المراد والله اعلم التوزيع على الاحوال لا التخيير لان الاجزية المذكورة في الآية
الكريمة اربعة والاحوال ايضا اربعة فالظاهر انقسام الاجزية عليها ولان
الجنايات آه قال المص ويقتلوا حدا اقول وفي فتاوى قاضيخان انهم

يقتلون قصاصا فيهما ما لا يخفى من المخالفة قال المص والرابعة اذا قتلوا واخذوا
المال فالامام بالخيار اقول فيه ان هذا التخيير ينافي لما ذكره آنفا ان المراد التوزيع
على الاحوال فلينامل في التوفيق قوله اي مثل ما نقل عن ابي يوسف رحمه الله اقول فيه بحث
فان المراد مثل ما قال القدوري قال المص وانما الشرط القتل من واحد منهم اقول
لعل فيه تسامحا والمراد ظاهرا يمين واحد منهم لا اقل قوله لان موجب الارش اقول
الظاهر ان يقال موجب الجرح قوله وان كان الاول آه اقول لنا ان نختار الاول ونمنع
قوله كان الوجه الثاني داخلا آه فان الداخل فيه هي المقدمة الاولى فقط فان
تقرير الوجه الثاني ان التوبة تكون برد المال واذا رد المال فلا خصومة فلا قطع
كما ذكره على ان توقفها عليه في نفس الامر وملاحظته امر آخر ولا يستلزم الاول
الثاني وهذا كلام اجمالي والعاقل يكفيه الاشارة قوله واعترض بان وجوب الضمان آه
اقول المعترض هو الكاكي والاتقاني قوله واجيب بان نفرض المسئلة آه اقول المجيب
هو الكاكي والاتقاني ايضا قال المص قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله اقول اي قولهما
لا واحدا فلا اعتبار في قوله وعن ابي يوسف رحمه الله قال المص لو باشر العقلاء اقول
اطلق العقلاء ليدل على الكمال فالمراد العقلاء البالغون قوله ذي الرحم المحرم
من احدهم اقول اي ذي رحم من احد السراق قال المص فصارت القافلة كدار
واحدة اقول لاولى كبيت واحد فقد يكون في الدار الواحدة مقاصير
كتاب السير قوله وذلك الغير يتادي بفعل المامور به اقول
احتراز عن مثل الوضوء فان ذلك الغير فيه لا يتادي بفعل المامور به بل يفتقر
الى اتيان به على حدة وهو الصلوة وتفصيله في كتب الاصول في باب الامر قوله
الا ان الحدود معاملة مع المسلمين آه اقول اي بلا ايراد شئ اجنبي بينهما فلا
يرد ان يقال يكفي في بيان وجه التقديم ان يقال لان الحدود معاملة مع
المسلمين آه وما عداه غير محتاج اليه قال المص الجهاد فرض على الكفاية اقول
اي فرض لاجل كفاية مهم ديني على ان يكون على للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هديكم اي لهدايته اياكم ويجوز ان يكون للمصاحبة كما في قوله تعالى وآتى
المال على حبه ويجوز ان يكون المضاف مقدرا وعلى للاستعلاء اي على اهل

اخطاء المرتب ... والصواب ان يعلق ... على السيد ... وتدبر
عد

الكفاية اما المصدر بمعنى اسم الفاعل اي على الكفاة فيكون المراد تقرير الفرضية
والا فهو فرض على الكل ابتداء على المختار وفي المحيط البرهاني والذخيرة قال
ابو حنيفة رحمه الله الجهاد واجب على المسلمين الا ان المسلمين في سعة من ترك الجهاد
حتى يحتاج اليهم واختلف عبارة المشايخ في ذلك بعضهم الجهاد واجب على المسلمين
فاذا جاء النفير فهو فريضة وفرق هذا القائل بين الفريضة والواجب والفرق
بينهما ظاهر نظرا الى الاحكام حتى ان الصلوة المنذورة لا تؤدي بعد
صلوة العصر ويقضى الفوائت بعد العصر وبعضهم قال الجهاد قبل النفير
تطوع وبعد النفير فرض عين وبه سمي الغزاة مطوعة اي متطوعة قال
الله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين اراد المتطوعين واكثرهم
انه فرض على كل حال غير انه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض عين
وانما عرف فرضيته بالكتاب قال الله تع اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
انتهى ونحن نقول هذا يدل على ان مراد صاحب الهداية بقوله الجهاد فرض
على الكفاية هو الفرض القطعي الذي يكفر جاحده فان قيل فيلزم ان يكفر
من قال بوجوبه او استحبابه من اصحابنا ومن غيرهم حيث قال السرخسي في
المحيط الجهاد فريضة محكمة وقضية مختومة يكفر جاحدها ويضلل عاندها
وكذا قال صاحب الاختيار الجهاد فريضة محكمة يكفر جاحدها ثبت فرضيته
بالكتاب والسنة واجماع الامة قلنا انما يكفر منكر الفرض لو لم يكن ماولا
قال في معراج الدراية واجمعت الامة على فرضية الجهاد وفي الايضاح خبر
الواحد اذا تايد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية وهنا كذلك قوله
وهو اي الجهاد فرض على الكفاية وبه قال اكثر اهل العلم الا ابن المسيب فانه
قال فرض عين للعمومات في النصوص وحكى عن ابن شبرمة والثوري انه
غير واجب وهكذا روي عن ابن عمر وسئل عن عطاء وعمرو بن دينار ان الغزو
واجب قالا ما علمناه واجبا وقالوا قوله تعالى كتب عليكم القتال للندب كما في
قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية انتهى فان قيل
قوله واجمعت الامة على فرضية الجهاد مخالف لما في قوله بعد انه حكي عن ابن شبرمة

اي على تقدير ان يكون على للاستعلاء والمراد اهل
الكفاية او الكفاة يكون المراد تقرير الفرضية
اي تقرير فرضية الجهاد على اهل الكفاية لان
الله الوصية على جميع الناس سواء كان ... اذا
اداها ... اهل الكفاية تقرير الوصية عليهم
وسقط عن سائر الناس

يعني ان المنذور واجب والفوائت فريضة

الفرق بين الوصية والواجب ان كلا ثابت بدليل قطعي
بخلاف ... فالظاهر ان هذا القائل اراد ان كلا دليله
الدال على رفع الجهاد دلالتها على رفعه قبل النفير لا تخلو
... بخلاف دلالتها على رفعه بعد النفير ... قطعيتهم

والثوري انه غير واجب وهكذا روي ابن عمر وسئل عن عطا وعمرو بن دينار
ان الغزو واجب قالا ما علمناه واجبا قلنا قوله حكي يدل على انهما قولا آخر
هو الاظهر القولين منهما وهو القول بالوجوب وسياق كلام ابن عمر وعطا وعمرو
بن دينار بان مرادهم الفرضية على الكفاية نعم لا يلايم ذلك التاويل قوله وقالوا
قوله تعالى كتب عليكم القتال للندب كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية فليتامل قوله قيل الجهاد هو الدعاء اقول صاحب
القيل صاحب النهاية نقلا عن التحفة وهو تعريف الجهاد شرعا قوله الى الدين الله
اقول اي الحكم الذين قوله بالنفس والمال اقول الواو هنا بمعنى او قال المم
الفرضية فلقوله تعالى اقتلوا المشركين اقول فان قيل انه عام خص منه البعض وهو
لكونه حجة فيها شبهة لا يصلح دليل الفرضية وانما قلنا انه خص منه البعض
فانه قد خص من قوله تعالى اقتلوا الصبيان والمجانين والعبيد والنسا والاعمى
والمقعد وخص من المشركين ايضا المستامن والذمي قلنا اما تخصيص الصبيان
والمجانين من الامر فبالعقل كما صرح به في كتب الاصول فلا يقطع في قطعية النص
واما تخصيص البواقي فلا نسلم انه ليس بطريق النسخ وايضا لا نسلم انه قد خص
المستامن والذمي ونحوهما من المشركين لم لا يجوز ان يكون اللام للعهد
المعهود ونهم الذين ذكروا في قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
فتامل على انه لا يبعد ان يقال لم لا يجوز ان يكون المم منخرطا في سلك العلماء
القائلين بان تخصيص المعلوم لا يضر في كون العام قطعيا في البواقي وما
ذكرنا هو المخلص عما اورده على الشارح الاكمل حيث قال وهو دليل قطعي قال
المم وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة اراد به فرضا باقيا اقول
الفرضية مستفاد من قوله ماض اي نافذ والنفاذ انما هو في الفرض من بين
الاحكام فان في الندب والاباحة لا يجب الامتثال والبقاء من كلمة الى فانه
يدل على تضمين معنى الامتداد والبقاء وقوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض
من مضى الامر نفذ فليتامل وفي الايضاح خبرا لواحد اذا تايد بالكتاب والاجماع
يفيد الفرضية وههنا كذلك كذا في معراج الدراية وقال السرخسي ايضا في

محيط

محيطه قال عليه السلام الجهاد ماض منذ بعثني الله الى يوم القيمة حتى يقاتل عصابة
من امتي الدجال واراد بقوله ماض اي فرض واجب انتهى فان قيل لم لا يجوز ان يكون
المضي ههنا بمعنى الذهاب ففي الصحاح مضى الشي مضيا ذهب اي ذاهب باق الى
يوم القيمة فلا يتم الاستدلال قلنا الذهاب في تفسير المضي كما وقع في الصحاح
بمعنى الخلق بالتامة قد خلت قال المم لانه ما فرض لعينه آه اقول تقرير الدليل
ان الجهاد مفروض لغيره وكل ما هو مفروض لغيره فهو فرض الكفاية اذا حصل
المقصود بالبعض وانما قلنا ذلك لئلا ينتقض الدليل بالنفير العام فانه
مفروض لغيره مع انه فرض عين لعدم حصول المقصود الا بقيام الكل يشير
الى ذلك قوله وهذا لان المقصود عند ذلك لا يحصل الا باقامة الكل
فليتامل قال المم كصلوة الجنازة ورد السلام اقول فانهما في نفسهما ليس الحسنهما
حسن يدل عليه انهما بدون الميت والمسلم عبث بل حسنهما لمعنى في غيرهما وهو
قضاء حق المسلم الميت والحي كذا ذكر القاضي الامام ابو زيد رحمه الله قال المم
اثم جميع الناس بتركه لان الوجوب على الكل اقول لا ينبغي ان يفهم منه ان الوجوب
على جميع اهل الارض كافة حتى يسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم انه لا
يندفع بقيامهم الشر عن الهنود المسلمين وان قوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم
من الكفار يدل على ان الوجوب على اهل كل قطر يقربون الكفار هذا مما سنح
الخاطر الفاتر بعون الله الملك القادر والحمد لله ثم اقول في قوله اثم جميع الناس
لان الوجوب على الكل بحث لانه من قال الوجوب على البعض يقول يكون الجميع اثما
على تقدير الترك ايضا على ما بين في الاصول قال المم ولان في اشتغال الكل آه
اقول ان قيل الامر لا يدل على التكرار فلا يلزم من كونه فرض عين ان يجب على الكل
في كل وقت حتى يلزم ان ينقطع مادة الجهاد لم لا يجوز ان يجب في العمر مرة قلنا
سبب الجهاد كون الكفار حربا علينا وهو متعدد فيتعدد الوجوب ثم في هذا
المقام قصة عجيبة وهي ان ابرهيم باشا المقتول عقد مجلسا عاليا في حجرة
بحضرة اكثر الموالي وكان البحث عن اول كتاب الجهاد واعترض محمد بن ... باشا
على قوله وهو دليل قطعي لم بان يقال هذا مخالف لما سيجي من الشارح نفسه

ناظر

اي لا على النفوذ حتى يحمل على الاستدلال بالحديث على الوصية

فان قلت اني توهم ان فرض الجهاد يسقط عن الباقين في ديارنا باقامته في ديار الهند او الترك اذ لا يحصل الكفاية بذلك وشرط السقوط عن الباقين اصلاح وانصاح

سنح ط

اشارة الى الجواب عما ذكره ابن الهمام حيث قال والحق ان الدفع لما ذكره انما يثبت اذا لزم في كونه فرض عين ان يخرج الكل الى الاعصار منها وليس ذلك لازم بل يكون على الكل ... بل يلزم على كل وله ان يخرج في غير مرة ... وهكذا هذا انتهى تعطيل المعاش

منا انهم اجمعوا علي انه مخصوص خص منه الذمي والمستامن فجاز ان يخص منه الاسير
قياسا واجاب عنه الحافظ البخاري المشهور بانه يجوز ان يكون بالنسبة الي الفاعل
قطعيا وبالنسبة الي المفعول ظنيا لما دخله التخصيص فانحم القائل بذلك حل
الكلام لكنه مردود فان المامور به وهو القتل لزم ان يكون فرضا يكفر جاحده
وواجبا لايكفر جاحده وذا لايقول به الا المعتوه بل المعلوم من قواعد الاصول
ان العام اذا دخله الخصوص سواء كان فاعلا او مفعولا يخرج الدليل المشتمل
علي ذلك العام من ان يكون قطعيا فلا يثبت به الفرضية **قوله** فان قيل كيف يصح
التمسك علي دعوي الفرضية بخبر الواحد **اقول** يثبت بخبر الواحد الفرضية علي
زعم المجتهد صرح به في كتب الاصول وامثلته اكثر من ان يحصي **قوله** ولجيب
بان خبر الواحد **اقول** المجيب والسائل هو صاحب النهاية **قوله** وبالاجماع
اقول فيه بحث فان من اصحابنا من قال انه مندوب ومنهم من قال انه واجب
غير فرض صرح به في المحيط والذخيرة **قوله** ويمكن ان يقال الخبر لم يذكر للدلالة
علي الفرضية آه **اقول** ويؤيد ما ذكره ان الحديث ليس فيه ما يدل علي ارادة
الفرضية وقول المص اراد به فرضا باقيا لا يدل علي انفهام الفرضية من سياق
الحديث بل من الدلائل الاخر فان قيل النبي صلي الله عليه وسلم مبعوث لبيان
الاحكام قلنا ذلك ايضا لا يدل علي تعين الفرضية لجواز ان يكون الندب
او الوجوب مع ان فيه تاملا لجواز ان يكون من قبيل الاخبار عن الغيب لا المراد
من قول المص اما الفرضية الفرضية المستمرة بدليل آخر كلامه تامل قوله
ان قول الفرضية يستفاد من قوله عليه السلام ماض فانه من مضي الامر
اذا نفذ والنافذ من بين الاحكام هو الفرض الذي لا مرد له والبقاء
يستفاد من كلمة الي فانها يتعلق بمعني الامتداد كما ذكرنا **قوله** فاذا الله
القطعية في الباب ليس فيها ما يدل علي ذلك آه **اقول** لا تم ذلك فان نسبة الامر
الي المشتق يقيد علية الماخذ كما في السارق والسارقة الآية الزانية و
الزاني الآية **قال** المص الا ان يكون النفير عاما **اقول** اي الخروج الي الحرب
من نفر القوم في الامر او الي الثغر نفرا ونفيرا اي خرجوا **قوله** وهل نفروا

ما قيل التقابل ان يعرف اذا كان العامل يتكرر وجوب الجهاد على المكلفين كلا او بعضا يكفر لانه من حيث الفاعل قطعي وان انكر وجوب قتل بعض الاشخاص لا يكفر لانه من حيث المفعول ظني واكبر ... عد

وقد اجاب عنه نفسه فتامل

يعني نسبة الفعل الي المشركين في قوله فاقتلوا المشركين اه افاد علية الشرك للقتل فما دام العلة وهي الشرك يدوم الحكم وهو القتل

منه ... الي ... الحكم ... لا يكفر ... من الكل

خفافا

130

خفافا وثقالا **اقول** هذه الآية في سورة التوبة **قوله** لان النبي صلي الله عليه وسلم كان
يخرج مع تخلف كثير من اهل المدينة **اقول** فيه بحث فان تخلفهم كان لحفظ المدينة
ومن حولها من الكفار فهم ايضا مجاهدون لكنهم ليسوا سواء في الحسني للذين
خرجوا فان افضل الاعمال احمزها والجواب ان النفر هو الخروج فتامل **قوله** المص
فيفترض **اقول** اشار بصيغة الافتعال الدالة علي المبالغة الي الكمال في الفرضية
وهو انما لا يسقط بفعل البعض **قوله** ولان الله تعالي قال لا يستوي القاعدون
الي آخر الآية **اقول** هذه الآية في سورة النساء وفيه بحث فان هذا مبني
علي ان يكون قوله تعالي لا يستوي الآية متاخرا من حيث النزول عن قوله تعالي انفروا
الآية فان المتقدم لا يخصص المتاخر وهو ممنوع كيف وهو مذكور في سورة
النساء المنزلة في المرتبة السادسة بالمدينة وهذا في سورة التوبة التي هي آخر
ما نزلت وايضا لا نم تخلف كثير من اهل المدينة بعد نزول هذه الآية الا بري
الي ما جري علي الثلثة الذين خلفوا في غزوة تبوك والي قوله تعالي ما كان لاهل
المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله واما القول بان
تخلف البعض لضرورة حفظ المدينة من الاعداء حولها فهم ايضا من المجاهدين
لكنهم ليسوا سواء في الحسني للذين يجاهدون بالسفر ففيه بحث كما اشرنا لانه
ح يجب ان يخرج ما زاد علي ما يندفع به تلك الضرورة مع انه ليس كذلك علي ما يشهد
عليه كتب السير والتواريخ **قوله** يفترض علي من يليهم ثم وثم آه **اقول** قوله تعالي
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الآية يدل علي الجهاد فرض علي كل من يلي
الكفار من المسلمين علي الكفاية فلا يسقط بقيام الروم عن اهل الهند او اهل
ما وراء النهر مثلا كما اشرنا **قوله** فان قيل العمومات معارضة بقوله تعالي
فان قاتلوكم فاقتلوهم الي قوله اجيب بانه منسوخ آه **اقول** هذه الآية
في سورة البقرة فيه بحث اما في السؤال فلانه لا عبرة عندنا بمفهوم الشرط
فلا يكون معارضا للعمومات وعند القائلين به لا تعارض المنطوق ايضا
لكونه ادني درجة منه وايضا المعلق بالشرط هو القتال عند المسجد الحرام
فان نظم الآية الكريمة هكذا ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتي

يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ولا شك انه لا يفهم
منه عدم جواز القتال فيما سوى المسجد الحرام بدون بدايتهم واما في الجواب
فلان ما يرفع مفهوم المخالفة ليس بناسخ عند ناقض عليه في التوضيح وكفاك
شاهدا على ذلك ان النسخ هو ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا
خلاف حكمه والمفهوم ليس بدليل شرعي فليتامل فانه يمكن دفعه بارتكاب ادني
مسامحة قوله بقوله تعالى فاصفح الصفح الجميل اقول هذه الاية في سورة الحجر قوله بقوله
تعالى ادع الى سبيل ربك الاية اقول هذه الاية في سورة النحل قوله ثم امر بالبداءة
بالقتال مطلقا في الازمان كلها اه اقول مخالف لقوله فيما سبق فان الدلائل
القطعية في الباب ليس فيها ما يدل على ذلك ولا يبعد ان يقال الدليل لا يدل
على بقائه مدة بقاء الامة وليس فيها ما يدل على بقائها الى يوم القيمة بل علم ذلك
من هذا الحديث وامثاله فليتامل والاوجه ان يقال مراده من قوله فيما سبق
بل البيان دوامه وبقاؤه الى يوم القيمة دواما لا يغيره النسخ فيكون معنى قوله
ليس فيها ما يدل على ذلك اي سد باب النسخ فتامل قوله فقال وقاتلوهم حتى
لا يكون فتنة اقول هذه الاية في سورة الانفال قوله قاتلوا الذين لا يومنون
بالله الاية اقول هذه الاية في سورة التوبة قال المص ولا يجب الجهاد على صبي اقول
قال الاتقاني اما الصبي فلا يجب عليه الجهاد لانه مرفوع القلم ولان طاعة ابويه
واجب عليه فلا يترك بما ليس بواجب انتهى ولا يخفى عليك مناقضة قوله وان
لقوله لانه مرفوع القلم الا ان يقال مراده بالصبي ما يعم البالغ الذي له ابوان
فالمعنى انه مرفوع القلم اذا كان غير بالغ وان كان بالغا فطاعة ابويه واجبة
متعينة عليه والجهاد ليس بواجب متعين عليه فليتامل قال المص ولا عبد
ولا امرأة لتقدم حق المولى والزوج اقول فيه ان الدليل خاص لمن له زوج
والظاهر ان المدعى عام فليتامل قال المص ويكره الجعل اه اقول قال الاتقاني
يعني اذا كان في بيت المال ما يتقوى الناس من الغنيمة انتهى صوابه من الفيء
لان مال الغنيمة الموجود في بيت المال لا يصرف الى المقاتلة قال الامام الكرماني
يكره للامام ضرب الجعل على الناس للغزاة ما دام لهم فيء لانه فيه شبهة الاجر

وان

وان لم يكن فلا باس بذلك لانه صلى الله عليه وسلم اخذ درعا من صفوان من غير
طيبة نفسه وللامام ذلك بشرط الضمان فاذا زالت الحاجة يرد ان كان
قائما والا فقيمته الا اذا صار في بيت المال مال والاولى ان يغزو المسلم بمال
نفسه ثم بمال بيت المال لانه لمصالح المسلمين انتهى قوله على الناس بما يتقوى به
اقول اي حاكما بما يتقوى او مكلفا بما يتقوى باب كيفية القتال
قال المص دعوهم الى الاسلام اقول هذا في حق من لم يبلغه الدعوة والا لم يتم الاستدلال
بما رواه ابن عباس وصرح به ايضا في مبسوط الامام السرخسي ولا استدراك
كما لا يخفى على المتامل في مساق الكلام فان الفرض ههنا بيان انهم اذا دخلوا
دار الحرب دعوهم الى الاسلام فان قبلوه كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى الجزية
فان بذلوها كفوا ايضا والا قاتلوهم ولم يعلم منه ان ذلك بطريق الادب
او الندب او الوجوب فبينه انه بطريق الوجوب بقوله ولا يجوز ان يقاتل اه
قال المص حتى يقولوا لا اله الا الله اقول فان قيل لا يكفي قولهم لا اله الا الله بل لا بد
من ذكر محمد رسول الله قلنا الجزء الاول صار علما للمجموع كما يقال قرأت قل هو الله احد
صرح به الكرماني في شرح البخاري قال المص والمراد بالبذل القبول اقول بطريق
الطلاق اسم السبب على المسبب قال المص انه للنهي اقول يحتمل ان يكون بناء على ان
الامر بالشيء نهي عن ضده فتامل قوله المص وعهد الى اسامة ان يغير على ابنا صباحا
اقول ابنا بالضم والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة وقيل
موضع من بلاد جهينة وهذا اقرب لانه لم يبلغ غزواته صلى الله عليه وسلم الى
بلاد الشام في حياته قال المص لان في الرمي دفع الضرر اقول هذا تعليل في
مقابلة النصوص الدالة على تحريم دم المسلم بغير حق فكيف يصح فان قيل
تلك النصوص قد خص عنها قاطع الطريق والباغي قلنا لم بل منسوخة
في حقهما وايضا هذا انما يصح اذا علم انا لو تركناهم استولوا على ديار المسلمين
والمدعى عام ليس له خصوص والللازم من هذا التعليل هو جواز الرمي
قال المص ولانه قلما يخلو حصن من حصونهم الى قوله لانسداد بابه اقول
وفيه نظر فانه ان اريد انما لم يجوز الرمي اذا علم ان فيهم مسلما وعلم

لعله كلام العلامة
عمر

انه يتلف بهذا الصنع ولاشك انا نعلمها لو كان لكان في غاية الندرة فمن اين
يلزم انسداد باب الجهاد قال المص وما اصابوا منهم لا دية عليهم ولا كفارة
اقول قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية يوجب القود اذا اصابوا
منهم عمدا وقوله تعالى من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الاية يوجب الكفارة
والدية اذا كانت الاصابة خطأ والتعليل في مقابلتهما ينبغي ان لا يقبل فلا
وجه قوله والجواب انه اذا كان عالما بحقيقة الحال اه اقول فيه نظر لانه لا يجوز
ان يراد من العلم القصد لما مر من قوله في المتن ويقصد وا بالرمي الكفار
وح فيراد من العلم حقيقته ولم يقل احد بان عدم العلم بالمصاب شرط في
تحقق الخطأ فانهم قالوا الخطأ على نوعين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا
يظنه صيدا فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطأ بالفعل وهو
ان يرمي غرضا فيصيب آدميا ولاشك ان ما نحن فيه من هذا القبيل ولو كان
كما قال للزم ان من رأى انسانا وعلمه ثم رمى غرضا غير قاصد ذلك الانسان
فاصابه ان لا يكون فعله خطأ ولم يقل به احد قوله ولنا ان الجهاد فرض الى قوله
وسبب الغرامات عدوان محض منهي عنه اقول منقوض باكل مال الغير حالة المخمصة
فانه ليس عدوانا منهيا عنه مع انه سبب للغرامات والجواب بانه مرخص وهو منهي
عنه في الاصل لا يفيد لان قتل المسلم ايضا كذلك قوله وما نحن فيه ليس بلاد
الاسلام اقول يرد عليه ما لو كانوا في دار اسلام وتترسوا فانه لا يخلوا اما
ان يكون الحكم واحدا اولا فان كان الاول فظاهر وان كان الثاني فلا شك
ان الدليل المذكور وهو قوله لان في الرمي دفع الضرر العام اه موجود فيلزم
تخلف المدلول عن الدليل ويمكن ان يجاب بانهم انما يمكنهم التترس اذا كانوا
في المدينة ونحوها اما اذا كانوا في الصحراء فلو لا مكان الهجوم عليهم ومنهم
فلا يمكنهم ذلك لكن لا يتاتى هذا فيما اذا تغلبوا على حصن ونحوه من دار
الاسلام بحيث لم يصر دار حرب عند ابي حنيفة رحمه الله ثم قول المحشي فخلاف
الاصل ولا يصار اليه الا عند الضرورة من دلالة القواطع على خلافه قوله
جواب عما قاس عليه الحسن وقال الطلاق الرمي لضرورة آه اقول الظاهر

اراد بالقصد في هذا المقام عين هذا وان لم يتمكن في المتن كان يأول المعنى الى ان يقال قاصد الخصم اه

ان الكلام الزامي والا فالحسن لا يجوز الرمي فتامل قال المص ولا يقابل المرأة اقول
الظاهر ان هذا مستدرك اذ قد علم من قوله ولا يباشر القتال جواز مقابلة المرأة
باذن زوجها اولا والجواب ان قوله ولا يباشر القتال من كلام نفسه وهذا
كلام المص قال المص لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا اقول قد سبق في باب النفقة
من الكتاب انه لا يجب الانفاق على الابوين الحربيين وان كانا مستأمنين وصرح الشارح
ان قوله تعالى وصاحبهما الاية مخصوص باهل الذمة دفعا للتعارض فتامل في جوابه
قال المص ولانه يجب عليه احياؤه اقول ولا يرد النقض بالابن فانه ليس كالاب
وان شئت مزيد التفصيل فراجع الحفاية البيان في كتاب المفقود ومر في النفقة
ايضا باب الموادعة ومن يجوز امانه قوله ولنا يجب بان هذه الاية
محمولة على ما اذا كانت في المصالحة مصلحة للمسلمين الى قوله هي قوله تعالى فلا تهنوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون اقول فيه بحث لان المنهي عنه في هذه الاية هو
البداية بالدعوة الى السلم من جانب المسلمين والمامور به في الاية السابقة هو
الميل اليها اذا مالوا بها اولا فلا مخالفة بينهما حتى يعلل بالمصلحة ويرفع المنافاة
ولعل النهي عنه انما هو لان فيه الحاقا للمذلة بالمسلمين كما يدل عليه قوله تعالى
ولا تهنوا نعم يمكن ان يقال ان في هذه الاية دلالة على انه لا يجوز الدعوة
الى السلم اذا كان بهم ضعف فان النهي يقتضي المشروعية كما بين في علم الاصول
قوله وبدليل الايات الموجبة للقتال اقول الايات الموجبة للقتال معلوم
التاخر عن اية السلم كما صرح به في النهاية وايضا اية السلم نزلت مع الايات
المنزلة في شان بني قريظة وهذه نزلت في سورة التوبة منه قوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله واليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية الاية فيكون تلك الايات ناسخة
لها فكيف يستدل بها قوله وقوله بخلاف ما اذا لم يكن خيرا حيث لا يجوز للامام ان
يوادعهم عملا بقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم اقول فيه بحث في الظاهر
ان يقال ان هذه الاية الكريمة لا تدل على عدم جواز المسالمة اذا طلبوها منا
قوله ولان الموادعة ترك الجهاد صورة آه اقول فيه بحث قوله وهو من ذلك آه

اشار الى الجواب عن سوال يرد على هذا المقام وبيان الوجه المذكور وهو انه مامور بالاحياء بالانفاق حال الابن ايضا اذ الاب مامور بالانفاق لابنه مع انه يجوز قتله وحاصل الجواب ما ذكر الانفاق هناك حق الاب لان حق الاب في النفس الذي هو الولد فان الولد لا يستحق النفقة ما لم يكن عاجزا عن الكسب ... وان كان قادرا على الكسب

في سورة الانفال

التي هي اخر السور الكريمة نزولا
منه

اقول اي النبذ بمعنى نقض العهد من النبذ بمعنى الطرح قال المص ولا يأخذ عليه
مالا لانه لا يجوز اخذ الجزية منهم لما بينا اقول هذا انما يدل على عدم جواز اخذ
المال منهم قبل الاحصار ولا دلالة فيه على عدمه بعده فتامل قال في الكافي
ولا ياخذ منهم على ذلك مالا لان اخذ المال تقريرهم على ذلك انتهى وفيه بحث
فان الموادعة يكون بزمان معين فلو اخذ منهم مالا لمقدار الى ذلك الزمان
كيف يكون تقريرا لهم عليه فصل وان امن رجل حر قوله وهو الايمان
اي التصديق اقول قال الاتقاني وهو الايمان اي اعطاء الامان انتهى وانت
خبير ان تفسير الشارح اولى منه يدل عليه قول عمر رضي الله تعالى عنه انه رجل من المسلمين
على ما سيجيء قوله قوله الا ان يكون مفسدة استثناء من قوله صح امانهم اقول واستثناء
من قوله ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم قوله قيل قوله ولو حاصر الامام اقول القائل
هو الاتقاني قوله واقول يجوز ان يكون ذلك الى قوله ويجوز ان يكون اه اقول في
كلا الوجهين بحث قال المص فالايمان لكونه شرطا للعبادة والجهاد عبادة اقول
سيجيء ان الامان نوع قتال قوله وهذا هو الموعود بقولنا في ما تقدم وسيجيء
في كلامه اشارة الى هذا اقول يعني تقدم تخمينا بعشرين سطرا وهو قوله و
الشيء يبقى على عدمه عند شرطه وسيجيء في كلامه اشارة الى هذا قوله ولو قال المص
انه محجور عن القتال اه اقول اراد انه محجور عن القتال الحقيقي والحكمي فيتوجه ابن
اول المسئلة وان اراد انه محجور عن الحقيقي فمسلم وليس الامان منه ولعلما نما
امرنا بالتامل لذلك باب الغنايم وقسمتها قوله وهو لازم
متعد اقول دليل ثان على انه ليس تفسيرا قوله ففعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
احدهما وعمر رضي الله تعالى عنه الآخر اقول فيه نظر لان الآية انما دلت القطع
بطريق الاشارة بطل العمل بالحديث لانه ظني والا تعود السؤال وايضا الواجب
عند التعارض الترجيح والعدول الى دليل آخر لا التخيير والا لثبت في كل
موضع حصل فيه التعارض وليس كخصال الكفارة اذ لا تعارض هناك بل
الدليل دل على التخيير ولم يدل دليلان على شيئين متنافيين كما هنا قوله وقوله
الا مشركي العرب استثناء من قوله اه اقول فيه تامل والظاهر انه استثناء

فانه دل على ان الكلام الذي هو بمعنى الاعمال سبب للامان عد

الحافي الاول فلانه

من

من قوله وهو في الاسارى بالخيار قوله والامام مخير بينهما كما في الواجب المخير اقول اذا تعدد
الدليل وكل يدل على خلاف ما يدل الآخر وجوبا يكون ذلك من المعارضة لا من الواجب
المخير فان الدليل في الواجب المخير واحد دل على شيء واحد وهو التخيير وههنا ليس
كذلك اذا لم يدل دليل من الادلة المذكورة على التخيير ولا مجموعها اذ تعارض
الادلة لا يقتضي التخيير بل يصار الى الترجيح ان امكن والا فالى دليل آخر من الادلة
الاربعة كما قرر في الاصول قوله ولقائل ان يقول قد اجمعوا اه اقول مخالف لما
اسلفه في اول الكتاب من انه دليل قطعي فيفيد الفرضية قال المص ولا بأس بأن
يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا اه اقول لا بأس بان يعلف العسكر دوابهم
العلف فالمفعول الثاني محذوف فان علف الدابة يعلف علفا من باب ضرب اذا اطعمها
العلف قال المص ويستعملوا الحطب اه اقول معطوف على قوله بان يعلف قوله قيل
وليس بصحيح اقول القائل هو الاتقاني قوله واذا لم يكن ماكولا اه اقول كالدهن والبنفسج والخيري
قوله ولا يتمولونه اي يبيعونه بالعروض اقول قوله ولا يتمولونه عطف على قوله ولا يجوز
لا على قوله ان يبيعوا فتامل قال المص لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم على مال الحديث
اقول اي مع مال قال المص او وديعة اقول عطف على في يده قال المص ولنا ان العقار
في يد اهل الدار وسلطانها اقول قوله وسلطانها معطوف على قوله اهل قوله فان
الاسلام لا ينافيه كما تقدم اقول اي في هذا الباب قوله باعتبار قول محمد اقول
فيه شيء قوله واجيب بان يد المودع اه اقول خلاصة الجواب ان العمل بوصف الاصل
انما يكون اذا لم يكن له معارض وههنا وجد المعارض وهو الاباحة الاصلية قوله
مع الاحترام اقول اي احترام اليد الحقيقي قوله لعدم الاحراز اقول اي لعدم احراز
الحربي الذي اسلم قوله وتقريره لا نم انها صارت معصومة اقول الظاهر ان مرادهما
معصومة النفس عن اثبات اليد وظاهر انه لا مجال لمنعه فصل في كيفية
القسمة قوله ثم قال فان لله خمسه فكان بيانا ضرورة ان بقية الاخماس للغزاة
اقول كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث قوله ولان الاربعة الاخماس للغانمين
بالاجماع اقول في العبارة مسامحة وكان الظاهر ان يقول واما الاجماع فلانه اه
قوله والمسلك المعهود اقول الواو حالية قال المص فيكون غنا وه مثل غناء الرجل

علف الدابة اطعمها العلف ذكره في الركوة فالمحذوف بمو معول والصدر وحاصله لا باس بان يعلف العسكر دوابهم

فيفضل عليه سهم اقول قال الزيلعي مع انا نمنع ان زيادة الغنا يستحق به الزيادة الا
يري ان الشاكي بالسلاح اكثر غناء من الاعزل ومع هذا لا يستحق الزيادة ولان
الفرس تبع فلا يزيد سهمه علي الاصل وما رووه محمول علي التنفيل كما روي انه عليه السلام
اعطي سلمة بن الاكوع رضي الله عنه سهم الفارس والراجل وهو كان راجلا اجير
الطلحة رضي الله عنه والاجير لا يستحق سهما من الغنيمة وانما اعطاه رضي الجد
في القتال وقال خير رجالتنا سلمة بن الاكوع وخير فرساننا ابو قتادة انتهى وفيه بحث
ان شئت فانظر الي شرح الاتقاني حيث قال فان قلت السوقي من اهل سوق العسكر
والاجير لخدمة الغازي لا سهم لهما اذا لم يقاتلا كالعبد ثم اذا قاتلا يسهم لهما كما يسهم
لساير الغزاة والعبد اذا قاتل لا يسهم له بل يرضخ فما الفرق قلت ان العبد
فانحط رتبته بخلافهما حين القتال لانه لا تبعية ح بل هما كساير الغزاة ولهذا
يسقط اجرة زمان القتال مع العدو عن المستاجر انتهى قال الزيلعي الاجير لا يسهم له
لانه دخل لخدمة المستاجر ولا يجمع له اجر ونصيب في الغنيمة انتهى قوله لان الفرار
الفرار ليس بمحمود آه اقول كان فيه اشارة الي جواب قوله والفرار في موضعه محمود آه
فانهم ولا نسلم استلزام تركه ارتكاب النهي كيف وقد وقع من الصحابة رضي الله عنهم
قوله فلا يكون السبب الظاهر اقول اي لاستحقاق الغنيمة قوله والمقرف عكس الهجين
له اقول في الصحاح والقاموس الاقراف من قبل الفحل والهجنة من قبل الام ثم في
الشرح مخالف لما فيهما قال المص ولنا ان المجاوزة نفسها قتال اقول لم يجب عن قول
الشافعي وتعليق الاحكام آه اذ هو ايضا لم يقل بوجه حيث لم يعتبر نفس القتال
في استحقاق الغنيمة فليتامل **فصل** في التنفيل قال المص فيقول من
قتل آه اقول الفا للتفسير قال المص فيحمله علي الثاني لما دوناه اقول فيه بحث
قال المص وموكبه اقول بالرفع **باب** استيلاء الكفار قال المص والمحظور
لغيره اذا صلح سببا لكرامة آه اقول قال في الكافي هذا مشكل لانا العصمة لا تخلو اما
ان زالت بالاحراز بدارهم او لم تزل فان زالت لم يكن الاستيلاء محظورا لما مر وان
لم تزل لا يصير ملكا كما في مسئلة البغاة الا ان يقال العصمة المؤثمة باقية لانها
بالاسلام وان زالت المقومة لانها بالدار انتهى ولك ان تقول انه جواب علي

التنزل والتسليم قوله كالصلوة في الارض المغصوبة آه اقول مخالف لما في كتب الاصول
قوله وليس فيه الاعادة الي قديم الملك اقول اذ لا ملك فيه قديما قوله اجيب بان
الحاق مسئلة الشفعة آه اقول وحقيقة الفرق ان وجوب الرد في الشفعة يسري
الي ذي اليد بخلاف شري التاجر فان وجوب الرد مقتصر عند طلبه قوله فلم يكن
مخالفة آه اقول فلا يصح قوله بخلاف الشفعة قوله لان حقه يعود في الالف آه اقول
يعني لو لم يثبت له حق الاخذ من المشتري الثاني قوله فان قيل الا نسلم الي
واجيب بان بين الدارين حدا آه اقول السؤال والجواب في شرح الاتقاني قوله
كالذمي يسلم عبده آه اقول فانه يجبر علي بيعه قوله وجب عليه اجباره علي العتق اقول
تخليصا للمسلم قوله لا زالة العصمة ما لم اقول الظاهر ان يقول لزوال قوله مقام
علة الازالة اقول في النهاية مقام علة الزوال قوله وهي العتاق لان الشرط
قد يقام آه اقول فيه بحث ثم اقول قال العلامة الكاكي وفي المبسوط فان قيل
بارتفاع الامان زال صفة الخطر لا اصل الملك كمن اباح لغيره شيئا لا يزول
اصل ملكه به فتملكه المباح في دار الحرب ابقاء ما كان من الملك له لا اثبات
ملك له فيه ابتداء قلنا ما كان ملكه بعد اسلام العبد في دار الاسلام الا باعتبار
الخطر فانه لو لم يكن مستامنا لكان للعبد المسلم قاهرا لمولاه وكان حرا فاذا زال
الخطر زال الامان زال اصل الملك لا بقاؤه في دار الحرب لو قتل مولاه
واخذ ماله وخرج الينا كان حرا وكان ما خرج به من المال له انتهى ففي كلام الكافي
بحث قوله وانما جعلناه قائما مقام المزيل آه اقول فيه بحث فانه اذا اقيم مقام
المزيل يكون الازالة مستندا اليه والله اعلم **باب** المستامن
قال المص فادانه حربي اقول وفي المصادر الادانة وام دادن انتهى وفي النهاية الادانة
البيع بالدين والاستدانة الابتياع بالدين وقولهم دان بالتشديد من باب فتعل الا
اي قبل الدين انتهى قوله واما غصب الكافي الي قوله فانهم يملكونه اقول وكذا في النهاية
وفيه بحث قال المص واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فغصب حربيا اقول اي مال
حربي علي حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه **فصل** واذا دخل
الحربي قال المص واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة اقول

قال العلامة الكاكي في فتاوي العتابي لو اقام سنين من غير ان تقدم عليه الامام
فله ان يرجع انتهى وفي النهاية لفظ المبسوط يدل على ان تقدم الامام ليس بشرط
لصيرورة الحربي المستامن ذميا عندنا فانه بتمام السنة في دار الاسلام بل يصير
ذميا اذا اقام سنة فيها وان لم يتقدم اليه الامام بقوله ان اقمت تمام السنة وضعت
عليك الجزية انتهى وقول المص لانه لما اقام سنة بعد تقديم الامام آه يشير الى اشتراط
التقدم فلعل فيه روايتين فليتدبر قوله للجلب والاجلاب آه اقول الجلب فعل
بمعنى المفعول صرح به نقلة اللغة وما ذكره الشارح مع انه خلاف المنقول لا يناسب
للميرة قال المص وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب اقول ان جبر بان هذه
المسئلة ليست مما يتعلق بالمستامن قوله والعصمة المؤثمة تعلقت بالاسلام
آه اقول لم يظهر مما ذكره كون وجوب القصاص مبنيا على وجود العاصم الذي هو
الاسلام آه قوله لم يظهر فاذا كان كافيا آه اقول وقد تمسك الشارح فيما سبق
بالاستقراء في كتاب الحدود فراجعه **باب** العشر والخراج قوله
وذكر العشر استطرادا آه اقول فيه عنونة الباب بما ليس مقصودا منه و
قد استقصى الشريف الجرجاني في اول مباحث الكليات من حاشية المطالع قوله
الى مشارف الشام اقول المشارف بالفاء قوله وهو الذي يسقى من ماء الخراج آه اقول
لا يخفى عليك ان هذا الكلام انما يناسب مذهب محمد رحمه الله واما ابو يوسف رحمه الله لا يعتبر
السقي من ماء الخراج فلا وجه لايراده في هذا المقام ظاهر فتامل قال المص و
اباه للمسلم من غير كراهة اقول قال الاتقاني لو قال من المسلم لكان اولى انتهى فيه
تامل قال المص وعلى هذا الخلاف في الزكوة اقول حتى لو اشترى ارضا عشرية او
خراجية للتجارة ففيها العشر والخراج دون زكوة التجارة عندنا وعنده
يجب الزكوة مع احدهما ومحمد معه فيه ودلايل الطرفين مذكورة في الشروح
باب في الجزية قوله اجيب بان الجزية لم تكن بدلا الى قوله او هي عقوبة
على الكفر فيجوز كالاسترقاق آه اقول هذا الجواب مع سؤاله في شرح الاتقاني
الاظهر في الجواب هو الشق الاول حيث يوهم الثاني جواز وضع الجزية على النسوان
والزمن واشباههم يجوز ان يجاب بانه بدل عن النصرة كما سيجي فليتامل قال المص

١٧

كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم اقول الكاف للتعليل ولذلك عطف عليه قوله ولان
الموجب آه قوله لانها تجب بدلا عن النصرة اقول من هنا الى قوله قام مقامه عين عبارة
الاتقاني قوله لان كل من كان من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة للدار بالنفس
والمال قال الله تعالى اقول في الدلالة بحث قوله فان قيل النصرة طاعة اقول السؤال
والجواب مذكوران في النهاية قال المص فانه يكتسب ويودي الى المسلمين اقول
دليل على اشتمال ضرب الجزية عليه قوله فكان اداء كسبه الذي هو سبب حياته
الى المسلمين دارة راتبة في معنى اخذ النفس منه حكما اقول دارة حال وقوله
راتبة حال ايضا وقوله في معنى خبر كان ثم اقول في الكافي لما جاز استرقاقهم
بالاجماع جاز ضرب الجزية عليهم لانهما يعتدلان معنى فان الرقيق يصير بهذا دارا
كالذمي وبعضه يعود الينا دارة كالجزية تعود الينا راتبة انتهى فعلم منه ان الاولى
للشارح ان لا يذكر دارة قوله وهذا ليس بدافع آه اقول فيه بحث فانه لا يجوز
ان يقال المراد وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم اذا كانوا من اهل
النصرة فانها بدل النصرة في حق المسلمين كما سبق آنفا قوله وايضا الفصل بينهم
وبين عبدة الاوثان من العرب لجواز استرقاقهم اقول قوله من العرب بيان
للضمير في قوله بينهم وعبدة الاوثان قال المص لان ابا بكر رضي الله تعالى عنه اقول الدليل
اخص من المدعى ويمكن التعميم بالقياس قال المص استرق نسوان بني حنيفة اقول
قال في القاموس حنيفة كسفينة لقب اثال بن لجيم ابي حي منهم خولة بنت جعفر
الحنفية ام محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال المص ومن اسلم وعليه جزية سقطت
عنه وكذا ان مات كافرا خلافا للشافعي فيهما اقول وفي وجيز الشافعية لو اسلم
او مات بعد مضي السنة استوفى ولو مات في اثناء السنة طولب بالقسط على احد
القولين قوله باعتبار الاصل اقول الذي هو الاسلام لان الدار دار الاسلام قوله وهو
الاصح آه اقول بالنسبة الى القول الثاني كما يفهم من دليله وايضا نحن لا ننفي
كونها بدلا عن القتل قوله وهو مطلق فيجري على اطلاقه اقول فينفى عنه ابتداء وبقاء
قال المص ولا يقام بعد الموت آه اقول يعني من قبلنا بل الله تعالى يقيمها
قال الله تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون قال

المم

وقد اندفع بالموت والاسلام اقول لم لا يجوز ان يقال المقصود دفع شر عينه وذلك
لا يندفع بالموت قوله والاسلام يأبى الصغار اه اقول انتجير بانا نرق نفسه
صغار بل الاصغار فوقه فالاولى ان يجاب بجواب غيره قوله لما رأيته خلق منهم لا
اقول في واخر باب المستامن قوله ولكنها سقطت بالكفر اقول كما سبق في باب المستا
قوله لا سبيل الى الاول وهو ظاهر اقول فيه بحث لا يرعى الى قول الشافعي قد وصل
اليه المعوض قال المص والاصح ان الوجوب عندنا في ابتداء الحول اقول سيجي في اخر
الكراهية ان في زماننا يؤخذ الخراج في اخر السنة والماخوذ من الخراج خراج السنة
الماضية هو الصحيح قال المص وعند الشافعي في آخره اعتبارا بالزكوة اقول قال الا
قياسه ممنوع لان الزكوة تجب باول الحول عندنا وشرط الحول للتخفيف انتهى قال
الزيلعي ولا يلزمنا الزكوة لانها انما وجبت في اخر الحول ليتحقق النماء وهي لا
تجب الا في المال النامي انتهى فصل ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة
في دار الاسلام قوله والمناسبة بين ذكر الخصاء والكنيسة الى قوله فالمناسبة ظاهرة
اقول فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم لا رهبانية في الاسلام قوله كانوا معروفين في
المدينة اقول فيه بحث قال المص انه لا يركبوا الا لضرورة اقول في فتاوى الامام
التمرتاشي قبل آخر الكتاب بورقتين تخمينا وفي شرح الحلواني ولا يمنعون من ركوب
الحمار لان ركوب الحمار ذل غير انه يمنع من ان يضع عليها السرج وكذا لا يمنعون من
ركوب البغل لانه يتبع الحمار والبرذون بمنزلة الحمار الا ان يوضع عليه الاكاف
بخلاف الفرس لان ركوبه عز وركوب الجمل جمال يمنعون عنه الا عند الحاجة اليهم
بان يستعين بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين فلا بأس بان يركبوا وهذا
كله اذا وقع الظفر عليهم ومن عليهم فاما اذا وقع الصلح معهم على بعض هذه
الاشياء فانهم يتركون على ذلك انتهى فصل ونصارى بني تغلب
قال المص يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين قيل اي من اموال المسلمين
على تقدير المضاف والظاهر انه لا حاجة الى ذلك لاستقامة الكلام بدونه
قال المص لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر الصحابة الخ فان قيل هذا
الصلح مخالف لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية قلنا ذلك مخصوص بالآيات الدالة على

جواز

جواز الصلح كما مرت في باب الموادعة قال المص والمرأة من اهل وجوب مثله اقول العل
لفظ مثل مقحم قوله فان قيل حرمة الصدقة ليست بتغليظ اه اقول فيه بحث فان
الاثم ليس بثابت قبل الحرمة حتى يتخلص بطاعته بل بثبوته بها فالحرمة ليست بتخفيف
بل تغليظ على ما لا يخفى والقول بان المراد الهها حرمة الصدقة لا يناسب المقام
ثم ان المولى انما لا يلحق بالاصل في التخفيف اذا كان المولى من اهل التغليظ كما فيما
نحن فيه وليس مولى الهاشمي كذلك والحاق قول المص بخلاف حرمة الصدقة اه
ليس جوابا عما ذكره الشارح قوله وقوله في حقه اي فيما هو حق مولاه اقول الاظهر
ان يقال اي في حق حرمة الصدقة واما التذكير فلتاويل سهل فان الحرمة في تأويل
ان يحرم او الحرمان قوله لا يزداد غنى اقول فيه بحث فانه لو ازداد غنى لا يفيد ايضا
اذ لا تعلق له بالالحاق والجواب منع ذلك فان الغنى من الوجه المشروع محمود فتامل
قوله فوجب التاويل بانه محمول على التعاون والتناصر اه اقول فان قيل النبي عليه السلام
مبعوث لبيان الاحكام قلنا ما نحن فيه ايضا كذلك حيث يدل على ان المعتق
عاقلة المعتق فان العقل باعتبار النصرة قوله الا ان ورود الحديث كان في حرمة
الصدقة على بني هاشم وهو ما روي ان ابا رافع رضي الله عنه اقول الاظهر ان يقال
على ما روي ونحوه ثم اقول فيه بحث لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الا ان
يمنع العموم مستندا بانه مجمل فليتامل باب احكام المرتدين قال
المص الا ان العرض على ما قالوا غير واجب اقول قوله على ما قالوا متعلق بغير واجب
المقدر قوله الا انه يستحب ان يستتاب لانه بمنزلة الكافر بلغته الدعوة اقول
تعليل لقوله يستحب ان يستتاب قوله اجيب بان هذا من قبيل اثبات الحكم بدلالة
النص اقول فيه تامل فان المهلة في الخيار لدفع احتمال الغبن وهو منتف في
المرتد مع ان مدة الخيار عندهما غير مقتصرة على ثلثة ايام قال المص وهذا لانه لا
يجوز تاخير الواجب لامر موهوم اقول بخلاف ما اذا استمهل فان الاسلام حينئذ لا يكون
موهوما فان الاستمهال للتامل ودلائل الاسلام ظاهرة ولكن بقي ههنا بحث
من وجهين اما اولا فلان هذا التعليل يقتضي كراهية الامهال ثلثة ايام وهو خلاف
المذهب واما ثانيا فلان الامر لا يدل على الفور الا اذا خيف الفوات الا ان يقال

الفور فيفهم منه انه فات فاقتلوا قال المم وكيفية توبته ان يتبرأ عن الاديان كلها
سوى الاسلام اقول قال الكاكي وفي المنية هو ان يقول تبت ورجعت الى دين الاسلام
وانا بري من كل دين سوى دين الاسلام والاقرار بالبعث والنشور مستحب انتهى قال
الاتقاني نقل الناطفي في الاجناس عن كتاب الارتداد للحسن فان تاب المرتد وعاد
الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك ثلث مرات وفي كل مرة طلب من الامام
التاجيل اجله الامام ثلثة ايام فان عاد الى الكفر رابعا ثم طلب التاجيل فانه لا
يؤجله فان اسلم والا قتل وقال الكرخي في مختصره فان رجع ايضا عن الاسلام فاتي
الى الامام بعد ثلثة استتابه ايضا فان لم يجب قتله ولا يؤجله فان هو تاب ضربه
ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع
التوبة ويرى من حاله حال انسان قد اخلص فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد
بعد ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك ابدا ما دام يرجع الى الاسلام ولا يقتل الا
ان يابى ان يسلم قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله وهذا قول اصحابنا جميعا ان المرتد
يستتاب ابدا انتهى وفي معراج الدراية وفي الزنديق لنا روايتان في رواية
لا يقبل توبته كقول مالك واحمد وفي رواية تقبل كقول الشافعي انتهى قوله ولنا
انه عليه السلام نهى عن قتل النساء الخ اقول لكنه مخصوص فانه اذا قتلت نفسا
بحديدة عمدا تقتص فجاز تخصيصه بالقياس الذي ذكره الشافعي قوله لان تعجيلها
يخل الى قوله لان الناس عيستغنون آه اقول تعليل لقوله يخل بمعنى الابتلاء آه قوله
خوفا من لحوقه اقول اي لخوف الجزاء في الدنيا قال المم وانما عدل عنه دفعا للشر لنا
اقول قال ابن الهمام لاجزاء على فعل الكفر فان جزاءه اعظم عند الله تعالى من ذلك
انتهى فيه كلام لانه يابا ظاهر قوله وانما عدل عنه قوله وعندهما لا يزول لانه
مكلف محتاج آه اقول منقوض بملك المرقوق كما يشير اليه دليل ابي حنيفة رحمه الله
قوله والجامع ان كلا منهم مكلف مباح الدم اقول فيه بحث قال المم وهذا يوجب
زوال ملكه وما لكيته اقول قوله وما لكيته كانه عطف تفسيري قوله يستلزم
ارتفاع الملك آه اقول لعل المراد ارتفاع اضافة الملك اليه والا فظاهر ان الملك
نفسه غير مرتفع قوله وقوله ويستند بعني التوريث آه اقول فيه بحث فان

المرتد قبل ردته حي حقيقة وحكما فكيف يستند اليه التوريث فانه يستلزم تقدم
الحكم على السبب فليتامل في جوابه فالشرع جعل السبب هو الجزء المقدم على
الردة من الزمان لئلا يلزم توريث المسلم من الكافر قال المم ويرثها زوجها
المسلم ان ارتدت اقول وفيه انه يلزم توريث المسلم من الكافر واجيب بانه ردتها
في حكم العدم واسلامها باق حكما لانها بعد الردة تجبر على الاسلام وتحبس
باعتبار الجبر والحبس كانها مسلمة الى هذا اشار في المبسوط قوله وهم كالميت في
حق المسلمين قال الله تعالى ومن كان ميتا فاحييناه اقول فيه بحث قوله وجب
المستحق فصوا الدين آه اقول قوله هو يرجع الى المستحق قوله اجاب بقوله كالذمي
آه اقول فيه بحث لوضوح الفرق بينهما قال المم نافذ بالاتفاق كالاستيلاد آه اقول
في الكافي وتسليم شفعته والحجر على عبد المأذون انتهى وعد الامام التمرتاشي
الحجر على المأذون من المختلف في توقفه قوله وان كان المراد بها الملة السماوية
آه اقول وايضا المرتد اذا ارتد الى النصرانية واليهودية كان له ملة سماوية الا ان
يقال الشرع لم يجعلها ملة حيث اجبر على العود الى الاسلام قوله واجيب بان المراد
بالملة ما يتدينون به نكاحا آه اقول قوله نكاحا حال الخ اقول فيه تامل فانه اذا اريد
بالملة ذلك ينبغي ان تحل ذبائح المجوس والمشركين وليس كذلك قال في النهاية
فالحاصل ان حل الذبيحة تقتضي ملة تتلقى من الكتاب وصحة النكاح تقتضي
ملة لو ماتت عليها يرثه من كان عليها بذلك النكاح انتهى فانظر لا يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز وبين معنى المشترك قال المم وانفاذ الملك اقول
بالرفع عطف على الضمير في قوله يعتمد ولا يجوز النصب على المذهب المنصور لئلا
يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين وبهذا يتبين ما في شرح الاتقاني من الخلل
والاستجير بانه يكون معنى الكلام ان الصحة تعتمد نفاذ الملك الا ان يقال
يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الاوائل وفيه بحث قوله واعترض عليه بان الجزئي
اقول المعترض هو الاتقاني قوله وصار كالمرتدة اقول استجير بان قوله وصار
كالمرتدة ليس قولهما بل هو قول ابي يوسف رحمه الله قال المم فما وجد في يده ورثته
من ماله بعينه اخذه اقول قال في الكافي ولكن انما يعود الى ملكه بقضاء او رضاء

قال المص والمسلم يرث المرتد اقول وهذا يستقيم علي رواية محمد من اشتراط كونه وارثا
عند الموت قال الامام العلامة الكاكي فعلم بهذا ان الصحيح ما رواه محمد عن ابي حنيفة
رحمه الله قوله لانها لم يهدر اه اقول فيه نوع مصادرة قوله لان قطع اليد صار نفسا اقول
الظاهر ان يقال صار قتلا قوله سواء مات من القطع او لم يمت اه اقول الاولي هو
الاكتفاء بقوله اذا مات من القطع وبيان حكمه فان تعميمه يوهم انه لا يجب عند محمد
دون نصف الدية ايضا بناء علي ما ذكره فليتامل قوله كالاستيلاد والطلاق
اقول الاولي ان لا يذكر الطلاق فانه صحيح من العبد ايضا كما مر قوله عدم منع الردة
عنه اه اقول اي ردة المكاتب وانت خبير بان اخر كلامه لا يلايم اوله لدلالة اخره
بكون المانع مجموع الرق والارتداد لا الارتداد فقط والامر سهل قوله واري
ان الجواب بحسب النظر اه اقول لعل مراد المجيب ان الرق لو كان في درجة الكتابة
في القوة معارضا لها لم يترجح عليها بانضمام الردة التي هي من جنسه ومثله في
المنع عن التصرف فلان لا يترجح عليها بزيادتها وهو ليس في مرتبتها في القوة
اولي بالطريق فتامل والله ولي التوفيق قوله تعارض علة الاطلاق اقول والذي
هو الكتابة قوله ولعل الهيئة الاجتماعية اه اقول فيه منع ظاهر قوله قيل قوله
فحلت المراة اه اقول ان صاحب القيل هو الاتقاني قوله ولعله ذكره اه اقول قوله
ولعله ذكره اه ماخوذ من الكافي مع تغيير يسير لعبارته فراجعه ان شئت قوله
هل يجب فطرة الحافد عليه اقول يعني اذا لم يكن له مال قوله فلانه اذا اعتق الجد
والحافد حر اه اقول بان كانت امه معتقة تزوجت عبدا فولدته فان ولاءه لمولي
الام قوله هل يكون ولاء الحافد لمولي الجد اقول يعني اذا اعتق قوله بطريق التبعية
موجودا اقول فيه بحث قال المص ولنا فيه ان عليا رضي الله عنه اسلم صبيا وصحح
النبي صلي الله عليه وسلم اسلامه اقول قال العلامة النسفي في الكافي والتعلق به
مشكل اذ لم ينقل انه صلي الله عليه وسلم صحح اسلامه في احكام الدنيا من حرمان الميراث
ووقوع الفرقة وان قلت صحح في احكام الاخرة فهذا مسلم ولا كلام فيه وانما
الكلام في احكام الدنيا فان قلت ذكره مطلقا فانصرف اليهما قلت هي حكاية
حال فلا عموم له واحكام الاخرة مراده فلم يرد غيرها انتهي قال العلامة الكاكي

اجيب

اجيب بانه صلي الله عليه وسلم صححه في احكام الدنيا ايضا انتهي فتامل فيه قال المص
وافتخاره بذلك مشهور اقول ويشهد لذلك سبقتكم الي الاسلام طرا غلاما
ما بلغت اوان حلمي

باب البغاة

قوله اخر هذا الباب عن باب
المرتد لعله وجوه اه اقول ويجوز ان يقال يجري مباحث البغاة من مباحث
المرتد مجري المركب من المفرد لاشتراط الاجتماع في البغي دون الارتداد وايضا
المرتد كافر وكتاب السير في بيان الجهاد مع الكفار بخلاف الباغي فانه مسلم فليتدبر
قوله وذلك بطريق الاستحباب اقول اشار بقوله ذلك الي قوله دعاهم الي العود
قوله وفيها التحكيم بقوله تعالي يحكم به ذوا عدل منكم اقول هذه الاية في سورة المائدة
اقول ظاهر هذا الكلام لا يدفع شبهتهم علي ما قررها فانه يدل علي جواز التحكيم
في الجملة لا علي جواز ترك المامور به بالتحكيم فليتامل وسيعرف بعد اسطر ان
الامر في قوله تعالي فقاتلوا للوجوب قال المص ويحبس الامام اموالهم فلا يردها
عليهم ولا يقسمها حتي يتوبوا اقول قوله ولا يقسمها تكرار محض مع انه يوهم ذكره هنا
من اول الامر ان يكون حتي يتوبوا غاية له وليس كذلك بل قوله حتي يتوبوا غاية لقوله
ويحبس فلا يردها كما يدل عليه قوله فيردها

كتاب اللقيط

قوله واللقيط اسم لشي منبوذ اه اقول لا من حيث انه منبوذ بل من حيث انه سيلقط
قوله لان امر القاضي نافذ عليه كامره بنفسه ان لو كان من اهله ولو كان من اهله
وامر بالاتفاق عليه كان ما ينفق عليه دينا اقول يعني ان امر القاضي نافذ
علي اللقيط كامر اللقيط بنفسه ان لو كان اللقيط من اهل الامر ولو كان من اهل
الامر اه قال المص لقوة اليد الا تري ان تبعية الابوين اقول فيه بحث فان التبعية
في الابوين للجزئية لمجردها قال المص فوق تبعية الدار اقول لان بينه وبين الابوين
جزئية ولا جزئية بينه وبين المكان قال المص ويواجره اقول بالنصب عطفا علي
قوله ان يقبض قوله لانه ينفعه اقول يعني ينفعه عتق المدعي قوله لان الاول
لا يستلزم اقول اذا لم يستلزمه فكيف يتضمنه

كتاب اللقطة

قوله واللقطة بغيرهم للتمييز بينهما اقول فيه انه اذا عكس يوجد التمييز ايضا
فلابد لما ذكر علي التخصيص المطلوب والاولي ما في غاية البيان انه فعله

لو كان الاب علي ما يكان
يلزم التبعيد فيما اذا سبي
الصغير وحده وعلم ان له
ابا كافرا ثم لو كان
الجد شيء مع اليد كان له
صح عن

يدل علي معني الفاعل كالهمزة واللمزة والضحكة بفتح الحاء والمال المنبوذ كانه يلقط
نفسها لكثرة رغبات الناس وميلان الطباع اليه فسمي لقطة علي الاسناد
المجازي وفي المنبوذ من بني آدم اباء في القلوب عن قبوله للزوم نفقته ومؤنته
فسمي لقيطا اي ملقوطا علي سبيل التفاؤل وارادة الصالح في حاله كما سمي
اللديغ سليما والمهلكة مفازة انتهي قوله اللقطة وهو الشيء الذي يجده ملتقي
فياخذه امانة اقول كذا صحح في المغرب ثم قوله اللقطة مبتداء وقوله امانة
خبره قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني من شرح الاتقاني قوله وهو لا يناسب
قوله وكذا اذا تصادقا آه اقول انما لا يكون مناسبا ان لو كان قوله وكذا لو تصادقا
عطفا علي قوله واذا كان كذلك لا يكون مضمونة وليس ذلك بلازم فانه يجوز
ان يكون معطوفا علي قوله اذا اشهد آه قوله ويجوز ان يكون معناه آه اقول وعندي
هذا اظهر مما ذكره فعلي هذا يكون معني قوله وكذا اذا تصادقا وكذا يكون اللقطة
امانة اذا تصادقا ويوجد التناسب والتلايم لكونه عطفا علي قوله اللقطة امانة
آه وعلي الوجه الذي ذكره قبله يكون المعني وكذا لا يكون مضمونة عليه اذا تصادقا
وفيه نوع تامل قوله قيل هذا الاختلاف في الاشهاد آه اقول اي في وقت
انتفاء الاشهاد ففيه خلاف مضافين قوله لان العبرة بعموم اللفظ آه اقول
فان النكرة اذا وقعت في سياق الشرط تعم علي ما مر جوابه وشيئا في الحديث
المروي كذلك قوله واقول هذا الحديث آه اقول فيه بحث اذ يجوز ان يقال
للحديث دلالتان علي ما مر مثله في السير قوله وقيل الصحيح ان شيئا من هذه
المقادير ليس بلازم ويفوض الي راي الملتقط يعرفها اي ان تغلب علي
ظنه اي صاحبها لا يطلبها اقول قال شمس الايمة السرخسي في مبسوطه قال ابي بن كعب رضي
وجدت مائة دينار فاخبرت النبي صلي الله عليه وسلم قال عرفها سنة فعرفتها
فلم يعرفها احد فاخبرته فقال عرفها سنة اخري فعرفتها ثم اخبرته فقال عرفها
سنة اخري ثم قال بعد ثلث سنين اعرف عددها ووكاها واخلطها بمالك
فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها فانها رزق ساقها الله
اليك انتهي ثم قال في الحديث الذي رواه ابي بن كعب رضي الله عنه دليل

لما

لما قلنا ان التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم ولكنه يعرفها بحسب ما يطلبها
صاحبها الا يري ان المائة الدينار لما كان مالا عظيما كيف امره رسول الله صلي الله تعالي
عليه وسلم بان يعرفها ثلث سنين الا تري فيفهم منه ان للاقط ان يعرف اكثر من
حول عند شمس الايمة بحسب ظنه وفي المحيط البرهاني والفقيه ابو جعفر رحمه الله كان
يقول اذا بلغ مالا عظيما بان كان كيس فيه الف درهم او مائة دينار يعرف ثلثة
احوال وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام انه كان يروي
عن محمد تعرف اللقطة ثلث سنين قل او كثر قوله فالظاهر انه ما القاها اقول
بل سقطت منه قال المص فلا يتوقف علي قيام المحل اقول والاظهر عندي ان فاعل لا
يتوقف هو الضمير الراجع الي الاجازة قوله لان التعزير اذا لم يكن في ضمن عقد لا يوجب
شيئا اقول لعل المراد عقد المعاوضة قوله في البعير بكدمه ونفحه اقول الكدم العض
بادني الفم النفحة بالحاء المهملة الضرب بالرجل قال المص وكذلك يفعل بالعبد
الابق اقول قال الاتقاني اي يوجر الابق وينفق عليه من اجرته قال في خلاصة
الفتاوي لو احتاجت اللقطة الي النفقة ينفق بامر القاضي والاولي ان يامره
القاضي بان يوجر البعير والثور فينفق عليه من غلته ثم قال والعبد الضال كذلك
ثم قال والابق لا يواجر فان تطاولت المدة فالان يبيعه انتهي وعلله في المحيط
بانه لا يومن ان يابق ثانيا قال المص فلا بد من البينة لكشف الحال اقول فاندفع
به ما يقال البينة لا تقبل من غير خصم حاضر فان اشتراط الخصم في بينة تقام
للقضاء لا فيما تقام لكشف الحال قوله يقول القاضي للملتقط اقول يعني عند الثقات
قوله اشارة الي قوله لانه حي بنفقته آه اقول فيه تامل بل هو اشارة الي قوله
كانه استفاد الملك من جهته قوله نشدت الضالة اي عرفتها اقول في الصحاح
نشدت الضالة انشدها نشدة ونشدانا اي طلبتها وانشدتها اي عرفتها
واما قول ابي داود ويصيح احيانا كما استمع المضل لصوت ناشد فهو المعرف
ههنا ويقال هو الطالب لان المضل يشتهي ان يجد مضلا مثله ليتعزي به انتهي
ففي تقرير الشارح قصور لا يخفي وقوله والمعرف عندنا لا يلايم لما سبق حيث
لم يبين في الانشاد معني التعريف قال المص لقوله عليه السلام في الحرم ولا يحل

لقطتها الا لمنشدها اقول معناه علي الدوام والا لم يظهر فايدة التخصيص قال الم
لا يحل الالتقاط الا للتعريف اقول ففي الحديث حذف مضاف قال الم والعلامة
اقول اي اعطاه العلامة علي حذف المضاف قوله لان انتفا الوجوب يستلزم انتفا
الجواز اقول ذلك عندنا في النسخ وما نحن فيه من قبيل التعارض قوله والجواب
ان الشافعي آه اقول وفيه انه لابد لنا من التخلص عن ذلك علي راينا فما هو قال
الم وهذا بالاخلاف اقول قال الاتقاني وقال في فصل القضاء بالمواريث
فيه روايتان والاصح انه علي الخلاف علي قول ابي حنيفة رحمه الله لا ياخذ الكفيل
خلافا لصاحبيه ونفي الخلاف هنا مع اثباته في فصل القضا كلام متناقض
من صاحب الهداية انتهي قال الشارح اكمل الدين هنا ان ادفع اللقطة بذكر
العلامة اما اذا دفعها باقامة الحاضر البينة علي انها له ففي اخذ الكفيل عنه
روايتان والصحيح انه لا ياخذ كفيلا انتهي فاندفع التناقض قال الم وهو جايز
باذنه اقول قال الاتقاني اي الانتفاع باللقطة بعد المدة جايز للغني باذن
علي وجه يكون قرضا لو وقعه في محل مجتهد فيه فان الانتفاع للغني يجوز عند
الشافعي انتهي وفيه بحث قوله اي الانتفاع للغني جايز باذن الامام لانه
محل مجتهد فيه اقول فيه بحث فان خلاصة استدلال الشافعي انه لو لم يجز
ان ينتفع بها الغني لما اذن رسول الله صلي الله عليه وسلم لابي رضي الله عنه
به اذ هو مبعوث لبيان الشرايع ولا جواب عن ذلك فيما ذكره ولا معني
لابتنا اجازته صلي الله عليه وسلم علي اجتهاد آحاد الامة فليتامل

كتاب الاباق

قوله اي جمعا بين الروايات المتعارضة اقول
اي بقدر الامكان قال الم ولان ايجاب الجعل اصله حامل علي الرد اذ الحسبة
نادرة اقول المراد الحسبة المخصوصة فان فيها من التعب والنصب ما لا يخفي قال
الم والتقدير بالسمع اقول قوله والتقدير مبتدا وقوله بالسمع خبره قال
الم ولا سمع في الضال فامتنع اقول لا يقال هذا لا يدل علي امتناع ايجاب
الاصل بل علي امتناع التقدير فليكن الراي الي السلطان لانا نقول هنا
جواب عن قياس الشافعي وما ذكرته يندفع بقوله ولانا لا حاجة آه فتامل

قال الم الجعل لانه الابق اقول قوله الجعل في قوله الجعل له متعلق بالضمير في دونها
لكونه عبارة عن الحاجة قوله فعلي المولي ان اختار الفدا آه اقول لعود المنفعة اليه

كتاب المفقود

قوله وهو في اللغة من الاضداد آه اقول انت خبير
بان الطلب ليس ضدا للاضلال الا ان يكون اطلاق الضد توسعا بناء علي ان
الطلب سبب للوجدان فاقيم مقامه فليتامل قال الم يتضمن الحكم به قضاء
علي الغايب اقول فيه شي والظاهر ان يقال قضاء للغايب قوله والقضا للغايب
لا يجوز اقول في فصل القضا بالمواريث من شرح الاتقاني واحال علي المختلف انه
قيل يجوز القضا للغايب عندهما ولا يجوز عنده قوله قال الكلتخزري في
اقول بالخاء المعجمة قوله وحاضت وانقضت آه اقول يتبادر منه ان يكون اعتدادها
بالحيض مع انه قال تعتد عدة الوفاة فالاولي حذف قوله وحاضت من البين
قوله وبين المهر اقول اي اخذ مهر المثل من الزوج الثاني قوله وبين المولي والمراة
اقول في التركيب شي الا ان يقدر الفعل بعد الواو العاطفة ويقال ويفرق
بين المولي ويكون العطف علي جملة فان العنين آه قوله ولكن عذر المفقود اظهر آه
اقول في اظهريته من عذر العنين تامل الا ان يقال اقدامه مع عنته علي التزوج
يقص من عذره قوله والطبيعة لا تعمل آه اقول في كلامه اشارة الي ان فيما في كلام
الم للنفي قوله فطريقه اقول اي فطريق معرفته قوله وبنا الاحكام الشرعية علي
الظاهر اقول وبناء مبتدا وقوله علي الظاهر خبره قوله ان لا يقدر بشي من المقدورات
آه اقول من القدر لا من القدرة قوله لانه لو لم يقدر آه اقول تعليل لتقييد شي بقوله
من المقدورات كالمائة والتسعين قوله والارفق ان يقدر بتسعين لانه اقل ما ذكر آه
اقول في التعليل نوع قصور والاولي ان يضم اليه والتفحص عن حال الاقران انهم ماتوا
اولا غير ممكن عادة كما صرح به العلامة الكاكي ولكن لا يخفي ان سلب الامكان
انما يصح اذا اعتبر اقرانه في جميع البلدان ثم ذكر في شرح الفرايض السراجية
انه ذهب بعضهم الي انها سبعون سنة لما ورد في الحديث المشهور في اعمار
هذه الامة ففي تعليل الشارح بحث الا ان يقال المراد المقادير التي يعتد بها
وهذه ليست كذلك فليتامل قال الم ولا ينزع من يد الاجنبي الا ان يظهر منه

علي الغايب وم

ج

140

خيانة اقول وفي العمادية خلاف سياتي في فصل القضا بالمواريث اذا جحد من في يده و
ان المراد بالخيانة هنا ما هو غير الجحود وان كان المفهوم من كلام بعض الشارحين
انها هو ههنا قوله لو ترك امرأة حاملا واخا او عما آه اقول لم يذكر الابن هذا لانه علم
حاله آنفا مما ذكره في المفقود كتاب الشركة قوله وهي عبارة عن
اختلاط نصيبين آه اقول فيه تسامح فان الاختلاط صفة النصيب والشركة صفة
النصيب قال المص فشركة الاملاك العين اقول اي شركة العين فالمضاف مقدر قال
المص يرثها رجلان او يشتريانها اقول قوله يرثها صفة العين كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل
اسفارا الاية قال المص وكذا في التصرف اقول عطف على قوله وذلك في المال قال
المص وكذا في الدين اقول عطف على قوله وذلك في المال قال المص لا يبتنيان
اقول اشارة الى قوله ولا بين المسلم والكافر قال المص وقال مالك رحمه الله لا اعرف ما
المفاوضة اقول قال في الكافي وهو تناقض لانه اذا لم يعرفه كيف يحكم بالفساد
اذ لا تصديق بلا تصور ورد هذا ان قوله لا ادري ما يكون حكما بالفساد ولا
بالجواز حتى يلزم التناقض انتهى وفيه بحث قال المص على ان يقيم بنفسه وبنائبه آه اقول
فيه بحث فان المسلم ايضا من اهل ان يشتري الخمر والخنزير بنائبه كما سيجيء في كتاب
الوكالة وجوابه ان اجارة نفسه صحيحة دون اشتراء المسلم الخمر فتامل قال المص وللبائع
ان ياخذ بالثمن ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل
على المشتري بحصته مما ادى اقول ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة
ولهذا لم يتعد الى الكفالة وبقيت على مقتضى القياس فليتامل قال المص فيما يصح
الاشتراك فيه الشراء والبيع والاستيجار اقول قال الاتقاني ولنا في عبارة
صاحب الهداية نظر لان حق الكلام ان يقول فيما يصح فيه الاشتراك ثمن المشتري
واجرة ما استاجره لانه هو الدين الواقع بدلا عما يصح فيه الاشتراك لا الشراء
نفسه ولا الاستيجار وكذلك حق الكلام ان يقول ومن القسم الاخر ارش الجناية والمهر
والنفقة آه لانها هي الديون الواقعة بدلا عما لا يصح فيه الاشتراك لا الجناية
والنكاح والخلع انفسها الى اخرها قال فنعلم بادنى فكر ان شاء الله تعالى انتهى
وفي قوله لانه هو الدين الواقع بدلا عما يصح فيه الاشتراك لا الشراء نفسه ولا الاستيجار

بحث لان الكلام فيما يصح فيه الاشتراك لا في الدين الواقع بدلا عنه فينبغي ان يقول
فيما يصح الاشتراك فيه المشتري والمستاجر وقس عليه قوله وانما قيد بحال المرض
اقول يعني انما قيد الصد وبحال المرض قال المص لانه يستوجب الضمان اقول تعليل
لكون الكفالة معاوضة بقاء قال المص وبالنظر الى الابتداء لم يصح ممن ذكرنا اقول
قال الاتقاني اي ذكره ابو يوسف ومحمد وكان القياس ان يقول ذكراه بضمير الاثنين
والقياس ان يترك الضمير المنصوب ويذكر الفعل على صيغة المبني للمفعول فلعله
وقع هكذا من قلم الكاتب انتهى والامر فيه سهل فان الضمير المستتر يرجع اليهما
بتاويل المذكور بل من ذكر قوله والاستهلاك بمنزلة التجارة اقول لا يلائمه قوله فيما
سياتي لهما ان ضمان الغصب والاستهلاك ضمان تجارة فليتامل في التوجيه
قوله يظهر لك سقوط ما اعترض به اقول فيه بحث والمعترض الاتقاني والكاكي
قوله فانه يجب باصل السبب آه اقول فيه اشارة الى جواب سؤال بان المستهلك لا يحتمل
الشركة اذ المعدوم غير قابل للملك قوله وهذا ملك المغصوب آه اقول مستندا الى
اصل السبب قوله وكذا لا يصح اقرار الصبي والماذون آه اقول الظاهر ان هذه
الواو زائدة وان انفقت على اثباتها النسخ والماذون صفة الصبي قوله تدرك
سقوط ما اعترض عليه اقول المعترض صاحب النهاية فصل ولا ينعقد الشركة
قوله ثم قوله لانها عقدت يعني الشركة بالعروض والمكيل والموزون وتقتضي
جوازها اقول قوله ثم قوله مبتدا وقوله يقتضي جوازها خبره قوله وان كان الجنس
مختلفا ولم يقل به مالك اقول فان مالكا يشترط الخلط وتحققه في الجنس الواحد
قال المص بخلاف المضاربة اقول في النهاية في كتاب المضاربة ان العروض تصلح راس
مال المضاربة عند مالك الا ان يثبت عنه روايتان انتهى ثم رايت السؤال والجواب
بينهما في غاية البيان في كتاب المضاربة قال المص لان القياس ياباها لما فيه من
ربح ما لم يضمن آه اقول لزوم ربح ما لم يضمن في الشركة اذا كان الشريكان بالنقدين في
غاية الظهور على مذهب مالك رحمه الله فان عنده يلزم في المضاربة اذا كان راس
المال احد النقدين ربح ما لم يضمن كما لا يخفى على المتامل في دليله فلا بد له من
الفرق ولم يعلم فليتدبر والفرق هو انه لا بد عنده من الخلط فلا يؤدي اليه و... فتامل تامل

قوله فلا يستحقه رب المال اقول وفيه بحث والصواب ان يقال فلا يستحقه المضارب
والشارح انما عدل عن هذا لان بيان الفرق بين المضاربة والشركة يتوقف عليه على
ما قرره الا انه فر من المطر الى الميزاب فليتامل قال المص ومراده التبر اقول قال في
الكافي التبر هو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة انتهى لكن اذا قوبل بالنقرة يراد
الذهب الغير المضروب قوله بدلالة السياق اقول ولانه اقرب قوله حتى جاز البيع بها
دينا في الذمة اقول ويلزم محظورا ربح ما لم يضمن اذا باع احدهما حصة نصف ما باع
الآخر فليتدبر قوله وهذا لان اضافة العقد اقول اي عقد الشركة قوله فيتوقف على
ثبوتها اقول اي فيتوقف ثبوتها قوله وبان العروض لا تصلح آه اقول تامل في هذا
العطف قوله وقال آخرون اقول اراد صاحب الكافي قوله ونظم كلام المص لا يساعده
اقول فيه بحث فان مراد ذلك القائل ايضا ان المص لم يقبل كلام القدوري وسيشير اليه
الشارح ايضا في آخر كلامه قوله وانا اذكر لك ما ذكره شيخ شيخي العلامة عبد العزيز
اقول شيخ الشارح هو الامام العلامة قوام الدين الكاكي صاحب معراج الدراية
في شرح الهداية وشيخه هو الامام مولانا عبد العزيز البخاري صاحب كشف البزدوي
قوله والثاني جهالة رأس المال اقول كما يدل عليه قول المص فيمكن الجهالة كما في العروض
قوله وفي شرح الطحاوي آه اقول اراد الامام ابا بكر الرازي المعروف بالجصاص فانه
في شرح مختصر الطحاوي قال محمد ان اراد الشركة في العروض باع كل واحد منهما نصف
عرضه بنصف عرض الآخر وتقابضا حتى يصير ذلك كله بينهما ثم يشتركان بعد ذلك
فيكون الشركة جائزة قال ولو اشتركا هكذا مفاوضة جاز حكى ذلك ابو الحسن
ثم قال ابو بكر الرازي وانما جازت لانهما تساويا في المال شريكين فيها ولا يحتاج
عند القسمة الى اعتبار القيمة لان جميع ما يحصل من الثمن يكون بينهما نصفين
الى هنا لفظ ابي بكر نقله الاتقاني عنه اذا علمت هذا علمت ان قوله فهو اقرب الى
الفقه لبقاء الجهالة منظور فيه فانها جهالة لا تفضي الى النزاع والمفسد للعقود
من الجهالة ما يفضي الى المنازعة وانما قلنا لا تفضي الى النزاع لانه لا عند القسمة
الى اعتبار القيمة لتحصيل راس المال حتى يظهر الربح فيقتسمانه بخلاف الزيت
والسمن المخلوطين فانهما يتفاوتان في القيمة فيؤدي الى النزاع حين القسمة لتحصيل

راس

~~راس المال حتى يظهر الربح فيقتسمانه بخلاف الزيت والسمن المخلوطين فانهما يتفاوتان~~
~~في القيمة فيؤدي الى النزاع حين القسمة لتحصيل راس المال~~ وعليك بالتامل الصادق
قوله على صاحبه بالثمن اقول الذي هو نصف مال صاحبه قوله وكان الربح الحاصل
من مالهما آه اقول الظاهر انه يلزم هنا ايضا ربح ما لم يضمن اذا باع احدهما ما يخصه
من الملك بمائة مثلا والآخر بمائتين فان حصة الآخر غير مضمونة على الاول مع انه
يكون شريكا معه في المائتين فليتامل قال المص او يشتركان في عموم التجارات اقول
قال الاتقاني عطف على سبيل القطع تقديره او بما يشتركان انتهى فيه ميل الى المصدرية
تشبيها لها بما المصدرية وعليه قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فيمن قرأ برفع
يتم قوله ويكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة اقول يعني لا شركة قوله ويكون مال
الدافع عند العامل مضاربة اقول يعني لا شركة قال المص وحكم التصرف لا يثبت
بخلاف مقتضى اللفظ اقول فيه بحث لان يقال المراد لا يثبت بلا دليل خارج ولم
يوجد قال المص اذ الضمان بقدر راس المال اقول هذا تام وقد سبق بعض التفصيل
قال المص فعلمنا بشبه المضاربة اقول قال الاتقاني هذا جواب لقول زفر والشافعي
ان التفاضل في الربح مع تساوي المال يؤدي الى ربح ما لم يضمن بعد التسليم انتهى
وانما قال بعد التسليم لانه بين في اوائل الفصل عدم لزوم ربح ما لم يضمن قوله يعني
اذا لم يعرف انه ادى الثمن من مال نفسه اقول وفي شرح الاتقاني ثم اذا كان
لا يعرف اداء الثمن من مال نفسه لا من مال الشركة الا بقوله انتهى الظاهر ان هذا
هو الصحيح لان مال الشركة امانة في يده والقول للامين مع اليمين تامل فان مراد
الشارح من مال الشركة هو مال نفسه الذي عقد عليه الشركة فكلاهما صحيح ايضا قوله
فانها فيهما يبطل ببطلان ما يضمنها له اقول وان لم يقبض المال قوله كمن وكل رجلا
بشراء عبد ودفع اليه آه اقول مخالف للشرح الا يرى الى قول المص وانما يتعينان
بالقبض ويمكن ان يجاب بان الدفع قد يكون بلا قبض فانه يوجد بالتخلية
والوضع بين يديه صرح بذلك المص في كتاب الاقرار قال المص بخلاف المضاربة
اقول قال الاتقاني فيه نظر لان النقود تتعين في المضاربة والشركة جميعا
قبل القبض والتسليم حتى اذا هلكت قبل التسليم بطلتا نص عليه في الزيادات

في باب منا الوكالة بالشي يكون علي غيرهما امره انتهى قال الاكمل ولعل فيها روايتين

تعالى الم خلافا للحسن بن زياد اقول قال الاتقاني فان عندنا شركة تملك فقط

حتي لا ينفذ بيع احدهما الا في نصيبه وجه قول الحسن ان الشركة التي عقداها

ارتفعت بهلاك مال الاخر وانما بقي ما هو حكم الشراء وهو الملك فلم يجز لاحدهما

ان يتصرف في نصيب الاخر انتهى ويؤيد قول الحسن ان للدوام الامور المستمرة

الغير اللازمة حكم الابتداء فليتامل في دفعه فان راس المال لم يتقدم هنا لصلاحية

المشتري للبقاء قوله وقوله لما بينا اشارة الي قوله لانه وكيل من جهته قوله ولان

ان يجعل اشارة الي قوله انفا لانه اشترى نصفه بوكالته قوله وما اعتبر التعيين

الا لتكون الشركة في الثمرة اما اقول الانسب للتفريع ان يقال لا لتكون الثمرة

مستندا الي المال قوله وكل ما هو مستند اليه هو الاصل اه اقول كان الاظهر ان يقول

وكل ما هو مستند الي العقد فالعقد اصل له ثم قوله مستند اليه بفتح النون قوله فلا

بد من تحقيق معنى الاسم فيه اقول وذلك لا يكون الا بجعل الشركة في الربح مستندة اليه

وعلي ما قاله لا احتياج في الشركة في الربح الي العقد اصلا اذ الشركة في الملك

الحاصلة بالخلط كافية فيها قوله يتصرف في الكل اقول اي في كل مال الشركة قال

الم فلا يستفاد الربح براس المال اقول فقوله الربح فرع المال ممنوع فتذكر صدر

الكلام حتي يظهر لك ورود المنع قوله فاذا ابطل ذلك الاصل اه اقول يعني اصل

زفر والشافعي قوله واجيب بذلك الجواب المشهود له اقول وسيجيء نظير هذا

من الشارح ايضا في اخر كتاب الشركة ثم اقول فيه بحث قوله وفي وجه الا

مصادرة علي المطلوب فتامل اقول يمكن ان يستعان في دفع ذلك المصادرة

بما ذكره الشارح الزيلعي في شرح الكنز قوله قيل هو اشارة الي ما ذكره في

شركة التقبل بقوله اه اقول وفيه بحث فان الاستحقاق في شركة الوجوه ليس بالعمل

قوله وقيل هو اشارة الي قوله بخلاف شركة الوجوه اقول فيه بحث قوله فانه يصح

فيها لما ذكرنا اقول في راس الصحيفة السابقة قوله والجواب ان الفتاء العروض

اه اقول والاولى عندي في الجواب ان يقال جواز ربح ما لم يضمن في المضاربة علي

خلاف القياس ولهذا يقتصر علي مورد النص وهي الدراهم والدنانير والشبهة

لا يكون علة الا لتجويزه فيما يجوز فيه فليتامل فصل في الشركة الفاسدة

قوله لانه صادف غير محل ولايته اقول وفيه بحث لانتقاضه بالتوكيل بالشري وكذا

الدليل الثاني قوله والجواب ان معناه يملكه اه اقول فيه تامل فان الموكل به

هو الشراء والوكيل يملكه فلا يندفع النقض قوله قيل تقديم ذكر محمد اه اقول القائل

هو الاتقاني فصل وليس لاحد الشريكين قوله واجيب بان الوكيل له اه اقول

وفي شرح الاتقاني والجواب عن مسئلة كتاب الوكالة قال صاحب الاجناس من اصحابنا

من قال ان هذا الجواب علي قولهما فاما علي قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل

في جميع الاحوال فعلي هذا لا يحتاج ابو حنيفة رحمه الله الي الفرق قوله واعترض

عليه ايضا الي قوله واجيب عنه بانه امره اه اقول هذا الاعتراض والجواب للاتقاني

قوله وفيه بحث من وجهين احدهما ان من قال اعتق عبدك عني اه اقول المسئلة

مذكورة في الاصول قوله وعن الثاني ان الم اشارة الي ذلك بقوله في ضمن الاذن

وجاز ان يثبت الشي ضمنا ولا يثبت قصدا اقول وقد سبق نظير هذا الجواب

من الشارح قبل ثلث ورقات ونحن نقول فيه بحث فان الهبة اذا ثبت حكما

للاحلال لا يكون ثبوته ضمنيا ايضا والاولى ان يقال ان الجارية المشتركة قبل

تملك الشريك بها من الجارية التي لا يملكها المخاطب بالاحلال شقصا منها

ولذا كان احد الشريكين يملكها بالاستيلاد دون الاجنبي كتاب

الوقف قال الاتقاني الوقف الحبس من قولهم وقفت الدابة اذا منعته

من السير قال صاحب الجمهرة الوقف مصدر وقفت الدابة اقفه وقفا وكذا

كل شي حبسته وهذا احد ما جاء علي فعلته ففعل وقال ابن جني في شرح المتنبي

اخبرني ابو علي الفارسي عن ابي بكر عن ابي العباس عن ابي عثمان المازني

قال يقال وقفت داري وارضي ولا تعرف اوقفت من كلام العرب انتهى وفي

شرح الكاكي الوقف في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه

وقوفا يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف ارضه علي ولده لانه حبس الملك عليه

وقيل للموقوف وقف كقوله نسج اليمن وضرب الامير وجمع علي اوقاف كوقت واوقات

قوله وهو مصدر وقفت الدابة وقوفا اه اقول فيه بحث فان مصدر وقف

هذا الوجه مذكور في النهاية
منه

الحاصل ان العلم
تحمل ان يوجد في الاحلال
نعتق بخلاف الاذن
والعلم له

والوقف المعلق على الموت

اللازم يجيء وقفا على ما اعترف به لا وقفا والجواب ان مقصوده انه مصدر وقفتها
انا وذكر وقفت الدابة للتوطئة يدل على ذلك ذكر مصدر الاول دون الثاني
قوله الا ما قام عليه دليل **اقول** كالوصية **قال** المص والملك فيه للواقف لا يرى
ان له ولاية التصرف **اقول** ومعنى الملك على ما سيجيء من الشراح في اول البيوع
هو القدرة على التصرف شرعا في المحل **قال** المص وقوله خرج من ملك الواقف
يجب ان يكون قولهما على الوجه الذي سبق تقريره **اقول** يجوز ان يكون المراد بالصحة
الصحة المستقرة بقرينة الاطلاق فانما هو على شرف الزوال كانه ليس بموجود
وبقرينة النسخة الاخرى فان الاستحقاق بعد الصحة المستقرة فيكون ذلك
قول ابي حنيفة ايضا فليتامل **قوله** سلمنا ان الصحة ههنا بمعنى اللزوم **اقول** وفيه
تامل اذ ح يشكل امر الاستثناء بقوله الا ان يحكم به حاكم كما لا يخفى **قوله** وذلك
يمنع عن الخروج لا محالة **اقول** لا نم ذلك فانه يجوز ان يكون المعرف هو المعنى
المصدري اعني احداث الوقف وانشاءه ويكون المعرف هو حقيقة الوقف
بدون مخالطة امر آخر من حكم الحاكم فليتامل **قوله** وعن الثاني بان خروج
الملك آه **اقول** فيه بحث فانهم عرفوا الملك بالقدرة على التصرف في المحل شرعا
فلو صح ما ذكره لانتقض تعريف الملك ويجوز ان يجاب بملاحظة قوله
بتولية الشرع بان يراد بالقدرة الاصلية لا القدرة المستفادة كقدرة الوكيل
بالبيع ونحوه **قال** المص لهما ان موجب الوقف زوال الملك **اقول** استخبر بان هذا
لا يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله وجوابه مذكور في الشروح **قوله** وقيل
اراد ههنا ما اذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه آه **اقول** فيه انه اذا حكم
الحاكم بصحة الوقف ولزومه فيما اذا سمى جهة تنقطع ينبغي ان يتم الوقف
لمصادفة حكمه محلا مجتهدا فيه فليتامل **قال** المص ولابي يوسف رحمه الله **اقول**
تاخير دليل ابي يوسف يدل على ان قوله هو المختار **قوله** والجواب ان المروي آه
اقول هذا مما يهم في كثير من المواضع **قال** المص والبناء في الوقف **اقول** فيه نوع
مصادرة لان البناء مما ينقل تامل في جوابه فان تبعية البناء اقوى **قال** المص
فلا يجوز الوقف فيه تبعا اولى **اقول** هذا فيما فيه تعامل مسلم واما مطلقا فلا تدبر

فلعل ذلك بعدما تقرر مذهب ابي يوسف عليه الكلام ههنا في صدد المحاجة بينهم جرى الكلام
تامل

قوله يعني به ما مر من شرطه التابيد والتابيد لا يتحقق في المنقول **الخ** وفيه تامل
كتب وجهه في الجواب عن دليل الشافعي على ما يجيء **قال** المص ولا بد منه على ما بيناه
اقول اللازم من الدليل هو تابيد الوقف مدة بقاء الموقوف وذلك موجود
في محل النزاع ايضا فليتامل **قوله** استثناء من قوله لم يجز بيعه آه **اقول** بل من قوله
ولا تمليكه كما يدل عليه اول كلام المص نعم يفهم من آخره كونه استثناء من المجموع
والامر سهل **قال** المص وقيل ان الاختلاف بينهما بناء آه **اقول** في هذا البناء نوع
تامل ظاهر لكن يظهر وجه البناء لما ذكره الخبازي **قال** المص وقد قيل هو على
الاختلاف ايضا وهو الصحيح **اقول** مخالف لرواية الكتب المذكورة **قوله** لان اشتراطهم
في حياته **اقول** ذكر الضمير في قولهم تغليبا للذكر على الاناث **قال** المص وحجة
قول محمد رحمه الله ان الوقف تبرع على وجه التمليك **اقول** فيه نوع مخالفة
لما سبق من ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك ولما قاله الشا
من ان في الوقف اباحة المنفعة لا تمليكه كما مر في الدرس السابق وجوابه ان المنفعة
غير الغلة **قوله** فانه لما جاز ان يستثني الواقف لنفسه الغلة ما دام حيا فكذلك
اشتراط الخيار لنفسه ثلثة ايام للتروي لتنظر فيه الى قوله ايضا **اقول** وفي الملازمة
الاولى نوع تامل **فصل** واذا بنى مسجدا **قوله** وقوله وقد بينا من قبل
اشارة الى ما قال عند قوله ولا يتم آه **اقول** فيه بحث بل هو اشارة الى قوله واذا كان
الملك يزول عندهما يزول بالقول عند ابي يوسف رح **قال** المص ولو خرب ما حول
المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف الى قوله وعند محمد يعود الى ملك الباني
اقول قال الكاكي حكي ان محمدا مر بمزبلة فقال هذا مسجد ابي يوسف وابو يوسف مر باصطبل
فقال هذا مسجد محمد لانه لما عاد الى ملك الواقف ربما يجعله اصطبلا بمرور
الزمان انتهى في توجيه طعن ابي يوسف تامل فان الاستبعاد في بقائه مسجدا
على تلك الحال كما في المزبلة على قول ابي يوسف وليس الاصطبل كذلك عند
محمد فانه خرج عن ان يكون مسجدا
قوله سقط ملكه في ذلك المقدار
اقول من الزمان

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد ...
١١٧٠

الحمد لله الذي احل البيع وحرم الربوا • والصلوة على محمد الذي هو افخر من العرب العربا • وعلى جميع الاصحاب والاولاد والاقربا •
قال الاستاد المرحوم لما صار مدرسا بمدرسة السلطان في محروسة بروسه
وانتهت دراسته من كتاب الهداية الى اول البيع فشرع الدرس في المدرسة المزبورة وابتدا من اول البيع من ذلك الكتاب وعقد مجلسا عاليا مسمى في هذه المدينة بالدرس العام وحضر مجلسه الشريف فضلاء المدرسين ونبلاء سائر الانام من الاعلام • فحقق المرحوم وافاد ودقق واجاد • وحرر المرحوم في ذلك البحث رسالة لطيفة ولكن لم تشتهر ولما انتهينا الى ذلك المبحث وجدنا هذه الرسالة بين الاوراق بخطه الشريف فحررنا تبركا وتيمنا هذه الرسالة بعينها في اول كتاب البيع بدون رعاية ترتيبنا السابق وهو باعث • تغيير ترتيبه الفائق هذا نص عبارة المرحوم المغفور بلا زيادة ولا قصور

صاحب الهداية رحمه الله يعني هذه الالفاظ المخصوصة المصورة بحروف هجائها من ههنا الى كتاب الصرف في بيان انواع البيوع غير الصرف اذ عقد له كتابا على حدة وما يتعلق بها من الخيارات وغيرها والبيع في الاصطلاح هو مبادلة المال بالمال على طريق الاكتساب ولا يخفى عليك ان تفسيره بالمبادلة المذكورة تسامح والمراد ما هو مبداؤها التام فلا يرد النقض بالشرى على ان الباء الداخلة على المال الثاني باء العوض والمقابلة والاكتساب هو طلب الربح والمراد من كون المبادلة بطريق الاكتساب ان يكون على طرزه وشكله سواء كان فيه الاكتساب ولا فخرج به الهبة بشرط العوض والتبرع من الجانبين والقرض

لانه اعارة ابتداء على ما سيجيء في هذا الكتاب في كتاب الصرف ولا وجه لتفسير الاكتساب بالتجارة فانها على ما ذكره المص وغيره في كتاب المأذون هي المبادلة المذكورة فيكون المعنى البيع هو المبادلة المذكورة على طريق المبادلة ثم ان قيد التراضي تداعي بعضهم احترازا عن بيع المكره مع انه شامل لغيره من البيوع الفاسدة تاسيا لما وقع في القرآن المجيد من تقييد التجارة به ونظرا الى ان بيع المكره لم يتعرض له في هذا الكتاب وانما هو مذكور في كتاب الاكراه ولان سبيل المص هي يقتضي اعتبار شرط التراضي دون غيره واسقطه بعضهم رعاية للتعميم المطلوب في التعريف وعدم ذكر بيع المكره هنا لا يستدعي اخراجه من التعريف فان الصرف ايضا غير مذكور فيه مع ان التعريف يشمله ولفظ البيع من الاضداد يطلق على اخراج المبيع من الملك بدلالة او على ادخاله فيه به ويتعدى الى المفعول الثاني بلا واسطة نحو باع الشيء اياه وبواسطة نحو باع الشيء منه وجعل صاحب المساع مفعولا ثانيا على ان المفعول بلا واسطة متقدم رتبة على المفعول بواسطة ولهذا يعود الضمير من الثاني الى الاول اذا قدم عليه نحو اخرجت من قومه زيدا واخرجت قومه زيدا وجوازه ثابت بالكتاب بقوله تعالى واحل الله البيع وبقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وبالسنة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم باع قدحا وحلسا وقرر المتبايعين على حالهم والتقرير احد وجوه السنة وبالاجماع فانه لم ينكره احد من مجتهدي امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبالمعقول فانه تعلق البقاء المقدر للانسان متعلق بتعاطيه • وركنه الايجاب والقبول او ما يقوم مقامهما • وشرط انعقاده اما من جهة العاقد فالعقل والعدد الا في مسائل يتولى فيها الواحد طرفي البيع واما من جهة المحل فكونه مالا متقوما مملوكا مقدورا للتسليم وحكمه قصدا ووضعا افادة الملك وهو القدرة على التصرف شرعا في المحل ولا ينتقض تعريف الملك بملك المشتري للمبيع قبل قبضه حيث لا يقدر على التصرف فيه ببيعه وبملك الجارية قبل الاستبراء واسقاطه بحيلة حيث لا يقدر على تصرفها بوطئه ونظائرهما لان ما ذكر من امثال ذلك التصرف ليس بشرعي ولا يلزم من العجز عن التصرف لغير المشروع العجز عن

صلى الله تعالى عليه وسلم

مقدور ...

التصرف المشروع فلا حاجة الى قيد آخر لاخراج ما توهموا اخراجه اعني قولهم
الا لمانع هنا وفيه بحث اما اولا فلانه لو اطلق التصرف وجعل قولهم شرعا
قيدا للقدرة لا ينتقض التعريف ايضا اذ لا يلزم من انتفاء القدرة على التصرف
المخصوص انتفاء القدرة على التصرف مطلقا والجواب ان الاصل في لام التعريف
اذا لم يكن ثمة معهود هو الحمل على الاستغراق عند الجمهور وان كان العهد
الذهني مقدما عند صدر الشريعة واما ثانيا فلان هذه القدرة قد توجد
في صورة الاباحة الا ترى انا نقدر على الشرب من الماء المباح والتوضي منه
واحرازه في الاناء والتعريف غير مانع فلا بد من اعتبار قيد بولا اختصاص صفة
على ما اعتبره العلامة النسفي في الكافي ثم قد يقسم البيع باعتبار المبيع بمعنى
ان التقسيم لا يخلو عن ملاحظة خصوصية المبيع في كل قسم وان كان يلاحظ
معه الثمن ايضا الى اقسام اربعة وهي المقايضة والبيع المطلق والصرف
والسلم وقد يقسم باعتبار الثمن بدون ملاحظة خصوصية المبيع الى اقسام
اربعة ايضا وهي المساومة والمرابحة والتولية والوضيعة **قال** البيع
ينعقد لا يخلو اما ان يراد بالبيع مجموع الايجاب والقبول مع الارتباط الشرعي
بينهما كما هو الظاهر او الارتباط فقط او ما يقوله البائع حال العقد على
التقدير الاول ينبغي ان يكون ينعقد بمعنى يحصل على طريق ذكر المقيد وارادة
المطلق او بمعنى يحصل الانعقاد فيه ويحصل من قبيل وصف الكل بحال بعض
اجزائه وعلى الثاني يتعين الاول وعلى الثالث يكون المعنى ان قول البائع حين
قصده انشاء البيع انما يرتبط بكلام المشتري ويحصل منهما معنى شرعي
اذا كان كلامهما بلفظ الماضي وقول الشراح الانعقاد هنا تعلق كلام احد
العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر اثره في المحل بلا يلائم المعنى الثالث اذ لا
يظهر العائد الى المبتدأ في الجملة المجعولة خبرا على المعنيين الاولين كما لا
يخفى **قال** بالايجاب والقبول الايجاب هو كلام اول من يتكلم من المتعاقدين
حال انشاء البيع سمي بالايجاب مبالغة لكونه موجبا اي مثبتا للآخر خيار
القبول وهو كلام ثاني من يتكلم منهما في تلك الحال **قال** اذا كانا بلفظ

بالايجاب

الماضي اما لان الباء زائدة او للملابسة فان العام ملابس للخاص ثم هذا التقييد
ان حمل على افادة القصر عليهما هو المشهور في الروايات فلا بد من اعتبار قيد
وحده في قوله والموضوع للاخبار وقوله فينعقد به ليتم التقريب وحمل قوله ولا
ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل اي الامر على ما يدل عليه الحوالة على
كتاب النكاح على اعادة ما علم من الكلام السابق للاهتمام بشانه فان الشافعي
مخالفنا في عدم انعقاد البيع بقول المشتري بع هذا الشيء مني بكذا وقول
البائع بعت او قول البائع اشتر هذا مني بكذا وقول المشتري اشتريت لكن
كلام المصنف يكون مخالفا لما في الكتب المعتبرة من انعقاد البيع بقول البائع
ابيعك هذا بكذا وقول المشتري اشتريت وقول المشتري اشتري منك
هذا بكذا او قول البائع بعت وقول البائع ابيعك وقول المشتري اشتريه
اذا كان المراد هو الايجاب في الحال ولما يفهم من قوله والمعنى هو المعتبر في هذه
العقود فالوجه ان لا يحمل على القصر بقرينة قوله والمعنى هو المعتبر ويكون
قوله لان البيع انشاء تصرف الخ دليلا على مجرد انعقاد البيع بلفظي الماضي فلا
حاجة حينئذ الى اعتبار قيد آخر في الموضعين المذكورين ولا يكون قوله ولا ينعقد
بلفظين احدهما لفظ المستقبل تكرارا او لا انعقاد بلفظ المستقبل اذا
اريد به الايجاب في الحال يفهم من قوله والمعنى هو المعتبر آه فليتدبر **قال**
لان البيع انشاء تصرف ان اريد بالبيع مجموع الايجاب والقبول مع الارتباط
او الارتباط فحمل الانشاء عليه اما مبالغة لاشتماله عليه او لتعلقه به او
بتأويله بمعنى المفعول وجعل الاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف
وان اريد احداث البائع البيع بقوله بعت مثلا فلا بد ان يحمل حال المشتري
على المقايسة ليتم التقريب **قال** ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل
اي الامر كما ينادي عليه الحوالة على ما بينا لك عليه لا ما دخله السين وسوف
صيغة المضارع مطلقا فمن شرح كلام المصنف بقوله وانما لا ينعقد بذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده
فكان الانعقاد مقتصرا عليه ولان لفظ المستقبل ان كان من جانب البائع

كما

كان عده لا بيعا وان كان من جانب المشتري كان مساومة لو ثبات بما يطابق
المشروح على ان قوله فكان الانعقاد مقتصرا عليه ممنوع والسند ان المعنى
هو المعتبر في هذه العقود كما ذكره المص ثم ان من قال هذا اذا كان اللفظان
او احدهما مستقبلا بدون نية الايجاب في الحال واما اذا كان المراد ذلك
فينعقد به اراد بالايجاب في الحال معنى احداث البيع والشرى الذي يدل عليه
لفظ بعت واشتريت لا ما يقابل القبول في الحال ومن قال في تعليله لان صيغة
الاستقبال يحتمل الحال فصحت النية اراد ان صيغة الاستقبال يحتمل الانشا
ويراد منها فصحت النية والارادة واذا صحت النية جاز انعقاد البيع به
اذ المعتبر هو المعنى فعلى ما ذكرنا لا يتوجه عليه ما قيل المذكور لفظ المستقبل
وهو انما يكون بالسين او سوف وهو لا يحتمل الحال الى اخر ما قال فانه مراد
الشيخ صيغة المضارع الموضوعة للاخبار ولا نسلم انها حقيقة عند الفقهاء
في معنى الانشا على ان في كلامه بحثا من وجوه اخر اما اولا فلان قوله ان
اراد الشيخ ترديد قبيح اذ لا احتمال للارادة ما ذكره بعد الحوالة كما نبهت
عليه واما ثانيا فلان قوله لانها انما يعمل لا يدل على ما ادعاه من عدم القول
بالجواز به وذلك ظاهر لا يخفى على احد الا ان يقال انه دليل على تساوي
وجود النية وعدمها المفهوم من قوله وان كان بالنية والدليل على اصل
المدعي هو قوله لما مر من الاثر والمعقول وقوله ولا ينعقد به تكرير للمدعي
بلفظ تذكيرا لطول العهد ولا يخفى عليك بعده واما ثالثا فلان قوله
لما مر من الاثر والمعقول غير مستقيم فان صيغة المضارع اذا كانت حقيقة
في الحال على ما اعترف به لا يكون عدة واما رابعا فلان قوله لان الحقيقة
تحتاج الى ما ينفي ارادة المجاز ثم فان المجاز المتعارف يغلب على الحقيقة
عندهما فتحتاج الى ما ينفيه قال في البدايع وانما اعتبر النية وان كان
صيغة افعل للحال هو الصحيح لانه غلب استعمالها للاستقبال اما حقيقة
او مجازا فوقعت الحاجة الى التعيين انتهى ثم قال ذلك القائل فان قيل
فما وجه ما ذكر في شرح الطحاوي فالجواب ان يقال المضارع حقيقة في الحال

في

في غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو اللفظ الماضي والمضارع فيها مجاز
فيحتاج الى النية انتهى وانت خبير بانه لا مانع من حمل التعليل الاول على هذا
المعنى وانه ليس فيما ذكره ايضا ما يدفع الاثر فلا وجه لرد ذلك ثم قول هذا
ويمكن ان يدفع بان الرد كان على من شرح كلام الشيخ المص بهذا الوجه على
ما فهم القائل من كلامه من التقييد والقصر على ما يدل عليه قوله فكان
الانعقاد مقتصرا عليه وقوله لم يقل بالجواز به والقبول بالنسبة الى شرح
كلام الطحاوي والظاهر انه ليس في كلامه ما يدل على قصر انعقاد البيع
على لفظي الماضي فليتامل تمت الرسالة **قال** المص رحمه الله البيع
ينعقد بالايجاب والقبول الخ **اقول** يجي من المص في اخر باب ما يجب فيه الشفعة
وما لا يجب ان حد البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي **قوله** فقيل هو مبادلة
المال بالمال الخ **اقول** سيصرح الشارح في فصل في البيع من كتاب الوكالة
بان هذا الحد حد كل واحد من البيع والشرا فكل ما صدق عليه هذا الحد
بيع من كل وجه شرا من كل وجه فراجعه **قوله** فان تعلق البقاء المعتد را **قوله**
من القدر **قوله** ومن جهة المحل كونه مالا متقوما **اقول** التقوم شرط البيع الصحيح
والكلام فيما يعم الفاسد ايضا **قوله** بيع السلع بمثلها الخ **اقول** المراد بالسلعة
هو ما يتجر به مطلقا عروضا او عقارا لا ما يقابل العقار فلا يختل الحصر وسيجي
في هذا الكتاب بعد ورقتين تعميم السلع للدور والعبيد والثياب **قوله**
والشرع قد استعمل الموضوع للاخبار لغة في الانشا فينعقد به **اقول** يجوز ان
يقال اراد الشيخ بالموضوع للاخبار المعهود وهو لفظ الماضي والمراد
بالاخبار الاخبار عن الكائن **قوله** والفعل المضارع عند الفقها حقيقة في
الحال **اقول** في جميع العقود او في غير البيوع والاول يخالف لما ذكره في توجيه
كلام شرح الطحاوي والثاني لا يتم به التقريب **قوله** هو اللفظ الماضي **اقول** اي
في البيوع **قوله** والمضارع فيها مجازا **اقول** ضمير فيها راجع الى الحال وكذلك
ضمير فيها في قوله والحقيقة الشرعية فيها راجع الى الحال **قوله** لان المعنى
هو المعتبر الخ **اقول** فيه ان الاعتبار في المفاوضة ايضا للمعنى كما صرح به المص

مجاز

احطا المرتبه
عفا [illegible]

هناك وسائر الحاجة الي اللفظ انما هو لبعده عن علم العوام قال المص لتحقق المرام
اقول سيصرح في باب الوكالة بالشراء بكفاية التسليم علي البيع بالتعاطي وان لم يوجد
نقد الثمن وفي النهاية في فصل ما يحمله الشاهد التعاطي بيع حكمي وليس ببيع
حقيقي قوله وهذا لانه لو لم يكن مختارا في الرد والقبول اقول ان تجبر بانا لم
نفرض في صورة الرد بيعا حتي يلزم خلاف المفروض مع ان صورة الرد
لم يتعرض لها المص ولا يتعلق بها الغرض فالاولي حمل ذكره من البين وبقائه
في التعليل يلزم ان لا يوجد بيع اصلا فليتامل قوله فان فرضناه بيعا هذا
خلف اقول انما يلزم ذلك لو كان انتفاء التراضي مستلزما لانتفاء البيع
وهو مم الا يري ان البيع المكره منعقد قوله فالجواب ان الايجاب اه اقول الظاهر
ان هذا جواب بتغير الدليل قوله لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء وانه لا يجوز
اقول ويجوز بقاء ويجيء قوله فاذا اتحد الجميع اتحد الصفقة اقول تامل في هذا
التعبير قال المص الا ان يبين ثمن كل واحد لانه صفقات معني اقول سيجيء في
آخر باب البيع الفاسد انه لا يتعدد الصفقة بمجرد تفصيل الثمن فالمراد هنا
تكرير لفظ البيع والشراء مع بيان ثمن كل واحد قوله واما تعدد البائع مع
تعدد الثمن الخ اقول ويعلم من هذا حال تعدد الثمن والمبيع بدون تفريق
البائع والمشتري بالطريق الاولى وفيه شيء يمكن دفعه ولعل الاولي ان لا
يتعرض لتعدد البائع والمشتري قوله وقد تقدم تفسيره اه اقول الذي تقدم
تفسيره كان مختصا بجانب المجيب والمذكور في الحديث يعم وجانبا الموجب فالحق
ان تفسير خيار القبول هنا باعم مما ذكر ومن خيار الرجوع كما لا يخفى قوله والما
حقيقة اقول فيه بحث قوله وهذا الكلام منقول اه اقول اي تاويل الخيار
المذكور في الحديث بما ذكر قوله والتفرق تفرق الاقوال الخ اقول الافتراق
احد الاكوان الاربع المعلوم وجودها بالضرورة عند المتكلمين قوله واجيب
بان اسناد التفريق والتفرقة الخ اقول اسناد التفرق الي القول مجاز بالسببية
لا يستلزم وجود التفرق حقيقة كما في قوله اقدمني بلدك حق لي علي فلان
قوله او يقول التفرق يطلق علي الاعيان والمعاني اقول فلا بد من لزوم قيام

العرض

العرض بالعرض من مدفوع والظاهر انه منع كون ما يطلق التفرق مطلقا من الاعراض
قوله لما كانت او ثمنا اقول وتقرير صدر الشريعة صريح في ان المراد بالاعراض
الاثمان فتامل في الترجيح قوله فان جهالة الوصف اه اقول والظاهر ان قوله
وجهالة الوصف اه كلام مستانف الي بيان ان الحال جهالة الوصف فيه قوله ناجزا
في البيع اقول اي حاضرا قوله لجهالة المقدار تمنع الصحة اقول اذا بيعت بجنسها
قوله تمنع حصوله بالجهالة اه اقول اي بجهالة ذلك الواجب قوله الي النزاع اقول
في ذلك الواجب قوله والثمن ما لم يتعين اقول هذا ايضا منقوض بالمسلم فيه
وراس مال المسلم اذا كان عينا قوله وهو منقوض بالمسلم فيه فانه يثبت في الذمة
اقول لا يبعد ان يقال المعرف هو المبيع المطلق والثمن المطلق وهو ما يكون ثمنا
بكل حال فمعني التعريف ما كان في الذمة علي كل حال بقرينة الاطلاق الذي ينصرف
علي الكمال قوله وقوله ابتداء احتراز عن المستاجر اه اقول ويجوز ان يكون احترازا
عن الثمن قوله والثمن ما يقابله اقول اي يقابل ما يحله العقد بان يذكر حين العقد
في مقابلته قوله واقول الاعيان ثلثة الخ اقول ولعل وجه العدول عما ذكره
استلزامه فقدان المبيع في بيع النقدين بالنقدين وفقدان الثمن في المقايضة
بخلاف ما اختاره قال المص والاختلاف بين العدالي بقرعاة اقول الظاهر انه جملة
معترضة لبيان انه كان يوجد فيها الاختلاف بين النقود في المالية ان ثبت
اختلافهما فيها قوله وظهر من هذا تقييد كلام الشيخ الي قوله هذا ما سنح
لي في حل هذا الموضع والله اعلم بالصواب اقول فيه بحث فان اسم الدراهم انما يطلق
علي اثنين من الثنائي وثلثة من الثلاثي كما صرحوا فيظهر استواؤهما في الكمال
وانه ليس في كلام الشيخ تقييد فليتامل قوله وان كان مما يدخل تحته الي قوله
لا يقال لا دلالة للحديث علي المنع اه اقول ان تجبر بان ايراد الحديث ليس للدلالة
علي المنع بل للدلالة علي الجواز اذا بيع بخلاف جنسه واما الدليل علي المنع
فهو قوله لما فيه من احتمال الربوا تامل يظهر لك سوء ترتيب الشارح في تقرير
الكلام مخالفا لما اختاره المص من النظام قوله وهو عدم المعقود عليه
لكونه غير عين في الاولي اه اقول اذا كان غير عين يكون مجهولا وسيجيء ان الفساد

وجه البيع

فيه الجهالة قوله لابي حنيفة رحمه الله الي قوله جهالة تفضي الي المنازعة اقول ولعل الاولى
ان يقول جهالة تفضي الي امتناع تسليم الثمن الواجب بالعقد قوله لان البائع يطلب
تسليم الثمن اولا آه اقول هذا غير معقول قوله الا ان تزول الجهالة آه اقول تامل في هذا
الاستثناء قوله فان قيل سلمنا انعقاده فاسدا لكن ينقلب جائزا اقول بلا تقييد
بالمجلس قوله كما اذا كان فاسدا بحكم اجل مجهول آه اقول كان يبيع الي النيروز
والمهرجان وقدوم الحاج ثم اسقطا الاجل قبل حلوله وسيجي تفصيله في آخر
البيع الفاسد قوله اجيب بان الفساد في صلب العقد قوي اه اقول ويرد ان
يقال بان الفساد هنا محل خلاف فضعف بخلاف ثمه قوله لان التفريق وان كان
في حقه ايضا لكنه جاء من قبل بالامتناع عن تسمية جملة الثمن فكان راضيا به
وهذا صحيح اذا علمها ولم يسم آه اقول وعندهما ان يجي التفريق من قبله بالامتناع
عن التسمية يعم صورة عدم علمه بجملتها فانه كان يمكنه ان يزيل ذلك الجهل بتعرفه
ثم يشرع في البيع فحيث لم يفعل ذلك ولم يسم كان راضيا بموجبه فتامل قوله
فالوجه انه نزل منزلة من باع ما لم يره لما ياتي فلا خيار له اقول قوله فلا خيار له
ان اراد انه لا خيار له مطلقا ولو اذا تفرقت الصفقة عليه فليس كذلك
وان اراد ان ليس له خيار الرؤية فمسلم وما نحن فيه ليس كذلك بل الخيار
بتفرق الصفقة ثم الاولى تاخير قوله لما ياتي عن قوله فلا خيار له فليتامل
قوله وعن الثاني بان انصراف البيع الي قفيز واحد مجتهد فيه آه اقول قيل الانصراف
الي نصيب الشريك فيما سبق مجتهد فيه ايضا ولهذا لا يسري الفساد الي
ما سيجي في باب البيع الفاسد فما الفرق قوله وهذا ضعيف لانه توهم
ان الكل مبيع فمن اين التفريق اقول فيه انه يجوز ان يكون مراد المجيب انهما يعتقدان
كون الكل مبيعا علي مذهبهما والقاضي يحكم بمذهب ابي حنيفة رح فتتفرق
الصفقة عليهما فليتامل قوله وما ثمه مانع شرعي عن الصرف الي الجميع آه اقول
فيه بحث فان الجهالة مانعة كما اعترف به قوله وقد تقدم الجواب في صدد
هذا البحث عنه اقول وقد تقدم ما في الجواب الذي اختاره ايضا قوله
هو جائز في الكل لما قلنا اقول من ان الجهالة بيديهما قوله وان كان

اذا كان الفساد في صلب العقد ينبغي ان لا يرتفع اصلا كما في بيع الدرهم بالدرهمين مع [illegible] واسقاط الدرهم الزائد [illegible]
صح

الثاني

الثاني خير المشتري بين اخذ الموجود بحصته من الثمن وبين الفسخ لتفرق الصفقة
آه اقول قوله لتفرق الصفقة آه ينبغي ان يكون علة الفسخ لا لقوله خير اذ لا معنى
له وايضا لا يكون الكلام مطابقا للمشروح قال المص لتفرق الصفقة عليه اقول
فرق بين التفرق والتفريق فلا مخالفة لما سبق قال المص لا يري انه عبارة عن الطول
والعرض اقول الا ان فيما نحن فيه عبارة عن الطول قوله والاولى ان يقال يعني
الارض اقول فيه ان قول المص فنزل كل ذراع منزلة ثوب ينبو عن ارجاع الضمير
الي الارض كما لا يخفى ثم يجوز ان يرجع الضمير الي الثوب باعتبار كونه مائة ذراع
او لكونه بمنزلة الثياب حيث نزل كل ذراع منزلة ثوب ولعل هذا تاويل ما في
النهاية قوله وفيه نظر لان قوله من حيث هو اه اقول سامح في العبارة فان معلول
الوصفية هو عدم مقابلة شي من الثمن لا ان هذا القول قوله فلا يكون علة لها
اقول يجوز ان يكون العلم بالوصفية معلولا لما ذكر مع كون نفس الوصفية علة له
بلا لزوم المصادرة قوله فسد البيع اذا وجدها اكثر او اقل آه اقول ثم كما يظهر
في مسئلة اشتراء العدل علي انه عشرة اثواب قوله وعن الثاني بان الذراع
اقول ويجوز ان يجاب عن الثاني بانه لما كان في الذراع جهتا الاصلية والوصفية
حكم بدخول الزائد بزيادة الثمن رعاية لتينك الجهتين ولعل هذا اولى
مما ذكره الشارح قال المص وله ان الذراع لما يذرع به واستعير لما يحله الذراع
اقول قال الاتقاني كان القياس ان يقول استعيرت لانه اسند الي ضمير الذراع
وهي مؤنثة لكن ذكر الفعل علي تاويل الذراع بما يذرع به انتهى لكن قال في القاموس
الذراع بالكسر من طرف المرفق الي طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما
ج اذرع وذرعان بالضم انتهى وما ذكره باعتبار المخبر قال المص فاذا احدهما
مروي اقول اقول قال ابن الهمام بسكون الراء نسبة الي قرية من قرى الكوفة اما
النسبة الي مرو المعروفة بخراسان فقد التزموا فيها زيادة الزاي فيقال مروزي
وكانه للفرق بين قريتين انتهى وفيه كلام قوله لان المروي غير مذكور في العقد
شرط قبوله مما لا يقتضيه العقد اقول لا يقال اذا كان غير مذكور فباي شي علم
الشرط لانه لا يعلم من اشارته اليهما حين البيع فليتامل قوله كما لو باع عشرة

بعشرة فنقص ذراع اقول الاولى هو تعميم الكلام لكلا طرفي الزيادة والنقصان
بان يقول كما لو باع عشرة بعشرة كل ذراع بدرهم فنقص منها او زاد ذراع
ولا بد للمجيد رحمه الله من الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم من انه اذا باع
ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة فان ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم ثابتة
هناك ايضا ولعله يمنع ذلك للتفاوت في اطراف الثوب الواحد ولا كذلك
اطراف الذراع الواحد منه غالبا قوله والثوب اذا بيع على انه كذا ذراعا آه
اقول ولم يعين لكل ذراع ثمن بل بيع على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم مثلا
فصل ومن باع دارا قوله مسائل هذا الفصل اقول اي بعضها لا
بعضها بل اكثرها لا يبتني على واحدة منهما قوله مبنية على قاعدتين اقول يعني
انها لا تخرج عن البناء على واحدة منهما قوله على يعني ان ما وضع آه اقول اي اتصال
ما وضع آه فالمضاف مقدر قوله وما وضع لا لان ينفصل آه اقول يعني
واتصال ما وضع آه قوله لان تناوله اياه باعتبار كونه صفة لها آه اقول لعل
خلاصة الجواب انه عارض ذلك العرف العرف عرف اقوى منه في اليمين اذ هي
للامتناع عن الشيء والبناء لا يكون داعيا الى اليمين في امثال قولهم والله لا ادخل
هذه الدار في عرف الناس فليتامل ثم اقول ويجوز ان يجاب بقول كون البناء
جزءا من الدار فانه ركن زائد لا يتغير اسم الدار بتغيره الا يرى ان من حلف
لا يكلم زيدا فكلمه بعد ما قطع يده ورجله يحنث مع كونهما داخلين في زيد
واذا بيع دخل يده ورجله في البيع كما لا يخفى وهذا كلام اجمالي واصل ما
ذكرنا في كتب الاصول في باب الاحكام قوله اذا لم يكن ناعيته لا تتقيد بها اقول
اي لا تتقيد بها في العرف قوله ولان البناء متصل به اي الارض على تاويل
المكان اقول لم يتقدم ذكر الارض والاولى ان يقال اي بالعرصة نعم ما ذكره
صحيح في قوله لانه متصل به للقرار قوله وفيه دلالة على ان ما وضع للقرار
لا اقول فيه تامل فان تخصيص الثمن بالذكر لما يدل على نفي الحكم عما لم يذكر على ما
لقوله وقد عارضه دلالة الرضا آه وجه بعد تسليم ان العرف في امثال ذلك
عدم القطع الى وقت البد والاستحصاد فتامل والله الموفق للسداد قال الم

150

قلنا هنالك التسليم واجب ليضاحي بترك باجر وبتسليم العوض تسليم المعوض اقول
لا يقال الاجر عوض المنفعة لا الارض فلا يتم التقريب لانا نقول العين اقيم مقام المنفعة
فيها على ما سيجيء قوله لا يقال فليكن فيما نحن فيه كذلك لما سيأتي اقول يعني سيأتي
من انه يكون صفقة في صفقة ثم قوله لما سيأتي جواب عن قوله لا يقال قوله وصحح
بعض المشايخ اقول اراد الاتقاني قوله نذكر لما هو تبع اقول اي المبيع قوله واما
الثانية الى قوله يفضي الى نفي جواز بيع المهر والجحش وهو ثابت بالاتفاق اقول
انما يستقيم القياس ان لو جاز تركها الى الزمان الثاني كما في المقيس عليه قوله والجواب
عن الحديث اذا باعه بشرط الترك اقول فيكون التقييد بقوله قبل ان يبدو صلاحه
بناء على ان اشتراط الترك في الاغلب يكون فيه قوله بما تتوهم هذا اقول اي
اذهاب الله الثمرة قوله فقد فسد البيع الى قوله لان مطلق البيع يقتضي تسليم
المعقود عليه اقول ان تحتج بان شرط الترك على النخل لا ينافي تسليم المعقود
عليه على ما سيجيء في مسئلة حدوث ثمرة اخرى من ان تسليمه يتحقق بالتخلية ففي
تقريبه ركاكة لا يخفى وصحة كلام المصنف غنية عن امثاله قوله وفيه تامل لان ذلك
انما يكون صفقة ان لو جازت اعارة الاشجار واجارتها وليس كذلك اقول
اعارة الاشجار ينبغي ان يجوز ويدل عليه ما نقله العلامة الكاكي عن المجامع
الاصغر فراجعه قوله وههنا يمكن للمشتري ان يشتري الثمار مع اصولها اقول
انما يمكن للمشتري ذلك ان لو باعه البائع كذلك ويبلغ ما يقدر عليه المشتري
من النقود الى مقدار قيمته ويكون اغرض في اصولها وليس كذلك ولا يشبه
ثمار الاشجار بالباذنجان والبطيخ كما لا يخفى ثم اقول لو صح ما ذكره لم يصح
الاجارة مطلقا بهذا المخلص بعينه بل المخلص فيه ما نقلوا عن ابي الليث
السمرقندي قوله وكان شمس الائمة الحلواني يفتي بجوازه اقول في الصورة الاولى
ايضا قوله وهذا يدل على ان الحكم فيهما سواء اقول فيه بحث فان اللازم منه
ان من قال بالاول قال بالثاني والعكس ليس بلازم قوله وهذا يدل ايضا
آه اقول فيه بحث قوله فيبطل الاستثناء اقول فيه بحث قوله وينعكس الى ان قال لا يجوز
آه اقول ليس ما ذكره عكس تلك القضية قوله واستثناؤها جائز لكن لا نسلم اقول

مطلب

فيه بحث فانه بعد تسليم جواز الاستثنا لا معنى للمنع فليتامل قوله وفيه نظر لانه
استدلال بمفهوم الغاية اقول في نظره نظر لان قوله ما الاولى ان يستدل بقوله نهي
آه اقول فيه بحث فان في الاستدلال بما ذكر اعترافا بفساد العقد قوله والدا خل
في الداخل اقول كيف يكون داخلا وقد قال كالجزء منه فتامل قوله والثاني مسلم
آه اقول ولعل مثل هذا الترديد جائز في المتنازع فيه فتامل باب
خيار الشرط قوله ولما كان اللازم اقوى في كونه بيعا قدمه على غيره اقول فان
قيل ما قدمه ليس هو البيع اللازم بل البيع المطلق المتناول للازم وغيره
قلنا يكفي في التقديم تناوله اللازم وامر العبارة سهل قوله والجواب ان
حديث حبان مشهور فلا يعارضه حكاية حال ابن عمر رضي الله عنه اقول
فيه بحث اذ لا معارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح فان مفهوم العدد
ان كان حجة لا يساوي المنطوق حتى يعارضه فليتامل فان المنع مجال لا تم
اقول ذكر حكاية الحال يناسب الجواب الثاني والملائم لهذا المقام تعرضه لعدم
الشهرة قوله لكن لو ذكر اكثر منها واجاز من له الخيار في الثلث جاز اقول قوله
لكن لو ذكر ان يشير الى ان الاستثنا منقطع والظاهر الاولى ان يحمل على الاتصال
اي لا يجوز اكثر منها في وقت من الاوقات الا في وقت اجازة في الثلث
فليتدبر قوله والاول اولى لقوله خلافا لزفر فتامل اقول يعني ان ذكره الخلاف
يدل على تعلق الاستثناء بتقرير المسئلة على ما هو دابهم في تقريع الخلاف وقوله
فيقتصر على المدة المذكورة من تتمة الدليل فلا يلايم ذكر الخلاف في خبر الاستثناء
المتعلق به قوله والجواب عما قاس عليه زفر من المسائل ان الفساد فيها في صلب
العقد آه اقول وكذلك الفساد في البيع بالرقم في صلب العقد بجهالة الثمن
فلا بد من الفرق قال المص ولو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام
آه اقول قال الامام القاضي ظهير الدين ههنا مسئلة لا بد من حفظها وهي
انه اذا لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام يفسد البيع ولا ينفسخ حتى لو اعتقه المشتري
وهو في يده نفذ عتقه وان كان في يد البائع لا ينفذ وعلى هذا اذا اشترى
عبدا ونقد الثمن على البائع ان رد الثمن فلا بيع بيننا جاز البيع بهذا الشرط

بمنزلة

بمنزلة شرط الخيار حتى اذا قبض المشتري يكون مضمونا عليه بالقيمة ولو اعتقه المشتري
لا ينفذ ولو اعتقه البائع ينفذ انتهي ولا يخفى عليك مخالفة هذا المنقول لا
شارة قول المص اذ الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم النقد وتصريح الشا حايت
لانه ينفسخ العقد عند عدم النقد الا ان يثبت في المسئلة روايتان قوله فان قيل
الحاجة تندفع الى قوله حتى يجوز البيع قياسا واستحسانا من غير خلاف فيه اقول
فيه بحث لان شرط الخيار مخالف للقياس لكن المراد قياس زفر قوله اجيب بان
من له الخيار لا يقدر على الفسخ في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا بحضرة الآخر
اقول فيه بحث فانه ذكر ظهير الدين انه لا ينفسخ بمضي المدة بل يفسد العقد
نقل عنه في النهاية وغيره قوله وفي هذه المسئلة قياس آخر تقدم معناه اقول
يعني تقدم في هذا القول بنصف ودق تخمينا وهو قوله والقياس وهو قول
زفر انه لا يجوز لما انه بيع آه قوله لكونه الرضاء داخلا في حقيقته الشرعية ولا يتم
المراضاة بالخيار اقول فيه بحث فان بيع المكره بيع يترتب عليه احكامه ولا رضا
قوله لان البيع به يصير علة اسما اقول تامل في صحة هذا التعليل قوله وقيل وانما
ذكر الصحيح ليعلم ان الحكم في الفاسد كذلك حملا لحال المسلمين على الصلاح اقول
ولانه يعلم منه حاله بالدلالة قال المص والعقد قد انبرم اقول انبرم مطاوع
قولهم ابرمت الامر ابراما اذا احكمته قوله لانا لو اجرينا على ظاهر اللفظ اقول يعني
الاطلاق قال المص لان الرد امتناع عن التمليك اقول الظاهر ان يقال عن
التملك قوله وهو قياس منه لاحد شرطي العقد اقول فيه تسامح لظهور ان الفسخ
ليس احد شرطي العقد قوله لان ذلك من الاسقاطات وما هو كذلك ليس فيه
شي من الالزام آه اقول العتق اثبات القوة الحكمية على ما بين لا انه اسقاط
والاظهر ان يقال ليس فيه ضرر قوله لان النكاح من عوالي النعم آه اقول
فيه بحث قوله او لانه غير زائد على موجب التخيير اقول وكذلك الفسخ في
مسئلتنا فالاولى ان يقال او لانه مرضي به ولولاه لما اقدم على الايجاب
قوله او هو مرضي به بالاقدام على سببه اقول سببه لا اعتاق الا النكاح قوله
حق قسه بالدلالة قوله آه اقول ويجوز ان يكون قوله فانهما اجازا جبرا

بالتاويل المشهور في وقوع الانشاء خبرا وهو بتقدير القول قال الم لان الخيار من
مواجب العقد اقول فيه بحث والظاهر ان يحمل الكلام على التشبيه والمبالغة
فيه اي كبعض موجب العقد قوله تصحيحا لم يبعد بالامكان اقول وهذا وجه
بثبوته اقتضاء قوله والثاني ان اشتراط الخيار للغير لو جاز اقتضاء تصحيحا
لجاز اقتضاء آه اقول في ظاهر عبارته تناقض بيانه انه جعل الخيار ثابتا للعاقد
اقتضاء ثم جعل اشتراط الخيار للغير اقتضاء ودفع التناقض ان النيابة تثبت
اقتضاء فان كان شرط الخيار يثبت بصريح اللفظ للغير واما اشتراط الخيار
للعاقد فيثبت اقتضاء لانه لم يثبت صريحا فتامل ذلك قوله فالجواب ان المشتري
اصل آه اقول فيه بحث فانه لم لا يجوز ان يقال هنا ايضا الاعتبار للمقاصد والغير
هو مقصود البائع بمطالبة الثمن وجوابه ان الثمن على المشتري بحسب وضع الشرع
قوله لان عدم رجحان تصرف المالك اقول حاصله انه لا مدخل لعدم ثبوت الرجحان
هناك لتصرف المالك في ترتب قوله رجحناه وكلمة لما تدل على الترتب قوله
لان فيها تفصل الثمن آه اقول والسلب فرع تصور الايجاب قوله وكان الداخل
في العقد اقول اي في حق الحكم قوله وانه لمظنة فضل تامل منك فاحفظ اقول وجه
التامل ان شرط الخيار فيه نفع لمن له الخيار حيث يتروى والجواب انه شرط الخيار
لما كان يجوز شرعا على خلاف القياس غير مفسد للعقد لم يسر منه فساد الى
الاخر فتدبر قوله بعشرة دراهم الى ثلثة ايام فالبيع جائز استحسانا اقول فيه انه
ينبغي ان يزيد قوله وفي الخيار كما فعله الم فان المفهوم من كلامه توقيت
خيار التعيين لانه غيره والى هذا اشارة الى وجوب توقيت خيار التعيين
اذا انفرد عن خيار الشرط كما سيجيء قوله فهو مجهول جهالة مفضية آه اقول
لو كان منع الجهالة لافضائها الى المنازعة فقط لم يصح جواز البيع في الاربعة
الى مرخص اذ ليس فيه هذه الجهالة فالاولى ان لا يقيد الجهالة به كما فعله
الم وغيره قوله والخيار من يشتريه لاجله كامراته وبنته والبائع لا يمكنه من الحمل
اليها اقول ضمير اليه راجع الى من في قوله من يشتريه قوله وان لم يذكر الثلثة
اقول يعني قوله وفي الخيار ثلثة ايام قال الم وهو المذكور في الجامع الصغير

اقول لما لا يجوز ان يكون المذكور في الجامع الصغير هو الخيار المعهود خيار التعيين
قوله وفيه نظر آه اقول وذلك ان نقول مراد الاولين من اشتراط الخيار لنفسه وقتا
معلوما اشتراط خيار التعيين لا خيار الشرط على ما قرره العلامة الزيلعي في
شرح الكنز فلا يرد النظر اذ يعود الضمير على هذا الى توقيت خيار التعيين
قوله وجه الاخرى ان خيار التعيين مما لا يتوقت فلا يتعلق جواز العقد بتلك
الزيادة ومعناه ان العقد آه اقول كما لو ثبت هذا الخيار بسبب الاختلاط كذا في
الذخيرة والمحيط البرهاني وهذا هو الوجه واما ما ذكره الشارح فخلله بين فان
التوقيت المذكور فيما اجتمع فيه الخياران توقيت لهما ولهذا استدل على وجوب
التوقيت في خيار التعيين بعبارة محمد في الجامع الصغير على ما فصل في المحيط
والذخيرة فيجبر على التعيين بعد مضي الايام الثلثة وهذا هو اثر توقت خيار
التعيين كما انه لم يذكر خيار الشرط معه ووقت ومضت مدته بلا فرق فتامل
ثم اقول محصل كلام الشارح انه يبقى خيار التعيين بعد انقضاء مدة خيار الشرط
اذا كان مجامعا له على ما كان قبله اذا لم يعين المشتري احدهما فظهر انه ينفك
عن خيار الشرط فليتامل قال الم والاول يجوز واستعارة اقول ويجوز ان يكون
على حذف المضاف والقرينة لقرينة قوله فكان التعيب اختيارا دلالة اقول
فيه بحث قوله لانه لم يقبض لاخر يشتريه آه اقول اي يستديم اشتراءه فان
مقصوده استدامة اشتراء احدهما وقد تعين ذلك لاحد بالتعيب فيبقى
الاخر امانة قوله اجيب بان المراة اذا اشرفت على الهلاك خرج عن محلية وقوع
الطلاق اقول فيه تامل فان خروجها عن محلية الطلاق بالاشراف على الهلاك
غير مسلم قوله واما اذا ذكر خيار الشرط اقول معطوف على ما تقدم في هذا
القول بنصف ورق تخمينا وهو قوله فان لم يذكر فلا بد من توقت خيار التعيين
بالثلث قال الم لان الباقي خيار التعيين للاختلاط اقول يعني لا للشرط وهذا
لا يتوقت في حق الوارث آه فقوله وهذا ايضاح لكون الباقي خيار التعيين
للاختلاط يعني ليس الباقي خيار التعيين الذي شرطه من له الخيار بل خيار
ابتدائي كما سبق وهذا لا يتوقت وهذا ظاهر للمتامل فلا وجه لما قاله الاتقاني

قال المص ومن اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار الى جنبها فاخذها بالشفعة
فهو رضاء لان طلب الشفعة يدل على اختياره الملك اقول لا يخفى عليك ان اللازم
في هذا الدليل سقوط الخيار بطلب الشفعة بدون اخذها بها فليتامل ولعل
ان المراد بالاخذ القريب منه بطلبه قال المص فيثبت الملك من وقت الشراء
الى انما قال من وقت الشراء انه لا يرجح لاثبات الملك في الاوقات التي بعد
حتى يتعين له قوله لا يثبت الا للدفع ضرر الجوار اقول يعني فلا بد من الجوار
قوله فيسقط الخيار ويثبت الملك آه اقول ولا يخفى عليك ان بين سقوط الخيار
وثبوت الملك من وقت الشراء تنافيا لان سقوط الخيار يكون بعد ثبوته وثبوته
لا يجامع الملك عند ابي حنيفة رحمه الله قال المص فليس للآخر ان يرده عند
ابي حنيفة رح اقول لقائل ان يقول لم لم يذهب ابو حنيفة رحمه الله انه اذا رد احدهما
فليس للآخر ان يرضى وما الذي يترجح به جهة الرضاء على الرد قوله وفيه نظر
لانا لا نسلم ان اثبات الخيار لهما آه اقول ولك ان تقول لو لم يثبت لكل واحد
منهما الخيار لما انعقد البيع في نصيب من رضي بالمبيع لكنه منعقد وكذلك
الوكيلان فليتامل قوله وليس لاحدهما ان يتصرف دون الآخر اقول فيه ان ذلك
ايضا لما فيه من ابطال حق الآخر قوله ضررا للراد اقول اي لمريد الرد قوله لان
تفرق الملك انما هو بالعقد اقول ان اراد تفرق الملك بين المشتريين
فالمانع من الرد ليس ذلك وان اراد تفرقه بين البائع والراضي فلا نسلم انه
بالعقد بل بفعل المشتري قوله ليس له ان يرده آه اقول يعني وكذا لا يرد
اذا كان الرد موجبا للعيب قوله ليس في وسع البائع الخ اقول لا يظهر فائدة
هذا القيد فليتامل

باب خيار الرؤية

قال العلامة الكاكي في المبسوط الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه ولا
الى مكانه لا يجوز بالاجماع انتهى اقول في كون الاشارة الى المبيع او الى مكانه
شرط جواز البيع سيما بالاجماع كلام فتامل قوله فان قيل هو معارض آه اقول
فيه كلام لان النهي يقتضي المشروعية قوله وفيه نظر لان عدم لزوم هذا
العقد باعتبار الخيار اقول بل ان ذلك لعدم وقوعه مبرما لوهاء على ما فصله

المجيب غاية ما في الباب ان عدم اللزوم باعتبار انه يثبت له الخيار
عند الرؤية وهذا يستلزم عدم وجوده بدونه فليتامل قوله والخيار متعلق
بالرؤية لا يوجد بدونها اقول هذا ايضا ممنوع لما سيجيء في الصفحة المقابلة
ان المعلق بالشرط يوجد قبل وجود الشرط بسبب آخر قال المص ولان العلم
بالشيء قبل العلم باوصافه لا يتحقق اقول فيه ان عدم العلم باوصافه غير
مفروض فان غير المرئي قد يعلم بالوصف ويجوز ان يقال المراد هو العلم
الشخصي باوصافه قوله فاشبه الرد بالعيب اقول فيه تامل قوله والضابط
في ذلك اقول يعني ان الضابط يفهم مما ذكر الى قوله ويعلم قوله ويحل في غير
المكد في الجملة اقول يعني باجازة المالك قوله قيل يشكل على هذا الكلي مسئلتان
احديهما الى قوله والثانية اذا عرض المبيع اقول ولك ان تقول مما ايضا يبطلان
بعد الرؤية وذلك يكفي في صحة الكلية فانه لم يقل يبطل خيار الرؤية مطلقا
قوله والعرض على المبيع اقول لا نسلم ان العرض على البيع ليس من التصرف في المبيع
والسند ما يذكره المص من جعل المساومة منه قوله مانع من الفسخ اقول اي فسخ البائع
استقلالا قوله لا يمكن دفعها اقول مطلقا او من التصرف مستقلا قوله ودل ذلك
بان دلالة الرضا اقول والجواب عن الثاني عندي ان يقال ليس بطلان الخيار
هنا لدلالة الرضا او صريحه بل لضرورة بعد فسخ هذه التصرفات على ما يدل عليه
سياق كلام المص قال المص كالبيع بشرط الخيار والمساومة اقول قال الاتقاني
يقال سام البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها وساومها المشتري بمعنى استامها
سوما ومنه ولا يسوم الرجل على سوم اخيه اي لا يشتري كذا في المغرب انتهى
وقال العلامة الكاكي المساومة طلب البائع المشتري لبيع سلعته كذا في
الفوائد انتهى قوله فان في رؤية جميع بدنها رؤية عورتها اقول لا يخفى عليك
ان الكلام في الرؤية التي يبطل الخيار معها اذا وقع البيع بعدها والا فلو سقط
الخيار برؤية وجه العبد بعد البيع ولعدم الفرق فلا يستقيم هذا الكلام
الذي ذكره الشارح بل الاولى ان يقال فان في رؤية جميع بدنها رؤية عورتهما
ومما ليسا في ملكهما وهي حرام فليتامل فانه يمكن ان يقال المقصود اثبات المدعى

بالطريق الاولى وفيه ما فيه بل المراد الرؤية بعد البيع وهي تسقط الخيار اذا
قبض بعدها قوله يشترط رؤية الكل اقول هذا كلام بعض المشائخ على ما
يعلم من معراج الدراية ثم اقول كلام الشارح في هذا المقام يخالف الشروح
قوله اذا قال امرتك بقبضه اقول فلا يسقط الخيار قوله وهذا اشارة الى تنوع
بالنوعين اقول ولعله اشارة الى كون القبض وهو يراه تاما تامل قوله والكتابي
ثم فانه من توكل شيء اقول لو صح هذا لزم ان لا ينتهي التوكيل بالقبض الناقص
لكنه كلام على السند الاخص فلا يجري نفعا قوله لان الاختيار اقول السماع
بالياء منقطة بنقطتين تحتانيتين بعد التاء والاختبار بالباء المنقطة بنقطة
تحتانية بعد التاء من الخبر قال المص وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اقول
فيه بحث فان الخيار متعلق بالرؤية ولا يثبت قبلها كما سلف الا ان يراد بالخيار
حق الفسخ مجازا والحق ان يجاب بان المراد بالرؤية العلم بالمقصود مجازا على ما
قالوا فلا اشكال الا ان قوله اذا اشترى يأبى عن هذا نوع اباء فليتأمل قوله
وفيه لان قوله عليه السلام سلب اقول فيه بحث لان التصور لا يستلزم التحقق
الا يرى ان قولنا شريك البارى ليس بموجود في الخارج صادق ويمتنع وجود
الموضوع فيه والاولى ان يرد النظر بقوله عليه السلام فله الخيار اذا رآه فانه
اذا استعمل في المتحقق فليتأمل فان المراد بالرؤية العلم بالمقصود على ما صرحوا
اقول وقد تقدم لنا معنى تمام الصفقة قوله تقدم بورق تخمينا وهو قوله ولا يتم
الصفقة مع بقاء خيار الرؤية قبل القبض وبعده اقول ثم قال العلامة الكاكي
يعني فيما اذا قبضه مستورا كذا قيل ولا حاجة الى هذا لان خيار الرؤية
يبقى الى ان يوجد ما يبطله انتهى وفيه بحث يظهر بملاحظة ما مر في مسئلة
نظر الوكيل قوله فان تفرق الصفقة منهي عنه اقول تعليل لقوله لئلا يلزم
تفرق الصفقة قبل التمام قوله وهو قوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره الحديث
يدل على ان له ان يرد الذي لم ير وحده فما وجه ترجيح حديث النهي اقول
وانت خبير بان المفهوم لا يعارض المنطوق حتى لو يحتاج الى الترجيح وايضا
المشترى هنا هو المجموع دون كل واحد فرؤية احدهما دون الآخر كرؤية بعض الدابة

دون كفها او بالعكس فليتأمل قوله اولا نه نقصا خرج عن المسح اقول في التوضيح
في فصل المعارضة والترجيح كلام متعلق بهذا المقام فراجعه قوله
والجواب ان النهي انما هو عن التفريق والتقييد بما قبل التمام بالقياس
اقول تقييد المطلق نسخ وذلك لا يجوز بالقياس ثم لا يظهر مما ذكر في معرض
الجواب دفع ما قيل قوله يندفع ما استشكل بالاستحقاق اقول اي يظهر
اندفاعه قال المص لان تلك الرؤية لا يقع معلما اقول الظاهر ان يقول
معلمة قوله وقيل هو الرؤية السابقة اقول لا يظهر الفرق بين المعنيين الا ان يقال
لان المراد برؤية جزء من المعقود عليه هي الرؤية السابقة وبالرؤية المتعاقبة وهي
دونه جزء المعقود عليه قوله وقيل هو البيع البات الخالي عن الشروط المفسدة اقول
وعندي ان البيع البات الخالي عن المفسد الواقع في محل مرئي فليتأمل
باب خيار العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة قوله هو وصف السلامة
يفوت بوجود العيب فعند فواته اقول ضمير فواته راجع الى وصف قوله لان الرضا
داخل في حقيقة البيع اقول اي البيع اللازم قوله ينتفي الرضا اقول اي ظاهرا قوله
اذا اقتضى وصف السلامة كان مستلزما اقول هذا غير مسلم وانما يكون كذلك
لو اقتضاه اقتضاء تاما لا يجوز ان يتخلف عنه وفي اثبات ذلك قوله وفي ذلك
كله فوات وصف اقول وكون فوات الجزء فوات الوصف يعلم مما سلف الشارح
في اوائل كتاب البيع قوله لئلا يؤدي الى مزاحمة البيع الاصل اقول انت خبير بان
المزاحمة في الاولى والثاني ترجيح البيع على الاصل فليتأمل قوله كما تقدم اقول في
اوائل كتاب البيع قوله وهذه مسئلة من عرف الفقهاء من قولهم اقول فيه تأمل
قال المص والزنا وولد الزنا اقول اي وكون ولد الزنا بحذف المضاف في المضاف اليه
قوله والثاني بطلب الولد اقول خص الثاني بالخلاف طلب الولد مع ان الاولى مخل به ايضا
لاختصاص الثاني به قوله فان الولد يعير بزنا امه اقول ويأبى النفس من ان يستفرش من
يصير بسراية ذلك الى ولده قوله لانه يمنع صرفه عن كفارة القتل اقول الاولى ان يقال
يمنع عن صرفه في كفارة القتل قوله ولا عبرة في المعاملات اقول اي عند التجار قوله وجاه
دعواه مشتملة اقول معطوف على قوله بان يكون الدعوى بعد المدة قوله لان الشرع تفرغ

بلوغها سنين الاصح لا يعد عيبا اقول فيه بحث الا يرى ان التعليل قد يرى اثر ارتفاع الدم علامة الداء لا العادة قوله وكذا اذا بلغت المدة المذكورة اقول التقييد بالبلوغ الى المدة المذكورة في الاستمرار ضايع بل مخل والاستمرار قبله عيب ايضا قال هو الصحيح اقول قال ابن الهمام احترز بقوله هو الصحيح عما روي عن ابي يوسف انها ترد قبل القبض بقول امرأة مع شهادة القابلة وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كانت الخصومة قبل القبض يفسخ بقول النساء انتهى ولكلام متعلق به بعد تحقيقه قوله ولا بد من دفع الضرر عنه اقول اي عن البائع ويجوز ان يعود الى المشتري والثاني اولى عندي فان ما يتعلق بحال البائع ثم عند قوله فامتنع كما لا يخفى قوله فان قيل قوله والامتناع حكما بفعله يدل على ان الامتناع اذا كان بفعله لا يرجع بالنقصان اقول ان اراد دلالة هذه العبارة على كون الامتناع بفعله سببا مستقلا لعدم الرجوع فهو ممنوع وان اراد دلالتها على سببية في الجملة ولو بانضمام شرط او رفع مانع فمسلم ولا يرد النقض والرد الذي اورده على جوابه يمكن ان نقول انه فيه المطلوب به ولا يلزم الاطراد فتأمل وانت خبير بانه لو اورد النقض على قوله لان الامتناع بفعله لكان اظهر الا يرد ما اوردناه قوله والحق ان يقال في الجواب عدم الرفع اقول انت خبير بان عبارة الجواب السابق لا يابى عن الحمل على هذا المعنى قوله فصار حابسا اقول فيه بحث لعدم مناسبته للمقام قوله فالجواب ان الانتهاء يحتاج اقول فيه بحث فان مراد القائل كيف يكون كالاعتاق ولا يجري فيه ما جرى فيه مستحسنا فيبقيان على القياس فليتأمل قوله ووجه الظاهر ان الفعل لا يوجد اقول ولقائل ان يقول المعتق يستفيد باعتاق الولاء فلم يجعل مستفيضا قوله وان تناول منه شيئا بعد ما اقتصاره راضيا اقول فيه بحث فانه اذا لم يكن هلاكا وكان بيعه باطلا لا يفيد رضاه صحة البيع كما لو رضي بشراء الميتة والدم حيث لا يصحح الشرع برضاه فالتقييد بهما لا يستلزم الرضا ضايع بل مخل كما لا يخفى على المتأمل قوله لانه اقالة اقول لعل المراد لانه كالاقالة قال المص لكنه صار مكذبا شرعا اقول قال ابن الهمام وتحقيقه ان تكذيب الشرع اياه باثبات العيب لا يرفع مناقضته

وكونه

وكونه مواخذا في حق نفسه بزعمه وهي الدافعة لحصومته للبائع الاول انتهى وفيه بحث قوله فان كان الثاني فليس له ان يرده اقول معطوف على ما تقدم في هذا القول وهو قوله فان كان الاول فاما ان يكون باقراره قوله واجابوا بانه من باب علقتها اقول هذا الجواب للامام ظهير الدين قوله او بان يجعل الكلام متضمنا اقول هذا الجواب منقول عن العلامة حافظ الملة والدين الكاكي فتأمل قوله فيقال لم يجبر على دفع الثمن اقول اي لم يحكم بشيء قوله واقامة البينة حكم من الاحكام اقول اي وجه حكم فالمضاف محذوف قوله والحق ان الاشكال انما هو بالنظر الى مفهوم الغاية وهو ليس بلازم اقول فيه بحث فان مفهوم الغاية لزومه متفق عليه على ما صرح في التلويح خصوصا في الروايات وكلام المصنفين قوله لان المشتري وجوب دفع الثمن لانه انكر تعين حقه اقول ضمير حقه راجع الى المشتري قوله فالجواب انه عناد بالمعنى اقول ولعل الصحيح في الجواب ان يقال ان صفة الانكار انما يقتضي سناد اليمين البر لو لم يكن انكاره في ضمن دعوى خلاف الظاهر وههنا في ضمن ذلك فان الظاهر في المبيع هو السلامة قوله وان كان في الصورة منكرا اقول فيه بحث فانه مدع صورة الا يرى انه يدعي وجود العيب وثبوت حق الرد قوله وان كان موهوما لكن يجب على القاضي اقول اذا سلم كونه موهوما فلا يجب على القاضي اعتباره والا فكيف يخلو قضاء عن امر موهوم فلعل للخصم مدفعا الا ان يفرق بين موهوم وموهوم اليه والحق منع تحقق موجب الحسران للبيع للتسليم او هو مع قبضه وفيه النزاع كما ذكره ابن الهمام قوله فقضى باداء الثمن لحين حضور الشهود لا مطلقا اقول واذا كان كذلك فلا يلزم البطلان في الصورة الاولى ايضا الا ان يقال التوقيت هنا الصورة دفع الضرر والاصل الاطلاق ولا ضرورة هناك قوله وعن الثاني بانه في دعوى غيبة الشهود منهم اقول ولك ان تجيب ايضا بانا لم ننف الضرر عن المشتري بل قلنا ان ضرر البائع اكثر من ضرره حيث اجتمع البدلان في يد المشتري دون البائع فليتأمل قوله لجواز ان يكون مماطلة اقول اذ ليس له غاية معلومة قوله هذا العيب في الحالة التي كانت اقول يعني في الكبر والصغر قوله وفيه بحث

من وجهين الى قوله والثانى ان سلمنا الذمم اقول ولنا ان نجيب عن هذا البحث الثانى بان فى الرد بالعيب لابد ان يوجد العيب عند البائع ويعود عند المشترى حتى يرده ولا يلزم ثبوت الدين فى الحالتين للقضاء بالايفاء بل يكفيه وجوده فى الحال قوله وقيل المراد بالكتاب اقول القائل هو الاتقانى قوله لان شمس الائمة ذكر هذه العبارة الى قوله ثم قال والاصح عندى اقول فيحتج شمس الائمة لا يكون حجة على غيره وهو المذكور فى النوادر اقول اى الاختلاف هو المذكور قوله وقيل لا خلاف فى هذه المسئلة اقول بل قوله كقولهما قوله والفرق ان التحليف شرع لقطع الخصومة اقول وكذلك البينات فاذا كان لها حكم مخصوص ههنا فلم لا يجوز ان يكون التحليف حكم كذلك قوله لما بينا الى قوله بل ههنا اولى اقول فيه تأمل قال المص ومراده بعد القبض اقول اما قبل القبض فالحكم فى غير المكيل والموزون ايضا كذلك قال المص وقيل هذا اذا كان فى وعاء واحد اقول اختار هذا القول فى فتاوى قاضيخان ولم يذكر غيره قوله لان رد الجزء للعيب اقول فيه بحث قوله والنصف الاخر اقول يعنى الذى لم يتلف قوله فان قيل لما يذكرون ما تقدم ان حكم العيب والاستحقاق يستويان اقول لينتقض القبض من الاصل لما مر انفا اقول يعنى ما تقدم صحيحة تخمينا وهو قوله فينتقض القبض من الاصل لعدم مصادفة العقد محله قوله قيل فيه نظر اقول اى فيما قاله فخر الاسلام قوله والجواب ان كونها اصح وصحيحا اقول لا يخفى عليك ان نزاع القائل انما هو فى صحة الدليل فلا مساس للجواب الا لى فليتأمل قوله وقوله فى النظر وهذا عيب ثم اقول انت خبير بان منع السند مما لا يجوزه احد فهو ثم خارج عن الاداب وجوابه ان المنع متوجه الى ما جعله المعترض مبنى المنع لا الى سنده وبينهما فرق ويبقى الكلام فى صحة المنع بعد اقامة الدليل على المقدمة الممنوعة بدون التعرض لدليله فليتأمل ثم اقول بقى ههنا شئ اخر وهو ان كونه عيبا لا يمكن ان ينازع فيه لظهور صدق تعريف العيب عليه وايضا عادة الفقهاء اعتبار الشبهين ومراعاة الجهتين وليس فى الدلائل المقدمة ما يقتضى الغاء جهة العيب ولم ينقل المعترض ان حكم العيب من كل وجه كما لا يخفى قوله ارايت لو ان بعض حرم امير المؤمنين اقول ليس فى هذا كثير شناعة اذ لا يلزم تكذيب البائع والحكى انه لو اشترى بعض حرم امير المؤمنين عبدا كذا كان يلزمه ان يرى ذلك قوله ولهذا اجاز طلاقه ونسائه واعتاق

عبيلة

عبيلة وهو لا يدرى عددهم اقول بان زوج اولياؤه فى صغره نسوة لا يعلم كم هن

باب البيع الفاسد

قوله ولقب الباب بالفاسد اقول ولعل الاولى ان يقال فى وجه التلقب اراد بالفاسد المعنى الاعم للباطل لا المقابل قوله كالتسليم والتسلم الواجبين به اقول ضمير به راجع الى البيع قال المص كالبيع بالميتة اقول الميتة فى اللغة هو الذى مات حتف انفه فلا يرد المخنوقة وامثالها التى كالذبيحة عندهم حيث جاز بيعها فيما بينهم فانها ليست ميتة لغة وان كانت ميتة عندنا قوله وعلى هذا الى قوله والبيع بالخمر والخنزير فاسد اقول فيه بحث فان البيع بالخمر والخنزير مقتضى بصحته عند اهل الذمة فكيف يستقيم ارادة العموم وجوابه انه ليس محرما عندهم تأمل فان فيه ما لا يخفى قوله اى المذكور من الخمر والخنزير مال متقوم اقول وانت خبير بان قيد التقوم مما لا حاجة اليه فى اثبات المطلوب قوله وانما اولنا بذلك اقول اشار به الى قوله متقوم قوله لانه مال عندنا بلا خلاف اقول فلا وجه لتخصيص البعض قوله فالجواب فالجواب انما لم يحل وطئها اقول وسيجئ فى فصل احكام البيع الفاسد مع عدم حل تناول الطعام المشترى شراء فاسدا وعدم حل وطئ الجارية المشتراة كذلك قوله الا انه غير متقوم اى غير معذور اقول عند لا دم فالظاهر ان يقول غير معذر قال المص وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل اقول قال الزيلعى اى فى حق نفسه لا فى حق ما يقابله انتهى فان ما يقابله يملك بالقبض لانه سيجئ فى اخر هذا الباب ان البيع فيما ذكر موقوف قوله لا يدخل عليها الابطال اقول وللخصم ان ينازع فيه قال المص وفالا عليه قيمتهما وهو رواية عنه اقول وسوى تضمين قيمة المدبر دون ام الولد ففى كلامه تساهل وسيجئ فى باب كتابة العبد المشترك من الاكمل وغيره ان فى تقويم الولد روايتان عن ابى حنيفة قوله فيتمكن من الرجوع شرعا لا يعتبر عنا رغبته اذ لا وجه لها والاولى عندى ان يقال بدله فلا يكون لازما والبيع اذا لم يكن مشروطا فيه الخيار يكون لازما فيبطل وليتأمل قوله قال وبيع المزابنة الرفع فيه الجر والرفع فيما تقدم جائز والمزابنة الى قوله من المجدود لا يجوز اقول قوله الرفع فيه اى وحده وقوله والجر والرفع اى كلاهما وقوله والمزابنة مبتدأ وقوله لا يجوز خبره قوله واى ثوب نبذته اقول فيه مسامحة لا تخفى

فيختص للشارع اقول فيه عنه فانه اذا كان متمكنا من الرجوع

قوله لعدم ما يمنع عنه اقول اى عن الانتفاع قوله قيل قوله لا بعينه احتراز اقول
القائل هو الاتقانى والخبازى قوله وفيه بعد خروجهما اقول فيه تامل فانه يتسع
بما يخرج ويحصل منهما فى مستقبل الزمان من اولادهما فلا يخرجان به قوله
ولا يجوز بيع دود القز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اقول لا بد لابى حنيفة من الفرق
بين النحل وبين دود القز حيث جوز الاول تبعا دون الثانى قوله وهذه العبارة
تشير اقول فيه تامل قوله والآبق الذى لا يكون مطلقا الى قوله ثم هل يصير اقول
فيه تامل قوله لدفع ما عسى ان يتوهم اقول هذا التوهم بعيد جدا بعد ما سبق قوله
ولا اللبن فى الضرع قوله لانه مشروب طاهر وبيع مثله جائز اقول الماء مشروب
طاهر ولا يجوز بيعه قبل الاحراز كالكلاء فعلم ان مجرد ذلك لا يكفى قوله وتقرير
الادمى بجميع اجزائه مكرم اقول قياس من الشكل الثانى قوله لا يرد عليه الرق اقول
يعنى استقلالا قوله فلبس ما بال اقول اى متقوم قال المص وقد قال عليه السلام
لعن الواصلة والمستوصلة لحديث اقول قال الزيلعى انما لعنا للانتفاع بما فيه
من اهانة المكرم انتهى فيه بحث قوله واجيب بان البيع مبادلة فلا بد فيه
من المبيع اقول فيه بحث اذ لو تم ما ذكره لكان البيع مما يا تله فى التحقير والتعظيم
جائزا وليس كذلك الا ان يقال لا نظير لذلك فى الشرع وفيه تامل او يقال
ما ذكره كلام على السند ولعل الاولى ان يقال فى جواب اصل السؤال ان بعض الاشياء
خلق الله مالا فجعله مملوكا اهانة له لكونه حطا عن درجته وبعض الاشياء اخرجه
عن دائرة الانتفاع والمملوكية فجعله مملوكا رفع له عن مرتبته فلا بعد فى
ايجاب الشئ الواحد امرين متنافيين فى محلين مختلفين الا يرى ان الشمس
يبيض الثوب ويسود وجه القصار ويبعد الملح ويذيب الشمع فليتامل
قوله فليس كذلك اقول اى ما ذكره من الاهانة والاعزاز قوله من البيع فى شئ اقول
لعل المراد ان البيع ليس موجبا لاهانة حتى يرد السؤال قوله فالجواب انه نهى
اقول فيه بحث قال المص لانه حظ من الماء اقول فان قيل سلمنا انه نصيب ولكن
ليس ذلك النصيب فى ملكه وقت البيع وان وجد فى ارضه فالماء ليس بملك له
فلا يجوز بيعه لا تبعا ولا منفردا قلت لا حاجة الى وجود العين فى ملكه للبيع

دفن

وقت البيع كما فى الاستصناع والسلم فيجوز بيعه اما قوله والماء ليس بملك قلنا
اذا وجد فى ارضه واتلفه آخر يضمن علم انه ملكه كذا فى شرح شاهان الا انه
يخالف لما ذكروه فى شرح قول المص ولا يجوز بيع المراعى كما سبق فليتامل وسيجى
فى آخر كتاب الشرب انه لا يضمن اذا سقى من شرب غيره قال المص والوذارى
والزندنيجى على ما قالوا جنسان مع اتحاد اصلهما اقول الوذارى بفتح الواو وكسرها
والذال المعجمة ثوب منسوب الى وذار قرية بسمرقند والزندنيجى ثوب منسوب
الى زندنة قرية ببخارا كذا فى المغرب قوله والكل جائز بالاتفاق مطلقا اقول الا
من وارثه نص عليه الاتقانى وغيره قوله فقالت عائشة بئسما شريت اقول
اى بعت فان الشراء من الاضداد قال المص ان الله ابطل حجه وجهاده مع رسول الله
اقول هذا على سبيل التوبيخ والتهديد قوله فلا يكون لذلك بل لانها تطرقا به اقول
قوله فلا يكون اى الوعيد قوله لذلك اى لكون البيع الى العطاء قوله تطرقا به اى
بالبيع الى العطاء قوله دليل على انه للربوا لا لعدم القبض اقول فيه بحث قوله وبيانه
انا لو جعلنا بازاء ما باعها اقول انث الضمير الراجع الى الموصول باعتبار كونه
عبارة عن الجارية قوله والاولى ان يقال لجهات الجواز يقتضيه ووجه الفساد
يقتضيه اقول فيه بحث ثم اعلم ان الضمير الاول فى يقتضيه راجع الى الجواز والضمير
الثانى فى يقتضيه راجع الى الفساد قوله وفيه نظر اما اولا فلان كونه مجتهدا فيه
اقول يجوز ان يقال المراد من قوله مجتهد فيه انه محل للاجتهاد قابل له وقوله
لخلاف الشافعى دليل على ذلك فانه لو لم يكن محل الاجتهاد لم يخالف الشافعى فيه
فليتدبر قوله ومع ذلك تعدى فساد ذلك اقول واجيب بان السلم مبناه على التضايق
فلذلك اعتبر فيه شروط لم تعتبر فى مطلق البيع فيناسبه السراية بخلاف
ما نحن فيه واجاب فى الكافى بجواب آخر فراجعه قوله لان شمول الاقالة البيع
فى المدبر اقول تعليل لقوله ولا يشكل قوله والثانى المقاصة اقول معطوف لقوله
احدهما انه قابل للثمن قال المص ومن اشترى سمنا فى زق فرد الظرف اقول ذكره
استطرادى فانه ليس من مسائل البيع الفاسد قال المص كما اذا ورثها اقول
وصورة ارثهما بان كانا الذمى فاسلم ثم مات قبل التخليل والتسبيب فورثهما الوارث

قوله لا يقال الوراثة الى قوله لان ثبوت الحكم اقول قوله لان ثبوت الحكم في جواب
لقوله لا يقال الوراثة قوله لانه في الحقيقة اقول جواب لقوله لا يقال نهى النبي عم
قوله لانه معلول اقول جواب لقوله لا يقال فساد البيع قوله بجامع كونه شرطا اقول
مفضيا الى الزيادة العارية عن العوض وفيه بحث قوله لانه مال اقول جواب
لقوله لا يقال لا يطلق فيه وقوله مال اى في حكم المال قوله فلا بد ان نفسر قول المص
اقول كيف يستقيم هذا الكلام بعدما فسره المص بما فسره قوله وبيان الحاقه
بالدلالة اقول فيه تامل قال المص لان الاجل في المبيع العين باطل اقول قيد المبيع به
احتراز عن المسلم فيه فانه مبيع دين وصح الاجل فيه بالنص قوله والميراث
يجري اقول ان اراد انه يجري فيه بتعلاسه فلا يفيد وان اراد جريانه بطريق
الاستقلال فظاهر انه ليس كذلك فليتامل في دفعه قال المص ومن اشترى
نعلا على ان يحذوه البائع او يشركه فالبيع فاسد اقول اراد بالنعل الصرم
تسمية للشئ باسم ما يؤول اليه كذا في شرح الكاكي وضمير يشركه للنعل بمعناه
الحقيقي على طريقة الاستخدام قال المص وقيل قدوم الحاج جاز البيع ايضا اقول
لفظ ايضا من كلام صاحب الهداية قال المص ولنا ان الفساد للمنازعة وقد
ارتفع قبل تقرره ومنع الجهالة في شرط زائد لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه
اقول يعني على اصلكم اما عند زفر فالنكاح الى اجل جائز والشرط باطل كما مر
في النكاح فصل في احكامه قوله والبيع عندنا اقول اى يطلق عليه
لفظ البيع قوله غير ما مر اقول في اول البيع قوله بخلاف الصريح اقول فيه نوع مسامحة
قوله وقيد ان يكون في العقد لفائدة سنذكرها اقول ذكره بعد ورقة تخمينا
وهو قوله وشرط ان يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال ليتحقق ركن
البيع قوله وقد تقدم الكلام فيه اقول في اوائل البيع الفاسد قال المص ولان
النهي يقرر المشروعية اقول جوابه وبالله العون ان اراد بالمشروعية ترتب
الثمرات المطلوبة من المنهي عليه شرعا فلا نسلم ذلك ولا نسلم التضاد بين النهي
والمشروعية بهذا المعنى كيف وهو اول المسئلة وان اراد بها المأذونية شرعا
فمسلم ولا يلزم من انتفاء المأذونية انتفاء ترتب الاحكام فليتامل قوله اى الثبوته

اقول ظاهر عطف على بالدليل ولا يوافق للمتن اذ لا تخصيص فيه للابنة بجعله نقضا
للخمر بل عام قوله ولنا ان البيع الفاسد مشروع باصله اقول لعل قوله مشروع باصله
مجاز عن مفيد للملك بقرينة آخر كلامه ليوجد التلازم بين كلاميه فليتامل
قال المص وركنه مبادلة المال بالمال اقول يعني حقيقته والا فركنه الايجاب والقبول
او ما دل على ذلك قال المص وفيه الكلام اقول اى الكلام مفروض فيما اذا كان في العقد
عوضان هما مالان قال المص والنهي اقول معارضة للدليل الثاني قال المص تقرر المشروعية
اقول يعني ترتب الاحكام المطلوبة منه عليه شرعا لا بمعنى المأذونية شرعا قال المص
لاقتضائه التصور اقول يعني تصوره موجودا شرعا تصورا مطابقا للواقع فاذا
كان موجودا شرعا يترتب عليه الآثار والاحكام المطلوبة اذ هو معنى الوجود الحكمي
على ما بين في موضعه قال المص فنفس البيع اقول مع قطع النظر عن وصفه قال المص
مشروع اقول اى مأذون فيه فقوله فنفس البيع مناقضة واشارة الى الجواب
عن دليل الشافعي والفاء ليست للتفريع بل عاطفة للتعقيب الذكري قوله ليكون النهي
مانعا عن ذلك اقول اى عن المشروعية قوله فلا بد فيه من قبح مقتضى النهي
اقول قوله مقتضى النهي حال قوله لانها من موجب العقد اقول الظاهر ان يقول
من موجب الملك ثم انه اراد بالعقد الملك الثابت به مجازا كما في دعيناغنيا
قوله والجواب عن الاول ان الزم فيه اقول لا يرد عدم ثبوت الملك بالقبض في البيع
الباطل لكونه كلاما على السند قوله لان الشرط اهدر العين اقول والخصم ان يقول
ان الفساد اهدر العين ايضا قوله فان القبض يوجب الضمان اقول ان اراد بعد
الهلاك فمسلم وليس الكلام فيه وان اراد حين قيام المبيع او انه يوجب الواجب
رد عينه فلا يلزم اجتماع البدلين في ملك شخص ولو صح ما ذكره لملك المغصوب
بالقبض لجريان ما ذكره فيه فليتامل فان جواب النقض يظهر مما سبق في باب
خيار الشرط من قوله تحكما للمعاوضة والمقام بعد محل كلام قوله بان البائع
اشارة الى صحة الاذن اقول في حصول الاشارة مما ذكره خفاء ولعل مراده هذا الموضع
قوله كما اذا قبضه اقول ينبغي ان يكون الكاف زائدة على ما يدل عليه تفسير الاذن
دلالة في اول الفصل قوله والفاسد يجب اعدامه فلم يثبت المقتضى اقول في التفريع بحكم

فان المبيع الفاسد وجود يا شرعيا ولم لا يكفى ذلك فى ثبوت المقتضى
ثم اقول قوله يجب اعدامه فلم يثبت المقتضى يعنى يجب اعدامه شرعا
قال المص ليتحقق ركن البايع اقول يعنى ليظهر تحققه فان الفاسد قد يستعمل
فى معنى العام للباطل ايضا قوله فان كان الاول كان الخ اقول كان الظاهر
ان يقول وذلك لقوة الفساد الا انه عدل عنه الى ما يرى لبعد المسافة
من قوله اما اذا كان بعدم وليتعلق به قوله بحضرة صاحبه فليتدبر قوله
فكل منهما ذلك اذا كان قبل القبض الخ اقول لا يخفى عليك ان الكلام فيما بعد القبض
وحكم ما قبل القبض مرجع دليله ففى تقريره ركاكة ظاهرة قوله كذا فى الذخيرة
والايضاح والكافى اقول وهو ظاهر كلام القدورى ايضا ولا يخفى عليك ما فى
دليلهما من القوة قوله وكل من ملك بالقبض اقول ليس فى تقييده بقوله بالقبض
كثير فائدة قوله وجواز التصرف الخ اقول لعل المراد من جواز التصرف سواء يترتب
عليه الاثر كثبوت النسب قوله لانه عند صحة الاخذ الخ اقول الكلام فى صحة الاخذ
بعدما تعلق بالدار حق الغير والاظهر ان يعلل الرجحان بسبق حق الشفيع كما سيأتى
فى كتاب الشفعة قوله على ما مر انفا من قوله لتعلق حق العبد اقول والاولى ان
يحمل قوله على ما مر اشارة الى الادلة الثلثة التى ذكرها المص انفا قوله بل المراد
ما اخذه البايع فى مقابلة المبيع عرضا كان او نقدا ثمنا او قيمة اقول وفيه بحث
قوله وهو القرض الفاسد الخ قوله على الروايتين اقول قوله هو القرض مبتداء
وقوله على الروايتين خبره قوله وفيه تأمل اقول لانه انما قال ما رويت
لان النزاع كان فى الرواية لا فى بيان المذهب فيجوز ان يكون الشك فى المذهب
ايضا بل لا يبعد ان يقال لعل ذلك هو الظاهر ثم قوله ما رويت صريح فى نفى الرواية
لا فى الشك فيها الا ان يراد بالشك خلاف اليقين مطلقا قوله وهذا انما يستقيم
على الرواية الصحيحة وهو انها لا يتعين الخ اقول فيه بحث فان عدم اليقين
سواء كان فى المغصوب او ثمن المبيع الفاسد انما هو فى العقد الثانى ولا يضر تعينه
فى الاول فقوله انما يستقيم الخ فيه ما فيه قوله لا على الاصح وهى التى تقدمت الخ
اقول يعنى تقدم ذكرها بورق تخمينا بقوله ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة باخذها

بعينها

بعينها لانها فيه يتعين بالتعيين على رواية ابى سليمان وهو الاصح قوله لان الخبث
لما كان لعدم الملك الخ اقول كتب فى هامش هذا البحث ما هو صورته وقد استشكل قوله
بعد ضمان قيمتها بان الكلام فى الخبث لعدم الملك واذا ادى الضمان فقد ملك على
اصلنا ثم اذا ربح بعد ذلك لم يكن الخبث لعدم الملك والجواب ان التعدى
ليس من اسباب الملك وانما يثبت الملك مستندا بالضمان وفى المستند شبهة العدم
وشبهة العدم ملحقة بحقيقة العدم مما يبتنى على الشبهات والصدقة تبتنى
عليها فكان الربح فيه حكم عدم الملك بالنسبة الى الربح فالملك بعد الضمان يفيد طيب
المغصوب لا طيب الربح الحاصل لانه بالنسبة اليه كالعدم انتهى ونحن نقول
فعلى هذا يكون فى ربح المغصوب المضمون شبهة الخبث وفى ربح الدراهم المغصوب
المضمون شبهة الشبهة اذ على مقتضى تقريره يكون فيها شبهة الملك ولا ينفعه
المبالغة التى ادعاها فى كلامه حيث لا يخرجه الى الحقيقة فليتامل فصل
فيما يكره قال المص والبيع عند اذان الجمعة قال الله تعالى وذروا البيع اقول
قال الزيلعى وذكر فى النهاية انهما اذا تبايعا وهما يمشيان فلا باس وعزاه الى اصول
الفقه لابى اليسر وهذا مشكل فان الله تعالى قد نهى عن البيع مطلقا فمن اطلقه
فى بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ فلا يجوز بالرأى انتهى وفيه بحث
قوله لقوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه الحديث
اقول قوله فرق الله يجوز ان يكون دعاء على من فرق بين والدة وولدها ويجوز ان يكون
خبرا قوله والاصل فيه ما قال عليه السلام اقول على ان يكون ما مصدرية قوله
ووجه الاستدلال بالاول الخ اقول لا حاجة فى صحة الاستدلال بالاول وارده
الى التكرار نعم يتقوى الاستدلال بتكرار الامر قوله لقوله عليه السلام من فرق
بين والدة وولدها الحديث اقول الدعوى عام والحديث مخصوص بالوالدة
والولد قوله فهو بيان لما عسى يجوز به الحاق الغير بالدلالة اذا ساواه اقول
دعوى المساواة فيما اذا كان احدهما عما او خالا لمورد النص مشكله ولا اشارة
الى ذلك قال عسى قوله او لزم التزام القول بتخصيص العلل اقول فانه ظهر ان العلة
على الوجه المحرمية غير المستلزم ضررا بالمالك وبالصغير قصدا قوله واما الثالث فلان

منع التفريق اقول فيه بحث قال الشارح لان التصرف به اقول قال ابن الهمام اى بالملك
المفهوم من قوله وهى ملك مملوكين انتهى فيه بحث قوله واطلاق التفريق
يدل الخ اقول لا يخفى ان قوله وجاز البيع يدل على التقييد نعم لا كلام فى اطلاق
التفريق الواقع قوله والجواب عن الحديث انه محمول الخ اقول فى ادرك وارد قوله
او بيع المحرم الخ اقول فى ادرك ثم لفظا وههنا بمعنى الخلو

باب الاقالة

فان قيل ما الجواب عن انتقاض حد البيع بالاقالة قلنا المراد من المبادلة فى
تحديد البيع سواء كان مبادلة ابتداء لا تراجعا بطريق الرجع بقرينة مقابلة
الاقالة للبيع قوله وهى من القيل لا من القول اقول فى مجموع اللغة قال البيع
قيلا واقالة فسخه قوله وفى الشرع للسلب اقول فاقال بمعنى ازال القول
اى القول الاول وهو البيع قوله وشرطها ان يكون بالثمن الاول الخ اقول كان
شرطها ينتفى بانتفائه وليس كذلك بل الظاهر انه من احكامه قوله واستدل
ابو يوسف بمعناه الخ اقول منقوض بما اذا كانت الاقالة بلفظ فاسختك
او تاركتك فانها فسخ اجماعا مع جريان الدليل فيه قوله فلا يلزم من ارادة
المجاز اقول اى المعنى المجازى قوله وذلك مصير الى المجاز مع امكان العمل
بالحقيقة اقول الا يرى انه يجعله فسخا اذا لم يمكن جعله بيعا وكذا ان تقول
يجوز ان يكون لفظ المجاز مجازا عن المنقول بعلاقة المشابهة فالمعنى لا يلزم من
ارادة المعنى المنقول اليه فى موضع لوجود الدلالة على ما اراد يعنى النقل اليه
ارادة المعنى المنقول اليه فى سائر الصور عند عدم النقل وعليك بالتدبر فان قيل
فاذا ثبت النقل قلنا باستعماله فى عرف الشرع فى مبادلة يتفرع على مبادلة سابقة
ويترتب عليه احكام البيع على ما يفهم من كلام ابى يوسف فهذه مجاز شرعى
فى الفسخ قوله معناه على ذلك التقدير بعتك هذا العبد الخ اقول مستعينا بالله
لا نسلم ان معناه ذلك بل معناه بعتك هذا العبد الذى كنت بعته منى سابقا فانه
ليس مجازا عن مطلق البيع بل عن بيع كائن بعد بيع بينهما فى هذا المحل على ما ينادى
عليه كلام المجيب وايضا المجاز خلف عن الحقيقة فى حق الحكم عند ابى يوسف ومحمد
كما حقق فى علم الاصول قوله وذلك يقتضى نفى سابقة العقد اقول الاولى ان يقال

لا يقتضى سابقة العقد قوله لانه ليس لهما ولاية على غيرهما اقول ليس فيه ما يوجب
البيع عنه قال المص اما لا يمكن اثباتها فى الواقع اقول لفظ اما هنا ليس فى مقامه
والظاهر ان يقول بدله لكن قوله والا فلا رد الحلف على الخلف اقول رد الحلف
على الخلف ليس بمحذور عنده وله نظائر فى هذا الكتاب مع ان المقصود من هذا
الكلام اثبات ان ذلك مذهبه لا اثبات مذهبه فليتأمل قوله يعنى بالاتفاق
اقول اتفاق ابى يوسف لا يخلو عن بحث لعدم ظهور المانع من البائع قوله
لان الاقالة وان كان لها حكم البيع الخ اقول تعليل لقوله ولا يشكل بالمقايضة

باب المرابحة والتولية

قوله من البيوع اللازمة وغير اللازمة الخ اقول من الذى فيه
الخيار ومن الفاسد قوله اما الاول الى قوله واما الثانى فلان المغصوب الخ المسئلة
فى قاضيخان قوله وذلك لان قوله بالثمن الاول الخ اقول الثمن الاول غير متعين فكيف
يكون عينه ملكا للبائع ويشهد عليه تعليل عدم جواز المرابحة فى الصرف والاولى
ان يقول لا سبيل الى الاول اذ لا يتصور ذلك قوله من جنس راس المال الدراهم
اقول قوله الدراهم بدل من راس المال قوله من الدراهم اقول بيان لجنس
قوله او من غير الدراهم اقول عطف على من جنس قوله من الدنانير اقول
بيان لغير قوله او على العكس الخ اقول بان يكون راس المال دنانير ولا يخفى عليك
ان ما نقله من ذينك الكتابين انما يدل على عدم اشتراط مماثلة الربح لراس المال
جنسا لا على عدم شرطية مماثلة الثمن الثانى للاول فى الجنس قوله والجواب عن
الاول انا لا نسلم صدق التعريف عليه الخ اقول فيه بحث فانه لا يجوز البيع الفاسد
ويصدق عليه مبادلة المال بالمال ويجوز ان يقول المعرف هنا هو المرابحة الصحيحة
والمراد بالنقل هو النقل الصحيح الشرعى لان المطلق ينصرف الى الكامل ثم اقول
ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض الاول بان يقال المراد بالملك هو المملوك
المعهود الذى كان الكلام الى هنا فيه اعنى السلع او المراد بالعقد الاول المعهود
الذى كنا نتكلم فيه وهو بيع العين بالثمن فان السلم والصرف لم يسبق الكلام فيهما والفرق
بين الجوابين ظاهر فان الاول اشمل قوله واذا لم يكن الثمن نفسه مرادا يجعل مجازا الخ
اقول لا بد للمجاز من قرينة وهى غير ظاهرة هنا قوله شبهة حصول الربح الحاصل

160

بالعقد الاول ثابتة بالعقد الثاني اقول قوله بالعقد الثاني متعلق بحصول
قوله لان يكان على شرف السقوط فيه اقول سيجيء نظيره في كتاب الاكراه قوله واما
قيد بالدين المحيط برقبته الى قوله والصدر الشهيد وقاضي خان ولم يقيد
الطحاوي والعتابي والحق قيده كما ذكرنا اقول واما لم تقيد اذ لا مدخل له في حق حكم
المذكور وهو عدم جواز بيعه مرابحة الا على الثمن الاول وانما فائدته لثبوت
صحة العقد الثاني وعدمه تامل ثم في قوله والصدر الشهيد بحث وان شئت
فعليك بمطالعة غاية البيان قوله وسيشير المص الى هذا بقوله ولو لم يكن الاجل
اقول فلا شادة خفاً فصل قوله احترازعن المدبر اقول فانه لا ينقل نقلا
شرعيا قوله فان تخصيص الطعام يدل على ان الحكم فيه اقول فيه ان الخصم
ينازع في كون المفهوم حجة ولو سلم فلا يعارض المنطوق قوله معروفا بين الصحابة
اقول فيه تامل قوله واجيب بان جوازه فيه اقول الاعتراض كان متوجها على الدليل
المعقول لا على الاستدلال بالحديث فلا يستقيم هذا الجواب قوله فلم يلحق به
اقول اى بطريق الدلالة قوله رجوعا الى اطلاق الحديث اقول اى عمومه قوله
فلهما ان ركن البيع فيه اقول اذا استدل محمد بانه اذا باع العقار الغير المقبوض
يربح يلزم ربح ما لم يضمن وهو منهي كما جوابهما عنه قوله ومنع انفساخ المانع في
العقار فانه عرر الانفساخ وقد يوجد بالرد بالعيب اقول الجيب سوال لاتقان
ضميره فانه راجع الى المانع وضمير فانه في قوله واجيب بانه راجع الى الرد قوله
لكن التخصيص لبيان انه لم يدخل في العام فيه اقول فيه بحث فان لفظه ما لم يقبض
تتناول العقار ايضا والقياس خصصه بالمنقول قوله وانه لم يكن وقع التعارض
اقول فيه تامل انه لا يظهر التعارض بينه وما بين روى مسندا الى الاجماع قوله بين
وبين ادلة الجواز اقول اذا كان مخصصا لادلة الجواز كيف يوجد التعارض قوله
والاجارة قبل هذا الخلاف اقول قال العلامة الكاكي وفي الايضاح ما يجوز
بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته لان صحة الاجارة بملك الرقبة فاذا ملك التصرف
في الرقبة ملك التصرف في التابع وما لا فلا وفي الفوائد الظهيرية وقيل الاجارة
لا يجوز بلا خلاف وهو الصحيح لان المنافع بمنزلة المنقول والاجارة تمليك المنفعة

فيمتنع جوازها بالاتفاق وفي الكافي وعليه الفتوى انتهى قوله لان المنافع
بمنزلة المنقول اما في الفصل التاسع عشر من الفصول العمادية والشيخ الامام
ابو الفضل الكرماني اورد عليه اشكالا انه اذا آجر المستاجر قبل القبض
يجوز ولو صح ما قال لا يجوز انتهى قال ابن البزازي وانت خبير بان العين
قائم مقام المنفعة انتهى وما ذكره تاييد للاشكال لا جواب عنه كما يوهم ظاهر
عبارته قوله لعدم تعينها بالتعيين اى النقود اقول فيكون الدليل اخص
من المدعى قال المص وكذا الحط لان كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا يمكن اخراجه
فصار هو مبتدأ اقول قوله وكذا الحط اى لا يلحق باصل العقد قوله فلا يمكن
اخراجه اى اخراج كل الثمن عن المقابلة بكل المبيع قوله فصار اى صار كل واحد من
الزيادة والحط قال في الذخيرة وفي المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر
من كتاب البيع اذا وهب بعض الثمن قبل القبض او ابراء عن بعض الثمن
قبل القبض فهو حط ايضا وان كان البائع قد قبض الثمن ثم حط البعض
او وهب البعض بان قال وهبت منك بعض الثمن او قال حططت عنك
بعض الثمن صح ووجب على البائع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال ابرأتك
عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابراء انتهى ووجه الفرق مذكور في الكتابين
المذكورين فراجعهما فانه مهم في الغاية قوله واذا صح يلتحق باصل العقد لان الزيادة
في الثمن كالوصف له اقول الزيادة في المكيلات والموزونات والمعدودات ليست
بوصف فكيف يصح الالتحاق فيها اذا كانت مبيعة قوله ووصف الشيء يقوم
بذلك الشيء اقول وعندي ان المراد بالوصف هو كون العقد خاسرا او رابحا
وعدلا على ما يدل عليه سياق الكلام ولو صح ما ذكره لبقي الحاق الحط بلا دليل
ولا يخفى ما فيه قوله فان قيل لو كان حط البعض صحيحا لكان حط الكل كذلك فيه اقول
يعني بطريق الالتحاق والا فحط الكل صحيح بطريق البر والصلة بالاتفاق
قوله والشرط فيه قيام الثمن اقول والا لم يكن بيعا قوله لانه اما ان يبقى بيعا باطلا
اقول كما سبق في احكام البيع الفاسد قوله فيلحق حط البعض فيه اقول لا يكفي لثبوت
الالحاق عدم المانع منه بل لا بد من المقتضي ايضا ولم يتبين فلا يستقيم التفريع

قوله والزيادة فى المبيعة جائزة اقول بعد الهلاك قوله حيث يلزم من ثلثة
ان يقرضوه اه اقول العبارة الصحيحة ان يقرضوه من ثلثة ليلزم تقدم معمول
ما فى حيزان عليه وتصحيح ما فى الكتاب بجعل المذكور تفسيرا للمقدر قبل ان

باب الربوا قوله لما فرغ من ذكر ابواب البيوع التى امر الشارع بمباشرتها
اقول لا يقال البيع الفاسد من جملة تلك الابواب وليس مما امر الشارع بمباشرته
لان كون اكثر الابواب مأمورا بالمباشرة يكفى لغرضه قوله عن العوض المشروط
اقول صفة العوض يدل عليه تعريف الشيخ فى المكاتب بقوله الربوا هو الفضل
المستحق لاحد المتعاقدين فى المعاوضة الخالى عن عوض شرط فيه تدبر وكذلك
عرف المص فى هذه الصحيفة قال المص الربوا محرم فى كل مكيل اقول فى اكثر النسخ
الربوا فى كل مكيل او موزون بيع بجنسه ومعناه حكم الربوا وهو ثبوت الحرمة
ثابت او داخل او جار او مستقر فى كل مكيل قال المص وهذا اشمل اقول قال ابن الهمام
لكنه يشمل الذرع والعد وليسا من اموال الربوا انتهى ويمكن ان يقال
الالف واللام فى القدر للعهد والمراد الكيل والوزن قوله ومعنى الثانى هو
التمر اقول كان الظاهر هو الحنطة قوله وكذلك فى الموزون اه اقول اى كذلك
المراد بالمماثلة فى الموزون والمماثلة من حيث الوزن بدليل هذا بوزن حذف قوله
بدليل لدلالة سياق الكلام على تقديره قوله وح لا يكون لها اثر فى تحريم النسا اقول
ضمير لها راجع الى قوله والجنسية شرط اه قوله ولقائل ان يقول الى قوله لانها لا تنفك
عن التقابل اقول فيه بحث فانه اذا لم يتحد الجنس لا يظهر انتفاء التقابل والنوى
وانتفاء تتميم الفائدة قوله ولقائل ان يقول اقول انما يلزم حرمة الربوا عند فوت
شرط الحل قوله اذا كان مراعاة شرط الحل واجبا على ما يدل عليه الحديث فتلك الواجب
حرام لا مكروه اقول فيه بحث فان الحرام ثابت بدليل قطعى والمكروه هو الثابت بظنى
كالفرض والواجب الا ان يرى الى مقابلة البيع المكروه بالفاسد فيما سبق قوله
ولقائل ان يقول قد تبين ان المماثلة شرط لجواز البيع فى الربويات علتها بالقدر
والجنس اه قوله فيه بحث فان المعلل هو وجوب المماثلة لا نفسها اقول وان كان علة ذلك
غير القدر اه قوله اذا كان علة ذلك غير القدر صدق ان القدر لا يحرم النسا فلو

وجه التخصيص قوله وشبهة العلة يثبت بها شبهة الحكم الى قوله فيتحقق شبهة الربوا اه
اقول انت خبير بان الثابت بحقيقة العلة حقيقة حرمة الفضل لا حقيقة الفضل
فينبغى ان يثبت بشبهة العلة شبهة حرمة الفضل لا حرمة الفضل فلا يجوز بيع
الهروى بالمرويين والعبد بالعبدين فيما ذكره الشارح مغالطة لا يجدى شيئا
الا يرى الى قول المص بعد سطور فعلى هذا لو باع الحنطة بجنسها الى ان قال
لتوهم الفضل جلسا اه قوله وهو ما ذكرنا اقول يعنى قوله قبل نسخة اسطر تخمينا وهو قوله
وما يجرى فيه ربوا الشبهة مال الربوا من وجه اه قوله فالجواب ان جهالة التاريخ
ونطرق احتمال التأويل دون معناه عن ذلك اقول اذا تعارض المحرم والمبيح فالترجيح
للمحرم احتياطا على ما فصل فى كتب الاصول وهذا يكفى لدو ستدلالنا والشافعية
يستدلون بما يروى عن عبد الله كما لا يخفى على من نظر فى كتبهم قوله فان قيل اجماع
الصحابة على حرمة النسا اقول قوله اجماع الصحابة مبتدأ وقوله على حرمة النسا خبر
قوله واما الثانى فلان الزعفران يثمن اه اقول لا يظهر كون هذا اختلافا فى معنى
الوزن بل ذلك اختلاف معنوى بين الموزونين قوله لان اطلاق الوزن عليهما
بالاشتراك اللفظى اقول لا يخفى عليك ان نفى اشتراك معنى الوزن مما ينفيه البداهة
قال المص وعن ابى يوسف رح انه يعتبر العرف على خلاف النصوص ايضا لان النص
على ذلك العادة وكانت هى المنظور اليها وقد تبدلت اقول استقراض الدراهم
عددا وبيع الدقيق وزنا على ما هو المتعارف فى زماننا ينبغى ان يكون مبنيا على هذه
الرواية قال المص لقوله عليه السلام الفضة بالفضة هاء وهاء اقول قال
الاتقانى قال المطرزى هاء بوزن هاع بمعنى خذ منه قوله تعالى هاؤم اقرؤا
كتابيه اى كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه هاء فيتقابضان والقصر
خطأ انتهى وفى شرح المسلم للنووى فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر
واصله هاك فابدلت المدة من الكاف ثم قال وغلط الخطابى وغيره المحدثين
فى رواية وقالوا الصواب المد والفتح وليست بغلط بل هى صحيحة كما ذكرنا وان كانت
قليلة قوله وقد تقدم على الوجوب دلالته اقول فى اول هذا الباب وهو قوله فان قيل
تقدير بيعوا يوجب البيع وهو مباح اجيب بان الوجوب مصروف الى الصفة

قوله وهاء ممدود على وزن هاع ومعناه خذا قوله معنى الحديث والله اعلم
بيعوا الفضة بالفضة قائلا كل منكم لصاحبه هاء وهاء وفيه بحث بل المعنى
متقابلين هاء وهاء قوله اى كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه ها اقول لو صح
هذا التفسير يلزم ان يكون القبض شرطا فى غير الاثمان ايضا اذ لفظ هاء مذكور
فى الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فليتأمل قوله للدلول عليهما اقول يعنى ظاهرا
قوله واما عنده فبالعكس اقول فيه بحث فان القبض اذا كان شرطا عنده يكون
التعيين ايضا كذلك اذ لا يوجد القبض الا وان يوجد التعيين فان قيل اشتراط
التعيين من دلالة الحديث قلنا اشتراطه ايضا ثم عنده قوله ولا نقال لا نهكم العمل
بعموم المشترك اقول لا يقال فان عموم المشترك ارادة كل معنى المشترك من لفظ
واحد وما نحن فيه ليس كذلك وكذا الكلام فى الجمع من الحقيقة والمجاز لانا نقول
ان ما نحن فيه ليس كذلك الا يرى قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
على ما ذكر فى الكتب المبسوطة قال المص ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما اقول
الضمير راجع الى البدلين قوله اما الاول فلان الفلوس اقول فلانه كالى بكالى قوله وتبقى
على بقاء الاصطلاح اقول لك ان تقول ليس قصد المص بذلك الاستدلال بل البيان
فى السند قوله والاولى ثم اقول الظاهر استعمال المبيع فان الاصل فى جميع العقود
هو الحمل على الصحة ما امكن الحمل عليها حملا لامور المسلمين على الصلاح وتحسينا
للظن بهم ولا يخفى عليك امكان حملها هنا فان الوزن ليس منصوصا عليه
فى النخاس والتعارف فى المشكوك مشترك تارة يكون بالعد وتارة بالوزن
فليتأمل قال المص لانه كالى بكالى وقد نهى عنه اقول روى عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انه نهى عن الكالى بالكالى قال ابو عبيدة هو النسيئة بالنسيئة وقال
صاحب الفائق كلاء الدين كلوءا فهو كالى اذا تأخر ومنه كلأ الله بك اكلا العمر
اى اطوله واشده تأخرا وكلأته اى اسأته وكذلك فى الطعام اسلفت قال المص
لانها من اجزاء الحنطة اقول وانما لم يقل اجزاؤها لان من اجزائها النخالة ايضا
قال المص كذا بيع اجزائها اقول كان الظاهر ان يقول فكذا باجزائها الا انه عدل الى هذا

اشارة الى انها مبيعة ايضا فى امثال هذا البيع قوله واجيب بان حرمة الربوا تتناهى
بالمساواة فى الحقيقة او فى الشبهة اقول قوله فى الحقيقة او فى الشبهة يحتمل ان
يكون قيدا للمساواة فمعنى قوله فان حرمة النساء لا تتناهى بالمساواة اى شبهة
المساواة التى فى النساء لاستلزام شبهة الفضل شبهة المساواة ايضا
ويحتمل ان يكون قيدا للربوا وهو الانسب لقوله فان حرمة النساء والاول
اقرب فليتأمل وانت خبير بان قوله ويجوز ان يقال على تقدير الاحتمال الثانى
لا يلزم التكرار قوله ويجوز ان يقال الحرمة تتناهى بالمساواة فلا بد من تحققها
اقول بان يكون كلا البدلين نسيئة فانه لا يجوز للزوم الكالى بالكالى قوله
متساويا وكيلا قيل حالان متداخلان اقول كيلا ينبغى ان يكون بمعنى مكيلين
لكن الظاهر عندى ان انتصاب كيلا على التمييز عن النسبة اى متساويا كيلا
تأمل وسيجئ من الشارح تفسير كيلا بقوله من حيث الكيل فى شرح قوله
والرطب بالرطب يجوز متماثلا كيلا فذلك كالتصريح بكون كيلا تمييزا قوله
لقيام المجانسة من وجه اقول مع انتفاء المستوى قوله باجزاء بعض اخر اقول
لذلك ايضا قوله لانهما جنسان لاختلاف المقصود اقول لا يقال اختلاف المقاصد
حاصل فى الحنطة مع الدقيق مع انهما جعلا مما يتحد فى الجنس من وجه اذ المسئلة
اتفاقية فما بالهما هنا لم يجعلا الدقيق والسويق كذلك لان الحنطة اذا قليت
صارت بالقلى كانها جنس اخر لاختلاف المقاصد واذا فرقت الاجزاء بقيت
المفرق عين المجتمع ايضا من وجه ففى الحنطة مع الدقيق سبب الاختلاف من وجه
حاصل مرة وفى الدقيق مع السويق مرتين فافترقا فليتأمل قوله والذى يظهر
من ذلك ان الوزن يشمل الحل اقول اى وزن السمسم فى الحال عند المبايعة شرط اى
يظهر شموله اياهما عند التمييز قوله وهذا لان الحل والسمسم يوزنان اقول يعنى يوزن
الحل الذى جعل مبيعا فيعلم مقداره ويوزن السمسم الذى جعل فى مقابلته ويعلم قدره
ايضا ثم يستخرج الدهن من السمسم فيوزن المستخرج فبعد العلم بمقدار المستخرج يعرف قدره
الحل المستخرج من غير احتياج الى وزنه ثانيا بل يكفى الوزن الاول للسمسم لتلك
المعرفة فلعل المراد من تعريف الوزن اياه فى الحال هو هذا قوله وفيه لكن اختلاف الجنسين

ايضاه اقول هذا طريق آخر لهما لاثبات مدعاهما قوله لا اذا اقول معقول قوله
لقوله عليه السلام قوله فاورد عليه حديث سعد اقول الظاهر ان يقال سعد
قوله من اطلاق الاسم عليه اقول اى اسم التمر قوله ولانه غير الخلاف فيه ولان الاختلاف
اقول الفرق بين الخلاف والاختلاف سبق في باب الوطي الذي يوجب الحد
والذي لا يوجبه قوله وهذه الرواية تقوى قول من قال الخ اقول فيه بحث فان
تقويتها انما هي لاعتبار التفاوت الصنفي قوله اذ بذلك لا يمكن الوقوف على المساواة
اطلق الاسم اولا بعد ان يكون من جنسه اقول وذلك ان تقول المراد بالضمير
الراجع الى الاسم في قوله عقد عليه هو معنى المسمى بطريق الاستخدام او يقال المضاف
مقدر اى على مسماه بقرينة جعله معقودا عليه لظهور ان ما عقد عليه العقد هو
المسمى حقيقة لا الاسم فاندفع الاشكال قوله لان ذلك باعتباره لا يوزن عادة
اقول وينبغي ان يستثنى منه لحم الدجاجة فانه يوزن في اكثر البلاد قال المص وكذا
اجزاؤها اذا لم يتبدل بالصنعة اقول ولعل المعنى وكذا يختلف باختلاف تلك الاصول
بحسب اختلاف الاصول لاتحادها معها اذ لم يتبدل بالصنعة فان تلك
الاجزاء تبدلت بالصنعة زال الاتحاد مع اصلها فلا يكون اختلافها
لاختلاف اصولها بل للصنعة كالخبز والاناء والقمقمة على ما بين فليتدبر
قوله قيل مراده اقول القائل صاحب النهاية قوله فكانه يقول اختلاف
الاصول الخ اقول مأخوذ من الخبازية قوله لا يقال لو اختلف الجنس الخ اقول
يعني اذا غلب جانب المقصود على جانب الاصل حتى عد المختلفان مقصودا
مع اتحاد اصلهما جنسين مختلفين ينبغي ان يعد المختلفان فيه متحدين في العكس
اذا اتحد المقصود منهما بناء على ذلك التغليب فلا يجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم
متفاضلا وان كان مراد القائل ما سمعت فلا بد في دفع ذلك بما ذكره الشارح
في حرر والاولى كما لا يخفى بل لا بد من بيان الفرق قوله فلان الصورة ما يحصل منه
في الذهن الخ اقول فعلى هذا يكون ذكر المعاني مستغنى عنه لعموم الصورة لها والاظهر
ان المراد بالصور الاشكال قال المص ولا ربوا بين المولى وعبده الخ اقول قال
العلامة الكاكي وفي المبسوط فلو كان على العبد دين فليس بينهما ربوا ايضا

ولكن

ولكن على المولى ان يرده ما اخذ على العبد لان كسبه مشغول بحق غرمائه فلا يسلم
ما لم يفرغ من دينه كما لو اخذ لا بجهة العقد سواء اشترى منه درهما بدرهمين
او لا لان ما اعطى ليس بعوض سواء كان قل او كثر فعليه رد ما قبض لحق الغرماء
وكذا ام الولد والمدبر لان كسبه ماله بخلاف المكاتب لان المكاتب صار كالحر
يدا وتصرفا في كسبه فيجري الربوا بينه وبين مولاه كما يجري بيني وبين غيره انتهى
وفيه اشارة الى انه لا ربوا بين المولى وعبده اذا كان على العبد دين وما ذكر في الكتاب
يدل على جريان الربوا بينهما اذا كان عليه دين ولعل ما في المبسوط على مذهب الامامين
فان للمولى يملك كسب المديون عندهما كما يجيء في المأذون فراجعه قوله لان العبد
وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق البيع اقول اى مع عدم تعلق حق احد به وانما قيدنا
بذلك لئلا يرد على التفريع اشكال بان مجرد الملكية لا ينفي البيع الا يرى الى ما
استدل به ابو يوسف ومحمد على تحقق الربوا بينهما اذا كان العبد مديونا فليتأمل
قوله فعدم تحقق الربوا اقول تأمل في صحة هذا التفريع فانه يلزم المصادرة قوله
بعد وجود البيع بحقيقته الخ اقول اى صورة وظاهرا قوله صار كالاجنبي فيتحقق الربوا
اقول اى شبهة اذ الشبهة كافية في المحرمات قال المص ولنا قوله عليه السلام
لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب اقول قال ابن العز قال في المغني ان هذا خبر
مجهول لم يرو في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به وهو مع ذلك مرسل محتمل ويحتمل
ان المراد بقوله لا ربوا النهي عن الربوا كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج انتهى وعلى تقدير صحته لا يصلح مقيدا للمطلقات مثل لا تأكل الربوا اذ لا يزاد
بخبر الواحد على الكتاب قيل المراد من النصوص الربوا في مال محظور ومال اهل الحرب
غير محظور الا لعارض من العقد فليتأمل

باب الحقوق

قوله وفي شرح اقول اى في شرح كل واحد قوله بكل حق هو له اقول الباء للمصاحبة قوله لان المراد
بالتبعية ههنا اقول تعليل لقوله ولا يشكل الخ والحق ان يتم لدخول العلو اذا ذكر ما يدل
على توابع الشيء بجنب التوابع قوله لانه ليس بلفظ عام الخ اقول تعليل لعدم جواز
التبعية بالمعنى المذكور قوله ولا من لوازمه اقول اى من لوازم المعنى الموضوع له
قوله يدخل العلو فيه تبعا اقول فيه بحث فانه يدخل في اللفظ الدال على التوابع

اصلا لا فى المنزل تبعا قوله الا بذكرها ذكرنا وهو قوله بكل حق هو قوله الاستثناء
ناظرالى قوله ولا يدخل الظلة وقوله وهو راجع الى ما فى قوله ما ذكرنا قوله واما البيع
فتمليك العين الخ اقول مقتضى كلام المص ان كليهما يعقد للانتفاع لكن الانتفاع فى الاجارة
لا يكون بدونه بخلاف البيع فشرحه لا يطابق ظاهر المشروح وان اراد بقوله لا المنفعة
انه ليس تمليكها فقط فمسلم ولا يفيد وان اراد انه ليس تمليكها اصلا فمسلم بل هو تمليك
العين والمنفعة ايضا والانتفاع بالمهر والارض السبخة ممكن على ما ذكروه وينبغى بان
يراد المنفعة فى الحال حلسا فان البيع من غيره ليس منفعة فى الحال قوله لا المنفعة
اقول يعنى فى الحال قوله وحد الضمير الخ اقول اى وحد الضمير فى قوله يشربها وفى قوله بدونه
ونحن نقول فيه بحث فان توحيد الضمير لكونه للطريق يشهد لذلك قوله لا يشترى الطريق
وحكم الشرب والمسيل يعلم بالمقايسة كما لا يخفى باب الاستحقاق
قال المص وقيل شرط القضاء بالولد اقول فى النهاية ومعراج الدراية ثم القضاء
باستحقاق المبيع على المشترى لا يوجب انفساخ العقد الذى جرى بينه وبين
البائع ولكن يوجب وقفه على اجازة المستحق انتهى وفى غاية البيان خلاف
ذلك وفى الفتاوى التمرتاشى ظاهر الرواية انه لا ينفسخ وقال ابن الهمام وفى الذخيرة
مما يجب اعتباره فى فصل الاستحقاق ان البيع يوجب توقف العقد السابق
على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه فى ظاهر الرواية انتهى واعلم ان المنقول
فى ان البيع متى ينفسخ اقوال قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس القضاء والصحيح انه
لا ينفسخ ما لم يرجع المشترى على بائعه بالثمن حتى لو اجاز المستحق بعد ما قضى
او بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشترى على بائعه يصح انتهى كلام ابن الهمام قوله
وهى مملوكه فيكون له اقول الواو فى قوله وهى حالية قوله والاخبار لا بد له اقول
اى لصدقه قوله من مخبر به اقول يعنى محقق قوله اما اذا ادعى الملك كان له لان
الظاهر اقول لكن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق قال المص وعن ابى يوسف
لا يرجع فيهما اقول قوله فيهما اى فى البيع والرهن ولا يخفى عليك ان فى قوله او قال
ادهنى من جعل الشئ مقيسا عليه لنفسه فلسا مل فانه يجوز ان يقال تقدير الكلام
اما فى الرهن فبالاجماع واما فى البيع فلان الرجوع الخ وترك التفصيل لكونه اعتمادا على الفهم

قال المص

قال الم بل هو وثيقة لاستيفاء عين حصته الخ اقول فيه بحث فان شئت
فراجع آخر كتاب الحجر قوله لتضمنه تحريم فرج الام لان الشهود فى شهادتهم يحتاجون
الى تعيين الام اقول انت خبير بان التضمن المذكور حاصل بدون التعيين ايضا كما فى
تحريم فرج الاخوات والبنات ولعل الغرض لا احتياج الى التعيين لكون التضمن فيه
اظهر قوله والدعوى ليست بشرط اقول اى فى حرمة الفرج قوله لم يكن التناقض
مانعا قوله اذا ادعى الحرية ولا ينفى بشرط الحرية اذا لم تدع قال المص وقيل هو شرط
اقول تذكير الراجع الى الدعوى لكونها فى تأويل ان يدعى وهذا مطرد فى المصادر
المؤنثة او فى تأويل الادعاء او باعتبار الخبر قوله قبل يوم او يومين اقول من
وقت الخلع قوله واما فى الثلث فلا يمكن ذلك اقول اذا فرض المسئلة فيما اذا لم يكن
انقضاء العدة والتحليل بعد الطلاق الذى اقامة البينة عليه قال المص ودلت
المسئلة على ان الصلح من المجهول على معلوم جائز اقول وسيجى ايضا فى مسائل شتى
من كتاب ادب القاضى فصل فى البيع الفضولى قوله لان بيع الفضولى
صورة الخ اقول لان الاستحقاق قد يكون بالهبة قوله لان المسمى انما سيجى الخ اقول
كلمة انما ملائم قوله صورة من صور الاستحقاق قوله لانها بالملك او باذن المالك
اقول ونحن نمنع انحصار طريق ثبوت الولاية الشرعية فى ذينك قوله لان التمليك
من غير المالك لا يتصور اقول فيه منع فان وصى اليتيم مثلا ليس بمالك لمال اليتيم
ويملكه بالبيع بالاتفاق وايضا اذا كان اضافة من قبيل اضافة العلم الى الفقه
يكون قولنا تصرف تمليك فى تمليك اذ معناه تصرف هو تمليك قوله فلم
اهلية التصرف بالعقل والبلوغ اقول الاولى هو القصر على العقل على ما سيجى ليشمل
بيع الصبى العاقل الفضولى قوله والجواب ان قوله لا بيع عن البيع الخ اقول وانما
لم يجب بان النهى يقتضى المشروعية كما سبق لانه لا اقتضاء للفساد البيع فلسائر قوله
والعجز عن التسليم الخ اقول فيه بحث فانه ذكر فى مسئلة بيع الآبق اذا عاد من
الاباق حيث لا يتم العقد فى ظاهر الرواية ويحتاج الى عقد جديد لانه وقع فى اول
حال المحل بالعجز على التسليم وقد فات وقت العقد فانعدم المحل فما قرره هنا
مخالف لذلك الا ان يكون هذا مبنيا على غير ظاهر الرواية وهو غير ظاهر قال المص

هو قول محمد لان الاصل نفاذه اقول اذ الظاهر بقاء ما وجد قوله لان محل
العتق هو الرقبة اقول تعليل لقوله ولا يشكل قوله ولهذا لا يصح ان يجمع اقول
وعندي معنى قوله ولهذا اي ولكون المصحح للاعتاق هو الملك الكامل لا الملك
المستند قال المص ولهما ان الملك يثبت موقوفا اقول لعلهما يقولان في الجواب
عن تعلقه بالحديث ان المراد بالعتق هو العتق الكامل النافذ وهو عند نفاذ العتق
مالك له ملكا تاما وان عمم العتق للنافذ وغيره يعمم الملك ايضا بلا فرق فليتأمل
قوله وهذا ابعد من الاول اقول لان في الاول البائع مالك لرقبة المبيع والوقف
لحق المرتهن قوله ولهذا استحق الزوائد المتصلة والمنفصلة اقول الى هنا كلام
صاحب النهاية قوله بل يكفي فيه حكم الملك والغصب يفيده اقول يعني الغصب
يفيد حكم الملك قوله الاول ان الغاصب اذا باع ثم ادى الضمان اقول انما قال
ثم ادى الضمان لانه لو ملك الغاصب المغصوب من جهة المالك ببيع او هبة
او وارث بعدما باعه من غيره بطل ذلك البيع لان الملك البات طرأ على الملك
الموقوف فابطله كذا في فتاوى الامام التمرتاشي في باب بيع عبد غيره قوله
والمنع انما يكون بعد الوجود اقول فسر العلامة الكاكي قول صاحب النهاية بعد الوجود
بقوله اي بعد وجود التعارض وتنبه لدفع نظر الشارح فتنبه قوله وبعد نظر
لان ما يكون بعد الوجود رفع اه اقول وفيه بحث فان توجه السؤال من الظهور
بحيث لا يمكن ان يخفى على احد لا سيما اذا نظر الى قوله لعدم تصور اجتماع الملك البات
والموقوف على محل واحد قوله فقال ينفذ وقفه على طريقة الاستحسان فالعتق
اولى اقول الوقف على تحرير الارض كما ان العتق تحرير العبد ولعل الاولوية من حيث
لزوم الوقف يحتاج الى امور غير لفظ وقفت بخلاف الاعتاق قوله وقيل بخلاف
الاعتاق اقول القائل هو الاتقاني قوله وهذا اقرب اقول اي معنى وان العبد لفظا
قوله اذا المشتري الاول لم يملك حتى يطلب مشتريا آخر اقول فيه تأمل قوله لعدم الا نفساخ
لم ينعقد اقول منظور فيه فان الشراح صرحوا في كتاب الاكراه ان المغصوب منه
اذا اجاز بيعا من البيوع لو تناسخ المغصوب العقود نفذ ما اجازه خاصة ولو
لم ينعقد لما نفذ قال المص قال وان لم يبعه المشتري فمات في يده اقول قال الاتقاني في

لم يذكر محمد هذه المسئلة في الجامع الصغير ولكن ذكرها في شروحه وصاحب
الهداية ايضا ذكرها تفريعا عندي فلا يكون قوله قال في محله لما ذكره الاتقاني
نفسه في اول باب الوطئ الذي يوجب الحد ان كل موضع يذكر فيه لفظة
قال يريد به محمدا او القدوري قوله قيل في هذا الفرق نظر اقول القائل هو
الاتقاني قوله وما قيل الى قوله يجاب عنه بان المشتري اقول هذا الجواب مذكور
في البزازية وزيادات قاضي خان ثم قوله يجاب عنه خبر لقوله وما قيل ان
الناقض قوله مناقضا من وجه اقول اي من حيث الظاهر قوله دون وجه
اقول اي من حيث الحقيقة

باب السلم

قوله اخذ عاجل بآجل اقول
يجوز ان يقال اخذ ثمن عاجل بآجل بقرينة المعنى اللغوي اذ الاصل هو عدم
التغيير الا ان يثبت بدليل قوله قيل هو بالمعنى اللغوي اقول القائل صاحب النهاية
قوله ورد بان السلعة اقول الرد للاتقاني قوله ولو قيل بيع آجل بعاجل اقول
ولو قيل ايضا من كلام الاتقاني قوله فان قيل استدلال بخصوص السبب
فلا معتبر به اقول ان اراد انه لا معتبر به مطلقا فظاهر انه ليس كذلك وان اراد
انه لا معتبر به في نفي تناوله لما عدا ذلك السبب فمسلم ولا يفيده اذ لا ينازع احد في
تناوله للسبب وان نوزع في تناوله لغيره كما لا يخفى فلا حاجة الى اعتبار عموم اللفظ
مع ان وجوده فيما نحن فيه محل تأمل وايضا لو كان الاستدلال به لم يكن وجه
الاستدلال به ما روي عن ابن عباس رض فناقض آخر كلامه اوله قوله وهو يتضمن
الجواز اقول فان وجوب الوصف شرعا يتضمن جواز موصوفه شرعا هذا هو مراده
ظاهرا قوله فالجواب ان الدليل قد دل اقول وايضا في الحديث الشريف تعليم
طريق السلم وظاهر ان ذلك لا يكون الا بعد الجواز ولا شبهة لاحد في الكراهة قوله
فالجواب انا لا نم صلاحية ما ذكرت اقول هذا منع لا يضر قوله فنقل الآلات
كان من دار الحرب اقول يعني الآلات المهمة في تجهيز جيش الاسلام من الخيل
والجمال وغيرهما وكان الامر لعمر شراؤها منهم قوله لا يقال في كلام المص تسامح اقول
يعني في قوله في الحيوان ثم اقول فيه شيء الا ان يقال في قوله تسامح تسامح والمعنى
في كلام المص اعتراض قوله لان ذكره ذلك اقول جواب لقوله لا يقال في كلام المص تسامح

قوله وقيل هذا عند ابي حنيفة والى
اه القائل هو ابو الليث الخوارزمي
كذا قال الكاكي منه

١

قوله لان معناه انه عددتى اقول جواب لقوله ولا يتوهم قوله وهذا ينقسم الى ستة
اقسام اقول بل الى ثمانية اقسام والقسمان الاخيران ان يكون موجودا عند [العقد]
وما بعده دون المحل او بالعكس قوله فليكن وجود المسلم فيه اقول فيه تامل قوله
فيحمل على المقيد اقول على ما هو مذهب الشافعى قوله لما ذكرنا اقول اشارة الى ما ذكر
فى حيز فان قيل وجواب لقوله لا يقال مطلق فيحمل على المقيد قوله لان قوله
رخص فى السلم اقول وايضا الحمل بالدليلين يوجد بمحمل قوله لان العقد الموجب
للتسليم الى قوله ولانه لا يزاحم اقول والظاهر عندى ان المجموع دليل واحد [اذ كل]
اذ لا يتم احدهما الا بالاخر فليتدبر قوله قال ارأيت لو عقد عقد السلم اقول
ناظر الى قوله ولابى حنيفة يعنى قال ابو حنيفة له ارأيت قال [المص] لانه لا
يختلف قيمته ويوفيه فى المكان الذى اسلم فيه اقول هذا لا يلائم لما ذكره ابو [حنيفة]
فى تعليل المسئلة الثانية فتأمل قوله وقيل فيما ذكرنا من المسائل وهى السلم و[الثمن]
والاجرة والقسمة اقول ولا يخفى عليك بعد هذا القيل قوله فاذا افترقا لذلك اقول
يعنى اذا افترقا من غير قبض قوله وهو وجه الاستحسان اقول اشار بقوله هذا الى
قوله فلان السلم اخذ عاجل باجل قوله والقياس جوازه اقول اذا كان رأس المال
عينا قال [المص] ولانه لا بد من تسليم رأس المال اقول فى دلالة هذا على وجوب القبض
قبل المفارقة كلام لا يخفى ثم اعلم ان قوله ولانه لا بد فى قول الشارح معطوف
على قوله فلان السلم اخذ عاجل باجل قوله لان خيار الشرط يمنع تمام القبض
لكونه مانعا من الانعقاد الى قوله والقبض عليه اقول فيه انه يكون مانعا عن
القبض بنفسه لا عن تمامه قوله احدهما ان الضمير فى قوله فيه اقول حيث قال
وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية قوله ويجوز ان يعود الى رأس المال الى قوله لافضا
الى التهمة اقول فيه بحث قوله لا يجوز التصرف فى رأس المال قبل القبض لانه
شرط صحة السلم قوله لقوله عليه السلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك
يعنى حالة [البقاء] وعند الفسخ اقول قوله حالة البقاء ناظر الى قوله الا سلمك وقوله
عند الفسخ ناظر الى قوله او رأس مالك قوله فما هو بيع من وجه لانه بيع فى حق
الكل اقول ضمير لانه راجع الى الا بدأ قوله وهى طريقة اقول ليس على ذلك على طريقة

اقول يعنى ان القبض شرط صحة السلم

كما لا يخفى على من له ادنى مسكة قوله ومن كان مخاصما وهو الذى ينكر اقول
لا يخفى عليك مخالفته تعريف المخاصم لقوله وان كان خصمه هو المنكر ظاهرا
ودفعه باعتبار المعنى والصورة كما سيجئ قوله لان دب السلم متعنت فى انكاره
صحة السلم ان المسلم فيه الى قوله فانهما لما اتفقا على عقد واحد اقول فعلى
هذا التقرير يكون الغرض لتعنت رب السلم ضايعا يتم المقصود بدونه قوله
وان كان رديا اقول مسلم اذا علم اشتراط العاقدين رداءة المسلم فيه قوله
فنكرا الصورة اقول الاصوب ان يقال فالمدعى صورة منكر فى المعنى ليطابق
السؤال والاستشهاد قوله لكنه متع اقول ان لرحق الفسخ قوله وكنا ان الاقدام
على العقد التزام بشرائطه اقول بشرائط العقد او بشرائط صحته الاول
مسلم وليس الاجل من شرائط العقد بل من شرائط صحته والثانى غير مسلم قوله
احدهما انه عكسهما اقول هذا انه ليس عكس الاول بل الحكم الكلى فى الثانى لانتفاء
الشرط فتأمل قوله ثبت لكل واحد منهما الخيار اقول اى فى رواية عن ابى حنيفة قوله
الا يرى انهما اذا تبايعا اقول وللحاكم الشهيد ان يقال فيما ذكرتم كل واحد
مشتر لما لم يره فتخير لذلك وفيما نحن فيه لا يمكن ان يجعل الصانع مشتريا لما لم يره
فلا وجه لخياره الا ما قررناه فتأمل قوله فان قيل انما يصح ذلك اقول الحصر ممنوع
فانه يجوز ان يعتبر الصبغ المعدوم موجودا الا ان يقال المشار اليه بقوله
ذلك كونه بيعا لا اعتباره موجودا قوله وعن ابى يوسف انه لا خيار لهما
ان الصانع فيما ذكرناه اقول ذكره قبل اسطر وهو قوله لا بائع باع ما لم يره
قوله اختيار بعض المتأخرين اقول بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا الا انه
لا منافاة بينهما فتأمل قوله وفيه نظر لان غير الاب اقول لا يخفى عليك ان مآل
هذا النظر التكلم على السند الاخص وانه لا يجدى نفعا قوله فيعتبر شرائط السلم
اقول من تعجيل رأس المال واستقصاء الوصف وعدم جواز خيار الرؤية
قوله يريد به ان فى فعل الصحابة فى تعاملهم الاستصناع شبهة اقول ظاهره
مخالف لما اسلفه فى رأس الصحيفة السابقة من الفرق بين الاستصناع [والمزارعة]
ثم اقول قال الاتقانى فى تعليل الشبهة لان الشافعى ينكر الاستصناع انتهى

انت خبير بان قول الشارح اقرب من قول الاتقانى مسائل منثوره قوله
وترك التا الحاقا اقول ويجوز ان يكون ترك التا فى بمعنى كترك التا فى حامل
وحائض قوله كقولهم ملحفة جديدا قوله ويجوز ان يكون ترك التا على تاويل
الملحفة بالملحاف قوله فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى كلب باربعين
درهما اقول ولعله فهذا حكاية حال فلا عموم له قوله ويجوز ان يقال فى اقول
فى الجواب عن استدلال الشافعى بالحديث المروى قوله والثمن بالحقيقة لا
يكون له اقول لذا ان يقال اطلاق الثمن مجاز لكونه مصورا بصورته وقرينة
المجاز قوله عليه السلام ان من السحت كما فى مهر البغى وفى جرم بيعها واكل
ثمنها قوله دل على ذلك قول عمر اقول وسيجى هذا الحديث فى كتاب الغصب
ايضا قوله لا تفعلوا ذلك ولكن ولوا اربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم اقول فتو
قول عمر قوله بناء على الاصل المار اقول فى فصل بعد باب المرابحة قوله وهذا
التزويج اقول الظاهر ان الاشارة الى اللفظ قوله والثانى ان البيع منها غير
مقصود اقول فيه تامل قوله وعن الثانى ان الوصف تابع اقول هذا يرجع
الى تغيير الدليل كتاب الصرف قوله وقد تقدم ما يدل على تاخيره عن
السلم اقول الذى يهم هو بيان سبب التاخير عن كتاب البيوع كما لا يخفى
لكن ذلك يعلم منه ايضا فاكتفى به قوله ما كان فاسدا اصلا فلا يكون مشروعا
اقول الاظهر ان يقول فلا يصدر من العاقل قوله قد دل على مشروعيته قوله
واحل الله البيع اقول البيوع الفاسدة والبيع وقت النداء بيع وليس بمشروع فانه
ما ذكره مشروع باصله قلنا فليكن ما نحن فيه كذلك ايضا وعليك بالتامل
الصادق قوله وشروطه على الاجمال التقابض قبل الافتراق بدنا وان لا يكون
فيه خيار ولا تاجيل اقول والشرط الاول لا يغنى عن الثالث اذ المراد عدم شروط
الصحة بحيث لا يكون فيه فساد اصلا فاذا كان فيه تاجيل ثم سقط ووقع التقابض
بزوال الفساد فتامل قال المص حقيقا للمساواة فلا يتحقق الربوا اقول
سيجى بيان لزوم الربوا من الشيخ اكمل فى شرح قول المص ومن كان له على آخر
عشرة دراهم فراجعه قوله قيل هو منصوب فى اقول صاحب هو الاتقانى والاظهر

ان يكون عطفا على قوله تحقيقا للمساواة بحسب المعنى قوله فان قيل فعلى هذا
التقدير يلزم فى بيع المضروب بالمصوغ نسيئة اقول المراد بقوله نسيئة انتفاء
القبض لا التاجيل كما لا يخفى على المتامل فى السياق قوله فاذا بيع مضروب
لمصوغ نسيئة اقول اى بلا قبض قوله كان بالنظر الى كونه خلق ثمنا شبهة
عدم اليقين اقول فاذا بيع بدون القبض لزم شبهة النسيئة وتمام تحقيق
الكلام وتوضيح المرام بالمراجعة الى ما سبق فى باب الربوا من الفصل المتعلق بالخلاف
الواقع بيننا وبين الشافعى فى عدم اشتراط القبض فى سائر الاموال الربوية
فراجعه قوله اجيب بان عدم الجواز فى المضروب نسيئة اقول اى بدون القبض
قوله بقوله يدا بيد اقول اذ معناه عينا بعين على ما سلف فى باب الربوا والتعيين
فى المضروب لا يتحقق الا بالقبض كما بين فثبت اشتراط القبض فيه بالنص بخلاف
المصوغ بخلاف تعينه لا يتوقف على القبض اذ هو مبيع متعين فى نفسه الا ان
فيه شبهة عدم التعيين بالنظر الى اصل خلقته فعدم جواز بيعه بلا قبض جاء
من هذه الشبهة فليتامل قوله يرجع الى قوله لم يبطل هذا الصرف اقول بل يرجع الى
قوله منه الافتراق بالابدان فتامل تدبر ثم قوله بالابدان يعنى دون المكان
قوله بخلاف من يقول ان القبض شرط الصحة فان شرط الشئ يسبقه
اقول فيه بحث وجوابه ظاهر قوله وما اجيب به بان شرط الجواز اقول قوله
وما اجيب مبتدأ وخبره يجئ بعد اسطر وهو قوله على ما ترى عن التحمل قوله تعلقنا
لجوازه اقول فى التفريع تامل الجواز ان يشترط القبض بالتراخى قبل العقد واما
لو قال لما فيه من ايجاب اثبات اليد على مال الغير مع حذف قوله من غير تراض
لا ندفع ذلك قوله وكان راجع الى ان فى الاول استحقاق فائت وفى الثانى القبض
المستحق شرعا فائت اقول قوله استحقاق فائت اى لعدم الملك وقوله القبض المستحق
اى لكونه واجبا شرعا فائت اى بالتاجيل قوله حق الله تعالى اقول اى القبض
بالسنة قوله اذ الربوا حرام اقول يعنى النسيئة قال المص ولكنا نقول الثمن
فى باب الصرف مبيع قوله ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلا يعتبر
كونه مبيعا فيما اذا جعل فى مقابلة الثوب كما لا يخفى ويؤيد ذلك ما سيجى فى بيع الدراهم

الغالبة الغش عنها متفاضلا حيث شرط القبض في المجلس قوله اذا كانت
دينا اقول وكذا بالعها مبيع قوله اذا عرفت التساوى بالوزن ؟ اقول فيه بحث
فانه اذا لم يوزن اصلا فالعقد محكوم بالجواز كما صرح به الشارح وغيره
في مسئلة السيف والحلية فلا وجه لتعليق الجواز بمعرفة الوزن فليتأمل
في جوابه قوله وان قال من ثمن السيف الى قوله لان الترجيح اقول بحث فيه
والدليل على ذلك الوقوع ؟ اقول لا يطابق المشروح قوله لما ذكرنا ان قضية
هذه المقابلة ؟ اقول ذلك في الثالث غير ظاهر اذ ليس فيه مقابلة الجملة بالجملة
فليتأمل قوله فلان كل مطلق يحتمل المقيد ؟ اقول فيه بحث قوله فهو ممنوع
لما تقدم في باب زيادة الثمن اقول لعل مراده هو المنع اللغوى فلا يرد انه يؤل
الى مقابلة المنع بالمنع قوله وهو لا يتحقق في المسئلة المتقدمة اقول فيه بحث قوله
وهو على ثلثة اقسام ؟ اقول ان اعتبر ما اضيف اليه العقد فالاقسام اثنان
سابق ومقارن وان اعتبر وقوع المقاصة فكذلك سابق ولاحق فلا وجه لجعله
ثلثة قوله ويشترط قبض الآخر احترازا عن الربوا وذلك ؟ اقول اشار بقوله ذلك
الى الربوا اقول بان اطلق العقد ؟ اقول فانه اذا اطلق يكون بدل الدينار وهو العشرة
دينا في ذمة المشترى مقارنا للعقد فان الفرض انه لم ينقد بل تقاصا قوله مالم
يتقاصا اقول هذا زائد قوله بقوله عليه السلام يدا بيد اقول الاولى ان يقول
بقوله عليه السلام ها، وهاء فان لفظ الحديث الدال على وجوب قبض العوضين
في المجلس في بيع الذهب بالفضة وعكسه على ما رواه المص هذا اذا الا ان يكون
النقل بالمعنى قوله فكان لهما تغيير وصف العقد اقول فيه ان هذا ليس تغيير الوصف
قوله وفي الاضافة الى الدين تقع المقاصة اقول فان اختلج في بالك شئ في صحة المقاصة
في هذه الصورة فاعلم ان في الاضافة الى الدين لا يتعين الدين وهذا اذا تصادقا
ان لا دين لا يبطل العقد كما يجئ في كتاب الوكالة فكان الاطلاق في التقييد سواء فليتأمل
قال المص على ما نبينه اقول قال الاتقانى في اشارة الى قوله فكفى ذلك للجواز انتهى وفيه بحث
قوله والجواب انه يدل على المقاصة وليس فيه دلالة ؟ اقول الاطلاق في ترك التفصيل
في موضع يحتاج اليه يكفى لصحة الاستدلال قوله ويقوى هذا الوجه اقول اى وجه الاصح

قوله وهذا يشير الى ان الاستهلاك انما يتحقق عند عدم التمييز اقول تحقيقه
في النهاية ثم اقول وجه الاشارة لا يخلو عن خفاء ثم قوله الى ان الاستهلاك
اى استهلاك المغلوب من الفضة والصفر قوله يستقيم على قول محمد اقول
محمد لا يقول بان الكساد يوجب الفساد فكيف يستقيم ذلك على قوله
فليتأمل قوله لانا نقول ان العقد تناولها بصفة الثمنية الى قوله فكذا هذا
اقول ولا يبعد التأمل في الفرق بين تخمر العصير وانقطاع الرطب حيث يفسد
البيع في الاول دون الثاني مع ان كليهما مرجو الوصول الى العام الثاني قوله لانه
اعارة اقول الظاهر ان يقول لانه استعارة قوله لانه اى استقراض المثلى
اقول فالاولى عندى ارجاع الضمير الى الاستقراض مطلقا فانه اعارة ما سبق
قبيل باب الربوا والى استقراض الفلوس قوله اعارة كما ان اعارته قرض اقول
قوله اعارة يعنى ابتداء كما سيجئ في تفصيل هذا البحث في العارية قوله وموجب
استقراض المثلى اقول وعندى ان ما ذكره المص قياس من الشكل الاول تقريره لان
الاستقراض اعارة لا يمكن الانتفاع به الا باهلاك عينه وكل اعارة كذلك يوجب
رد العين معنى فهذا كذا الا انه لم يصرح بهذا القيد في الصغرى اعتمادا على فهم الناظر
اما ما ذكره الشارح فلا يخفى عليك ما فيه من سوء الارتباط قال المص وقول محمد انظر
اقول قال الكاكى وفي بعض النسخ انظر للجانبين انتهى كونه انظر لجانب المقرض بالنسبة
الى قول ابى حنيفة قوله وهو ضرر بالمستقرض اقول يعنى وجوب القيمة يوم القبض
ضرر بالمستقرض فيه شئ ويجوز ان يقال المراد هو ضرر على بعض التقادير وهو
ان لا ينتفع بها حين كان قيمته مثل قيمته يوم القبض ثم قوله وهو ضرر اى وجوب
القيمة يوم القبض ضرر قوله بنصف درهم فلوس اقول قوله فلوس صفة نصف
درهم او بدل قوله او بقيراط فلوس اقول وهو نصف بالسدس قوله واذا زاد على
على الدرهم اقول الاظهر ان يقال على ما دون الدرهم قوله وفصل محمد اقول في غير ظاهر
الرواية عنه قوله كما لو قال يعنى هذا الالف عبدا وبنصفها دنانير من الخمر اقول الظاهر
ان يقال يعنى بنصف هذا الالف عبدا وبعنى بنصفها دنانير من الخمر بتكرير لفظ بعنى
قوله ولو قال اعطنى نصف درهم فلوسا اقول قال ابن الهمام يجوز في فلوس الجر

صفة للدرهم والنصب صفة للنصف انتهى ويجوز على رواية الجر ان يكون
صفة للنصف والجر على الجوار **كتاب الكفالة** قال الامام السرخسي
في مبسوطه في باب كتاب القاضي في الكفالة من كتاب الكفالة لو كتب القاضي
الى القاضي بكتاب في كفالة بنفس رجل ولم يبين في كتابه انه كفل بامره فانه لا يؤخذ
بذلك بمنزلة ما لو اقر انه كفل بغير امره وهذا لانه لو كفل عنه بمال بغير امره لم يكن عليه
ان يخلصه من ذلك لانه التزم باختياره فكذلك اذا كفل بنفسه بغير امره انتهى **قوله**
مبني على عدم جواز الكفالة **اقول** فيه ان البناء على ذلك جرم فان للخصم ان ينبه بالقياس
على الكفالة بالمال بالامر كما مر آنفا **قوله** وكذا اذا عبر الخ **اقول** في صحة عطفه تامل **قوله**
لانه لا يعبر بهما عن البدن **اقول** لا حقيقة ولا عرفا فلا يرد النقض بمثل قوله تعالى تبت
يدا ابي لهب **قوله** فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره
اذا طالبه في ذلك الوقت **اقول** لا قبله كما في دين المؤجل فقوله في ذلك يجوز ان يكون
من باب التنازع **قوله** وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل **اقول** وعمل القضاة اليوم
على هذا **قوله** فيعارض الموهوم **اقول** فيه بحث لان الظاهر كونهم في مكان التكفيل
بحكم الاستصحاب فلا يعارض **قوله** فيه نظر لانه لا يلزم من انتفاع التبرع **اقول** ذكر الشارح
ثم الضمير في قوله فيه نظر راجع الى قوله فما ذكره في النهاية **قوله** وفي القصاص
لانه خالص حق العبد **اقول** معطوف على قوله يجب في حد القذف **قال المص** ولنا
انه يشبه البيع ويشبه النذر **اقول** تعليق النذر بالشرط صحيح قال في البدائع اذا
قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانا وجب عليه ان يتصدق
بها انتهى **قوله** قيل هذا من كلام شريح الى قوله روي هذا الحديث مرفوعا **اقول** القائل
هو الاتقاني وقال في شرحه ولنا في دفعه نظر **قوله** اي لتهمة الفساد لا لاثبات
المدعى **اقول** الاظهر لا لثبوت **قوله** ينافي المدعى **اقول** لا نسلم ذلك وانما ينافيه لو كان
وضع الحبس للاستيثاق كما في التكفيل وليس كذلك بل الحبس يكون للتعزير وما
يجري بصدده كذلك وقد صرحوا في الوصايا وغيرها بان الاعتبار للموضوعات
الاصلية فلا حاجة الى ما ذكره في معرض الجواب مع اشتماله على ما لا يخفى على المتامل **اقول**
قوله وقيل معنى كلامه **اقول** القائل هو الكاكي **قوله** لو رد هذه المسئلة ههنا الخ

انت خبير بانه لا يدل على وجه ايرادها في اثناء مسائل الكفالة بالنفس وهل المهم
بيانه الا ذلك ولكن الظاهر ان المراد ان الكفالة بالنفس جائزة وبالخراج وكذا
المفهوم من الشرح الكفالة بالخراج والامر هين **قال المص** فيمكن ترتيب موجب العقد
عليه فيهما **اقول** قال الاتقاني الضمير في عليه راجع الى الخراج وفي فيهما راجع الى
الكفالة والرهن انتهى والاظهر ان ضمير عليه للعقد وضمير فيهما للكفالة والرهن
بالخراج **قوله** فيه كلام المص لف ونشر مشوش **اقول** القائل هو الاتقاني **قوله**
لرجوعه الى الزام من له الطلب **اقول** فيه تامل **قوله** ولما قرر ذلك **اقول** فيه بحث
قوله وقيل لان المولى الخ **اقول** فيه شيء ويندفع بقولنا قياسا تامل **قوله** وما ذكر
من الشرط في حتى بما ذكرناه **اقول** اي في معنى الاصل الذي ذكرناه وهو ان كل شرط ملائم
لعقد الكفالة يصح تعليقها به **قوله** فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط **اقول** ولا يصح ايضا
هنا لما ذكره الشارحون **قوله** وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا وكذا لا يصح التاجيل
او المراد وكذا لا يتحقق الصحة اذ المعنى وكذا لا يصح التعليق على ان يكون المراد به
التاجيل **اقول** على طريقة الاستخدام **قوله** لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط **اقول**
اراد التعليق بالشرط التاجيل مجازا اي باجل متعارف **قوله** وجهالة المكفول له
اقول كما اذا قيل من غصبته انت او قتلته فانا كفيل له عنك **قوله** وهذا هو الموعود
اقول فيه اشارة الى كون الكفالة بيعا في حق الطالب فانه اذا كان الكفالة تمليكا
في حقه واضافة التمليك الى المستقبل لا يصح لم يصح اضافة الكفالة الى المستقبل
القياس فليتدبر **قوله** فاعل يصح هو التعليق **اقول** يجوز ان يقال فاعله ضمير التعليق
مرادا به التاجيل على طريقة الاستخدام **قال المص** لانه اقرار على الغير ولا ولاية له **اقول**
قال الزيلعي علاوة فيه اذا قال ما ذاب لك على فلان فعلي فاقر فلان على نفسه
بالف فانكر الكفيل ما اقر به حيث يلزمه ما اقر به المطلوب استحسانا والقياس ان
لا يلزمه شيء لما بينا ووجه الاستحسان انه تكفل بما سيجب له عليه فيشترط الوجوب عليه
مما ياتي باي طريق كان وفي مسئلة الكتاب بكفل بما عليه في الحال فاذا اخبر الطالب
او المطلوب بما عليه كان متهما فلا يصدق ما لم يقم البينة انتهى وفيه بحث **قوله** لانه
قضى دينه بامره **اقول** المراد امره المعهود **قوله** لان المراد بالامر ما هو معتبر شرعا

وماذكرتم ليس كذلك اقول فيه تأمل فانه لولم يكن معتبرا لم يرجع على العبد بعد ما
عتق ثم قوله لان المراد جواب لقوله ولا ينتقض ثم قوله لان المراد بالدين سوالكتابة
الصحيح جواب لقوله ولانا اذا قال لغيره قوله كما يجب المال للطالب على الكفيل
اقول فيه شئ فانه لادين على الكفيل في الاصح قوله فلا يعجز اعسارهما اقول فيه
تأمل قال المص لانه براءة لا ينتهي الى غيره اقول الضمير في قوله تعالى لانه راجع الى ما في ضمن
ابرأتك من البراءة والمعنى لان البراءة الحاصلة بابرأتك براءة لا ينتهي
قوله فان كان الاول اقول ويجوز ان يعكس فيتبين بطلان الاول بما ذكره في
بطلان الثاني وبالعكس بل هذا اظهر قوله فقد لا يحصل المقصود اقول تأمل فان
عدم الحصول نادر الا نظر اقول وما لم يجب قيمته عند الهلاك اقول الموصول
عبارة عن الاعيان المضمونة قوله فان الواجب فيها عدم المنع اقول سوابقها
بعد تسليمها فينبغي ان يجوز الكفالة على ما ذكره بعض مشايخنا قوله قيل هذا ليس بصواب
اقول القائل سوالكاكي قوله وما ذكر في الايضاح اقول قوله وما ذكره مبتداء
خبره يجئ بعد اسطر وسوقوله غير دافع قوله لان تسليم ما التزمه متصور في الجملة
اقول لعل المراد من قوله متصور في الجملة ان التسليم متصور اما باعتبار عينه او
باعتبار قيمته ولا يستقيم ذلك في الحمل على دابة معينة فليتأمل قوله لان نسخ
كفالة المبسوط لم يتعدد اقول اي هو مجمل فلا يرد شئ تأمل قوله فالوجود في بعضها اقول
فيه بحث قوله في بعض نسخ المبسوط اقول فينبغي ان يطرح النسخ من البين والامر هين
قوله ومنع كونه التزاما فقط اقول مستندا بانه عقد تبرع كالهبة والصدقة
فلا بد من القبول قوله وباب الاقرار اقول في العطف تأمل قوله وظاهر قوله
ولا بشرط القبول يدل على سقوطه في هذه الصورة اقول الظاهر ان مراده
بذلك انه لا يشترط صريح القبول بعد ما كفل الوارث بل يكفيه امره قبل ذلك بقوله
تكفل عني ولا ادري كيف يذهب الى ما ذكره وفيه تفكيك النظم وعدم تمامه
في الكلام على ما لا يخفى قوله فمنهم من لم يصح ذلك لان الاجنبي غير مطالب بقضاء
دينه لا في الحيوة ولا بعد موته اقول بخلاف الوارث فانه مطالب بعد موت
المكفول عنه لانتقال ملكها اليه وتعلق حق الطالب بتركته الحاصل ان الوارث

اذا كان مطالبا بقضاء دين الوارث باعتبار تعلق الدين بتركته وكون
الوارث اقرب الناس اليه حتى خلفه في ماله الفاضل عن حاجته فبالتزامه
الدين اولى ان يطالب به وامكن حينئذ ترتيب موجب الكفالة بخلاف الاجنبي
لانه لا يطالب بدينه بدون الالتزام اصلا وما يتحقق حقيقة شرائط صحة الكفالة
لا يصح فافترقا ولقائل ان يقول اذا كان الوارث مطالبا بدينه في الجملة
كان فيه شبهة الكفالة عن نفسه فكان ينبغي ان لا يجوز كفالته فاذا جاز
كفالة الوجهين المذكورين في الكتاب د كفالة الاجنبي وهي سالم من هذا المانع
اولى ان يصح فتأمل قوله والقدرة انما يكون بنفسه او بخلفه اقول فيه شئ
قوله فعليك بما ذكرنا من الجواب في التقرير اقول من انه صفة اضافية اعتبارية
لا معنى قايم بالذات وصفت الذات بها على الحقيقة حتى يلزم ما ذكرتم في التقرير
قبل باب صفة الحسن للمأمور به ففي كلامه مساهلة قوله ولو اخرجه الى سبيل
الممانعة اقول انت خبير بان منع المقدمة التي اقيم الدليل عليها خارج عن الاداب
وفيما نحن فيه كذلك فان قوله لانه وجب لحق الطالب اشارة الى دليل الثبوت
فتأمل قوله ويذكر السند بقوله اقول ذلك القول دليل السند كما لا يخفى قوله
فالجواب ان قوله عليه السلام الزعيم غارم اقول لو صح هذا لم يتم استدلال الحنفية
على صحة الكفالة بالنفس بهذا الحديث فليتأمل قوله ولو كان كفالة لاجبر على ذلك
اقول في الملازمة كلام فان الاجبار موقوف على طلب الدائن حقه قوله
وللخصوم ان من قال ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة لزم القول ببطلان الكفالة
عن الميت المفلس لعدم ما يضم اليه اقول لعلهم يقولون بضعف الذمة بالموت
كما ذكر في كتب الاصول لا بانها تخرب قال المص فليس له ان يرجع فيها اقول الضمير المؤنث
في فيها راجع الى الالف على تأويل الدراهم قوله واذا قبضه على وجه الرسالة
فعلى ما تقدم من الاختلاف اقول يعني ما تقدم بصفحة صحيفة وسوقوله واذا قبضه
على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له قوله لان الدفع اذا كان لغرض لا يجوز اقول
فالا تقدر وهنا الدفع لغرض وسوان يصير المدفوع حقا للقابض على تقدير
اداء الدين من مال الكفيل انتهى وفيه شئ قوله والربح الحاصل من ملكه طيب له

بالاتفاق ولبطلب التفصيل ثم الا ان يكون عن ابي يوسف فيه روايتان

قوله وهو ممنوع في اوله لو صح ذلك يكون الذراعة ممنوعة ايضا قوله لعدم

مطابقتها في اوله فيه شيء قوله فهو وان كان ضعيفا في اوله لا يخفى عليك

ان حكمه بالضعف لا يوافق المسئلة الآتية بعد سطرين ولعل تصديرها

بصيغة التمريض اشارة الى ذلك قوله فلا يدخل تحت الكفالة بالشك

اوله لو صح هذا لم يتم الجواب في المسئلة التي مرت آنفا لمكان الشك

قوله وليس في لفظ المص مايدل على ذلك اوله وليس فيه ما يأبى عنه قوله او

مال يقضى به اوله ولم يدعه ايضا كما لا يخفى قوله ومع غيبة الاصيل الخ

وليس في كلام المص ما يدل على ذلك ايضا كما لا يخفى اوله لكونه قضاء على الغائب

اوله قال المحشي الشهير بيعقوب باشا فيه ان القضاء على الغائب صحيح في مثل

هذه المسئلة قال في الفصول العمادية اذا ادعى رجل انه كفل من فلان

بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه الكفالة وانكر الحق واقام المدعي البينة انه

ذاب له على فلان كذا فانه يقضي في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب

جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره انتهى ونحن نقول

يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان الكفيل يكون هناك خصما بخلاف ما نحن فيه

ويؤيد هذا الجواب ما ذكره العلامة الكاكي في شرحه حيث قال لانه كفل بما قضى له

على الاصيل بعد الكفالة فما لم يصر المال مقضيا به على المكفول عنه لا يكون الكفيل

كفيلا فلا يكون خصما ولا يمكن القضاء على الاصيل بهذه البينة حال غيبته

لانه يكون قضاء على الغائب وهو لا يصح عندنا واحمد ويصح عند الشافعي ومالك

ولذلك توقف قبول البينة والقضاء على المكفول عنه الى ان يحضر حتى يكون

الكفيل بالدين المقضي به على الاصيل كما شرط في عقد الكفالة الا يرى انه لو اقر

الكفيل بالدين المقضي به على الاصيل كان للطالب ان يلزمه اذا حضر الاصيل واذا

حضر الاصيل وقضي عليه ثم يلزم الكفيل في قوله وبطلان السعي في نقض ما تم الخ

اوله فيه تأمل فصل في الضمان قوله كان للآخر ولاية المشاركة اوله

غير مسلم قال صاحب الهداية في فصل في الدين المشترك من كتاب الصلح ولا سبيل للشريك

على الثوب لانه ملكه بعقده قوله ولو صح الضمان بما يؤديه تعليل لقوله ولا معنى

لما قيل في اوله وليس فيه معنى القسمة اوله اجاب عنه الشارح في كتاب الصلح

بان القسمة في صورة البيع ضمنية فلا معتبر لها فراجعه اوله نقله صاحب النهاية

اوله نقله من الفوائد الظهيرية قوله يجاب عنه بان نصيب الشريك في اوله

فيه تأمل قوله لان ما اشترى احدهما بنصيبه في اوله قال بعض الفضلاء هذا

غير مطابق للواقع فان ما اشتراه احدهما بنصيبه يقع الملك له خاصة وان

كان للآخر حق المشاركة الا يرى ان له ان لا يشاركه ولو كان واقعا على الشركة

كما كان له ذلك وبالجملة فوقوع الملك له خاصة منصوص عليه وسيجيء

ان شاء الله تعالى فلا وجه لما ذكره والاولى ان يقال ان البيع امر حكمي وباضافة

البيع الى نصيبه مشاعا لا يلزم محذور بخلاف اضافة الكفالة فان اعتبار

الشيوع فيه يؤدي الى ان يصير ضامنا لنفسه من وجه وهو غير مشروع فوضح

الفرق واندفع الاشكال ثم في صورة البيع اذا اعتبرنا اضافته الى نصيبه

شائعا بقوله لما كان هو العاقد وقع الملك له خاصة ولا ينافيه ان يكون فيه

اعتبار اضافته الى حق صاحبه من وجه بناء على الشيوع فان الملك للعاقد

وان اضاف الى نقد غيره على ما عرف واما ثبوت حق المشاركة له فسيجيء انتهى

ونحن نقول قوله وان كان للآخر حق المشاركة غير صحيح ايضا بل ذلك فيما اذا

صالحه عن نصيبه بثوب والتفصيل في الصلح في الدين المشترك ثم قوله

وسيجيء معنى في الصلح في الدين المشترك ثم قوله فوضح الفرق واندفع الاشكال

كلام خال عن الفائدة اذ ليس في كلامه ما يندفع الاشكال قوله والجيب بما

اجيب به الشافعي اوله يعني بفساد الاعتبار وفيه شيء قوله والجواب ان المص

ذكر الفرق الاول في اوله وعندي ان الفرق الاول ايضا صحيح لا يرد عليه ما اورده

فان المقر بالدين اقر بوجوب نفس الدين في ذمته في الحال وادعى تأخر وجوب

ادائه والمقر له ينكر ذلك والمقر بالكفالة لم يقر بشيء في الحال بل يدعي ذلك المكفول له

والكفيل ينكره فتأمل وهذا كلام اجمالي كتبته تذكرة قوله ووجب للمشتري في اوله

قد يقال الا ان يكون وجب بمعنى ثبت باب كفالة الرجلين قوله وفي النصف

الضامن اوله الظاهر ان يقال فيما يؤديه

قوله لان الضمان يضاف الى نصيبه كما

اوله

كان انتفاؤهما لكون احدهما محالا لانتفائه اقول ضمير انتفائهما راجع الى المعارضه وضمير لانتفائهما راجع الى احدهما قوله مستلزما لمحال وهو رجوع صاحبه عليه اقول قوله هو راجع الى محال قال المص لان اداء نائبه كادائه فيؤدي الى الدور اقول في الملازمة ما لا يخفى قوله لان اداء نائبه كادائه ان اريد كادائه عن نفسه بجهة الاصالة او ما يعمه فسلم ولا يفيد وان اريد كادائه بجهة الكفالة فمم وكيف يكون اداء كفيله عنه كادائه عن كفيله فليتأمل قال المص وبالكل عن الشريك اقول قد بحث قال المص فيجتمع الكفالتان على ما مر اقول قيل ورهن في تعليل قوله ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان قال المص قال وان ابرأ رب المال احدهما اخذ الاخر بالجميع اقول ليس هذا موضع قال قوله اي بأداء كل واحد منهما اقول الاولى ان يطرح كلمة كل فانهما يعتقان بأداء واحد منهما باب كفالة العبد وعنه قوله ولكن اعتبر كون الواو للجمع المطلق اقول وبداءة بالكفالة عن العبد المعتبر قوله وفيه ما فيه اقول فان عادة المصنفين ذكر الاجمال على وفق التفصيل وفيه منع قوله الى عبارة في الكتاب اقول قوله الى متعلق بقوله عدل في قوله وعدل عن عبارة محمد قوله وانما قال بمال الكتابة اقول فيه رد لصاحب النهاية حيث قال التخصيص بمال الكتابة غير مفيد فانه كما لا يجوز الكفالة بمال الكتابة عن المكاتب للمولى لا يجوز بدين آخر للمولى سوى بدل الكتابة على المكاتب ذكره في المبسوط انتهى الا ان في تعميم مال الكتابة لما سوى بدل الكتابة تأمل قوله اما في بدل الكتابة فلانه دين غير مستقر الى قوله دليل آخر على المدعى وهو عدم صحة الكفالة ببدل الكتابة وتقريره ان الكفالة انما صحت اقول وتقرير الاول عندي ان مال الكتابة دين ثبت مع المنافي بالنص وكل ما هو كذلك لا يظهر في غير مورد النص فهذا الدين لا يظهر في حق الكفالة وتقرير الثاني انه دين لو عجز نفسه سقط وكل ما كذلك لا يصح الكفالة لانه لو كان ثبوته على الكفيل على وجه ثبوته على الاصيل والكفالة لتوثيق المطالبة فلا فائدة فيها فليتأمل ثم اقول قوله ولانه دليل آخر على عدم استقراره محل بحث اذ لا يخفى بُعد كلام المص عما ذكره بل الظاهر ان قوله ولانه دليل آخر على المدعى وقوله لا يمكن اثباته تتميم للدليل

والم

والله الهادي الى مستقيم السبيل قوله اما الاول فظاهر اقول فيه تأمل قوله واما في غير بدل الكتابة فلانه اذا عجزه اقول معطوف على ما تقدم بنصف صحيفه وهو قوله اما في بدل الكتابة فلانه دين غير مستقر باب الحوالة قال في البدائع الاصل ان كل دين لا يصح الكفالة به لا يصح الحوالة به انتهى وفي التاتارخانية انه يجوز احالة المكاتب وعتق وقال فيه وان احال سيده غريمه على مكاتبه ولم يقيده ببدل الكتابة لا يصح وان قيده ببدل الكتابة صحت وصار المكاتب وكيله عن السيد باداء بدل الكتابة الى غريمه ولا يعتق ما لم يؤد فان مات سيده قبل الاداء الى ما ذكره في التاتارخانية قال الاتقاني يحتاج ههنا الى معرفة اربعة اشياء المحيل وهو الذي عليه الدين والمحتال له وهو الدائن والمحتال عليه وهو الذي قبل الحوالة والمحتال به وهو المال به وفي معراج الدراية يقال احلت زيدا بماله على رجل فاحتال اي قبل فانا محيل وزيد محال ومحتال والمال محال به والرجل محال عليه ومحتال عليه وتقدير المحتال في الفاعل محتول بكسر الواو وفي المفعول بالفتح وقولهم للمحتال المحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة ويقال للمحتال حويل قوله والبراءة تعقب الكفالة اقول اذا لم تكن بامره قوله وفي اصطلاح الفقهاء تحويل الدين من ذمة الاصيل الى ذمة المحتال عليه اقول هذا التعريف بناء على الصحيح مما اختلف فيه المشائخ على ما سيجيء قوله وقلنا انه التزام الدين ولا لزوم بدون الالتزام اقول فيه بحث فان الدين كان ثابتا في ذمته فليتأمل قال صاحب البدائع ولنا ان الحوالة تصرف على المحال عليه بنقل الحق الى ذمته فلا يتم الا بقبوله ورضاه بخلاف التوكيل بقبض الدين لانه ليس تصرفا عليه بنقل الواجب اليه ابتداء بل هو تصرف باداء الواجب فلا يشترط قبوله ورضاه انتهى فيه تأمل قوله قيل وبهذا يكون فائدة اشتراطه اقول ضمير اشتراطه راجع الى الرضا ثم ان القائل هو الكاكي قوله قيل لعل موضوع ما ذكر اقول القائل هو الخبازي نقله من الاوضح قوله وعلى هذا اشتراطه مطلقا الى قوله ليس على ما ينبغي اقول قوله اشتراطه مبتدأ وقوله ليس على ما ينبغي خبره قوله لان انتقال الدين بلا مطالبة اقول لا يقال لو كانت المطالبة لازمة للدين لم يقل المؤلف بانتقال الدين دون المطالبة محال لاستلزامه ما ذكره ثم لان المطالبة لازمة للدين نفسه بل لانتقاله اذ لا فائدة في انتقاله بدونها بخلاف

وجود اصل الدين بدونها فان فائدتها الرجوع على تقدير التوى فلسائل فان الكلام
مجالا بعد قال المص او كل واحد منهما عقد توثق قوله وليس غرض الوثيقة براءة الاول
بل الوثيقة في مطالبة الثاني ببقاء الدين على ما قاله في ذمة الاول من غير تعين كما في
الكفالة فيهما كما تقدم كان له على على دين فاحاله قوله ليسع حديث على ما ينافي افلسنا
لعدم دلالته على موت المحال عليه مفلسا كما لا يخفى قال المص فصار كوصف السلامة
في المبيع قوله بان اشترى شيئا فهلك قبل القبض فانه ينفسخ العقد ويعود حقه في
الثمن وان لم يشترط ذلك لفظا فان وصف السلامة مستحق للمشتري هذا التقرير
ناظر الى الكلام الاول فالمص جمع بين طريقي المشايخ واستخدم قوله فصار كوصف السلامة
في المبيع فيهما بمعنيين مختلفين قوله فان لفظ الحوالة مستعمله فيها مجازا قوله كما سيجيء في كتاب
المضاربة احل بمعنى وكل فراجعه قال العلامة الكاكي قيل المجاز لا يعارض الحقيقة فاحتمال
المجاز لا يخرجه عن ارادة الحقيقة ولو لم يخرجه كان محتملا فلا يدل على الاقرار انتهى
وفيه تامل قوله لما في الوكالة من نقل التصرف قوله فيه شيء قوله والمطلقة الى قوله
على نوعين حالة ومؤجلة قوله والمطلقة مبتدا وقوله على نوعين خبره قوله وقوله
بخلاف ما اذا كانت مبتداه الى قوله بيان لجوازها قوله قوله وقوله مبتدا وقوله
بيان لجوازها خبره قوله ثم قيل انما اورد هذه المسئلة قوله القائل صاحب النهاية
كتاب ادب القاضي
قال في لطائف الاشارات في كتاب الرجوع
من شهادة الكافي القاضي بتاخير الحكم آثم وعزل وعزر انتهى قال الامام السرخسي
في مبسوطه فان طمع القاضي ان يصطلح الخصمان فلا باس بان يردهما ويؤخر تنفيذ الحكم
بينهما لعلهما ان يصطلحا الحديث عمر رض قال ردوا الخصوم من ذوي الارحام ولا
ينبغي له ان يردهم اكثر من مرة او مرتين ان طمع في الصلح لان في الزيادة على ذلك
اضرار الخاصب للحق وان لم يطمع في الصلح انفذ القضاء بينهم لانه انتصب لذلك وان انفذ
القضاء بينهم من قبل ان يردهم فهو في سعة من ذلك وليس بواجب عليه ردهم ثم وانما
الواجب عليه ما قلد من العمل وهو القضاء بالحجة وقد اتى بذلك قوله لما كان الكثر الفاز
قوله ما ذكره يقتضي ايراده عقيب الدعوى وايضا كان ينبغي ان يبين وجه التاخير
عن الكتاب الذي قبله على ما سودا بهم قوله قال الله تعالى انا انزلنا التورية الخ قوله

اجيب بانه مجاز متعارف فيمكن
ان يخرجه عن ارادة الحقيقة صح

حتى يصطلحوا فان فصل القضاء
يورث بين القوم الضغائن وفي
ردوا الخصوم صح

لبس في الاية دلالة على امر الله تعالى كل مرسل به قال المص حتى يجتمع في المولى قوله قال
في الكفاية المولى على صيغة اسم المفعول ليكون فيه دلالة على تولية الغير اياه بدون
بدون طلبه وسؤاله ولى للقاضي على ما يجيء ان شاء الله تعالى انتهى وفي وجه الدلالة
نوع خفاء فانه يطلق على المولى وان طلبه قوله لا يطلبه التولية قوله كما يدل عليه
صيغة التفعل فانها للتكلف الذي يستلزم الطلب قوله شرائط الشهادة قوله
اي شرائط اداء الشهادة على المسلمين وقوله شرائط فاعل يجتمع الذي في قوله حتى
يجتمع في المولى قوله لان كل واحد من القضاء والشهادة الخ قوله في دلالتها على الصغرى
كلام يندفع بما في النهاية من اعتبار الاشهرية قال في النهاية هذا من قبيل باب حكم المرجع
اي مرجعها الى اصل واحد وسواء يكون القاضي حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا كما في
الشهادة لا ان يكون حكم القضاء مبنيا على حكم الشهادة لكن اوصاف الشهادة
اشهر عند الناس تعرف اوصاف القضاء باوصاف الشهادة بهذا الطريق ولذلك
ولان اصل الولاية تثبت باهلية الشهادة وكمال الولاية بالقضاء وكمال الشيء لا يكون
بدون اصله فيصلح ان يكون اهلية الشهادة اصلا لاهلية القضاء بهذا وكان الشهادة
توجد بدون وصف القضاء ولا يوجد وصف القضاء بدون وصف الشهادة فكانت
ولاية القضاء فرع الشهادة من هذا الوجه فيتضح هذا الكلام انتهى قوله لان ولاية القضاء
لما كانت اعم الخ قوله هذا الدليل لا يثبت الكبرى الكلية قوله او اكمل من ولاية الشهادة الخ
اذ به ينقطع النزاع قوله او مترتبة عليها كانت اولى الخ قوله في ثبوت الاولوية في صورة
الترتب بحث كما لا يخفى لا يقال ان القضاء بالشهادة لما كانت مشروطة بها يكون
شرط الشهادة شرطها بالطريق الاولى لكونه مشروطا بذلك المشروط لانه مغالطة
لا يخفى قوله ولو قيل جاز عندنا بناء على ان العدالة ليست من شرائط الشهادة نظرا الى اهل
ذلك العصر الذين شهد لهم النبي عليه السلام بالخيرية والى ظاهر حال المسلم في غيرهم قوله فيه ان ما
ذكره لا يدل على ان العدالة الخ المراد العدالة الظاهرة المعلومة فتامل فانه لا يصح ان يكون
ما ذكره مبنى لجواز قبول شهادة الفاسق قوله وهذا يقتضي نفوذ احكامه الخ قوله
ممنوع كما لا يخفى فان قضاءه فيما ارتشى عمل لنفسه والقضاء عمل لله تعالى فلا يكون
ما فعله قضاء قوله هذا اشارة الى ان استحقاق العزل دون العزل هو ظاهر المذهب

ليست من شرائط الشهادة بل عكس ذلك فتامل
نعم يدل على عدم اشتراط العدالة لا بنفيها
صح

وروى عن الكرخي انه ينعزل بالفسق اقول الظاهر اسقاط ان في قوله الى ان
ثم اقول وعلى الاول يدل عبارة الكافي حيث قال ولو كان القاضي عدلا ففسق
باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل ويستحق العزل في ظاهر الرواية انتهى قوله ويجوز
ان يكون اشارة الى ذلك اقول بتاويل ما ذكر قوله والاول اظهر لقوله اقول
فيه تامل لخفاء دلالة ما ذكره على الاظهرية قوله وقيل هذا بناء على ان الايمان يزيد
وينقص اقول فيه بحث قوله والاولى ثابت اقول يعني قوله البقاء اسهل قوله
وامتناعه ابتداء اقول يعني امتناع النكاح بلا شهود قوله وجواز الشيوع في الهبة
اقول كما اذا رجع الواهب في البعض الشائع الى ان يستحق البعض الشائع قوله واما في
القضاء اقول اذا كان عدلا وقت التقليد قوله ويحتمل ان يكون المراد به من لا
يحفظ شيئا اقول فيه بحث فان مقتضى التشبيه بالتحري ان يراد بالجاهل غير
المجتهد لا من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء قوله ولا قدرة دون العلم ولم يقل
دون الاجتهاد اقول لعل المراد بالعلم هو العلم المعهود اعني العلم بالاحكام الشرعية
من ادلتها التفصيلية بقرينة المقام قوله وشبهه بالتحري اقول يعني المص
على ما وجد في بعض النسخ بعد قوله دون العلم نصا كالتحري فانه لا يصلي بتحري
غيره قوله فانه يدل على ان الاجتهاد ليس شرط الجواز اقول الكلام في صحة ولاية ان مر
المستمر على الجهل قوله ولا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن المدونات اقول
وقد مر في باب الاحرام من كتاب الحج قال المص وحاصله ان يكون صاحب
حديث له معرفة الفقه اقول قوله الخبر بعد خبر ويجوز ان يكون حالا وان
يكون صفة بل هو اولى قوله من عرف او عادة اقول للتخيير في التعبير قوله تعالى
اليمين اقول اي استحسنه فان القياس يابى جوازه لعدم امكان معرفة
المساواة فيه لعدم معرفة ما دخل في كل منهما من الماء قوله وقال لنبينا انا انزلنا
اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس اقول فيه تامل قوله فكان به باس اقول
سبق من الشارح في اول فصل التنفيل ان قوله م فكان كلمة لا باس يستعمل فيما
تركه اولى ليس يجري على عمومه قوله كيلا يصير الدخول شرطا اي وسيلة الى
مباشرة القبيح اقول فيه بحث فان شرط مباشرة القبيح على ما ذكره ليس الدخول

الصواب ان يحمل هذا القول على جواز الشارح وشبهه بالتحري
عه

ق

في القضاء فلا يطابق المشروح ولا يبعد ان يدعى كون الدخول شرط الصدق
تعريفه عليه تامل قوله الا يرى ان ابا حنيفة اقول فيه ان قصة ابي حنيفة لا يدل
على جواز الدخول فيه ولو مكرها الا يرى انه اكره عليه ولم يدخل قال المص
والصحيح ان الدخول فيه رخصة اقول والحديث محمول على القاضي الجائر او الجاهل
قوله لانه قد يخطئ ظنه فيما اجتهد ولا يوفق اذا كان مجتهدا اقول فيه بحث
فان المجتهد اذا اخطاء يثاب وعندي الاصوب ان يقال فلعله يخطئ ظنه اي
قبل الدخول في القضاء بانه يقضي بالحق لانه يخطئ اذ ربما يظهر الطمع الكامن الذي
كان غافلا عنه وغير ذلك من الغضب والتعصب والميل الى بعض الاشياء والخوف
قوله الا كان السلطان بحيث لا يفصل بينهم اقول اي لا يفصل الخصومات بين الناس
كما ينبغي قوله احترازا عما يقوله الروافض اقول ويحتمل ان يكون احترازا عن خلافة
معاوية استقلالا قوله والا لا يفيد اقول يعني فائدتها المطلوبة منها قوله لانها توصل
اليها بالتذكر اقول لم يذكر البينة لان الحجة عند قيام البينة هي البينة لا الكتاب الشرعي
بخلاف صورة التذكر فانه لما كان سببا للتذكر الذي هو الحجة حقيقة جعل حجة فقائل
فان في عبارته يتوصل اليها نوع نبوة عما قلنا ولكن الامر سهل ولكن بقي ههنا بحث
لان الحجة بالتذكر انما يكون بالنسبة الى القاضي الذي وضعها فيها ووقعت
الحادثة بين يديه فلا فائدة في تسليم القاضي الجديد اياها قوله لانه ملكه او وهب
اقول لو اقتصر على قوله لانه ملكه لا ينتظم الصورتين وانما ذكر قوله او وهب له
اي الاول قوله وهذا السؤال اي سؤال المعزول اقول او سؤال امينه فالسؤال
ههنا مضاف الى مفعوله قوله قيل قوله وهذا السؤال لكشف الحال يدل على ان
السؤال بمعنى الاستفهام اقول ولا يبعد ان يكون السؤال بمعنى الاستعطاء
اي يستعطيان القاضي المعزول نوعا من الخرائط فنوعا اخر بعده مثلا يستعطيا
اولا خريطة السجلات ثم خريطة الصكوك وعلى هذا ومعنى هذا السؤال لكشف
الحال والاستعطاء على هذا الوجه ويؤيد كونه بمعنى الاستعطاء قوله ومن قلد
القضاء يسأل ديوان القاضي فافهم قوله شيئا فشيئا منصوب اقول يعني منصوب
على المفعولية قوله لان الاقرار ولى الواجد يخل عرضه اه اقول قال صاحب البدائع

قال النبي عليه السلام لي الواجد يحل عرضه وعقوبته انتهى فان قيل من ابن
علم انه واجد قلنا من حبس القاضي المعزول فان الظاهر انه لو لم يعلم يساره لم
لم يحبس قال رحمه الله يقبل قول المعزول عليه الا ببينة اقول فيه تسامح لظهور
ان الحجة هي البينة لا قول المعزول قوله فان لم يحضر لرجل منهم خصم في اقول يعني
بعد النداء قوله على ما سيجئ اقول في فصل القضاء بالمواريث من هذا الكتاب قوله
فان الحق للغائب ثابت بيقين اقول اطلاق اليقين على ما ثبت نظرا الى الظاهر
ليس على الحقيقة كما لا يخفى قوله ثم يضمن قيمته للقاضي باقراره الكائن ويسلم
الى المقر له اقول يعني ويسلم القيمة قوله وهو المذكور في الكتاب ولا في اقول فيه تأمل
فان المذكور في الكتاب اولا لا اختصاص له بما ذكره بل يعم الصورتين الاخريين
ايضا قوله وروى عن ابي حنيفة رح انه قال والمسجد اولى اقول يعني انه قال
والمسجد عطفا على الكلام السابق قوله تلقين الشاهد الى قوله مكروه لانه اعانة
اقول قوله تلقين الشاهد مبتداء وقوله مكروه خبره فصل في الحبس قوله
وهو ما روى ان رسول الله عليه السلام حبس رجلا في اقول وقد مر
ذلك من المص في اوائل كتاب الحدود قوله فسماه مخيسا اقول خيس تخييسا ذلله
تخييس بالخاء المعجمة قال في القاموس مخيس كمعظم انتهى قال في النهاية المخيس
من التخييس وهو التذليل وروى بفتح الياء وهو موضع التخييس وهو الذي
اختاره في المغرب وبالكسر اي المذلل قوله فقال بعضهم كل دين لزمه بعقد
اقول العقد قول يكون له حكم في المستقبل فلا عقد في صورة التعاطي
فلهذا قال القدوري ما التزمه بعقد ما لزمه بدلا عن مال فتأمل قوله يعني
ضمان الغصب اقول فيه ان ضمان الغصب دين لزمه بدلا عن مال حصل في
يده فوجد فيه دليل اليسار فينبغي ان يكون القول قول المدعي كما صرح به
في البدائع وجوابه ان وضع المسئلة فيما اذا ثبت هلاك المغصوب اي غصبه منه
عند القاضي وما في البدائع فيما اذا باعه لاخر شك قوله والمدعي يدعي
عارضا اقول ولا يخفى ان العارض ثبت بدليله الذي ذكره المص انفا ولا
بقاؤه حتى يظهر خلافه قوله ولم يعرف قدرته على القضاء اقول بل علم بافقدا

علي

على التزامه باختياره قوله فلا نجعل القول قول الزوج في اقول لا يخفى ان ما
ذكره مغالطة منشؤها اشتراك لفظ اليسار في العسار بين المعنيين فان
المراد باليسار في قولهم واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره هو
المقدرة على الايفاء ولا كذلك في النفقة قوله مع انهما باشرا عقد النكاح ولا عتاق
اقول وانت خبير بان الالتزام في صورة الاعتاق موقوف على ثبوت يسار
المعتق فلا يدل الاعتاق مجردا على الالتزام فلا نقض قوله بدل المهر اقول الظاهر
ان يقول بدل النفقة قوله فعلم ان الصحيح هو القولان الاخران اقول كيف يجتمعان
على الصحة وهما متنافيان الا ان يقال المراد ان الصحيح لا يعدوهما الا ان كلا منهما
صحيح قوله اي النفقة على تأويل الانفاق ليس بدين مطلق بل فيه معنى الصلة
اقول الانفاق لا يكون دينا فلا وجه لهذا التأويل والاصوب ان يقال على تأويل
الدين وان يرجع الضمير الى كل من النفقة وضمان الاعتاق قوله وقد تقدم
ان الدين الصحيح في اقول اي الكفالة قوله ويروى عنه التقدير بشهرين او ثلثة
اشهر اقول قوله بشهر متعلق بقدر قوله وفي بعض الشروح جعل قوله يعني بعد
مضي المدة متعلقا بقوله خلى سبيله فقال المفهوم من كلامه ان لا يخليه ما لم
يمض المدة وليس كذلك الى قوله وعلى ما ذكرنا لا يرد شيء من ذلك اقول المراد من البعض
سؤال الاتقاني وسيظهر جواب اخر انفا بان ما في الكتاب على رواية الاصل فاندفع
الاشكال على ان ثبوت الاعسار يكون بالبينة وعدم الظهور لا يلزم ان يكون
بها فالمراد خلى سبيله بمجرد عدم ظهور المال على ما يفهم من الشرطية فافهم قوله
فان اصحابنا ذكروا في شرح ادب القاضي وقالوا واذا ثبت اعساره اخرجه من الحبس
اقول ثم فانه يفهم مما ذكره ايضا انه اذا لم يظهر له مال قبل مضي المدة لا يخليه قوله
لا يقبل في رواية اقول وهذا اذا كان امره مشكلا واما افلاسه غير ظاهر بين الناس
والا فلا يحبس قوله وهذا الكلام يعني المنع عن ملازمة المديون اقول لعل الصواب
يعني عدم المنع كما لا يخفى باب كتاب القاضي الى القاضي
قوله ليحكم المكتوب اليه بها اقول وما يفعله القضاة من ارسال المدعى عليه مع المدعي
الى القاضي الكاتب اذا طلب ذلك منهم فلعل مستندهم فيه ما سيجئ في هذا الكتاب

والنهاية وغيرهما فى شرح قوله ولا يقضى القاضى على غائب قوله والا فلا اقول
بان كان مما اختلف فيه الفقهاء قوله واجيب بان الاشارة
الى الخصم شرط اقول فان قيل اذا كان شرطا ينبغى ان لا يجوز بدونه قلنا جوز
استحسانا على خلاف القياس قال المص ولا يقبل الكتاب اقول اى لا يعمل به لانه لا
يأخذه ليخالف ما سيجئ من قوله فاذا سلمه قوله الا يرى انه لو قضى بالشهادة
اقول فى هذا التنوير بحث فان صحة القضاء امر والالزام امر آخر لتحقق الاول
بدون الثانى وجوابه ان صحة الحكم قبل التزكية واذا كانت بالشهادة والالزام
بعدها يكون بها ايضا قوله قيل قد يشير اقول فى وجه الاشارة خفاء لا يخفى قوله
فى حق لزوم القضاء بينة اقول على كونه رسول القاضى قال المص سلمه اليهم اقول
قال فى النهاية اى الى الشهود وعمل القضاء اليوم على ان يسلمون المكتوب الى المكتوب اليه
هو قول ابى يوسف وهو اختيار الفتوى على قول شمس الائمة وعلى قول ابى حنيفة
تسليم المكتوب الى الشهود كذا وجدت بخط شيخى رح انتهى ثم قال واجمعوا
فى الصك ان الاشهاد لا يصح ما لم يعلم الشاهد ما فى الكتاب فاحفظ هذه المسئلة
فان الناس اعتادوا بخلاف ذلك انتهى قال المص واذا وصل الى القاضى
لم يقبله الا بحضرة الخصم اقول وفى المحيط ولو قبل الكتاب بغير حضرة خصمه جاز
ولو سمع البينة على الكتاب لا يكون شرط قبول الكتاب انتهى وفيه ايضا الاولى ان
الفتح بحضرة الخصم وان فتح بغير حضرة منه جاز انتهى قوله لما فرغ من بيان الاحكام
المتعلقة بجانب القاضى الكاتب شرع فى بيان المتعلقة بجانب المكتوب اليه اقول
وانت خبير ان قوله ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين من الاحكام المتعلقة بالمكتوب اليه
وجوابه ان قوله لا يقبل على بناء المفعول والمقبولية وعدمها من احكام الكتاب
قوله واما اذا لم يكن شرطا اقول كما هو مذهب ابى حنيفة رح على ما سيجئ فى الشهادة
قوله وقد استدل على ذلك اقول قوله وقد استدل اى بوجه آخر وقوله على ذلك اى على
اشتراط العدالة قوله بان فك الخاتم نوع عمل بالكتاب اقول لا يخفى عليك عدم تكرر
الحد الاوسط فان الباء فى الصغرى للملابسة وفى الكبرى للسببية وايضا للقائل
بعدم الاشتراط منع الكبرى فليتأمل قوله وفيه نظر لان فك الخاتم اقول فيه تأمل

على ان هذا كتاب القاضى من غير حضرة الخصم لا يجوز بحضرة الخصم شرط لقبول البينة

قال المص بخلاف ما اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه اقول قال ابن الهمام فى شرح
قوله ولا يقبل الكتاب فى قوله واجازه ابو يوسف ايضا فى الخلاصة وعليه عمل الناس
اليوم انتهى فصل آخر قوله والاولى ان يجعل هذا فصلا آخر الى قوله وهذا
فصل آخر الى قوله وهذا فصل آخر اقول نعم هذا فصل آخر فى ادب القاضى لكن الفصل
بين الفصلين بباب كتاب القاضى الى القاضى دون ان يورده عقيب الفصل
الاول يحتاج الى سبب وذلك ما قاله صاحب النهاية قوله وقيل اراد به الى قوله وقضاؤه
مستفاد من شهادتهما اقول القائل صاحب النهاية اقول فيه تأمل قال المص بخلاف المأمور
باقامة الجمعة اقول فى الكافى مطلقا انتهى اى مطلقا عن الاذن بالاستخلاف
قوله اذ ان الحكم الذى اذن له القاضى اقول التعويل على الجواب ما كتبنا قوله فيكون
الموصى راضيا اقول كيلا يفوت مصلحته قوله وقيل القاضى يملك التوكيل والايصاء
اقول المذكور فى الفتاوى القاضى لا يملك نصب الوصى اذا لم يكن ذلك مكتوبا فى منشوره
فلا يحتاج الى الفرق قوله التعليل المذكور فى التقليد يجرى فيهما اقول يعنى قوله لانه
قلد القضاء دون التقليد قوله وهو تعليل الاستثناء اقول فيه بحث بل هو احتراز
من الاحكام المخالفة للكتاب او السنة او الاجماع لكنها مستندة الى دليل قوى
من تلك الثلثة ايضا قال فى الكافى بان يكون قولا لا دليل عليه اى لا دليل
يعتمد عليه انتهى فليتأمل قوله اذا لم يعلم بموضع الاجتهاد فيه اقول انت خبير بانه لا دلالة
فى عبارة الجامع على كونه عالما بالخلاف انما مفاده ان ما اختلف الفقهاء فيه فى نفس الامر
فقضى القاضى بذلك الذى اختلف فيه عالما بالخلاف وليس الكلام فيه بل فى
القاضى الاول فتأمل قوله وهو رواية القدورى ساكتة عن الفائدتين جميعا اقول
عبارة القدورى اعم تتناول ما اذا كان موافقا لرائه او مخالفا وليس فى عبارة
الجامع الا التنصيص على ما اذا كان مخالفا و يعلم حال الموافقة بالاولوية كما ذكره الا
انه لا يثبت بهذا القدر اولوية عبارة الجامع من عبارة القدورى فتدبر قوله لان
اجتهاد الثانى كاجتهاد الاول فى ان كلا منهما يحتمل الخطأ اقول وفيه ان اعتقادنا المذهب الغير انه
خطأ يحتمل الصواب ومذهبنا صواب يحتمل الخطأ قوله ويؤيده ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه
الى قوله استعان بزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه اقول قال الزيلعى وقد صح ان عمر رضى الله عنه

لما كثرت اشغاله قلّد القضاء بالدرداء وساق القصة قال المص وان كان
عامدا ففيه روايتان اقول قال النسفي في الكافي وفي الصغرى اذا قضى في محل
الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى
قال ابن الهمام الوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه
عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لغرض جميل ثم قال واما الناسي فلان
المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد واما
المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا
بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى قوله بطريق الاولى اقول وجه الاولوية ان التعمد
يكون لهوى باطل بخلاف النسيان قوله لان القاضي منشئ اقول الظاهر ان يقال
نشاء قوله لانه تبرع اقول اي من زوجه قوله واذا دخل بها لا يحل اقول لوجوب العدة
كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة قوله قلنا اذا كانت شرطا اقول فيه تامل ثم الظاهر
ان يقال اذا كان بدل قوله اذا كانت قوله وهانه مفيد له اقول ومن هذا علم قبح
ما يفعله قضاة زماننا حيث يرسلون المدعى عليه مع المدعي الى القاضي
الكاتب اذا اطلع لك منهم قوله والضمير للشأن اقول فيه بحث فان الجملة بعده
تحتمل ضمير الا ان لا يراد بضمير الشأن ما هو المصطلح قوله ويجوز ان يتنازع ان
ويشتبه في وجه القضاء واعمل الثاني اقول اي بضمير في الاول والاضمار قبل
الذكر جائز في باب التنازع الا ان تنازع الحرف والفعل باسم بعده يحتاج
الى البيان قوله وعن حديث هند بان رسول الله عليه السلام اقول ولانه
لم يكن قضاء وانما كان فتوى قوله وهو خلاف ابي يوسف فانه يقول له اقول
وهو تأمل قوله واعلم ان قيام الحاضر له اقول كان يشير الى ان المضاف مقدر
قبل قوله ومن يقوم مقامه اي وقيام من يقوم قوله والقضاء فيهما على الحاضر
اقول خبر فان كان في قوله فان كان سببا لا زما المتقدم عليه بسبعة اسطر
تخمينا قوله والتوقف فيه اكثر لكونه من الجانبين اقول فيه تامل قوله واخرج المص
المسخر الى قوله كالوصي اقول فيه شيء فان كاف التشبيه يدل على خلاف ما ذكره
قوله ويكتب الصك لاجل تذكرة الحجة له اقول فيه اشارة الى ان ذكر الحجة لكونه انتصابا

مفعولا له ليكتب وعندي ان قوله ذكر الحجة علة للصك كما يفهم من قول المصنف
في اواخر مسائل شتى باب التحكيم قوله وعموم ولاية القاضي اقول
المراد بعموم ولاية القاضي هو تعدي الحكم الصادر عنه الى غير المتخاصمين كما
في صورة القتل خطأ وامثاله لا انه يجب ان يكون ولي على احاد كثيرة من الناس
فانه قد يفوض اليه الحكم في قضية واحدة بين الشخصين المعينين كما لا يخفى
الا انه يمكن ان يقال لا يطلق اسم القاضي لمثل ذلك المولى كما يعلم من المبسوط قال المص
فيشترط اهلية القضاء اقول وفي المحيط يشترط ان يكون الحكم اهلا للشهادة وقت
التحكيم ووقت الحكم جميعا حتى انه اذا لم يكن اهلا للشهادة وقت التحكيم وصار
اهلا للشهادة وقت الحكم بان كان الحكم عبدا فاعتق وحكم لا ينفذ حكمه هكذا
ذكر صاحب الاقضية في الاقضية والشيخ الامام شيخ الاسلام في شرح كتاب
الصلح وقد ذكرنا مسئلة في فصل التقليد والعزل بخلاف هذا انتهى المسئلة المذكورة
في فصل التقليد سواء اذا استقضى الصبي ثم ادرك ليس له ان يقضي بذلك الامر
في باب الجمعة من صلوة المنتقى رواه ابراهيم عن محمد والعبد اذا استقضى ثم
عتق كان له ان يقضي بذلك الامر انتهى واشتراط اهلية الشهادة وقت التحكيم
والحكم مذكور في النهاية ومعراج الدراية ايضا قوله قال ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد
اقول في المحيط ويجوز تحكيم المكاتب والصبي المأذون كما يجوز تحكيم الحر انتهى
وفي شرح الكاكي في المغني يجوز تحكيم المكاتب والعبد المأذون كالحر وقال في النهاية
هو من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل هناك انتهى ولو مخالفة كما توهم ثم قوله وتحكيم
الكافر من قبيل اضافة المصدر الى المفعول يقال حكمه اي فوض الحكم اليه قوله فلا يجوز
تحكيم الكافر والعبد والذمي له اقول المراد بالكافر ما عدا الذمي بقرينة المقابلة قوله
وعلى هذا يسقط ما قيل ينبغي ان لا يصح الاخراج الا باتفاقهما له اقول كالبيع فانه لا
ينفسخ الا باتفاق المتبايعين ففي الجواب كلام قوله واذا رفع الى القاضي حكمه فوافق
مذهبه امضاه اقول فعلى هذا حكم المحكم بلزوم الوقف على مذهبهما في ديارنا عصية الحاكم
الحنفي بهذا الدليل بعينه اذ الفتوى على قولهما والمأخوذ على القاضي الحكم بالاصح قوله
وثبت ذلك بالاقرار والنكول اقول فيه انه اذا ثبت يكون بالبينة يكون في مال الجاني

ايضا فلا وجه للتقييد بالاقرار والنكول قوله وقد الزمنك ذلك اقول انشاء
للالزام والحكم مسائل شتى من كتاب القاضي قوله مسائل شتى
اى متفرقة من شتت تشتيتا قوله بل من شت يشت شتا وشتاتا وشتيتا
اذا فرق وافترق قوله وانما تظهر ثمرة الخلاف اقول فيه بحث قوله اذا اشكل اى
هذه الاشياء المذكورة قوله وهو الرضى به دون عدم الضرر اقول وفيه بحث يظهر
بملاحظة السياق الا يرى ان المراد اشكال الضرر وعدمه قال الزيلعي وهو
عدم الضرر يقين انتهى الباء متعلق بالعدم لا بالضرر قوله فتامل اقول كتب
فى هامش الكتاب نقلا عن خط الشارح ما هو صورته امر بالتامل تنبيها على ان
العدم امر لا ثبوت له ليعرض ولو عرض لزم ان يكون الضرر قبله موجودا وعرض
العدم وليس كذلك انتهى فاقول يجوز ان يكون اطلاق العارض عليه
من باب المشاكلة قوله فيجوز ان يكون حالا الخ اقول الجواز لا يستلزم الدلالة
ففى اتصال الاستثناء تامل قوله لان الاشارة بذلك الى المثنى والجمع صحيح اقول
يعنى ان الاشارة بلفظ ذلك الى المثنى والجمع صحيحة بتاويل ما ذكر قوله فان قيل
كيف يصح الصلح الخ اقول الانسب ان يقرر السؤال الاول هكذا كيف يصح الصلح
مع جهالة المدعى لجهالة مفسدة لسائر العقود فيفسد الصلح ايضا ويجاب
بان المفسدة هى الجهالة المفضية الى المنازعة وهذه ليست كذلك لانها جهالة
فى ما يسقط واما على تقريره فلا يرتبط الجواب الاول بل الجواب الثانى هو ما
اجيب عن السؤال كما يظهر بالتامل الصادق قوله لجهالة المدعى اقول فلا يصح
الدعوى فلم يتوجه اليمين على المدعى عليه حتى يفتدى بالصلح على ما يجئ
قوله لانه لقطع الشغب اقول ولا يلزم ان يكون لافتداء على ما كتبنا من النهاية
ومعراج الدراية فى الهامش قوله ان ثبت موجب الشهادة اقول وجعلناه
مدعيا على وفقها قوله بخلاف ما اذا ادعى الشراء بعد الهبة اقول المراد هو
الادعاء الثابت بوجوب الشهادة تامل قوله ينزل المص فى الجواب الخ اقول فى
العبارة تسامح قوله لان ذلك لا يحل بدون الفسخ اقول فيه شئ بحيث يفهم منه
ان يتقدم الفسخ على النقل وما يضاهيه والمفهوم من السياق هو التاخر

٥

ى توجيهه غير خفى قوله لفوات ركن البيع اقول فيه بحث فان الرضا شرط الا ان
يجعله ركنا مجازا قوله او ثمن سلعة اقول فيه بحث قوله ثم قال انه زيوف
اقول اى المقبوض زيوف قوله دل على ذلك الخ اقول وعلى استوائهما ما اذا صدق
قوله مفصولا على ما يدل عليه ثم يعلم تصديقه موصولا بالطريق الاولى قوله لو اقر
بالجياد وهو حقه او بحقه اقول قوله او بحقه معطوف على قوله بالجياد قال المص
او استوفى اقول معطوف على قبض الجياد والاستيفاء عبارة عن قبض الحق
بوصف التمام قوله وكان فى دعواه الزيوف متناقضا اقول لو صح هذا ينبغى ان لا
يصدق اذا وصل ايضا والجواب هو المنع قوله ومن هذا ظهر الفرق عما اذا ادعى
عيبا فى المبيع على البائع وانكره فان القول قول البائع لا المشترى الذى انكر قبض
حقه لان المشترى اقر بقبض حقه اقول قوله انكر اى فى زعم السائل وقوله اقر
اى دلالة ثم ادعى العيب حيث يكون القول قول البائع لان البيع متعين فى البيع
فاذا قبضه فقد اقر انه استوفى قبض عين حقه دلالة ثم بدعواه العيب
بعد ذلك صار مناقضا فلا يقبل كلامه بخلاف ما نحن فيه فان الدراهم لا تتعين
وحقه ثابت فى الذمة ولم يقر بقبض حقه وانما اقر بقبض الدراهم وهى متنوعة
قبل اقراره بقبضها لم يكن مقرا بقبض حقه انتهى توضيح ما ذكره فى دعوى العيب
وفيه بحث لانه لو صح يلزم ان لا يسمع شهوده لانه فرع صحة الدعوى ولا صحة مع
التناقض قوله وليس الحكم فيهما على السواء اقول لان قوله جيادا مفسر لا يقبل التاويل
بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل كذا قيل قوله والفرق هو ان فى
قوله قبضت مالى عليه الخ اقول ولا يخفى عليك ان دعوى كونها زيوفا لا يلزم ان
يكون بطريق الاستثناء حتى يستقيم الفرق قوله فذكر احد الجانبين اقول يعنى البيان
مفصولا قوله فهم الجانب الاخر اقول جواب لما قوله وهو لا يلزم استثناء الكل من الكل
كما مر اقول فيه ما مر قوله لا يصح استثناؤه اقول مطلقا او اذا كان دخوله فى المستثنى منه
تبعا لا مقصودا والثانى مسلم ولكن ذلك فيما نحن فيه والاول ممنوع قال المص فلا يصح الحجة
اقول كيف يقبل حجته وهو مناقض فى دعواه تامل فى جوابه قوله فان الغرم والنقل
اقول النقل قد يكون بالامر للغلام نفسه او لغيره والامر فى مكانه قال المص ولنا انه

١٨١

ان التوفيق ممكن لان عبر الحق قد يقضى و يبراء **اقول** مخالف لما سياتى فى الاقرار فى
تعليل كون قوله تفصيلها اقرار **قال المص** و كذا اذا قال ليس لك على شئ قط لان التوفيق
هذا
اظهر **اقول** لان ليس لنفى الحال فى وضع اللغة فلا يكون مناقضا فى دعوى القضاء الاطلا
و لا حقيقة بخلاف قوله ما كان لانه لنفى الماضى فيكون مناقضا من حيث الظاهر **قال المص**
لان الكل كشئ واحد بحكم العطف فينصرف الى الكل كما فى الكلمات المعطوفة مثل قوله
عبده حر و امراته طالق و عليه المشى الى بيت الله تعالى ان شاء الله **اقول** لا يقال كيف
خالف ابو حنيفة رح اصله فان الاستثناء ينصرف الى الجملة الاخيرة على اصله لان
ذلك فى الاستثناء بالا و قوله ان شاء الله شرط سماه الطلاق الاستثناء عليه عرفهم
و ليس اياه حقيقة فتامل **فصل فى القضاء بالمواريث قوله**
كان القول للآجر و هو صاحب الطاحون **اقول** انكر صدر الشريعة فى شرح الوقاية
صحة اطلاق لفظ الآجر على المؤجر فراجعه **قال** فى النهاية و معراج الدراية
فان قيل الماء اذا كان جاريا فى مسئلة الطاحونة يجعل حجة لصاحب الطاحونة
فيستحق الاجرة فقد تمسكتم بالحال لاثبات استحقاق الاجر قلنا اتفقا على سبب
الوجوب و هو العقد و لكن اختلفا فى التاكيد و الظاهر يصلح حجة للتاكيد و فى
مسئلة الميراث اختلفا فى وجود السبب و هو الزوجية مع اتفاقهما على الدين عند الموت
فلا يصلح الظاهر حجة فان قيل يشكل هذا بمسئلة ذكرها محمد فى الاصل اذا مات
و ترك ابنين فقال احدهما مات ابى مسلما و قد كنت مسلما حال حيوته و قال الآخر
صدقت و انا ايضا اسلمت حال حيوته و كذبه الابن المتفق على اسلامه فالقول
قول الابن المتفق على اسلامه و لم يجعل الحال حكما على اسلامه فيما مضى مع قيام
السبب فى الحال و هو البنوة قلنا ما ذكرنا من الطريق انما يصار اليه اذا اختلفا فى الماضى
فى ثبوت ما هو ثابت فى الحال غير انهما اختلفا فى مقداره فلا يصار الى تحكيم
الحال و ان كان السبب قايما الا يرى ان فى مسئلة الطاحونة اذا اتفقا
على الانقطاع فى بعض مدة الاجارة بان قال المستاجر كان الماء منقطعا
شهرين و قال الآخر بل انقطع شهرا فالقول للمستاجر مع يمينه منقطعا كان
او جاريا فى الحال لانهما اختلفا فى جريان مقدر و انقطاع مقدر و ذلك ثابت

اما اذا اتفقا فى الماضى على خلاف ما هو ثابت فى الحال صح

للحال

للحال و فى مسئلة الابنين و مسئلة الكتاب حاصل الاختلاف واقع فى تملك
مدة الاسلام و الثابت فى الحال نفس الاسلام و الاسلام مقدر و هذا هو
المأخذ فى المسئلة و ذكر الامام التمرتاشى مسئلة و هى ترد ايضا شبهة على
الاصل و هو ان الاستحقاق لا يثبت بالظاهر فقال لو ادعت المرأة انه ابانها
فى المرض يعنى صار هو فارا و قال الورثة فى الصحة فالقول قول المرأة لانها
انكرت المانع و هو الطلاق فى الصحة بمعنى الاصل عدم المانع انتهى و فيه تامل
ثم اقول فى قوله فان قيل يشكل هذا الى قوله مع قيام السبب فى الحال
اعنى البنوة بحث ظاهر اذ يجوز ان يقال السبب ههنا هو البنوة مع الاتفاق
فى الدين عند الموت كما فى الزوجية لا البنوة فقط **قوله** و هذا يصلح تحكيم الحال
الى قوله و فيه نظر لان زفر لم يجعل استحقاقها الميراث بالحال بل بان الاصل فى الحوادث
الاضافة الى اقرب الاوقات **اقول** فالضمير البارز فى يعتبر راجع الى الظاهر لا الى الحال
كما لا يخفى **قوله** كان فى الاقرار الثانى مكذبا شرعا **اقول** اما فى المسئلة المتقدمة فلم يكن
مكذبا شرعا فى قوله سلمتها من القاضى اذ لا منافاة بين سلمتها منه و كونها ملك المقر له
فافهم **قال المص** و اذا قسم الميراث **اقول** فيه تسامح **قوله** و لم يقل الشهود لا نعلم له
وارثا غيره **اقول** كما يعلم من الوقاية و شرحه **قوله** لا يؤخذ منه كفيل **اقول** و فى الكدر
بالنفس **قوله** و ان كان الاول يؤخذ الكفيل بالاتفاق لكون الاقرار حجة قاصرة
علمه
قال فى النهاية قال الامام التمرتاشى لو قال المودع لرجل هو ابن الميت و لم يرد
فالقاضى يتانى فى ذلك زمانا على حسب ما يرى و ذكر بكر ان كل موضع ذكر التلوم
القاضى يكون ذلك مفوضا الى القاضى و قدره الطحاوى مدة التلوم بالحول
و ان لم يظهر وارث آخر امر بدفع المال و يأخذ كفيلا باحتمال ظهور وارث آخر
قيل هذا قولهما و عند ابى حنيفة رح لا يأخذ و قيل يأخذ عند الكل لان الثابت
بالاقرار دون الثابت بالبينة انتهى **قوله** اجيب بانه اذا اقر به **اقول** فالجواب
فى مسئلة الآبق و اللقطة ثم الكفالة تكون بالدين الصحيح **قوله** و هو ضرر بان
القاضى **اقول** و يمكن توجيهه بقضاء كما لا يخفى **قوله** و اجيب بان التلوم ليس
للحق الموهوم **اقول** الا يرى ان الوهم موجود و ان قال الشهود لا نعلم له وارثا آخر

قال المص والظاهر عدم الجحود فى المستقبل لصيرورة الحادثة معلومة له اقول
قال فى الكافى اى نوى اليد وجحوده باعتبار اشتباه الامر عليه وهذا الى انتهى
يعنى ان الظاهر ذلك وانت خبير بانه يفهم من ذلك لمكان منع قولنا الجاحد
خائن قال المص والنزع ابلغ فيه اقول اى المنقول كذا فى معراج الدراية والنهاية
الظاهران يقال اى فى الحفظ كما يدل عليه تقرير الكافى قوله ادار غمه انه ملكه اقول
اى ان كان على قوله فاذا نزك فى يده كان مضمونا عليه اقول يعنى بجحوده السابق
وهذا بحث فانه هذا يرتفع مع لزومه الذى هو الجناية بقضاء القاضى كما صرح به آنفا
ينبغى ان لا يضمن قوله ومعناه اخذ الكفيل اقول الاولى طلب الكفيل قوله والقاضى
يطالبه اقول فيه اشارة الى ان ما فى النهاية من قوله والاخ الحاضر يطالبه بالكفيل ليس على ما
ينبغى لعدم مطابقته للمشروح قوله فان قيل هب ان القاضى لم ينصب الخ اقول يمكن
ان يجاب بان الحاضر ليس بخصم عن الغائب فى استيفاء ملكه فليس له المطالبة
بالكفيل قوله وهو مشروع لقطع الخصومة اقول اى لقطع الخصومة المتقدمة ثم اقول
فيه بحث لانه ان اراد كليا فهو لا يرى ان ضمان الدرك وان اراد جزئيا فمسلم ولا يفيد
اللهم الا ان يخص بحيث يشمل محل النزاع ثم لا نسلم انه ليس هنا خصومة متقدمة
الا ان يقال اندفع ذلك بقضاء القاضى فليتأمل قوله اذا اقام الحاضر البينة على
قتل اباه عمدا فى اقول التفصيل فى باب الشهادة فى القتل قوله وجوابه ان السؤال
اقول اعتراف بورود السؤال على كلام المص والتجاء الى جواب اخر وانت تعلم ان كونه
نائبا عن غيره فرع التوكيل عن الغير ولم يوجد ولا مجال لقيامه مقام البينة لان
الاستيفاء ليس له بخلاف الاثبات فليتأمل قوله يعنى انه لو ادعى احد على احد الورثة
دينا الخ اقول فيه انه يجب ان يكون المراد دعوى العين فان الدين تثبت على الوارث
الحاضر وغيره وان لم يكن فى يد الحاضر شئ على ما صرحوا ويمكن ان يجاب بان المراد
يكون ضمانه جميع الدين فى حق الاستحقاق عليه وتقتصر القضاء بالاستحقاق
عليه على ما فى يده فتأمل قوله ومن قال مالى فى المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة
اقول وفى ايراد مسئلة النذر فى فصل القضاء بالمواريث نظر ولعله ذكرها باعتبار
الفرق بينها وبين الوصية التى هى اخت الميراث قوله وجه الاستحسان ان ايجاب

١٨٧

العبد

العبد معتبر فى اقول ليس معناه ان ايجاب العبد معتبر من كل الوجوه بايجاب الله تعالى
والا لم يجب له التصدق بكل ماله وهو ظاهر قوله وايجاب الشرع فى المال فى اقول
اذا عبر عنه بلفظ المال كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قوله فكذا ايجاب العبد
اقول اذا اضاف الايجاب الى لفظ المال قوله وفيه نظر لانه ح لا يكون ايجاب العبد
معتبرا بايجاب الشرع اقول ثم فان ايجاب الله تعالى الصدقة فى جنس الاملاك
يكفى لاعتبار ايجاب العبد به كما فى ايجاب الاعتكاف على ما مر آنفا الا يرى انه لو
قال كل مال املكه مما يتصدق به فهو صدقة ينصرف الى مال الزكوة والبذلة والمهنة
كما صرح به فى النهاية مع انه ليس من الله تعالى ايجاب على هذا الوجه فليتأمل قوله
انه ثبت ضمنا اقول اى العدد وفى ضمن الحاضر بالتصرف قوله والكلام فى الوكالة يثبت
قصدا اقول قوله ثبت حال قال المص وهو العدالة اقول فيه اشارة الى ان العدالة لا
يشترط فى العدد وان قوله هو عدل صفة رجل قال فى التلويح وهو الاصح قوله كعبارة
المرسل للحاجة الى الارسال قوله والثالثة العبد الجانى اذا اخبر المولى اثنان او واحد
عدل الخ قوله وفى كشف البزدوى قال عليه السلام نضر الله امرأ سمع مقالتى
فوعاها كما سمعها ثم اداها الى من لم يسمعها وفى حديث اخر الا فليبلغ الشاهد الغائب انتهى
والاولى الاستدلال بقوله عليه السلام بلغوا عنى ولو آية فليتأمل قوله وشمس الائمة
السرخسى جعله رسول رسول الله عليه السلام فالزمه اقول لعدم اشتراط العدالة
فى الرسول فصل آخر قوله ما لم يكن الشهادة بحضرتك اقول او الاقرار بحضرتك
قوله لان قوله يحتمل الغلط اقول لعل المراد بالغلط ما يعم الكذب قوله وهى تقتضى ان
لا تقبل كتابه ايضا اقول يعنى مطلقا قوله وهو على من الاستثناء عما اخبر به الخ اقول
فيه ركاكة قوله او يكذب فى حقيقته اقول ظاهره لا يقال الاحتمال الاول قوله لانه ثبت فعله
اقول فيه بحث حيث غير ترتيب المص فلم يظهر كون قوله لانه ثبت الخ تعليلا لاى شئ
قوله ولا يمين على القاضى اقول قال فى الكافى لانه لو لزمه اليمين لصار خصما وقضاء
الخصم لا ينفذ انتهى وفيه بحث والاولى ان يقال انا لو اوجبنا اليمين والضمان عليه
فى مواضع اليمين لامتنع الناس عن الدخول فى القضاء فيتعطل امور الناس ايضا قال المص
ولو زعم المقطوع يده الخ اقول فقال شمس الائمة السرخسى اذا زعم المدعى ان القاضى فعل
ذلك

اقول فكما لا يشترط العدالة فى المرسل لا يشترط فى الرسول ايضا قوله اذ بها لا يتفق الخ اقول علة لكون عبارته كعبارة المرسل للحاجة مع

بعد العزل كان القول قول المدعي لان هذا الفعل حادث فيضاف الى اقرب
الاوقات ومن ادعى تاريخا سابقا لا يصدق الا بحجة لان الاصل انه متى
وقعت المنازعة في الاسناد ويحكم الحال كما اذا اختلفا في جريان ماء الطاحونة
وهو لو فعل في هذه الحالة يجب عليه الضمان فلا يصدق في الاسناد الا
بحجة بخلاف المسئلة الاولى لانه ثبت الاسناد بصادقهما والصحيح الاول
وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي والصدر الشهيد ونظيره اذا قال
العبد لغيره قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول
قول العبد وكذا اذا قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر
خمسة دراهم وانت عبد وقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول
المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل
كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل
لانه اخبر عما لا يملك الانشاء فيصير مدعيا وكذا في مسئلة الغلة القائمة لانه اقر
بالاخذ وبالاضافة يدعي عليه التمليك كذا في شرح الزيلعي والنهاية ومعراج
الدراية والعبارة للزيلعي وقال الزيلعي اورد في النهاية على المسائل المتقدمة ما اذا
اعتق المولى امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت بل قطعتها
وانا حرة كان القول قولها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف
مع انه منكر للضمان باسناده الفعل الى حالة منافية له واجاب بالفرق بينهما
من حيث ان المولى اقر باخذ مالها ثم ادعى التملك لنفسه فيصدق في اقراره
ولا يصدق في دعواه التملك له وكذا لو قال لرجل اكلت طعامك باذنك فانكر
الاذن يضمن المقر له وهذا الفرق ليس بمخلص والله اعلم انتهى لعدم جريانه في صورة
النزاع في اخذ غلة العبد وقطع يد الامة كما لا يخفى قوله كالاسناد من عمد منه
الحسون قوله في التشبيه لطافة كما لا يخفى قوله في هذه الصورة قوله في الاطلاق تأمل
قوله لان اقرار الرجل على نفسه بسبب الضمان حجة قطعية وقضاء القاضي حجة
ظاهرا والظاهر لا يعارض القطعي قوله الا ان اقراره دليل ظاهر كما ترى ولكنا الحدود
الا ان يراد بالقطعية كونه اقوى من قضاء القاضي قوله لكن يؤدي الى تضييع الحقوق

اول

قوله هذا جواب عن النقض بتغيير الدليل والاولى ان يجاب كما في النهاية
بمنع قوله الآخذ والقاطع اسندا الفعل الى حالة منافية للضمان فان حالة القضاء
لا تنافي الضمان في حق غير القاضي لانه كم من غاصب يغصب مال غيره والقاضي
في منصب القضاء قائم واخذ بامر القاضي لم يثبت لعدم الحجة اذ الكلام
فيه وكذا حال القطع فليتأمل والله اعلم بالصواب كتاب الشهادات
قوله اذ القاضي في قضائه يحتاج الى شهادة الشهود قوله لا يقال فيلزم ان
يقدم على ادب القاضي لان المقاصد يقدم على الوسائل مع ان المحتاج هو القاضي
فيلزم تحققه اولا واليه يشير عبارة الشارح قوله ومن محاسن الشهادة الخ
قوله اي وزن معرفات حسنه ويؤيده قوله فلا يدرك حسنه والا فيكون الحسن
عبارة عن نفس كونه مامورا به مذهب الاشعري ولا يرتضيه الحنفية قوله
فلا يدرك حسنه قوله ذكر ضمير الشهادة باعتبار انها مامور به قوله بصحة الشيء قوله
اي بثبوته قوله انها مشتقة من المشاهدة قوله بالاشتقاق الكبير قوله وفي اصطلاح
اهل الفقه عبارة عن اخبار صادق قوله فاطلاق الشهادة على الزور مجاز من قبيل
اطلاق البيع على بيع الحر واطلاق اليمين على الغموس وقد مر في الايمان قوله فالاخبار
كالجنس يشملها قوله ويشمل سائر الاخبار الصادقة قوله وسبب تحملها اي تحمل
الشهادة التي هي الاخبار مبني على الكلام النفسي او الشهادة يطلق على ما يتحمل
بالاشتراك اللفظي قوله معانيه ما يتحملها له قوله اي لانابة قوله والحال انه لو
لم يشهد قوله وسبب ادائها قوله الظاهر ان المراد سبب وجوب ادائها قوله
اذا لم يعلم المدعي كونه شاهدا قوله والحال انه لو لم يشهد يفوت حق المدعي
قوله والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه قوله يعني التمييز بالبصر قال المص
الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي قوله الظاهر
ان الواو ليست في محلها لكمال الاتصال بين الجملتين فان الثانية تأكيد
للاولى الا اذا جعل قوله اذا طالبهم قيدا للثانية فقط فليتأمل قوله واستدل
بقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا اي ليقيموا الشهادة او ليتحملوها
قوله الاستدلال بالآية الكريمة على المطلوب موقوف على ان يكون المراد

اذا ما دعوا ليقيموا الشهادة فلا وجه لقوله او ليتحملوها في هذا المقام بل الوجه
ان يقال لا ليتحملوها لانهم قبل التحمل ليسوا بشهداء ولا ضرورة تدعونا الى ارتكاب
المجاز قوله وسموا شهداء باعتبار ما يؤول اليه اقول اي على الاحتمال الثاني قوله
يدل على النهي عن كتمانها على وجه المبالغة اقول حيث اكد بتاكيد بعد تاكيد وهو
قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه الا يرى الى نسبة الاثم الى الكاتم ثم الى قلبه الذي
هو اشرف اعضائه اذا فسد فسد جميع الجسد قوله والنهي عن احد النقيضين اقول
واحصر ان يقال النهي عن احد النقيضين يستلزم امتناعه شرعا فيجب النقيض الآخر قوله
كان الكتمان ثابتا اقول وفي معراج الدراية النهي عن الشيء يكون امرا بضده اذا كان
له ضد مقصود باوامر وههنا كذلك لان الاداء منصوص بقوله تعالى واقيموا الشهادة
قوله وما لم يجب لا يثبت اقول اي لا يلزم ثبوته فيجوز ارتفاع النقيضين قوله وليس
بالصحيح من المذهب اقول بل الصحيح من المذهب على ما اوضحه في التوضيح وغيره قال الشيخ
الامام سراج الدين الهندي في شرح المغني اما النهي عن الشيء فهو بضده اذا كان له ضد
واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر يكون امرا بالايمان وان كان له اضداد ففيه
الخلاف انتهى قوله على ان طلبه شرط وهو غير السبب اقول وكذا ان تقول اطلق الشرط
على السبب مجازا قوله لان معنى كلامه وانما يشترط وجوب سبب الاداء وهو طلب
المدعي فالطلب سبب ووجوده شرط فلا مخالفة حينئذ اقول وفيه بحث فان
سببية الشيء للشيء لا تكون الا بعد وجود الشيء الاول فالوجود داخل في جملة
السبب وهذا لم يعد العقلاء وجودات العلل علة اخرى فافهم قوله قلت نعم
لانه خطاب وضع يدل على سببية غيره اقول الاولى هم وليس الامر كذلك
قال في التوضيح في تعريف الحكم الخطاب نوعان اما تكليفي وهو المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير واما وضعي وهو الخطاب بان هذا سبب ذلك او شرط
ذلك كالدلوك سبب للصلوة والوضوء شرطها قوله ورد بان الاعتبار لعموم اللفظ
اقول العموم مع الجواز ان يكون اللام للعهد اعني شهداء الديون قوله وقيل ان الخبر
الاول ورد في ماعز اقول اذا كان واردا في حكاية ماعز رضه ولم يثبت زناه بالشهادة
فلا يصح قوله للذي شهد عنده فتامل قوله وفيه نظر لان شهرة حكاية ماعز الاسلمي

٤٣

شهرة الخبر الوارد فيها بالستر اقول الظاهر ان يقال لا يستلزم شهرة الخبر الوارد
فيها بالستر قوله والكتمان انما يحرم لخوف فوات حق المحتاج اقول التخصيص اضافي
فان في عتق الامة وطلاق المراة يحرم الستر والكتمان وليس ثمه خوف فوت
حق المحتاج فتامل ومحصل الجواب ان التخصيص اضافي بالاضافة الى حقوق الله
التي يستوفي لا حقيقي او نقول الخوف والكتمان في الحقوق التي تستوفي انما يحرم
قال المص الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة اقول استدراك من قوله مخير في
الحد وذا قد يتوهم منه انه لا يشهد في السرقة مطلقا لاستلزامه الحد وقال
يجب لدفعه قوله ولفظ اربعة نص في العدد والذكورة اقول فيه بحث الا ان يراد
النص المصطلح او يكون الكلام على التشبيه قوله فالظاهر منه ان الله تعالى يحب
الستر على عباده اقول اذ وقوف الاربع على هذه الفاحشة قلما يتحقق قوله
وانما قال شبهة البدلية لان حقيقتها انما تكون فيما امتنع العمل بالبدل مع امكان
الاصل اقول فيه ان ذلك في الخلف لا في البدل فان المسح على الخف بدل عن غسل
الرجل مع انه يصار اليه مع امكان المبدل منه فلسائل قوله لما مر من عموم اللفظ اقول
فيه بحث قوله والذكورة والبلوغ اقول وفي قاموس اللغة الرجل بضم الجيم وسكونه
معروف او انما هو اذا احتلم وشب او هو رجل ساعة يولد انتهى ففي قوله والبلوغ
تامل قال المص ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود ما يبتنى عليه اهلية الشهادة اقول
يعني اهلية قبولها فالمضاف مقدر قوله والمشاهدة والضبط والاداء ليست
بعلة لذلك اقول والا لكان العبد والصبي العاقل والكافر اهلا للشهادة
قوله لعدم توقفها عليها اقول لتقدم اهلية الشهادة على الاداء قوله كذلك اقول
لا جمعا ولا فرادى قوله لا يلزم من وجوده وجود المشروط اقول يعني اهلية الشهادة
قوله فانا لو فرضنا وجود اهلية الشهادة ثم اقول اللازم من هذا التعليل التوقف
لا العلية الا ان يرتكب التاويل في كل منهما بان يراد في العلية المدخلية فيها قوله
وهو القبول اقول اي اهلية القبول قوله ولم يذكر الجواب عن قوله لنقصان العقل
اقول فيه بحث قوله والجواب عن الحق انه لا نقصان في عقلهن اقول في صحاح كتاب
الايمان من المصابيح عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

مطلب

فى اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى
اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله فقال تكثرن اللعن وتكفرن
العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احديكن
قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة
مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قال
اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها انتهى
الحديث الشريف وانت خبير بان ما ذكره الشارح مخالف لظاهر الحديث قوله
فى تحصيل البديهيات اقول فيه انه لوجوب احتجابهن وسترهن اكثر البديهيات
محجوبة عنهن كما لا يخفى قوله لكان تكليفهن دون تكليف الرجال فى الاركان وليس
كذلك اقول فيه ان تكليفهن دون تكليف الرجال الا يرى انه لا تفرض عليهن الصلوة
ايام حيضهن فتأمل فى جوابه قوله ولذلك لم يصلحن للولاية والخلافة والامارة اقول
ولا يخفى عليك ان الشهادة ايضا ضرب من الولاية قوله والعيوب بالنساء فى موضع
لا يطلع عليه الرجال اقول قوله فى موضع قيد للعيوب للاحتراز عن مثل الاصبع الزائدة
قوله فهو قصر افراد قصر الموصوف على الصفة اقول فيه شئ فان ما ذكره من قصر
الصفة على الموصوف ثم لا يخفى انه ليس فى عبارة الكتاب ما يفيد القصر ايضا
بل مراد صاحب النهاية التخصيص الذكرى فانه يفيد نفى الحكم عما عداه فى الروايات
فالاصوب ان يقال سكوته عن قبول شهادة الرجل الواحد بناء على فهمه
ما ذكره بطريق الدلالة فليتأمل قوله لا عكسه كما فهم صاحب النهاية عبارة
النهاية ثم اعلم انه ذكر ههنا ثلثة اشياء ثم خص شهادة امرأة واحدة و
هذا التخصيص صحيح فى حق البكارة لا فى حق الولادة والعيوب فان شهادة
رجل واحد تقبل ايضا فيهما لانه ذكر فى الايضاح مطلقا بقوله ويقبل شهادة
رجل واحد على الولادة لانه اذا جاز قبول شهادة امرأة واحدة فقبول
شهادة رجل واحد اولى وكذا ذكر فى باب شهادة النساء من شهادات
المبسوط قال ولم يذكر فى الكتاب انه لو شهد بذلك اى بالولادة والعيب
فى موضع لا يطلع عليه الرجال رجل واحد بان قال فاجأتها فاتفق

نظري اليها والجواب انه لا يمنع قبول شهادته اذا كان عدلا فى مثل هذا
الموضع ثم الصحيح انه لا يشترط العدد لان شهادة الرجل اقوى من شهادة
المرأة فلما ثبت المشهود به بشهادة امرأة واحدة فبشهادة رجل واحد اولى
وقال بعض مشايخنا لا نرويه قال يتعمد النظر بقبل شهادته فى
ذلك كما فى الزنا انتهى بعبارته اقول القياس على الزنا بائنا يقتضى ما ذكره فى النهاية
قوله لقوله عليه السلام شهادة النساء اقول دليل لاصل الدعوى قوله بنصرف
الى الجنس اقول اذ الكل ليس بمراد قطعا قوله فعملنا بها فى اقول فيه بحث اذ لم
يثبت بما ذكره اخوطيته العدد قوله وقلنا انها تثبت فى اقول وفيه بحث يعلم دفعه
من قوله يعنى فى حق سماع الدعوى والتحليف قوله فاذا قلنا انها تثبت تثبت
العيب فى الحال فى اقول فيه انه لا يستقيم قوله وشهادتهن حجة ضعيفة الخ فان
الحكم فى شهادة الرجال بالعيوب كالاباق على ما ذكرهنا بلا فرق فلسائل ان يقول الجواب
ان الفرق فيما اذا كان النزاع قبل القبض حيث يلزم المشترى اذا حلف
البائع كاف فى ضعف حجيتها وفيه تأمل قوله ثم يحلف البائع على انه لم يكن بها ذلك
العيب فى الوقت الذى كانت فى يده فى اقول فى الجواب فيما قبل القبض قوله وفى
اشتراط العدالة فلقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والفاسق لا يكون مرضيا
اقول فيه بحث قال المص فلقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم فى اقول فاذا حمل
بعض النصوص وردت مطلقة كما سبق واذا دخل النص المطلق والمقيد
على السبب لم يحمل المطلق على المقيد عندنا فكيف يثبت اشتراط العدالة قلنا
المطلق ينصرف الى الكامل قوله وما سواها معدلات اقول فيه بحث الا ان لا يحمل
على المعنى المصطلح قال المص ويمتنع عن الكذب بمروته اقول يجئ المسئلة فى باب من
يقبل شهادته فى التعليل معاينة قوله بوجه مكفر اقول اى شديد العيوب
قال المص اذ الامر فيها بهذه اللفظة اقول فيه كلام لانه ليس معنى اقر اشهد
قل لفظ اشهد بل معناه اخبر فلا يثبت الاشتراط بمجرد ما ذكره وجواب ان
الشهادة سوى الاخبار عن مشاهدة وعيان وهو الملزم للقاضى لا مطلق
الاخبار فتأمل قوله ولان فى لفظ الشهادة اقول الاولى ان يجعل هذا وجها

يعنى كما ان المراد فى سائر المراتب ... فيها شهادة ... وقد ذكر ههنا
ولا يعمل ... ان ... من ... الولادة
والبكارة ونحوها ... شهادة ... ذكر ... شهادة
ولا يعمل شهادة ... صحة ... بعمل شهادة
الرجال الواحد ... ولا ... كما ذكره
... احتياط ... الجواز
... الا فى ... الامور ...
الا شهادة ... تمت

يعنى اذا ادعى المشترى انه ابق فى يد فلان وقد كان ابق
عند البائع سابقا وانكر البائع ذلك الاباق فيها
يجب على المشترى ان يقيم بينة على اباقه فى يد فلان
فاذا اقام رجلين وشهدا على اباقه فى يد فلان
لا بد له ان يقيم بينة على اباقه فى يد المشترى
ولو لم يكن له بينة بذلك يحلف البائع وفى هذا
يدل على ضعف شهادة الرجال وكذا الامر
فى شهادة النسوان

لدلالة النصوص على الاشتراط اذ لا يظهر تلك الدلالة بدون ملاحظته ولا
يجعل دليلا مستقلا على المدعى كما فعله قوله بخلاف لفظ التكبير اقول جواب عما يقال
ما الفرق بين الاوامر المشتقة من الشهادة وبين غيرها من الاوامر حتى روعي
في الاولى اللفظ الذي ورد به الامر دون الثانية مثل كبر قوله اذ لا وصول الى القطع
اقول يمكن الوصول الى القطع بالتواتر فالاولى ان يقال يكتفى بالظاهر لكن يستحلف
اذا لم يكن ثمة منازع كالشفيع يستحق الشفعة بظاهر يده اذا لم يكن له منازع وهنا
كذلك اذ الكلام فيما اذا لم يطعن الخصم في الشهود قوله وبيانه انه لو لم يكتف اقول
والاظهر ان يبين عدم امكان الوصول الى القطع ولو زكى بان المزكي يخبر عن عدالته
متمسكا بظاهر حاله لان اقصى ما يستدل به على عدالته انزجاره عن محظور دينه
واجتهاده على الطاعات وهي دلالة ظاهرة عليها وليست بقطعية اذ لا يسد
احتمال فساد الاعتقاد مثلا فتأمل قوله والجواب ما اشرنا اليه بقوله اقول الظاهر
ان يقال ما اشار اليه بقوله قوله وبعدما او بسلسلة اقول مع ان المطلوب حاصل قوله
وبظاهر العدالة اندفع معارضة الذمة فكان دافعا اقول فيه بحث قوله استثناء
ولا يسأل اقول بل من قوله يقتصر الحاكم قوله ولان الشبهة فيها دارئة اقول فيه بحث
فان وجه السؤال اذا كانت الشبهة دارئة فيها ليس الا انه يحتال لاسقاطها فاندرج
هذا التعليل الاول فما وجه عده تعليلا مستقلا فلو اسقط الواو من البين وجعل هذا
الكلام من تتمة التعليل الاول لكان اولى قال المص لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية
اقول لعل الواو بمعنى او لمنع الخلو حتى يرتفع المخالفة التي تضمنها الكلام فليتأمل
قال المص ثم التزكية في السر ان يبعث المستورة الى المعدل اقول فيه تسامح فانه ليس تزكية
بل التزكية فعل المزكي لكن المراد معلوم قوله كيلا يظهر فيخدع اقول بالرشوة قوله
او يقصد الخداع اقول الصواب او يقصد بالاذى على تقدير الجرح قال المص وهذا
اصح اقول الاظهر ان يعمل بالقيل الاول في ديارنا قوله على قول من يقول بالسؤال
اذا سأل اقول يعني اذا سأل القاضي قال المص ووجه الظاهر ان في زعم المدعي
وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره اقول قال العلامة علاء الدين
الاسبي في شرح الجامع الصغير هذا كله اذا جحد الخصم فاما اذا كان ساكتا

وهو ممن يجوز ان يرجع اليه في تعديل الشهود فتعديله صحيح وكان كافيا عند
ابي يوسف وعند محمد يضم اليه ذلك آخر حتى يتم التعديل انتهى ويفهم ذلك
من اشارة الهداية ايضا قال المص وموضوع المسئلة اذا قال انهم عدول اقول
المقصود من التعديل هو حصول العلم للقاضي بعدالة الشاهد فاذا كان المدعى
عليه لا يعرف القاضي بالعدالة ينبغي ان يقبل تعديله الا ان يقال شهادة المشهود عليه
تتضمن جرحه قال المص وكذا العدد بالاجماع اقول اذا كان المستند هو الاجماع
لا يرد شيء مما يختلج بالاوهام فصل ما يتحمله الشاهد قوله في بيان انواع ما يتحمله الشاهد
اقول اراد بالجمع معنى المثنى كما لا يخفى قوله احدهما ما يثبت بنفسه اقول اي يثبت
حكمه كما في القسم المقابل ولعل المراد بالحكم هو جواز الشهادة على ما يتوهم من تقرير
الكلام قال صاحب النهاية في شرح قوله ما يثبت بنفسه اي لا يحتاج الى الاشهاد
بل يجوز للشاهد ان يشهد بلا استشهاد بخلاف الشهادة على الشهادة انتهى
قال الفاضل الشهير بخسرو شاه بعد كذا في النهاية وليس كما ينبغي بل معنى اثبات الحكم
انه يثبت ما وضعه الشارع من حكم يترتب عليه من غير ان يحتاج الى غيره من قضاء
قاض كالبيع فانه يثبت حكمه اعني الملك بنفسه وكذا الاقرار يفيد ظهور المقر به بنفسه
وكذا الغصب يثبت وجوب رد العين او القيمة بنفسه وعلى هذا الخلاف الشهادة
اذا تحملها الشاهد فانها لا يثبت الحكم بنفسها بل اذا نقله الى مجلس القضاء
وحكم القاضي بها ولعمري ان هذا من الظهور بحيث لا ينبغي ان يخفى على من له ادنى مسكة
فضلا عن حصول الاعلام انتهى وقيل معناه ان حكم البيع ثبوت الملك في المشتري
في المبيع وفي الثمن للبائع يثبت بنفس العقد وكذا في نظائره واما الشهادة فحكمها لا
حكمه بنفسه بل بقضاء القاضي بها والظاهر ما في النهاية لان الذي يتحمله الشاهد
هو الشهادة بناء على الكلام النفسي لا المشهود به ولان تقرير الكلام يشهد له كما لا يخفى
قوله مثل البيع اقول الظاهر ان المضاف محذوف اي مثل شهادة البيع على قياس
المناسب لقوله مثل الشهادة على الشهادة او ذلك مأول اي مثل يتحمل فيها قوله
كالبيع اقول اذا كان بالعقد قوله كالغصب اقول وكالبيع اذا كان بالتعاطي قوله
ما يوجبه اقول متعلق بعلم قال المص قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون

اقول وانت خبير بان العلم هنا في الحديث غير مقيد بالتعلق بما هو موجب بنفسه
فلا بد للتقييد من دليل فتأمل قوله قيل جعل العلم بالموجب ركنا في الاداء اقول بل
ركن في اطلاق الاداء اي في تجويز الاداء قوله واذا موضوعة للشرط اقول ان اراد
انها موضوعة للشرط المصطلح في عرف الفقهاء فمم والسند ظاهر وان انها موضوعة
للشرط النحوي فمسلم ولا يفيد لانه يدخل على ما ليس بشرط فقهي كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فان القيام ليس بسبب للطهارة لا شرط كما صرح به في الاصول قوله وشهد عنده اثنان
اقول الظاهر ان يقال وشهد فان في الصورة الاولى لا تمس الحاجة الى الشهادة اذا
علم ان الكائن في داخل البيت فريد قال المص فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان
يشهد على شهادته الا ان يشهد اقول علله العلامة النسفي في الكافي بقوله لانه
يتصرف على الاصل من حيث زوال ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة
الولاية الثابتة للغير ضرر عليه فلا بد من الانابة والتحميل منه انتهى ولا مر ما ترك دليل
صاحب الهداية الذي ذكره صاحب الكافي بان يجعل دليلا على صحة تفريع قوله فلا بد من
الانابة والتحميل على ما فرع عليه كما يفهم من الشروح قال المص وانما يصير موجبا بالنقل الى
مجلس القاضي اقول قال الزيلعي وصاحب النهاية ولهذا يعتبر عدالة الاصول انتهى
وقال ابن الهمام وهذا الاطلاق يقتضي انه لو سمعه يشهد في مجلس القاضي جاز له ان
يشهد على شهادته لا يحتاج الى تحمل انتهى وفيه تأمل سيجيء في الغاية في باب الشهادة
على الشهادة نقلا عن الفوائد الظهيرية وقد قصد تزييف هذا الدليل ان الفرع
لا يسعه الشهادة على الشهادة وان كان الاصل شهد بالحق عند القاضي في مجلسه
وفي لطائف الاشارات ولا يشهد على شهادة غيره بلا اشهاد لانه نقل فلا بد
من التحميل عندهم حتى لو سمعه يشهد بمجلس الحكم قوله لم يحله بطريق التوكيل الا
بطريق التحميل اقول وهذا لو نهى عن الشهادة بعد استشهاد لا يصح نهيه ويجوز له ان
يشهد قوله لكن تحملها انما يتضح بعيان ما هو حجة اقول اذ لا فائدة في تحمل ما لا يصير حجة
ثم المراد من قوله ما هو حجة كونه حجة في المآل قوله والشهادة في غير مجلس القاضي
ليس بحجة الى قوله فتبين ان التحمل حصل ما هو حجة اقول اذ لا علم لهم قبل النقل بكونها حجة
فلعل القاضي لا يقبلها الامر لا يحيط به علم الشاهد قوله لكن توقفه على التحميل يحتاج الى

بابا اقول وعلى ان يبين بانه اذا لم يكن بد من نقل شهادة الاصول وظاهر
ان نقلها تصرف على الاصل من حيث زوال ولايته في تنفيذ قوله على المشهود
عليه وازالة الولاية ضرر عليه ولا ضرر في الاسلام فلا بد من التحميل كما في سائر
الولايات قوله فلو سكتنا فيه ان يقول السهادة على الشهادة تحميل له اقول
كيف يتحدان والشهادة صفة الفرع والتحميل صفة الاصل الا ان يقال
انهما كالتعليم والتعلم والايجاب والوجوب وفيه نظر نعم الاشهاد على الشهادة
تحميل كسائر الاشهادات لكن الكلام في احتياج الشهادة الى الاشهاد قوله لانا
لا نعني بها الا ذلك اقول يعني على مذهبهما ثم نقول وفيه بحث فان احتياج الشهادة
على الشهادة الى التحميل محتاج الى البيان بل يجوز ان يقال هو اول المسئلة قال المص
وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادة في ديوانه وقضيته لان ما يكون
في قمطره فهو تحت ختمه يؤمن عليه اقول قوله او قضيته اي حكمه يعني سجل حجزه
لان ما يكون فيه ودليل ابي حنيفة لعدم التجويز قد مر آنفا وهو مشابهة الخط للخط
فلذلك لم يتعرض له هنا قال المص ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي اقول سيجيء في آخر هذه الصحيفة جواز
الشهادة في الاموال بالتسامع قوله وقد تقدم ان العلم شرط اداء الشهادة اقول
في الدرس السابق قوله مشتقة من الشهادة بالاشتقاق الكبير وقد تقدم معناه
اقول حيث تكلم في اول كتاب الطهارة على اشتقاق الوجه من المواجهة وقال
هناك الاشتقاق الكبير هو ان يكون بين كلمتين تناسب في اللفظ والمعنى ويجوز
ان يكون الثلاثي مشتقا من المشعبة بهذا الاشتقاق قوله وكانه من باب القلب
اقول يجوز ان يكون الباء للملابسة فلا قلب تح قوله ويجوز ان يكون معناه للمشاهدة
يكون بسبب من اسباب العلم ولم يحصل له اقول السماع من اسباب العلم وقد حصل
اللهم الا ان يقال الالف واللام عوض عن المضاف اليه اي من اسباب علم الشاهد فليتأمل
قال المص وجه الاستحسان ان هذه امور يختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس
اقول الظاهر ان اعتبار الاسباب لا يستقيم في غير النسب والقضاء الا ان يحمل
على التغليب وفيه شيء قال المص ويتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون

اوله على نعني بعد كما يفهم من تقرير النهاية الا انه لم يثبت ولعل ما ذكره صاحب النهاية بيان حاصل المعنى قال المص او باخبار من يثق به اوله لعله عطف على قوله بالاشتهار فان ثبوت الشهرة باخبار عدلين لا يخلو عن بعد ثم في هنا بحث لان اخبار من يثق لا يفيد العلم والا لصح الشهادة بذلك في البيع وامثاله واشتراط التواتر يهدم مبنى الاستحسان ويمكن ان يقال المراد بالعلم هو العلم الميسر في حق هذه الاشياء المعتبر الميسر هذه المرتبة وفيما فوقها خرج بخلاف البيع وامثاله قوله يشترط ان يكون الاخبار اوله اي اخبار عدلين قال المص اما اذا فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته اوله لان اسناده دليل الضعف يريد ان يجعل العهدة على غيره قوله فعلى الرؤية اولى اوله فيحمل شهادته على احدهما قوله لانه لما قال لم نعاين العقد تبين للقاضي انه يشهد بالتسامع اوله فيه بحث لانه يجوز ان يشهد بالرؤية قوله ولو لا نشهد ان فلانا مات اوله المسئلة في النهاية نقلا عن صاحب العدة قوله ان الولاء يبتني على ازالة ملك اليمين اوله يعني ازالته بالاعتاق قوله مقام البينة اوله الظاهر ان يقال مقام المعاينة قوله ويدل عليه عبارة الكتاب اوله يعني قصر الاستثناء قوله وقال بعضهم يقبل في اصله اوله في شرح الوقاية لصدر الشريعة والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان الصرف داخل في اصل الوقف قال المص ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة اوله لعله انما يقبل ومن عاين في يد رجل شيئا وسعه ان يشهد له ليشمل الصورة الثانية اذ لا معاينة فيها قال المص لان اليد اقصى ما يستدل على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها اوله قال في الكافي لان اقصى ما في الباب انه يعاين اسباب الملك من البيع والهبة ونحوهما لكن البيع انما يفيد الملك اذا كان المبيع ملكا للبائع وكذا الهبة وانما يعرف كون المبيع ملكا للبائع والموهوب ملكا للواهب بيده بلا منازعة انتهى فان قيل بل نعرف كونهما ملكا بتصرف ذي اليد بيعا وهبة لا بمجرد اليد قلنا لا تصرف في صورة الارث وهو يكفينا في نفي قول الشافعي قال المص فيكتفى بها اوله قال العلامة النسفي في الكافي وبعض

يقبل الشهادة بما استفاد العلم به من معاينة اليد حتى لو بين ذلك ترد كما في التسامع لان معاينة اليد في الاملاك مطلق للشهادة بالملك لا موجب فالقاضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة انتهى وفيه بحث ثم لا يجوز ان يكون كالقضاء بشهادة الفاسق كما سبق فتأمل والقول الفصل والكلام الجزل في شرح الكنز للزيلعي وعبارة الكنز وان فسر للقاضي انه يشهد له بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل انتهى وعبارة الزيلعي اي فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او فسر انه يشهد له الملك برؤيته في يده في موضع يجوز له الشهادة برؤية في يده لا يقبل الشهادة لان التسامع او الرؤية في اليد مجوز للشهادة والقاضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة اذا كانت عن عيان ومشاهدة او اطلق في الشهادة لاحتمال المشاهدة اما اذا كانت عن تسامع او رؤية في يده فلا يزيد علمه فلا يجوز له ان يحكم بها الا يرى انه لا يجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤية نفسه في يد انسان فاولى ان لا يجوز بسماع غيره او برؤية غيره وهذا لان القضاء يجب بما يجب به الشهادة وبما لا يجب لا يجب فكذا ينبغي ان لا يجوز الشهادة بما لا يجوز القضاء به الا انا استحسنا في المواضع التي تقدم ذكرها للضرورة التي ذكرناها وبقي القضاء على اصل القياس انتهى فليفهم فان فيه نفعا في هذا المقام حيث ينجلي به ظلمات الاوهام قال في النهاية ثم كما يحل للشاهد ان يشهد بحكم اليد بالملك فيحل للقاضي ايضا القضاء به حتى ان القاضي لو عاين في يده في حالة قضائه يحل له ان يقضي كما يحل للشاهد ان يشهد انتهى ولا يتوهم المخالفة بين ما ذكره الزيلعي وما في النهاية فان ما في شرح الكنز فيما اذا رأى القاضي قبل حال القضاء ثم رأى حال قضائه في يد غيره كما لا يخفى قوله لئلا يلزم انسداد باب الشهادة اوله كيف يلزم الانسداد اذا شرط معها ما ذكره ابو يوسف او الخصاف قوله لان العيان ليس سببا للوجوب اوله قال في النهاية لكنه سبب للجواز انتهى فيه بحث قوله لان اليد متنوعة الى انابة وملك اوله لعل المراد من الانابة النيابة وقد صرح بها في فصل القضاء بالمواريث وفي الكافي لان اليد تتنوع الى

وامانة وضمان قال المص قلنا والتصرف تتنوع ايضا الى نيابة واصالة
اقول فيه ان شبهة الشبهة غير معتبرة بل الشبهة واحتمال كون
التصرف نيابة من قبيل الاول دون احتمال التصرف فلو ثبت بالملك
فليتأمل فى ان محل النزاع من قبيل الشبهة وشبهة الشبهة ام لا قوله
فضم محتمل الى محتمل يزيد الاحتمال اقول فيه تأمل فان ضم الخبر المحتمل لكذب
الى مثله قد يفيد نفى الاحتمال كما فى الاخبار المتواترة قوله بان عرف
المالك بوجهه واسمه ونسبه اقول ليس معرفة الاسم والنسب مما يدخل
فى المعاينة لتحققهما بدونها قوله واجيب بان الشهادة هى بالنسبة الى المالك
اقول فيه بحث فان المقصود بالشهادة ليس النسب بل الملك فى الضيعة و الظاهر
فى الجواب بطلانها جواب القياس وهذا جواب الاستحسان كيلا يضيع
الحقوق قوله والتسامع انما هو بالنسبة الى النسب اقول لان الشاهد اذا سمع
ان هذا الملك المحدود منسوب الى فلان بن فلان فان الذى يستفيده
اولا من سماع هذا الكلام هو العلم بنسب المنسوب اليه وعلمه بما تضمنه الكلام
من نسبة الملك اليه انما هو المرتبة الثانية اذ لا يعرف النسبة الا بعد معرفة
المنتسبين قال المص وان كانا كبيرين فكذلك اقول فى الكافى او صغيرين
يعبران عن نفسهما انتهى والظاهر ان المص اراد بالكبير هنا من يعبر عن نفسه
سواء كان بالغا او لا كما يشير اليه كلام صاحب العناية باب
من يقبل شهادته ومن لا يقبل قوله والشروط متقدمة على
المشروط اقول المشروط هو الشهادة لا من يسمع منه الشهادة قوله
واصل رد الشهادة ومبناه التهمة اقول لا دلالة على الاصالة قوله وقد يكون
لمعنى فى المشهود له من قرابة اقول او ملك او شركة ففى التخصيص بالقرابة بحث
قوله يتهم بايثار المشهود له اقول اى يتهم الشاهد قوله وقد يكون بالعجز عما جعل
الشرع اقول وهو الاتيان باربعة شهداء قال المص ولا يقبل شهادة الاعمى اقول
ولو قبل القاضى شهادة الاعمى وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حتى قال
مالك يقبل شهادته مطلقا كالبصير قوله لم يقبل بالاتفاق اقول المراد اتفاق

غير مالك وانها عنده مقبولة قياسا على قبول روايته قال المص ولو عمى بعد
الاداء يمنع القضاء اقول وقال ابو يوسف لا يمتنع بل يقضى بها لانها اديت بشرطها
فلا تتغير بالحادث بعده كما لو مات الشاهد او غاب وقال صدر الشريعة قول
ابى يوسف اظهر قوله والجواب ان من لا يقبل شهادته اقول ولا نزاع فى
ذلك والفارق بين محل النزاع والمقيس عليه ظاهر اذ ليس واحد منهما من
اهل الولاية بخلاف الاعمى قوله وسيأتى جواب اخر اقول فى قوله ولنا ان الاداء
يفتقر قوله والمانع وهو عدم التعريف اقول الظاهر ان يقول والشرط
وهو التعريف موجود قوله وفراغ النغمة بناء بل الصوت اقول ويجوز اعادة
الضمير الى التمييز بالنغمة فلا حاجة الى التأويل قوله والمراد بالتمييز بالاشارة
التمكن منه اقول فيؤول الكلام الى نوع مصادرة قوله فصار كالحدود والقصاص
اقول عدم قبول شهادة الاعمى فيهما لانهما لا يثبتان بما يقوم مقام الغير كما فرق بين
كذلك الاموال الا يرى الى انها يثبت بالنسبة فى كتاب القاضى الى القاضى مثلا
فكيف يلحق بهما قال المص ولا المملوك لان الشهادة من باب الولاية اقول الوكالة كذلك
كما يعلم من اوائل باب عزل الوكيل والعبد محجورا كان او مأذونا يجوز وكالته
فتأمل فى جوابه قوله ولان معنى قوله لهم فى المحدودين فى القذف وبالتوبة لم يخرج
عن كونه محدودا فى قذف اقول لعل مراده ان نسبة الحكم الى المشتق يفيد علية
المأخذ فمعنى الاية ولا تقبلوا شهادتهم لكونهم حدوا فى القذف وبالتوبة لا يزول
هذه العلة فكذا معلولها قال المص ولانه من تمام الحد اقول دليل على المدعى مع قطع النظر
عن لفظة ابدا بخلاف الدليل الاول قال المص لان الرد للفسق اقول لا لانه من تمام الحد
قوله اذ الحكم الثابت له التوقف اقول فيه تأمل اذ لا منافاة بين التوقف والنهى
عن القبول وسيجئ فى شهادة اهل الذمة فى هذا الباب ما يؤيد ما قلنا قوله قلت فان
ما جعله بمعنى الطلب اقول اى بمعنى فسقوا فتقدير الكلام حينئذ فاجلدوهم ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا وفسقوا هم ويكون ايثار صيغة الاخبار للمبالغة قوله كما فى قوله
وبالوالدين احسانا اقول حيث اولوا باحسنوا قوله سلمناه لكنه كان اذ ذاك جزاء
فلا يرتفع بالتوبة اقول لا يلزم من كونه جزاء ان يكون حدا فان الحد هى العقوبة

المقذوف وعدم قبول الشهادة ليس كذلك مع ان اصل الحد يسقط بعفو
المقذوف واحلاله المشار اليه بقوله تعالى واصلحوا فان من جملة الاصلاح
الاستحلال اشير اليه في التلويح قوله لكنه كان ابدا مجازا اقول فيه بحث
فانه باق على حقيقته في حق غير التائب الذي هو الباقي بعد الثنايا
والنهي عن القبول بالنسبة الى شهادتهم فليتأمل قوله وهو استثناء منقطع
بمعنى لكن اقول قال العلامة النسفي في الكافي لان التائبين ليس من جنس
الفاسقين فكان معناه ولكن الذين تابوا فان الله يغفر لهم ويرحمهم
فكان كلاما مبتدأ غير متعلق بما قبله انتهى وفي قوله لان التائبين في بحث
اذ له ان يقول الاستثناء من قوله اولئك وهو الظاهر كما في امثاله قوله في
الاستدلالات الفاسدة اقول في باب وجوه الوقوف على احكام النظم قوله
والقذف موجب في حق الاصل اقول اراد من الاصل الجلد قوله لا يقبل شهادة
الوالد اقول ومالك يخالفنا في قرابة الولاد فهو يعتبرها بالشهادة عليهم كذا في
النهاية والكافي وشرح الكنز للزيلعي وقال الامام العلامة الكاكي في معراج
الدراية ما وجدت هذا في الكتب المشهورة لاصحاب مالك قال المص او يمكن
فيه الشبهة قوله من القنوع اقول لا من القناعة قال المص ولا يدي بحيزه
اقول قال ابن الهمام اي يد كل منهما في حيز غير حيز الاخرى فهي مجموعة عنه
من حاز الشيء جمعه فلا اختلاط فيها انتهى وفي القاموس وغيره نحوّز
وتحيز بمعنى تنحى انتهى وهذا المعنى هو الانسب هنا قوله بخلاف الرجل لكونه
قواما اقول وبخلاف المراة فان له حق الاخذ للنفقة والظفر ليس هو هو ما قوله
قيل هذا اقول اي قبول شهادة الشريك وهذا القيل لصاحب النهاية قوله اذا
من عنان اقول فيه بحث لانه اذا كان ما عداها مشتركا يدخل في عموم قوله فيما هو
من شركتهما ويدخل الحد والقصاص والنكاح في قوله ما ليس من شركتهما فيشمل
كلام المص شركة المفاوضة ايضا فلا وجه للاخراج فتأمل الا ان يخص بالاموال
بقرينة السباق ثم ان قوله لان ما عداها مشترك بينهما غير صحيح فانه لا يدخل
في الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا

اقول فيه كلام وفي بعض النسخ
او يمكن فيه التهمة اي تهمة الميل
اي تهمة الميل وهي المراد
بالشبهة صح

قالوا لو وهب لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير لا يبطل الشركة لان
المساواة فيه ليس بشرط قال المص فانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصوتين
الاحمقين المغنية والنائحة اقول اي صوت المغنية بتقدير المضاف او يكون من قبيل
عيشة راضية قوله فان نفس رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغناء
اليه ولهذا لم يقيد ههنا اقول فيه بحث لان المراد بالمغنية التي اتخذت ذلك
مكتسبا فلا حاجة الى التقييد ولكون المراد ذلك علله الشارح بقوله لارتكابهما
المحرم طمعا في المال فما سرع ما نسي ثم ما ذكره جار في النوح بعينه فما باله لم يكن
مسقطا للعدالة اذا ناحت في مصيبة نفسها ولا بد ان يكون المراد منهما في مسئلة
الزيادات من كان التغني مكسبه فليتأمل قوله ولا مدمن الشرب على اللهو لانه
ارتكب محرم دينه في اقول فيه بحث لان الظاهر من تعليل المص بقوله لانه
ارتكب محرم دينه وقوله ولا من ياتي بابا من الكبائر في ان مراده غير الخمر واما
في الخمر فلا يشترط ما ذكره على ما اختاره الخصاف فتأمل فان للكلام مجالا واسعا
قوله فهو مستغن عنه اقول فيه بحث لان كثيرا من الناس يلعب بالطنبور ولا
يغني قال ابن اقدامه في المغني الملاهي نوعان محرم وهو الالات المطربة
من غير غناء كالمزمار سواء كان من عود او قصب كالشبابة او غيره كالطنبور
والعود والمعرفة لما روى ابو امامة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله
بعثني رحمة للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير ولانه مطرب مصد عن ذكر
الله تعالى والنوع الثاني مباح وهو الدف في النكاح وفي معناه ما كان من حادث
سرور ويكره قوله وانما يكشف عن ذكرهم بما ذكر من المغنية اقول لانفهام حكم الرجال
تبعا على عكس ما هو الاصل وفيه بحث قوله لانها كانت على الاطلاق اقول فيه بحث
قوله واختاره المص وعلله بانه يجمع الناس اقول فيه بحث فان ذلك التعليل
يدل على اختيار المص ما اختاره شيخ الاسلام فان اجتماعهم للاستماع وان
يكون الاستماع كبيرة الا وان يكون الاسماع كذلك وذلك يكون بكون المسموع
كبيرة قوله فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق اقول قال الكاكي في معراج
الدراية واللعب بالشطرنج يمنع لقبول الشهادة بالاجماع اذا كان مدمنا عليه

فيه بحث فان النوح اذا كان في مصيبة نفسها
يحتمل ان يكون النائحة معذورة لزوال
كالصبيان ... الصبر من بعدها
... م

الكلام الاتي ...
... ل شرح ...
...
...
...
...
...
... صح

او نيام الى يفوته الصلاة او اكثر عليه الحلف بالكذب والباطل انتهى
ففي قول الاكمل اذا انضم اليه احد امور ثلاثة بحث قوله بسوى المسخفة اقول
اى الافعال التى يكون سببا لنسبة صاحبها الى السخف والسين ح يكون
اصلية واما المستخفة بالتشديد على صيغة المفعول كمستنفرة بفتح الفاء
فالسين فيها زائدة قال المص واذا كان لا يمتنع عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب
اقول قال العلامة الكاكى وفى المحيط لا يقبل شهادة النخاسين والدلالين
لانهم يكذبون كثيرا فاما من كان عدلا منهم تقبل شهادتهم انتهى وفيه لا تقبل
شهادة الطفيلى والمشعوذ والرقاص والمسخرة بلا خلاف وفى مناقب
ابى حنيفة رح لا تقبل شهادة البخيل وقال مالك ان افرط فى البخل قال
الزيلعى وفى النهاية شهادة البخيل لا تقبل فالظاهر انه اراد به من يبخل
بالواجبات كالزكوة ونفقة الزوجات والاقارب اه قال المص وقال الشافعى
لا تقبل لانه اغلظ وجوه الفسق اقول عدم قبول شهادة اهل الاهواء مذهب مالك
وابى حامد من الشافعية واما قول الشافعى فكقولنا بلا اختلاف قوله فانه
معطوف على قوله مالكم من ولايتهم من شئ الاية اقول هذه الاية فى سورة التوبة
قوله فالعطف قرينة يراعى به تناسب المعانى اقول وللخصم ان يقول القران
فى النظم لا يوجب القران فى الحكم وقد ورد النص على عدم القبول فليتامل
ثم لو صح ما ذكره لجاز شهادة المستامن على الذمى وشهادة مستامن دار
على مستامن من اخرى قال المص قال الله تعالى والكافرون هم الفاسقون
اقول هذا معنى القران لان القران والكافرون هم الظالمون قوله اجاز شهادة
النصرانى اقول الظاهر ان يقال اجاز شهادة النصارى قوله ولان الذمى من اهل
الولاية على نفسه واولاده الصغار اقول قال فى النهاية المسلم اذا خطب الى الكافر
ابنته الصغيرة فزوجها منه جاز النكاح قوله فله اهلية الشهادة اقول لان الشهادة
من باب الولاية قوله فالجواب ان القياس فى الذمى الخ اقول وفيه بحث فان الشهادة
من باب الولاية ولا ولاية للذمى على المسلم فكيف يكون القياس فى الذمى كذلك
ثم لو نقض بشهادة المستامنين المختلفين دارا حيث لا يقبل مع انهم من اهل الولاية

[illegible]

معموقع للذمى لا ولاية له بالاضافة اليه

بدليل قبول شهادة المتفقين دارا لا يتمشى هذا الجواب اذ لا نص على
خلافه فالتعويل على جواب المص قوله والجواب انه ليس بمرضى اقول لا يخفى عليك
انه ليس المراد كونه مرضيا من حيث الشهادة والا فليس بواحد من الخصوم
راضيا للشهادة على نفسه بل كونه مرضيا من حيث احواله فالاولى ان
يجاب بما فى سائر الشروح من انه مرضى من حيث المعاملة وفى الشهادة
منها وجوابه ظاهر قوله ومن يعدهم على ان الحق ما هم عليه اقول قوله ومن يعدهم
مبتداء وقوله على ان الحق الخ خبر ثم بقى ههنا بحث فتامل قوله منع لوجود الملزوم
اقول يعنى منع لوجود الولاية قوله وقد قررنا جواب آخر اقول قررناه انفا قال المص
لا يغيظه اقول قال الكاكى المسلم وفى النهاية للشان اى الشان سواء سخط
الذمى فهو اياه قوله لانه ماخوذ قهرا اقول جواب لقوله لا يقال الخ قال المص
لان الذمى من اهل دارنا اقول قال الكاكى وانما لا يجرى التوارث بين الذمى
والمستامن لان المستامن من اهل دارنا فيما يرجع الى المعاملات والشهادة منها
ومن اهل دار الحرب فى الارث والملك انتهى فلم لا يقال مثل هذا فى المستامنين
من دارين مختلفين اقول لانه لا ولاية له على الذمى اقول لم لا يكتفى كونه من اهل
الولاية مطلقا على ما ذكره فى الذمى والمسلم من كون القياس قبول شهادته على
المسلم قوله ويقبل شهادة الذمى عليه اقول لا يستفاد من هذا التقرير ما اراده
بل مفاده ان يكون علة كانقطاع الولاية لعدم قبول شهادة المستامن على الذمى
قوله وفيه نظر لان اختلاف الدارين حكما علة مستقلة الخ اقول لم لا يجوز ان يكون
العلة فيما اختلفا دارا مع انتفاء كون احدهما على حالا من الاخر اعنى
تساويهما فى الحال قوله فان اما ان يجوز ان يكون علة لقبول شهادة الذمى
على المستامن الخ اقول لم لا يجوز ان يكون علة اخرى لعدم قبول شهادة المستامن
عليه قوله فله الولاية العامة اقول انت خبير بانه مخالف لقوله تعالى ما لكم من ولايتهم
من شئ الاية وايضا مخالف لما نص عليه المص انفا من سلب ولاية الذمى
بالاضافة الى المسلم فهذا شرح للكلام بما لا يرتضى صاحبه فالاولى ان يقول
فله الولاية على غير اهل ديارنا قوله اذ لا بد من توقى الكبائر كلها اقول وفيه بحث

ولعل المراد غير ما ذكره من امثال شرب الخمر سرا هو قول آخرين من اصحابنا
في البدائع ومن اصحابنا من قال اذا كان الرجل صالحا في اموره يغلب حسناته
سيئاته ولا يعرف بالكذب ولا شيء من الكبائر غير انه يشرب الخمر احيانا لصحة
البدن والتقوى لا للتلهي يكون عدلا وعامة مشايخنا على انه لا يكون عدلا
لان شرب الخمر كبيرة محضة وان كان للتداوي انتهى ولعل هذا الاخير هو الاولى
ويفهم ذلك من قوله هذا هو الصحيح في حق العدالة فليتأمل قال المص الا اذا تركه
اقول اي الختان المفهوم من الكلام قوله سلمنا لكن لا نم ان العدل يختار ذلك الخ
اقول فيه بحث اذ لا وجه لهذا الكلام بعد تسليم ما سلمه والجواب ان المسلم هو عدم
كون القدح معتبا بالتحدث يعني سلمنا انه مؤاخذ قبل التحدث فيقدح العدالة الا
ان المؤاخذة في ارادة ذلك واختياره لا في مجرد الحب الطبيعي ولا نم ان العدل
يريد ذلك قال المص قال واذا شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان
اقول يقال اوصى اليه اي جعله وصيا واوصى له بكذا اي جعله موصى له قوله والوصي
يدعي فهو جائز استحسانا اقول قوله والوصي يدعي اي الوصي يرضى بكذا سنح
بالبال ثم رأيت في شرح الجامع الصغير لمولانا علاء الدين الاسود ما نصه
والمراد من الدعوى في قوله والوصي يدعي هو الرضا اذ الجواز لا يتوقف
على الدعوى بل للقاضي ان ينصب وصيا اذا رضي هو به انتهى قوله لانه
ليس له نصب ولاية القاضي اقول الظاهر ان يقال ليس له ولاية نصب الوصي
قوله من فسقه او زناه اقول اي زناه في زمان متقادم قوله اجيب بان من شرط
ذلك في زماننا الخ اقول فيه ان التقييد بقوله في زماننا يدل على جواز تفسيق
الشاهد علانية في الزمان الاول وهو المفهوم ايضا من الكتب مع ان البزازي
المعتمد نفيه كما لا يخفى فلتتأمل في جوابه قوله الا انه استثناء من قوله
لان الفسق اقول في نسخة الهداية الا انه اذا الخ فقول الشارح قوله الا انه الخ
ليس كما ينبغي بل الصواب ان يقال الا اذا ثم قوله استثناء من قوله
لان الفسق ممنوع بل هو استثناء من قوله ولا يسمع القاضي البينة قوله
وكذا لو اقامها على انه صالحت الشهود اقول لعل المراد بصالحت اعطيت الرشوة

لدفع ظلمه والا فلا صلح بالمعنى الشرعي بينهما قوله ولهذا قيل اقول القائل
هو الكاكي قوله وليس له ذكر في المتن اقول والامر فيه هين ايضا فان المعلق منه
بلا التزام يكفي في ذلك لان تخصيص عدم سماع بينة الجرح المجرد بالذكر يدلت عليه
دلالة واضحة فان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه كذا
قوله وقيل لما قلنا من الدليلين في الجرح المجرد اقول والاظهر ان يقال لما مر
من ان عدم سماع بينة الجرح المفرد مبني على هذين الدليلين قلنا كيت وكيت
لعدم جريانهما لان الاصل هو القبول ولا مانع وانما قلنا ان الاظهر ذلك
لما لاح مما في تقرير الشارح حيث يدل على ان ما ذكر مبني على ذينك الدليلين
وليس الامر كذلك قوله وكان المناسب ان يقول ولذلك اقول ليكون اشارة
الى ما بعده قوله او شارب خمر او سارق اي من المدعى عليه وقوله او قاذف
اي والحال ان المقذوف يدعيه وقوله او شريك المدعي اي والمدعى له
قال المص ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي اقول منصوب
على نزع الخافض اي في بعض شهادتي قوله اوهمت اي اخطأت اقول
الاولى حذف اي التفسيرية كما لا يخفى فيكون مجازا من باب ذكر الخاص وارادة
العام لان اوهم بمعنى اسقط قال المص او بزيادة كانت باطلة اقول جملة كانت باطلة
صفة لزيادة قوله اذا قال في المجلس بجميع ما شهد اولا اقول اي الفا وخمسمائة
قوله وبما بقي او زاد عند آخرين الخ اقول والاظهر عندي قول الآخرين فان على
قول بعض المشايخ يكون الشاهد مكذبا في قوله الثاني فينبغي ان لا يقبل شهادته
مطلقا ثم ان المراد من قوله وبما بقي خمسمائة ومن قوله او زاد الف قوله وبعدها
اقول الظاهر ان يقال بعده قوله وفيه اشارة الى ما مال اليه شمس الائمة اقول
بل في التعليل الاول ايضا اشارة اليه يظهر ذلك بالتأمل قوله وهذا اذا كان موضع
شبهة اقول اي شبهة التلبيس وفي النهاية موضع الشبهة هو موضع الزيادة
والنقصان انتهى وفيه بحث باب الاختلاف في الشهادة قوله والاختلاف اما هو
يعارض الجهل وايضا الاختلاف هو سلب الاتفاق والاتحاد اي لازمهما وايضا
الاتفاق من الاختلاف كالمفرد من المركب اذ الاتفاق هو الاتحاد والواحد مقدم

او شريك المدعي اقول قوله او شارب خمر
ولم يتقادم وقوله او سارق اي من المدعى عليه
وقوله او قاذف م

على المتعدد فليتأمل قال المص الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت قوله صدر
الباب بهذه المسئلة مع انها ليست من الاختلاف فى الشهادة لكونها كالدليل
لوجوب اتفاق الشاهدين الا يرى انهما لو اختلفا لزم اختلاف الشهادة
والدعوى كما لا يخفى على من له اد نى بصيرة قوله وقد عرفت معنى الشهادة
اقول فى اول كتاب الشهادة قوله فاعلم ان الدعوى هى مطالبة حق
فى مجلس من له الخلاص اى من له خلاصه كقوله تعالى فان الجنة هى المأوى
قوله او ادعى شق ذمة اقول فيه بحث قوله وشهد باشتقاقه اقول اى من غير
شقة قوله او ادعى انه ملكه اقول لا يخفى ان المناسب لما سبق هو كونها اختلاف
فى الملك الذى هو احدى مقولات العرض وليس كذلك بل ما ذكر من قبيل
النسبة قوله اما ان يتقدمه اقول الظاهر ان يقال تقدمها قوله فلان القاضى
نصب لفصل الخصومات فلا بد منها اقول هذا لا يدل على شرطية التقدم
بل على شرطية وجودها مطلقا والاصوب ان يقال لان الشهادة شرعت
لتحقيق قول المدعى فى حقوق العباد فلا يكون ذلك الا بدعواه سابقا قوله
واما وجودها عند الموافقة اقول كذا ذكره الشارحون وعندى الاولى
ان يقال اما وجودها عند الموافقة فظاهر واما عدمها عند المخالفة فكذلك
لظهور ان ليس المراد من تقدم الدعوى تقدم اية دعوى كانت بل تقدم
دعوى ما يشهد به الشهود فح لا يرد البحث الثانى اصلا على ان الدعوى
لو جعلت معدومة لما قبلت لو اتى المدعى بشاهدين اخرين وايضا ما ذكره
فى الجواب مخالف لما سيأتى فى مسئلة الشهادة بالالف والخمسمائة اذا ادعى
المدعى الالف حيث جعل سكوت المدعى عن الخمسمائة تكذيبا للشاهد فى نفسيقا
ولهذا لم يقبل فليتأمل قوله وعن الثانى بان الاصل الى قوله فتحتاجات
الشهود عملا بالاصل اقول مخالف لما سيجئ ان اكذاب المدعى شاهده تفسيق له
فراجعه قال المص قال ويعتبر اتفاق الشاهدين فى اللفظ اقول المراد منه تطابق
اللفظين على اعادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن فلا يضر مخالفة
اللفظ اذا اتحد المعنى كما فى الهبة والعطية والنكاح والتزويج قوله

فيه بحث فان ما ذكر يقتضى تقديم الانفرادى
بما هو منصوص بالذات وذلك وارد
على ما اشار اليه الشيخ لان الدعوى اذا فرضت موافقة
الشاهدين ... بالعشر ... فلبثت هذا الشهادة لعدات هدى
والخلو الا ... لا ... البعض يلزم ان يخالف شهادة
لا ... لله ... ما لم ... الاخر حيث فرض ان يكون
الحاجة وما ... هذا ثم لجواز بعض الاطلاق كلاى ... الكلام
فى الشهادة على الاطلاق الاول
الواقع منهما وبين الدعوى
والاطلاق الواقع بين
الشاهدين

الموافقة بين شهادة الشاهدين شرط قبولها كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة
اقول فى العموم بحث فان موافقة الشهادتين فى الكيف ليست شرط القبول وعند ابى حنيفة
على ما سيأتى فى مسئلة سرقة البقرة وشرط بين الدعوى والشهادة كما صرح به الامام
التمرتاشى هناك وكذا الموافقة فى الكم بين الدعوى والشهادة ليست
بمشروطة كما يجئ من المبسوط وصرح قاضيخان نعم للشارح تردد فيه
قوله واما الاختلاف بحيث يدل بعضه على مدلول البعض الاخر بالتضمن
اقول كتب فى هاشى الكتاب من خط الشارح ما صورته اطلاق التضمن
ههنا ليس على اصطلاح اهل المعقول لانهما نوعان عندهم على ما عرف فى
موضعه انتهى فاقول فى قوله نوعان عندهم بحث قال المص وذلك
يدل على اختلاف المعنى اقول فيه اشارة الى ان المعتبر عنده هو الاتفاق
فى المعنى واعتبار اتفاق اللفظ لضرورة ان اتفاق المعنى لا يحصل الا عنده
فتدبر قال المص وهذا لان الالف لا يعبر به عن الالفين اقول وايضا ان
شرط الشهادة خالف الدعوى كما لان المدعى يدعى الالفين وهو اسم لعدد
معلوم لا يقع على ما دون ذلك فلم يكن الالف المفرد يدعى فانفردت الشهادة
عن الدعوى قال المص قال وان شهد احدهما بالالف والاخر بالالف وخمسمائة
اقول ولا يخالف الشهادة فيها الدعوى كما لان الالف والخمسمائة اسم لعددين
الا يرى انه يعطف احدهما على الاخر فكان كل بانفراده داخلا تحت الدعوى
فالشهادة القائمة عليها يكون قائمة على كل واحد منهما مقصودا فاذا شهد
احدهما بالالف فقد شهد باحد العددين الداخلين تحت الدعوى
فحصلت الموافقة فى عدد الالف تأمل قوله لا حقيقة ولا مجازا اقول
ثم الا يرى الى قوله قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل قوله قيل ذكر فى المبسوط
اذا ادعى الغبن الى قوله وجيب اقول وذكر قاضيخان فى فتاواه انه كان
المدعى يدعى دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعى نحو ما ادعى الفا وخمسمائة
فشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا
وشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر

وخمسمائة لا يقضى بشئ فى قول ابى حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين على
المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمه اتفق الشاهدان
على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده
فتقبل شهادتهما على الخمسمائة بغير توفيق انتهى قوله وجوب الموافقة
الواو للحالية قوله ولقائل ان يقول قد تقدم اقول قبيل باب الحبس فى كتاب
ادب القاضى قوله انه لا يجوز بالاتفاق اقول اى التلقين اذ الكلام فيه وليس فيه
نفى قبول الشهادة حتى يثبت التنافى وجوابه ظاهر فانه اذا كانت
الشهادة مقبولة فى هذه الصورة لم تكن فى موضع التهمة ولا يكون التلقين
غير جائز كما لا يخفى قوله فوقعت واحدة اقول وذلك لكون الثلث صارت فى
يدها مع ابعاضها كمن ملك عبدا يملك رجله ويده فلها ان توقع كلها او ابعاضها
قوله لان الاكثر فى ذلك ثابت اقول ان اراد ثابت لفظا ففى محل النزاع كذلك
او حكما ففيه بحث اذ ليس فى المتنازع الف طلاق قوله وذلك نقيض العين
مكان الدين الذى هو غيره اقول قوله الذى هو غيره الضمير المرفوع للدين
والمجرور للعين ويجوز العكس قوله وجوابه ما قلنا انهما اتفقا على وجوب
الالف الآن ثم وان اريد على وجوبه سابقا فلا استصحاب لا يكون حجة
للاستحقاق قلنا الظاهر هو الاول فان قضاء الدين اذا كان بطريق
المقاصة يثبت الوجوب الآن كما لا يخفى والمراد من كون القضاء تلو
للوجوب ترتبه عليه ترتبا ذاتيا لا زمانيا فليتأمل قال المص وذكر الطحاوى
عن اصحابنا انه لا تقبل اقول والاشبه ان يكون هذا قول ابى يوسف
قال المص ومثله لا يمنع القبول اقول بل المفهوم من كلام قاضيخان انه انما
يمنع اذا لم يقل الطالب شهد بالقضاء بباطل او بزور قوله وحاصله ان
اكذاب المدعى شهوده تفسيق لهم اقول الظاهر ان يقال تفسيقهم قوله
واما اكذاب المدعى عليه فليس بتفسيق اقول اى حكما قوله قد ذكرنا ان اختلاف
الشاهدين اقول اى علم مما ذكرنا التزاما قوله فاذا شهدا على رجل اقول
هذا لا يتفرع على ما فرع عليه فانه اذا منع القبول يجب ان لا يقطع الآن يقال

اقول فان قيل ان اريد انهما اتفقا على وجوب الالف صح

ضمير اختلافهما راجع الى الشاهد والمدعى لا الى الشاهدين لكن لا يجدى بعد
قوله فلم يتم على كل واحد اقول الاولى حذف كلمة كل قال المص لان امر الحد اتم
اقول لعله من التهمة او من الاتم بمعنى الحزن قوله احد مما ان طلب التوفيق هنا
احتيال اقول فى الكافى الاشتغال بالتوفيق بين كلامى الشاهدين احتيال
لايجاب الحد والحد يحتال لدرئه قلنا الشهادة من حجج الشرع والاصل فى حجج
الشرع قبولها لا ردها فيشتغل بالتوفيق صيانة للحجة عن التعطيل لا لايجاب الحد
ثم اذا وفقنا وقبلنا الشهادة ويجب الحد ضرورة لا قصدا انتهى ولعل هذا
الجواب وجه القياس الذى ذكره الشارح فى جواب البحث الثانى ثم ان الشارح
قد اجاب عن السؤال بجواب الكافى ايضا فى باب الشهادة على الزنا من
كتاب الحدود فراجعه قوله والثانى ان التوفيق وان كان ممكنا ليس بمعتبر
ما لم يصرح به اقول كما سلف فى الدرس السابق قوله وكذا الوقوف على ذلك
بالقرب منه اقول اذا كانت الشهادة بالذكورة والانوثة واجبة والوقوف
على ذلك بالقرب منه كيف يستقيم قوله فيما سبق لان التحمل فى الليالى من بعيد
قال المص ولم يتم العدد على كل واحد منهما اقول لفظة كل مما لا حاجة اليها قوله
اجيب بان دعوى السبب المعين دليل على انه تعيين هو المقصود اقول وفيه بحث
فان دعوى السبب المعين لا نم انها تدل على ما ذكره بل ذلك لضرورة انحصار
الوسيلة الى المقصود فيها فانه لو ادعى الملك المطلق فيما يملكه بسبب البيع
لم يشهد شاهداه به تحرزا عن الكذب اذ الملك المطلق غير الملك بسبب
فانهما مختلفان حيث يثبت الملك المطلق من الاصل حتى يستحق المدعى بزوائده
ولا كذلك الملك الحادث وتفصيله فى الكنز وشرحه للامام الزيلعى فى اول
باب الاختلاف فى الشهادة ثم اقول اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدوا
بالملك المطلق لا يقبل وبه يظهر جواب البحث قوله فان قيل التوفيق ممكن
اقول امكان التوفيق لا يفيد كما سبق عن قريب قوله واما اذا اشترى بالف
ثم زاد خمسمائة فلا يقال بالف وخمسمائة ولهذا يأخذ الشفيع باصل الثمن اقول
فيه ان ما ذكره لا ينفى احتمال ان يكون الثمن اولا الفا وخمسمائة ثم حط خمسمائة

حتى لا يأخذ الشفيع باصل الثمن وايضا اذا كان الثمن الاول القائم زاد بكون
المرابحة والتولية بالزيادة مع ان المرابحة نقل الملك بالعقد الاول بالثمن الاول
بزيادة ربح والتولية ذلك من غير زيادة ربح وانما يأخذ الشفيع باصل الثمن
في الزيادة لما في الزيادة من ابطال حقه الثابت فلا يملكانه وجوابه ان قوله
وهذا تنويه لا يجب اطراده قوله وكان المدعي يكذب احد شاهديه دليل
آخر اقول ان لم يلاحظ مقصودية السبب والمدعي يدعي الاكثر فلزوم الاكذاب
والسند ظاهر وان لوحظت يؤول الى الدليل الاول وجوابه اختيار الشق الثاني
فالاكذاب امر مغاير لما ذكر في الدليل الاول قوله ان المقصود هو السبب اقول وان
المدعي يكذب احد شاهديه قوله وفيه نظر لفظا ومعنى اقول في كونه نظرا
لفظا نظر اذ لا خلل في نفس اللفظ قوله العتق لا يثبت قبل الاداء اقول فيه بحث
لان معنى كلامه ان العتق لا يثبت قبل اداء كل البدل بمجرد عقد الكتابة او باداء
بعض البدل حتى يؤول دعوى المولى الى دعوى الدين ويكون مقصوده
الدين لا السبب كما في دعوى الاعتاق على مال فلا اشعار لما ذكره ولا
حاجة الى تقدير شيء قوله بدل العتق لا يثبت له اقول اي لا يحصل له بدل المولى
قوله ان مقصود المولى العتق اقول اي العتق بعد اخذ المال قوله لجواز
ان لا يختار الفسخ ويخاصم اقول لا يقال فيكون العبد مدعيا ايضا لا المانع
الا انه لم يكن بد من التفصيل وقد ذكرت المسئلة مطلقة قوله لا ادنى
البدلين اقول وانت خبير بانه لا يخلوا اما ان يقيم بينة على ادنى البدلين
او لا فان كان الاول فهو يفيد شاهد المولى وتفصيله في التحالف
في الشروح وان كان الثاني فلا يفيد ايضا لقدرته على الاستخدام بدون
اذلا سبب يخرجه عن ملكه وايضا هذه الخاصية تنزل منزلة العدم
لما ان عقد الكتابة ليس بلازم في حقه لتمكنه من الفسخ متى شاء كما
سيجيء آنفا في مسئلة الرهن وجوابه غير خفي على المتأمل قوله لان الراهن
لا يكون له بدين اقول مخالف لما اسلفه في جواب النظر الثاني آنفا فتأمل
في جوابه قال المص وان كان بعد مضي المدة والمدعي هو الآجر فهو دعوى

الدين

الدين اقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة في اول الاجارة ان الآجر
هو معطي الاجرة فيكون استعماله بمعنى الموجر غير صحيح الا ان يكون كلابن
وتامر ويؤيده انه استعمل الآجر بمعنى الموجر في هذا المقام قوله
ان المال في النكاح تابع اقول اي غير داخل في صلب العقد بخلاف البيع
فان المال فيه داخل في صلب العقد قوله والاصل فيه الحل اقول اي حل كل من
المتعاقدين اي من هو بمنزلتهما للآخر وازدواج احدهما بالآخر بخلاف
البيع قوله دليل آخر اقول في صحة كونه دليلا آخر مستقلا بدون ملاحظة
الاول تأمل قوله ولا اختلاف للشاهدين فيها اقول الظاهر تذكير الضمير
وتأنيثه باعتبار كون الاصل عبارة عن الامور المذكورة قوله واجيب
بانه فيما ليس بمقصود اقول المجيب صاحب النهاية قوله والجواب ان المال
اذا لم يكن مقصودا اقول اي من العقد فان العقد يصح بدونه وتحقيق
الجواب وتفصيله ما ذكره صاحب النهاية نقلا عن الفوائد الظهيرية
وانما لم يذكره ثانيا حذرا عن التكرار فلو وجد ما يراد النظر عليه بعد
ذلك فليتأمل قوله كان كالدين اقول المراد من الدين هو الدين المنفرد عن
العقد قوله ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما بكلمة او والصواب
بكلمة الواو اقول وفيه بحث فانه من قبيل قوله سيان كسر رغيفه او كسر
عظم من عظامه وفي الفرائض السراجية وذلك في مسئلتين زوج و
ابوين او زوجة وابوين فان او بمعنى الواو قال الزيلعي ولا يكون
بدعوى الاقل مكذبا للشاهد لجواز ان يكون الاقل هو المسمى ثم صار اكثر
للزيادة انتهى وفيه تأمل فانهم لم يجوزوا ذلك في البيع كما صرح به في الشروح
وجوابه ان النكاح ليس كالبيع فانه يجوز النكاح بدون تسمية المهر
بخلاف البيع بلا تسمية البدل فتأمل قال المص وهذا اصح والاوجه ما ذكرنا
اقول قال الاتقاني ولنا في قوله وهذا اصح نظر لما انهم لم يذكروا الخلاف
في شروح الجامع الصغير وكذلك لم يذكره في شرح الطحاوي فيما اذا كان
المدعي هو الزوج بل قالوا لا يقبل الشهادة لان الاختلاف في العقد انتهى وفيه نظر

فانه قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير وان كان المدعي هو الزوج اختلفوا على قول ابي حنيفة والاصح انها تقبل عنده لان الملك تابع **فصل في الشهادة على الارث** **قال المص** ومن اقام بينة على دار انها كانت لابيه **قوله** واصله انه متى ثبت ملك المورث قبل موته بزمان فبقاؤه الى زمان الموت بطريق الاستصحاب لا يبنى عليه غيره الا يرى انه لو ادعى الفا فقال ان كان له على الف درهم فامرأته طالق فشهد شاهد بالف عليه عام اول يحكم بالمال دون الطلاق ولو شهدوا بالف الآن يحكم بالطلاق ويعتبر حق الوارث عليه فلو شهدوا انها كان في يد مودعه او مستعيره عند الموت لان يدهما يده كما لو شهد انه كان له عام اول لان الثابت يبقى ما لم يوجد الدليل المزيل ولم يوجد ولم ينف شيء بخلاف المسئلة الاولى لان في الارث في الثابت بالاستصحاب والمعنى هذا لان ادعى الشراح ان ملك الوارث يتجدد استدلالا بوجوب الاستبراء في الجارية الموروثة وحل اكل ما كان صدقة على المورث لان الاستبراء يتعلق باستحداث ملك اليد الا يرى ان من اشترى جارية فلم يقبضها حتى حاضت عند البائع مرارا فانه يستبرئها وان لم يكن غير مستحدث وحل التناول لا يتوقف على تجدد الملك الا يرى ان المورث الذي اجتمع عنده اموال الصدقة ثم استغنى بالارث او غيره يحل ما عنده من الصدقات ولا تجدد **قوله** بحسب مقتضى الواقع **اقول** فان الواقع تقدم احكام الحيوة على احكام الموت **قوله** مات وترك ميراثا له **اقول** انث الضمير بتاويل التركة **قال المص** ويحل للوارث الغني ما كان **اقول** قال الزيلعي ولولا تجدد الملك لما حل له انتهى وفيه بحث فان من اجتمع عنده اموال الصدقة ثم استغنى بالارث او غيره يحل له اكل ما عنده من الصدقات ولا تجدد ملك **قال المص** لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك **اقول** في الكافي لان الايدي المجهولة تنقلب يد ملك عند الموت لانها لا تخلو من ان تكون يد ملك او غصب او امانة فان كانت يد ملك فظاهر وكذا اذا كانت يد غصب لانها تصير يد ملك لان بالموت يتقرر عليه الضمان ويصير المضمون ملكا له وان كانت يد امانة فيصير يد غصب بالتجهيل فصارت يد ملك ايضا فصارت الشهادة

لا تقتضي للوارث حتى يشهدوا انه مات وترك ميراثا له لانه للمورث صح

بيد مطلقه عند الموت شهادة بالملك عند الموت انتهى في قوله لانها تصير يد ملك تسامح **قوله** اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت **اقول** في دلالته على المدعى تأمل الا ان يتم بقولنا فيكون تاركا للحفظ وترك الحفظ تعدي يوجب الضمان ويملكه فتدبر **قوله** لان اليد منقضية تزول باسباب **اقول** قوله تزول باسباب الزوال يعني بالبيع والهبة وغيرهما ولكن بقي هنا بحث لان الملك ايضا يزول باسباب الزوال فربما زال بعد ما كان والظاهر ان قوله اليد منقضية ليس دليله مستقلا بل من بعض مقدماته وتقريره ان يد المدعي زائلة للحال ولا يؤمر بالاعادة اليه الا عند التيقن بكون الشيء حقا له ولم يتيقن بذلك لان الايدي مختلفة **قوله** ويد المدعى مشهود به **اقول** الظاهر ان يقال مشهود بها **قوله** وليس المخبر به لاحتمال زواله **اقول** بل لاحتمال كذب المخبر في نفسه **باب الشهادة على الشهادة**

قال المص الا ان فيها شبهة البدلية **اقول** فان الشهادة عبادة ولا يجري البدلية في العبادة وليس في وجه الاستحسان ما يدفعه **قوله** لعدم الاجبار **اقول** اي لعدم الاجبار على الشهادة **قوله** اي لكن فيها شبهة البدلية **اقول** انما قال شبهة البدلية لما سيجيء من ان البدلية حقيقة ليس الا في المشهود به والاضافة بيانية **قوله** لعدم جواز **اقول** فيه اعمال الضمير في الظرف **قوله** بين البدل والمبدل **اقول** كالتيمم والوضوء وغسل الرجل ومسحها **قوله** واجيب بان البدلية انما هي **اقول** ويجوز ان يجاب بانه ليس فيما ذكره من الصورة الجمع بين البدل والمبدل لظهور ان الفير عين ليس ابدل عن الذي شهد معه بل عن الذي لم يحضر هكذا سنح للبال الفاتر ثم رأيت في شرح الكنز للعلامة الزيلعي انه اجاب بهذا فشكرت الله **قوله** فان المشهود به **اقول** فعلى هذا يجب ان لا يجوز الجمع بين ذينك المشهود بهما فليتأمل **قوله** واذا ثبت البدلية **اقول** اي شبهتها **قوله** فانه باطل **اقول** فيه تقييد الاكتفاء باثنين **اقول** فينظر فيه **قوله** وذكر التحميل **اقول** يكفي في ذكر التحميل اشهد في على شهادتي او اشهد على شهادتي فاحد هما يغني عن الاخر فينبغي ان يكتفي بثلث شينات **قوله** يعني بحضر المشهود عليه **اقول**

كما يجئ فى باب الرجوع عن الشهادات قال المص فيظهر تحمل ما هو حجة اقول
فيه بحث فان المقصود اثبات وجوب التحميل فى اى شئ وجوب التحمل
حتى يستقيم قوله فيظهر تحمل ما هو حجة ولا يبعد ان يجعل التحميل بمعنى التحمل
كما فى قوله تعالى بفاحشة مبينة ويصح الكلام ح على ما اشار اليه الشيخ اكمل الدين
فى فصل ما يتحمله الشاهد وقال الاتقانى قوله فيظهر بالنصب جواب النفى
فى قوله لابد ليصير انتهى وفيه بحث قوله وذلك يقتضى ان يكون
التحميل مما يحصل بعد النقل ه اقول هذا مم بل اللازم ظهور كون التحميل لما هو
حجة بعد النقل قوله قولهم فى هذا الموضع ه اقول على ما مر فى الهداية فى فصل ما
يتحمله الشاهد واشار اليه هنا ثم اعلم ان قوله قولهم مبتداء وخبره قوله
مرتيف فلا يحصل العلم للقاضى اقول هكذا فيما ظفرنا به من نسخ الغاية ومعراج الدراية
ولعله سهو والصحيح فلا يحصل العلم للفرع قوله لان الفرع لا يسعه الشهادة على
الشهادة وان كان الاصل شهد بالحق عند القاضى فى مجلسه اقول فيه بحث
فانه لو اراد انه لا يسعه بعد ما شهد فى مجلس القاضى ولم يحكم بموجبها فذلك كذلك
الا انه لا يلزمهم فان مرادهم انها لا يكون حجة الا فى مجلس القاضى اذا حكم بموجبها
وان اراد انه لا يسعه بعد الحكم بها فذلك لكونها لكونها من الكلام اذ
يجب عليه ان يشهد بحكم القاضى ح فليتأمل قوله ووجه ذلك ان
الاصل ه اقول مراد القوم ايضا ليس الا ذلك كما لا يخفى على ذى تأمل فان
الولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى فما لم يحكم القاضى بشهادته
لا يظهر ان له صول ولاية فلا يوجد ابطال ولايته فقولهم لا يكون
حجة الا فى مجلس القاضى اشارة الى هذا المعنى قوله لما فيه من ابطال
الولاية عليه اقول الى هنا كلام الفوائد الظهيرية قوله وقد تقدم لنا فى هذا البحث
كلام على كلامه هنا فى جهة قوله وبهذه الاشياء يتحقق العجز اقول **اقول فى فصل ما يتحمله الشاهد وقد تقدم لنا كلام صح**
الظاهر ان تقديم الجار لافادة الحصر قال المص وكذا ان رفق اقول اى
بارباب الحقوق من الناس فان الشهود ربما لا تقيم الحسبة من مشقة
السفر لما فيه من الحرج فيتوى الحقوق خصوصا فى ذلك الزمان الذى

ظهر

ظهر التوانى فى الامور الدينية او المراد الرفق بالشهود حيث لا
يكلف ما فيه حرج عليه ولا يلزمه مشقة الحضور والظاهر هو الاول
بشهادة السياق قوله وكانه اشار اليه اقول وجه الاشارة انهم لو
عرفوها لاخبروا بها نعم لو قال فاذا لم يخبروا بها لكان اوضح فى ذلك
قال المص وان انكر شهود الاصل الشهادة اقول قال الزيلعى اى الاشهاد
ومعناه اذا قال شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا او غابوا
ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم يقبل شهادتهم لان التحميل شرط
ولم يثبت للتعارض بين الخبرين انتهى وفى الكافى معنى المسئلة انهم قالوا
ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون
على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع
وان لم ينكروا انتهى فظهر ما ذكره الزيلعى واما الكافى ان الحكم واحد سواء
انكر الاصول شهادتهم بنفس الحادثة او انكروا اشهادهم الفروع على شهادتهم
نعم ظاهر كلام الهداية على ما صوره فى الكافى لا على ما صوره الزيلعى فانه قال
الشهادة لا الاشهاد قال المص فجاء بامرأة اقول لعل الفاء للترتيب الذكرى اذ لا يسمع
الشهادة قبل حضور الخصم او قوله شهد الرجلان بمعنى ارادة الشهادة ولعل هذا
هو الاولى ويدل عليه قول الامام التمرتاشى ليمكن للشاهد هذا الاشارة اليها
فى الشهادة قال المص ونظير هذا اذا تحملوا الشهادة ببيع محدود بذكر حدودها
وشهدوا على المشترى لابد من اخرين يشهدان على ان المحدود بها فى يد المدعى عليه
قال فى النهاية ثم فائدة كون المحدود فى يد المشترى حالة الدعوى تظهر اذا ادعى
الشفيع ان فلانا باع والمحدود فى يد المشترى انتهى ويظهر ايضا اذا ادعى **ولحق الشفعة واما على كون المدعى هو البائع يطالب المشترى فلا حاجة الى كون المبيع فى يد المشترى صح**
المدعى الاستحقاق واثبات البيع لان كون المحدود للبائع قد يكون مشهورا
والمدعى عليه يدفعه بناء على ان بيعه ليست بخصومة فلا يندفع ذلك
الا باثبات المشترى فتأمل قوله فجاء المدعى بامرأة انكرت انها اباها قوله ونظير
هذا اذا تحملوا الشهادة ببيع محدود بذكر حدودها وشهدوا على المشترى بعد ما
انكر ان يكون المحدود بها فى يده فيه ان دعوى العقار لا بد ان يشهدوا

على كون المدعى فى يد المدعى عليه وان اعترف به على ما سيجى قوله وكذا اذا
قال المدعى عليه الذى فى يد غير محدود بهذه الحدود قوله الذى فى يدى مبتدأ
و قوله غير محدود خبره قوله ودفع اليه الكتاب وانكر المدعى عليه كون
فلان بن فلان قوله قال فى الصحاح الفخذ آخر القبائل الست هذا يدل على
ان القبيلة قد تطلق على كل واحد من هذه الست فيكون مشتركا او مجازا
على سبيل التغليب قوله والقبائل جمع العمائق والظاهر ان يقال والقبيلة
فصل قوله لان مقصوده مما جواب لقوله لا يقال الاستدلال به قال
اجمع ما كانوا حال من الظرف اى حال كونه اجمع الاوقات التى كانوا فيها او اجمع اوقات
اكوانهم على ان ما مصدرية كما فى اخطب ما يكون الامير قائما وهذا اولى ويجوز
ان يكون بدلا من بعد المصر بل صفة له قال المص ويقول ان شريحا قرأكم
الاسلام قراه عليه السلام ابلغه ولا يقال اقرأه الا اذا كان مكتوبا كذا فى
القاموس فح يكون استقامة ما فى الكتاب ان يكتب شريح اليهم كتابا ينقل رسول
ما فيه من القوم قوله اجمع ما كانوا اى مجتمعين فيه بحث بل المعنى ما ذكرنا فيما
كان بياء او مصرا وقع فى بعض النسخ بالصاد المعجمة وهو غير صحيح وان صح
على سبيل الاحراد وفى بعض النسخ وقع لفظ الاقرار بدل لفظ الاصرار والصحيح
الاصرار كتاب الرجوع عن الشهادة قوله واما على المدعى فلان
الشهادة قوله ظاهره يوافق الدعوى قال المص فلا ينقض الحكم بالمناقض
لعل المناقض يعنى المناقض لكونه ساقط العبرة عقلا وشرعا الا فى الاقرار
كما سيصرح به آنفا قوله لئلا يؤدى الى التسلسل كلام قليل الجدوى مع الخفاء عند
كالمجاس جهم اى من جهة الشهود واكتفى عن ذكر التقدير فى الفصلين اى
فى فصل الرجوع قبل الحكم بها وبعده قوله وهو ان الرجوع اقرار
ويجوز نقرره معارضة قوله والجواب ان الاستحقاق اقول انظر الجواب
قوله ولان الرجوع توبة اقول عطف على قوله لانه فسخ للشهادة قوله ومعناه
حكم عليه فعلى الاول يكون معطوفا على قوله رجع وعلى الثانى على قوله اقام البينة اقول
قوله ومعناه لان السبب الضمان صحيح اقول وفى غاية البيان لان سبب التضمين

دس

دسوا الرجوع عند القاضى قوله فانها قبول البينة اقول وفيه بحث فان المعنى
ح يقبل الشهادة لان الدعوى اعنى دعوى الرجوع صحيحه لصحة الرجوع
الذى هو سبب الضمان فليتأمل فيحمل الضمير الخاص لعله يريد به تضمين
الشهود قوله ترك اصله المعهود فى الشهادة اقول قوله فى متعلق بقوله ترك
قوله او صار شبهه كما سيجى اقول اى كما سيجى فى هذا الكتاب ايضا فى الدرس
الثالث قوله والجواب انه كان على سبيل التهديد اقول هذا جواب عن دليل الشافعى
قوله هذا استيفاء اقول المقضى عليه قوله لا مماثلة بينهما اذ العين خير من الدين
اقول فبازالة العين عن ملكهما الى قوله فبازالة العين عن ملكهما الى قوله فبازالة
قبل القبض الضمير فى قوله ملكهما فى الموضعين راجع الى الشاهدين فى قوله
فالشاهدان شهادتهما اذ لا فرق قوله لان وجوب الحق اقول لا يخفى عليك قصور
هذا الدليل من اثبات المدعى لاختصاصه بما بقى بعد رجوع من رجع نصاب
الشهادة والاولى ان يبين بوجه يعم الصور كلها ثم يفرع عليه المسائل قوله
وعلى هذا اذا شهد اقول ينبغى ان يكون تفريعا على الاصل الذى ذكره المص لا
على ما اقامه من الدليل لظهور عدم تفريعه عليه فليتأمل قوله سقط الضمان
الثابت لبعد مع ان الاتلاف ليس بظاهر فيما نحن فيه لبقاء استحقاق
المدعى عليه بحجة بل انما هو بحسب زعم الراجع فقط قوله فلان عنه بطريق
الاولى اقول الضمير فى قوله عنه راجع الى الضمان فى قوله واستحق المتلف
سقط الزمان قوله ثم اذا رجع الاول اقول الاظهر ان يقال اذا رجع الاول
لم يظهر الاتلاف فضلا عن الاتلاف لبقاء استحقاق المدعى بالحجة التامة
فاذا رجع الثانى ايضا تبين بسببه الاول فى الاتلاف ايضا لعدم الاولوية
فليتأمل ثم ما ذكره هنا لا يخلو عن نوع مخالفة لما اسلفه آنفا من انه اذا
رجع واحد من الثلثة زال الاستواء وظهر اضافة القضاء الى المثنى
والجواب ان ذلك فيما استمر الاثنان على شهادتهما وليس كذلك قوله تمام
بطريق التبيين اقول التبيين انما يكون فى حكم منجز بغاية ينتظر الوصول اليهما
فان وصل حكم بثبوته والا فلا كذا فى هذا الكتاب قبيل باب الشهادة على الزنا

قوله واحتمل كذب غيره قوله احتمالا اكثر من الاحتمال الثابت قبله لكن
فائدة هذا الكلام غير ظاهرة قوله كان بشهادتهما لاستواء حالهم بعد
رجوع الاول وجد الاتلاف اى علم وجوده بل علم قصره الاتلاف
كما لا يخفى ففيه بحث ويمكن ان يقال لعل المراد وجد الزعمي ثم المرء هو
اخذ بزعمه واقراره فكان ينبغي ان يضمن وكلى المانع وهو بقاء ح
هكذا ينبغي ان يفهم والعلم عند الخبير العلام قوله فاذا رجع الثاني ارتفع
المانع كنزع الخف في المسح ومضي الوقت في المستحاضة قوله الا ان رجل
ويتعين للقيام بعين ويتعين رجل للقيام قوله واقامة ان لو قال
عدلت شهادة كل اثنين ح فلما لم يقل ذلك احتمل ان يكون العدول لبيان
ادنى مرتبة ما يكون فيه النساء كالرجال فاذا زدن عليه كان حكمهن حكم
العدد المذكور كما في عدد ايام ادنى مدة السفر والحيض فالرجل يبقى
ببقاء الضمير في قوله ببقائه راجع الى الرجل قوله لان التضمين مقتضى المماثلة
بالنص قال الله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله ووجه ذلك ح
ناظر الى ما تقدم بطريق وهو قوله جوابه ح يقال ح ابانة لخطر المحل حتى يكون
مصونا عن الابتذال ولا يملك مجانا فان ما يملك المرء مجانا لا يعظم خطره
عندي ثم لا يخفى عليك ان ذلك ليس بموجود في الاتلاف فلا حاجة هذا لكان
متقوما على المالك دون المتلف قوله لانه محل خطر يعني مثل النفوس معناه
ان الاتلاف بغير عوض ح انت خبير بان ما افاده شرح بينه وبين المشروح
ما بين الضب والنون من المناسبة فان معنى كلامه انا لو ضمنا
الشاهدين في الصورة كان اتلافا لما لها بغير عوض وهما اتلفا مال
الزوج بعوض هو البضع فيفوت المماثلة التي هي مبنى الضمان فليتأمل
فانه لو كان المراد ما ذكر لقال المص لان مبنى الالحاق المماثلة قوله ثم رجعا
ضمنا الزيادة لانهما اتلفاها الضمير في قوله اتلفاها راجع الى الزيادة قوله
او فيه خيار البائع فتأمل بان شهدا ح قوله بان شهدا ح قوله ناظر الى قوله
وفيه خيار البائع فتأمل قال المص وان كان اقل من القيمة ضمنا ح قال

قال ابن الهمام هذا اذا شهدا بالبيع ولم يشهدا بنقد الثمن فلو شهدا به وب
بنقد الثمن ثم رجعا فاما ان يعطيهما في شهادة واحدة بان يشهدا انه
باع هذا بالف واوفاه الثمن ففي الاول يقضي عليهما بقيمة المبيع لا بالثمن
وفي الثاني يقضي عليهما بالثمن للبائع ووجه الفرق ان في الاول المقضي به
البيع دون الثمن كانه لا يمكن القضاء بايجاب الثمن لاقترانه بما يوجب سقوطه
وهو القضاء بالايفاء ولهذا قلنا لو شهد اثنان على رجل انه باع من فلان
عبده واقاله بشهادة واحدة لا يقضي بالبيع لانه قارن القضاء به ما يوجب
انفساخه وهو القضاء بالايفاء فكذا هذا وان كان المقضي به البيع فقط
وزوال المبيع بلا عوض بضمان القيمة بخلاف ما اذا كان شهادتين فان
الثمن يصير مقضيا به لان القضاء بالثمن لا يقارنه ما يسقطه لانهما لم يشهدا
بالايفاء بل شهدا به بعد ذلك واذا صار الثمن مقضيا به ضمناه برجوعهما
انتهى فيه نظر قوله اذ العاقل يتحرز عن الانتساب الى الكذب فيه ان حكم القاضي
ينفذ ظاهرا وباطنا في امثاله عند ابي حنيفة رح فلو فسخ البيع في المدة
لم ينسب الى الكذب اصلا عنده بل عند الامامين اذ يجعل الفسخ مثبتا
على حكم القاضي بالبيع والخيار فليتأمل قوله فلو اوجب البيع في المدة ح
اى في مدة الخيار قوله لانهما اكدا ما كان على شرف السقوط ح يعني اكد
المهر الذي على شرف السقوط قال الزيلعي وينقض هذا بمسئلتين
ذكرهما في التحرير احدهما امراة لها على رجل الف درهم مؤجلة فيشهد
الشهود انها حالة فاحدث الالف ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
وسبيت ثم رجع الشهود عن شهادتهم لا يضمنون وهذا الدين على شرف
السقوط لانه لو كان مؤجلا على حاله يسقط بارتدادها والثانية لو ان
رجلا قتل امراة قبل ان يدخل بها زوجها حتى لزمه جميع المهر لا يرجع على
القاتل وان وجد التاكيد منه اذ لولا قتله كان احتمال السقوط ثابتا
ولكن يقول والقتل منه للنكاح والشئ بانتهائه يتقرر والدين المؤجل
ثابت في الحال وانما تأخرت المطالبة ولهذا لو مات من عليه الدين حل

ولم يؤكدا بشهادتهما شيئا اذ تحصيل الحاصل محال او نقول لا نسلم بان دينها
يسقط بل يكون لورثتها ويقضى بها ديونها فلا يسقط فيبطل الا نتقاض
من الاصل انتهى قوله ولكن يقول القتل منه للنكاح محل بحث قال المص
لانهما اتلفاه الى والولاء لا يصلح عوضا لانه ليس بمال متقوم بل هو كالنسب
بالحديث الشريف قال المص واذا شهدا بقصاص قال ابن الهمام الدية
على عاقلة الشهود انتهى وفيه بحث لان العاقلة لا تعقل اعترافا قوله
وقيل اشبه المولى نعم الا انه كالمجاني من حيث ظهور ايثاره القصاص بالقطع
تشفيا على ما سيعرف به ومن تأمل فى كلام المص اعنى قوله لان الولى مجان
لا تردد فى الظهر ارادة الولى من المكره على تقدير كونه اسم مفعول ثم اعلم
ان صاحب العقيل السغناقى والكاكى قال المص ولنا ان القتل الى وكذا
تسبيبا اى تسبيبا يوجب القصاص اذ الكلام فيه لا مطلق التسبب فانه
محال لا نكاره قال الامام السغناقى ذكر فى الاسرار ومن مشايخنا من
قال فى تعليل المسئلة بان الشهود مسببون الا انه ضعيف لان المذهب عنده
ان المسبب والمباشر واحد الا يرى انه يلزمه الكفارة الا ان حافر البئر
بمنزلة القاتل بسوط صغير لان الحفر لا يعد للقتل وضعا كالضرب بسوط
صغير مرة او مرتين فاما الشهادة فطريق مسلوك لاخذ ما يثبت بالشهادة
فكان كالضرب بما يقصد به القتل وفى الكافى قوله فى الهداية ولنا ان القتل
الى قوله يؤثر حيوته ظاهر مشكل لان الامر على القلب فالظاهر ان الولى
مقدم على القتل لكونه مباحا له وبه يدرك ثاره والظاهر ان المكره لا يقتل
لانه لا يباح له قتله ويحتمل ان يرتدع المكره عنه او يلحقه الغوث انتهى
قال المص لان السبب الالف واللام بدل من المضاف اليه والضمير فى اليه
عائد اليه اى لان سبب القتل ما يفضى اليه غالبا وهو السبب الملجاء او ما
يجرى مجراه قال المص ما يفضى اليه غالبا منقوض بحافر البئر والجواب
ان المراد ان سبب القتل الذى يوجب القصاص ما يفضى الى القتل غالبا
فليتأمل قوله ولقائل ان يقول ظهور ايثار حيوته فى بين الظهورين فرق ظاهر

فان

فان ايثار الحيوة مطبوع عليه الا يرى ان المكره بالقتل يكون كمسلوب الاختيار
بخلاف ايثار التشفى فانه ليس بتلك المثابة اذ يمنع عنه كثيرا ايثار العفو
ابتغاء الثواب مع انه مطبوع عليه على حسب التشفى فى العاجل واظهار
السماحة والكرم ايضا وذلك يدعو الى العفو فليتأمل قوله ولهذا تنزل
فعال فلان الفعل الاختيارى اقول اى ولكون هذا السؤال متوجها تنزل
المص قوله يعنى سلمنا ان ثمه تسبيبا اقول اذا كان كلام المص منعا لا يكون
اعتراض الشارح خارجا عن الاداب قوله والجهتان متغايرتان اقول
المراد بالجهتين هو ما ذكره المص من وجهى محمد والامامين قوله فان تبتوا على
التزكية اقول سبق هذا البحث فى باب الشهادة على الزنا قوله او قال
ذلك لامرأته اقول ههنا نوع مسامحة اذ يدل على ان يقول لامرأته ان دخلت
الدار فانت حرة والمراد واضح قوله كحافر البئر مع الملقى فان الضمان عليه
اقول لانه سبب قريب والعلة النقل فاذا ضمن مثبت السبب القريب فيما اذا
اجتمعا السببان لقربه فلان يضمن مباشر العلة دون مباشر السبب اولى قوله
وان لم يشهد بالدخول اقول فيه تأمل قال وقال شمس الائمة السرخسى الى عدم
وجوب الضمان قال الزيلعى قال فخر الاسلام الى وجوبه كتاب الوكالة
قوله والشهادة من التعاوض ولان الشهادة من التصديق ضد المأمور به
دون الوكالة فانها كما سيجئ انما عقد جائز فاستحقت التأخر قوله وقد
يكون فيها التعاوض ايضا كما اذا كان وكيلا بالبيع والشراء مثلا قوله وهى
عقد جائز بالكتاب وهو قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم الاية فان قيل
لا يجوز رسالة قلنا الرسالة تبليغ الكلام الى الغير بلا دخل فى التصرف
والمبعوث الى المدينة كان مأمورا بشراء الطعام قوله هذه ضابطة يتبين
بها ما يجوز التوكيل مخالف لما سيجئ من قوله ان العكس غير لازم وغير
مقصود قوله وقد يتفق اى العقد قوله فلان الانسان جاز له ان يستقرض
اقول والاستقراض من العقود قوله والتوكيل باطل اقول كما سيصرح
به فى الهداية قبيل باب الوكالة فى البيع والشراء وليس بموجود يعنى شرعا

قوله لان الدراهم التى يستقرضها اقول منقوض بالتوكيل بالاستعارة
والاستيداع وسيجئ ماذكره الشارح فى معرض الجواب قوله والحوالة
اقول يعنى الرد قوله وان محل العقد الوكالة اقول سيجئ تحقيقه من الشارح
فى الدرس الثانى فى فصل البيع قوله هو فى الاستقراض الدراهم المستقرضة
اقول فيه تأمل قوله لا يقال هلا جعلتم المحل فيه بدلها قوله لان ذلك
جواب لقوله لا يقال هلا جعلتم الخ والضمير فى قوله فيه راجع الى الاستقراض
والضمير فى بدلها راجع الى الدراهم فى قوله وفى الاستقراض الدراهم
المستقرضة قوله والذى جاز له توكيل المسلم اقول هذا على تقدير صحته
يكون جوابا عن النقض بالاستقراض ايضا الا انه لما كان مخالفا
لما سيجئ من المصنف من ان التوكيل بالاستقراض باطل لم يذكره الشارح
فى معرض الجواب ولم يجب بما اجاب به غيره من الشراح لذلك ايضا والحق
فى الجواب ان يقال لم يقل جاز ان يوكل به كل احد حتى يرد النقض والذمى
ان يوكل غيره وهو ذمى مثله فتأمل ثم اقول بقى هنا بحث آخر وهو ان التوكيل
والتوكل كالكسر والانكسار ثم ليت شعرى ما معنى جوازه قوله اجيب
بان ذلك حكمة الحكم اقول فى التنقيح الحكمة المجردة لا تعتبر فى كل فرد لخفائها او
عدم انضباطها بل فى الجنس فيضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط يدور
معها او يغلب وجودها عنده كالسفر مع المشقة انتهى وانت خبير بان
اضافة الحكم الى الوصف هنا غير واضح فتأمل قوله ويجوز ان يقال ذكر
الخاص اقول هذا كلام الا ان يقال قد للتحقيق كذا وهنا بحث لان التقليل
ليس بالنسبة الى احوال التوكيل بل بالاضافة لاحوال الانسان قوله فانه
جاز ان يباشر اقول الاظهر ان يقال فللحاجة ايضا اذ من المال كما لا يخفى
لان الحدود تندرئ اقول وكذا القصاص كما مر ويصرح به الآن فلا وجه
لتخصيص الدليل الاول بالحدود قوله لان الحدود لا يعفى عنها غير منقوض
بحد القذف وحد السرقة لان الحق صار لله تعالى وحده حتى لو عفى المسروق
منه لا يلتفت اليه ويقطع قال المص ينسد باب الاستيفاء اصلا فيه شئ

لكن المراد الانسداد بالنسبة الى الذى لا يحسنه كما صرحوا به قوله عند حضوره
استحسانا اقول والقياس ان لا يجوز للبدلية قوله وهكذا ذكرناه الخ اقول
لا يخفى عليك ان المشار اليه هو جواز التوكيل فى الحقوق كلها لانه المذكور
صريحا وهو الدليق لان يجعل ذلك تنزيل المحسوس المشاهد مع ان ذلك
مذهب ابى حنيفة رح واما عند ابى يوسف لا يجوز التوكيل فى بعض الحقوق
وهو ما ذكره المصنف وما فى الشرح بتعالك تعالى تحلف ظاهر فليتأمل
قوله واستثنى ايفاء الحدود اقول الظاهر من سياق كلام المص ان المستثنى
هو استيفاء هما ولا يتوهم جواز التوكيل بايفائهما حتى يحتاج الى الاستثناء
قوله بقى الحدود والقصاص اقول الاظهر ان يقال بقى الخصومة فى الحدود والقصاص
قوله فيه نظر لانا نسلم ان الجواز لازم اللزوم اقول الظاهر انه حمل الجواز على
الامكان العام المقيد بجانب العدم ولزومه اللزوم مما لا يقبل المنع قوله
ليس بمجاز بل كناية كما صرح به فى المفتاح اقول وفيه بحث فانهم صرحوا بان
العمدة فى الفرق بين المجاز والكناية هو جواز ارادة المعنى الموضوع له وعدم
جوازها ولا تعويل على ما ذكره السكاكى كيف وقد اعترف هو ايضا بان ما
ذكره تكلف لا يتكبر للضبط فراجعه قوله والحق انه قوله لا يجوز التوكيل
بالخصومة اقول فيه نظر فانا لا نسلم انه فى قوة ما ذكره فان مدلوله اشتراط
صحة التوكيل برضى الخصم لا اشتراط لزومه به والحاصل ان نفى الجواز اخص
من نفى اللزوم والمقصود بالافادة هنا هو الثانى لا الاول اذ لا خلاف فيه قوله
ولا فائدة اقول هذا مناف لغرضه قوله لانه وكيله فى الجواب والخصومة اقول
انت خبير بقصور الدليل عن افادة المدعى فانه كان عاما التوكيل المدعى
ايضا قوله والمستحق للغير يعنى المستحق للمدعى قوله فكان خالص حقه اقول
الظاهر ان يقال حقهما الا انه راع عبارة الدليل فافهم والضمير فى حقه
راجع الى الموكل قوله قال صاحب النهاية ان هذا القيد الخ اقول فى الكافى
ان سلم ان من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل
يستفيد ولاية التصرف منه ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن

لا يقدر على شيء كيف يقدر عليه غيره وقيل هذا على قول ابي يوسف ومحمد
فاما على قول ابي حنيفه فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل
فاما ان يكون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل
المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل
المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع لعارض
وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وانما امتنع لعارض النهي فعلى هذا لو حمل
اللام للعهد يستقيم الكلام على مذهب ابي حنيفه ايضا فليتامل قوله ومنشأ
هذا التوهم اقول سببه الاتفاقي قوله حتى يكون معناه اقول ينبغي ان يراد
بجنس التصرف الذي يتعلق بمحل التوكيل لظهور ان الموكل لا يملكه
غيره قوله احترازا عن الصبي اقول يعني المحجور قوله فان الانسب
لكلمة من جنس التصرف اقول لا يخفى عليك بان مدخول كلمة من في قوله
من يملك دون التصرف والجواب ان مراده ان المالك للتصرف
المخصوص لا يتعدد حتى يستقيم ادخال من في من يملك لكن ظاهر
ان المراد ايضا جنس التصرف المخصوص فلذلك قال فان الانسب
ثم الانسبيه قد فاتت في قوله ويقصده كما لا يخفى احكام ذلك
التصرف اي التصرف الموكل به قوله وجنس الكلام اقول اي جنس
احكام جنس التصرف قوله فالاول يعني قوله يحتمل احكام ذلك التصرف
قوله لانه لم يلزمه الاحكام حتى لا يملك الوكيل بالشراء البيع ولا الوكيل
بالبيع الثمن قوله والثاني اقول يعني به قوله وجنس الاحكام قوله احترازا عن
الصبي اقول يعني الصبي المحجور لعل مراده انه يؤكد الاحتراز عنهما لانه
الصبي فلم يلزمه الاحكام كما اذا باع او اشترى ابوه له لان المراد جنس احكام
التصرف الذي يباشره بنفسه قوله وهذا اصح اقول وفيه تخصيص
المعطوف عليه باقامة الدليل قوله لان الوكيل دليل صورته القياس الموكل
يملك التصرف للوكيل وكل من هذا شانه يجب ان يكون مالكا للتصرف
فقوله لان الوكيل اشارة الى دليل الصغرى فقوله لا بد له الى الكبرى

قوله ما شرطت به اقول يعني ما شرطت الوكالة به قوله والجواب ان الوكيل
من حيث اقول كيف يقال هذا اذا وكل ذميا ببيع هذا الخمر فانه لا
يعقل فيه ما ذكره قوله يملك جنس التصرف اقول اي يملك من جهة الموكل
على هذا الوجه قوله بحيث يلزمه احكام ما باشره الوكيل اقول
فيه بحث لاستلزامه ان لا يصح توكيل الوكيل المأذون له به لفقد
شرطه فما اسرع ما نسي ما قدمت يداه قوله ويقصده فيه تأمل
والظاهر ان قوله ويقصده عطف تفسيري على قوله ممن يعقل العقد
لا شرط آخر ويؤيده انه لم يستدل عليه بدليل يخصه وايضا عدم
كونه هازلا في العقد شرط صحة ذلك العقد لا شرط صحة وكالته قوله
لانه يقوم مقام الموكل اقول هذا تعليل لقوله ويشترط ان يكون الوكيل
قوله وهذا اقول يعني التعليل اشار به الى قوله لانه يقوم مقام الموكل به
قوله يشير حيث اكتفى بمجرد كونه من اهل العبادة قوله الى ان معرفة
الغبن اليسير اقول ولهذا لم يذكرها العلامة النسفي في الكافي
ولم يزد في تفسير قوله يعقل العقد على ان قال اي يعرف ان الشراء
جالب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه قوله ومعرفته ان ما زاد على
ده نيم الى قوله مما لا يطلع اقول قوله ومعرفته مبتداء وقوله مما لا يطلع خبره
قوله مما لا يطلع عليه احد اقول فانا نرى كثيرا من الصبيان نعرف
ذلك من غير اشتغال علم الفقه بل بالسماع من الثقات وكثرة
المباشرة بالمعاملات ثم قد يقام التمكن من الشيء مقام ذلك
الشيء كما سبق في مباحث عدم قبول شهادة الاعمى في هذا الكتاب
واما فيما نحن فيه فالتمكن من المعرفة بالعقل وذلك موجود في
الصبي الذي كلامنا فيه فليتأمل قال المص واذا وكل الحر البالغ
او العبد المأذون مثلهما جاز اقول قال صدر الشريعة ولو قال
كل منهما كان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل
المأذون مثله والحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي

اذن المولى والعبد الذي اذن المولى انتهى وفيه تأمل قوله او المأذون
البالغ اقول لعل قيد البالغ هنا وقع سهوا قوله ويفهم جواز توكيل من كان
موقوفا بطريق الاولى اقول ما فوق الحر البالغ هو الحر البالغ الكائن من
اهل دار الاسلام المسلم فان النوع قد يتقدم رتبة على الجنس كما قرر في
موضعه قوله لان الموكل مالك للتصرف والوكيل من اهل العبادة اقول
قوله لان الموكل تعليل لقوله جاز ولكن بقي هنا بحث فانه لو صح هذا
الدليل لزم صحة توكيل الوكيل الغير المأذون به لجريانه فيه بعينه الا ان
يعتبر قيد عدم المانع في الكبرى او يقال المراد بمالكية التصرف هو المالكية
استقلالا لا من غير استفادة من وفيه شيء لخروج التوكيل الوكيل المأذون
به والظاهر ان الشمول المقصود ايضا قال المص والعبد من اهل التصرف
اقول كان الاوثق بحسب الظاهر ان يقول والعبد ايضا من اهل العبادة
مع دفع ما يرى ظاهرا من عدم جواز هذا التوكيل لكونه بمنزلة جماد لا يقدر
على شيء فليتأمل قوله والعقود التي تعقدها الوكلاء على ضربين اقول
الظاهر ان القسمة الى الضربين باعتبار الاضافة الى نفسه والى الموكل
لا باعتبار تعلق الحقوق بل هو حكم القسم وانما سلك المص هذه الطريقة
قصر المسافة حيث تبين القسم ضمنا وحكمه صريحا بكلام واحد فلسالم
قوله ثم لما كان الحكم مقصودا ذكره صريحا قوله جواب عما قال الشافعي اقول
خلاصة الجواب انكم ان اردتم ان الحقوق تابعة لحكم التصرف الثابت
اصالة فمسلم وما نحن فيه ليس كذلك وان اردتم مطلقا فممنوع وهو محل
النزاع الا فيه قوله وتقريره ان الملك يقع للموكل ولكن يعقد الوكيل على
سبيل الخلافة اقول قوله على متعلق بقوله يقع والمعنى ان الملك للموكل
يقع على سبيل الخلافة قوله والسبب انعقد موجبا حكمه للموكل اقول
قوله للوكيل متعلق بقوله موجبا قوله فان قيل قول ابي طاهر الى قوله فانه
يقول اقول الضمير في قوله فانه راجع الى ابي طاهر قوله وهي ان الملك
يثبت للوكيل اقول قد سبق انفا انه مقتضى القياس قوله وفيه نظر

لام

يخالف اطلاقه في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقول المطلق منصرف
الى الكامل كما نص عليه في كتب الاصول والملك الكامل هو الملك المستقر
قوله وقال القاضي ابو زيد الوكيل نائب اقول والذي يظهر من كلام المص
انه اختار قول ابي زيد الا ان يؤول قوله كان اصلا في الحقوق ويحمل على
المبالغة في التشبيه قوله ثم ينتقل الى الموكل من قبله اقول يعني بان يوكله
قوله قال المص في مسئلة العيب تفصيل تذكره الى قوله واذا اشترى
الوكيل ثم اطلع اقول الغرض على قصوره بل الظاهر عموم الحوالة لما ذكره
في فصل البيع بقوله ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض
فرده عليه المشتري بعيب قوله لكونهن من بنات ادم اقول منقوض
بالتوكيل بشري العبد وبيعه فتأمل في الفرق قوله ان الحكم تنتقل الى
الموكل اقول هذا على قول الكرخي قوله او تثبت له خلافة اقول هذا على قول
ابي طاهر الدباس قال المص والضرب الثاني من اخواته العتق على مال
اقول قوله والضرب مبتداء والجملة التي بعده يعني قوله من اخواته
خبره وقوله والضرب الثاني اي العقود التي ذكرت في الضرب الثاني
لا من اخواته كما لا يخفى قال العلامة النسفي في الكافي والحقوق في
كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم
العمد والعتق عن مال والكتابة والصلح عن انكار يتعلق بالموكل دونه
الوكيل قوله واما الصلح الذي هو جار مجرى البيع وهو الصلح عن اقرار اقول
فيه بحث فانه ليس كل صلح عن اقرار جاريا مجرى البيع لما سيجيء ان كل شيء
وقع الصلح عليه وهو مستحق بعقد المداد ولم يحمل على المعاوضة فتفسيره
ليس بجيد قوله او برهنه فنقض اي قبض الوكيل اقول زيادة من غير
محله فان الحكم كذلك وان لم يقبض الوكيل وفيه بحث بل المراد قبض الموكل
واشباهه قوله فقوله فلا يجعل اصلا مقتضاه اصلا في الحكم وليس
الكلام فيه ويدفع ذلك بان الحكم اذا لم يكن اصيلا في حق الحكم لا يكون
اصيلا في حق الحقوق والوكيل في الضرب الاول اصل في حق الحكم

ويثبت للموكل حلافه عنه كان اصيلا فى حق الحقوق فلا حاجة الى ما
ذكره مع توجه المنع الى ما اشار اليه من حديث الاولوية بذلك اى منع
صحة القياس فضلا عن الاولوية اذ ليس العلة فيما لا يقبل الانفصال عنها
الا التلك شى وكونه اسقاطا لاضعف العلية فالتلك شى ههنا مفقود فلا
الجامع قوله يحل عبادة وسفاده ففيما احتاج الى القبض اولى لضعفها
فى العلية اقول الضمير فى قوله لضعفها راجع الى العبادة قوله ورد بان التوكيل
بالشراء فانه امر بقبض المبيع اقول هذا نقض اجمالى ويمكن ان يجاب عنه
بان يقال ان اراد انه امر بقبضه قبل العقد فليس كذلك وان اراد انه
امر به بعد العقد فسلم ولكن ليس فى ملك الغير ولا كذلك فى الاستقراض
فان المستقرض لا يكون ملك المستقرض بمجرد العقد فليتامل قوله واجيب
بان محله هو الثمن اقول منع لجريان الدليل مستندا بان محله قوله واورد
بانه يلزم جعل محله اقول فيكون الصغرى ممنوعة مع السند قوله
واجيب بان ذلك محل ايفاء القرض اقول يؤل الى ابطال السند ثم اقول
سيجئ التفصيل المتعلق بالوكالة بالشراء وان الامر بالشراء صادف
ملك الغير فلم يصح وكيفيته تصحيحه من الشارح فى الدرس الثانى من فصل
البيع فراجعه قوله باقامة الموكل اقول مضاف الى الفاعل قوله فالجواب انا
اعتبرنا العبارة محلا للتوكيل فى الاستعارة ونحوها ضرورة صحة العقد
خلفا عن بدله اقول وفيه نظر فانه لو سلم ما ذكره من قصة الخلفية
فانما هى خلف عن بدل يصلح ان يكون محل التوكيل لا مطلقا والبدل فى
الاستقراض لا يصلح لذلك فلا يلزم الاجتماع المحذور فليتامل قوله قال فى
الايضاح التوكيل بالاستقراض لا يصح اقول بخلاف التوكيل بالاستعارة
والاتهاب حيث لا يلزم فيهما التبليغ على وجه الرسالة وفيه بحث
فانه قال فى الخانية ان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض
الى الموكل فقال ان فلانا استقرض منك كذا وقال اقرض فلانا كذا
كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض

للوكيل انتهى قوله الا اذا ابلغ على سبيل الرسالة اقول تصحيحا لكلام العاقل
بقدر الامكان بحمل توكيله على الرسالة مجازا فتامل قال المص ان كان يقع
المقاصة عند ابى حنيفة ومحمد لما انه يملك الابراء عندهما اقول قوله ان
للوصل فى قوله ان كان قال فى النهاية قوله ان كان يقع المقاصة يعنى اكرچه
دين مشترى بدين وكيل مقاصه مى شود وفقها كه تنها دين وكيل بود
بسبب آنكه وكيل مرا براى مشترى را ماكسست بنزد ايشان ولكن وقتيكه
مشترى را بر موكل وبر وكيل دين بود دين مشترى با دين موكل مقاصه
شود و بدين وكيل انتهى وانت خبير بان الحق ان يقول موضع قوله
ولكن وقتيكه اه ولكن وكيل ضامن مى شود ومر موكل را بجهت فى موكل
فافترقا ليطابق الشرح المشروح اقول لكنه يضمن للموكل فى الابراء والمقاصة
باب الوكالة بالبيع والشراء فصل فى الشراء قوله وقدم
فصل الشراء لانه ينبئ اقول ولان الوكالة بالشراء اكثر وقوعا وامس
حاجة من الوكيل بالبيع الا يرى ان اكثر الناس يوكل ولده او خادمه
بشراء الخبز واللحم وغيرهما كل يوم مرات ولا كذلك البيع قال المص
وصفته اقول اى نوعه كما سيفسرها به بعد اسطر قوله والمراد ههنا بالجنس
ما يشمل اصنافا اقول سواء كان نوعا او اخص منه كالرقيق قوله وبالنوع
الصنف اقول وفيه بحث اذ الحمار نوع وليس بصنف منطقى قوله والا
لا حاجة فيه الى ذكر شئ اقول من الجنس والنوع والثمن صريحا ولا بد من ذكر
بعضها صريحا فى الثانى فلا يرد ان يقال فى الثانى لا تمس الحاجة الى تسمية
الجنس لما سيجئ انه سمى نوع الدابة يصح الوكالة فان عمم الذكر للضمنى ايضا
يقال الجنس والنوع مذكوران ضمنا فى الاول فليتامل قال المص والاصل ان
الجهالة اقول والاكتفاء بمعلومية الجنس والنوع او الجنس ومبلغ الثمن
على ما علم فيما تقدم من قوله ليصير الفعل اقول قوله فلو اعتبرناه لكان ما فرضناه
توسعة ضيقا وحرجا وذلك خلف باطل اقول فيه شئ اقول وان بين
النوع ولم يبين الوصف كالجودة وغيرها فكذلك اقول يعنى فكذلك جازت

قوله فيتعذر الامتثال اقول وان يبين الثمن قوله الا اذا وضع مع ذكر
الثمن اقول وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز
معناه نوعه اقول وفي شرح الجامع الصغير للامام التمرتاشي ولو قال
اشتر لي حمارا او فرسا او ثوبا يهوديا او مرويا صح التوكيل وان لم يبين
الثمن لان جهالة الثمن يسيرة يمكن دركها بحالة الامر ولو قال اشتر لي
جارية او عبدا او لؤلؤة او دارا ان بين الثمن صحت الوكالة والا فلا
لان جهالة هذه الاشياء اكثر من جهالة الفرس واقل من جهالة الثوب
وان بين الثمن الحق بجهالة الفرس وان لم يبين الحق بجهالة الثوب انتهى
ولا يخفى عليك مخالفة المذكور في الهداية لما في هذا الكتاب ثم اقول
ويحتمل ان يكون الواو في قول المص ووصف جنس الدار بمعنى او حتى لا يخالف
لما في سائر الكتب كالكافي وغيره نعم الموافق لكلامه السابق ابقاء الواو
على معناه فليتأمل قوله وادخ بالاعتبار بالقياس اقول الاولى ان يقول من
الحقيقة قوله واقول في تحقيق ذلك العرف يصرف اقول نسبة هذا الكلام الى
نفسه عجيب فان صاحب النهاية ذكر ما يدل على ما قاله من المبسوط والذخيرة
فقال بعد نقل كلام المبسوط وذكر في الذخيرة واذا وكل رجلا بان يشتري
له طعاما ودفع اليه الدراهم صح التوكيل استحسانا وينصرف التوكيل
الى الحنطة ودقيقها وخبزها ويحكم الدراهم في تعيين واحد منها ان كانت
الدراهم قليلة بحيث لا تشترى بمثلها في العرف الا الخبز فالتوكيل ينصرف
الى الخبز ولا يذهب عليك ان ما ذكره في بقوله هو ما في الذخيرة بعينه قوله الى
الحنطة ودقيقها اقول الاولى ان يقول وخبزها ايضا قوله وهذا اي وكون
الحقوق كلها اليه اقول الشارح تبع في هذا التفسير الاتقاني وفيه بحث فان
الاولى ان يقول لما ذكر من الدلالة على جواز الرد قبل التسليم وعدم جوازه
بعده الا باذنه اذ لا يتفرع قوله لا بعده على ما ذكره مع انه مذكور في حين التفريع
والتفطنه على ذلك لم يذكر الشارح قوله لا بعده بخلاف الاتقاني فليتأمل
قال المص فان الوكيل ببيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره اقول

لان الحقوق ترجع اليه فيكون الطعام دينا في ذمته كما ان الثمن يكون
دينا في ذمة الوكيل بالشرى فليتأمل فانا لا نم ان الثمن دين في ذمة الوكيل
قوله فلم لا يجوز ان يكون المالك اقول يعني ان يكون الثمن قوله وبالنص
على خلاف القياس اقول المراد من النص هو ما هو روي عن النبي عم
نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم كما مر في باب السلم
قوله فالجواب هو الجواب عن السؤال اقول جواب بتغيير الدليل و
اعتراف بعدم تمام الدليل الاول قوله وهو مشكل فان الوكيل اصيل
في باب البيع اقول وهذا الاشكال توارد على الزيلعي ايضا ونص عبارة
وقال في النهاية وهذا اذا كان الموكل غائبا عن مجلس العقد واما اذا
كان حاضرا في مجلس العقد يصير كان الموكل صارف بنفسه فلا يعتبر مفارقة
الوكيل وعزاه الى خواهر زاده وهذا مشكل فان الوكيل اصيل في باب
البيع حضر الموكل او لم يحضر ثم ذكر فيه بعده باسطر فقال المعتبر بقاء
المتعاقدين في المجلس وغيبة الموكل لا يضر وعزاه الى وكالة المبسوط واطلاق
والطلاق في سائر الكتب دليل على ان مفارقة الموكل لا يعتبر اصلا ولو كان
حاضرا انتهى وعليك بالتأمل قوله لانه كما لا يجوز الوكالة من جانب المسلم اليه
فكذلك الرسالة اقول لعموم الدليل لنفس الرسالة ايضا كما يفهم من قوله لاطلاق
ما يدل على بطلانه فليتأمل والمراد من الدليل في قولنا لعموم الدليل قوله لما
ثبت ضرورة او على خلاف القياس لا يتعدى قوله والا لكان افتراق صاحبه
اقول فان ذلك انما يكون اذا عقد المرسل بنفسه ولم يقبض وفاد قضا
ثم ارسل اذ لا معنى لارسال قبل المفارقة قوله اي صار الوكيل كالبايع
من المشتري الظاهر ان يقال كالبايع من الموكل اقول وتحقيقه ان التبرع
انما يتحقق اذا كان الدفع بغير اذن الموكل والاذن ثابت ههنا دلالة
اقول الاظهر تبديل الاذن بالامر الا يرى الى قوله آمرا به قوله والحبس في
المسلم غير متصور اقول يعني غير متصور شرعا قوله لان المبادلة تقتضي
الرضا اقول فيه تأمل قوله والثاني ان يقال اه اقول جواب بمنع قوله لانا

صار قابضا بيده كما ان الاول جواب بعد تسليم قوله ويرجع الموكل على
الوكيل ان كانت قيمته اكثر اقول مخالف لشرح الوقاية لصدر الشريعة
قال فيه وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب الخمسة من
الموكل انتهى اراد بقوله بالعكس ان يكون القيمة عشرة والثمن خمسة
عشر قوله وليس له حق الحبس فيه صار غاصبا اقول الاظهر ان يقال
فصار غاصبا قوله نفي قولهما اقول يعني صريحا قوله يعني ان المشترى اقول
اى المشترى المحبوس كما يدل على كلام الاتقاني قوله فرده ورضي به اقول يعني
رده على الوكيل قوله في يد الوكيل بعد الحبس اقول وكذلك لا ينفسخ اذا هلك
قبل الحبس فلا يكون كالمبيع مطلقا قوله ولابي حنيفة انه امره بشراء عشرة
ارطال اقول يعني لا نم انه امره بصرف الدراهم الى اللحم فان الشراء جالب الملك
فالتوكيل طلب عشرة ارطال لا لسلب الدرهم الا انه ظن ان ذلك المقدار
يساوي درهما قوله لم يثبت لعدم التوكيل اه اقول لم يثبت على الموكل او مطلقا
الثاني ممنوع والاول لا ينفعه قوله فاجاب عن الاول الامام حميد الدين اه اقول
ويجاب ايضا من العشرين هنا يثبت والعشرة داخلة فيه علاوة في الطلب
فانها لا تنفذ على الوكيل لعدم الملك ولا على الموكل لعدم الامر والموافقة
شرط فيه فليتأمل قوله والجواب ان الزيادة ثمه مبدل منه لا بدل فكان
الفرق ظاهرا اقول ذكر العدد يكون لمنع الزيادة والنقصان وذلك بحسب الاصل
لان العدد خاص في مدلوله على ما عرف في الاصول وقد يكون لمنع النقصان
فقط وقد يكون لمنع الزيادة اذا دلت قرينة وفي صورة التوكيل ببيع العبد
معلوم ان ذكر العدد لمنع النقصان فقط اذ لا يابى احد عن زيادة في ماله
وفي صورة التوكيل بشراء اللحم لا دليل يدل على الحمل على خلاف الاصل
اذ الظاهر ان عشرة ارطال يكفي في مقصوده وماله وهو نصف درهم
يبقى له فيحمل عليه فتأمل قوله بخلاف اللحم اقول مخصوص بمثل اللحم مما يسرع اليه
الفساد ولا يعم ما ليس كذلك من المثليات ثم يجوز ان يبيع بالف وقطعة
لحم مثلا فانه يكون للموكل ايضا قوله ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه اه اقول

وما سيجيء من ان العزل الحكمي لا يتوقف على العلم فلا تعلق له بما نحن فيه اذ المرام
هناك ان العزل الحكمي من الموكل لا يتوقف على علم الوكيل اقول لان المتعارف
نقد البلد اقول والمعروف عرفا كالمشروط شرطا لكونه غصبا اه اقول قوله
لكونه غصبا مع وانما يكون اذا نقد وليس بلازم لو قوع الشراء لصاحب
الدراهم اقول قوله لصاحب متعلق بقوله لوقوع اقول ويجوز ان يكون قوله
حملاه اقول حتى لا يلزم الفصل بكلام اجنبي بين قوله او بفعله مع بين المعلل
وهو قوله على ما يحل له شرعا وتعليله وهو قوله اذا الشراء لنفسه اه قوله
ويضيف الثمن الى غيره اقول الاظهر في العبارة ويضيف الى دراهم غيره
قوله والاول اولى لان بالاول يصير غاصبا دون الثاني اقول فيكون الاول
صوابا قوله لانه دلالة ظاهرة على ما ذكرناه اقول على قوله على ما ذكرناه حال
وليس صلة دلالة واراد بقوله ما ذكرناه قوله حملا لحاله على ما يحل له شرعا
او بفعله عادة قال المص وان توافقا على انه لم يحضره النية اقول هنا
احتمالان اخران احدهما ان يقول الوكيل لم يحضرني النية فقال الموكل
بل نويت له والثاني عكسه هذا قال المص قال محمد هو للعاقد اقول لا بد
لمحمد رح من فرق بين صورتي التكاذب والتصادق وهو ظاهر فان النية
متقدمة على الاصالة وقائدة كلام من ادعى النية له نقده من دراهمه
قوله لانه اذا كان النقد من مال الموكل والشراء له اقول اي للوكيل قوله
وخلافا فيما اذا تصادقا اقول معطوف على قوله تفصيلا اذا اشترى
قوله واجيب عن ذلك بانا لا نقول ان الشراء بتلك الدراهم يتعين اقول
بحيث يكون من مستحقه البتة قوله وانما نقول الوكالة تتقيد بها على ما سيجيء
من انها يتعين في الوكالات اقول ولا يلزم من تعينها في الوكالة تعينها في الشراء
قوله واذا تقيدت بها لم يكن الشراء اه اقول الاظهر ان يقول واذا تقيدت
بها فاذا اضاف الشراء اليها تعين ان يكون بموجب الوكالة فتدبر قوله
نفيا لقول بعض مشايخنا اقول انت خبير بان نفي ذلك البعض انما يحصل
ببيان الخلاف في مسئلة الشراء مشبها به فليتأمل قوله اخبر عما لا يملك

انتى بدل عن الباء د سواولى قوله وسوالرجوع بالثمن اقول اى الاخبار
المذكور اسند اليه الرجوع اسنادا مجازيا او راجع الى ما يملك والمراد بالرجوع
بالثمن سببه اعنى العقد او بتقدير المضاف فى قوله استينافه اى استيناف
سببه قوله لان المامور اخبر عما لا يملك استيناف سببه وسو بالرجوع بالثمن اه
اقول الاظهر ارجاع ضمير سو الى الاخبار المذكور فى ضمن اخبر وجعل اسناد
الرجوع اليه من قبيل الاسناد المجازى فلا يلزم ح ارتكاب الحذف بلا
قرينة ظاهرة ولا المجاز فى جعل الرجوع مخبرا عنه سكذا قيل وانت خبير
بان ذلك ليس اولى منهما حتى يقال لا يلزم اه قوله وان كان التوكيل بشراء
عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حى فالقول للمامور اقول سذا سو الموعود
بقوله والاول سيجئ اه قوله واما عند ابى حنيفة فلانه لا تهمة فيه اه اقول
اشار بتوزيع التوكيل الى دفع ما يعترض به سنا من ان الاصل فى الدلائل
الاطراد وسذا لا يطرد على اصل ابى حنيفة فان الاب اذا اقر على الصغير
او الصغيرة بالنكاح لم يصح الاقرار الا ببينة وكذا وكيل الزوج او الزوجة
ومولى ان العبد اذا اقر بالنكاح لا يصح الا ببينة عند ابى حنيفة خلافا
لصاحبيه مع ان المقر يملك استيناف العقد قال الاتقانى فى جوابه
لا نم انه يملك استيناف العقد مطلقا بل يملكه مقيدا بحضرة الشهود ولم
يكن شهود النكاح حضورا وقت الاقرار فلم يملك الاقرار لانه لم يملك الانشاء
بلا شهود انتهى وفى قوله لا نسلم انه يملك استيناف العقد مطلقا بل يملكه
مقيدا بحث فانه يملك الاستيناف دائما مع التصور كما ذكروا ثم قال
الاتقانى وقول بعض الشارحين ان قوله يملك استينافه وقع على قولهما
فقط ولا تهمة فيه وقع على قول ابى حنيفة بعيد عن التحقيق لان المجموع
دليل ابى حنيفة لا قوله ولا تهمة فيه وحده انتهى واقول ان لم يوجد
فى مواد النقض تهمة فالنقض متوجه ايضا وان وجدت فلا حاجة
لدفع السؤال الى التوزيع قوله لان الوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك
شرائه لنفسه بمثل ذلك الثمن فى حال غيبة الموكل اقول لم لا يجوز ان

يشترى الوكيل بالوكيل بمثل ذلك الثمن فى حال غيبته وسو مخالفة ايضا
كما سبق قوله وان كان غير منقود فالقول للامر اقول فيه بحث فانه
فانه اذا تصادقا على الشراء او اثبته الوكيل ينبغى ان يلزم الامر لما ذكره
ابو حنيفة من الدليل فيما اذا كان حيا فليتأمل فان الظاهر ان مراد
الامر من قوله اشتريته لنفسك انك خالفتنى الا ان الظاهر من حال
المسلم ان يفى بعهده ولا يغدر والقول قول من يتمسك بالظاهر والحق
بان الظاهر لا يثبت الاستحقاق مشترك الالزام قوله اى الا ان يسلم
المشترى له اقول قوله له متعلق بالمشترى اى المشترى لاجل فلان قوله
ويجوز ان يكون معناه الا ان يسلم فلان العبد المشترى لاجله اقول الضمير
فى قوله لاجله راجع الى قوله فلان قوله بناء على الروايتين بكسر الراء
وفتحها اقول قال الاتقانى والكاكى فى شرحيهما والمشترى بكسر الراء
وسو الظاهر من كلام محمد وان كان للفتح وجه على معنى الا ان يسلم
المشترى العبد الى المشترى له انتهى وسذا سو الوجه لتعين المفعول
بلا واسطة لام ولو بني على ما صرح به النحاة قوله لوجود التراضى الذى
سو ركن فى باب البيع اقول اى شرط وسماه ركنا مجازا قال المص
ومن امر رجلا بان يشترى له عبدين باعيانهما اقول من قبيل فقد
صغت قلوبكما فان صيغة الجمع استعملت فى المثنى مجازا قال المص
فاشترى احدهما جاز اقول اى بمثل القيمة او بما يتغابن فيه الناس
بقرينة الاستثناء قوله فقد لا يتفق الجمع بينهما فى البيع اى الشرى اقول
لا حاجة الى اخراج كلام المص عن ظاهره بتفسير البيع بالشرى بل
يجوز ابقاء البيع فى كلام المص على حاله كما لا يخفى قال المص لان شراء
الاول قائم اقول فى الكافى فان قيل الخلاف قد تحقق والشراء
لا يتوقف فكيف يكون كله للموكل قلنا العمل بالصريح اولى من العمل
بالدلالة والموكل صرح باكتساب العبدين بالف وانما عملنا بالدلالة
اذا لم يعارضها الصريح بطل العمل بها انتهى فلا يعتبر مخالفة الدلالة

اذا حصل موافقة الصريح فيكون من قبيل التبيين قوله لان الكونه
وان حصل مطلقا لكنه يتقيد بالمتعارف اقول في تقريره قصور قال
المص كما اذا اشترى بدين على غير المشترى اقول قال في النهاية تقرير
كما اذا اشترى المشترى شيئا بدين على غير نفسه انتهى وقال الاتقاني
يعني كما اذا اشترى الوكيل بدين على عمرو كما اذا امر زيد مثلا ان
يشترى بدين لزيد على عمرو شيئا من اخر فانه لا يجوز لكونه تمليك الدين
من غير من عليه الدين فكذا ما نحن فيه وسو ما اذا امر الوكيل ان يشترى
بدين على الوكيل عبدا بغير عينه انتهى فبين كلاميه وكلام النهاية
تفاوت لا يخفى قوله وانما خصهما بالذكر لدفع ما عسى يتوهم اقول فيه تامل
قوله قال في النهاية هذا اقول اى التعين قوله ثم قال والاصل ان الدراهم الخ
يعني في الذخيرة قوله لان المراد به هو التوقت ببقائها اقول فيه نظر فان
التوقيت عادي لا شرعي فافهم ثم اعلم ان الضمير في قوله به راجع الى التعين
قوله وقطع الرجوع اقول عطف على قوله توقف بقاء الوكالة كما لا يخفى
وفائدة ثانيه قوله على الموكل اقول متعلق بقطع الظاهر ان يقال عن بدل
على قوله ولقائل ان يقول اقول تامل فيه قوله والجواب ان المص لم يعترض
بان ذلك قول بعض المشايخ اقول فيه نظر اذ لا يفصل ما في الكتاب
بين ما قبل القبض وما بعده كما مر قوله من التقييد بعد التسليم اقول حيث
قال فلم يسلمها قوله ورد انه مخالف اقول الرد للاتقاني الحاصل قوله بل انما
قيد المص قوله بطلب الوكالة اقول ويدل عليه ظاهر الفائدة الاولى
قوله لئلا يتوهم ان الوكالة لا تبطل اذا استهلك اقول في يكون استهلك
على بناء المفعول قوله لانه يضمن الدراهم اقول بخلاف ما اذا هلك فانه
لا يضمن قوله وذلك ليس بتمليك اقول اذ نقول اذا قبضه يكون عينا
قوله واعترض بانه لو اشترى شيئا اقول مخالف لقوله عليه السلام
فانه لا يجوز لذلك قوله واجيب بان عدم الجواز ههنا لكونه بيعا بشرط وهو
اداء الثمن على الغير اقول النقود لا تتعين في المعاوضات فكيف يصح حديث

لكونه بيعا

الاشتراط

الاشتراط قال المص فالقول قول المامور اقول قال صدر الشريعة بلا
يمين قال المص ومراده اقول يعني مراد محمد قال المص لانه امين فيه اقول ولم
يعتبر هنا المبادلة الحكمية لسبق الامانة المبادلة والسبق من اسباب
الترجيح قال المص فالقول للامر اقول يعني لا يلزم الامر فيكون قوله مقبولا
مع اليمين قال المص لانه خالف حيث اشترى الخ اقول ولان فيه غبنا فاحشا
فلا يلزم الامر قوله فمعنى قوله فالقول للامر يتحالفان اقول وانت خبير بانه
يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز لكن المص يجوزه اذا كان
بسببين مختلفين والكلام في وجود القرينة الصارفة فانها
ليست بظاهرة هنا لظهورها في المسئلة الثالثة قوله وقد ذكر معظم
بين التحالف اقول ونظيره ما سيجئ في باب التحالف من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع قال المص وهو
الظهر اقول وانما كان اظهر لان تصديق لو رفع الخلاف وصار
تصادقهما بمنزلة انشاء العقد بقي قوله مع يمينه بلا فائدة فصل في
توكيل شراء نفس العبد قوله لما كان شراء العبد نفسه من مولاه اعتاقا الخ اقول
اى وكالة فيتناول المسئلتين اذ في الاولى شرى نفسه بوكيله وفي
الثانية وكيل ايضا الا انه خالف امر الموكل ولا يخفى عليك ما فيه
بل يتناول الكلام الا المسئلة الاولى ان اريد الشراء وكالة والا
فللثانية لا غير فيحتاج الى ان يكون تقدير الكلام في قوله لم يكن من
مسائل لم يكن التوكيل به من مسائل الخ والاظهر انه يقال لما كان تصرف
الوكيل في هذه الوكاله شرى على تقدير واعتاقا على تقدير اخر ناسب
ان يذكر في فصل على حدة وفي قوله من مولاه اعتاقا على مال الخ
مسامحة فان الاعتاق انما هو بيعه من نفسه قوله وكلام المص يتناولهما
اقول اى على سبيل البدل قوله وجعل المصدر مضافا الى الفاعل او المفعول
وذكر احدهما متروك اقول والاولى ان يقدر المضاف اليه والمتروك كلاهما
امر عاما مثل ان يقول في توكيل شخص شخصا واحد احدا حتى يتناولهما

كلام المص معا على انه لا يبعد ان ينزل الوكيل منزلة اللازم قوله كان
اعتاقا بلا بدل اقول لان الالف المؤدى ملك المولى قبل الاعتاق لكونه كسب
عبده ولا يصلح ملكه بدلا عن ملكه قال المص لان ماليته في يده حتى يملك
البائع الحبس بعد البيع اقول قال الزيلعي لكونه قابضا لنفسه بمجرد العقد
كالمودع اذا اشترى الوديعة لا يكون حبس المبيع لوجود القبض بمجرد العقد
سواء اشتراه لنفسه او لغيره انتهى وفي الكافي والمبيع اذا كان في يد
الوكيل بالشراء حاضرا في مجلس الشراء لا يكون للبائع حق الحبس لانه بنفس
العقد يصير مخليا بين المبيع والمشترى فصار قابضا له بنفس الشراء وصار
كالوديعة اذا اشتراها المودع لنفسه او لغيره والوديعة حاضرة في مجلس
البيع فانه لا يكون لرب الوديعة حبسها بالثمن كذا ههنا انتهى ولعل ذكر
حضور المبيع في مجلس الشراء ليتصور الحبس فانه اذا كان في بيت المشترى
دون مجلس العقد لا يتصور ذلك غالبا لا لان الحضور شرط لعدم الحبس
قوله لكونها مسلمة اليه اقول يعني بالتخلية قوله كما قلنا في قبض الوكيل اقول
يعني في الفصل السابق قوله للوكيل الحبس عندنا اقول خلافا لزفر قوله اجيب
بان كون مالية العبد في يده امر حكمي اقول اي بمنزلة الامر الحسي لانه في يده
حقيقة فمآل هذا الجواب الى ما استصوبه ايضا ويمكن ان يجاب عن قوله
فان قلت الاحتراز اه بوجه آخر وهو ان الحبس هنا يؤدى الى حبس
الوكيل والموكل به ولا نظير له بخلاف حبس الوكيل عن الموكل قوله لا يرد
اقول اي الحبس قوله فكان الامر بالعكس اقول انما يكون كذلك لو كان قبض
الموكل امرا حسيا لا امرا حكميا قوله فكان مخالفا فينفذ عليه كما تقدم اقول يعني
في الفصل السابق قوله وهي اضافة العبد العقد الى نفسه اقول قال حفيد
بالنسبة اليه غير مصورة اقول فيه ان الكلام في الاطلاق عن الاضافة الى نفسه
والى الموكل اقول وقد رضي المولى بذلك اقول ان اراد رضي المولى مطلقا فمسلم لكن
لا يصلح ان يكون دافعا للمعنى الحقيقي وان اراد رضاه به دون المعاوضة
فغير مسلم لان رضاه بالاعتاق دونها المعاوضة انما يصح لو تعين المعنى المجازي

اذا اطلق وهل النزاع الا فيه قوله بذلك اقول اي بالمعنى المجازي قوله لان
الاحتمال انما هو من حيث اطلاق اللفظ اقول فيه ان المعنى الحقيقي متعين من حيث
اللفظ اذا قطع النظر عن القرينة قال المص وكذا لو قال بعني نفسي ولم يقل
لفلان فهو حر اقول لا يقال البيع حقيقة فيه والعتق مجاز فينبغي ان
يحمل على الحقيقة عند التردد اذ الحمل على الحقيقة هو الاصل بالاتفاق
لانا نقول الاصل ان الانسان يتصرف لنفسه فتعارض الاصلان فتساقطا
فيرجع الى غرض المولى فانه لما اختلف التصرفان فالظاهر ان المولى يريد
الاعتاق اذ بيع العبد من نفسه مطلقا اعتاق واقتصاره على اضافته
الى العبد دليل عليه ولا يرضى بخروجه عن ملكه الا الى الحرية ليثبت له الولاء
فصل في البيع قال المص والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد
مع ابيه وجده اه اقول واذا كان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز على ما ذكر في
شرح الطحاوي موافقا لما في الهداية وذكر في الذخيرة ان ذلك يجوز عندهما
وهو مقتضى الدليل المذكور في الكتاب قوله عند ابي حنيفة رح بمثل القيمة
اقول متعلق بقوله ان يعقد قال المص وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة اقول
تخصيص البيع بالذكر من قبيل الاكتفاء بذكره من الشرى والا ففيه خلاف
ايضا كما يعلم من الشروح قوله وعبارة الكتاب اقول المراد منه قوله بمثل القيمة
قوله يدل على ان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز اقول ان دليلهما يقتضي جوازه
فالظاهر حمل ما في الكتاب على رواية الذخيرة والحاق الغبن اليسير بمثل
القيمة قوله وعكسه غير جائز اقول يعني بغبن فاحش قوله كذلك اقول يعني
بلا خلاف قوله والمطلوح يحمل باطلاقه اقول صرح الشارح في كتاب الرجوع
عن الشهادات باب الاطلاف كما له كل فتذكر قوله لانها اما ان يكون من حيث
ايثار العين اقول اي من حيث ايثار هؤلاء بالعين او بالمالية هذا بحث بل
الظاهر ان المراد ايثار نفسه باحدهما قوله اما الاول فلان الامر لك
مباينة اه اقول فلا نفع له في ايثار العين فلا تهمة قوله ولا يحل له وطي
جارية ابيه اقول هذا بحث قوله واما الثاني فلان التقدير اه اقول ولانه

لا ايثار لنفسه بالمالية ثم ان المفهوم من تعليله انه لو لم يقدر بمثل القيمة
لوجد ايثار المالية لنفسه وليس كذلك ولا مجال لحمل كلامه على ايثار
من يرد شهادته له كما هو مقتضى تقرير بعض الشروح وهو الظاهر
لان قوله وليس شيء منهما بموجود يمنع عن الحمل عليه والجواب ان المراد
من قوله وليس شيء منهما اى التهمتين من تينك الحيثيتين فتأمل
قوله يعنى الذى لا دين عليه اقول فيه تأمل فان العبد الذى عليه دين
محيط ما فى يده ملك لمولاه عند ابى يوسف ومحمد فلا يظهر للتقييد
فائدة قوله لان الواحد اذا تولى طرفيه اه اقول ولان فيه مانع التهمة
وهو ايثار العين لكن ما ذكره الشارح اعم حيث ينفى جوازه وان صرح
به الموكل الا انه يبقى فيه بحث لان الاب والوصى يتوليان طرفى العقد
كما اذا اشترى الاب مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله منه وكذا الوصى
الا ان يقال تعدد الجهة يجوز له اجتماع فليتأمل قوله المص ولان المنافع سهم
متصلة اقول هذا الدليل لا يجرى فى الاجير قال المص فيتقيد بمواقعها اقول فيه
بحث قوله فتبين ان الحكم فيهما كهو فيما سواهما اقول قوله فيما سواهما متعلق
بقوله هو وقوله كهو متعلق بقوله الحكم قوله لكن المطلق يجرى على اطلاقه
اقول الاوجه ان يوجه بان التوكيل بالبيع مطلق والعرف العملى لا يصلح
لتقييد المطلق كما قالوا فى كتاب الايمان بل الذى يصلح للتقييد هو العرف
اللفظى فلو سلم فالعرف العملى مشترك فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض
فليتأمل ثم اقول صرح فى اوائل فصل الشراء فى دليل مسئلة اجماعية
بان العرف امكن ولا مخالفة لان مراده ثمة العرف اللفظى لا العملى قوله
او بغيرهما اقول مخصص البيع بالغبن قوله بل المسانع فيه يكون داخلا تحت ما عينه
او هو من قوله يتقيد بمواقعها قوله ان كلامنا فى الامر المطلق اه اقول فى منافاته
الجواب للسؤال بحث يظهر بملاحظة السؤال وجوده قوله وهو مبادلة
المال بالمال اه اقول فيه نظر فان الباء فى قوله بمال هى باء المقابلة والعوض
فلا تتناول الحد الشرعى ثم ان اراد ان الحد المذكور حد لكل منهما على حدة

كما هو المفهوم من ظاهر تقديره لزم اختلاله حيث يصدق على مقابل
المعرف وان اراد انه حد للمعنى الاعم من كل منهما يكون قوله وكل ما صدق
عليه هذا الحد فهو بيع من كل وجه الخ بمعزل عن الحق لظهور بطلان
القول بان كل ما صدق عليه حد الحيوان انسان من كل وجه فرس
من كل وجه قوله وكل مما صادق على المقايضة اه اقول يدل على جميع
البياعات ففى تقريره قصور قوله فالبيع والشراء يطلقان على عقد
شرعى يرد على مجموع المالين باعتبارين بتعين كل منهما باطلاق لفظ
بخصه عليه اقول قوله باعتبارين متعلق بقوله يطلقان والضمير فى
قوله منهما راجع الى البيع والشراء والضمير فى قوله عليه راجع قوله عقد
قوله وذلك لان الموكل اطلق فى توكيله البيع فيعتبر ذلك ويترجح جانبه
اقول هذا تعليل لقوله السابق باسطر وهو قوله فيسقط ما قيل اه وقوله
فيعتبر ذلك يعنى يعتبر البيع وقوله ويترجح جانبه يعنى يترجح جانب البيع
قوله فالبيع والشراء يطلقان على عقد شرعى اقول ما اشبه كلام الشارح
هذا بما قال شارح رسالة اداب البحث التعليم والتعلم متحدان بالذات
ومتغايران بالاعتبار ومهد به عذر الاكتفاء مصنف الرسالة بذكر التعلم
حيث قال يحتاج اليها كل متعلم وهو من اتحادهما بالذات بعض الافاضل
وهو مولانا معيد الدين قوله يتعين كل منهما باطلاق لفظ اه اقول اى فى
المقايضة بخلاف غيرهما مما يقابل فيه السلع بالنقود فان التعين فيه
لا يتوقف على اطلاق اللفظ المختص بل صاحب السلعة بائع وصاحب
النقود مشتر قوله لا يجوز له ان يبيع بالاقل اقول اى اذا باع بجنسه قوله
والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فى مثلها
اقول قال الاتقانى قال الشيخ الامام خواهر زاده جواز عقد الوكيل
بالشراء بزيادة يتغابن الناس فى مثلها فيما ليس له قيمة معلومة عند
اهل البلد فاما ما له قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم اذا زاد الوكيل بالشراء
على ذلك لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت قال وفى بيوع القيمة وبه

نفي انتهى وقال الزيلعي هذا كله اذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين واما اذا كان معروفا كالخبز واللحم والموز والجبن لا يعفى فيه الغبن وان قل ولو كان فلسا واحدا انتهى

قوله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله اقول قال الزيلعي وكذا لا يجوز شراؤه بغير النقدين لعدم التعارف انتهى وقد علم مما في التوكيل بالشراء في شرح قوله ولو وكله بشراء شيء بعينه قوله او قد وجد خاسرا اقول فيه ان المراد بعدم الموافقة في عبارة الهداية هو وجدانه خاسرا لا يكون دليلا لمدعاه فلا وجه لكلمة او والظاهر ان او تصحيف الا اذ قد وجد نعم يمكن ان يمنع عدم كونه دليلا لمدعاه فتامل قال المص وكذا الوكيل بالنكاح اقول اذا زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز عنده قوله وكان ينبغي ان لا يجوز عنده ايضا لان الوكيل من قبل الزوج في معنى الوكيل بالشراء قال المص والذي لا يتغابن الناس في مثله اقول قال الاتقاني قال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير ومحمد قدر في هذا الكتاب بده نيم يعني في الجامع الكبير ومشايخ فصلوا ذلك على ما قاله الفقيه ابو القسم بن شعيب ابن ادريس حكى عنهم قدروا اليسير في العقار بده دوازده وفي الحيوان بده يازده وفي العروض بده نيم هذا كلامه انتهى هذا مخالف لما في الهداية فان المفهوم منه ان المقدار بما ذكره هو الغبن الفاحش قوله قال الشيخ انه سلم هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة اه اقول هذا التحديد للفرق بين الغبن اليسير والفاحش فلا يرد ان قوله لان هذا مما لا يدخل اه يدل على اعتبار هذا التحديد لان المراد بهذا التحديد تحديد كل واحد منهما للفرق سيما واذا لا يسير له قيمة فيما يتعلق بل كل زيادة فيه غبن فاحش لا تمس الحاجة الى الفرق قوله وقيل الغبن اليسير قوله اراد صاحب النهاية قوله وهو الظاهر اقول يعني من سائر الكتب قوله ويساعده سوق الكلام اقول يعني في الهداية والكافي قوله في العروض اقول معقول القول قوله فاذا كان الغبن الى هذا المبلغ كان يسيرا اه اقول جمع للقيد الاول قوله فاذا باع النصف به اولى اقول من اين علم انه باع النصف

فانه يجوز ان يبيع النصف بربع الثمن الا ان يبني على الظاهر من الحال قال المص الا ان يبيع النصف الاخر قبل ان يختصما اقول اراد به الاختصام الى القاضي ونقض القاضي البيع كما يدل عليه كلام بعض الشروح وقول المص قبل نقض البيع قوله فلعله اشتراه لنفسه اه اقول وعدم الموافقة هنا التعيينه بالشركة فتدبر قوله وفرق اخر ان الامر في البيع الى ادم اقول وتحقيقه ان العبد لما كان ملك البائع وملك الوكيل التصرف في كله ملك التصرف في بعضه ايضا والعرف العملي لا يصح مقيدا للفظ كمن قال لامراته طلقي نفسك ثلثا فطلقها واحدة حيث يصح وقررت المسئلة في الاختلاف في الشهادات بدليلها ولما لم يملك الموكل للشراء ما يشتري لم يملك التصرف فيه حتى يملكه الوكيل فيقال تمليك التصرف في الكل يتضمن تمليكه في البعض فلم يكن اعتبار الامر فيبقى اعتبار العرف العملي للحديد على ما سدا نا قوله فلا يعتبر شبهة التقييد والاطلاق اقول لظهور ان اعتبار اطلاق الامر وتقييده فرع على صحته الامر قوله واذا صح فلا بد له من محل فجعلناه الثمن اقول ولا يمكن ان يجعل المحل عبارة الموكل وانه لا يلزم ان يكون الوكيل بالشراء سفيرا الا يتعلق به الحقوق وقد مر من الشارح كلام متعلق بتحقيق المقام فتذكر قال المص بعيب لا يحدث مثله اقول اي في تلك المدة كما يفهم من المقابلة ويدل عليه قول القاضي يعلم انه لا يحدث في مدة شهر وهذا اعم مما لا يحدث اصلا او يحدث لكن لا في تلك المدة قوله فيفتقر اليها اقول قال الاتقاني اي يفتقر المشتري الى الحجة وهي نكول البائع عن اليمين مثلا لرد المبيع انتهى ولعله تصوير قال المص وان كان ذلك باقرار لزم المامور اقول قال العلامة الكاكي واذا كان عيبا لا يحدث مثله فرده باقراره بقضاء يكون ردا على الموكل باتفاق الروايات لان القاضي فسخ العقد سيما بعلمه بقيام العيب عند البائع لا باقراره فيلزم الامر كما لو رده ببينة انتهى بقي ههنا امر وهو انه اذا كان امر القاضي للعيب القديم باقرار الوكيل بان كان الجارية ملكا للوكيل ثم باعها من الموكل او وهبها له ثم باعها الوكيل بالوكالة من اخر

سهو من حلمه رحمه الله تعالى لان الواقع في كلام المص ثمن النصف ولا يخفى على من له ادنى شعور ان ما باع به النصف ثمن النصف فكيف يحتمل ان يتوقف عاقل بكون النصف مبيعا بثمن النصف وكانه رحمه الله تعالى عنه ظن ان الواقع هو القيمة لا الثمن فحاصل الدليل ان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز بيع الوكيل بالبيع باي مقدار باع ولو بغبن فاحش فلو باع الوكيل بيع عبد يساوي مائة الالف درهم جميع ذلك العبد بالف درهم جاز فاذا جاز نصفه بذلك الالف فهو اولى بالجواز

تمت وقول ... زاده

فاراد المشترى الرد عليه بعيب القرن او الوتق او الفتق فاقر الوكيل
عند القاضى بالعيب ففى مثل هذه الصورة ينبغى ان يلزم الوكيل وكان
له ان يخاصم الامر بجريان الدليل بعينه فليتأمل قوله او بنكول الموكل
اقول لم يذكر الاقرار اذ لا فائدة فى المخاصمة هنا اذا كان مقرا بخلاف
الوكيل قوله ومن حيث القصور لا يلزم الموكل الا بحجة اقول وعدم الاضطرار
اليه فى هذا مراد ايضا كما يفهم من تقرير المص والا فينبغى ان لا يلزم الموكل
فى صورة النكول ايضا الا بحجة لان النكول حجة قاصرة ايضا خصوصا
على اصلهما فانه اقرار عندهما قوله لانه يقبله لا محالة اقول اذ لا تم انه يقبله
بدون القضاء لئلا يفوت تلك الفائدة قوله ثم ينتقل الى الرد ثم الى الرجوع
اقول اذا اسمع الرد بعيب المبيع عند المشترى بعيب اخر قوله قيل المراد
بالكفالة الحوالة لان التوى لا يتحقق فى الكفالة لان الاصيل لا يبرأ وقيل
بل هى على حقيقتها والتوى فيها ان يموت الكفيل والاصيل مفلسا وقيل
التوى فيهما هو ان يأخذ كفيلا ويرفع الامر الى حاكم يرى براءة الاصيل بمجرد الكفالة على
ما يراه ويموت الكفيل مفلسا اقول قوله يرجع الامر الى الحاكم يعنى الى الحاكم المالكي
يرى براءة الاصيل ولا يرى الرجوع على الاصيل بموت الكفيل مفلسا
ورجح الزيلعى القيل الثالث لان المراد توى مضاف الى اخذ الوكيل
بحيث انه لو لم يأخذ كفيلا لم يتوى دينه كما فى الرهن ولا يتحقق ذلك فى القيل الثاني
لانه لو لم يأخذ كفيلا لتوى بموت من عليه الدين مفلسا وفى الحوالة لا يتوى
بل يرجع به على المحيل فصل واذا وكل وكيلين قوله يعنى ان احد
الوكيلين اه اقول لعله بيان لحاصل المعنى والا يكون الاستثناء منقطعا
بالنسبة الى الطلاق والعتق بغير عوض من غير ضرورة داعية اليه
اذ المستثنى منه وهو كلام القدورى مطلق عن الاحتياج الى الرأى كما لا يخفى
قوله ووجه ذلك ان المقصود اه اقول ناظر الى قوله اشارة الى دفع قول من
قال اه قوله ولو كانت بقبض الوديعة فقبض احدهما اه اقول اى نصفه
فيما يقسم او الكل فيما لا يقسم ثم اقول هذا عام لما يقسم ولما لا يقسم

بل

بل هذا الظاهر فيما لا يقسم قوله لانه مأمور بقبض النصف اه اقول بين
فيما يقسم اذ علم من اول الكلام حال ما لا يقسم او بلا ولوية ولا يبعد
ان يقال احد الوكيلين فيما لا يقسم مأمور بقبض النصف ايضا وفى
النصف الاخر نائب عن الوكيل الاخر فيتم الكلام لكلا قسمي الوديعة
فافهم ثم اعلم ان قوله لانه مأمور بقبض النصف اه جواب عن سؤال
مقدر قوله الا يرى انه تمليك مقتصر على المجلس اه اقول منقوض بقوله
طلقها فانه تمليك ايضا كما سبق فى باب الاختلاف فى الشهادة ولا مدخل
للاقتصار على المجلس فى كونه تمليكا قوله فان قيل فاجعله راجع الى قوله
طلقها فى قوله فان قيل ففى قوله طلقاها اه قال المص لانه رضى برأيهما اقول
الدليل خاص بما يحتاج الى الرأى والمدعى عام لعمومه ايضا قوله فجاز ان
يكون الوكيل الثانى اقوى رأيا اه اقول فيكون الرضى بتوكيله ثابتا بطريق
الاولى قوله وايضا الرضا برأى الوكيل اه اقول لا يذهب عليك انه انما هى
برأيه فى التصرف فيما وكل به وليس التوكيل والناس متفاوتون وليس
وليس كل من هو اهدى بطريق المعاملات اعرف وابصر باحوال الرجال
فليتأمل فانه ينبغى ان يحمل كلام الشارح على هذا قوله لو لم يكن اقوى رأيا
او قويه اقول الضمير فى قوله او قوته راجع الى قوله رأيا قوله انه ظن انه
لم من نحوه من هذا التصرف اقول الظاهر ان يقال فى هذا التصرف قوله
فقبول توكيله ح مناقض لظنه فلا يجوز اقول يعنى قبول توكيله جبرا
من الشرع قال المص حتى لا يملك الاول عزله اقول فيه انه ينبغى ان يملك عزله
فيما اذا قال الموكل اعمل برأيك قوله واجيب بان صاحب الذخيرة
قال محمد قال فى الجامع الصغير اه اقول قوله محمد مقول قول وهو مبتدأ وقوله
قال فى الجامع اه خبره قوله وعاد الوكيل الثانى فضوليا وعقده محتاج
الى الاجازة البتة اقول الضمير فى قوله وعقده راجع الى قوله فضوليا
قوله واصل اقول الظاهر ان يقال وهو حاصل قوله وفيه نظر اما فيما
نقل محمد فانه قال والوكيل الاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل وليس ذلك

نصاه اه اقول انت خبير بان قوله فاجاز الوكيل عطف على قوله اذا باع
الوكيل الثاني اه فيكون متعلقا بكل واحد منهما نعم لو كان العبارة واجاز
بالواو فيجوز كونها حالية لاحتمال ما ذكره فتأمل ثم اقول لا يخفى عليك
ان مآل ما ذكره تخطئة مشايخنا رح في مثل ذلك الذي لا يخفى على اصاغر
الطلبة والظاهر ان فهم هذا المعنى ليس من تلك العبارة فقط بل
بانضمام قرائن في اثناء تقرير دليل المسئلة او غيره بل الظاهر ان ما ذكره
ليس عبارة محمد بعينها بل تصرفوا فيها واخرجوها قوله فلانه معارض بان
المقصود هو الرأي اقول واذا تعارضا تساقطا وبقي كون الاصيل اكثر
الخصوص سالما عن المعارضة فلا يجوز بلا اجازة فتأمل قوله وتوجيه
كونه فضوليا في احد وكيلي البيع ليس كوكيل الوكيل لانه مأمور من الموكل
في الجملة بخلاف وكيل الوكيل اقول هو غير مأمور بالتصرف استقلالا
فيكون في تصرفه كذلك فضوليا الا يرى ان احدهما اذا قبض نصف الوديعة
ضمن كما سبق في الصحيفة السابقة قوله حتى لو مات الموكل الاول انعزل
الوكيل الثاني بموته ولا ينعزل بموت الموكل الثاني اقول فيه نظر اذ يتعالى
نثبت العرش ثم انقشه قوله فبعد ذلك لا يبالي بنيابة الاخر عنه في مجرد
العبارة اقول اختيار المشتري ايضا من معظمات امور التجار فلا بد له
بعد تقدير الوكيل الاول الثمن بكون النيابة في مجرد العبارة باب
الوكالة بالخصومة والقبض قوله لان الخصومة تقع اقول
اي قد تقع قوله او لانها مهجورة شرعا اقول قوله او لانها معطوف الى قوله
لان الخصومة اه فيه بحث لانا لا نسلم ذلك كيف وقد وقعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وانظر الى تفسيره ما فيه ما يوجب
هجرها قوله لان الخصومة قول يستعمل في اظهار الحق والقبض فعل حسي
اقول فيه نظر قوله ولنا ان الوكيل ما دام وكيلا يجب عليه القيام اه
اقول مخالف لما اسلفه في اوائل كتاب الوكالة من قوله وحكم الوكالة جواز
مباشرة الوكيل ما فوض اليه قوله والخصومة لا تتم بالقبض اقول ان اريد

قبض الوكيل فغير مسلم وان اريد ما يعمه وقبض الوكيل فمسلم ولكن
لا يترتب عليه مطلوبه قوله لتوهم الانكار اقول بعد ذلك قوله قد سبق
من المشايخ في فصل القضاء بالمواريث ان امثال ذلك نادر والنادر
لا حكم له فراجعه قال المص لان في معناه وضعا اقول ولان الوكيل بالتقاضي
مأمور بقطع مماطلة المطلوب وانما يحصل هذا القطع بالقبض كذا
في المحيط وهذا التعليل انسب باصل الامامين اذ المجاز المشهور اولى
عندهما فتأمل قوله وفيه نظر لان الحقيقة مستعملة اه اقول وفي نظره
نظر لظهور تطرق المنع على قوله لان الحقيقة مستعملة كيف والزيلعي
وصاحب المحيط وغيرهما مصرحون بانها مهجورة ونص عبارة
الزيلعي ومعنى التقاضي الطلب في العرف فصار بمعنى الخصومة وهو
في اصل اللغة القبض لانه تفاعل من قضى يقال قضى دينه واقتضيت
منه ديني اي اخذت والعرف احكم فكان اولى اذ الحقيقة مهجورة
فصار بمعنى الخصومة مجازا اه قوله والجواب ان ذلك وجه لاصل الرواية
اقول النظر على قوله والعرف قاض على الوضع وليس في الجواب ما يدفعه
والجواب ان مراده انه قاض على الوضع بحسب الفتوى قوله لانه وكيل
بالقبض اه اقول لا يذهب عليك ان ما ذكره في صورة التعليلين المستقلين
ينبغي ان يجعل تعليلا واحدا لاثبات المطلوب الاول لانتفاء الوكالة
بالخصومة عبارة والثاني لانتفائها دلالة واقتضاء قوله اذ قبض
نفس الدين غير متصور اه اقول قال في البدائع في تعليله لان اما ان يكون
عبارة عن الفعل وهو تسليم المال واما ان يكون عبارة عن مال حكمي
في الذمة وكل ذلك لا يتصور استيفاؤه قوله والتوكيل بقبض الديون
اقول عطف على قضاء ديون قوله والوكيل بالتملك اصيل في حقوق
العقد والاصيل فيها خصم فيها اقول يعني والاصل في حقوق العقد
خصم في الحقوق ثم اعلم ان قوله الوكيل بالتملك كبرى وقوله والاصيل
فيها خصم كبرى للقياس الثاني قال المص وهذا لان المبادلة تقتضي حقوقا وهو اصيل

فهما فيكون خصما فيهما اقول فيه بحث فان المبادلة لم تقع من الوكيل بل من موكله
فكيف يكون الوكيل اصيلا في حقوقها فان قيل المبادلة لم تقع من الوكيل
في التملك باخذ الدين قلنا ذلك لم يقع بعد فتأمل قوله وهذا اشارة
الى ما اشرنا اليه اقول الاشارة الى ما ليس بمذكور قوله اذا اراد الوكيل بنقل
المرأة الى زوجها نقلها اليه اقول قوله نقلها مفعول اراد قوله قال واذا
اقر الوكيل بالخصومة اه اقول لا يذهب عليك ان ما ذكره في وجه الاستحسان
لا يعمهما بل يختص بما اذا كان الموكل هو المدعى عليه فلا بد من ارتكاب تأويل
وتعميم الجواب لما يتكلم به المدعي والمدعى عليه قوله ولو ادعى بعد ذلك الوكالة
واقام على ذلك بينة لم تسمع بينته لانه زعم انه مبطل في دعواه اقول وفيه
تأمل قوله وجه القياس ان الوكيل اه اقول فان قيل قول المص وهو القياس
المنفهم منه قصر القياس على قول زفر والشافعي وتشريك ابي يوسف
مع ابي حنيفة ومحمد في وجه الاستحسان يابى ما ذكره قلنا المقصور على
قولهما هو القياس الخالص الذي لا يشوبه شيء من الاستحسان والتشريك
المذكور لا ينافي كون شمول الوجود ثابتا بالقياس المتفرع على الاستحسان
فان صرف التوكيل بالخصومة الى التوكيل بالجواب ثابت استحسانا وعدم
اختصاص اقراره بالمجلس ثابت قياسا ويفهم ذلك من قوله فبعد ذلك
يقول ابو يوسف فليتأمل قوله مأمور بالمنازعة لانها الخصومة اقول
الضمير في قوله لانها راجع الى المنازعة قال المص والامر بالشيء لا يتناول
ضده اقول تقرير دليلهم ان الخصومة ضد الاقرار وكل ما هو ضد للشيء
لا يدخل الامر به ضده قوله ولو كان الاقرار من حقوق التوكيل اه اقول
فان حقوق الشيء يدخل فيه بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه
الا ان كون الاقرار من حقوق الجواب غير مسلم ولم يدع ذلك احد بل ذلك
من جزئياته كما يعلم من تقرير المص وجه الاستحسان قوله كما لو استثنى
الانكار اقول استثناء الانكار ايضا مختلف فيه بين ابي يوسف ومحمد
في الاصح والتفصيل في كتب الاصول قوله وفيه نظر لانه لو لم يتناوله لما صح الاستثناء

اقول لا يتمه الاستثناء المتصل حتى يرد النظر قال المص وكذا لو وكله بالجواب
مطلقا اقول والظاهر من سياق العلامة النسفي في الكافي ان هذه
المسئلة ذكرت استشهادا فانه قال ولو وكل بالخصومة واستثنى
الاقرار يصح التوكيل ولو كانت حقيقة الخصومة مهجورة لما صح
استثناء الاقرار ولانه لو استثنى الاقرار صريحا لا يملك الاقرار فكذا
اذا استثناه دلالة والظاهر انه يكون مستثنى في توكيله الاقرار وهذا
لو وكله بالجواب مطلقا ينصرف الى جواب هو خصومة اذ العادة
في التوكيل جرت بذلك فلهذا يختار الاهدى فالاهدى والوكالة
تتقيد بدلالة العرف انتهى فليتأمل فانه يجوز ان يكون نظير ذكر
مسئلتي الفحم والجمد على ما سبق قبل ورقتين فتأمل قال المص وصحته
بتناوله ما يملكه قطعا اقول ولا يبعد ارجاع الضمير في قوله يملكه الى
الوكيل فلا يرد التوكيل بالخمر قوله وصحته بتناوله ما يملكه الموكل
قطعا اقول اي ما يملكه الموكل شرعا ثم اعلم ان الضمير في قوله بتناوله
راجع الى التوكيل في قوله وجه الاستحسان ان هذا التوكيل صحيح قوله
وان اختلج في ذهنك صحة توكيل المسلم ببيع الخمر فتذكر ما تقدم فيه اقول
في الورق الثاني من كتاب الوكالة فراجعه متثبتا بذيل الانصاف
هل تجد هنالك ما ينفع في دفع النقض هنا وعندي ان تقييد قوله
صحيح بقوله قطعا اي اجماعا متكفل لدفع النقض فان صحة توكيل المسلم
ببيع الخمر مختلف فيه واقل درجة الخلاف ايراث الشبهة فلا تكون
قطعية فليتأمل قوله لانه لا يملك الاستثناء لان ملكه اه اقول الضمير
في قوله ملكه راجع الى الاستثناء قوله وعند الاطلاق يحمل على الاولى
بحال المسلم اقول فيه انه لم يحمل في الاطلاق على انه يعلم يتعين ان خصمه
مبطل حملا لامر المسلم على الصلاح لظهور ان في الاطلاق ايضا دلالة
على ذلك كما يدل عليه قول المص للتنصيص زيادة دلالة ويمكن ان يقال
ظهور محقية الخصم كثيرا يمنع الاعتداد بتلك الدلالة بخلاف التنصيص فليتأمل

قال في الكافي لان صحة اقرار الوكيل باعتبار ترك حقيقة اللفظ الى
المجاز حملا على ما هو الاولى بالمسلم اذ الخصومة منازعة والمنازعة حرام
والتوكيل بالحرام فحملناه على المجاز بظاهر حاله انتهى يعني غلبنا دلالة
ظاهر حاله من الديانة على دلالة الاطلاق فادهم الا انه بقي البحث في قوله
والمنازعة حرام لانه حرمة المنازعة ممنوعة على الاطلاق فلسائل قوله
فلا يفيد استثناء الاقرار فائدة اقول فانه لولم يقر الموكل ولا فرق بين الاولى
فيفوت فائدة الاستثناء قوله والجواب ان المطلوب مجبور اه اقول
لا نسلم اذا كان المدعى عليه محقا لا يقر الوكيل فلا فائدة في الاستثناء
ايضا لانا نسلم انه لا يقر لجواز ان يخدعه الطالب باعطاء الرشوة مثلا
فيقر فتأمل ولعل مراد صاحب النهاية ان الظاهر ان الوكيل المتدين
لا يقر كاذبا على موكله بل انما يقر اذا كان الخصم محقا وفي تلك الصورة
يضطر الموكل على الاقرار بعرض اليمين فلا يفيد استثناءه وبه يندفع عنه
ما ذكره هذا الشارح كما لا يخفى فيكون المراد بقوله مجبور عليه انه مجبور
على الاقرار وجودا وعدما قوله اذا عرض عليه اليمين وهو مبطل اه
اقول فيه اساءة الظن بالمسلم ثم لا يلزم مما ذكره عدم صحة استثناء
المطلوب مطلقا الا بتغليب جانب مبطلية المطلوب على محقيته اذ
لا علم لنا بتعيين مواضع محقيته ومبطليته ليمكن القول بصحة الاستثناء
في الاول دون الثاني وفيه السعي في الغاء كلام العاقل مع ما ذكرنا من
اساءة الظن ويمكن ان يقال جانب المطلوب يعارضه جانب
الطالب ويترجح طرف الطالب باقرار الوكيل قال المص الا انه خرج
في مقابلة الخصومة اقول فيكون مجازا على سبيل المشاكلة كقوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها قوله لا يكون خصومة مجازا الا في مجلس القضاء
اقول لا يذهب عليك ما في كلامه من الركاكة ظاهرا ويندفع بجعل قوله
الا في مجلس القضاء حالا من اسم لا يكون قوله فلا اقرار خصوص اه اقول من
قبيل قياس المساواة المنتج قوله اما انه خصومة مجازا اقول اي من حيث

انه جواب ويفهم من بيان التجوز اعتبار تلك الحيثية فافهم قوله فلانه
خرج في مقابلة الخصومة اقول اي جوابا عنها قوله فكان مجوز المجاز الفضولي
اقول بل الظاهر ان مجوزه المشاكلة قال المص لان الظاهر اتيانه
بالمستحق اقول تعليل لقوله والاقرار في مجلس القضاء يعني لا الاقرار
في غيره فتأمل قوله ولو قال لان الواجب عليه اتيانه بالمستحق بدل
لان الظاهر كان اولى في تأدية المقصود اقول انما لم يقل لان الواجب اه
لتطرق المنع على دعوى الوجوب وسنده ما قرره اول كتاب الوكالة
من الشارح حين بين حكمها قوله لا بعد براءة الكفيل اه اقول ولا احد
من الكفيل من يعمل لغيره فهذا قياس من الشكل الثاني او هو قياس من
الشكل الاول على هذه الصورة لو كان الكفيل وكيلا لصار عاملا لنفسه
وكل من صار عاملا لنفسه فليس بوكيل اذ لا شيء ممن هو عامل
لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن اقول قال الزيلعي فان قيل
الدائن اذا وكل المديون بابراء نفسه عن الدين يصح وان كان
عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته قلنا ذلك تمليك وليس
بتوكيل كما في قوله لامرأته طلقي نفسك انتهى فيه بحث لانه ان اراد
انه تمليك للدين فهو لظهور انه ليس بتمليك الا ان يقال انه من قبيل
المبالغة في التشبيه وان اراد انه تمليك للابراء كما في طلقي نفسك
تمليك للطلاق فالتوكيل ايضا تمليك للتصرف الموكل به كما علم ذلك
في الدرس السابق ايضا قوله ونوقض بتوكيل المديون اقول التوكيل
مضاف الى المفعول قوله سلمناه لكن الابراء تمليك بدليل انه اه اقول
يعني لا نسلم كون الابراء من جنس الاسقاط بل هو من جنس سائر التمليك
كما في قوله طلقي نفسك الا انه محل تأمل قوله واعترض بان عمل الكفيل اه
اقول هذا الاعتراض معارضة قوله بل الاصل وقوع التصرف لنفس
الفاعل اقول اذا كان المحل قابلا له وفيما نحن فيه كذلك لكونه كفيلا
فتأمل قوله فالجواب ان الناسخ يجب ان يكون اقوى من المنسوخ اقول

قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها قوله ولا
يجوز ان يكون الوكالة ناسخة اه اقول وفي خلاصة شرح القدوري
واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لانه امين
فلا يصير ضامنا انتهى ففيما ذكره الشارح بحث قوله فاداه المديون
مثل مال رب المال لا عينه وقد تقدم اقول اى في هذا الباب قوله لان
القول في ذلك قوله اقول قوله القول اسم ان وقوله قوله خبر ان قوله والمظلوم
لا يظلم غيره متمسكا بانه ظلم اقول فان قيل هذا الوجه يقتضي قوله اقول
انت خبير بان الظلم في التضمين بعد الهلاك في يده لانه لا استرداد حال
قيامه اذ لا ملك ولا حق للوكيل فيه ولعل مآل ماذكره الشارح الى هذا
قوله اما ظاهرا وهو في حالة التصديق اي محتملا وهو في حالة التكذيب
اقول وفي حالة السكوت قوله فان دفعها اليه بحضرة الغائب اقول يعني ان
دفع الوديعة قوله ان لم يكن العين في يده باقية اقول قوله ان لم يكن ناظر
الى قوله لا يرجع والى قوله يرجع معا قوله واما الاسترداد قبل حضور الغائب
فغير جائز لما مر اقول فيه بحث مذكور وجهه في شرح الكنز للزيلعي
في فصل القضاء بالمواريث فراجعه قوله واما قوله لا ينفي مال الوديعة
الى قوله والظاهر في اعرابه الرفع اقول فيه بحث فان استقامة المعنى
مما يكفي انكاره والنفي متوجه الى القيد على ما هو الاصل بل من دفع
لا يستغني عن ملاحظة ذلك المعنى ايضا لظهور ان المال عينه باق
وغير الباقي مسوبيته اليه وتلك من احوال ذلك المال قوله اي لان
المودع لا يبقى له اقول اي لان الشأن قوله فكان ذكرهما تكرارا اقول والاولى
ان يقال ذكرهما استطرادي تفريعا على مسئلة القدوري ولهذا لم يذكرهما
في البداية فليتأمل قوله ومن اقر اقول اي بمعناه قوله لان الوكالة قد تثبت
يعني بالبينة اقول مقصوده دفع الاعتراض المذكور في النهاية ونص عبارته
فان قيل لا نم ان الوكالة قد تثبت فباي دليل يعلم ثبوت الوكالة ولو قيل
بسبب ادعاء المديون ان صاحب المال قد استوفاه فذلك لا يصلح دليلا

على صحة ثبوت الوكالة بل هو دليل على عدم صحة الوكالة لان الدين
اذا كان مستوفي من جانب من له الحق كان التوكيل بالاستيفاء باطلا
لا محالة فكيف تثبت الوكالة بهذه الدعوى قلنا لما ادعى الغريم استيفاء
رب الدين دينه كان هو معترفا باصل الحق الا يرى ان قول المدعي
عليه قد قضيتها اقرار بالدين عند دعوى المدعي ذلك فلما ثبت الدين
باقراره ولم ينكر الوكالة كان للوكيل ولاية الطلب فيقضى عليه بالايفاء
كما لو ادعى استيفاء رب الدين عند دعواه بنفسه كان يقضى عليه بالايفاء
وكذا عند دعوى وكيله لان الوكيل قائم مقام الموكل انتهى وكذا قرر الزيلعي
تبعا لصاحب النهاية لكن الحق ما في شرح الاتقاني والاكمل نقلا عن الجامع
الصغير ان المراد ثبت بالبينة ثم لا يخفى عليك ان جواب صاحب النهاية لا يخلو
عن البحث قال المص ولا يستحلف الوكيل لانه نائب اقول ذكر في الزوج
ان الوكيل لا يستحلف على العلم قوله لان الوكيل لو اقر بذلك بطلت وكالته
اقول يعني لو اقر بالاستيفاء قوله واعترض بان الوكيل اذا ردها
اقول بقضاء القاضي على خلاف قول ابي حنيفة قوله وقالوا هذا اصح اقول
اي كونه قول الكل اصح قوله في الفصلين فصل الجارية والدين اقول قوله
في الفصلين متعلق بقوله يتحد في قوله يجب ان يتحد الجواب اه قوله
فالعشرة الذي انفقه من ماله بمقابلة العشرة الذي اخذه من الموكل اقول
والاولى ان يقال فالعشرة التي اخذها من الموكل بمقابلة العشرة التي
انفقها من ماله كما يظهر بالتأمل وفي الاتقاني ان يكون العشرة التي
حبسها عنده له بالعشرة التي انفقها من ماله كما يظهر بالتأمل انتهى وهذا اولى
ايضا مما ذكره الاكمل فتأمل ليظهر لك وجه الاولوية قوله فكان في التوكيل
بذلك تجويز الاستبدال اقول يعني التجويز دلالة قوله وفي القياس ليس له
ذلك اقول هذا القياس يجري ظاهرا في الوكيل بالشراء قوله وفي الاستحسان
له ذلك اقول ووجه الاستحسان ان المأمور بقضاء الدين مأمور بشراء ما في
ذمة الآمر بالدراهم والوكيل بالشراء اذا اشترى وعقد الغريم عند نفسه

سلم المقبوض لم يمنع من الدراهم كذا ذكره الاتقاني نقلاً من شرح الكافي للحاكم الشهيد **قوله** وذلك لان قضاء الدين **اقول** اي كونه متبرعاً في القياس **باب عزل الوكيل قوله** وهو المذكور اولاً **اقول** فيه بحث فان المذكور اولاً بقوله وعزل الوكيل بالبيع والشراء مثلاً لعموم كلام القدوري وجوابه ان القصر اضافي اي لا عزل وكيل المطلق **قوله** وان كان للمطلوب فان لم يكن بطلب من جهة الطالب او من يقوم مقامه فكذلك قال الكاكي يعني يصح عزله حال غيبة الطالب **اقول** قال الزيلعي في تعليل صحة عزله لعدم تعلق حقه بالوكالة اذا هو لم يطلب **قوله** فكان لغواً امتناعاً **اقول** اي فكان العزل اللفظي امتناعاً حقيقة لا عزلاً **قوله** بان وضع الرهن اه **اقول** تفسير للعام بالخاص فانه اذا وكل المرتهن ببيعه والحال كذلك ويجيء التفصيل في الرهن **قوله** ثم اراد الراهن ان يعزل **اقول** الاظهر ان يقول بدل قوله ثم اراد آه فانه اذا اراد **قوله** ليس له ذلك **اقول** استيناف بياني **قال المص** ولحاقه بدار الحرب مرتداً **اقول** اللحاق بفتح اللام مصدر كالذهاب قال الزيلعي المراد بلحاقه دار الحرب مرتداً ان يحكم الحاكم بلحاقه لان لحاقه لا يثبت الا بحكم الحاكم انتهى هذا لا يوافق ما في الهداية كما لا يخفى اذ يكون الحكم المذكور في اللحاق على قولهما حينئذ فانه يبطل صيغة الاستقبال **قوله** اذ اللزوم عبارة عما يتوقف وجوده **اقول** فيه مسامحة لعل مسامحة وللصحيح عما يتوقف رفع وجوده والا فالبيع بالخيار يتوقف وجوده على رضاء الجانبين ويصرح بعد اسطر بانه غير لازم **قوله** لان كلاً منهما ينفرد في فسخها **اقول** مع انفراد احدهما يكفي في انتفاء اللزوم **قوله** وكذا فيما هو بمنزلته **اقول** الضمير في قوله بمنزلته راجع الى قوله ابتداء في قوله بمنزلة ابتداء العقد **قوله** ونوقض بالبيع بالخيار فانه غير لازم ويتقرر بالموت **اقول** فيه مغالطة فان المتقرر هو البيع لا الخيار وهذا هو خلاصة الجواب **قوله** وكلام المص يبادر التقسيم لا نفهامه ساكت اه **اقول** لا يقال انما لم يتعرض بالتقسيم مح

في التعليل مع ما سلف من قوله الا اذا تعلق به حق الغير اه لانه لا دلالة فيما سبق من كلامه على لزوم بعض الوكالات اصلاً فلا يفهم التقسيم كما لا يخفى فليتأمل **قوله** سقط به جميع العبادات **اقول** حتى الزكوة **قوله** وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت **اقول** ما سبق وتبطل بعده **قال المص** وان قتل او لحق بدار الحرب مرتداً بطلت الوكالة **اقول** ولقد اصاب المخرج حيث اختار صيغة المضي ههنا وصيغة الاستقبال في بيان مذهبهما لان عنده تبطل تصرفاته السابقة على القتل او اللحاق ايضاً وعندهما لا يبطل تصرفاته السابقة فليتأمل **قوله** فكذا اذا وكل احد المتفاوضين وكيلاً بشيء هو وليه **اقول** قوله هو راجع الى احد المتفاوضين والضمير في قوله وليه راجع الى شيء قال في النهاية او الشريكان فافترقا اي وكل احد الشريكين الثالث فهذه الوجوه تبطل الوكالة على الوكيل علم او لم يعلم هذا فيما لم يلِ الوكيل بنفسه اما في الذي وليه الوكيل بنفسه في المفاوضة فلا تبطل الوكالة بالافتراق لانه ذكر في باب وكالة المضارب من وكالة المبسوط واذا وكل المبسوط واذا وكل احد المتفاوضين وكيلاً بشيء هو وليه ثم تفرقا واقتسما واشهدا الى قوله فلا ينعزل بنقض الشركة بينهما انتهى ولا يذهب عليك ان صاحب النهاية ارجع الضمير المستتر في قول المبسوط وليه الى الوكيل وهذا الشارح الى احد المتفاوضين والاصح عندي ارجاعه الى ما ارجع الشارح اليه وعليك بالتأمل الصادق **قوله** لم يبطل الاخرى وهي حسنة **اقول** قوله هي راجع الى قوله الاخرى **قوله** وكلام المص ساكت عن التفصيل في المسئلتين جميعاً **اقول** الظاهر انه اراد مسئلة الشريكين ومسئلة المكاتب والمأذون عليهما واحداً لاتحادهما في المملوكية ولم يجئ **قوله** وقد اول بعض الشارحين **اقول** يعني الاتقاني **قوله** على انه يخالف لعبارة الكتاب **اقول** فان المعنى المفهوم في قوله اذا وكل احد الشريكين انه اذا وكله بعد عقد الشركة كما في توكيل المأذون والمكاتب وايضاً لا يصح ان ينفرد احد الشريكين بفسخ عقد الشركة بدون علم صاحبه فلا يستقيم قوله علم او لم يعلم ويمكن ان يحمل على

اذا هلك المالان واحدهما قبل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة
التي كانت في ضمنها علماً بذلك او لم يعلما لانه عزل حكمي اذا لم تكن الوكالة التي
مصرحاً بها عند عقد الشركة كما في الملتقى بطلت الوكالة لا يصح امره بعد
جنونه وموته اقول يعني لم يورث منه فيخ قوله لانه لا يصح امره
بحث قوله ومعناه الامر الذي كان مأموراً به اقول الضمير في به راجع
الى قوله الامر قوله وانما عبر عنه بذلك اه اقول اي عن عدم بقاء الصحة بسلب
الصحة فان قولنا لا يصح سلب لحدوث الصحة قوله وهذا ينزع
الى تخصيص العلة اقول وفي مباحث تقسيم العلة من التلويح ان الخلاف
في تخصيص العلل انما هو في الاوصاف المؤثرة في الاحكام لا في العلل
التي هي احكام شرعية كالعقود والفسوخ قوله وتخلصه معروف اقول
وهو جعل ارتفاع المانع جزءاً من العلة والتفصيل في كتب الاصول قوله
ولابي يوسف انه اثبات ولاية التنفيذ ومعناه ان التوكيل اه اقول
لا يقال بعض المقدمات مستدركة لكفاية ان يقول الحكم انه اثبات ولاية
التنفيذ ولا ولاية بالالحاق فلا توكيل لان الالحاق يملكه في المدبر
وام الولد في عدم العود لا يكون بدون ملاحظة تلك المقدمات وفيه منع
فانه لم لا يكفي الالحاق في عدم العود وما المقتضي لملاحظة كونه مالكاً
قوله وكان الوكيل له كالنائب اقول فيه نوع مصادرة حيث كان اثبات المقدمة
الاولى بهذه المقدمة فليتأمل قوله للتنفيذ بالوكالة اقول اي لكالوكالة لانه
التنفيذ قوله ورد عليه بعيبه اه اقول هذه المسئلة متفق عليها
بين ابي يوسف ومحمد على ظاهر الرواية وكذلك في الملتقى وعن ابي
يوسف فنصلح للاشهاد قوله وقد زال بردته آه اقول وزال الملك
بالتعوق ولم يتجدد قوله جرت ذكرها في هذا الموضع اقول الضمير
في قوله ذكرها راجع الى المسئلة في قوله ولعل ايراد هذه المسئلة في الملتقى
لان الحاجة قد انقضت اقول في الاتقاني ولو ارتدت فلحقت بدار
الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها اياه الوكيل جاز وفي قياس قول ابي يوسف ولم

٦٠

ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد لانها صارت امة ونكاح
الامة غير معهود وغير المعهود خارج عن مراد المتكلم عندهما
انتهى وقد سبق ادلة الجانبين لاصلها في النكاح كتاب
الدعوى قوله وهي مطالبة حق اه اقول فيه ان المطالبة
من شرائط صحة الدعوى كما سيجيء فلا يستقيم تعريفها بها للمباينة الا
ان يؤول بالمشروط بالمطالبة قوله اما ان يكون راجعاً الى النوع
اقول كما في دعوى النسب قوله بل من حيث اقول للتعليل قوله
يعني البينة والاقرار اقول اي باقرار المدعى عليه قوله لعدم تناوله
صورة المودع اقول اذ لا يصدق عليه انه لا يستحق الا بحجة حيث يقبل
قوله ايضاً مع يمينه بل هو لا يستحق لشيء وهذا هو الاولى في توجيه
النقض قوله اذا ادعى رد الوديعة اقول فانه لا يستحق لشيء
قوله ولعله غير صحيح لان المدعى عليه من يدفع استحقاق غيره اقول
تقرر في الدرس السابق ان للدوام الامور المستمرة الغير اللازمة حكم
الابتداء مع ان في العدول من ادعى يقول من يستحق بقوله الى قوله
من يكون مستحقاً ايماء الى دفع هذا الكلام لان معناه من يكون مستحقاً
دائماً لدلالة الاسم على الدوام والثبات قوله ولعله منقوض بالمودع
آه اقول ويندفع باعتبار قيد الحيثية في كلا التعريفين قوله يعني اذا
تعارض الجهتان اقول المراد بالجهتين الانكار الصوري والانكار
المعنوي لا الادعاء الصوري والانكار المعنوي على ما يتوهم من ظاهر
كلامه فان كلاً منهما معتبر حيث يقبل بينة الرد ايضاً فلا يظهر
ترجيح المعنوي قوله فان كان المدعى عيناً في يد المدعى عليه كلف
احضارها الى مجلس الحكم للاشارة اليها اقول يعني كلف المدعى عليه
احضار تلك العين للاشارة الى تلك العين قوله والاشارة ابلغ
في التعريف لكونها اه اقول يعني لكون الاشارة آه قوله لان الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فعلوا كذلك اقول فيه تأمل قوله

على هذا القضاء من اوطهم الى اخرهم **اقول** الموافق لظاهر عبارة الهداية من اخرهم الى اولهم **قوله** اى اجمعوا آه **اقول** يجوز ان يكون تفسير المتعلق على هذا القضاء وان يكون تفسير القوله من اوطهم الى آخرهم **قال المص** وان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما

قال العلامة النسفى فى الكافى ان المدعى ان لم يبين القيمة وقال غصب منى عينا كذا ولا ادرى انه هالك او قايم ولا ادرى لكم كانت قيمته ذكر فى عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به انتهى ودعا الى القاضى فخر الدين وصاحب الذخيرة وقال العلامة الزيلعى فى شرح الكنز فاذا سقط بيان القيمة عن المدعى سقط عن الشهود ايضا بل اولى لانهم ابعد عن مباشرته **قال المص** القيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين **اقول** حال من الضمير المستتر فى قوله يعرف والعين تقوم مقام العايد الى ذى الحال لاتحاده معه ويجوز ان يتنازع قوله يعرف بالوصف وقوله يعرف به فى الحال **قوله** اذا وقع الدعوى فى عين غايبة الى قوله لان العين لا يعرف بالوصف وان بولغ فيه لامكان المشاركة فيه كما مر فذكره فى تعريفها غير مفيد والقيمة شئ يعرف به العين فذكرها يكون مفيدا **اقول** يعنى ان العين لا يعرف بالوصف وان بولغ فى الوصف لامكان المشاركة فى الوصف فذكر الوصف فى تعيين العين الغايبة غير مفيد والقيمة شئ يعرف به العين فذكر القيمة يكون مفيدا **قوله** جملة حالية من قوله ان العين لا يعرف بالوصف **اقول** بل من قوله والقيمة يعرف به فانه اقرب لفظا ومعنى **قوله** فانه صح الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته **اقول** كما سيجئ فى كتاب الصلح **قوله** وذلك انما يكون بذكر البلدة اه **اقول** يعلم وجوب ذكر البلدة والموضع الذى فيه بطريق الدلالة فافهم **قال المص** نفيا لتهمة المواضعة اذا العقار عساه فى يد غيرهما **اقول** قال ابن البزازى

فى فتاواه فى كتاب الدعوى فى اواخر الفصل الخامس عشر فى نوع من الخامس عشر ذكر الصدر وغيره فى الفرق بين المنقول وغيره ان النقلى لو كان قائما لا بد من احضاره فيما بين الحاكم بيد وان كان هالكا فقد اقر بلزوم الضمان على نفسه واقراره على نفسه حجة وفى دنى العقار تهمة المواضعة ثابتة لانه ليس فى يد المالك بحسب الحقيقة بل اليد عليه بالحكم فربما يتواضع المدعى مع غير المالك حتى يقر باليد ويقيم عليه شهودا زورا فيأخذ المدعى عليه ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم قاض عند قاض اخر ويبرهن عليه فان القضاء من اثبات الملك يطلق للشاهد الاداء بانه ملكه بحكم الحاكم ولو فرع ايضا على الحاكم ان يقبله فصار الحكم فوق معاينة اليد حتى لو شهد بانه يشهد له بالملك بناء على اليد لا يقبل كما علم وهذه التهمة فى المنقول منتفية لان المنقول يكون فى يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه تلك التهمة لان المالك لا يمكنه من النقل والاحضار بين يدى الحاكم فلا يرد ما اعترض عليه فى بعض الشروح من كون تهمة المواضعة متصورة فى العين ايضا انتهى كلام البزازى **قوله** يحكم القاضى باليد **اقول** فيه بحث اذ لا حكم هاهنا من القاضى للمدعى عليه ولو سلم فهو قضاء ترك لا قضاء استحقاق ولا فساد فى نقض قضاء الترك الا يرى انهما اذا ترافعا الى القاضى وعجز المدعى عن البينة فحلف المدعى عليه يترك المدعى فى يده ثم اذا جاء المدعى بشهود يقبل منه والحق ما فى النهاية اخذا من المبسوط فراجعه متاملا **قوله** ويمكن ان يجاب بان المطالبة مصدر بمعنى المفعول **اقول** ولا يبعد ان يكون المطالبة اسم مفعول والتانيث باعتبار الارض ويحتمل ان ثم اللفظ ان ضمير طلبه راجع الى المدعى لا الى الحق لئلا يلزم التفكيك فلا غبار **قال المص** عن هذا قالوا فى المنقول يجب ان يقول فى يده بغير حق **اقول** صاحب الوقاية وفى المنقول بيد بغير حق قال صدر الشريعة فى شرحه فان الشئ يكون فى يد غير المالك بحق كالرهن فى يد المرتهن والمبيع فى يد البائع لاجل الثمن اقول هذا

الملك تشمل العقار ايضا ولا ادرى ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم انتهى ويحتمل المنقول
فان احتمال كون المنقول في يد المدعى عليه بحق يزول بالمطالبة على احضاره فما وجه هذه
الزيادة حتى حكموا بوجوبها كما صرح به صاحب الهداية واجاب صاحب العقود عن اعتراض
صدر الشريعة بانه قال ان دراية وجهه موقوفة على مقدمتين مسلمتين احديهما ان
دعوى الاعيان لا تصح الا على ذي اليد كما قال في الهداية انما تنتصب خصما اذا كان
في يده والثانية ان الشبهة معتبرة يجب دفعها لا شبهة الشبهة اذا عرفتهما
فاعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير شاهد بخلاف المنقول
فانه فيه شاهد فوجب دفعها في دعوى العقار باثباته بالبينة لتصح
الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة
فلا يعتبر واما اليد في المنقول فلكونه شاهدا لا يحتاج الى اثباته
لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها لتصح الدعوى ورد
هذا الجواب بانه قد صرح في الهداية والشروح بانه لا بد من المطالبة في
العقار ايضا لزوال احتمال كونه مرهونا او محبوسا بالثمن ويعلم من هذا انهم
اعتبروا ذلك الاحتمال واوجبوا دفعه في العقار ايضا وهذا ليس الا شبهة
الشبهة التي لم يعتبروها كما لا يخفى على المتدبر فتدبر انتهى وان اردت
تحقيق المقام وتلخيص الكلام فاستمع لما نتلو عليك مستعينا بالملك العلام
ذي الفيض والالهام فاقول لا شك ان في العقار شبهة في ثبوت اليد
على المدعى ثم شبهة في كونها بغير حق وان الثانية شبهة الشبهة وذلك ظاهر
لمن تتبع اقاويلهم وان شبهة الشبهة معتبرة الا اذا اندفعت الشبهة فان
شبهة الشبهة حينئذ تكون شبهة معتبرة الا يرى انهم اذا شهدوا على رجل بالزنا
بامراة غائبة فانه يحد لان الذي فيه هو شبهة دعوى النكاح اذا
حضرت ثم شبهة صدقها في تلك الدعوى فلا تعتبر لكونها شبهة الشبهة
واما اذا حضرت قبل الاستيفاء وان ادعت النكاح لا يحد الرجل اعتبارا
الشبهة الصدق اذا تحققت هذه المقدمات فنقول لو اتى مدعي العقار
بهذه الزيادة في دعواه يكون دعوى بل بغير حق وقد توقع سمعك من علماء العربية

بل ذلك

بل ذلك مخصوص بالعقار قوله اذا صحت الدعوى بشروطها سال
القاضي المدعى عليه لينكشف له وجه الحكم فانه على وجهين اما ان
يكون امرا بالخروج اه اقول يعني فان الحكم على وجهين اما ان يكون
امرا بالخروج اه قوله فان كان الثاني فالحكم فيه ان يجعل القاضي انتهاء
الى قوله اذا اقضى القاضي بها بحجة اقول قوله بحجة مفعول ان يجعل قال
لقوله عليه السلام الك بينة فقال لا فقال لك يمينه اقول الرواية
في المصابيح فلك يمينه وهذا اظهر في الدلالة على الترتيب قوله قيل انما
جعل يمين المنكر اقول هذا القيل لصاحب النهاية واصله في المبسوط
قوله وفي ذلك افتضاحه باليمين الكاذبة اقول انتهى كلام النهاية
مع تغيير يسير في بعض عبارته قوله وفيه نظر اقول نقل من خط الشارح
ما سوصورته ووجه ذلك ان الشرع لو ورد بتقديم اليمين لما كان
اقامة البينة بعد ذلك مشروعة كما اذا اقام البينة فان اليمين بعدها
ليست بمشروعة انتهى قوله لما كان اقامة البينة بعد ذلك مشروعة
فيه بحث بل يكون مشروعية البينة اذا عجز عن اليمين بان نكل
فليتأمل باب اليمين قوله فانه ذكر اليمين بعد ما عجزه اقول
فيه تأمل فان دلالة ذكر اليمين بعد ما عجز المدعى عن البينة على انه لا
يكون حقه دونه ليست في الظهور بحيث لا يقبل المنع قوله فلا يكون
حقه دونه اقول لعل ابا يوسف يقول مثل الصيغة كقوله تعالى
فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ثم تقبل شهادة الرجال مع النساء بدون العجز عن شهادة الرجال
فكذا هنا ينبغي ان يجوز الاستحلاف دون العجز عن البينة ولسائل
فانه يجوز ان يجاب عنه باجوبة عديدة منها ما يشير اليه قوله كما اذا كانت
قوله كما اذا كانت البينة حاضرة في مجلس الحكم ومحمد مع ابي يوسف
اقول ولعل ابا يوسف يكتفي بالعجز في المجلس فان للمجلس خصائص
قال المصنف قسم اه اقول استيناف بياني قال العلم وفيه خلاف الشافعي

اقول قيل اذا نكل المدعى عليه عن اليمين وطلب ردها على المدعي صار الظاهر شاهدا للمدعي وصار المدعي من هذه الحيثية منكرا فان المنكر من يتمسك بالظاهر فح يرتفع الخلاف ويكون النزاع لفظيا قلنا على تقدير تسليم ذلك لا يرتفع الخلاف فان الخلاف بيننا وبين الشافعي في جواز رد اليمين على المدعي وعدمه وهذا محققه وانما يكون تسليم ذلك رافعا لو كان الخلاف في جعل جنس الايمان على المنكرين وعدمه وليس كذلك بل الخلاف في جواز رد اليمين وعدمه في الجمع ولا يخير ردها على المدعي فالصواب عدم تسليم صيرورة المدعي منكرا من حيثية بسبب النكول اذ يلزم منه عدم تعيين المدعي والمنكر وعدم لزوم اليمين على معين ويلزم التسلسل في رد اليمين وكل ذلك بط وكذا ما يؤدي اليه قال المص ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق اقول بل عليه اليمين ان عجز الخارج ولهذا المعنى اوردها هنا ويجوز ان يكون ذكرها استطرادا للمسئلة السابقة كانه قيل لا يقبل يمين المدعي ولا بينة المدعى عليه والدليل متحد وفي كليهما خلاف الشافعي قوله فهو من تلك الجهة مدع اقول لو كان مدعيا لصدق تعريفه عليه وليس كذلك فانه لا يجبر الخارج على الخصومة ويجبر هو عليه ولا بد من المراجعة الى الكتب المبسوطة هل يصح قولنا فانه لا يجبر الخارج على الخصومة قوله قلت لا لان اليمين اقول انت خبير بان مراد السائل فهل يجب على الخارج اليمين عند عجز ذي اليد عن البينة والا فلا تمشية لسؤاله اصلا فليتأمل قوله فبينة الخارج اولى لعدم زيادة يصير بها ذو اليد مدعيا اقول يعني لعدم زيادة يصير بتلك الزيادة ذو اليد مدعيا قوله واظهارا اه اقول لعل الاظهر ان او للتخيير في التعبير قوله لان قدر ما اثبته ذو اليد اه اقول تعليل لقوله ان بينة الخارج اكثر اثباتا قوله وما هو اكثر اثباتا الى قوله لاجله فيه اقول الضمير في قوله فيه راجع الى الموصول في قوله وما سواه قوله وانما يصير موجبة عند اتصال

القضاء به كما تقدم اه اقول في الورق السابق عند شرح قول المص اذا صحت الدعوى بشرطها قوله وبهما قد استويا في ذلك اقول يعني استويا في الولاء قوله وبهما راجع الى الشيئين في قوله ومعناه ان البينتين في الاعتاق قوله اذا لم يفض الى الضرر بالغير اقول فيه بحث فان ما ذكره من الافضاء بالضرر الى الغير غير ظاهر قوله بان الالزام بالنكول اقول هذا الكلام لا يتوجه من طرف الشافعي اذ ليس في الاية دلالة على الالزام بيمين المدعي ايضا الا ان يكون الزاميا ويقال القضاء بالنكول زيادة على الكتاب وهي نسخ عندكم فليتأمل قوله والاجماع يدل على جوازه اقول الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به قوله فقال له على نض قالون وهي بلغة اهل الروم اصبت اقول بل معناه في لغتهم جيد قوله فان للشافعي خلافا فيه لما مر اقول فان زمان الشافعي متأخر ولا وجه لكون كلام ابي حنيفة مبنيا عليه وانما قال اولى دون الصواب لان مبنى قول ابي حنيفة كون الحكم بالنكول محل الاجتهاد ومدار خلاف الشافعي رح وخلاف الشافعي يستدل به على انه محل الاجتهاد فقوله مجتهد فيه معناه انه يمكن الاجتهاد فيه فتأمل قوله ثم العرض ثلث مرات اولى ليس بشرط لجواز القضاء بالنكول اقول قوله لجواز القضاء بالنكول متعلق بقوله بشرط قوله وليس التكرار شرطا في شيء منها اقول يعني من البدل والاقرار قوله وصورة ذلك اقول اي صورة العرض ثلث مرات قوله الا في الحدود واللعان اقول استثناء من قوله فلا يستحلف قال المص ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان اقول قال الزيلعي قال القاضي الامام فخر الدين القنوي على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة يعني في هذه الاشياء التي عدها سوى الحد واللعان انتهى انما قال في الاشياء الستة نظرا الى اتحاد النسب والاستيلاد قال المص وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واللعان اقول قال في النهاية لا يستحلف

فی الحدود بالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا فقال
ان زنیت فانت حر فادعی العبد انه زنی ولا بینة له علیه یستحلف
المولی حتی اذا نکل ثبت العتق لا الزنا انتهی ینبغی ان یقول العبد فی دعواه انه
قد اتی بما علق علیه عتقی ولا یقول انه قد زنی کی لا یصیر قاذفا مولاه قال
وصورة الاستیلاد ان یقول اه اقول یفهم من تصویر الاستیلاد فیما ذکره
ان دعواه لا یصح عکسه فلذلک قال لانه لو ادعی المولی اه قوله واللعان
فی معنی الحد اقول قوله واللعان مبتداء وقوله فی معنی الحد خبره قوله وعلیه
نقوض اجمالیة اقول بل الظاهر ان تلک الاسئلة الثلثة معارضات کما لا یخفی
علی من له ادنی تأمل ودربة قوله ولو کان النکول اقرار القضی به اقول
قال الزیلعی لو کان اقرارا لجاز مطلقا بدون القضاء انتهی والحال انه
لیس کذلک فانه لا یجوز الا فی مجلس القضاء وبقضائه فافهم ولعل الجواب
من الجواب وایضا الذی جعله اقرارا هو النکول عن الیمین الواجبة
وهی انما هو فی مجلس القضاء فلیتأمل قوله فاذا نکل بدلا عن الاقرار
اقول ای خلفا عنه فیقوم النکول مقام الاقرار بقدر الحاجة یعنی خلف
ضروری لا مطلق قوله تقطع الخصومة اقول الظاهر ان یقال لقطع الخصومة
قوله ومثل هذا یسمی فی علم النظر تغییر المدعی اقول بل هو تغییر الدلیل والمدعی
جواز الاستحلاف قوله وما کان کذلک فهو اما بذل او اقرار اه اقول
تقریره لا یطابق المشروح قوله اذا استحق ما ادعی بقضاء اه اقول کما اذا
ادعی من الدراهم المودعة قوله الثانی لو کان بذلا کان ایجابا اه اقول
الملازمة ممنوعة ان ارید کان ایجابا من الناکل وان ارید فی زعم
المدعی فلیس بزعمه ابتداء والجواب ان المراد هو الاول ولو لم یجب
لم یحکم القاضی به فتأمل فلا ینتقض بالنذر اذ لا یحکم فیه القاضی قوله بل
هو صحیح کما فی الحوالة اقول لم یذکر الکفالة لان الاصح انها ضم ذمة الی ذمة
فی المطالبة لا الدین تأمل قوله وسائر المداینات اقول وفیه تأمل فان
قید ابتداء یدفعه نعم فی الصلح عن انکار کذلک قوله لان ابا حنیفة لم

وجوب الیمین فیها اه اقول هذا جواب لقول لا یقال ابو حنیفة ترک الحدیث
المشهور اه واجاب العلامة الکاکی بانه خص من الحدیث الحدود بالاجماع
فجاز تخصیص هذه الصور بالقیاس ولم یذکر الشارح لان المخصص یجب
ان یکون مقارنا والاجماع لیس کذلک وفیه تأمل قوله والبذل لا یجری
فیها اقول ای فی الاوصاف قوله ووجه ذلک ان البذل فی الدین اه اقول
لم یخرج الجواب الصریح عن السؤال علی ما قرره قوله یرید به النکول
اقول فیه بحث قوله والقطع ولا یثبت به اقول فیه شبهة الساقط والاصوب
تفسیر فعل بفعل السرقة قوله وفیه نظر لان الاطلاق یغنی عن ذلک اه
اقول فیه بحث فانه لو اطلق لربما ذهب الوهم الی الطلاق بعد الدخول
لعلیته بل وکماله ایضا فقید به لیعلم حکمه بطریق الاولی فانه اذا
استحلف قبل تأکد المهر فبعده اولی کما لا یخفی لکن بقی فی قولنا بل
لکماله بحث فتأمل قوله وکذا فی النکاح اذا ادعت الصداق لان ذلک
دعوی المال ثم یثبت المال بنکوله ولا یثبت النکاح اقول فان قیل
یلزم علی هذا ان یتحقق اللازم بدون الملزوم قلنا یجوز ان یحکم
بثبوت النکاح فی حق المهر لا مطلقا علی ان المهر لیس یستلزم النکاح
القائم لبقائه حال الفرقة والطلاق قوله قلت البذل لا یجری فیه
کما تقدم اقول فینبغی ان یثبت النکاح عندهما قوله فانه یستحلف علی
السبب اقول فیه بحث بل یستحلف علی الحاصل عند ابی حنیفة
بالله ماله فی ذلک المال الذی یدعیه حق نص علیه الاتقانی
عن خواهرزاده جوابه ان کلام الشارح مبنی علی ما یجیء من ان
السبب اذا کان لا یرتفع برافع یحلف علی السبب بالاجماع قوله
فادعت اخوته حرة اقول او ادعی ذلک حر قوله فان فیه تحمیله علی الغیر
وهو لا یجوز اقول الظاهر ان یقول بدله فان البذل لا یجری فیه
کما قاله انفا فی صورة دعوی النکاح فان ما ذکره من التعلیل فیه قصور
لان المدعی فی صورة دعوی النفقة وامتناع الرجوع فی الهبة اذا قال

لعل مراده من الناظر ان مراده بقوله خص بالاجماع ای علم بالاجماع الخصوص
علی انه عام خص منه الحدود
ذکر ما کصلح محصلا
خلیل
عد

للمدعى عليه انت ابى مثلا فان المسئلة بحالها وليس فيه تحميل النسب
واما مذهب الامامين فى نفى الاستحلاف اذا ادعى المدعى الاخوة
فيفهم بتعليله من قوله وانما يستحلف اه فافهم قوله وهذا اقول اى لعدم
الجواز قال المص لان فى دعواها اقول فى النهاية اى فى اقرارها انتهى
وفيه كلام قوله فان دعواهما اه اقول فيه ركاكة ظاهرا وينبغى ارجاع
الضمير الى الولاية والزوجية فى ضمن المولى والزوج كما فى قوله تعالى
اعدلوا هو اقرب قوله اذا كان امتناع القصاص لمعنى اقول وفيما نحن فيه
كذلك اقول اى الامتناع لمعنى من جهة من عليه اقول لانه لم يصرح بالاقرار
اقول بل انى بما فيه شبهة البدلية او شبهة الانكار وهو النكول
قوله فاشبه الخطاء اقول فى كون الامتناع لمعنى من جهة من عليه قوله
فان قيل الى قوله حيث يثبت الملك فيها اقول اى فى السرقة قوله اجيب
بان الملك ثمه اصل اه اقول ماخوذ من النهاية قوله واذا قصر ام تيقظ
اقول اى اذا ثبت قصور فى ثبوت الملك بان كان بجهة فيها شبهة
ثم اقول لا يذهب عليك ما فى هذا التقرير من القصور قوله وهو
ان يكون مشروعا فيه بطريق المنة اه اقول لعل المراد يكون شبيها
نقيل لكون الملك مشروعا فيه بطريق المنة اه كما يلوح اليه
قوله لعدم شبهها بالخطاء قوله لعدم شبهها بالخطاء اقول فانه
ما جاء تعذر القصاص من قبل القاتل ثم اعلم ان الضمير فى قوله
شبهها راجع الى الصورة فى قوله ولم يوجد فى صورة الشهادة
قوله لو قال اقطع يدى فقطعها لا يجب الضمان اقول ولكن يأثم فيه
قوله لجاز قطع يده من غير اثم اقول الاولى ان يقال لجاز بذل يده
من غير اثم وليس كذلك فيرتبط الجواب بالسؤال فان ضمير لا
يباح عائد على البذل على ما يقتضيه كلام المص وايضا فالقطع لقطع
الخصومة اذا لم يكن المدعى محقا ليس بمباح واما قوله كالقطع للاكلة
فامر هين فانه من قبيل اسناد الفعل الى السبب الامر وهو الباذل

اى امتنع القصاص لذلك قوله

اد

اى التشبيه فى مجرد الاباحة قوله لانهم لا يحتاجون اليها اقول يعنى الى الاطراف
قوله فيثبت بالشبهات كالاموال اه اقول يعنى فيثبت القطع بالشبهات
لكن بقى ههنا بحث اذ يلزم ح ان يثبت بشهادة رجل وامرأتين
مثلا وليس كذلك بل الاصوب ان يقال ان الاطراف لكونها بمنزلة
الاموال يصح فيها البذل اذا كانت هى للمدعى و للمدعى فى السرقة هو المال
لا القطع لكون القطع حق الله تعالى فلا يستحلف فيه حتى يبذل يده
لاندفاع الخصومة فان مناط التخريج فى هذه المسائل على ابى حنيفة رح
جريان البذل لفائدة وعدمه لا ثبوت الشبهة وعدمها فليتأمل ويمكن ان
يجاب عنه اصل البحث وهو قولنا فيلزم ان يثبت بشهادة رجل وامرأتين
بان يقال ان القياس كان ان يقبل وعدم القبول لحديث الزهرى
وقد مر فى اول الشهادة ثم اقول يمكن البحث فى بعض مقدمة الجواب
الاول وهو قولنا لا ثبوت الشبهة وعدمها قوله والقطع فى السرقة
خالص حق الله تعالى وهو لا يثبت بالشبهات اقول يعنى ان فى كون
النكول بذلا شبهة لكن فيه بحث فانه لو صرح بالبذل فى حقوق الله تعالى
لا يثبت القطع ايضا فالاولى لطرح الشبهة من البين والاكتفاء بعدم تأتى
البذل فيه قوله ووجه ذلك اقول يعنى وجه الاستحسان قال المص
واذا قال المدعى لى بينة حاضرة اقول ليست المسئلة من باب اليمين
فذكرها استطرادى قوله هو الصحيح اقول فيه بحث فان المحكوم عليه بالصحة
فى الكتاب هو التقدير بثلثة ايام احترازا عما روى عن ابى يوسف
فالشرح لا يطابق المشروح وجوابه اظهر من ان يكتب فصل فى
كيفية اليمين والاستحلاف قال المص واليمين بالله اقول قوله واليمين
مبتدأ وقوله بالله خبره قوله لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين لا يقضى
عليه بالنكول اقول على ظاهر الرواية وهو الصحيح قوله لانه نكل عما هو
منهى عنه شرعا اقول فكيف سوغ القاضى بتكليف الاتيان بما هو منهى عنه
شرعا ولعل ذلك البعض بقول النبى تنزيهى قوله وفى ايجابه حرج على

القاضى

بحضوده اقول الباء للسببية والضمير في قوله وفي ايجابه راجع الى تغليظ
النبي قوله فان كان الخ فالتحليف على السبب بالاجماع اقول على ظاهر الرواية
قوله انها القاضي اقول مقول قوله قوله هذا هو الظاهر اقول اى ظاهر الرواية
قوله تحلف على السبب لعدم تكرره اقول وان انكر الحكم قوله والامة مطلقا
اقول كافرة او مسلمة قوله وعليها بالردة واللحاق اقول اذا تكرر على المسلمة
فعلى الكافرة اولى فلا يرد ان هذا التعليل لا يناسب قوله مطلقا قوله
واذا ادعت المبتوتة النفقة الخ اقول وفي الخانية في باب اليمين امراة
ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر
الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت
المراة فيقول ان من اصحاب الحديث من يزعم انه لا نفقة للمبتوتة ولو حلف
على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما
طلقتها بعد الدخول انتهى فاقول ولا يخفى عليك من المخالفة بين هذا
والمذكور في الكتاب ويجوز ان يقال ما في الخانية فيما اذا لم يعلم القاضي
مذهب الزوج وما في الهداية والشرح فيما اذا علمه كما يفهم من قوله
والزوج ممن لا يراها قال المص وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
اقول اى التحليف على الحاصل وليس معناه ان التحليف على الحاصل في جميع
الامور المذكورة قول ابي حنيفة رح حتى يعترض عليه بانه مخالف لما سبق
من انه لا يحلف في النكاح عنده ولو سلم فيجوز ان يكون بناء على قولهما
كما في المزارعة فليتأمل قال المص يحلف على السبب على البتات بالله
ما ابق الخ اقول الظاهر ان يحلف على الحاصل بالله ما عليك حق الرد فان
بالحلف على السبب يتضرر البائع اذ قد يبرئ المشتري عن العيب
قوله وفي صورة النقض يدعي العلم اه اقول غير مسلم في الرد بالعيب قال المص
لانه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف على البتات اقول قال الزيلعي اخذا من
النهاية ثم في كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا
حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب فيه اليمين

على

على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط عنه اليمين على العلم
ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف
العكس انتهى فيه بحث اما اولا فلان قوله لا يقضى عليه بالنكول
ولا يسقط اليمين عنه ليس كما ينبغي بل اللائق ان يقضى بالنكول
فانه اذا نكل عن الحلف على العلم ففي الحلف على البتات اولى
والجواب المنع لجواز ان يكون نكوله لعلمه بعدم فائدة اليمين على العلم
فلا يحلف حذرا عن التكرار فليتأمل واما ثانيا فلان قوله ويقضى
عليه اذا نكل اه محل تأمل فانها اذا لم يجب عليه كيف يقضى عليه
اذا نكل قوله فيما خرج المقداد قال عثمان لعمر رض انها كانت سبعة آلاف اه
اقول فيه نظر فانه اذا قضاه اربعة الاف كيف قال عثمان رض
انها كانت سبعة الاف ثم ان القصة ليست مما نحن بصدده اذ ليس
فيها الا النكول لا الافتداء والصلح باب التحالف قال المص
لان في الجانب الاخر مجرد الدعوى اقول ولو ظاهرا فلا يخالف لما يجيء
بعد اسطر لان المشتري لا يدعي شيئا اه اذ المراد لا يدعي ادعاء معنويا
وبه يندفع ما عسى يقال كيف يقبل بينة المشتري بعد القبض وهو
ليس بمدع والبينة على المدعي فان اريد انه ليس بمدع حقيقة فمسلم
ولا يفيد لانه يسمع بينة المدعي صورة كما اذا ادعى المودع رد الوديعة
وان اريد انه ليس بمدع اصلا ولو صورة فغير مسلم كما لا يخفى قال المص
ولا تعارض في الزيادة اقول فيه شيء جوابه لا يخفى قال المص وان لم يكن
لكل واحد منهما اقول الاظهر حذف كلمة كل كما لا يخفى قوله وهذه حجة
فيه اقول انث اسم الاشارة باعتبار الخبر او على تأويل القول بالمقالة
قال المص لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها اقول ذكر الضمير
الراجع الى الزيادة لاكتسابه التذكير من المضاف اليه او لوجه اخرى
قوله ولقائل ان يقول هذا الحديث مخالف للمشهور فان لم يكن مشهورا
اقول قال في النهاية والحديث صحيح مشهور قوله لعموم المشهور اقول فيطلب المخلص

في مجمع بينهما ما امكن على ما يتبين في الاصول وذلك بحمل المشهور على ما عدا
اختلاف المتبايعين او يتعارضان ولا ترجيح قوله فهو معمول به قطعا فيما
عدا محل النزاع وسد الحديث ليس كذلك اه قوله وكان ابو يوسف اولا
واقل فائدة تقديمه قوله وقدم قبيل فصل التوكيل بشرى نفس العبد
ما يمكن ان يكون جوابا عن التمسك بهذا الحديث اه قوله وفيه نظر لان ذلك
لا ينافي التاكيد اه قوله والجواب ان احوج الاشياء الى التاكيد امر الدم
لعظم موقعه وعلو قدره فاذا اقتصر في التحليف به على النفي دل
على ما ذكره دلالة واضحة ولو سلم فقول المص والاصح دون والصحيح اه شارح
اليه فليتأمل فانه يجوز ان يقال قوله ذلك اشارة الى قوله لان الايمان
وضعت للنفي اه فان الوضع للنفي لا ينافي التاكيد بالاثبات كما ان
الوضع للاثبات لا ينافي التاكيد بالنفي فانه يقول الشاهد اشهد ان
فلانا وهذا وارثه ولا نعلم وارثا غيره وكذا في شرح الاتقاني
وفيه نظر فان تعريضه لحديث القسامة وعدم الاكتفاء بالقياس
على البينات لدفع هذا الكلام مع ان قولهم لا نعلم وارثا غيره في معنى
الاثبات حيث يثبت به استحقاق المشهود له لجميع التركة قوله واذا
اختلفا في الاجل في اصله او قدره اه قوله الضمير في اصله او قدره راجع
الى الاجل قوله فلا تحالف بينهما والقول قول البائع اه قوله ليس بسديد لانه
قد يكون القول قول المشتري اذا كان منكرا كما اذا كان مدعي الخيار
هو البائع قوله فان الثمن يزداد عند زيادة الاجل اه قوله فيصير الاجل
كالزيادة حيث يزيد عند الثمن بها فلا يرد ان الاجل على ما ذكره يكون
كالعقد قوله فيما يتم به العقد اه قوله يدل عليه عنوان المتبايعان قوله مبني على
الفرق بين الوصف والعارض اه قوله والحكم باستيفاء قوله الظاهر
في استيفاء اه قوله بعض الثمن كذلك قوله لان بانعدامه اه قوله الضمير
في قوله بانعدامه راجع الى بعض الثمن قوله ببقاء ما يحصل ثمنا اه قوله فيه
شيء يجوز دفعه بارجاع ضمير بانعدامه الى الاستيفاء قوله ثم اختلفا

لم يتحالفا اه قوله يعني ثم اختلفا في قدر الثمن قوله اجاب بقوله فانه يعني
التحالف يفيد دفع زيادة الثمن اه قوله فان قيل دافع زيادة الثمن المدعاة
حلف المشتري ليس الا قلنا اذا حلف البائع بعد حلف المشتري يفسخ
على القيمة وبه يندفع الزيادة المدعاة قوله بالنكول اه قوله اي بنكول المشتري
وقوله بالنكول متعلق بزيادة في قوله يندفع عن المشتري زيادة الثمن
قوله واذا حلف البائع اه قوله يعني بعد حلف المشتري قوله ولابي حنيفة
وابي يوسف ان الدليل النقلي والعقلي يفصل بينهما فالحاق
احدهما بالآخر جمع بين امرين حكم الشرع بالتفريق بينهما اه قوله انت خبير
بان الفاصل بينهما هو القياس على ما ذكره لا الدليل النقلي قوله وكذلك
قوله عليه السلام والسلعة قائمة اه قوله فيه تأمل فان الفصل لا
يفهم الا بطريق المفهوم وليس بحجة شرعية فلا يلزم من الالحاق
المذكور فساد الوضع قوله ولا كذلك بعد هلاكها اه قوله لظهور انه
لا يعود كل منهما قوله اي سلمنا ذلك لكن لا يضرنا اه قوله قال العلامة
الزيلعي في باب المرابحة ولا معنى لقولهما ان كل واحد منهما يدعي عقدا
غير ما يدعيه الآخر فان العقد لا يختلف باختلاف قدر الثمن من جنس
واحد الا يرى ان الوكيل بالبيع بالف بيعه بالغبن وان البيع بالالف
يصير بالغبن بالزيادة في الثمن وبنقصانه بالحط انتهى وفيه تأمل
فان الوكيل بالبيع بالف يجوز له البيع بالغبن دلالة كما سبق تفصيله
ولا يلزم منه اتحاد البيعين قال المص وانما يراعى من الفائدة ما يوجبه
العقد اه قوله فيه تأمل قوله ومعناه ان المراعى من الفائدة اه قوله فيه بحث لانه
ان اراد ان المراعى من فائدة التحالف لا يستقيم قوله ما يكون من
موجبات العقد وهو ظاهر وان اراد المراعى من فائدة العقد فليس
الكلام في فائدة التحالف فليتأمل وجوابه انا نختار الاول وعدم
استقامة قوله ذلك ممنوع قوله فانه من موجبات النكول فانه اذا لم ينكل
احدهما بل حلف كل منهما يحصل دفع الزيادة المدعاة وجوابه انه مبني

على المتنزل وارخاء العنان للخصم لكنه قال في تقرير كلام محمد والشافعي
واذا حلف البائع انتفت الزيادة قوله والنكول من موجبات التحالف
اقول فيه بحث قوله فلا يترك به ما هو من موجباته اه اقول فيه ان ملك المشتري في نقصه
باق على حاله على تقدير التحالف غايته انه يملكه بالقيمة فلا يلزم ترك موجب
العقد به قوله وليس من موجبات العقد اقول بل من موجباته فانه تبين
بالتحالف فساده على ما مر في الدرس السابق وموجب العقد الفاسد
الفسخ قوله والجواب انه ثبت بالنص على خلاف القياس اقول فيه تأمل
فانه قبل القبض على وفاق القياس قوله بل بطريق المشتري في قوله اقول
الضمير في قوله راجع الى المشتري قوله لما قال شيخ الاسلام انه لو
كان بطريق الصلح لكان متعلقا بمشيئتهما البتة وانما الذي لا يتعلق بمشيئة
المشتري اخذ ما اقر به من ثمن الهالك اقول قيل والصحيح هو الثاني لان البائع
لا يترك من ثمن الميت شيئا مما اقر به المشتري انما يترك دعوى الزيادة
اقول القائل صاحب النهاية وفيه بحث لانه يجوز ان يكون الهالك قيمته
شيئا قليلا لصغره او كونه مريضا او معيوبا ويكثر الرغبات في الحي ويزيد
قيمته فيرضى البائع ان يأخذ صلحا عن جميع ما ادعاه طمعا في زيادة قيمة
الحي فانه لولا الصلح لا يعطيه المشتري الحي اذا القول قوله مع يمينه فتأمل
قوله والجواب ان هلاك البعض اه اقول انت خبير بان المقسم عليه عند محمد ليس
القيمة حتى يلزم ذلك عليه فالظاهر ان التعليل الاول لابي حنيفة والجواب
عن محمد والثاني الجواب عن ابي يوسف ثم كما فهم الشارح قوله فكان استيفاء
بعض المنفعة كهلاك احد العبدين وفيه التحالف عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا
اقول يعني كصاحبيه ثم الضمير في قوله فيه راجع الى استيفاء بعض المنفعة
قوله لا يتعذر الباقي اقول فيه تأمل فان حصة الباقي يعلم بالحزر والظن وذلك
مجهول في المقسم عليه قوله والثاني ينفي الاطلاق بالدلالة اه اقول هذا معطوف
على ما تقدم بخمسة اسطر وهو قوله ان احد الدليلين المذكورين في المتن
لاثبات المدعى ينفي القياس قوله وهذا ليس بصحيح لان المشتري لو حلف بالله

ما اشتريت القائم بحصته من الثمن الذي يدعيه البائع حلف وكان
صادقا اقول لم لا يجوز ان يحلف المشتري ان حصته ليست بالف والبائع
ان حصته ليست بخمسمائة ولا يرد ما يقال لكن يمكن ان يقال بل يرد ايضا
فان ما يخص كل واحد منهما لا يعرف الا بالحدس والتخمين فيجاسر كل منهما
على اليمين لانتفاء كذبه بيقين قوله دل على ذلك مسائل الزيادات اقول في
باب الزيادة في البيع من كتاب البيوع قوله وهو التحالف اقول قوله وهو راجع الى
ما في قوله ما يوجب الفسخ الخ قوله اما في الحي اقول اي اما كون التحالف موجبا
للفسخ في الحي قوله لمكان الهلاك اقول الذي هو مانع قوله لم يتعذر اعتبار ما
هو من لوازم الفسخ اقول اي من روادفه وتوابعه وليس المراد اللازم الميزاني
ثم اقول قال محمد فبأي ذلك وجد عيبا يرده بحصته من الثمن فالعيب
ان كان مما يوجب الفسخ لم يتضح قوله ان فيما ذكر من المسائل لم يتحقق موجب
الفسخ فيما صار مقصودا بالعقد وان لم يكن مما يوجبه يحتاج الى الفرق
بين ما في الزيادات والمسئلة المنقولة عن بيوع الاصل اذ قد اعتبر فيها
قيمة الهالك يوم القبض كما صرح به في النهاية قوله فمبنى الايمان على حقيقة
الحال لئلا يلزم الاقدام على القسم اه اقول لا يخفى عليك ان القيمة تعرف
بالحزر والظن فلو حلف يلزم الاقدام على اليمين بجهالة قوله لانه منكر
حقيقة اذ هو اعلم بحال نفسه اقول فيه شيء قال المصنف ولو قبض البائع بعد
الاقالة اه اقول فان قيل الاقالة بيع عند ابي يوسف فيكون متناول النص
فينبغي ان يجري التحالف عند بعض قبض البائع ايضا قلنا المانع قبح الحلف في
في كونه بيعا لا يتناوله النص الوارد في البيع المطلق للشبهة فليتأمل قوله
لما يتعين الاخر اقول وهو العقد كما مر قوله لان فائدة التحالف الفسخ اقول
لقوله عليه السلام تحالفا وترادا ولكن بقي هنا بحث لانه ان اراد كليا
فمم والسند التحالف اذا اختلفا في المهر وان اراد جزئيا فمسلم ولا
يفيده وجوابه يعلم من تعليل الاختلاف في المهر فافهم قوله وملك قبل
التسليم الى رب السلم لا ترتفع الاقالة اقول ينبغي ان يرفع من هنا قوله

قد اجيب بان الاقالة تفتقر الى المسلم اه قوله فيه ان محمدا يرى النقض معلولا
وكذا التعليل جائز هنا فان كلا منهما يدعي عقدا غير العقد الذي
يدعيه صاحبه والاخر ينكره وسيجيء جوابه في درس الاختلاف
في الاجارة قال المص معناه اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته
المرأة اقول قال اكمل الدين وان لم يكن اقل فالبينة للزوج لانها تثبت
الحط وبينتها لا تثبت شيئا لثبوت ما ادعته بشهادة مهر المثل انتهى
قال الامام التمرتاشي وقيل بينتها اولى لانها تثبت الزيادة انتهى
ولا يخفى عليك ان اطلاق القدوري يلائم هذا القول فقول المص
ومعناه لا محل كلام قال المص وسقوط اعتبارها بالتحالف اقول لو
سقط اعتبارها بالتحالف لكان الواجب في الصورة الخمسة مهر المثل فظهر
ان في التحكيم اعتبار التسمية فليتأمل وجوابه ان المراد مؤاخذ باقراره
قوله وذكر في بعض الشروح اقول يعني غاية البيان قوله واقول ان اراد
بقولهم هو الصحيح ان غيره يجوز ان يكون اصح فلا كلام اقول فيه بحث
قوله ويمكن ان يجاب عنه بان مهر المثل امر معلوم ثابت بيقين اه اقول فيه
شيء ظاهر بل الفارق ان الموجب الاصلي في باب النكاح هو مهر المثل بخلاف
البيع فان الاصل فيه هو الثمن المسمى قوله في باب المهر اقول متعلق بما سبق
من قوله لما ذكرناه وذكرنا خلاف ابي يوسف اه قوله مثل ان يدعي هذا
شهرا بعشرة وذاك شهرين بعشرة اقول قوله هذا اشارة الى المؤجر وقوله
ذاك اشارة الى المستأجر قوله يقبل الفسخ اقول والاجارة بعد الاستيفاء
لا يقبل الفسخ قوله واجب اداؤه على الاجر اقول فهو الا سبق انكارا فيبدأ به
اقول مع تاجيل فائدة النكول ايضا قوله لان تسليمه لا يتوقف على قبض
الاجرة اقول لكن هو موقوف على تعينها فيصح قبله كيف ولو صح ما ذكره لم يكن الحكم
في معنى البائع اذ لا ينكر حينئذ وجوب تسليم المعقود عليه بما عين من الاجرة
فلا يستقيم القياس هذا خلف قال المص لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف
عندهما وكذا على اصل محمد رح اقول لم يستدل على عدم جريان التحالف

بعد الاستيفاء بكونه على خلاف القياس بعد القبض كما سبق مع انه المناسب
لتعليل المسئلة السابقة اذ لا يتم مذهب محمد رح فانه يرى النقض معلولا
بعد القبض على ما مر فليتأمل قوله سمي بذلك لانها معنى الجماد اه اقول يعني انما
سمي بالوقاية لانها معنى الجماد قوله قال الامام التمرتاشي الا اذا كان الرجل
صايغا له اقول قال الزيلعي الا اذا كان الزوج يبيع هذه الاشياء فلا يكون
القول قولها لتعارض الظاهرين انتهى بل يكون القول مع يمينه ثم قال
الزيلعي وكذا اذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قولها
في ذلك انتهى بل يكون القول قولها مع يمينها قوله لان المراد به ما هو مستعمل اقول
بالصلاحية مع ان المرأة وما في يدها في يد الزوج وهنا الآلات
في ايديهما على السواء ثم اعلم ان الضمير في به في قوله لان المراد به راجع
الى الاختصاص في قوله ولم يرجح بالاختصاص قوله فلا تعارض بينهما
اقول ينبغي ان يخص بالمشكل والا ينتقض عما يصلح للمرأة فصل
فيمن لا يكون خصما قوله لانه حيث القصد الاصلي اقول كما يشهد به العنوان
قوله وقال ابن شبرمة الى قوله وقال ابن ابي ليلى اقول في القاموس الشبرمة
بالضمة التنوده وما انتشر من الحبل والغزل انتهى قال العلامة
الاتقاني ابن ابي ليلى وابن شبرمة من فقهاء التابعين بالكوفة ولد
عبد الله بن شبرمة سنة اثنين وسبعين من الهجرة ومات سنة
اربع واربعين ومائة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قاضي الكوفة
ولد سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمانين واربعين ومائة كذا في
كتاب الطبقات الفقهاء انتهى قوله وقيل لقب بذلك للوجوه الخمسة اه
اقول يعني الايداع والرهن والغصب والاجارة والاعارة قوله وجه
ظاهر الرواية اه اقول هذا انما يتبين مما ذكره رواية غير ظاهرة عن
اصحابنا نعم ما ذكر عن ابي يوسف خلاف ظاهر الرواية عنه نبه عليه
في النهاية وغيره فكان الاليق بهذا الشارح ان ينبه ايضا قوله وبناء الكل
على الاول ثم لا تفاكر عنه اقول فيما اذا كان المدعي واقفا على احد التعريفين

قوله فيه تأمل فانه لم يساعد الاستعمال في متاع البيت ايضا بل استعمالنا على الاستعمال صح

بتبع

او شريا بالخيار ولا خيار للبائع فاقام ذو اليد البينة على ان المتوكل
او المشترى اودعه قوله كالوكيل بنقل المرأة الخ اقول في صلاح السند
السندية كلام لا يخفى لعدم ممانعته للمقدمة الممنوعة وجوابه انه نظير
لا تمثيل لانفكاك المطلوب فليتأمل قوله ولئن سلمنا البناء اه اقول فيه بحث
قوله لكن مقصود المدعى عليه باقامة البينة ليس اثبات الملك للغائب انما
مقصوده اثبات ان يده يد حفظ لا يد خصومة فيكون ذلك ضمنيا ولا
معتبر به اقول فقوله اثبات الملك للغائب بدون خصم متعذر ان اريد اثبات
الملك له قصدا فمسلم ولا يضرنا وان اريد اثباته ضمنا فلا نم ثم المراد من
الضمني خلاف القصدي والمراد بذلك في قوله فيكون ذلك ضمنيا الخ اثبات
الملك للغائب فحصل المعنى فيكون اثبات الملك للغائب ضمنيا ولا معتبر به قوله
وهو غير معهود في الشرع اقول قد سبق في اول كتاب الدعوى ان اليد لا يثبت
في العقار الا بالبينة ولا يعتبر فيه اقرار المدعى عليه باليد قال المص او اضمر
شهوده اقول اى شهود المدعى فالاضافة للادنى ملابسة او شهود المدعى عليه
ولا يخلو عن البعد قوله لانه دليل الملك الا انه يحتمل غيره اقول الضمير في قوله
غيره راجع الى الملك قوله ولهذا صحت الدعوى اقول اى دعوى الفعل قوله
اجيب بان وجهه انه اذا جعل خصما اه اقول بان جعل سارقا ثم اقول
فيه بحث فانه ان اراد في ذلك جعله سارقا في حق توجه الخصومة فمسلم ولا
يلزم منه القطع وان اراد ان فيه جعله سارقا في حق القطع فليس كذلك
وانما يلزم ذلك ان لو قال المدعى سرقته ولما قال سرق على بناء المجهول
وشهد شهوده كذلك لم يظهر كون ذى اليد سارقا لاحتمال كون السارق
غيره وابتياع ذى اليد منه والحدود تندرئ بالشبهات فتح لا حاجة الى ما
ذكره في معرض الجواب مع ان فيه ما لا يخفى قوله ان ظهر سرقته اقول اى سرقة
المغتنى باقرار ذى اليد او غيره قال المص الا ان يقيم البينة ان فلانا
وكله اقول فان قيل يلزم فيه الحكم على الغائب بان وكله قلنا لا محذور فيه
فان ما يدعيه على الغائب وهو التوكيل سبب لما يدعى على الحاضر وهو التسليم

حطاس الرتب مولانا عبد الرحيم والصواب
ان يقال قوله وفي ذلك جعله سارقا
اقول فيه بحث فانه ان اراد ح
قوله اجيب ان وجهه انه اذا جعل
خصما الخ اقول بان جعل سارقا
تامل تعرف ح

وقد

وقد مر قبيل باب التحكيم انه يجوز فليراجع باب ما يدعيه الرجلان
قوله بمنزلة الاستحقاق في ايجاب الحق اقول قوله في ايجاب متعلق بقوله
بمنزلة قوله ولا نم كذب احدهما بيقين اقول فيه بحث فان الكذب هو عدم
مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقة كلام احدهما للنفس الامر من اجلى
الواضحات فكيف يمنع وليس فيما ذكره في معرض السند ما يدفع ذلك
كما لا يخفى والجواب ان المانع عن قبول الشهادة هو كذبها شرعا وهو
مفقود هنا والتلازم باجتماع اطلاق الشهادة وتكذيبها شرعا فالذى
لا يسلمه الشارح هو الكذب الشرعى فليتأمل قوله فكانت الشهادتان صحيحتين
اقول يعنى شرعا قوله وان اقاماها فيه اقول الاظهر ان يقرر هكذا وان اقاماها
فان ارخا وكان تاريخ احدهما اسبق كان هو اولى وان لم يورخا او استوى
تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو
اولى وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المرأة وانما قلنا
الاظهر ذلك لما لا يخفى عليك ما في تقرير الشارح من الانغلاق والانتشار
قال الاتقانى نقلا عن فصول الاستروشنى وان ارخ احدهما ولم
يورخ الاخر فصاحب التاريخ اولى انتهى والظاهر ان يقيد قوله وان
ارخ احدهما بلا يد ولا اقرار والا فصاحب اليد والاقرار اولى قوله
فان كان ذلك في يد امرأة فيه اقول ولا يعتبر قولها وتصديقها قوله وان لم يكن
ذكرا اقول معطوف على قوله فان كان ذلك وقوله ذلك اشارة الى قوله فاما
ان يكون في بيت احدهما او دخل قوله وان لم يذكرا تاريخا اقول او استوى
تاريخهما قوله والجواب ان ذلك انما يعتبر فيه اقول اشار بقوله ذلك الى قوله
لجواز ان الاول طلقها فيه قوله لان شرط العقد الذى يدعيه فيه اقول الظاهر
ان المراد من شرط العقد هو الرضا وقد تغير لانه ما رضى بالعقد الا ليسلم له
كل المبيع واذا لم يسلم اختل رضاه بتفريق الصفقة فليتدبر كما صرح به العلامة
الكاكى ويؤيده قول المص فلعل رغبته في تملك الكل وايضا الاتحاد في صفة
العقد فكيف يكون شرطا له قوله اجيب بانهم لم يشهدوا بكونهما في وقت واحد

اقول فيه بحث فانهما اذا استهدا بكونهما فى وقت واحد فالجواب فى ذلك
ايضا ما سيجئ فى الشارح فى الصحيفة الثانية من الورق الآتى قال الاتقانى
ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ابى بكر المعروف بخواهرزاده فان ادعيا
الشراء من واحد والعين فى يد ثالث ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على
السواء فانه يقضى بالدار بينهما نصفين ثم يخير كل واحد منهما ان شاء
اخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء ترك فجواب الشارح لا يفى بدفع ما
اذا اورد عليه فلتأمل قوله وفيه بحث يكون له ان يأخذ الجميع يشير الى ان
الخيار له اقول والا فكان ينبغى ان يقول حتى يأخذ الجميع ولا يبعد حمل كلام
المص على المشاكلة قوله وذكر بعض الشارحين اقول اراد الاتقانى قوله وبينة
غير القابض قد يكون مما ينقض اقول اذ كان شهادتهم بالشراء المتقدم قوله
وقد لا يكون اقول اذ كان المشهود به الشراء المتأخر قوله يحتاج الى اثبات
الملك اقول اى المطلق قوله فاجتمع فى حق البايعين بينة الخارج وذى اليد اقول
اى على الملك المطلق قوله وههنا ليس كذلك اقول لانها قامتا على ان الملك كان
للبائع قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله لان تمكنه من قبض يدل الخ اقول لابد
من التأمل انه هل يتمشى هنا تحقيقه المبنى على مقدمتين بل الظاهر انه اشار
الى قوله لا ينقض اليد الثابتة بالشك الا ان قوله لان الصريح اه يؤيد الاول
قوله ولان الشراء يثبت الملك بنفسه والهبة لا تثبت الا بالقبض فكان الشراء
والهبة ثابتين معا اه اقول بل ثبت الشراء مع القبض اذ الحادث يضاف
الى اقرب الاوقات على ما مر آنفا فلا يثبت مطلوبه الذى هو سبق ملك
مدعى الشراء هذا والظاهر ان قوله ولانه يثبت الملك بنفسه اه دليل آخر
لكون الشراء اقوى لا لكونه اولى فافهم يشهد لذلك قوله فى دليل المسئلة
الآتية لاستوائهما فى القوة فان كل واحد منهما عقد معاوضة يثبت الملك
بنفسه كما لا يخفى قوله دون الهبة لتوقفها على القبض اقول فكان ملك مدعى الشراء
سابقا قال المص واذا ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا معناه
من واحد اه اقول والظاهر انه اذا ادعى احدهما انه قبضها عوضا عن هبة

الاخر

ولاخر المشتري فكذا جواب المسئلة لهذين الدليلين بعينهما قوله وتقريره
ان الترجيح باللزوم يرجع الى المآل اقول لا يرجع مما يرجع الى المآل بل الترجيح
انما يكون بمعنى قائم فى الحال قوله اذ اللزوم عبارة عن عدم صحة الرجوع فى
المستقبل اقول فان قيل ظهور الاثر فى ثانى الحال انما هو لقوة العقد فى
الحال فيثبت المطلوب قلنا لا بل لحصول الاجر للمتصدق وهو كوصول العوض
للواهب فتأمل قوله وعند اختلاف العقدين لا يجوز الهبة اقول ادبه بالهبة
ما يتم الصدقة على سبيل عموم المجاز قوله فان قدمنا النكاح اه اقول كيف
تقدم اذا ارخا وتاريخهما على السواء وتخصيص الخلاف بما اذا لم يورخا
خلاف الظاهر من تقريره ويمكن ان يقال معنى الشهادة على التاريخين التحرير
اذ يقولوا مثلا كان العقد فى اول الظهر من اليوم الفلانى وظاهر انه
يسع فيه العقود المتعددة على التقدم والتأخر شاهدين يشهدان على وقت
مضيق لا يسع فيه عقدين اثنين وبه يظهر الجواب عن السؤال المذكور
عن راس الصحيفة السابقة بوجه آخر قوله وذكر فى الاسرار جواب ابى يوسف
عما قال محمد رح ان المقصود من ذكر السبب ملك العين والنكاح اذا تأخر
لم يوجب ملك المسمى اه اقول وفيه بحث اذ لا يندفع بهذا ما ذكره محمد فانه
اذا تأخر النكاح ثبت ملك العين فى المسمى لمدعى الشراء صورة ومعنى
ولمدعيه المهر معنى فوجب العمل بالبينتين بقدر الامكان كما لا يخفى اذا تساويا
قال المص ولو ادعيا الشراء من واحد معناه من غير صاحب اليد واقاما
البينة على تاريخين فالاول اولى اقول قال العلامة الكاكى تبعا لصاحب
النهاية بزيادة فى هذا الحكم لا يتفاوت ان يكون بايعهما واحدا او اثنين لان
صاحب التاريخ المتقدم اولى وانما يتفاوت الحكم بينهما فيما اذا وقت
احدى البينتين ولم يوقت الاخرى على ما ذكر بعد هذا بقوله بخلاف
ما اذا كان البائع واحدا انتهى قال العلامة النسفى فى الكافى وان ادعيا
الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان
لاستوائهما فى الحجة وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا يقضى له لسبقهما تاريخا

اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجل لانهما يثبتان الملك لبائعهما ولا
تاريخ لملك البائعين فتاريخه للملك لا يعتبر وههنا كانهما حضرا واقاما
البينة على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما انتهى وهكذا فى الكفاية وشرح
الكنز للزيلعي ثم قال فى الكفاية الاسبق اولى رواية واحدة فيما اذا كان
البائع اثنين اختلفت روايات الكتب فما ذكر فى الكتاب يشير الى انه
لا عبرة لسبق التاريخ وفى المبسوط ما يدل على ان اسبق التاريخين اولى
فى ذلك ايضا انتهى فظهر ان ما فى النهاية ومعراج مبنى على رواية وما فى
الكافى والكفاية وشرح الكنز على رواية اخرى وهو مختار صاحب الهداية
ايضا على ما يشير اليه كلامه الا ان فى الدليل الذى ذكره على عدم اعتبار
السبق فى ذلك بحثا فان بينة مدعى الاسبق تثبت لبائعه ملكا سابقا واذا
ثبت احد مدعى الملك المطلق تاريخا اقدم فهو اولى فليتأمل فقوله
ولا تاريخ لملك البائعين عن ظاهر بل الظاهر خلافه من حيث تضمن اثبات
تاريخ ملك البائعين قال المص وان اقام كل واحد منهما البينة على
الشراء من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء اقول قال الزيلعي حتى يكون بينهما
نصفين سواء كان تاريخ احدهما اقدم او لم يكن انتهى قال الاتقانى
اى تاريخا واحدا وان كان تاريخ احدهما اسبق كان اولى على قول
ابى حنيفة رح وهو قول ابى يوسف رح اخرا وهو قول محمد رح فى رواية
ابى حفص رح وعلى قول ابى يوسف الاول يقضى بينهما انتهى فلا يخفى التدافع
بين الكلامين فنقول فى دفعه ان الكلام مبنى على روايتين فما فى غاية البيان
مبنى على رواية وما ذكره الزيلعي وهو الذى يشير اليه كلام الهداية مبنى
على رواية اخرى فليتدبر وانت خبير بان المفهوم من دليل صاحب الهداية
خلاف ذلك قوله قيل لا تفاوت اقول القائل صاحب النهاية قوله ليس فيه
زيادة اقول فائدته دفع توهم التكرار فى كلام القدورى قوله وترتب عليه الاحكام
اقول الى هنا كلام تغيير يسير قوله لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك
اقول اى ملك بائعه فانه يرجع الى دعوى الملك المطلق لبائعهما فالتوقيت

احدهما فى الملك المطلق لا يفيد الاولوية لما سبق آنفا وسيجئ ايضا
لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا اقول بل الحق تتميم بقولنا لان الشراء امر
حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ما لم يتبين وقته فيأخذ شراء غير
المورخ حكما الا اذا تبين اه فلا يروج سؤال المصنف بقوله ولقائل ان
يقول فليتأمل قوله لجواز ان يقال من ثبت له الملك اه اقول يعنى فى المسئلتين
قوله لان البائع اذا كان واحدا كان التعاقب ضروريا اقول فيه بحث لجواز ان
يبيع وكيلاه لشخصين فى زمان واحد كما اشار اليه صاحب النهاية قوله
وملك غيره مشكوك ان تأخر اقول اى ان تأخر الملك والمراد سببه اعنى الشراء
ففيه نوع من الاستخدام قوله وان تقدم ملك اقول لكن لم يملك الوقت لانه لم
يلزم الملك من جهته قوله فيترجح بالوقت اقول فيه تأمل فان الملك المعين له
الوقت مشكوك ايضا لما ذكره فكيف يصلح الوقت مرجحا قوله جاز ان يقعا معا
اقول فيه بحث اذ لا يتصور ان يملك الشخصان عينا واحدة فى زمان واحد
حتى يتصور وقوع البيعين معا وجوابه انا لم ندع صحة البيعين معا كما
اذا وقعا على التعاقب فلا يضرنا ما ذكرت قوله لان البينتين قامتا على مطلق
الملك اقول تعليل لقوله وعندهما لا يقبل بينة ذى اليد اه وقوله عنه يعنى
عن محمد رح قوله فكان التقدم والتأخر سواء اه اقول يحتاج الى البيان
قوله انما يقبل اذا تضمنت معنى الدفع لما مر اقول آنفا قوله والالزم المسئلة
الاولى اقول ويجوز ان يكون النكتة لابى حنيفة رح ووجه محمد غير مذكور هنا
وقوله انما من قبيل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قوله اجيب بان ذلك اه
اقول فيه بحث فان اولوية الخارج على قوله الاخر الذى لا يعتبر فيه التاريخ نص
عليه الاتقانى فى غاية البيان فراجعه قوله وقال محمد الذى اطلق اولى اقول
هذا قوله الاول الذى يعتبر فيه السبق بالتاريخ على ما ذكره الاتقانى
فتأمل انت وقال الاتقانى فاما على قوله الاخر يجب ان يقضى بينهما
نصفين ثم اعلم ان سبق التاريخ قد يكون من حيث النص وقد يكون من
حيث المعنى فابو حنيفة رح انما يعتبر السبق من حيث النص ومحمد على قوله

الاول

نعم السبق المعنوي ايضا فليتامل قوله فكان ملكا للاصل اقول الظاهر ان
يقال فكان ملكا من الاصل قوله لا يثبت بها استحقاق الملك الثابت للخارج
بوجه ما اقول فلا يكون قوله اكثر استحقاقا يعني التفضيل ثم اعلم ان قوله
بوجه ما متعلق بقوله الثابت قوله ووجه الاستحسان اقول فيه بحث اذ الظاهر
مما ذكر من وجه الاستحسان ما يصلح ان يكون جوابا عن وجه القياس فليتامل
قوله لان بينته في نفس الورد افعاده اقول فان قيل ما الفرق بينه وبين ما
اذا لم يكن لذي اليد بينة على ايداع الغايب عنده حتى قضى القاضي للمدعي
ثم وجد ذو اليد بينة على الايداع لا تسمع والقضاء للمدعي ماض والدليل الذي
ذكرتم جار فيه قلنا ما امكن ينبغي ان يصان القضاء عن البطلان ويحفظ الحقوق
عن التوى وفي مسئلة الايداع ذلك فان الغائب اذا جاء واقام بينة
يحكم له بخلاف ما نحن فيه قوله كمسئلة كوفة ومكة اقول يعني في الشهادة
قوله ليست بمعاينة الانفصال اقول يعني لا يلزم فيها معاينة الانفصال
قال المص وان كان يتكرر قضي به للخارج اقول فيه ان الشراء سبب يتكرر
مع ان بينة ذي اليد اولى فلا بد من الفرق قال المص بمنزلة الملك المطلق
اقول قال في النهاية والمعنى فيه ان الثوب الذي ينسج مرة بعد مرة ان يصير
لذي اليد بالنسج ثم يغصبه الخارج مرة وينقضه وينسجه مرة اخرى فيصير
ملكا له بهذا السبب بعد ما كان ملكا لذي فكان بمعنى دعوى الملك المطلق
من هذا الوجه انتهى فيه اما اولا فلان السبب يراد حكمه لما سيجيء بعد
اسطر واما ثانيا فلانه يلزم نقض اليد الثابتة بالشك قوله كان ذا
اليد قد اشتراها من الخارج وقبض ثم باع ولم يقبض اقول يعني ولم يقبض
الخارج قوله ولان السبب يراد لحكمه وهو الملك اقول قوله وهو راجع الى الحكم
قوله اما اذا شهدوا به فلا اشكال اقول فيه بحث قوله وقد اتفق الفريقان
اقول في غاية البيان تفصيل متعلق بالمقام فراجعه فصل في التنازع
بالايدي قوله لان الركوب يختص بالملك اقول قال العلامة الزيلعي بخلاف
ما اذا اقاما البينة انتهى يعني المتعلق باللجام والكم ثم قال الزيلعي حيث يكون

بينة الخارج اولى لانها حجة مطلقا وبينة الخارج اكثر اثباتا واما التعلق فليس
بحجة وكذا التصرف لكنه يستدل بالتمكن من التصرف على انه كان في يده واليد
دليل الملك حتى جازت الشهادة له بالملك فيترك في يده حتى تقوم الحجة و
الترجيح انتهى فاقول المفهوم منه ان القضاء للراكب واللابس قضاء
ترك فتامل فيه فانه خلاف ما يفهم من الكتاب قوله حيث لم يقض بها اه اقول
بل يجعل في ايديهما وفرقوا بين الجعل في ايديهما والقضاء بينهما قضاء ترك
كما سيجيء في اخر هذه الورقة قوله واذا كان صبي في يد رجل يدعي رقه اقول
يعني يدعي ذلك الرجل رقه قوله اما ان يكون الصبي ممن يعبر اقول اي يتكلم ويفهم
ما يقال قوله قبل الاقرار بالرق من الصغار لا محالة واقواله فيها غير موجبة
كالطلاق والعتاق والهبة والاقرار بالدين اقول يعني واقوال الصبي
فيها غير موجبة اه قال الزيلعي اخذا من النهاية ولا يلزم ان الاقرار بالرق
من الصغار لانه يمكن التدارك بعده بدعوى الحرية او التناقض فيه لا يمنع
صحة الدعوى بخلاف الاقرار بالدين انتهى لانه لا يمكن تداركه وكذا الطلاق
والعتاق قال المص او متصل ببنائه اقول في صحة العطف تامل قوله ومعناه
اذا عرف كونه في ايديهما قضي بينهما قضاء ترك اقول فاذا ادعاه ثالث
لا يطلب منه البينة على انه في ايديهما ليصير خصما لمعرفة القاضي بذلك
واذا ترافعوا الى قاض اخر فاقام المدعي بينة بقضاء القاضي الاول
بينهما قضاء ترك يكون خصما قوله يجعل في ايديهما لانه لا منازع لهما اقول فاذا
ادعاه ثالث يطلب منه بينة على انه في ايديهما حتى يصير خصما واذا كان
القاضي الذي ترافعوا اليه غير القاضي الاول لا يسمع خصومة الثالث
باقامة البينة على ان القاضي الاول جعله في ايديهما فليتدبر قال المص
ولا معتبر بالاكثر منها بعد الثلثة اقول من هذه سي التنبيه لا اللام الداخل على المفضل
عليه فلا يلزم الجمع بين الالف واللام ومن التفضيلية وفي بعض النسخ
بالكثير منها فمن ح تفضيلية قوله فهو مصدر ميمي اقول فهو راجع الى الموضع
في قوله ولآخر موضع جذعه قوله وقد اشار اليه المص اقول بقوله فهو

لصاحب الثلثة قوله والتغريم على انه يقضى به لصاحب الكثير لان الحائط
اقول وفى تأخير لصاحب القليل الاول اشارة الى رجحانه على ما سواه
وعادته قال المص ووجه الثانى ان الاستعمال من كل واحد يقدر
خشبته اه اقول لم يظهر منه جواب وجه القياس قوله نص على الثانية وجه
الثانى اقول يعنى فى بعض النسخ والا ففى بعضها وقع على الثانية وجه الاولى
ولهذا صحح صاحب النهاية النسخة الاولى دون الثانية قائلا بان الدليل
لا يوافق ذلك الترتيب قوله لعدم القائل بالاشتراك اقول فيه بحث قوله وفى
يد الاخر هدبته اقول لهدب تقاله بالتركى سچق قوله اجيب بانه خصم باعتبار
منازعته فى اليد اقول قال فى النهاية الا يرى انه يتمكن من اثبات اليد بدعواه
لو لم ينازعه الاخر انتهى وفيه بحث لمخالفته لما صرح به قبيل هذا الكلام
قوله بناء على مسئلة اخرى اقول هذا ناظر الى قوله قال بعض مشايخنا قال المص
فلا يستحق لاحد بتمامه عن غيره اقول لا يخفى عليك ان هذا الكلام فى غير
محله باب دعوى النسب قوله وجه الاستحسان انما تيقنها لشأن
باتصال العلوق فى ملكه اقول الظاهر ملكه بدل قوله فى ملكه قوله لان اذا
قد لا يعلم ابتداء بكون العلوق منه اقول الباء زائدة قوله ولا كذلك العتق
والتدبير اقول لانه فعل نفسه ولا يخفى عليه فلا يعذر قوله وصار كالمرأة اذا
اقامت البينة اقول فان بينتها تقبل مع التناقض فى الدعوى للخفاء عليها
لما ان الزوج ينفرد بالطلاق قوله ولا يعارض بين دعوة التحرير ودعوة
الاستيلاد اقول يعنى دعوة الاستيلاد اقوى لسبقها فلا يعارضها
دعوة التحرير اذ لا مساواة فى القوة قوله واذا لم تصر ام ولد نفى الدعوة
فى الولد اقول شرح لا يطابق المشروح كما لا يخفى على المتأمل قوله لانه
اصل لا ضافتها اليه حيث يقام ام الولد واستفادتها الحرية من جهته
اقول الدليلان الاخيران لا يدلان على الاصالة فى النسب بل فى العتق
قوله فى هذا الباب اعنى به ثبوت حق العتق له اقول الاظهر ان يقال
يعنى به باب العتق والاستيلاد سوا الولد له فان الولد هو المقصود

استهلكه وديعة معروفة للوارث فلا يناسب ذكره فى تقرير دليله
قوله ولنا قوله عليه السلام لا وصية لوارث الحديث اقول رواه
الدارقطنى كذا قال الاتقانى قوله يحكى ذلك عنه ثم قال هذه الزيادة غير
مشهورة اقول يعنى فى المبسوط قوله والمشهور قول ابن عمر واراد به
يعنى اراد بقول ابن عمر ولذا منع من التبرع على الوارث اصلا اقول اى
منعا كليا لا بالهبة ولا بالوصية ولا من الثلث ولا مما زاد فانه اذا لم يوص
بالثلث يتعلق به حق الوارث ايضا تدبر قال المص ففى تخصيص البعض
منهم اقول الظاهر ان يقال نفى بالواو قال المص ولان حالة المرض حالة
الاستغناء اقول عطف على قوله وهذا اه فانه كان دليلا انيا وهذا
دليل لمى قوله يورث تهمة تخصيصه اقول لجواز انه اراد الايثار
بهذا الطريق حيث عجز عنه بطريق الوصية قوله لان الشرع قصر تصرفه
عليه كما مر اقول فى آخر الصحيفة السابقة قوله وبالعزيز اقول اى لغير المحجب
واما ان يكون اقول معطوف على قوله واما ان يكون وارثا حالة
الموت وهذا القول معطوف على قوله اما ان يكون وارثا على الاقرار
قوله كما اذا طلق زوجته فى مرضه ثلثا بامرها اقول لا بد من التأمل
فى ان الصورة المذكورة فى الكتاب بقوله ومن طلق زوجته فى مرضه
ثلثا ثم اقر له فى اية هذه الصور تندرج فانها لم يندرج فيما ذكره الشارح
لكان ثم فى عبارة الكتاب والمذكور فى الشرح لما كان المقر له وارثا
حالة الاقرار قوله كما اذا اقر لاجنبى فى مرضه ثم ادعى نسبه ثبت نسبه
فبطل اقراره اقول والاقرار للابن المحروم اذا اسلم او اعتق بعد الاقرار
من هذا القبيل عنده على ما يجئ فى كتاب الوصية **فصل**
ومن اقر بغلام قوله نقلته اقول هذا وجه التأخير واما وجه ذكره فى فصل
على حدة فلم يتعرض له لظهوره قال المص ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى اقول وفيه بحث فان الاقرار بالامومية للمرأة
فيه تحميل النسب على زوجها فينبغى ان لا يقبل فان قيد بعدم الزوج لم يبق

تو كسه

فرق بينه وبين اقرارها بالولد فانه يصح ايضا اذا اخذ بهذا القيد
فلا يظهر وجه لاثبات هذا ونفي ذلك فليتأمل قوله وليس فيه تحميل
النسب على الغير اه فيه تأمل فان الاقرار بالوالدية المرأة فيه تحميل النسب
على الغير اذا كانت متزوجة واما قيد بعدم التزوج فاقرارها
بالولد بهذا القيد صحيح كما وجه قوله ولا تقبل بالولد كما فصلناه في القول
السابق قوله ومعناه ان المتصرف اه اقول فيه بحث قوله ولقائل ان يعارض
اقول منع المعارضة مدفوعة عن المص فانه لو لم يعتبر ان المراد من النكاح في
قوله حكم النكاح باق هو العدة فلعله اراد به شارح حرمة التزوج بزوج اخر
وحل غسلها فانه ثابت في حال النكاح ايضا ولو عينه امكن ان يقال
اراد بالعدة ما يلازمها من امثال ما ذكرنا مجازا فلا اشكال قوله لان
الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون على ما مر اقول في اواخر باب الاستثناء
قوله استغرق الدين نصيبه اقول يعني نصيب المقر قوله ولقائل ان يقول
اذا كان من زعم المنكر ان اباه لم يقبض شيئا كان من زعمه ان اخاه في اقراره
ظالم اقول فيه شيء فانهما لما تصادقا على كون المقبوض مشتركا لم يكن لزعمه
ان اخاه فيما يقبضه منه ظالم مجال ظاهرا قوله لان المظلوم لا يظلم غيره
اقول الغريم لم يعرف تمام ما عليه عنده فلا يكون مظلوما اذا رجع عليه في زعمه
وهذا هو مراد الشارح كتاب الصلح قوله لانه سقط بقولنا مجيبا
اقول فيه بحث اذ لا يكون حينئذ صريحا قال المص لاطلاق قوله تعالى
والصلح خير اقول اي لقوله المطلق فالاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
وتمام الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قوله اجيب بان الاعتبار لعموم اللفظ لا
لخصوص السبب قوله انت خبير ان المانع يمنع عموم اللفظ مستندا بان اللام
للعهد فالجواب تنصيص الصادر على المطلوب فليتأمل قوله وبانه ذكر التعليل
اقول فيه بحث لانه لو كان تعليلا لابدل الفاء بالواو قوله والصلح خير كائن
في الحال اقول ان اراد ان الحكم بالمحمول على الموضوع كائن في الحال فسلم ولا يفيد

لجواز ان يكون المحكوم عليه هو الصلح الاستقبالي وان اراد ان الحكم
على الصلح الكائن في الحال يعني حقيقة الصلح وحسبه كما في قولهم
الرجل خير من المرأة فللخصم ان يمنعه قوله فانكرت لا يجوز اقول بل يجوز
كما سيجيء عن قريب قال المص ولنا ما تلونا واول ما روينا اقول وههنا
تكرار وكان الاولى ان لا يذكر ذينك الدليلين فيما تقدم حتى لا يلزم ذلك
قال المص وتاويل آخره احل حراما لعينه اه اقول وحمله على هذا احق لان
الحرام المطلق ما هو حرام لعينه والحلال المطلق ما هو حلال لعينه كذا في
الكافي ثم قال وما ذكره غير محتمل اذ الصلح مع الاقرار لا يخلو عن ذلك فالصلح
يقع على بعض الحق في العادة فما زاد على المأخوذ الى تمام الحق كان حلالا
للمدعي اخذه قبل الصلح وحرم بالصلح وكان حراما على المدعى عليه منعه
قبل الصلح وقد حل بالصلح انتهى قوله لكان كالصلح على غيره اقول يعني
لكان كالصلح على غير الاقرار في البطلان على زعم الخصم قوله لان الصلح
في العادة لا يكون الا على بعض الحق اقول هذا يختص بالدين لظهور عدم جريانه
في العين فلا يلزم بطلان العمل به اذ لا يجوز الصلح على بعض الحق في العين
الا بالابراء عن دعوى الباقي كما سيجيء قوله لانه محمول على ما اذا كان اه
اقول فيه ان المعتبر هو عموم اللفظ وما الدليل على انه محمول على ما ذكره
غير جري على عمومه قوله لانه يأخذها الى قوله ويدفع اه اقول قوله
ويدفع معطوف على قوله يأخذها قوله وينبغي في يده اه اقول يعني
يبقى العوض في يد المدعي قوله فلا يسترده اقول اي بحسب الاستحقاق
قوله ثم استحقت اه اقول صوابه ثم استحق لان الضمير المستتر فيه راجع
الى العبد قوله ونقل بعض الشارحين عن الواقعات اقول الناقل هو
الاتقاني عن الواقعات الحسامية فصل والصلح جائز قال المصنف
لانه في معنى البيع اقول يعني اذا لم يكن بالمنافع والا فهو بمعنى الاجارة قال المص
وقال والنافع لانها تملك اه اقول قال العلامة الاتقاني قال شيخ الاسلام علاء
الدين الاسبيجابي في شرح الكافي واذا اوصى الرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج

من ثلثة فصالحه الوارث من خدمته على دراهم او على سكنى بيت او على خدمة
عبد آخر او على ركوب دابة او على لبس ثوب شهرا فهو جائز والقياس ان
لا يجوز لان الموصى له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تمليك المنفعة
من احد ببدل ولهذا الواجر منهم لا يصح الا انا نقول بان هذا ليس بتمليك اياه
ببدل بل هو اسقاط حقه الذي وجب له بعقد الوصية ببدل ولفظ الصلح لفظ
يحتمل التمليك ويحتمل الاسقاط فاذا لم يمكن تصحيحه تمليكا امكن تصحيحه
اسقاطا وهو حق معتبر يوازي الملك فاحتمل التقويم بالشرط ولهذا
جاز على خدمة عبد آخر فلو كان هذا تمليكا لكان باطلا لان بيع الخدمة بالخدمة
لا يجوز وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير لانه تصرف نافع في
حقه فان مات العبد الموصى له بخدمته بعد ما قبض الموصى له ما صالحوه عليه
فهو جائز لانه عقد اسقاط وقد تم بالموت لان حقه في منفعته ما دام حيا
وقد اسقط كل ذلك بالصلح فيسلم له انتهى قال العلامة النسفي في الكافي
والصلح جائز عن دعوى المنافع بان ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب
الدار فجحده او اقر به فصالحه الوارث على شيء جاز لانه جاز اخذ العوض
عنها بالاجارة فكذا بالصلح انتهى وانت خبير بما بين ما نقل من الاسبيجابي
والكافي من المخالفة ولعل في جواز الاجارة روايتين فليتأمل
ثم اعلم ان ظاهر ما ذكره الاتقاني من قوله الا انا نقول بان هذا ليس
بتمليك اياهم ببدل بل هو اسقاط حقه اه مخالف لما ذكر في الهداية كما لا يخفى
وفي مبسوط الامام شمس الائمة السرخسي ولو ان الوارث اشترى منه
الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز لان الشراء لفظ خاص وضع لتمليك الاعيان
والموصى له بالخدمة لا يملك تمليك الخدمة بعوض من غير الوارث بطريق
البيع والاجارة فكذلك لا يملك تمليكه من الوارث بخلاف لفظ الصلح
الا يرى ان المدعى عليه بعد الانكار لو صالح المدعي على شيء لم يصر به مقرا
حتى اذا استحق عاد الى راس ولو اشترى منه المدعي صار مقرا له بالملك
حتى لو استحق البدل رجع بالمدعي انتهى قوله فمن اعطى له اه اقول من

كناية عن الولي قوله فمن عفي عنه اقول فيكون له بمعنى عنه قوله
ولا يتوهم الى قوله وان لم يصلح صداقا اقول لكن قال في المحيط اذا صالحه
عن دم العمد وما لا فلا والوصيف يصلح مهرا في النكاح وينصرف مطلقه
الى الوسط فكذا يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد ومطلقه ينصرف الى الوسط
انتهى والمقصود قوله وما لا فلا فليتأمل فان فيه مخالفة اخرى لقوله عند
فساد التسمية يصار الى الدية قوله والجواب ان الصلح ما لا يصلح بدلا
عفو ممن له الحق اقول فيه نوع مصادرة قوله بل القصاص ليس بمال
اقول وبهذا يظهر وجه بطلان الصلح عن الكفالة قال المص ولذلك لا يجوز
الصلح عما اشرعه الى طريق العامة اقول قال العلامة في الكافي بخلاف
ما لو كان الى طريق غير نافذ فصالحه رجل من اهل الطريق فالصلح جائز لان
الطريق مملوكة لاهلها انتهى قال المص لانه حق العامة اقول وفي الكافي
بدل قوله لانه حق العامة لان الحق في الشارع لجماعة المسلمين انتهى يفهم
منه ان الشارع يطلق على طريق العامة مطلقا حيث قوبل بغير النافذة قوله
والثاني كما اذا اه اقول هو معطوف على ما سبق بثمانية اسطر تخمينا وهو قوله
والاول اما اه قوله فصالح رجل من اهل الطريق اقول يعني من اهل
طريق غير نافذ قوله والعطا الحرام في جانبها اقول فيه بحث فانه لا يكون
حراما اذا كان بالقضاء وجوابه ان المرأة يجوز ان تعتقد ذلك على
رأي من قال لا ينفذ القضاء باطنا قوله فكان رشوة اقول
اي رشوة محضة قوله ولهذا كان له اه اقول الضمير في قوله راجع
الى الولي قال المصنف ولهذا لا يملك التصرف فيه اقول قال في النهاية
اي في رقبته بتأويل العضو او الجزء انتهى فيه بحث فان الرقبة هنا
مجاز عن النفس قوله وهذا اي الصلح كانه شراؤه اه اقول فاشار
الشارح الى ان الكلام على التشبيه قوله ثم اخذه بعد العتق اقول
قوله يؤاخذ به صفة قوله وفي كلام المصنف تسامح الى قوله انما هو في
المثليات اقول وفي الكافي او حقه في الاصل صورة ومعنى اذ الواجب ضمان

العدوان وهو مقيد بالمثل كما نطق به النص وايجاب الحيوان والثوب
في الذمة ممكن كما في النكاح فالدية انتهي وبه يندفع ما ذكره الشارح
فان قوله وجوب المثل صورة ومعني انما هو في المثليات غير مسلم
وعليك بالتأمل **باب التبرع والصلح والتوكيل** **قوله** وهو المراد
بالتبرع بالصلح **اقول** فيه بحث **قال المص** لم يلزم الوكيل ما صالح عنه
اقول اي عمن وكل فالعايد الي اسم الموصول محذوف اي ما صالح عليه عن
الموكل **قوله** وروي غيره يعني الاقطع **قوله** وهو ان يكون
المصالح آه **اقول** الظاهر ان يقال الصلح في المعاوضات **قوله** وان كان
فيها **اقول** الضمير في قوله فيها راجع الي المعاوضات **قوله** فصلح ان
يكون اصيلا في هذا الضمان **اقول** فيه شيئ والظاهر ان يقول في هذا الصلح
قوله صالح فلانا علي الف درهم من دعواك على فلان **اقول** يعني فلانا
الاول ولو قال من دعواك عليه لكان ابعد عن التشويش **باب الصلح
في الدين** **قوله** فحمل علي التاخير **اقول** بالنصب **قوله** كما في العكس
اقول ناظر الي قوله ولو كانت بالعكس **قوله** فنعل فهو بري قبل معناه
تبل آه **اقول** فالنعل مجاز عن الزامه في الدين **قوله** ويجوز ان يكون
معناه الي قوله عاد الالف **اقول** فيكون العود مجازا عن البقاء كما كان
الاولي ان تقتضي كلمة عاد هو المعني الاول ويدل عليه ما سيذكره في
الفرق بين التعليق والتقييد **قوله** حيث ذكره بكلمة المعاوضة وهو علي
اقول اي في المعني والا ففي اللفظ دخل كلمة علي في الابراء دون الاداء
قوله لم يستفد به شيئ **اقول** فيه شيئ بل يستفاد به البراءة والاظهر
لم يستفد بشيئ ثم قوله والاداء يستحق عليه معناه في محل وقت **قوله**
تحري وجوده اي وجود جعل الاداء **اقول** الاولي ان يقال المراد وجوده
لفظا **قوله** يعني ان حمل كلمة علي الي قوله متعارف **اقول** تامل هل
يمكن ملاحظة المعني الثاني بدون الاول والاقرب ان يجعل عطفا علي قوله
تصحيحا للتصرف **قوله** وان ذكره فهو الوجه الثاني **اقول** فان قيل

حيث قال فلا في التعليق له حكم ثابت
... علي ... انه حيث ...
ان ... المعنى الذي ...
... العكس ...
فيناسبه العود الذي ...
... الزايل ...

لم يبداء في الوجه الثاني بالاداء بل بالمصالحة فلا ينبغي لجعله قسما مما بدي
فيه بالاداء قلنا ذلك مبني علي اتحاده مع ما بدي فيه بالاداء حكما فليتأمل
قوله فان لم يبداء فالوجه الرابع **اقول** فيه بحث لان الوجه الرابع مما بدي
فيه بالاداء فكيف يجعل قسما مما لم يبداء به لا يقال جعله قسما منه بناء على انه
لا يتغير الجواب اذا لم يبداء به بل بداء بالابراء لان الوجه الثاني ايضا كذلك
كما يظهر من جامع التمرتاشي **فصل في الدين المشترك** **قوله** بنصفه
اقول يعني بنصف الدين **قوله** الا ان يضمن له شريكه ربع الدين فانه
لا خيار لشريكه اه **اقول** اشارة الي ان الاستثناء من قوله فشريكه بالخيار انتهي
قال صاحب النهاية والاتقاني الاستثناء من قوله فشريكه بالخيار انتهي والظ
من تقرير الكافي انه استثناء من قوله ان شاء اخذ نصف الثوب فانه قال اذا
كان الدين بين شريكين فصالح احدهما بنصيبه علي ثوب فشريكه بالخيار ان شاء
اخذ منه نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين وان شاء اتبع غريمه
بنصف الدين انتهي فتأمل في الترجيح وفي الكفاية استثناء من قوله ان شاء
اخذ نصف الثوب فان الشريك اذا ضمن له ربع الدين لا يبقي للساكت ولاية
الشركة في الثوب ويجوز ان يكون من قوله ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه
فان الشريك اذا ضمن له نصف المقبوض لا يبقي له ولاية الرجوع بنصف الدين
بل يرجع بربعه والاحسن ان يكون من قوله فشريكه بالخيار الا اذا ضمن له شريكه
ربع الدين فح لا يبقي له الخيار البتة انتهي **قال المص** وله حق المشاركة **اقول** الظ
اسقاط لفظ الحق فان المتحقق في الولد والثمرة حقيقتها لا حقها **قوله** اجاب
بقوله والاستيفاء اه **اقول** فيه تامل **قوله** والجواب عنه ان تاخير البعض
فيه آه **اقول** اختيار للشق الثاني ثم الضمير في قوله فيه راجع الي الدين
قوله فان قيل فقد يجوز ابراء احدهما اه **اقول** ويجوز ان يكون يقرر السؤال
بان تصحيح الابراء عن نصيبه يستلزم تميز الدين في ذمته قبل الابراء والا فكيف
تعلق الابراء بنصيبه خاصة فليتامل في جوابه **قوله** اجيب بان القسمة تقتضي اه
اقول ولو اجيب بان المحال قسمة الدين في الذمة ولا يلزم ذلك في صورة الابراء

لما
يعني لو فرض عدم قوله صالحه من الف
على خمسمائة وفرض انه بدي بالاداء ...
عن هذا القول الانفصال ...
من جهة الحكم ...

لم يحتج الي ذلك التطويل قوله ثم ماذكر تم اقول يعني من اقتضاء وجود النصيبين
قوله فلانم انهاآه اقول لعل هذا المنع خارج عن قانون التوجيه قوله فيتحقق القضاء
والاقتضاء اقول اي القضاء من المرأة والاقتضاء من الرجل قوله لان الارش فلايلزم
العاقلة آه اقول فيه ان العاقلة لايعقل صلحا على ماسيجي قوله رجع المصالح آه
اقول اطلاق المصالح يجوز ان لايكون المراد الاستيفاء بطريق الصلح قوله قيل وليس
بسديد اقول القائل هو الجباري نقلا عن الاوضح فصل في التخارج قوله
ووجه تأخيره قلته وقوعه اقول ويجوز ان يكون التأخير لاختصاصه بتركة
الميت قوله وقيد بذلك آه اقول اشار بقوله بذلك الي قوله حال كون التركة
عقارا آه قوله صالحوها اقول الضمير في قوله صالحوها راجع الي احدي نساء
قوله وهي تماضر الي قوله ولم يفسر ذلك آه اقول هذا الكلام الي قوله وثمانين
الف دينار ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط واراد بالكتاب
المبسوط وانما كتبت هذا لئلا يتوهم ان المراد بالكتاب الهداية ويتعرض على
الشارح بانه مفسر فيه كما فعله البعض ثم قوله ولم يفسر ذلك في الكتاب يعني
لم يفسره محمد في مبسوطه قال المص قال واذا كان في التركة الي قوله فالصلح باطل اقول
قال الكاكي اي في الكل العين والدين اما في الدين فلكونه تمليك الدين من غير
من عليه الدين واما في العين فلاتحاد الصفقة وفي مبسوط شيخ الاسلام وهذه المسئلة
نقضا على ابي يوسف ومحمد فيما اذا اسلم حنطة في شعير وزيت حيث قالا
يصح في حصة الزيت ويفسد في حصة الشعير وههنا افسد الكل وهذا بخلاف
وفي الكافي قيل هذا عندابي ح واما عندهما يبقي العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل هو
قول الكل والفرق لهما ان بيع الدين نظ لافاسد فصار كبيع الحر والقن بثمن واحد انتهى
نظره ثم في الكافي جواب نقض شيخ الاسلام خواهرزاده فليتامل ثم ان عبارة المصالح في
قول المص علي ان يخرجوا المصالح عنه بكسر اللام على صيغة اسم المفعول قال المصنف في الوجهين
ضرر بقية الورثة آه اقول قال في الكفاية لعدم رجوعهم على الغرماء انتهى هذا هو الحق لكن في
ساير الشروح من لزوم النقد بالنسبة في الصورة الثانية اذ لانسبة عند الشرع
فليتامل قوله وفي الوجه الثاني آه اقول فيه بحث قوله الذي ما اخذ واقل اقول فيه

بحث كتاب المضاربة قوله وفي الاصطلاح دفع المال الي من يتصرف فيه
اقول فيه مسامحة فانها في الاصطلاح هي العقد المخصوص قوله وركنها استعمال
الالفاظ يدل علي ذلك اقول لعل المراد الالفاظ المستعملة قوله وحكمها الوكالة
عند الرفع والشركة بعد الربح اقول قال صاحب الكافي المضارب اولا امين
لانه قبض المال باذن مالكه لا على جهة المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم
الشراء كانه قبضه بدو بخلاف الرهن لانه قبضه وثيقة وعند الشرع في العمل وكيل
لانه يتصرف فيه بامره حتى يرجع بالحقه من العهدة علي رب المال كالوكيل
انتهى هذا يخالف ما في الشرح من انه وكيل عند الرفع فليتامل قوله
لئلا يخالف الكل الجزء اقول قد سبق في كتاب الوكالة ان الاصل في المضاربة
العموم وفي الوكالة الخصوص فيلزم مخالفة الجزء قوله واذا لم يصح كان
المشتري للمشتري اقول والاظهر ان يقال اذا لم يصح التوكيل لم يصح
المضاربة لان عدم صحة الجزء مستلزم لعدم صحة الكل قوله ثم فسر ذلك
بقوله فان شرط له اقول فيه اشارة الي ان الفاء تفسيرية قوله وقيل المراد
بالقدر المشروط ماوراء العشرة اقول في القاموس وراء مثلثة الاخر
مبنية والوراء مهموز لامعتل ووهم الجوهري ويكون خلف وامام ضد
ويؤنث انتهى فوراء ههنا بمعني القدام والمراد بماوراء العشرة ما اشترط
من الربح لاحدهما من الثلث والنصف اذ العشرة زيادة على ما اشترط
من الشركة في الربح قوله لان ذلك معتبر للشرع اقول اي شرط العشرة له
قوله تنعقد شركة لااجارة اقول يخالف ما اسلفه من ان عقد المضاربة
مشتمل على التوكيل والاجارة فليتامل قوله والثاني ان رأس المال عين
استوجر المضارب اقول فيكون مستاجرة في قول المص عين مستاجرة
صفة جرت علي غير من هي له وهو من قبيل سيل مفعم ولعل هذا اولى
قوله وهذا التعليل يشير الي ان المضارب اقول في وجه الاشارة
خفاء لايخفي فتامل قوله لان العين الواحدة اقول فيه تامل قوله وكانت
حصة العمل مجهولة اقول فان قيل هذا جهالة لايفضي الي النزاع فينبغي

ان لا يكون مفسدة قلنا لعل الفساد انما من حيث جواز ان لا يحصل من
الربح الا قدر اجرة الدار والارض ولا توجد الشركة فيه اذ لم يتعين
انه اجرة الدار رحصة من الربح فهذا معنى قوله فيكون حصة العامل مجهولة
فليتأمل قوله والجواب انه قال وغير ذلك من الشروط الفاسدة اقول
فيه بحث فان هذا الكلام وان كان صحيحا في نفسه لكن لا يناسب هذا المقام
لان المعنى وغير ذلك من الشروط لا تفسد المضاربة بل يبقى المضاربة صحيحة
ويفسد الشرط فليتدبر قوله لان المضاربة تضمنت الامانة اولا والوكالة
ثانيا وليس للمودع والوكيل الابداع والتوكيل اقول بخلاف المأذون لان الثابت
بالاذن فك الحجر ثم العبد بعد ذلك يتصرف بحكم المالكية الاصلية ولما كان كذلك
كان فك الحجر عن التجارة بمنزلة اسقاط الملك عن العبد بالاعتاق لان فك الحجر
عبارة عن اسقاط ثم المعتق يعتق فكذلك المأذون باذن عبده فلا يخفى
عليك ما في تقرير الشارح من القصور قوله والجواب عن الباقي سيجي في مواضعها
اقول من اي مواد النقض بين الجواب حتى يحيل بالجواب عن البواقي على ما سيجي فليتأمل
قوله اجيب بان كلا من جهتي الجواز صالحة للعلية فلا يترجح غيرها بها اقول الظاهر
فلا يترجح احديهما بالاخرى قوله وفي التخصيص في بلد بعينه اقول في تخصيصه بالبلد
كلام والظاهر هو التعميم بسلعة ايضا فان السلع متفاوتة بكون رغبة الناس
الى بعضها اكثر قوله وغيره اقول اي غير المقيد قوله كذلك لغو اقول اي من كل وجه
قوله فان البيع نقدا من كان ثمن النسيئة اقول جملة كان صفة بثمن واسم كان
ضمير راجع اليه وقوله ثمن النسيئة خبر كان قوله فجعل قوله على ان يعمل شرطا اقول
شرطا مفعول ثان لجعل قوله وقوله يعمل به في الكوفة تفسير القوله هذه مضافا
اقول ويجوز ان يكون استينافا بيانا قوله واما بالواو فلانه مما يجوز الابتداء
اقول اذا كان الواو للعطف كما ذكره لا يجوز الابتداء به ان لم يكن فلا يطابق
الشرح المشروح فتأمل قوله لان العمل انما يكون بعد الاخذ لا حال الاخذ اقول
وجعله حالا مقدرة خلاف الظاهر قوله وفيه نظر لانا اذا جعلنا الجارية
رأس المال وقد عتقت له اقول وجوابه ان الاستيفاء مقدم لان الولد الاصل

في الدعوة

من الدعوة كما يخفى على المتأمل قوله هو ثبوت حقيقة العتق اقول هو
راجع الى الاصل قوله اي ليس ثبوت الاستيلاد في حق الام من ضرورات
ثبوت العتق اقول وان كان من احكامه قوله وكما في المستولدة بالنكاح
بان تزوج امرأة على انها حرة فولدت فاذا هي امة اقول فيه ان هذا
على ما ذكره من قبيل ولد المغرور كما يجيء في اخر الفصل فلا وجه للمقابلة
والظاهر ان حرية الولد لا تمس اليها الحاجة وذكرها في المثال الاول
استطرادي فليتأمل قوله واجيب بان التوأمين في حكم ولد واحد
في ضرورة ثبوت نسب احدهما في الحكم بضرورة حر الاصل ثبوت
النسب للاخر اقول يعني ان مرادنا من قولنا العتق لا يحتمل النقض انه
لا يحتمله قصدا وفيما ذكرتم النقض ضمني لا قصدي وكم من شيء لا يثبت
قصدا ويثبت ضمنا قوله ولقائل ان يقول اذا كانا كذلك اه اقول
اشار بقوله كذلك الى قوله بان التوأمين في حكم ولد واحد قوله في
ضرورة ثبوت العتق في احدهما ثبوته له اقول يعني يجب ان يكون كذلك
والا لزم اه قوله ويمكن ان يجاب عنه بانه اذا ثبت العتق في الاخر لزمه
اقول اي لزم المشتري ضمان قيمة الولد الاخر مما اذا باع احد التوأمين
ثم ادعى البائع الذي في يده وقد اعتق المشتري ما اشتراه قوله وفي
ذلك ضرر زائد اقول ولذلك لم يجعل من ضروراته استحسانا والا كان
القياس ذلك فيه ايضا فليتأمل ثم قوله ضرر زائد معناه المشتري قوله فان
عورض اقول يعني هذا الجواب قوله اجيب بانه غير مقصود اقول بل ضمني
ثم ان الضمير في قوله بانه راجع الى السعي في قوله كان ذلك سعيا قوله
والثابت في الام حق الحرية وفي الولد للبائع حق الدعوة والحق لا
يعارض الحقيقة اقول وربما اذا باع جارية حبلى فولدت ولدين في بطن
واحد لاقل من ستة اشهر فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى البائع
الولد الاخر صحت دعوته فيهما جميعا حتى يبطل عتق المشتري وذلك نقض
العهد كما يرى واجيب بان التوأمين في حكم ولد واحد في ضرورة

ثبوت نسب احدهما فى الحكم بضرورة حرية الاصل ثبوت النسب للاخر
قوله وفيه نظر لان الغرض ان الحقيقة اولى فلا يجمع بينهما لتسوية بين
الراجح والمرجوح اقول انت خبير بانه لا يلزم التسوية مطلقا الا ان
يرى انه اذا لم يمكن الجمع يعمل بالحقيقة دون الحكم وعند ذلك يظهر رجحان
الحقيقة على الحكم قال المص وقوله فى الفصل الاول يرد عليه بحصته من الثمن
قولهما اقول قوله وقوله مبتداء وقوله قولهما خبره قوله وقوله سوى الصحيح احتراز
الى قوله انه يرد ما يخص من الثمن اه اقول قال فى غاية البيان وهكذا حكم فى
الجامع الصغير حيث قال فيه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فى الرجل
يشترى الجارية فتلد عنده ولدا وقد كان اصل الحبل عند البائع واعتق
المشترى الام ثم ادعى البائع الولد قال هو ابنه ويرد عليه بحصته من الثمن
الى هنا لفظ محمد وهكذا ذكر الحاكم الشهيد فى الكافى والكرخى والطحاوى
فى مختصريهما وكذلك ذكر الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير وكذلك
ذكر الشمس الائمة البيهقى فى الشامل والكفاية قوله وكيف يسترد كل الثمن
اقول قال الامام الزيلعى بل يرد حصة الولد فقط بان يقسم الثمن على قيمتهما
يعتبر قيمة الام يوم القبض لانها دخلت فى ضمانه بالقبض وقيمة الولد
يوم الولادة لانه صار له القيمة بالولادة فيعتبر قيمته عند ذلك انتهى
وفى غاية البيان نقلا عن مختصر الكرخى وكفاية شمس الائمة البيهقى
انه يقسم الثمن على قيمة الام يوم وقع العقد وعلى قيمة الولد يوم ولد
قوله ولقائل ان يقول الثابت بالاعتاق حقيقة الحرية وبالدعوة
حقها فانى يتساويان اقول فيه بحث فان الثابت بها فى حق الولد حقيقة
الحرية ايضا بل حرية الاصل كما سيجئ آنفا قوله لاشتمالها على صورتى
احدهما اقول ولاشتمالها على زيادة وهى قوله ولدا عنده والقدورى
ساكت عنها وجواب مسئلة الجامع مبنية على هذه الزيادة قوله
قال شمس الائمة يجوز ان يقال غلامان توأم وتوأمان اقول وفى المغرب
التوأم اسم للولد اذا كان معه آخر فى بطن واحد يقال هما توأمان

على تسليمه اقول يعنى على تسليمه وحده قوله والا يتصور تسليمه اقول
يعنى وحده قوله لعدم الانتفاع به اقول اى لعدم الانتفاع به على الوجه
الذى يقتضيه العقد فلا يرد شئ قوله وتقريره لانه انتفاع الا انه اقول
فعلى هذا يكون قوله وهذا لان تسليم المشاع الخ من قبيل المبالغة فى
السند قال المص واما الهانى فانما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك
وحكم العقد يعقبه اقول فيه بحث فانهما لم يقولوا ان الهانى هو القدرة
على التسليم بل يقولون يتحقق التسليم به فكما ان التسليم حكم العقد والقدرة
عليه شرط فكذلك يقال قوله لانه لا يمكن ان يكون ثبوت الشئ مما يتاخر عنه
ثبوتا اقول يجوز ثبوت العلم بالشئ مما يتاخر عنه ثبوتا وما نحن بصدده
منه قوله واجيب بان المراد لا شيوع له اقول فيه تامل قوله لانه فى الشايع غير
متصور له اقول فيه بحث قوله ليس له تعلق ظاهر اقول خبر لقوله وقوله
بخلاف الشيوع له قوله الا ان يجعل تمهيدا للجواب عن قولهما له اقول
الظاهر انه جواب لما عسى يستدل به الامامان على مدعاهما يجوز الاجارة
فى صورة الشيوع الطارى بان يموت احد المواجرين بعدها اجر دارهما
من رجل متروان لم يكن مذكورا فى تقرير دليلهما فى هذا الكتاب
الا ان له نظائر كثيرة قوله وهو فاسد لان العقد الغير اللازم هو
الذى يكون للبقاء فيه حكم الابتداء اقول لعل مراد المجيب ان بقاء الاجارة
له حكم الابتداء فجعل المعقود عليه العين المستاجرة مقام المنفعة كان
فيكون العقد لازما فيكون ذلك العقد باقيا حكما كما فى ساير العقود
وقوله من وجه يومى الى ما ذكرنا ايضا فتنبه فلا يرد ما اورده الشارح
قوله كما تقدم فى الوكالة اقول فى باب عزل الوكيل قوله وانما الخصم يقول
لا بقاء للعقد فيها اقول لا معتبر لكلام الخصم بعد قيام الدليل على خلافه
قوله والصواب ان يقال الطريان انما هو على التسليم لا على العقد اقول
يوضحه انه اذا عقد الاجارة فى حق الحى وان كان ذلك حال بقاء العقد
قوله يعنى بعد الطروق اقول وهو تقليد صرف :. يعنى لشمول الاولوية

قوله فجعل العين المرسلة اقول قوله فجعل مبتدأ وخبره يجئ بعد سطرين
وهو قوله ليس بواضح قوله ونقض القاعدة الكلية اقول اذا جعل اللبن
منفعة لا ينتقض القاعدة الكلية الا ان يقال المراد هو المنافع حقيقة
ولكن الخصم من وراء المانع قوله ولا يثبت له اقول ناظر الى قوله ان عقد
الاجارة عقد على اتلاف المنافع قوله دليل على انه لا يجوز بيعه اقول
لانه دليل على كونه من المنافع والبيع يرد على الاعيان دون المنافع
قوله على انه لا يجوز استحقاقه بعقد الاجارة اقول لان الاعيان لا يستحق
به انما هو المنافع قوله لانه ليس بظاهر الرواية اقول ناظر لقوله لا يثبت له
قوله وليس في كلام محمد ما يدل على شيء من ذلك اقول بل يدل على
على استحقاقه من حيث كونه مقصودا لظهور ان استحقاقه تبعا لا يدل
على عدم جواز بيعه كما في الصبغ قوله قوله واذا ثبت ما ذكرنا يعني
جواز باحد الطريقين له اقول ولعل مراد المص هو الاشارة الى ما صحح و
اختاره من الطريق الاول كما يفهم من المقيس عليه فليتأمل قوله ويجوز
ان يكون توطئة لقوله ويجوز بطعامها اقول يأبى عن ذلك قوله اعتبارا
بالاستيجار على الخدمة فتأمل قوله وفي الجامع الصغير فان سمى الطعام دراهم
اقول يجوز ان يكون الطعام منصوبا على نزع الخافض اى للطعام والمراد
بالتسمية هو التعيين اى عين الطعام بدراهم تنعقد به الى دراهم
بنفسه باعتبار معناه الاصلي تأمل قال المص ثم يرجع الطعام مكانه اقول
هذا لا يفهم من عبارة الجامع وانما يفهم منه ان سمى بدل الطعام دراهم
لا غير تأمل قوله ولكن يحتمل ان يكون معناه سمى الدراهم المقدرة بمقابلة
طعامها له اقول بان يكون المضاف مقدرا في كلام الجامع اى سمى بدل
الطعام وهكذا ذكر الزيلعي الا ان التقدير لا بد له من قرينة فتأمل
هل ما يصلح ان يكون قرينة لذلك قوله اجيب بانه اجير خاص له اقول ولعل
الاولى في الجواب هو ان يقال ان قدم المستأجر ذكر المدة بان يقول
استأجرتك سنة لترضع ولدي هذا يكون خاصا وان قدم ذكر

العمل

العمل يكون مشتركا على قياس ما قيل في استيجار الراعي قوله وفيه نظر لانه
قال لانه بمنزلة الاجير الخاص اقول لعل مراد المجيب من دلالة اللفظ
المبسوط دلالته قوله فان العقد قد ورد على منافعها له وقوله والاجير
الخاص امين فليتأمل قوله وهذا على انهما الى قوله وما تم بما فعلت نظرا
الى الاجير الخاص اقول وفي الفصل الثامن والعشرين من اجارات
المحيط البرهاني وليس للراعي اذا كان خاصا ان يرعى غنم غيره باجر
فلو انه اجر نفسه من غيره لعمل الراعي ومضى على ذلك شهور ولم يعلم
الاول به فله الاجر كاملا على كل واحد منهما لا يتصدق بشيء الا انه
يأثم انتهى وفي البزازية ليس للواحد ان يرعى غنم غيره فان رعى
يجب الاجر كاملا ويأثم ولهذا قالوا الخاص لا يلي ان يواجر نفسه من اخر
في مدتها ولو اجر وعمل فيها له الاجرة الثانية ايضا ويطيب له الاجر
ولا يتصدق به وان كانت منافع بدنه مشغولة بحق الغير انتهى
اذا عرفت ما في كلام الشارح قوله وكذا اذا استأجر حمارا يحمل طعاما
اقول من قبيل الحذف والايصال قوله قيل لا لانه في معناه من كل وجه
اقول في تقرير الجواب نوع مسامحة والظاهر ان يقول نعم يترك به
القياس الا ان ما نحن فيه ليس ثابتا بالقياس بل بدلالة النص وهي
لا يترك به قوله ومثله لا يترك بالعرف اقول سيجيء من المص في اوائل
كتاب المزارعة ما يخالف ما ذكره الشارح حيث اطلق القياس
على ما في معنى قفيز الطحان وقال يترك بالعرف كالاستصناع فراجعه
قوله فان قيل لا يترك بل تخصص عن الدلالة بعضها في قفيز الطحان
بالعرف كما فعل بعض مشايخ بلخ في الثياب لجريان عرفهم بذلك اقول
الحاق بعض المحمول بقفيز الطحان بالدلالة محل تأمل وكيف والقفيز
بعد الطحن لشيء اخر حتى يملكه الغاصب به ولا كذلك الحمل في المحمول قال المص
وهذا بخلاف ما اذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الاخر له
اقول قال العلامة الزيلعي فيه اشكالان احدهما ان الاجارة والاجرة

لا يملك بالصحيحة منهما بالعقد عندنا سواء كان عينا او دينا
على ما بيناه من قبل فكيف ملكه هنا من غير تسليم شرط التعجيل والثاني انه
قال ملكه في الحال وقوله لا يستحق الاجر دينا في الملك لانه يملكه اذ ملكه
الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه وبأي سبب يملكه انتهى
لعل مرادهم نفي الملك لان وجوده يؤدي الى عدمه وما هو كذلك
يبطل فقولهم ملك الاجر في الحال كلام على سبيل الغرض والتقدير الظاهر
ان وضع المسئلة فيما اذا اسلم الى الاجير كل الطعام والله ولي الفيض
الالهام فيكون تقرير الكلام لو وجب الاجر في الصورة المفروضة لملك
الاجير الاجرة في الحال بالتعجيل والتالي باطل اذ يكون مشتركا بينهما فيفضي
الى عدم وجوب الاجرة كل لا زم يؤدي فرض وجوده الى انتفاء ملزوم
يكون باطلا فكذا هذا فليتامل قال المص ومن استاجر رجلا لحمل طعام
مشترك بينهما لا يجب الاجر له اقول فيه بحث فانه في كل جزء حامل لغيره
ايضا فلا معنى للحصر واثبات المطلوب لا يتوقف عليه الا ان يحمل على
المبالغة في التشبيه اي هو كحامل لنفسه وسيجيء من الشارح الاكمل الاشارة
جواب هذا البحث فراجعه وتامل فيه قال المص ولا يجاوز بالاجر
قفيزا اقول قال في النهاية نصب قفيزا على قول من يجوز اسناد الفعل
الى الجار والمجرور مع وجود المفعول بدون الجار وهو ضعيف
انتهى وفي شرح الرضي ان ذلك مذهب الكوفيين وبعض المتاخرين
فراجعه قال المص وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح
اقول لم لا يجوز تقديم ذكر العمل مرجحا كما قالوا في مسئلة الراعي
قوله وطولب بالفرق بين مسئلتنا وبين ما اذا قال ان خطية اليوم
فلك درهم اقول ولا بد من الفرق ايضا بين ما قالوا في مسئلة
الراعي انه اذا جمع المستاجر بين المدة والعمل فالاعتبار للمقدم
منهما في كون الاجير خاصا ومشتركا فليتامل قوله وكذلك بينهما و
بين الثانية اقول في المحيط البرهاني في الفصل السادس من الاجارات

وفي اخر اجارات الاصل اذا استاجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم
على ان يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد ذكر المسئلة
من غير ذكر خلاف فمن مشايخنا من قال بهذه المسئلة وبين
تلك المسائل ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسئلة قياس قولهما
وما ذكر فيما تقدم استحسان على قولهما اذ لا فرق بين
هذه المسئلة وبين تلك المسائل والله اعلم انتهى وانت
خبير بانه لا بد من الفرق بين هذه المسئلة وبين
المسئلة الثانية في الشرح حتى يجوز بالاجماع بخلاف هذه
قوله دل على ان مراده التعجيل اقول لكونه وصفا مطلوبا قال المص
لان مواجر الارض يصير مستاجرا منافع الاجير اقول هذا
دليل آخر على اصل المدعى فالظاهر ان يقال ولان بالواو
قوله فانه لا يفسد العقد لان الاول حينئذ من مقتضا
والثاني ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة لعدم بقاء
اثره بعد المدة اقول وانت خبير بان الثاني ايضا من مقتضيات
العقد وقوله ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة ممنوع
بل فيه نفع للمستاجر حيث لا يتاتى زراعته الا به قوله
دون الاول اقول ولئن بقي فكربه من مقتضيات العقد
كالكراب بخلاف الانهار العظام قوله ولهذا جازت الاجارة
بدين اي بامره دين على الموجر اقول يعني كان للمستاجر
على الموجر دين فاستاجر منه دارا بذلك الدين الذي في
ذمته قوله اما علمت ان السكنى بالسكنى اقول الظاهر ان
المضاف مقدر اي مبادلة السكنى بالسكنى قوله واجيب
عن الاول بانهما لما اقرا ما على عقد يتاخر المعقود عليه فيه
ويحدث شيئا فشيئا اقول الانسب ان يقول يتاخر مقابل
المعقود عليه عنه كما يعلم من جواب البحث الثاني قوله

قوله وعن الثاني بان الذي لم تصححه الباء يقام فيه العين مقام المنفعة
اقول فيه شيء فانه اذا اقيم العين مقام المنفعة لم يتحقق المجانسة
المحرمة للنساء اولا مجانسة بين العين والمنفعة ووجوب
الحكمي لو سلم يورث شبهة في الالحاق فيتحقق شبهة الشبهة
تامل فان قلت يجر الى مذهب الشافعي ظاهرا قوله ضرورة
تحقق المعقود عليه دون ما يصح لفقدانها اقول الضمير
في قوله لفقدانها راجع الى قوله ضرورة قوله ويجوز ان يسلك
طريقا آخر الخ اقول فيه بحث قوله فان كان لزم النساء وهو
باطل الخ اقول هذا لا يتجه الزاما على الباحث فانه يختار هذا
الشق ويمنع استلزامه للفساد مستندا بان مثله موجود
في مبادلة السكنى بالزراعة مثلا وهو جايز بالاجماع فليتامل
قوله لا يقال قسمة غير حاضرة لجواز ان يعتبر موجودين اقول
الاظهر ان يقال في تقرير السؤال انما يستقيم ما ذكرت ان لو
انحصر صدق القسم الثاني في عدمها وليس كذلك لجواز ان
يكون صدقه بان يعتبر وجودهما وانما قلنا الاظهر ذلك لظهور
كون القسمة حاضرة قوله يعني الطعام المشترك اقول وعندي
لا حاجة في اتمام الكلام الى جعل الطعام مشتركا فانه لو كان للمستاجر
خاصة يتوجه الى الزام الشافعي بان وضع الطعام فعل حسي والمستاجر هو
النصب الشايع من الدار ولا يتصور فيه الفعل الحسي بل لا يبعد ان يدعى
ان تقييد الطعام بالاشتراك محل فليتامل قوله اجيب بان حمل الكلام
حمل معين اقول في هذا الجواب تامل فانه ظاهر ان النصب الشايع غير
خارج عن الكل بل داخل فيه فاذا حمل الكل كان هو محمولا معه ويكون
كاجارة المشاع فان اللازم هنا ايضا تعذر التسليم على الوجه الذي
يقتضيه العقد فينبغي ان يحكم باجر المثل قوله بان هنا التسليم المعقود
عليه متعذرا اقول هذا ناظر لقوله وفرق بين هذا الخ قال المص لان من

اخطأ المدون مولانا عبد الرحمن سامحه الله
في تعليق هذا القول بهذا الكلام وانما
هو متعلق على قوله وان لم يكن كذلك
لعدم المعقود عليه الخ وحاصل الكلام
المذكور ان الباحث يختار ان شيا
من البدلين غير موجود لكونهما من المنافع
وهي تحدث شيا فشيا الا انه سلم
الغبار الا يرى ان سياق الكلام الخ
[illegible] صح لمد

جزء يحمله الا وهو شريك فيه اقول الاظهر من قفيز او من حبة لان الجزء
يطلق على الشايع قوله ومن عمل لنفسه لم يستحق اجرا على غيره اقول
والالزام العوض والمعوض في شخص واحد قوله وهي تندفع
بجعله عاملا لنفسه لحصول مقصود المستاجر اقول كيف يحصل
مقصوده والاجير اذا علم انه لا يعطى له الاجر لا يحمل نصب المستاجر
بل يقاسم ويحمل نصب نفسه قوله والملك امر حكمي يمكن ايقاعه
في الشايع كما في البيع اقول الحياطة امر حسي كيف يتصور
من الشايع قال المص وفي القياس لا يجوز اقول قال السكاكي
اي لا يجوز العقد اي لا ينقلب جايزا فيجب اجر المثل لا المسمى
انتهى وفي شرح الشاهان اي لا يجوز ان يكون له المسمى
انتهى فتامل انت قوله ان الجهالة قد ارتفعت قبل تمام العقد
بقضى الحاكم اقول العقد لا يتم بنقض الحاكم بل ينفسخ
من الاصل قوله لان كل جزء منه بمنزلة ابتدائه اقول فيه
دلالة على المدعى تامل بل فيه نوع مغالطة قال المص وصار كما اذا اسقط
الاجل المجهول اقول قال في النهاية بان باع او اجر الى وقت الحصاد
والدياس ثم اسقط ذلك الاجل قبل ان ياخذ الناس بالحصاد انتهى
وفي شرح الشاهان والدياس انتهى قوله لان ذلك وضع القدوري
اقول جواب لقوله لا يقال ذكر هذه المسئلة **باب ضمان الاجير** قوله
شرع في بيان الاحكام بعد الاجارة [illegible] وبين الضمان اقول الطلاق
الاحكام على الضمان اما باعتبار كثرة افراده او المراد وبين الضمان وجودا
وعدما قال المص الاجراء على ضربين اقول من قبيل تقسيم الكل الى اجزائه قوله
وهو على نوعين اقول وانما قال وهو اي الاجير على نوعين لانه لو كانت على
نوعين كان كل جزء من المشترك والخاص كذلك ولزم تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره لكن اللام اذا دخلت الجمع ولا معهود انصرف الى الجنس هكذا قيل
قوله كان كل من المشترك والخاص كذلك ممنوع فان المقسم هو جميع الاجراء

تنبيه ان الاجير الخاص يسمى اجير الواحد لانه
يعمل لواحد [illegible]
الصحيح

بحيث لا يخرج فيه شئ لا يطلق عليه لفظ الاجراء مطلقا قوله والسؤال
عن وجه تقديم المشترك على الخاص دون رفع اقول يعني لو قدم الخاص لتوجه
السؤال عن سبب تقديمه على المشترك ايضا لان لتقديم كل منهما على الاخر وجها
اما المشترك فلانه بمنزلة العام بالنسبة الى الخاص مع كثرة مباحثه واما الخاص
فلانه بمنزلة المفرد من المركب لكن تقديم المشترك هنا لان الباب باب ضمان
الاجير وذلك في المشترك فتامل فان بما ذكره الشارح لم يظهر وجه اختيار
تقديم المشترك كما لا يخفى وكان لا بد منه قوله واجيب بانه قد علم ما سبق
اقول وانت خبير بان قول المص لان المعقود عليه هو العمل لا يتكفل الدفع
هذا السؤال فانه يعلم تعريف من لا يستحقها حتى يعمل بمن استوجر على
العمل او اثره فلا يلزم الدور ولا حاجة الى الحوالة قال المص
فالمشترك من لا يستحق الاجر اقول ظاهره منقوض بالاجير
المشترك اذا عجل له الاجر او شرط التعجيل فيحتاج الى نوع عناية
كان يقال لا يستحق الاجر بالنظر الى كونه اجيرا مع قطع النظر
عن الامور الخارجة قال المص لان المعقود عليه انما هو العمل اقول
عندي فيه اشارة الى دفع السؤال بان التعريف دوري
فان عدم استحقاق الاجر حتى يعمل بكون المعقود عليه على العمل
فتامل قوله لان التعليل على التعريف غير صحيح اقول يصح ذلك
باعتبار الحكم الضمني قوله لان المعقود عليه اذا كان العمل الى
قوله بيان لمناسبة التسمية اقول وعندي انه تعليل
للحكم الضمني المستفاد من التعريف وهو ان بعض الاجراء
لا يستحق الاجرة قبل العمل لان قضية عقد المعاوضة هو
المساواة كما تقدم بيانه ولو استحق من استوجر على العمل
قبله يبطل المساوات هذا هو مراد المص الا ان المص فرغ
عن ذلك التعليل قوله فكان له ان يعمل للعامة بيان مناسبة
التسمية فليتامل ثم قوله بيان لمناسبة التسمية خبر لقوله

اذا كان

لان

لان المعقود عليه قوله ويؤيده قوله ومن هذا الوجه يسمى
مشتركا اقول لا يبعد ان يقال ذلك يؤيد خلوه لا يستلزمه
التكرار قال المص لهما ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما اقول
قال الزيلعي وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس به يحصل صيانة
اموالهم انتهى وفي النهاية روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما
كانا يضمنان الاجير المشترك ما ضاع على يده وعن علي رضي الله
عنه كان لا يضمن القصار والصايغ ونحوهما ولاجل اختلاف
الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف عملا
باقوال الصحابة رضي الله عنهم بقدر الامكان انتهى كلام صاحب
النهاية قال ابن البزازي معناه عمل في كل نصف بقول حيث حط النصف
واوجب النصف انتهى فكانه اراد بالصلح مجازه وهو الحط
وفي فتاوى قاضي خان الفتوى على قول ابي حنيفة قوله لانه
هو الوسيلة الى الاثر الحاصل في العين من فعله الذي هو
المعقود عليه اقول قوله الذي صفة للاثر قوله لانه يمنع
عن الشرع وفيما نحن فيه يعمل بالاجر فامكن تقييده اقول
وللملتزم ان يلتزم جواز الامتناع عن الشرع فيما يحصل المضرة
لغير من شرع له قوله الحكم يدار على دليله وان كانت الحكمة
اخص كما سبق نظيره في الايمان فقوله لانه يمتنع بيان لحكمة ذلك
التضمن قوله وهي لا يقتضي السلامة اقول قال الله تعالى ما على المحسنين
من سبيل قوله فلانه اذا انكسر في الطريق اقول تعليل لقوله واما
الخيار مع ان القيد له قوله واما في الجامع الى قوله والهلاك اقول
فيه بحث قوله ويفيد انه اذا لم يكن بامر ضمن اقول لان التخصيص
بالذكر في الروايات يفيد نفي الحكم عما عداه قوله ووجه ذلك ان
الهلاك ليس بقارن اقول لا يخفى عليك ان انتفاء المقارنة لا يتوقف
عليه وانما ذكره لزيادة التوضيح فتامل قال المص لانه يبتني على قوة

الطباع وضعفها اقول ذكر الضمير لكونها فى تاويل ان مع الفعل والمراد ان
السراية وجود او عدم ما يبتنى قوله حتى ان الختان اذا ختن فقطع الحشفة
اقول وفى صحة التفريع كلام ثم قوله الحشفة بالحاء المهملة قوله فعليك
بمثله ههنا اقول فيه بحث قوله ولو كان اجيرا خاصا فيقبضه اقول يعنى
يقبضه اجنبى قوله لحصول القبض باذنه اقول القبض بالاذن حاصل فى الاجير
باجر وهو ضامن لما تلف فى يده فكان المناسب ان يقول ولا اجر للحفظ
الا انه لم يذكره لظهوره قوله وقد يعجز عن قضاء حق الحفظ فيها
حتى لا يصير فى حفظها له اقول فيه بحث فان حكمها بالضمان انما نشاء من
الدليلين المذكورين فى الكتاب وما ذكره ههنا يدل على ان ذلك للزوم
بعض الاجر فى الحفظ والاظهر ان يقال وكذا عندهما لعدم جريان وجه
الاستحسان فى اجير الواحد فبقى على القياس باب الاجارة على احد
الشرطين قوله اذا قال الرجل للخياط ان خطته هذا الثوب اقول فان
قيل اليس هذا تعليقا والاجارة لا يقبله قلنا ليس هذا تعليقا لعقد
الاجارة امرا اخر كان يقول ان جاء زيد فقد اجرتك دارى بكذا وهو
الذى لا يقبله العقد لما ذكر العقد بصيغة التعليق فلا مانع منه قوله
غير انه لا بد من اشتراطه اقول يعنى خيار التعيين قوله والجواب ان
الجهالة بوقوع العمل فيما نحن فيه لاجتماع التسميتين فى كل يوم فالاولى هو التعرض
لمقدمات دليله ومنع اجتماعهما فى كل يوم قوله كما تقدم اقول انفا قوله فيكون مراده
اقول فيه شئ بل حقيقة التعليق لمكان ان وجوابه ظاهر فان ذكر الغد للاضافة
وهى حقيقته ودخول ان بعد التقييد بالغد قوله فيكون مراده التعجيل اقول
لا يقال هو المخالف لما قال انفا من ان ذكر اليوم للتاقيت لانه ليس معنى كلامه ان التعجيل
معنى مراد بذكر اليوم بل انه لازم من لوازم معناه فتامل فيجوز ان يحمل الكلام على
قال المص ولا يجمع ان ذكر الغد له اقول فيه اذا تاملت فى كلام الهداية اعنى
قوله ولا يمكن حمل اليوم على التوقيت لان فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل ظهر لك
ضعف ما ذكره صاحب العناية فانه صاحب الهداية جعل مانع حمل اليوم على حقيقته اعنى التوقيت

لزوم فساد العقد ومنه يفهم انه حمل على مجازه لهذا المناط اذ القرينة
المانعة عن ارادة الحقيقة فى صورة تعين المجاز كافية فى الحمل على المجاز على ما
عرف نعم لو جعل المناط ما اوله الاجر ماذكره الكافى حيث قال لانه زاد له
الاجر متى خاط فى اليوم ونقص متى اخر وهو دليل ان اليوم للتعجيل لا للتوقيت
لاستقام الكلام من غير ريبة ولكن على ما ذكر فى الهداية العرف مشكل على ما
لا يخفى وثبوت العرف من وجه اخر لا يفيده فتامل وفى كتاب الصرف فى شرح
مسئلة المحلى تفصيل متعلق بالمقام خصوصا فى شرح ابن الهمام قوله لان تسمية
الاولى باقية والثانية تسقط النصف الاجزاء قوله فاما كيف يجتمع حينئذ فى
الغد تسميتان حتى يفسد قوله وهو يقبل التاخير قوله كان الظاهر ان يقول وهو
يقبل التعليق كما لا يخفى لكنه ليس كذلك لما فيه من شبهة القمار على ما مر مرارا قوله
وقام الدليل على المجاز وهو نقصان الاجر للتاخير قوله ولا بد لابى حنيفة
من بيان دليل المجاز فيما اذا قال ان خطته اليوم بدرهم حيث حمل ذكر اليوم على
التعجيل ويجوز ان يقال الدليل على ذلك صيغة الامر فانها تدل على كون الخياطة مطلوبة فلا
يكون ذكر اليوم للتاقيت وفيه تامل قوله علا فعلى قوله فان نقصان الاجر دليل
اقول يعنى دليل على المجاز قوله زائد على الجواز بظاهر الحال قوله قوله على الجواز متعلق
بقوله زائد قوله وفى الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف قوله لانه
كان الواجب فى جهالة المسمى اجر المثل بالغا ما بلغ للفرق الظاهر بين الجهالتين
فانها ههنا بعض التعيين بل كل التعيين بالنظر الى لفظ الموجب قوله والتسليم فى العبد
قوله فيه شئ وكان الظاهر ان يقال والتسليم فى الرواية باب اجارة
العبد قوله تاخير ذكر اجارة العبد قوله اى نفسه واجارة الغير اياه ذكرت
استطرادا وقد يتقدم فى الذكر ما يذكر استطرادا كما سبق فى باب العشر
والخراج فعلى هذا الاجارة مضاف الى الفاعل قوله واعترض بان المستاجر
قوله معاوضة قال فى الفصل الحادى عشر من المحيط البرهانى واذا استاجر
عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا مسئلة ~~قال المص وان استاجر~~
~~دابة ليسافر عليها ثم بداله فاعل بالضمير والمعنى بالذى اوظهر له~~

لان المبهم على وجه الطباع ...
تكملة استخرجه السيد فى حاشية المطالع

للخدمة كان له ان يستخدمه بالكوفة وليس له ان يستخدمه خارج الكوفة
فان سافر به فهو ضامن كذا ذكر محمد المسئلة في اجارات الاصل وذكر في صلح
الاصل ان من ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة ان له ان
يخرج بالعبد الى اهله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب
الصلح لم يرد بقوله يخرج بالعبد الى اهله ان يسافر به وانما اراد به ان يخرج
به الى اهله في القرى وافنية البلدة وقال رح وهذا كما قلنا في باب الاجارة
من استاجر عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به وله ان يخرج الى اهله في القرى وافنية
البلدة وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يفرق بين مسئلة الصلح وبين
مسئلة الاجارة وكان يقول في مسئلة الصلح لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد
وليس للمستاجر ان يسافر بالعبد المستاجر للخدمة وحكي عن الفقيه ابي
اسحاق الحافظ انه كان يقول لا رواية عن محمد في فصل الاجارة فلقائل
ان يقول للمستاجر ان يخرج بالعبد عن المصر كما في الصلح ولقائل ان يفرق
بينهما وقد عثرنا على الرواية في الاجارة في اجارات الاصل عن نحو ما
كتبنا انتهى فعلم من ذلك ان ما كان المنع في مسئلة الصلح فتامل قوله لان المنفعة
في النقل كانت تنبغي كانت للآجر قوله واما في الصلح فمؤنة الرد ليست على المدعى عليه
قوله الصلح يجب حمله على اقرب العقود عليه واشبهها بما انه ليس عقدا برأسه
فهذا الصلح محمول على الاجارة فلا بد ان يكون مؤنته على المدعى عليه والا فما
الفرق والجواب ان الفرق واضح فان المدعى عليه يزعم انه يملك الخدمة بغير
شيء والتفصيل في النهاية قوله ويلزمه مؤنة الرد قوله اي يلزم الآجر قوله و
ليس المستاجر كذلك قوله والمصالح ايضا ليس كذلك قال المص ولان التفاوت
بين الخدمتين ظاهر قوله الفرق من الدليل غير واضح ظاهرا قوله اجيب
بانه تابع للاصل بكونه جزءا منها وهي محرزة قوله لا يقال هذا مخالف لما قاله
الآن من ان العبد لا يحرز نفسه لان عدم احرازه لنفسه لا ينافي كونه
محرزا في حق مالكه قوله قيل مبنى هذا الكلام على انه ذكر منكرا مجهولا والمذكور
في الكتاب ليس كذلك قوله وفيه بحث فان المص انما يستدل بتنكير شهرا لا بتنكير

شهرين

شهرين فلا مناسبة لهذا السؤال ظاهرا بل يجوز ان يقال قوله شهرا
وشهرا تفصيل الشهرين بلفظ التنكير فاتحدا بهذا الاعتبار لكن لا يخفى
عليك انه لو ذكر المستاجر لفظ الشهرين معرفا كما في الكتاب فجواب المسئلة
ايضا ما ذكر قوله واجيب بان المذكور في الكتاب اه قوله المجيب مولانا الامام
حميد الدين الضرير في حواشيه على الهداية ثم قال قال مولانا ظهير الدين
وقد رأيت في كثير من الكتب نحو المبسوط والجامع الصغير للعتابي والاسبيجابي
والعينية في الفقه انه لم يتعرض لقوله هذين بل فيه اذا استاجر عبدا شهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة فقال مولانا تاملت فلم اجد له مخلصا سوى هذا انتهى
ويقول الضعيف مستعينا بالله يجوز ان يكون وضع المسئلة فيما اذا ذكر
المستاجر لفظ الشهرين بالتنكير وانما ذكره المص معرفا نظرا الى تعينه لما ان حيث
ينصرف الى ما يلي العقد فلا يكون قوله هذين الشهرين من كلام المستاجر بل هو
لفظ المص فلتامل **باب الاختلاف في الاجارة** قال المص
الا يرى انه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله قوله في شرح الشاهان
لو انكر عقد الاجارة اصلا كان القول لصاحب الثوب انتهى وفيه بحث
قوله واعترض بان هناك لا تفرع المتعاقدان اه قوله وكذلك ان يقول اذا كان
الحكم ذلك اذا اتفقا فالطريق الاولى اذا اختلفا مع ان التشبيه غير القياس
ودليل المسئلتين ما سيجيء في الفصل من رعاية حق الجانبين قال المص وقال محمد
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله قوله قال الزيلعي
والفتوى على قول محمد انتهى واما في النهاية والكفاية وغاية البيان قال شيخ
الاسلام وعليه الفتوى واما في شرح الشاهان والفتوى على قول محمد
ذكره جدي الشيخ الامام المحبوبي سقى الله ثراه في شرح الجامع الصغير قوله وما
ذكراه من الاستحسان مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا الى الاستحقاق
لا للدفع قوله فرق بين الظاهر والاستصحاب فالاول يصلح للاستحقاق
كاخبار الاحاد **باب فسخ الاجارة** قوله لانه لو بقي العقد صار المنفعة
المملوكة به او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانه ينتقل بالموت الخ قوله

ذائدا وظائر بختد بل بحل فان المنفعة ليست مملوكة للوارث بالعقد ومنوع ظاهر
ولعله زيادة من الناسخ ويجوز ان يقال الام متعلقة بمستحقا او بالمملوكة وقوله
لمملوكة وقوله لانه ينتقل مبنى على الفرض والتقدير والمعنى لو بقى العقد يلزم ان
يصير المنفعة التى ملكها المستاجر بالعقد لقيام العقد وبقائه مستحقة لغير العاقد
بالعقد ثم اقول المراد من غير العاقد فى قولنا مستحقة لغير العاقد بالعقد
وارث المستاجر قوله اما المنافع عنده بمنزلة الاعيان حتى يجوز العقد عليها اقول
نفسها بدون اقامة الدار مقامها مثلا قوله وفيه ما مر غير مرة اقول من ان خلاف
الشافعى متاخر فكيف بنى ائمتنا ما قالوا من جواب المسئلة على خلافه فوجوابه
حمل الاجتهاد على اجتهاد من تقدم ودعوى انتفائه غير مسلمة قال المص ومن
استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له اقول فاعل بدا مضمر والمعنى بدا له رأى
ظهر له رأى يمنعه من السفر مسائل منثورة قوله فيكون العامل اجيره بالنصف
وشريكه بالنصف وهو مجهول اقول وايضا هو فى معنى قفيز الطحان قال المص لان هذه شركة الوجوه
فى الحقيقة اقول قال صدر الشريعة فى شرح الوقاية ففى الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه
نظر لانه شركة التقبل والصنائع وكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه عليها
لان احدهما يتقبل العمل بوجاهته انتهى ولا يخفى عليك ان فى قوله فى الحقيقة نوع
نبوة عن هذا اقول واحدهما يتولى القبول من الناس اقول فيه بحث فان تعين احدهما
لتولى القبول ليس بلازم فى شركة التقبل ولعل مراده كونه من شانه وانه فى
العبارة مسامحة قوله واجيب بان الشركة فى الخارج اقول يعنى الخارج من العمل كتاب
المكاتب قال الدميري فى المنهاج الكتابة تعليق عتق بصفة تضمنت معاوضة
منجمة ولفظها اسلامى لا يعرف فى الجاهلية قيل واول من كوتب عبد لعمر رضى الله
تعالى عنه ابو امية قوله وذكر فى بعض الشروح اقول يعنى غاية البيان قوله وهذا ذكر
الحاكم الشهيد فى الكافى عقيب العتاق اه اقول عبارة الاتقانى وهذا ذكر الحاكم الشهيد
فى الكافى كتاب المكاتب وكتاب الولاء عقيب كتاب العتاق لان الكتابة مآلها
العتق بالمال والولاء حكم من احكام العتق ايضا انتهى وبهذا يظهر لك تصرف
الشارح فى عبارته وتغييره الى ما لا يرضاه صاحبه فان ذكر الولاء لبيان مناسبته

يعنى ان قوله به يحتمل ان يتعلق بالمعنى الذى هو المستاجر
كلام المص وهو ان يكون المعنى لو بقى العقد صار
المنفعة التى هى لغير العاقد وهو وارث الموجر
والاجرة التى هى لغير العاقد وهو وارث المستاجر
مستحقا بالعقد بمعنى يكون المنفعة مستحقا للمستاجر
والاجرة للموجر وانما كان هذا المعنى هو الظاهر
لانه على هذا المعنى يكون اللام فى قوله لغير العاقد
متعلقا بقوله المملوكة ولا يلزم بعد المتعلق عن
المتعلق ولانه يكون قوله لانه ينتقل بالموت الى
الوارث على حقيقته بيانا لكون المنفعة والاجرة
منتقلة الى غير العاقد الذى هو الوارث وانما
كان محلا لان كون المنفعة مملوكة للوارث
الذى هو غير العاقد وكذا الاجرة لتعلق
بالارث لا بالعقد وهذا ظاهر ثم ذهب
الى توجيه لفظ به بجعل اللام متعلقا بقوله
مستحقا وجعل قوله لانه ينتقل بالموت الى
الوارث مبنيا على الفرض والتكرير المعنى
يصير المنفعة والاجرة المفروض كونهما
ملكا بالعقد للوارث مستحقا بالعقد
لغير العاقد وكون الشىء مستحقا لغير العاقد
بالعقد محذور ان قيل معنى الكلام
المذكور بمجرد جعل اللام متعلقا بمستحقا
وجعل قوله لانه ينتقل مبنيا على الفرض
ولم يكن حاجة الى جعل قوله المملوكة ايضا
مبنيا على الفرض لجواز ان يكون المراد منه
المملوكة للمورث بعقد الاجارة للمورث
وان يراد فى المنفعة كونها مملوكة بالعقد للمستاجر و فى الاجرة للاجر قلنا الكلام فى المنافع الحادثة
بعد موت المستاجر وهى لم تكن مملوكة للمستاجر

للعتاق لا لبيان مناسبة المكاتب للعتاق وقوله والكتابة ليست كذلك
ان اراد انها لا اخراج فيه فهو كالمكابرة الا يرى انه اخراج اليد حالا و
الرقبة مآلا وان اراد انها ليست بلا عوض فمسلم ولا يعتني بحاجة الى المناسبة
فى جمع اجزاء موضوع مع ان اعتبار انتفاء العوض فى موضوع العتق غير مسلم
ايضا وكيف والعتق على مال باب من ابوابه وقوله لان نسبة الذاتيات
اولى من نسبة العرضيات محل تأمل فليتأمل قوله ونقريره ان فى الحمل على الاباحة
الغاء الشرط اقول فيه ان موضوع الشرط لا اعتبار له عندنا مع ان الشارح
ذكر انه ذكر على وفاق العادة قوله وذلك لان المراد بالخير المذكور على ما
قال بعضهم ان لا يضر بالمسلمين اقول فيه بحث فانه على هذا التقرير لا يلزم
الغاء الشرط لو حمل على الاباحة فانه اذا لم يعلم فيه خيرا يكون ترك الكتابة مندوبا
لا مباحة كما لا يخفى قوله وعند ابن عباس يعتق كما اخذ الصحيفة من مولاه
يعنى بنفس العقد لان الصحيفة عنده كل يكتب اقول فيه تأمل قوله ولنا ان
موجب العقد ثبت من غير تصريح اه اقول قال فى الحواشى الجلالية نقلا من
المبسوط فكان حاصل الاختلاف بيننا وبينه راجعا الى تفسير الكتابة فعندنا
تفسيرها شرعا ضم حرية اليد الى حرية الرقبة عند الاداء فكانه قال اوجبت
حرية اليد فى الحال وحرية الرقبة عند الاداء ولو كان نص على هذا لكان
يعتق عند الاداء كذا هذا وعند الشافعى تفسيرها شرعا ضم نجم الى نجم فيضم
حرية الى حرية انتهى لا يخفى عليك ان ما ذكره من الضم ليس بتفسير الكتابة
بل موجب العقد كما نص عليه المص قوله والجواب ان دلالة الاية على ذلك خفية
جدا اقول لا يناسب لسياق كلامه ان يقول لا دلالة فى الاية على ذلك قوله
وقوله وكاتبوهم قرينة لذلك اقول فيه تأمل فان كونه قرينة مانعة للحمل على الوجوب
غير مسلم قوله وكتابة العبد الصغير الذى يعقل البيع والشراء جائزة لتحقق الركن
منه اقول فيه بحث ثم الظاهر ان يقال فيها بدل قوله منه قوله لبيان ما يفيده
فائدة الكتاب بلفظها اقول ناظر لقوله ومن قال لعبده قوله لانه يستعمل للتيسير
وذلك فى غالبا اقول يعنى فى غير الواجب واشار بقوله ذلك الى التيسير قوله

والتنجيم ليس من خواص الكتابة اه اقول والتنجيم في العبد في الضريبة وفيه تأمل
قوله اجيب بان مالكية النفس قبل القضاء ثابتة اقول فيه بحث وما اسرع ما نسي
قوله التي تحصل عند الاداء ولا يخفى عليك ايضا ان الجواب عن هذا السؤال
لا يحتاج الى هذا بل يجوز ان يقال الضم انما يتحقق حين وجود مالكية النفس
على قياس ضم النجم الى النجم ثم وجوب الارش ولزوم العقر لمالكية النفس اليد
لا لمالكية النفس قوله وينعدم ذلك اى المساواة باعتبار التساوي اه اقول
فان قيل اذا ادى المكاتب بعض البدل علكه المولى ولا يحصل بمقابلته شئ
للكاتب فينتفي التساوي قلنا بل يحصل له تأكد المالكية ولهذا لا يبقى محلا
للتكفير كما سبق في الكفارة قال المص واذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر
اقول قال صاحب التسهيل ولو شرط وطئها في العقد لا يلزمه العقر انتهى وفي
غاية البيان في اوائل باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل ما يخالفه فراجعه فصل
في المكاتبة الفاسدة قوله واما اذا كان بدلا عن الخمر كما ذكر في بعض الشروح
ونظيره ما سيجيء رواية عن ابي يوسف فيما اذا كانت عبده على عين بعينه
ليعلم انه يجوز في رواية عنه اجاز ذلك صاحب الكافي من بعض الشروح وهو غاية
البيان قال في المحيط ويحكم باداء عينها او قيمتها انتهى قال ابن فرشتة
اى قيمته عين الخمر انتهى قوله ويحكم به اى يحكم ابو يوسف به اى بالعتق
قال المص ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه اقول قال صدر الشريعة هذه مسئلة
مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة
الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص عن
المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب
عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة فان كانت ناقصة
عن الالف لا ينقص وان كانت زائدة زيدت عليه انتهى ولا يخفى عليك
ان ما ذكره مراده لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير مخالف لما في شروح الهداية
قوله وهذا اى وجوب القيمة بالغة ما بلغت اقول لا يخفى عليك ان قوله لان المولى
ما رضي بالنقصان لا يلائم هذا التفسير والظاهر انه اشارة الى المضمون قوله

او لم تجر غير انه عند
الاجازة يجب تسليم
عينه وعند عدمها
يجب تسليم قيمته

ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وقوله فيجب بالغة ما بلغت تفريع على قوله
والعبد رضي اه قوله لانه يخرج ملكه في مقابلة بدل اه اقول في دلالته على عدم رضاء
المولى بالنقصان في المسمى تأمل وقوله ولا يرضى بالنقصان ان اراد عن المسمى
فمسلم لكن مدعاه عام وان اراد عن القيمة والاعم فمم ولا دلالة عليه في قوله
لان بعدم الاخراج اه قوله فانه اذا لم يرض بها يمتنع المولى عن العقد فيفوت له
ادراك شرف الحرية اقول كانه يريد ان الرضى بالعقد الفاسد رضاء بالزيادة سواء
في القيمة او في المسمى اذ ذاك موجب الكتابة الفاسدة فلو لم يرض بالزيادة اى بما يوجبها
وهو العقد الفاسد يمتنع المولى عنه فيفوت ادراك شرف الحرية فليتأمل قوله
فان تعين فاما ان يجيزه اقول اى يجيز العقد قوله وان تعين به ولم يجزه ولم
يلكه لم يجز الكتابة في ظاهر الرواية اقول الشارح تصرف في نقل كلام المص والظاهر انه
فناقض آخر كلامه اوله والظاهر ان كلام المص يجري على عمومه ومراده بالجواز
على رواية الحسن هو جوازه ابتداء وفي قوله ولو اجاز جاز هو الجواز
انتهاء على ان ينعقد العقد موقوفا وانما سكت في تفصيل ملك المكاتب
العين عن رواية الجواز وهو رواية الحسن للعلنية عنه بذكرها اولا قوله روى
الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز حتى اذا ملكه اه اقول كالكتابة الحالة ولا ينفسخ المولى
الا برضاء العبد كما هو حكم الكتابة الجائزة ثم اقول انه مخالف لظاهر الحوض
عدم ملكه فتأمل في دفعه قوله اذا كان العقد يحتمل الفسخ اقول احتراز عن النكاح
قوله ليس بشرط اقول جنوازه قوله وهو ظاهر الرواية قوله فلا يناسب كلمة عن في
قوله وعن ابي حنيفة انه اقول وانما يصح باعتبار قيمته وهي لا تصلح بدلا لتفاحش
الجهالة اقول لو صح هذا الدليل لم يجز الكتابة اذا كان العبد معينا لعين هذا الدليل
فان قيمة العبد المعين مجهولة جهالة فاحشة وقد سبق في اول الفصل قوله وان
شمل اجناسا سافلة كالعبد اقول الذي يشمل التركي والهندي وهما جنسان
سافلان قوله وفي التسليم تملك الخمر اقول لا ظهور لقوله وتملكها لبطانه
الشروح الاولى ان المسلم اذا كان المولى فالازم هو تملك المسلم الخمر وانما جعل
التسليم ظرفا للتملك لا ستلزامه اياه كانه مشتمل عليه قوله فان تملك يثبت فيها بمجرد

يعني فلا يكون وجه لتقييد العبد بكونه غير
معين في قوله على انه يرد المولى عبدا
بغير عينه عد

عقد الكتابة قوله اى على رواية جواز الكتابة على عين فى يد الكتابة قال المص
ولو اداها عتق قوله قال الاتقانى اى لو ادى عين الخمر عتق ايضا فيما اذا
اسلم احدهما لان فى الكتابة معنى التعليق وبه صرح قاضيخان فى شرح الجامع
الصغير انتهى وعلى شرحه يكون فى كلام المص نوع تعقيد بخلاف شرح
السغناقى تأمل قوله باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل قوله فان جواز
التصرف يبتنى على العقد الصحيح قوله هذا الوجه بظاهره لا يقتضى تقديم باب
الكتابة الفاسدة على هذا الباب بل يقتضى عكسه فلا بد من ملاحظة امر آخر
فتدبر قوله قد تقدم هذه المسئلة فى كتاب المكاتب قوله لا يخفى عليك انه انما
ذكره هناك استطرادا وانما محل ذكره اصالة هنا وهذا لفظ القدورى
هنا قوله ولا فيما يقابله قوله ولا فيما يقابله ثم فان مقابله فك الحجر وحرية
اليد والمنع من الخروج تخصيص للفك والحرية فليتأمل فان مراده بما يقابله
هو المكاتب الا ان هذا الشرط يخصصه ايضا كما سيجئ بعد اسطر قوله من
حيث المعاوضة قوله حيثية المعاوضة مشتركة بينه وبين المكاتب فلا يكون
وجه شبه الكتابة بالبيع دون النكاح الا ان يكون وجه الشبه مجموع المعطوف
عليه والمعطوف اعنى وعدم صحتهما بلا بدل قوله وعدم صحتهما بلا بدل قوله
يعنى بلا ذكر بدل قوله واحتمالهما الفسخ قبل الاداء قوله واحتمال البيع الفسخ
بعد الاداء ايضا لا يضرنا قال المص او نقول ان الكتابة فى جانب العبد
اعتاق او قال فى جانب العبد عتق كان اولى انتهى والامر فيه سهل قال المص
فاعتبر اعتاقا فى حق هذا الشرط قوله قال الاتقانى ولقائل ان يقول اذا
كان لشبهه بالعتق اثر ينبغى ان لا تفسد الكتابة ايضا اذا دخل الشرط الفاسد
فى صلب عقد الكتابة نعم ان هذا الوجه من البيان ضعيف انتهى ولا يخفى عليك
انه يجوز دفعه بملاحظة قوله من جانب العبد فانها من جانب المولى
معاوضة فلذلك فسدت بالداخل فى صلب العقد او نقول يندفع قال المص
بقوله فى حق هذا الشرط والتفصيل فى حواشى حميد الدين فراجعه قوله
ويجوز باذن المولى لان الملك له قوله تأمل هل يمكن تعميم هذا الدليل لعدم تزويج

الجار

المكاتبة نفسها ولا يخفى انه لا يمكن قوله بخلاف الاعتاق على مال فانه لا
يملكه قوله لان الاعتاق مصدر من المبنى للمفعول اى لم يحصل له فى حال العتق
على مال حتى يملكه غيره قوله انما يملك ما كان من التجارة قوله الاولى ان يقال
من الاكتساب فان الاكتساب اعم من التجارة كما سيجئ بعد سطور ويملكه
المكاتب قوله فاما المأذون له فظاهر قوله لا وجه للفاء اذ لا يتضمن المبتداء
معنى الشرط قوله ذكر فى بعض الشروح قوله يعنى غاية البيان قوله وعدم ما
قوله فان دلالة ترك ذكر الخلاف على الاتفاق ممنوعة لكن العلامة
الاتقانى لم يقتصر فى الاستدلال على ترك ذكر الخلاف من الكرخى وغيره
بل نقل عن شرح الجامع الصغير للفقيه ابى الليث وعن شرح الطحاوى
للامام الاسبيجابى ما يدل صريحا على الاتفاق وما ذكر عن الكرخى
ايضا يصلح مؤيدا لذلك ويكفى ذلك لذكره فى هذا المقام ثم قوله يجوز له
ان يكاتب عبده الشركة سهو من قلم الكاتب والصواب يجوز له تزويج الامة
اذ الكلام فيه قوله وقيل استعمل القياس قوله القائل هو السغناقى قوله لان
المماثلة بينهما ليست الا من حيثية العقلية قوله فى الحصر كلام فانهما يتماثلان
فى كون كل منهما من طرف الكسب قوله لان الاجارة معاوضة مال بمال بخلاف
التزويج قوله لا يدل على الحصر الذى ادعاه قوله وفيه نظر لان المراد بالقياس
ان كان هو الشرعى اه قوله المراد هو القياس الشرعى وقوله لا يكون بين عينين
ان اراد انه لا يكون بين عينين حقيقة فمسلم ولا يضر وان اراد انه
لا يجعل العينان مقيسا ومقيسا عليه مجازا ففساده ظاهر والحكم بالاولوية
لظهور المماثلة فى الاول دون الثانى قوله وان كان غير ذلك فلا نم اولوية
قوله فيه بحث قال المص ولانه مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة دون
الاجارة اذ هى مبادلة المال بالمال قوله فيه بحث لانه مخالف لما ذكره الشارح حين
فى وجه مناسبة الكتابة بالاجارة فليتأمل قوله ولهذا اى ولان التزويج ليس
من الاكتساب قوله ان اراد تزويج الامة فلا شك انه من الاكتساب وان اراد
مطلقا فلم يدع احد انه من الاكتساب فصل واذا اشترى المكاتب قوله

صحه

والمولود مقدم اهـ اى المولود فى الكتابة اهـ فانه يحرم بيعه حال حياته
اهـ يعنى حال حياة الاب اهـ على عموم ... يعنى بعد موته ولان هذه
اى قرابة الاخوة اهـ الانسب ان يقال اى قرابة المحرمية غير الولاد اهـ
قبل ان يملكها المكاتب بوجه من الوجوه اهـ اى بالشراء والهبة وغيرها ة
وقوله بوجه متعلق بقوله يملكها اهـ قال ولد مسألوه لان فائدة الدخول هو
الكسب اهـ فيه تأمل اذ يجوز ان يقال فائدته ان يتعلق بعتقها سواء كسب
ام لا بان لم يبلغ مبلغ الكسب مثلا قال المص وهذا ليس فى معناه لان حق
المولى مجبور بقيمته ناجزة وهنا بقيمة متأخرة الى ما بعد الاعتاق فيبقى
على الاصل ولا يلحق به اهـ وقيل على تقدير ان يجب القيمة عند محمد ...
فنقول ولد المكاتب ليس فى معنى الحر لانه انخلق من ماء رقيق وولد
الرقيق وولد الحر انخلق من ماء الحر فافترقا من هذا الوجه فلا يلحق حمله
بولد الحر المعروف بالقياس والدلالة فتأمل اهـ وهذا لان الاصل ان الولد
ان يتبع الام فى الرق والحرية اهـ قد يكون الولد حرا من زوجين رقيقين
بلا تحرير ووصية وصورته ان يكون الحر ولد ... موقن لاجنبى فزوج
الاب امته من ولده برضاء مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد
ولد المولى كذا فى جامع الفصولين ولا يرد هذا نقضا على الجملة لانها مقيدة
بانتفاء المانع اهـ تقرير الكتابة او جبت الشراء اهـ فيه بحث الا ان يقال
المراد اوجبت صحة الشراء فصل اهـ سواء صدقته اذا ادعى او كذبته
لان للمولى اه اهـ قوله لان تعليل لقوله او كذبته اهـ فعلنا بالتشبيه
اهـ نظرا لها اهـ والعتق الواحد لا يثبت بهما فكانا متنافيين اهـ ان اراد
الوحدة الشخصية فغير مسلم كيف وفى العتق ... الكتابة يسلم له الاكساب بخلاف
العتق بامومية الولد وان اراد النوعية فلا ينافى اهـ على سبيل البدل اهـ
وتوارد علتين مستقلتين الاجماع على معلول واحد شخصى لا يمتنع قال المص
غير انها يسلم لها الاكساب والاولاد اهـ قال الاتقانى لم نجد هذه الرواية المنصوصة
ولقائل ان يقول النظر لها فى ابقاء حقها ابلغ وحقها الحرية وقد حصل لها

لا يرد ان المعلول الواحد لا يعلل بعلتين حتى
يحتاج ... بل مراده على ما ... سابق
كلام ان ... احدهما ان يكون العتق الثابت
ببدل ... فاذا ثبت
لها العتق الواحد ... لم تكن ... العتق
الثابت ... وهى ...
... القدس ...

فى ابطال حق الغير لان الكسب حصل لها قبل موت المولى وكلامنا هنا ولم
يعتق هى قبل موت المولى بل هى مملوكة حينئذ فينبغى ان يكون الكسب للمولى
لا لانها عتقت بالاستيلاد لا بالكتابة ولنا فى قوله يسلم لها الاولاد ايضا
نظير لانه لا حاجة الى ذكر الاولاد بالتعليل الذى ذكره لان الكتابة لو اعتبرت
منسوخة ايضا فى حق الاولاد يكون النظر لها باقيا لان حكم ولد ام الولد
حكم الام لانه تابع للام فى حالة الولادة انتهى كلامه وانت خبير بانه ليس
ابطال حق الغير فانها عتقت وهى مكاتبة وملكها ينبغى من ثبوت ملك الغير
فيه تأمل اهـ فكيف يتصور بطلانه وعدم بطلانه فى حالة واحدة اهـ
امتناعه غير بين ولا مبين فى المعقول لنترجه فكم لها نظائر اهـ الثانى ان
يبطل بانتهائه بابقائه اهـ فيه شئ فان بالابقاء يتقرر ولا يبطل والحق
ان بطلان الثانى لحصول المعلول وهو العتق بعلة اخرى والسعى فى ابقائها
بعد ما يكون سعيا فى تحصيل الحاصل وهذا هو الذى اشار اليه المص على ما قرره
الشارح اهـ وكان المطيرا فى الثانى دون الاول صرنا اليه اهـ وفيه انه
ليس فى الثانى ابقاء الكتابة مع بطلانها وكان الكلام فيه وجوابه ان عتقها
كانت بامومية الولد حقيقة لكن جعلت الكتابة باقية ثم منتهية باطلة
بالابقاء نظرا لها فليس الابقاء والابطال فى زمان واحد حتى تنافيهما فتأمل
اهـ والمعلول الواحد بالشخص لا يعلل بعلتين مختلفتين اهـ اذا كانتا
قريبتين لا تم ذلك فيما نحن فيه اهـ لان للكتابة جهتين جهة هى للمكاتب
وجهة هى عليه اهـ اراد من قوله اولا العتق ومن قوله هى ثانيا البدل
اهـ فان الثابت بالتدبير محرر واستحقاق الحرية اهـ وعلى هذا فقول المص
اذ الحرية غير ثابتة لا تعليل لوجود المقتضى والظاهر انه تعليل لانتفاء
المانع فانه لو ثبت لها حقيقة الحرية بالتدبير امتنعت الكتابة بها ولكنها
اهـ وانتفاء المانع اهـ معطوف على قوله لوجود المقتضى اهـ وقد سلم
لها الثلث بالتدبير اه اهـ فيه تأمل اهـ لان اخراجها عن ملكه اهـ اى لا
الى مالك قال المص والظاهر ان الانسان لا يلزمه المال اه اهـ لا يمشى على

مطلب

فانه انما يسلم ...

اصل ابي يوسف فانه استحق حرية الكل عنده لعدم تجزي الاعتاق قوله
لان هذا الصلح اعتياض عما ليس بمال بما هو مال اقول اراد بقوله بما هو مال
الخمسمائة المذكورة قوله ذلك في عقد المعاوضة لا يجوز اقول اشار بقوله ذلك
الى قوله اعتياض عما ليس بمال بما هو مال ولكنه منقوض بالمهر وبدل المقابلة
بالطلاق الا ان يقال ذلك على خلاف القياس بالنص لكن ح لا يحتاج الى قوله
واذا لم يجز ذلك اه فانه اذا لم يجز اخذ المال عوض الاجل يكون الخمسمائة المذكورة
مقابلة الاجل ربوا اقول لان الاسقاط انما يتحقق في المستحق والاجل لم يكن
مستحقا اقول لو صح هذا لم يجز هبة المهر المؤجل واسقاط الديون المؤجلة
وكلام العاقل يجب صونه عن الالغاء فالمكاتب يعتبر مسقطا حقه الذي
هو التأجيل والمولى مسقطا بعض حقه وهو خمسمائة قوله فيه اختلف
الجنس فلم يكن فيه ربوا اقول لو اتحد الجنس فلم يكن بعد حصول الاعتدال
قوله وقد استعمله باللام اقول يجوز ان يكون زائدة كما في ردف لكم قوله لما
تقدم انا لا نشبهها اقول الاولى ان يقال لانه شرع مع المنافي كما علله غيره
فكلو من هذا الوجه عينا قوله اليمين انضمام المعقود اقول بخلاف العقدين
الحرتين لانه عقد من كل وجه قوله وخرج الجواب ايضا عن مكاتب الغير شائع
والاخذ بالشفعة اقول فيه شيء والامر سهل باب من يكاتب عن
العبد قوله ذكر في هذا الباب احكاما تتعلق بالنائب فيها اقول كان الاظهر
ان يقول النيابة وانما عدل عنه لملاحظة عنوان الباب قوله فان بيع الفضولي
يتوقف على اجازة المجيز فيما له اقول كثبوت الملك له قوله واما في الاستحسان
فالنظر الى ثبوت نفاذ العقد بالتبعية في البعض من غير نظر في ان يكون فيه حظه اصالة
اولا تصحيحا للعقد اقول قوله تصحيحا ناظر الى قوله فالنظر والضمير في قوله
فيه راجع الى البعض قوله ولاشتماله على المسامحة اقول عطف على قوله تصحيحا
قوله في انعقاد العقد عليه اقول الضمير في قوله عليه راجع الى الغائب في قوله ولا
تكون على الغائب مما يكاتب شيء قوله فان قيل حق الحرية الى قوله اجيب بانه متوهم
وحق الرجوع لم يكن ثابتا فلا يثبت به اقول الضمير في قوله بانه راجع الى قوله حق

الحرية والضمير في قوله به راجع الى قوله متوهم قوله وكل من الولدان ادى
اقول الظاهر ان يقال وكلاه باب كتابة العبد المشترك قوله
ذكر كتابة الاثنين بعد الواحد لان الواحد قبل الاثنين اقول الاظهر
ان يقال ذكر كتابة الاثنين المشترك بعد غير المشترك لان الاصل
خلاف الاصل ولان المشترك من غيره كالمركب من المفرد فتدبر وانما
قلنا الاظهر ذلك لان مقصود الباب بيان حال كتابة العبد المشترك
سواء كان المكاتب واحدا كما في المسئلة الاولى على مذهب ابي حنيفة رح
او اثنين قوله اذا كان العبد بين شريكين اقول اي بين رجلين
قوله والاذن لا يفيد اقول على مذهبهما قوله فيجوز ان يكون
لها حكم يختص به وهو ولاية الفسخ لمعنى توجبه وهو لحاق الضرر
ببطلان حق البيع للشريك الساكت بالكتابة اقول قوله هو في قوله
وهو ولاية الفسخ راجع الى قوله حكم قوله ببطلان متعلق بقوله الضرر
وقوله للشريك متعلق بقوله الحاق وقوله بالكتابة متعلق بقوله
الحاق ايضا قوله فيتحقق المقتضى اقول يعني لحاق الضرر قوله
وانتفى المانع اقول يعني عدم قبول الفسخ قوله ولكن ليس فيها ضرر
اقول فلم يتحقق فيها المقتضى قوله واما الاعتاق فظاهر واما التعليق
فلانه يمين اقول ولم ينتف فيهما المانع قوله وهو اي البدل اقول
او العقد او المكاتب ويؤيده قوله وقالا هو مكاتب بينهما قوله
كان المصير مال الى قولهما فاخره اقول فيه كلام لانه يابى عنه ترجيح قول
ابي حنيفة في كتاب العتاق قوله اي صحت دعوته ويثبت نسبه
اقول فيه بحث قوله اي صحت دعوته ايضا اقول فيه بحث ايضا
قوله ~~وينفسخ الكتابة~~ اقول دون ان يعجز نفسها على ما هو
المفروض في وضع المسئلة قوله ويكون الولد ابنه بالنظر الى الظاهر
اقول اي ما ذكر من ضمان كمال العقر وقيمة الولد وكون ابنه ثابتا بالنظر
الى الظاهر والحقيقة قوله لان حكم ولد ام الولد حكم امه اقول سبق

لان الظاهر ان تمضي على كتابتها ه

فى هذه الكرامة ان الاوصاف القارة الشرعية فى الامهات تسري الى الاولاد
قوله وقيل عن ابى حنيفة فى تقوم امّ الولد روايتان فيكون الولد
متقوما على احدهما اقول هذا مخالف لما اسلفه الشارح فى باب البيع
الفاسد من ان الروايتين فى حق المدبر واما فى حق ام الولد فاتفقت
الروايات عن ابى حنيفة انه لا يضمن بالبيع والغصب لانه لا تقوم لماليتها
قال المص وبخلاف بيع المكاتب اقول جواب عندى عن قياس ابى حنيفة
نقل المكاتبة المفروضة من ملك الثانى الى ملك الاوّل على بيعها
ووجه ان فى النقل لا ينفسخ الكتابة مطلقا كما فصّل بخلاف البيع
قوله وانها يبقى مكاتبة بينهما اقول مخالف لقوله وهى مكاتبة له قوله
قيل وجزاه اذا بقيت اقول قوله هو راجع الى قوله قيل قوله على ما ذكرناه
اقول يعنى فى شرح قوله ويبقى فيما رواه قوله على ما بينا يعنى فى تعليل قول
ابى حنيفة اقول فيه بحث والاولى ان يقال فى تعليل القولين قوله
وهذا قولهم جميعا لان الاختلاف مع بقاء الكتابة اقول فيه انه ينبغى ان
يملكها عند محمد بالاقلّ من نصف القيمة ونصف بدل الكتابة فليتأمل
قوله لان الاختلاف اقول يعنى بين ابى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله قوله
وغيرها اقول معطوف على قوله وفى الخيارات وقوله وفى الخيارات معطوف
على قوله فى الرجوع قوله يعنى الولاء وترديد الاستسعاء اقول فيه ان
ترديد الاستسعاء غير خارج عن الخيارات الثلث كترديد العتق
قال المص واذا كان العبد بين رجلين اقول ليست المسئلة من كتاب العبد
المشترك وانما ذكرها استطرادا قوله واذا دبّر الى قوله وهو ان نصيبه
كان قنّا له اقول الضمير فى قوله نصيبه والضمير المستتر فى قوله دبّر راجعان
الى قوله للآخر فى قوله كان للآخر الخيارات الثلث له باب موت المكاتب
وعجزه قوله والمديون بالجر عطف على كامهال اقول فيه مسامحة لظهور انه
معطوف على الخصم قوله يعنى اذا ثبت اقول يعنى باقرار المدّعى عليه قوله
وقال ابو يوسف لا يعجزه اقول سواء كان له وجه ام لا على ما يفهم من دليله

قوله

قال المص لان من عجز عن اداء نجم واحد يكون اعجز عن اداء نجمين اقول فيه تأمل
فانه اذا كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لا يسلم هذه الشرطية قوله لان دليل
ابا يوسف اقول يعنى دليله المعقول قوله لان تمام العقد لوقوع الفراغ
عن استيفاء احكامه اقول ومن حرمة احكامه الحرية رقبة عند الاداء
قوله واستدل لذلك بالمعقول فان المقصود من الكتابة عتقه
وعتقه باطل فالمقصود منها كذلك اقول لا يطابق المشروح لدلالته
على انه استدل باثر زيد وبالمعقول قال المص ولان المقصود بالولاد
العاطفة والموافق للمشروح فتبطل الكتابة لان العقود انما شرعت
لاحكامها فبطلان الحكم يلزمه بطلان العقد قوله وهذا الشيء
لم يثبت بعد اقول بل هو متعذر الثبوت فى الحال على ما علمته
قوله يجوز ان يكون جوابا عما يقال ليس موت المكاتب كموت العاقد
اقول هذا لا يخلوا عن بعد بعد قوله لا يبطل بموت احد المتعاقدين
فكذا بموت الاخر فانه صريح فى عدم كون المكاتب معقودا عليه اللهم
الا ان يحمل على الكلام التنزلى قوله والحاجة الى ذلك بعد موت
المكاتب ادعى اقول الى فى قوله الى ذلك متعلق بقوله ادعى واشار
بقوله ذلك الى البقاء والمعنى والحاجة الى البقاء ادعى له قال المص
فان قيل من اين يخرج الجواب عن قول الشافعى الشيء يثبت ثم يستند
قلنا الاداء ثابت فى الحال فان اداء خلفه كادائه يستند الى ما قبل
الموت وثبوت الحرية ليس بطريق الاستناد فهذا جواب باختيار الشق
الثانى من الترديد واضافة السبب الى الاداء بيانية او نقول المراد
من اسناد سبب الاداء اسناد سببية عقد الكتابة لا نفسه اذ هو
موجود قبله لكنه ليس بسبب فان التعليقات ليست اسبابا عندنا
فى الحال بل عند وجود الشرط فاذا اسند الاداء الى ما قبل الموت فتأمل
راجعا الى شرح الاتقانى ثم اعلم ان الاستناد ان تثبت الحكم فى الزمان
المتأخر ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته فى الزمان المتقدم كذا فى التوضيح

فی فصل المامور به نوعان قوله او یستند الحریة باستناد سبب الاداء
فهو عقد الكتابة الی ما قبل الموت اقول ثبوت عقد الكتابة قبل الموت
لیس بطریق الاستناد وهو ظاهر والحق ان یجعل اضافة السبب
الی الاداء بیانیة وقوله ویكون اداء خلفه له دفعا لما یقال انه یوجد من المكاتب
الاداء بعد الممات قوله ولم یتعرض بان المكاتب لیس بمعقود علیه اقول
ولعله انما لم یتعرض له لان سلوبة مالكیة الید فاتت بفوته اذ لا مالكیة للمیت
فلا فائدة فی التعرض لو جعله باقیا حكما مشتركا كما لا یخفی والجواب انها ثبتت
له بالعقد والتفصیل فی النهایة قال المص حكما للید اقول فیه بحث قوله ذكر
هذه المسئلة والتی بعدها اقول وهی قوله وان اختصم موالی الام قوله لانه
لو ترك عینا لم یتأت القضاء اقول ای علی ما ههنا قوله مات رقیقا
الی قوله مات حرا والولاء لنا فقضی بولائه اقول الضمیر فی مات رقیقا و
المستتر فی مات حرا راجع الی الاب والضمیر فی قوله بولائه راجع الی الولد
قال المص لان هذا اختلاف فی الولاء مقصودا له اقول لا یخفی علیك ان
مقصود كل واحد من تینك الطائفتین قرار الولاء علیه فاختصامهم بالحقیقة
فیه فلو یرد ان یقال یتصور الولاء لموالی الام علی تقدیر بقاء الكتابة
قبل اتصال الاداء فلا یستقیم قوله وذلك یبتنی قوله لانتفاء لازمها
وهو انتفاء جر الولاء لما تقدم فی المسئلة الاولی ان ذلك جزء اللازم
اقول ههنا مسامحة حیث لا یطابق تعلیله للمعلل ظاهرا فانه جعل احتمال
جر الولاء لازما فی المدعی وجزء اللازم فی الدلیل توجیهه غیر خفی قوله
رعایة لحق المكاتب اقول ناظر الی قوله ما یجب رعایته قال المص ولا یجوز
ذلك للغنی من غیر حاجة وللهاشمی لزیادة حرمته فعلی هذا لو باح الفقیر
للغنی او الهاشمی ینبغی ان یطیب لهما عنده او لا اخذ منهما كما لا یخفی
اقول لان الخبث لیس فی نفس الصدقة قوله تعلیل لقوله وكذا عند
ابی یوسف رح اقول وفیه نظر لانا لا نسلم ان ذلك تبدل ملك الید قبل
المنع وكون مثله بمنزلة تبدل العین ایضا كذلك فان ذلك لجعل حلالا

طیبا للمولی وهم یجعلونه حلالا بدون مثل هذا التبدل كما فی ابن اذا
وصل الی وطنه والفقیر اذا استغنی فتدبر اولی قوله ولعل الاولی
ان یقال له اقول ان اراد انه لم یكن له ملك اصلا فهو لا یوافق المذهب
وان اراد انه لم یكن له ملك تام یكون عین الجواب المنظور فیه فلیتأمل
قوله اذا جنی العبد فكاتبه مولاه ولم یعلم بالجنایة لم یجعل مختارا
الفداء ویجب علیه قیمته اقول ای اذا كان قیمته اقل من ارش الجنایة
والا فالواجب علیه الاقل من قیمته ومن ارش الجنایة ثم اعلم ان الضمیر
فی قوله علیه راجع الی المولی قوله وكذلك ای كما مر من عود الحكم الاصلی
اقول والاولی ان یجعل الاشارة الی ما ذكر من المسئلة والتشبیه فی عود
الحكم الاصلی قوله وهو دفع الرقبة الی القیمة له اقول لا یخالف لما قال
آنفا ان الموجب الاصلی احد الامرین لان احد الامرین كان دفع الرقبة
وقد ینقل منه الی القیمة ثم اعلم ان قوله الی القیمة متعلق بقوله قد انتقل
كتاب الولاء قوله استدلالا بقوله عم اقول ویجی جواب
استدلالهم بعد سطور قوله فجعل العتق سببا اولی لعموم اقول الاصوب
تبدیل الاولی بالصواب قوله بیان السبب النوعین اقول ای سببیة
سببهما قوله ووجه الاستدلال ان الحكم اذا ترتب علی مشتق اقول
وانت خبیر بان المراد من قوله واذا اعتق له لیس بیان علة الولاء
حتی یكون وجه الاستدلال ما ذكره قوله فالجواب ان الاصل له اقول تامل
قوله واذا اعتقت الام وهی حامل اقول ای ظاهرة الحمل كما یشیر الیه
قوله فان كان الحمل ظاهرا وقت الاعتاق قوله لانها لما ولدت لذلك
لم یتیقن بقیام الحمل وقت الاعتاق اقول لا یخفی علیك ما فی هذا التعلیل
من عدم المطابقة للمعلل والظاهر ان یقول فولاؤه لموالی الام تبعا
حتی یحصل المطابقة قوله ونوقض قوله واذا صار اهلا عاد الولاء الیه
اقول الظاهر ان النقض علی قوله اذا لم یتیقن بقیام الحمل وقت الاعتاق
بعلوق الحمل تبعا وجر الاب ولاؤه فانه اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر

لا يتيقن به فاجاب بمنع عدم التيقن فتأمل **قوله** لانه اثر الكفر **اقول** يعني الرق
قوله حتى اعتبر الكفاءة الى قوله والنسب ليس كذلك **اقول** فيه بحث **قوله**
قال المص الخلاف في مطلق المعتقة وانما قال ذلك **اقول** يعني انما قال المص ذلك
قوله التعصيب هو جعل الانسان عصبة ومنه قولهم الذكر يعصب الانثى **اقول**
والظاهر ان المصدر ههنا بمعنى الفاعل **قوله** وكل من ثبت من جهته شيء ينسب
اليه لانه علته **اقول** المستتر في قوله ينسب راجع الى قوله شيء والضمير في قوله اليه
وفي قوله لانه راجعان الى قوله من والضمير في قوله علته راجع الى قوله شيء
قوله وصورته امرأة اعتقت عبدا **اقول** وكذا الجواب في رجل عبد اثم مات
قوله والابن هو العصبة دون الاب **اقول** فضلا ان يكون اقرب العصبات
قوله لانه لا يورث الاخوة والاخوات **اقول** يعني مع الجد **قوله** ولو ان امرأة
اعتقت عبدا ثم مات **اقول** او رجلا اعتق عبدا **قوله** الا ان عقل جنايته
المعتق على اخيها لانه من قوم **اقول** ضمير لانه راجع الى المعتق على صيغة المفعول
فصل في ولاء الموالاة **قوله** وله ثلث شرايط احدها ان يكون مجهول
النسب له **اقول** صرحوا بان للابن ان يعقد الموالاة او يتحول بولائه الى
غير مولى الاب اذا لم يعقل المولى عن ابيه فهذا الشرط لا يوافقه **قوله** والثاني
ان لا يكون عربيا **اقول** فيه بحث فان الشرط الاول يغني عن هذا **قوله**
فان قيل من شرط العقد عقل الاعلى وحريته **اقول** فيه بحث فان العقل والحرية
ايضا يحتاج اليهما في كل واحد من الصور او اذن الولي والمولى **قوله**
فان موالاة الصبي والعبد باطلة **اقول** اما الصبي فلانه ليس من اهل
النصرة ولهذا لا يدخل في العاقلة واما العبد فهو ايضا لا يملك التزام النصرة الا
باذن مولاه **قوله** اجيب بان المذكورة انما هي الشرايط العامة له **اقول**
فيه بحث **قال المص** ولا بد من شرايط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب **اقول**
اشار به الى ما ذكره القدوري قبل هذا واذا اسلم الرجل على يد رجل
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه واعترض الاتقاني على وجوب اشتراطهما
في صحة العقد ولا يخفى على المتأمل دفع اعتراضه لان القرابة متفوع على

لعتق

فان اراد العربي ... له

فانه اذا فرض انه يكون لمن يعقد عقد الموالاة
اب يعلم انه لا يوقع صحة ذلك على
مجهول النسب فان جرى له اب معلوم
لا يكون مجهول النسب
محمد

لعله اسيلوق على محله

العبد

قوله

اجوبه

على ثبوتها شرعا **قوله** بحيث يترتب عليها الاحكام كحرمة المصاهرة ووجوب
النفقة في مثل العمة والخالة وغيرهما **اقول** وعقد الولاء مختلف في ثبوته شرعا
قوله بحيث يترتب عليه الاحكام **اقول** فانها خرافة في المال مقصودا **قوله**
الظاهر ان يقال لا يحتاج بدل قوله خرافة **اقول** معطوف على قوله خرافة في
قوله وكونه في الفصل واضح لا يحتاج الى تفسير خرافة قوله وان كان لا وارث
قوله وكذا قوله لانه نتج حكمي **اقول** وهذا القول معطوف ايضا على قوله
خرافة فيما سبق **كتاب الاكراه** **قوله** وتفسيره ان يحمل المرء غيره على
المباشرة له **اقول** فيكون في قوله اسم لفعل له مجاز **قوله** وذلك يستلزم
نفي عدم الرضا **اقول** فيه ما لا يخفى الا ان يقال الاستلزام بملاحظة مقابلة
قوله او يفسد لقوله ينتفي به رضاه اذ لولاه لم يصح المقابلة وفيه ما فيه **قوله**
لكن لا بد من تقدير لا في او يفسد به اختياره **اقول** لا يخفى عليك بعد
ما ذكره وخفاء القرينة على تقدير لا والظاهر ان المراد من قوله ينتفي به رضاه
انتفاء الرضا فقط بدون فساد الاختيار بقرينة المقابلة وانما لم يتعرض
للقسم الثالث مثل الاكراه بضرب سوط او حبس يوم على ما يجيء لعدم ترتب
احكام الاكراه عليه **قال المص** فينبغي به رضاه **اقول** فقط دون ان يفسد به
اختياره فانه اذا قوبل الخاص بالعام يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص **قال المص** والذي
قال ابو حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان **اقول** الفتوى في
تحقق الاكراه من غير السلطان على قولهما **قوله** ومنهم من جعله بيعا باطلا
اعتبارا بالهازل له **اقول** لا يخفى على من يعرف معنى الهزل ان هذا القدر
لا يكون للمتكلم هازلا **قوله** وكان لكل منهما ان يفسخ بغير رضاء صاحبه
اقول اذا كان باطلا لا ينعقد والفسخ فرع الانعقاد **قوله** وللمشتري
برد المبيع على البايع من غير امتناع ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه
اقول الضمير في ملكه راجع المشتري **قال المص** بخلاف ما اذا اكره على الهبة **اقول**
واذا اكرهه على الهبة والتسليم فالهبة فاسدة وان اكره على الهبة لا غير
فسلم المكره بعد ذلك ان سلم والمكره حاضر فالقياس ان يجوز الهبة

وتكون هبة طايع وفي الاستحسان لا يجوز ولو سلم والمكره غايب بحيث
لا يعود جازت الهبة قياسا واستحسانا **قوله** بناء على اصلنا ان فساد
السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض **اقول** هذا على احدى الروايتين وعلى
الرواية الاخرى لا يثبت الملك بالقبض في الهبة الفاسدة على ما ذكره العلامة
الاتقاني في باب احكام البيع الفاسدة فيجوز ان يكون كلام المص مبنيا
على تلك الرواية وفي البزازية في كتاب الهبة ايضا تفصيل متعلق بالمقام
فانه يقوى ما ذكرنا او فيها ترجيح رواية عدم ثبوت الملك **قوله** والفرق
الى قوله وفي البيع بالعقد **اقول** فيه بحث لان تعلق الاستحقاق في البيع الفاسد
ايضا بالقبض على ما مر في احكام البيع الفاسدة والبيع المكره عليه فاسد
تامل في جوابه ليظهر لك فان المراد ما يتعلق به الاستحقاق في اصل الوضع
وقد صرح به في بعض الشروح ونبه عليه المص بقوله على ما هو الاصل ثم
لا يخفى عليك ان الاكراه اذا كان على البيع الفاسد ينبغي ان يكون حكمه
حكم الهبة المكره عليها الا ان يقال البيع في اصل الوضع يتعلق به الاستحقاق
وعدم الاستحقاق لعارض كخيار الشرط والشرط الفاسد لا يضر وهذا
هو الصحيح **قال المص** لان الاستناد الى وقت قبضه **اقول** اي استناد
ملك المشتري قال صدر الشريعة في شرح الوقاية فيستند الى حين العقد
لا قبله انتهى وفيه ما لا يخفى **قوله** وقال الشارحون وان ضمن المشتري
يعني في صورة الغصب وما عرفت الحامل لهم على ذلك **اقول** لا يقال
الحامل هو قول المص لانه ملكه بالضمان فان المشتري في صورة الاكراه ملكه
بالقبض لان قوله ملكه مجاز عن تقرير ملكه بحيث ينساق اليه ذهن كل
احد لوضوح القرينة فلا يكون حاملا على العدول عن المنهج الواضح
ثم اعلم ان لفظ ما في قوله وما عرفت نافية **فصل قوله** لقيام المحرم
في ورائها **اقول** الضمير في ورائها راجع الى الضرورة في قوله انما تباح
عند الضرورة **قوله** حتى لو خاف على ذلك **اقول** اي النفس والعضو
قوله لان ذلك نصب المقدار بالراي **اقول** هذا ناظر لقوله ولا معتبر

لمن قدر في ذلك ادنى الحد له **قوله** فصار الترك حراما **اقول** فكان الفعل
واجبا والمباح ما استوا طرفاه هف وان اراد انه قد ينقلب واجبا
فلا يتضح ذلك فيما نحن فيه اذ الذي فرضناه سبب الاباحة هو سبب الوجوب
بعينه وجوابه المنع فان الاباحة اصلية حيث لم يتناوله النص المحرم فتامل
قوله فجاز ان يكون المراد بها ههنا اطمينان القلب **اقول** فيه مسامحة
قوله وجاز ان يكون الاتيان بلفظ يحتمل المعنيين له **اقول** قد يكون
الاكراه على سجود الصنم او الصليب مثلا ولا يتضح التورية بهذا المعنى
فيه في احكام القران قال محمد بن الحسن اذا اكره الكفار ان يشتم محمدا
صلى الله عليه وسلم فخطر بباله ان يشتم محمدا اخر غيره فلم يفعل
وقد شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان كافرا وكذا لو قيل له لتسجد الله
لهذا الصليب فخطر بباله ان يجعل السجود لله فلم يفعل وسجد للصليب
كان كافرا فان اعجلوه على الروية ولم يخطر بباله شيء ففعل ما اكره عليه
او قال لم يكن كافرا اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان انتهى **قوله** على المعنى
الثاني **اقول** يعني هذا الترديد والتسوية بين كونه موريا او غير في التورية
بالمعنى الثاني لا الاول فانه لا بد منه **قوله** لان ادنى درجات الامر الاباحة
فيكون اجراء كلمة الكفر مباحا **اقول** فيه بحث فانه قد يكون الامر للترخيص قال
العلامة النسفي في اول كتاب الطلاق من الكافي الامر بالشيء لا ينفي الحظر فان
المحظور قد يرخص بصيغة الامر حتى لا يقع في محظور فوقه كالحنث في اليمين
وقطع الصلوة الى اخر ما ذكره هناك فلم لا يجوز ان يكون هنا كذلك فليتامل
فان للكلام مجالا **قوله** لان التكرار ليس بشرط **اقول** نعم الا ان عدم طريان
منافيه شرط وهذا قد طرا والجواب ان الكلام الناسي وجوده بمنزلة العدم
قوله واجيب بان في الاية تقديما وتاخيرا وتقديره من كفر بالله من
بعد ايمانه وشرح بالكفر صدرا الى قوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
اقول يعني لو نسلم ان الاستثناء مما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون من قوله
فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم لكنه فصل بسند المنع بعض التفصيل

وانت خبير بان اعتبار التقديم والتاخير خلاف الظاهر لا يصار اليه
الا لدليل قوله كما في شهود الشهر في حق المسافر والمريض اقول الاظهر
ان يقول كما في صورة العفو فان الحكم فيما ذكره ليس معدوما بل متراخ نعم
هو معدوم الآن قوله وفيه نظر لان المراد بالعلة ان كان هو المصطلح
فذاك ممتنع التخلف اقول ذلك في العلة اسما ومعنى وحكما دون العلة
اسما كما فصل في الاصول قوله وعن هذا ذهب ابو بكر الرازي الى ان
الامر في قوله صلى الله عليه وسلم فان عادوا فعد للاباحة اقول قال في
احكام القران وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه ان عادوا
فعد انما هو على وجه الاباحة لا على وجه الايجاب ولا على الندب روى القاضي
في تفسيره بهذا اللفظ فعدلهم بما قلت وكذا غيره من المفسرين فلا مجال لما ذكره
المص من التاويل الا بتكلف بعيد قوله ولكن الكلام في اجراء كلمة الكفر
مكرها لا في الكفر اقول اجراء كلمة الكفر كفر وان كان مكرها غايته انه
لا يترتب حكم الكفر عليه ولذا قيل الاقرار ركن زائد والتفصيل في الاصول
قوله والجواب ان دليله الخ اقول فيه بحث قوله وفيه شيخ شيخي علاء
الدين عبد العزيز الى السهو اقول يريد الامام العلامة قوام الدين
ابي عبد الله محمد بن محمد احمد السكاكي مصنف معراج الدراية في شرح
الهداية قوله ومن صلاحيته لذلك اقول اشار بقوله لذلك
الى قوله صلح آلة له من حيث الاتلاف قوله والتلفظ قد ينفك عنه
في الجملة كما في اعتاق الصبي والمجنون اقو فيه تامل فان الذي يهمنا ثبوت
الاعتاق لا في ضمن التكلم كما اذا ورث القريب قوله فكيف يكون
المكره معوضا عما بلغه بالا تعلق له به اصلا اقول وكذا اطعام الغير
ومنافع البضع لا تعلق لهما بالمكره والسند اعم ولعل لذلك بادر
الى التسليم قوله بخلاف ما اذا كان العبد مرهونا فاكره الراهن على
اعتاقه فانه يجب على العبد السعاية اقول ان ثبت الرواية في هذه
المسئلة فلا كلام والا فينبغي ان لا تجب السعاية على العبد بل يكون ما ضمنه

المكره

المكره للمكره ههنا بدل العبد فليتامل قوله ولا يتعلق به حق الغير اقول
اراد من الغير الورثة والدائن في المريض واراد المرتهن في الرهن
قوله نظير الجواب فيما اكره على عتق العبد في حق وقوع الطلاق اقول
الاظهر ان يقول في حق وقوع المكره عليه ورجوع المكره على المكره قوله
فيفيد به الاختيار اقول وانت خبير بان الفاء ههنا ليست في محلها والاحسن
تبديلها بالواو قوله بيان لما يعمل فيه الاكراه وما لا يعمل اقول بيان في الاول
التزاما وفي الثاني صريحا قوله فان اتفق في موضع لا يتمكن من ذلك فهو نادر
لا حكم له اقول قال الاتقاني الاكراه من غير السلطان لو كان في غير اعتبار الاجماع
انتهى فقول الشارح اتفق في موضع ينبغي ان يكون معناه حينئذ في موضع
من المصر تدبر قال المص واذا اكره على الردة لم تبن امراته منه اقول
قال العلامة الزيلعي هذا اذا قال لم يخطر ببالي شيء ونويت ما طلب مني و
قلبي مطمئن بالايمان فانه ح لا تبين امراته ديانة ولا قضاء لانه لم ينف على
بوجود المخلص واجابة ما طلب منه في حالة الاكراه مرخص له دون غيرها
من الاحوال حتى لو خطر بباله انه لو اكرهه العدو على كلمة الكفر لاجري
على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان كفر من ساعته لانه رضي باجراء
كلمة الكفر على لسانه من اكراه فصار نظير ما لو نوى ان يكفر في وقت في المستقبل
انتهى وفيه بحث قوله ويجوز ان يجعل كلامه دليلين احدهما الخ اقول
لا فرق بين هذين الدليلين في المعنى بل في اللفظ فقط كما لا يخفى قوله وكان
هذا اشارة الى ما قال الامام ابو منصور الماتريدي اقول فيه بحث لخفاء الاشارة
لظهور ان هذا الكلام مستقيم على تقدير ان يكون الاقرار ركنا فان الحكم
به اذ هو الظاهر لنا وليس في كلامه ما يدل على شرطيته للحكم كتاب الحجر
قوله وهو حسن لكونه شفقة على خلق الله تع او من احد قطبي الديانة
والاخر التعظيم لامر الله تع وهو في اللغة عبارة عن المنع اقول قوله هو
في الموضعين راجع الى الحجر وقوله هي راجع الى الشفقة قوله وكذا ذكر
شيخي في شرحه اقول اراد السكاكي قوله يعني ما تردد منها بين النفع والضرر

و نفاذ طلاق العبد لا يضرنا لما تخصصه لمه من هذا العموم قوله فانه يوجب
الاعدام من الاصل اقول فلا ينعقد قوله في حق الصغير والمجنون دون
العبد اقول في البعض كالطلاق دون البعض كالعتاق قوله لا وان اعتبارهما
حال كونهما موجودة اقول لا يخفى عليك ان موجودة مفعول ثان للاعتبار
اي اعتبارهما مفيدة للاحكام بالشرع ومعنى الوجود ما يترتب عليه الاثار
والاحكام قوله فيمكن ان يجعل القول الموجودة بمنزلة المعدوم اقول
لم يتبين مما ذكره سبب شرطية القصد في اعتبارها موجودة شرعا
قوله فلا بد من القصد اقول السؤال لم يكن بد من القصد قوله
قال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما اراد بعدم الصحة عدم النفاذ
اقول واذا اريد بالصبي والمجنون الصبي الغير العاقل المغلوب لا يحتاج ج
الى تاويل عدم الصحة بعدم النفاذ ويلخص كلام المصنف عن وصمة التكرار
قوله باعتبار موافقة الاخلاق اقول اي وجودا وعدما قوله لكن
لا وقوف له على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة اقول يعني ان
الطلاق ليس من تلك المصالح التي توقف عليها في الحال قوله وقوله وان
اتلفا شيئا بيان لتفريع الافعال على الاصل المذكور اقول فيه بحث
باب الحجر للفساد قوله واجيب بانه قال مخاطب له اقول ولعل
الاولى ان يقال المراد مخاطب في حق التصرف يتصل بماله اذ الكلام فيه فيخرج
العبد اذ لا مال له ولا خطاب فيه قوله لسقوط الخطابات المالية له اقول
فيه بحث قوله ومعناه ان القاضي ان حجر على السفيه على رأيه اقول
الضمير في رأيه راجع الى القاضي قوله فصار محلوا اقول يعني فصار
نفس القضاء محلوله قوله وتسامح عبارته في الجمع بين الابد وحتى
ظاهر اقول اراد بالابد الزمان المديد بقرينة قوله حتى قوله سلمناه
لكنه منكر يراد به ادنى ما ينطلق عليه اقول المطلق ينصرف الى الكامل كما لا يخفى
من الشارح في اواخر الصحيفة السابقة وجوابه ظاهر فانه مذكور في سند
للمنع هنا ويكفي الاحتمال فيه قوله اذ كان البيع خاسرا اقول والسند

على الجواز

على الجواز فقط ثم المراد من قوله الجواز الانعقاد قوله بل احترز عن قولهما في سائر التصرفات
اقول فيه ما فيه حيث لا يظهر وجه الاحتراز عن قولهما في سائر التصرفات بل هو احتراز
عن قول الشافعي ليس الا كما يدل عليه تصريحه بخلاف الشافعي قوله الا ان السفيه
لو حنث في يمينه واعتق رقبة لم ينفذه القاضي اقول اي لا يجعل اعتاقه عن
كفارة يمينه لا انه لا ينفذ اعتاقه اصلا فانه نافذ ويجب عليه السعاية وعلى السفيه
الحانث الصوم كالمعسر اذا حنث في يمينه او ظاهر عن امرأته قوله والصحيح
ان يقال القصد اللعب به اقول فيه بحث اذ هذا المعنى لا يوجد في السفيه
ولا بد من الاشتراك قوله والباقي على ملك المولى لا يستوجب المولى عليه دينا
اقول ولا ينتقض بالمكاتب لكونه على خلاف القياس على ما مر تفصيله قوله
الا انه جعل ههنا فانها يزول بالموت اقول لانه من ضروريات النكاح
قوله والظاهر انه يشير به الى الدلائل السابقة لجواز النكاح وصحة تسمية
مهر المثل وبطلان الفضل قوله وبهذه المسئلة اعتضد ابو حنيفة رح اقول
قال الاتقاني لكنهما يقولون السفيه ليس بمعتاد بهذا الطريق لان السفيه المعتاد ما يحصل
له نوع غرض صحيحا كان او فاسدا وليس في الطلاق قبل الدخول على وجه لا يصل
اليه لذة او راحة غرض وبعد الدخول ان تحقق غرض لكنه محصور لا يتصور فيه
المجاوزة عن الحد والسفيه مجاوزة عن الحد في كل باب او يقال بانه لا يمكن رده
بقيد السفه لان طريق رده ان يلحقه بالهازل والهازل والجاد في هذا سواء
انتهى وفيه تامل قوله قال صلى الله عليه وسلم لعن الله كل ذواق مطلاق اقول
لعسيلة النساء قوله فلا يلزم اقراره شيئا الا في الولد اقول في غاية البيان
ثم لا يصدق السفيه في اقراره بالنسب اذا كان رجلا الا في اربعة اشياء في الولد
والوالد والزوجة ومولى العتاقة وان كانت المفسدة امرأة فانها يصدق
في ثلثة اشياء بالولد والزوج ومولى العتاقة انتهى فتنبه لما بينهما من التخالف
الا في اربعة مواضع قوله يعني سوى الوصية حيث علم حالها اقول نكر الرشد
وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير قوله وللخصم ان يمنع مستندا بانصراف
المطلق الى الكامل اقول ومن اصلح في ماله قوله وكذا من اصلح دينه دون ماله

كالمعقل فما ذكره ينتقض به فانه فتأمل اقول ونرد بان ذلك لمنع المال قوله
ويجوز ان يقال يفهم منه الحجر ايضا بطريق الدلالة ورد لم يفد المنع كما سبق من
دليلهما فصل في حد البلوغ قال المص ويبنى الحكم للتيقن به اقول فيه بحث
باب الحجر بسبب الدين قوله فلا يترك الاعلى ليعود في اقول فيه بحث ولعل
العبارة فلا يرتكب وقوله فلا يترك سهو من الناسخ قوله وانما يكون الا على
ان لو كانا في شخص واحد اقول في الحصر بحث قوله ولو لم يكن اعلى اقول من ضرر
الداين قوله واهدار الاهلية اعلى من الحبس فيكون من ضرر الداين له اقول فيه بحث
قال المص ولانه تجارة لا عن تراض له اقول قال الله تعالى ولا تأكلوا بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض قال المص ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه اقول فان قيل
الحبس ايضا بعدم الرضاء كما سبق في الاكراه فلا يصح البيع قلنا الحبس لقضاء الدين
بايجاب من الطريق فلا يكون اكراها على البيع فليتأمل قال المص ودفعا لظلمه
اقول فان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم قال المص والحبس لقضاء الدين
بايجابه من الطريق اقول لكنه مخالف لما سبق آنفا من قوله ولكن يحبسه حتى
يبيعه في دينه والامر هين قال المص فلا يكون مشروعا اقول لكنه مشروع بالاجماع
فلا يصح البيع قوله لان الشبهة ترد على قوله له اقول فيه بحث قوله يؤخذ
بضمانه قبل قضاء الديون اقول فيه بحث قوله قال في المغرب وهو خطأ اقول
ويوجه هنا بانه على سبيل الازدواج كما في قوله صلى الله عليه وسلم ارجعن
مأجورات غير مأزورات قوله والداين الرجل لا يلازم المديونة لاستلزامها
الخلوة بالاجنبية لكن يبعث امينة يلازمها اقول يعني لاستلزامها الملازمة
الخلوة له والضمير في يلازمها راجع الى المديونة قوله والجامع بينهما انه عقد
معاوضة اقول فيه بحث بل العلة الجامعة هي العجز عن التسليم وقوله وهذا
لانه عقد معاوضة له بيان صحة القياس فليتأمل قوله ويوضح ذلك
ان موجب العقد ملك الثمن وهو يملك به اقول الضمير في قوله به راجع الى العقد
كتاب المأذون قوله وفي الشرع فك الحجر واسقاط الحق عندنا
اقول لا يخفى عليك ان اذن الصبي والمعتوه ليس فيه اسقاط الحق وفيه

تفصيله

تفصيل ثم اعلم ان قوله واسقاط الحق عندنا كالتفسير لقوله فك الحجر
قوله كما اشرنا اليه اقول يعني بقوله وصح المص له قوله ولهذا لا يرجع بالحقه
من العهدة على المولى اقول قال صاحب الهداية في اول الوكالة ان وكل
صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء وعبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق
بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما قوله وهذا لان اول تصرف يباشره
العبد الشراء اقول بل اول تصرف يباشره مواجرة نفسه والجواب انه عند
الخصم فان مواجرة نفسه غير جائزة عنده في احد قوليه على ما يجي ثم اعلم
ان قوله هذا اشارة الى قوله وصح كونه له قوله والرضى بالضرر لا يتقاعد
اقول فيه بحث قوله اذ الناس يعاملون العبد حين علمهم بسكوت المولى اه
اقول لهما ان يقولوا ذلك لحماقة المعامل حيث اغتر بمجرد السكوت ولم يسئل من
المولى وكذلك نظايره قوله وليس للمولى ضرر متحقق لان الدين قد يلحقه
وقد لا يلحقه اقول اذا كان لحوق الدين غير متحقق كان الضرر في حق الناس
ايضا متوهما فكيف يسقط به الحق الثابت للمولى على العبد لا بد من تأمل قوله
وقيل فيه نظر لانه لا كلام في انكاح الرقيق اقول وعندي ان النظر غير
وارد لان كون السكوت اذنا لاجل دفع الضرر فحيث لا ضرر يبقى على
القياس ولا يجعل اذنا قوله اذ ذاك في ملك الغير وهو لا يجوز اقول
لا يقال فينبغي ان لا يجوز الحجر بعد الاذن لان التصرف في ملك الغير انما يكون
اذا كان للغير ملك وفي الحجر بعد الاذن ليس كذلك تأمل قوله واجيب بان
الاذن فيه تصرف له اقول يعني لا نسلم انه فك الحجر واسقاط الحق بل هو توكيل
وانابة قوله فليس السؤال واردا اقول السؤال معارضة فما لم يظهر قوة
هذا الدليل لا يندفع السؤال قوله لعدم ولاية عليه اقول فلا يمكن حمله
على الاستخدام اذ لا ملك له فيه قوله لانه لو كان عليه دين قليلا كان او كثيرا
اقول قال العلامة الزيلعي وهذا مشكل فان الدين اذا لم يكن مستغرقا
لرقبته ولما في يده لا يمنع الدخول في ملك المولى باجماع اصحابنا حتى جاز
للمولى عتق ما في يده فكيف يتصور هذه المسئلة على قول من يأتي بها وانما

الخلاف في المستغرق فعند ابي حنيفة يمنع من دخوله في ملك المولى وعندهما
لا يمنع انتهى قوله قل الدين او كثر اقول فيه بحث قوله بخلاف الكتابة فانه
يؤدي له اقول فيه نوع تامل فانه اذا كان مديونا لا يجوز الكتابة الا وان يكون
ارتكاب الدين بعد الكتابة وفيه وجه آخر فتدبر قوله وهذا اشارة
اقول ولعل الاولى ان يكون اشارة الى تعلق الدين برقبته قوله الى دفع
الضرر اقول يعني الضرر الحاصل بتعلق الدين برقبته قوله قيل وليس بواضح
لانه لا دليل له اقول وفيه بحث فان ندور الشرى بغبن يوضح قوله ومعنى
هذا الكلام له اقول فيه تامل قوله والجواب الاول على مذهب ابي حنيفة
وهو مخصوص بما ذكر المعترض والثاني عام لكنه انما يستقيم على مذهبهما له
اقول قوله الاول اراد به ما تقدم بتسعة اسطر تخمينا وهو قوله واجيب عنه
بان المراد به مبيع قبضه له وقوله بما ذكر المعترض اراد به ما تقدم بستة
تخمينا وهو قوله على انه مخصوص بما اذا قبض مبيعا له وقوله والثاني اراد
به ما تقدم باسطر وهو قوله بل الواضح له قوله ولا سبيل لهم اقول بالكلية
قوله فلم يكن راضيا ببيعه اقول اذا علم انه يباع ثانيا يكون راضيا به
قوله فكان ككسب غير منتزع اقول ظاهر التشبيه بالكسب يدل على اختصاص
التعليل بالهبة وفيه بحث فالحق تعميم التعلق بكسبه ايضا قوله ومعناه
ان يأخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما لزمه الديون له اقول بعد
ناظر الى قوله ان يأخذ قال المص وان بايعه الذي علم له اقول لفظ ان للوصل
قوله وصار كالغصب فان المولى لو اذن لعبده المغصوب اقول الاولى
ان يقول لو غصب العبد المأذون يبقى الاذن على ما كان اذ لا خلاف في
صحة الاذن بعد الاباق حتى يحتاج الى دليل قال المص وصار كما اذا اخذ
المولى كسبه من يده له اقول مخالف لما سبق في المضاربة قوله فان سلمنا
لكن المانع متحقق اقول يعني المانع عن ثبوت الملك قوله وليس بصحيح
لانه معطوف بلا معطوف عليه له اقول فيه بحث فانه معطوف على قوله بخلاف
ما اذا خافي له يعني ان مسئلة القدوري ملتبسة بخلاف هذا باعتبار جزئيها

مرسث على قوله وليس للعبد ... والسهو من المرتب ... منه

الثاني وبخلاف بيع المريض باعتبار جزئيها الاول قوله او كان البيع بمثل
القيمة اقول يفهم هذا بطريق الدلالة قوله قلت ذلك اوجه من حيث اللفظ
اقول ويفهم منه جواز بيعه للاجنبي بمثل قيمته دلالة كما لا يخفى قوله ولا
يرد بيع المريض من وارثه له اقول بل يرد بان يقال اذا جاز بيع المأذون
من الاجنبي بالمحاباة ينبغي ان يجوز بيع المريض من وارثه لهما وبدونها
ايضا فاجاب بقوله بخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث
لا يجوز فكيف بالمحاباة قوله والظاهر عدم الواو الى قوله وفي كلامه اقول
فيه بحث قوله فافترقا اي المولى والمريض اقول الظاهر ان يقال اي العبد
والمريض قوله واما على رواية صاحب الكتاب اقول يعني القدوري
قوله لانهم يستسعونه له اقول وعلى هذا في التعليل الذي ذكره المص قصور
قوله فاذا احل ضمنوه له اقول فيه تامل قوله واجيب عن ذلك بان حقهم
لم ينحصر له اقول قد علم هذا الجواب مما سبق في اخر الصحيفة السابقة وتكراره
لافادة الفرق مع الوصي قوله ولعل الصواب ان يقال قوله ولا محاباة
في البيع له اقول فان قيل كيف يندفع بهذا الذهاب بغايرة قوله ولا
محاباة قلنا لان الوصول لا يستلزم القبض فانه يكون باحضار الثمن
والتخلية بينهم وبينه فليتأمل قوله بدليل قوله والثاني له اقول ولا لنه
لا يخلو عن خفاء فصل واذا اذن ولي الصبي قوله والصبي الذي
يعقل الغبن اليسير من الفاحش اقول الظاهر ان يقول الذي يعقل
ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش
الا انه اقتصر على الثاني بناء على انه يستلزم الاول قوله وكذا الوصي
على اصلي يعني قلب بصحتها اقول الضمير في صحتها راجع الى الوصية قوله
صح تصرفه بنفسه فيه اقول ان لم يكن مضرة من كل وجه فلا ينتقض
بالطلاق والعتاق قوله وتقريره ان بقاء ولايته اقول وعندي
انه جواب عن ثاني دليلي الشافعي بمنع المنافاة بين كونه وليا ومولى
عليه مستندا بان كونه موليا عليه لاستيفاء المصلحة بطريقين الى اخره

او للعجز فليتأمل قوله لاستيفاء المصلحة بطريقين اقول تعليل لقوله
للنظر له قوله ولاحتمال تبدل الحال اقول معطوف للنظر له قوله الى آخره
كذلك اقول يعني تقدم ذكره قوله لكن يرد عليه ان التعميم ليس بمستقيم
فان المولى محجور عن التصرف في مال العبد له اقول هذا ممنوع وقد مر من
الشارح نقلا من شروح الجامع الصغير قبل ثلثة اوراق ما يخالفه قوله
وبان دين الصبي لكونه حرا تعلق بذمته اقول يعني فقط قوله ودين
العبد يتعلق بكسبه اقول يعني يتعلق بكسبه ايضا اي كما يتعلق بذمته
لان ذمته ضعيفة بخلاف الصبي الحر ثم اقول ولعل خلاصة الجواب الثاني
منع دلالة الكلام على التعميم والا فلا يظهر صلاحية للجواب قوله والمولى
اجنبي منه اذا كان الدين مستغرقا اقول هذا مسلم اذا كان مستغرقا
لرقبته ايضا واما اذا لم يكن كذلك ففيه كلام وفيه كلام كتاب الغصب
قوله ايراد الغصب بعد الاذن في التجارة لوجهين احدهما ان
الغصب من انواع التجارة مالا له اقول ويجوز ان يقال نفاذ
تصرف الغاصب يكون بالاذن كنفاذ تصرف المأذون الا ان
في الغصب بالاذن اللاحق وفي المأذون بالاذن السابق فيكون
بينهما مناسبة او يقال ذكره بعده لما بينهما من المقابلة فان العبد
المأذون يتصرف في مال الغير باذنه والغاصب يتصرف فيه لا باذنه
قوله فكان ذكر النوع له اقول فيه بحث قوله الا انه قدم
الاذن في التجارة اقول هذا الاحتياج اليه بعد ما بين وجه
تأخر المأذون من الحجر قوله وفي الشريعة اخذ مال متقوم محترم
بغير اذن المالك على وجه يزيل يده الى قوله وثمرة الاختلاف
يظهر في رواية المغصوب اقول قال الامام الزيلعي حتى لا يضمن
الغاصب زوايد المغصوب اذا هلكت بغير تعد احدهم ازالة يد
المالك ولا ما صار مع المغصوب بغير صنعه كما اذا غصب دابة
فتبعه اخرى او ولدها لا يضمن البايع لعدم الصنع فيه وكذا لو حبس المالك
عن معاشيه

عن معاشيه حتى ضاعت لا يضمن لما ذكرنا ولعدم اثبات اليد المبطلة
انتهى لكن ذكر في فتاوى قاضي خان مسئلة يخالف هذا الاصل
فانه قال لو غصب عجولا فاستهلك حتى ليس لبن امه قال ابو بكر
البلخي يضمن قيمة العجول ونقصان الام ولم يفعل في الام شيئا قوله
والثاني اما ان يكون له مثل اي يكون مما يضمن بمثله اقول فيه بحث
لافضائه الى الدور قوله لان الجودة ساقط العبرة في الربويات
اقول وفي لطايف الاشارات ضمن الجيد بمثله لا يرعى رعاية
للمماثلة قال المص وقال ابو يوسف يوم الغصب اقول وفي شرح
الوقاية للصدر الشريعة مذهب ابي يوسف اعدل اذا لم يبق شيء
من نوعه في يوم الخصومة والقيمة بكثرة الرغبات وقلتها وفي
المعدوم هذا متعذر او متعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له لانه ايضا
لم ينتقل وعند عدم لا قيمة له انتهى ويمكن ان يجاب عنه بما ذكر في
النهاية حيث قال وحد الانقطاع ما ذكره ابو بكر البلخي هو ان لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت وعلى
انقطاع الدراهم انتهى قال المص لانه مطالب بالقيم اقول فيه بحث
فانه مطالب بالعين اذا كانت قايمة على القول الاقوى قوله
لان الذي لا مثل على الحقيقة هو الله تعالى اقول اذ الاجسام
متماثلة لتجانس الجواهر الفردة والمجردات غير ثابتة قوله وذلك
كالعدديات المتفاوتة اقول اشار بقوله ذلك الى الشيء في قوله
ان معناه الشيء الذي له قوله قيل وانما اقتصر على المكيل ولم
يقل والموزون لان من الموزونات ما ليس بمثلي وهو الذي
في تنقيصه ضرر كالمصنوع من القمقم والطشت اقول الا ان بينهما
فرقا فان البر والشعير مختلفان من الاصل بخلاف القمقم والطشت
المعمولين من اصل واحد كالنحاس فان اختلافهما ليس الا في
الصنعة قوله ولعمري ان تقديم هذا القسم كان انسب اقول

وانما قدم المص ما قدمه اهتماما لكثرة الخلاف فيما يتعلق به وكون الكتاب من الخلافيات
فتامل قوله كان انسب اقول لانه موجب قال المص ويظهر ذلك في بعض الاحكام اقول
منها الابراء عن الضمان حال قيام العين يصح حتى لو هلكت بعده لا يجب الضمان ولو لا
ان الواجب الاصلي القيمة لما صح ذلك وفيها لو كفل بالمغصوب يصح ولو لم يكن الضمان واجبا
لكان كفالة بالعين وهو لا يصح ومنها انه لا يجب الزكوة على الغاصب في نصاب في يده
الغاصب اذا انتقض ذلك النصاب بمقابلة وجوب قيمة المغصوب حال قيام المغصوب كذا ذكره الشارح
والجواب ان ما هو بعرضية فلا شبهة الوجود في الحال والقيمة كذلك قوله ورد القيمة
مخلص خلفا لانه قاصر اقول يعني لان رد القيمة قاصر قوله لا يجب عليه الزكوة اذا
انتقض النصاب بمقابلة وجوب قيمة المغصوب اقول كما اذا انتقض بالدين قوله قيل
والصحيح اقول القائل هو الاتقاني قوله لان المصير الى الخلف انما يكون عند عدم
القدرة على الاصل وليس كذلك اقول رده العلامة الزيلعي وقال كونه لا يصار اليه
على رد العين لا يدل على انه ليس باصل كالظهر مع الجمعة فان الظهر هو الاصل والجمعة خلف
عنه ولا يصار اليه الا عند العجز عن اقامتها الى هنا عبارته وكان تقول ثبت ذلك
على خلاف القياس بالنص فيقتصر على مورده قوله عن مسئلة الكفالة ان الكفالة بالاعيان
المضمونة بنفسها صحيحة اقول وانت خبير بانه يجوز عن هذه المسئلة بما اجيب به عن مسئلة
الابراء قوله وقيل المذكور في الذخيرة جواب الجواز اقول يعني لو قضى بلا تلوم يجوز قوله
والمذكور في الكتاب جواب الافضل اقول يعني الافضل هو التلوم قوله والغصب فيما ينقل ويحول
اقول قوله والغصب مبتدأ وقوله فيما ينقل خبره قوله لان الغصب حقيقة فيه اقول تعليل
لقوله الغصب كائن فيما ينقل ويحول لا في العقار قال المص واذا غصب عقارا اقول اطلاق
لفظ الغصب هنا مجاز على سبيل المشاكلة قال المص لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته
اقول هذا التعليل قول محمد لا لتعليل قول الشافعي فان عنده يتحقق الغصب باثبات
اليد بدون ازالة يد المالك كذا في شرح العلامة الكاكي وقال الاكمل وكان التكلف باثبات
ازالة اليد من جانب الشافعي للالزام فانه يكتفي في الغصب باثبات اليد الباطلة كما تقدم
قال المص ولهما ان الغصب اثبات اليد الخ اقول وليت شعري بانه دليل ثبت كون ازالة
يد المالك بفعل في العين ومتى ثبت بل مفهوم ازالة اليد تحققه في اخراج المالك الظاهر

ويجوز ان يقال الواجب ضمان المحل فاذا لم يكن له فعل في المحل بل في مالكه لا يجب ضمان المحل
قال المص وهذا لا يتصور في العقار اقول للخصم ان يقول انما لم يضمن فيه لانتفاء اثبات اليد
فتامل قوله اي بسبب ذلك اقول فيه تامل فان السببية غير ظاهرة بل الظاهر انها للالصاق
او للمصاحبة قوله فاذا لم يكن للمالك الخ اقول فيه بحث قوله لو اقام البينة اقول يعني المالك
قوله على الملك لنفسه اقول يعني بعد الشهادة والقضاء قوله لان النقصان حصل من قبل
الغاصب بنقله الخ اقول الضمير في نقله راجع الى الغاصب والضمير في له راجع الى المالك
المقدم ذكره والضمير في يطالبه راجع الى الغاصب قال المص قال رض عنهما وهذا عندهما
ايضا اقول الظاهر تقديم ايضا على قوله عندهما قوله لكنه بسبب خبيث اقول اي لكنه
حصل الدلكن الحصول قوله واصله حديث الشاة اقول وسيجي الحديث بتفصيله في
الدرس الاتي قال المص والملك ناقص اقول حيث لم يملك العبد كله بل ما نقصته الغلة
اذ لم يضمن غيره نعم لا عموم لهذا الوجه على هذا المعنى لما اذا ضمن قيمة العبد كله وفي اكثر النسخ
والملك المستند ناقص فهو مجال للحمل على هذا الاحتمال الذي يجعل اللام عهدية قوله اجاب بقوله
والملك المستند ناقص لغيره لكونه الخ اقول المضمون هو ما نقصته الغلة وهو فائت غير
قائم فتامل فانه اذا غصب جارية ووطئها ثم ضمن قيمتها لم يظهر الملك في حق ملك الوطي
الذي فات قال المص فيزول الخبث بالاداء اليه اقول زوال الخبث بالنسبة الى
المالك ليتناول مال نفسه لا يوجب جواز الاستعانة للغاصب في اداء ما وجب عليه
بتلك الغلة كمن ادى دين رجل في باله الآخر فليتامل فان جوابه غير خفي قال المص لا يطلع في
الجواب في الجامعين والمضاربة اقول هذا تعليل لعدم الطيب قبل الضمان وبعده لا
لكل حال ولا للمجموع كما لا يخفى فصل ما يتغير بعمل الغاصب قوله والظاهر انه تاكيد لقوله
قوله زال الخ اقول فيه ان الشاة اذا اربت بعد ذبحها وسلخها يزول عنها اسم الشاة
لا المنافع كما سيجي من الشارح فالاولى ان يقال قوله وعظم منافعها احتراز عما اذا غصب
شاة فذبحها وارتبها تامل قال المص وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك اقول الاظهر ان يزول في
ملك المالك ليظهر كونه مقابلا لما روي عن ابي يوسف ثانيا فان فيه لا ينقطع حق المالك
ايضا نعم ينبغي ان يكون المراد حق المالك بملكه قال المص غير انه اذا اختار اخذ الدقيق
اقول الظاهر ان يكون المراد نقصان القيمة قوله لكنه يباع في دينه اقول قوله لكنه ليس

هذا القول معلق على قول المص فصار كما اذا تعدد الملك عن المواشي واحطا المرتب عفا الله عنه في تعليقه على هذا القول عنه

فى مجراه والظاهر ان يقول فيباع فى دينه قوله وللشافعى عطف على قوله له اقول فيلزم ان يكون
تعليلا لعدم جواز ضمان النقصان عند ابى يوسف رحمه الله وليست الواو فى نسختنا موجودة
وهو الاصوب قال المص وحقه فى الصنعة قايم اقول قال الاكمل اى حق الغاصب لكن الظاهر
ان يقول والصنعة قائمة من كل وجه قائم مقام العدول قوله كان الرجحان فى الذات له
اقول قوله فى الذات اى فى الوجود فى الحال اى فى البقاء والضمير فى قوله منه راجع الى الرجحان
قال المص ولا يجعل سببا للملك اقول اى لا يجعل الصنيع بتاويل الفعل او على اعتبار المفعول
قوله تقريره ان لهذا الفعل جهتين جهة له اقول الاظهر ان يقال لانه كونه تصرفا فى ملك
غيره على سبيل العدوان والا فتفويت يد المالك حصل بالنقل فيكون تحصيلا للحاصل الا
ان يقال يتاكد به ذلك التفويت وكان على شرف السقوط قوله بان كما تقدم اقول فى اول
الفصل وفى باب الربوا ايضا قال الشارح بل يقال لحم مارب اقول مورب ومورب قال المص
ومن غصب ساجة اقول هو اول مسئلة خالف فيها الشافعى اصحابنا كذا فى مواقف العلوم
للامام الرازى قوله فى قوله وجه اخرناه فيه اقول يعنى فى الجواب الذى ذكره نفيا عن السؤال قوله
فكان لكل واحدة منهما اقول اى من العلتين اعنى التلف وتملك الغصب قوله وجعل حق
غيره اولى له اقول كيف يقاس ذلك ولو كان البناء والساجة كلاهما لشخص واحد يباح له
نقض بنائه واخراج الساجة من تحته بخلاف اللوح والسفينة والخيط والجارية فانها لو كانت
المالك واحد لا يباح نزع الخيط واللوح فليتامل قوله قال المص وجواب الكتاب له اقول
يرد عليه ان هذه الصلوحية باقية فى الساحة بحالها غايته ان البناء عليها مانع عن ذلك
كالبناء على الساحة فانها يصلح للزراعة بحالها والبناء مانع كما نص عليه فليتامل قوله
وانما خصه لدفع ما عسى ان يتوهم له اقول له مجال لهذا التوهم اصلا لان فعله لو لم يكن غصبا
فهو تبرع لا يستحق الاجر فالاولى طى قضية استحقاق اجر المثل من البين ويقول بدله ان ذاك
يجب ان لا يكون غاصبا قوله قيل ليس لتقييده اقول القائل هو صاحب النهاية قوله ومن الشارحين
اقول ان كان المراد ببعض الشارحين العلامة الاتقانى فلا يرد ما ذكره من وجهى النظر
وان شئت فراجعه قوله فيؤمر صاحبه له اقول اى يؤمر صاحب الاكثر قيمة بامر تخييرى
الصاحب راجع الى الاخر قوله قوله ليس لعرق ظالم حق صحح فى المغرب بتنوين الى قوله
اقول ولا مجال لكونه نعتا الذى لا نه معرفة قوله قال ابو عصمة المروزى اقول هو سعد بن معاذ المروزى

تلميذ ابراهيم بن يوسف تلميذ ابى يوسف رحمه الله فصل قوله
لما فرغ من كيفيته اقول الظاهر تبديل الكيفية بالبيان قوله يوجب
الملك اقول اى يملك الغاصب قوله فانه لا يملكه بالاتفاق اقول لكن التعليل
مختلف فعند الشافعى لان الغصب لا يصلح لان يكون سبب الملك
وعندنا لان المدبر لا يقبل النقل كما يجئ قال المص والمبدل قابل
للنقل اقول قوله والمبدل حال او عطف قوله والا لم يكن تعليل الشافعى
مناسبا اقول فيه بحث فان عدم مناسبته لا يقتضيها غايته ان يكون
وجها اخر لنا فى الجواب قوله وقيل فيه نظر اقول القائل هو الاتقانى
قوله بل بطريق الاستناد والثابت به ثابت من وجه دون وجه
فلا يظهر اثره فى ثبوت الزيادة المتصلة اقول وكذلك فى البيع
الموقوف يملكه مستندا كما مر فى البيع مع انه يملك الزوايد المنفصلة
قوله فلا يكون فى معنى المودع اقول ينظر فان الغاصب مودع
صورة ومن هذه الجهة قبلت بينة المودع وبينة مدعى الثمن
الناقص اذا اختلفا فى ثمن السلف كما مر فى الدعوى قوله
حيث لم يذكره وهو الاصح اقول فيه بحث قوله دون الا
بالنص اقول قال النبى صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملك
ابن آدم قوله سلمناه ذلك لا ازالة ثم ظاهرا اقول فيه بحث
فان الازالة عن الكل ازالة عن الجزء قوله فان تفويت
يده يحصل به اقول فان قيل ما كانت ثابتة حتى يفوت
قلنا فرق بين التفويت والازالة فان الاول لا يقتضى
الثبوت قوله واجيب بان الضمان ليس بصفة قاصرة
فى الام بل هو لزوم حواييج اقول فيه تامل قوله المعذور
اذا منع الولد يضمن به الولد اقول فان ولد المعذور
حر بالقيمة قوله لجواز ان يكون الضمان حكما نوعان له
اقول فيه تامل اذ حينئذ لا يستدل بانتفاء الغصب على انتفا

الضمان كما في مسئلتنا مع ان المسئلتين الاوليين دلتا على ان
مجرد اثبات اليد كاف في الضمان قوله فيضمن لذلك المجرد الوقوع
اقول الاولى ان يقول بتكرر الضمان بدلا له ما قبله وما بعده
قوله معناه بتكرر وجوب الارسال اقول وعلى هذا يلزم
تكرر الضمان قوله فعليه رد الجارية ورد نقصان الولادة الذي
ثبت فيها بسبب الولادة اقول قوله الذي صفة النقصان وضمير
فيها راجع الى الجارية وقوله بسبب الولادة متعلق بقوله ثبت
قوله بما زاد من القيمة فيه اقول قوله بما زاد متعلق بقوله
يجبر قال المص او سقطت سنها ثم نبتت اقول قال الزيلعي او قلعه
الغاصب فنبتت مكانها اخرى فردها سقط ضمانها عنه انتهى وفيه
ان السبب ليس بمتحد والفرق ان السن لا قيمة لها بخلاف القوائم و
الصوف قوله اجيب بان المصنف اشار الى جوابه بقوله الا ان يعد
نقصانا له اقول ويمكن ان يجاب بالمنع فانه يجوز بيع
الماذون من مولاه وعكسه كما سبق وبيع المضارب
من رب المال مع انه يشتري من ماله بماله وقد مر تفصيله في باب
المرابحة والتولية فراجعه قوله لما بقي ملكا للمولى عند ارتفاع
اقول فيه بحث قال المص بضمان الغاصب اقول اي على مذهب
زفر والشافعي قوله بل هو بدل من حيث الذات اقول
فيه بحث قال المص ورد وفيها ذلك اقول لا يخفى عليك
مخالفة هذا الكلام لما انفا من وجه الرواية الظاهرة من الامام
ان الولادة ليست بسبب لموت الام فتامل في دفعها قال المص
وفي فصل الشراء الواجب اقول قال الزيلعي وفي فصل الحمى
الموت يحصل بزوال القوى وانه يزول بترادف الالام
فلم يكن الموت حاصلا بسبب وجد في يد الغاصب فيجب عليه
الضمان قدر ما كان عنده دون الزيادة انتهى وفيه تامل

قوله

قوله اي تسليم المبيع على الوجه الذي وقع عليه العقد له اقول
يشترط فيه ايضا تسليمه بوصف السلامة قوله اذ الاوصاف لا يقابلها شيء
في الشراء اقول فيه بحث فانه يرجع عليه بنقصان العيب قوله
من الحمى والضعف اقول اي ضعف الطبيعة عن دفع اثار الحمى المتوالية
قوله ويحتمل ان يكون سببه له اقول فيه بحث قوله لانها اعراض
لا تبقى اقول وان بقيت لا يضمن ايضا ترد مع اصلها قوله
وما حدث في امكان الرجل فهو ملكه اقول الكبرى محتاجة الى البيان
قوله وهذا راجع الى انها يعتبر بين جوهرين لا بين جوهر وعرض
اقول وبعضده ان الاجسام متماثلة لتركبها من الجواهر
المتجانسة ولا كذلك الجوهر والعرض قوله الا يرى ان بيع
الثياب بالدراهم جائز اقول فيه بحث فانه يجوز بيع المنافع
بالدراهم ايضا فلا يصلح ما ذكره للتنوير قوله بهو ما لا يعد
غنيا في التصرفات اقول ولا يقتضي المماثلة بخلاف ضمان العدوان
فانه يبتني على المماثلة بالنص قوله او ما ذكره اولى بقوله لانها حصلت
اقول فيه بحث فصل في غصب ما لا يتقوم قال المص قال واذا اتلف
المسلم الخمر للذمي او خنزيره ضمن اقول في شرح الكافي لصدر
الاسلام لو اتلف مسلم على ذمي خنزيرا على قول ابي حنيفة لا يضمن
شيئا وعلى قول ابي يوسف ومحمد يضمن قيمته قال الاتقاني وهذا
خلاف ما ذكره القدوري في مختصره وفي شرحه لمختصر الكرخي ولكنه
قياس قول ابي حنيفة في الذي مر قبل باب نكاح الرقيق فراجعه
قال المص وعلى هذا الخلاف اذا اتلفهما ذمي على ذمي اقول ولقد
احسن حيث اتى في المسلم باللام وفي الذمي بعلى قوله
دل على ذلك قول عمر رضي الله عنه الى قوله لا تغفلوا له
اقول قوله لا تغفلوا مقول قول قوله تجادلهم على
الترك له اقول اي ترك ما يدينون قوله واجيب بان الاسلام

انهم يعتقدون التوريث له اقول فيه ان مراد الناقض انا اذا
حكمنا بينهم على شى الاسلام تبطلهم ذلك لا توريثا قوله قوله
وهذا بخلاف الربا متعلق بقوله لان الذمى غير ممنوع عن
تمليك له كذا قيل والاولى ان يتعلق بقوله نحن له اقول
بل الاولى ان يتعلق بقوله فيضمن والاشارة الى ما ذكر من الخمر
والخنزير قوله ولقائل ان يقول لا نسلم ان ولاية الحاجة
ثابتة اقول الاولى استحلال متروك التسمية مخالف لنص الكتاب
والخصم مؤمن به فيثبت ولاية الحاجة قوله والجواب الى قوله
وهو منتف فى حق المجتهدين اقول فيه بحث فان القاضى ينفذ
ما حكم به قاض اخر على خلاف مذهبه قال المص وعندهما اخذه المالك
اقول قال صاحب التسهيل يشكل هذا بما مر من اصلهم وهو انه اذا
غيره بفعله حتى زال اسمه ومعظم منافعه بملكه فيتعين الضمان والخل
كذلك لزوال اسم الخمر ومعظم ما يقصد به من الاغراض بفعله وهو
القاء الملح ونحوه فينبغى ان لا ياخذه ويمكن ان يقال كانه تحلل
بنفسه لان فى طبيعته ان يتحلل بنفسه والملح امر كالمستتبع لحصول الحل انتهى ويمكن ان يتعلق
ببقاء صورته وعدم زوال المنافع فان منافعها الغير المشروعة كلا منافع قال المص
لان المسلم ممنوع له اقول لعل المراد بالمنع هو الكراهة كتاب الشفعة قوله لكن توفر
الحاجة له اقول لكن ما ذكر فى بيان وجه تاخير الغصب عن الماذون يغنى عن بيان
سبب تقديم الغصب على الشفعة ثم يمكن ان يقال فى وجه التقديم ان الغصب يعم العقار والمنقول
بخلاف الشفعة والاعم يستحق التقديم قوله من الاستحقاق له اقول فيه بحث الا ان يقال
كلمة من للتعليل قوله او وجب تقديمها اقول الظ تقديمه قال المص الشفعة مشتقة من الشفع اقول
يقال شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا به قوله وفى الشريعة عبارة له اقول قال الاتقانى
الشفعة عبارة عن حق التملك فى العقار لدفع ضرر الجوار ولعله اولى
مما ذكره غيره من انها تملك عقار قال المص الشفعة واجبة اقول
اى ثابتة وفى قول المص افاد هذا اللفظ ثبوت حق الشفعة اشارة اليه واضافة

الاولى ان يقول وجه تعقيب الشفعة بالغصب

حق الشفعة بيانية قال المص افاد هذا اللفظ اقول اللفظ مصدر
فى الاصل تناول الكثير ايضا قوله فلقوله عليه السلام الشفعة لشريك
لم يقاسم اقول قوله لم يقاسم لدفع احتمال المجاز اذ لا شركة بعد القسمة اقول
للشريك اقول اللام للاستحقاق كما فى امثاله قوله تثبت الشفعة للشريك
الآخر اقول تكرير للتذكير قوله اما اذا باع بعدها فلم يبق للشريك الآخر حق
فى المدخل ولا فى نفس الدار اقول هذا قول بمفهوم الصفة ونحن لا نقول به
الا ان يقال التخصيص بدلالة اللام الاختصاصية قوله ولا شفعة اقول
فيه شئ الا ان يقال المراد لا شفعة للخليط قوله الا يرى انه فسر الاحق
بالانتظار اقول يشير الى ان قوله ينتظر له جملة تفسيرية قوله اذا كان غائبا
اقول مقتضى كلمة ان الوصلية انه اذا لم يكن غائبا ينتظر له بالطريق الاولى
وفى كلامه بحث تامل قال المص ويروى الجار احق بشفعته اقول ينبغى
ان يكون احق صفة لا اسم التفضيل اذ لا حق فى الشفعة للجار دون الجار
قوله وانه قال فاذا وقعت الحدود له اقول معطوف على قوله ان اللازم
من الملك قوله والشريك فى حق المبيع مقسوم قلنا مراده حق كل منهما قوله
وهذا اى الجار يعنى بشفعة الجار اه اقول الاولى ان يقال اى محل النزاع
قوله وقوله تأبيد احتراز عن المنقول والسكنى بالعارية اقول ليس للمستعير
ملك حتى يحترز عنه ثم قوله السكنى اراد به المسكونة بها قوله وهو احتراز
عن الاجارة اقول فيه انه ليس للمستاجر والمرتهن ملك فى رقبته المستاجر
والمرهون فلا معنى للاحتراز عنهما ثم ليس فيهما اتصال تأبيد الا ان يقال
تأبيد الا ان يقال المراد الدار المجعولة اجرة ثم اقول واحترز بهذا
القيد ايضا عن المهور والمرهونة والموصى بها قال المص لان الضرر
فى حقه بازعاجه عن خطه اباء اقوى اقول الدليل اخص من المدعى
فان الشفيع لا يلزم ان يكون فى خطه اباء بل قد يكون مالكا بالشراء
والهبة قوله وحاصله ان الاصيل دافع والدخيل رافع اقول فيه ان الاصيل
دافع لملك المشترى وهو دافع قال المص وضرر القسمة مشروع اه اقول

فان قيل كيف يكون حق الشريك فى حق المبيع مقسوما

اذا حمل كلام المص على الاخ والسند لا يرد عليه شئ مما يتوهم وروده
قوله لتحقق ضرر غير وهو التملك اوله قوله سواء كان الى الضرر قوله لانه
عليه السلام علق عدم الشفعة بالامرين اوله الاصل في اللام اذا لم يكن ثمة
معهود ان يحمل على الاستغراق كما بين في محله وقد سبق ان استدلاله
على مطلوبه بهذا الطريق قوله وذلك يقتضي انه اذا وقعت الحدود ولم يصرف
الطرق بان كان الطريق واحدا تجب الشفعة اوله لا اعتبار بمفهوم الشرط
عندنا وعند الشافعية لا عبارة شرائط واجتماعها ممنوعة هنا فلعله ذكر صرف
الطرق لكونه موجودا غالبا عند القسمة فهو خارج مخرج العادة فتأمل قوله وانما
نفي الشفعة في هذه الصورة اوله اي في صورة القسمة اعلم ان المص وجه الظاهر
ان السبب تقرر في حق الكل اوله والفرق بين الميراث وما نحن فيه حيث لا
يرث الاخ لاب مثلا اذا سقط الاخ لاب وام حقه مع تقرر السبب
في حق الكل وهو الاخوة ان الميراث ملك اضطراري لا يسقط باسقاط
العبد بخلاف حال الشفعة وبالجملة انا لا نم انهم محجوبون بل له حق
التقدم فقط فتأمل قوله وفي بيت هناك شركة اوله وفرق بين البيت والمنزل
على ما مر في باب الحقوق من كتاب البيع ويجوز ان يقال المراد البيت مع توابعه
قوله اراد الموضع الذي بعضه مشترك بينهما والا فاخر كلامه ظاهر اوله اولم
فاذا صار احق بالبعض كان احق بالجميع اوله هذا يشمل الشركة في حقوق الدار
كالطريق مثلا كان في بيت من الدار شركة لرجل وباب هذا ~~الطريق~~ البيت
الى الطريق العام وفي جانبه آخر من الطريق خاص فيها شركة لرجل آخر
فاذا بيعت الدار فالذي له شركة في البيت مقدم على من له شركة في الطريق
مع ان هذا التعليل ينتظمها والامر فيه سهل كما لا يخفى اذا المقصود هنا الفرق
بين الشريك والجار وهو حاصل بهذا الدليل قوله وهو عرض باب الهبة الاجماع
قد نستلزم ما يستلزم الا قراداه اوله وههنا ايضا كذلك فانه عند الاجماع لا
يستحق الجميع قوله يعني ان التمكن من التملك لا يجعل الشفعة من ثمرات ملكه كالاوب
اوله فقد تحث قوله لانها انما تجب لدفع ضرر الدخيل الى قوله والضرر انما يتحقق

اوله فهذا مانع قوله ولا كلام فيه وانما هو في شرط الجواز اوله قوله سواء كان الكلام
قوله لان غرض الواهب المكافاة اوله هذا شئ فانه لا يتمشى ذلك في الهبة للقريب
المحرم وفي اخذ الواهب العوض باب طلب الشفعة قال المص
لانه لما ثبت خيار التملك لا بد من زمان التأمل كما في المخيرة اوله تحقيقه
ان الشرع اوجب له حق التملك ببدله ولو اوجب البائع له ذلك بايجاب البيع
كان له خيار القبول ما دام في مجلسه وهذا مثله كذا في شرح الكاكي والفارق
ظاهر فان الشفيع لا يتمكن بطلب المواثبة فقط من الاخذ بالتراضي او بقضاء
القاضي فله بعد طلب المواثبة زمان التأمل بخلاف المشتري عند
ايجاب البائع والمخيرة قال المص لان الاعتبار للمعنى اوله والمعنى المراد من
الاول انشاء الطلب لا الخبر منه ليكون كذبا وكذا الثاني وليس بعده على
ما زعموا قال المص ويشهد على البائع اه اوله قال الاتقاني وينبغي ان يذهب
الى اقربهم حتى لو ترك الاقرب وذهب الى الابعد واشهده على الطلب
يبطل حقه قالوا هذا اذا كانوا على طريق واحد فاما اذا كانت الطرق
مختلفة في الذهاب اليهم لا يبطل حقه بالذهاب اليهم لا يبطل حقه بالذهاب
الى الابعد لانه ربما يكون به عذر في طريق لا يكون ذلك في طريق آخر كذا
في شرح الكافي انتهى ثم نقل عن الفتاوى الصغرى ان الشفيع اذا ترك الاقرب
وطلب عند الابعد فان كان الشفيع والابعد خارج المصر يبطل الشفعة
وان كان كلاهما في المصر لا يبطل استحسانا انتهى قوله وعليه الفتوى
اوله الفتوى على قول محمد في انه اذا طالت المدة لا يلتفت القاضي الى دعواه
قوله وهذا لا يلزم المص اه اوله اشار الى قوله ثم يقول له متى اخبرت بالشرى
قوله لانه ذكر ان الفتوى على قول ابي حنيفة في عدم البطلان بالتاخير
اوله لا على قولهما حتى يلزم السؤال عن زمان الاخبار قوله ساله عن طلب
الاشهاد اوله الظاهر ان يقال عن طلب المواثبة قوله لم يكن للشفيع خيار
الرؤية اوله كالموكل اذا تملك المشتري من الوكيل بتحول الصفقة فانه لا يثبت له
خيار الرؤية اذا لم يثبت لوكيله قوله فتحولت الصفقة الى الشفيع اوله واما مثله

الوكيل فان الموكل اقام الوكيل مقام نفسه ورضي بما فعل فكان سقوط الخيار
من الموكل صريحا رضيا بتوكيله فلم يكن له الرد بخلاف الشفيع قوله اذا كانت
الورثة كبارا لا يجوز بيعه اه قوله اذا لم يكن على الميت دين فصل في الاختلاف
قال المص ولا نص هنا فلا يتحالفان اه قوله اذ النص في البائع والمشتري مع وجود
معنى الانكار في الطرفين هناك فوجب التحالف لذلك ولم يوجد الانكار ههنا
في طرف الشفيع لان المشتري لا يدعي عليه شيئا قوله لجواز تحقق البيعين
مرة بالف واخرى بالفين اه قوله فيثبت بحجة الشفيع البيع بالف ويثبت بحجة
المشتري البيع بالفين فكان الشفيع مخيرا ان شاء اخذ بما اثبت بينة الشفيع
وان شاء اخذ بما اثبت بينة المشتري قال المص كيف وانها ممنوعة اه قوله
فلا يرد ذلك علينا وكيف يرد وانها ممنوعة فصل فيما يؤخذ به
المشفوع قوله قبل القبض سقط ذلك اه قوله اي قبل قبض المشتري الثمن
من الشفيع قوله والثمن ما بقي واذا حط بعده رجع الشفيع اه قوله لفظ ما في
قوله ما بقي موصولة والضمير في قوله بعده راجع الى القبض اذا حط عن
المشتري بعض الثمن قبل القبض قوله لئلا يخرج العقد عن موضوعه اه قوله لانه
يصير هبة لانه يبقى تمليكا بلا عوض ولا شفعة في الهبة قوله الا يرى ان
الشفيع لو سلم شفعة الدار اه قوله فيه تأمل فان التنوين المذكور لا يطابق
لما ادعاه بظاهره تأمل قوله على ان يأخذ منها بيتا بعينه اه قوله اي بالشفعة
قوله لا وجه الى مراعاة ذلك غير ممكن اه قوله فيه بحث قوله وقوله وليس الرضى
دليل آخر اه قوله الاظهر انه جواب عما يقال الشرط وان لم يثبت صريحا فقد ثبت
دلالة لان الرضى بتاجيل المشتري رضا بتاجيل المشتري الشفيع قوله لتفاوت
الناس في الملاءة اه قوله اي في الغنى قال المص وليس الاجل وصف الثمن اه قوله سبق
ما يتعلق بعدم وصفية الاجل في باب التحالف قوله لان الطلب التماس للاخذ
اه قوله وهو المقصود من الطلب قال المص وهو متمكن من الاخذ في الحال اه قوله
وهذا دليل على ثبوت حق الشفعة له في الحال قوله وتقريره لا نم ان المقصود
الاخذ اه قوله فيه بحث لانه ان المراد الاخذ في الحال قوله واجيب بان مراعاة

حق الشفيع واجبة بقدر الامكان ومن ضرورة ذلك دفع قيمة الخنزير اه
قوله وتقرير الجواب في شرح الكاكي مبنيا قيمة الخنزير كعين الخنزير مثلا ولكن
في كونها بمنزلة الخنزير شبهة فلما كان متضمنا ابطاله حق العبد لم يعمل بهذه
الشبهة بل يعمل بالشبهة فيما اذا لم يكن متضمنا ابطال حق الغير وفي مسئلتنا
تتضمن ابطال حق الغير فلم يعمل بها بخلاف ما اذا مر على العاشر انتهى وفي
شرح الكنز للزيلعي انما يحرم عليه تمليكها اذا كانت القيمة بدلا عن الخنزير
واما اذا كانت بدلا عن غيره فلا يحرم وهنا بدل عن الدار لا عن الخنزير
بتقدير نفيه عنه بدل الدار فلا يحرم عليه تمليكها فصل واذا بنى المشتري
قوله فانه ليس في ان يكلف قلع الزرع اه قوله يعني ليس للشفيع ان يكلفه اه قوله فيه نظر
اه قوله لقائل سواء الاتقاني قوله تعسفا لقلة التأمل اه قوله قوله تعسفا اسم ان في قوله
والتأمل فيه يرشدك الى ان في قوله من قال اه باب ما يجب فيه الشفعة
وما لا يجب قوله واجبة وهي انما تمكن اذا كان العوض مالا اه قوله واجب خبر ان
في قوله لان مراعاة شرطه الشرع اه قوله كافيا اه قوله خبر كان في قوله وكان تفريع هذه
المسائل اه قوله وقيمة الدار والعبد اه قوله كان الكلام في قيمة الاعواض لا في قيمة الدار
والعبد فتأمل قوله وانما افرد مما لان تفويتهما ابتداء اه قوله فيه شيء لا يخفى وجهه
قال المص ولان الشفعة شرعت في المبادلة المقصودة اه قوله تامل في التعليل
بين الدليلين قوله تلويح الى ان عدم الشفعة فيه اه قوله حيث اتى بالجملة الفعلية الدالة
على الحدوث لا الاستمرار قوله اوقبض الدار ولم يقبض الخمر اه قوله فاسلما او
اسلم احدهما قوله يعني الاخذ في الشفعة اه قوله الاظهر يعني اثبات حق الشفعة
قوله فلو اسقطنا العوض لفساده فيه اه قوله فيه بحث اذ لا حاجة الى اسقاط العوض
بل يكفي اسقاط الشرط كما في شرط الخيار واعتبار قيم مثل الخمر فتدبر قوله
وما يلزم الخ وهو الفساد هنا قوله من فرض عدم وجوده اه قوله فيه بحث قوله
واعترض بان الكلام انه تم على الصرف اه قوله لفظ الاخص متكفل بدفع هذا الاعتراض
فانه لا يبقى تصرف للبائع فيما اذا كان الخيار للمشتري بخلاف في البيع الفاسد
فلسائل ان قوله وفي الفاسد ثم عند لا سوى عليه تمام الاستدلال قوله

واجيب بانا لانسلم انه فر لكنه قوله ظاهر مخالفته للنص بالمنع فلابد ان يحمل
السؤال على المعارضة وقوله لانه يتضامن قوله ولكنه اتى بالسؤال والجواب
اشارة قوله واستظهارا ايضا وقد سبق مثله في هذا الباب ثم قوله اتى
بالسؤال يعني ضمنا قوله وفيه نظر سيعلم قوله بعد اسطر

باب ما يبطل به الشفعة

قال المص واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع اه
قوله قوله حين علم اشارة الى ما عليه عامة المشايخ من ان طلب الشفعة على الفور
خلاف ما اشار اليه في باب طلب الشفعة فتذكر قوله يعني طلب المواثبة قوله
يعني ترك نفس طلب المواثبة مطلقا اشهد اولا قوله ولان حق الشفعة ليس
بحق متقرر قوله على هذا التوجيه لا يوجد شرط انتاج الشكل الاول الا ان يجعل
الصغرى موجبة سالبة المحمول والاحسن ان يقرر هكذا حق الشفعة ليس بحق
متقرر وكل حق يصح الصلح عنه حق متقرر حتى يكون من الشكل الثاني
قوله واما رد العوض فلان حق الشفعة اسقاط لا يتعلق اه قوله والحق
عندي ان قوله لان حق الشفعة اه دليل على رد العوض وقوله لا يتعلق
اسقاطه اه على بطلان الشفعة على عكس ما قرره الشارح وعليك بالتامل
وكن الحاكم الفيصل ثم قوله اسقاط مبتداء وقوله لا يتعلق اه خبره قوله
ومعنى تعلق اسقاطه بشرط ليس فيه اه قوله لا يخفى عليك ان الشرط المذكور
في مثل قول الشفيع اسقطت شفعتي فيما اشتريت على ان تسقط شفعتك
فيما اشتريت ملائم على ما ذكره في التقسيم وغير ملائم على ما ذكره في بيان
الفاصل فليتأمل قال المص فبالفاسد اولى قوله وهو شرط الاعتياض عن حق
ليس بمال فان قلت متى ثبت فساده قلت في الدليل الاول فليتأمل قوله
ونحو ما هو ملائم قوله كالمزارعة والمعاملة قوله لانه لم يثبت فساد هذا الشرط
قوله اذا كان المراد بالفساد عدم الملائمة لا يتوجه السؤال قوله لانا نقول
ثبت بالدليل الاول قوله دلالة الدليل الاول على فساد كلا الشرطين لا الثاني
فقط فتأمل قوله اذا كان على بعض الدار شيء قوله لان بعض الشيء لا يكون عوضا عنه
قال المص وكذا لو باع شفعته بمال لما بينا قوله يعني انفا وانت تعلم ان ما بينه

قوله وفيه نظر لانه يناقض قوله هناك ولا فرق في
وفيه كلام وهو انه يمكن ان يقال من جانب
المولى الشارح رحمه الله ان مراد صاحب الهداية
كون التقييد بالقضاء اتفاقيا في صورة عدم
القبض لا الفرق بين القبض وعدمه
حتى يناقض ما سبق فيتم كلام الشارح
فليتأمل صح

[illegible]

لا يفي بتمام المدعى هنا اذ لا اسقاط في البيع فلابد من ملاحظة مقدمة اخرى
قوله فكان حقا متقررا قوله يعني كان القصاص حقا متقررا قوله واما في
الشفعة فان المشتري يملك الدار قبل الصلح قوله فيه بحث اذ حق الشفعة
انما يثبت للشفيع لا للمشتري وذلك بغير الصلح حيث لم يبق له ولاية التملك (سقط)
جبرا بمثل الثمن وبعبارة اخرى ان الدار كانت مباحة التملك جبرا
بمثل ثمنه وبالصلح خرجت عن كونها كذلك فما اورده فجوابه غير خفي قوله
ووجهه ان حق الكفيل في الطلب اه قوله ولعل الاضافة لادنى ملابسة
والمعنى حق الطالب على الكفيل قوله وهذا لا يسقط بالسكوت قوله اي
بسكوت الطالب قال المص ولانه بالموت يزول ملكه قوله عطف على المعنى
كما قال الامام في البيوع ولانه قوله لان العلم بالمسقط ليس بشرط لصحة
الاسقاط قوله لعل العلم بالمسقط بوصف كونه مسقطا قوله وان كان
الثاني لم يبطل شفعته قوله معطوف الى ما تقدم ثمانية اسطر تخمينا
وهو قوله فان كان الاول بطل شفعته لزوال السبب قوله لوضمن المشتري
الدرك ديونه على البائع وهو الشفيع قوله قوله وهو راجع الى قوله رجلا قال المص
ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة والاصل ان من باع او بيع له
لا شفعة له قوله قال في غاية البيان من باع عقارا وهو شفيعه كالوكيل
بالبيع او بيع له كرب المال اذا باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال
شفيعها فلا شفعة له ومن اشترى كوكيل المشتري اذا اشترى له
كالموكل بالشراء فله الشفعة اه انتهى كلامه معناه الموكل بالشراء اذا كان
شفيعا وللدار المشفوعة شفيع اخر فللموكل الشفعة فان كان الاخر
ادنى منه سقط به وان ساواه تناصفا قوله وتكلف لذلك كثيرا اه قوله
هذا لا يدفع كلام صاحب النهاية فان كلامه في ايهام هذا التقييد من اول
الوهلة ما ذكره فالاولى سواله طلبه قوله وهذا كما يناقض قول المصنف (نزى)
فيما تقدم اه قوله وانت خبير بانه وفق ما بين شرط وشرط فما سبق كان من
الشروط التي يدل على الاعراض عن الشفعة والرضا بالجوار مطلقا بخلاف

ما ذكرها هنا فانه اذا لم يتيسر للشفيع اه أما اشترى الدار لم يبذل تسليمه على
الاعراض اذ لا قدرة له اصلا وكذا تسليمه لم يدل على الرضا بجوار
عمرو فليتأمل **فصل** قال واذا باع **قوله** لاحتمال ان يكون الجار فاسقا
يتأذى به **اقول** واستيفاء الثمن فيجوز ان يقال ذلك فيما اذا كان للبائع دار
اخرى وراء دار المبيعة فتدبر **قوله** واستحقاق الشفيع الجزء الاول لا يبطل شفعة
المشترى في الجزء الثاني قبل الخصومة لكونه مالكه **اقول** قوله قبل متعلق بقوله شفعة
والضمير في لكونه راجع الى الجزء الاول والضمير في مالكه راجع الى المشترى **قوله** تقرير
اذا اراد ان يبيع الدار اه **اقول** انت خبير بان ما ذكره ليس بتقرير لما في الكتاب بل
ذلك التقرير حيلة اخرى تعم الجار والشريك على ما ذكره الامام الزيلعي وتقريرها
في الكتاب ان يدفع اليه بدل الدراهم الثمن الدنانير بقدر قيمة العقار فيكون
صرفا بما في ذمته من الدراهم ثم اذا استحق العقار تبين ان لا دين على المشترى
فيبطل الصرف للافتراق قبل القبض فيجب رد الدنانير لا غير فليتأمل **مسائل
متفرقة قوله** يتضرر به الدخيل ضررا زائدا **اقول** يعني على الاخذ **قوله** فيتفرق
عليه الصفقة اه **اقول** وجوابه انه لا يجب على الحكم الى ان يستوفي جميع الثمن ولا يرد
الى تفريق اليد **قوله** فانه لم يجز بين المتعاقدين **اقول** اي المتقاسمين **قوله** قد ذكرنا
ان الحمل اه **اقول** لم يذكر الحمل فيما تقدم يعني في باب ما يجب فيه الشفعة **قوله**
وقال محمد فقد فر **اقول** خالف الشارح هنا ترتيب المشروح **قوله** قائم مقام الموكل
في الخصومة ومحلها مجلس القاضي **اقول** يعني ومحل الخصومة **كتاب
القسمة قوله** وقد تقدم الشفعة اه **اقول** او يقال قدم الشفعة لعمومها
الشركة والجوار بخلاف القسمة **قوله** لان بقاء ما كان على ما كان اصل **اقول**
يعني الشركة وانت خبير بان في القسمة ايضا بقاء الملك **قال المص** لانه ارفق
بالناس وابعد عن التهمة **اقول** لعل المراد تهمة الاخذ على ما هو من جنس القضاء
اجرا **اقول** لانه متى يصل اليه اجر عمله على كل حال **اقول** فيه بحث **قوله** لا يميل
باخذ الرشوة **اقول** اي لا يميل لفقره **قال المص** والكيل والوزن ان كان
للقسمة فهو على الخلاف **اقول** وهذا هو المناسب لتعليق الحكم باصل التمييز

قال المص وهو العذر لما طلع ولا ينفصل **قوله** والاطلاق غير مناسب للتعليق
المذكور الا ان يقال الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المنضبطة
والوزن والكيل كذلك فليتأمل ولا يمكن جعل التمييز حكمة كما لا يخفى **قوله**
وعن هذا قالوا اذا اوصى بجارية لانسان فولدت قبل القسمة اه **اقول**
سيجيء المسئلة في كتاب الوصية **قوله** لكانت القسمة قضاء على الميت فلا بد
من حجة **اقول** يعني لا بد للقضاء من حجة **قال المص** فالاقرار ليس بحجة عليه
فلا بد من البينة على عدد الورثة فتأمل **قال المص** وهو مفيد لان بعض الورثة
ينتصب خصما عن المورث **اقول** وانت خبير بانه لا اولوية لاحد الورثة
بان يكون مدعيا وللآخر بكونه مدعى عليه فكل منهما مجهول بخلاف عكس
لتعيين المدعي والمدعى عليه هناك وجوابه ظاهر فان القاضي اذا قال لا اقسم
حتى يقيموا البينة على الموت وعدد الورثة هم يجعلون احدهم مدعيا ليحصل
مقصودهم **قوله** فانما لم يذكر السبب احتمال ان يكون ميراثا **اقول** فيه بحث
بل المحتمل هنا ان لا يكون ملكا لهما لا ارثا ولا شراء كيف ولو كان ملكا لهما
لتعرضنا له وبه يظهر وجه التوفيق بين الروايتين فان في الاولى ادعوا
الملك **قوله** فيكون ملكا للغير **اقول** يعني الميت **قوله** ولا ملك بدون البينة فامتنع
الجواز **اقول** مما يقولان اليد دليل الملك فلا شبهة في الملك كما تقدم وجوابه
ان اليد لا يصلح حجة للاستحقاق بل للدفع تأمل **قوله** لكنه ملتبس **اقول** لكان
الورثة قبله **قوله** يعني اذا كان معهما **اقول** تفسير لقوله ايضا **قال المص**
فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب فوضح الفرق **قوله** وفي صورة الارث
يقوم الاخر مقام الميت ويثبت حق الغائب على طريق التبع **فصل
فيما يقسم وما لا يقسم قوله** وذكر الجصاص على قلب هذا وهو ان يطلب
صاحب القليل القسمة اه **اقول** في عبارته مسامحة والاظهر ان يقول وهو ان
يقسم بطلب صاحب القليل واباء صاحب الكثير ولا يقسم بطلب صاحب
الكثير واباء صاحب القليل **قوله** لم يقسمها الا بتراضيهما **اقول** مخالف
لما في شرح الكنز للزيلعي **قوله** ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد

قوله لان في عين النزاع اه تعليل لقوله يعني يجبر اه وقوله لان عند اتحاده اه

كالنبات مثلا يعني به يجبر على ذلك لان في حق المتراضي لا يشترط
اتحاد الصنف لان عند اتحاده اه تعليل لقوله ويقسم العروض اه قوله
اى لاحد منهما قوله لا يناسب المشروح مع انه قد سبق انه اذا انتفع احدهما
بنصيبه دون الاخر يقسم بطلب صاحب الكثير فليتأمل قوله قوله كما بينا
اشارة الى ما ذكره في اول هذا الفصل بقوله وان كان كل واحد يستضر
لصغره لم يقسمها الا بتراضيهما قوله بل اشارة الى دليل تلك المسئلة والى
قوله لان الحق لهما اه فتأمل قوله واستشكل كلامه قوله هذا في الكافي قوله
ويمكن ان يقال قوله يعني في جواب الاستشكال قوله لان المراد بشبهة المجانسة
الشبهة الثابتة بها قوله يعني انهما متحدا الجنس نظرا الى اصل السكنى
فبني حرمة الربوا عليه ومختلفة نظرا الى اختلاف المقاصد فاعتبر
ذلك في القسمة فليتأمل **فصل في كيفية القسمة** قوله اى يكتب
على كاغذ اه قوله هذا ليس يصلح تفسير التصوير ما يقسم كما لا يخفى قوله صورته سهام
ارض بين جماعة اه قوله فقد نقص قوله وليس في معنى القمار لان اصل الخ
فقد قوله الضمير في قوله فيه راجع الى القمار قوله لما يرى ان زكريا عليه السلام
قوله الظاهر ان يقال الا يرى اه قوله لانه لا شركة قوله تعليل لقوله لم
لم يدخل الدراهم في القسمة قوله كذا في بعض الشروح قوله يعني غاية البيان
قوله سواء كان مشروطا قوله بذكر الحقوق قوله امكن تحقيق معنى القسمة
الى قوله بان لا يبقى لكل واحد منهما تعلق بنصيب الاخر بصرف الطريق اه
قوله قوله بان متعلق بقوله تحقيق وقوله بصرف الطريق متعلق بقوله لا يبقى
قوله فلا يدخل الا بالشرط قوله في التفريع نوع تأمل قوله او هو معنى فقهي قوله
معطوفا على قوله اختلاف عادة اهل العصر قال المص وكذا السفل فيه
منفعة البناء والسكنى قوله مخالف لقوله والمراعى التسوية في السكنى لا
في المرافق الا ان يفرق بين ما ذكره محمد وما ذكره ابو حنيفة رح وهو غير
ظاهر قوله في السفل المجرد قوله الظاهر ان يقال هو السفل قال المص والسفل
المجرد ستة وستون اه قوله قوله والسفل المجرد اه مستدرك لا حاجة اليه كما لا يخفى

باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق قوله
فان كان الاول قال الفقير اه قوله فيه بحث فانهم اذا اختلفوا في
التقويم والقسمة في التراضي اى بقضاء القاضي والغبن يسير لا تحالف
فيه ولا بينة ولا يمين كما يجيء قوله وان عجز عنها استحلف الشركاء
لانهم لو اقروا الزمهم اه قوله لو صح لدل على وجوب تحليف المقر اذا
ادعى المقر انه كذب في اقراره مع انه لا تحليف عليه عند ابي حنيفة رح
ومحمد قال المص ينبغي ان لا تقبل دعواه قوله قال صدر الشريعة في شرح
الوقاية في المبسوط وفي فتاوى قاضيخان ما يؤيد هذا وجه رواية
المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل
حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور
الحق انتهى وفيه بحث فان مثل هذا الاقرار ان كان مانعا عن صحة
الدعوى لا تسمع البينة لابتنائها على صحة الدعوى وان لم مانعا ينبغي ان
يتحالفا قوله ووجه الاشارة ان هذا المعنى اه قوله بل وجه الاشارة انه
فهم من تقييد المسئلة من قوله ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء انه ان
شهد لا يتحالفان على ما هو المحرر في الروايات لان دعواه لم يصح للتناقض
فاذا منع التناقض التحالف يمنع قبول الدعوى ايضا تأمل قوله لا يدعي
فسخ القسمة بعد وقوعها قوله فسخ القسمة ليس بظاهر فان المدعى شيء
معين وهو البيت فاذا نور دعواه بالبينة يحكم بالبيت للمدعي **فصل**
واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه قوله فهي الاولى الى قوله وفي
الثالث قوله اراد بالاول قوله استحقاق بعض معين واراد بالثاني
قوله باستحقاق بعض شائع في النصيبين واراد بالثالث قوله واستحقاق
بعض شائع في احد النصيبين قوله فهي الاولى لا تفسخ القسمة بالاتفاق
قوله في شرح الوقاية لصدر الشريعة ما يوافقه ونص عبارته وان
استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت
القسمة وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة فالوقت لا تفسخ القسمة بل يجعل

مراد الشارح القضايا هو احاز حال ووجه الاشارة
ان هذا المعنى قد وجد في الصورة ولا
تحالف فيها علم وجد فيه ان علم عدم
التحالف فيها لعدم التقييد وهو
التحالف هنا معلوم ولم يشهد فتأمل
منه

هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد منهما بنصيبه
فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع
بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا
وخمسة من نصيب هذا وخمسة في ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة من
هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع انتهى وفي غاية البيان
والحاصل ان المسئلة على ثلثة اوجه وهي استحقاق بعض معين في احد
النصيبين او فيهما جميعا لا ينتقض القسمة بالاتفاق انتهى قوله ليس بنص في
ذلك اقول لكنه ظاهر فيه ويكفي ذلك للمص قوله لجواز ان يكون قوله بعينه متعلقا
بنصيب احدهما اقول الاصل في امثاله تعلقه بالمضاف على ما بين ثم الحمل
على التأسيس خير من التأكيد فتأمل قوله لان موضوع المسئلة فيما اذا تراضيا
على القسمة اقول لا حاجة الى القول بوضع المسئلة في صورة التراضي فانها
اذا كانت بقضاء القاضي تبطل ايضا اذا لم يرض الغائب على ما يجيء في ترح
قوله ولو ابراء الغرماء قوله لانه اعتبر القيمة فيها فان بدون التراضي اقول فيه بحث
فان القسمة معتبرة فيما اذا كانت القسمة بقضاء القاضي ايضا بل اعتبارها
فيها آكد ولهذا لو كان بالغبن الفاحش في احد الطرفين يفسخ على ما مر
في الدرس السابق قوله فاقتسما الاثنان اقول الظاهر ان يقال فاقتسم الاثنان
قال المص لان القسمة تنقلب فاسدة عنده اقول يعني في حق المقاسم
لا في حق المستحق فلا تخالف لما مر من ان القسمة بدون رضاه باطلة
قوله والجواب انه اذا ثبت الدين بالبينة لم تكن القسمة تامة فلا يلزم ذلك
اقول انت خبير بان استماع البينة بعد تبين صحة الدعوى لا على العكس وهذه
الدعوى غير صحيحة لاستلزام السعي في نقض ما من جهته تم فكيف يسمع البينة
الاولى ان يجاب بمنع استلزامها ذلك لجواز ان يظهر له مال آخر او يؤدي
سائر الورثة من مالهم فليتأمل فصل في المهاياة قوله لانه مبادلة
المنفعة بجنسها اقول يعني نسيئة قوله يجوز ان يكون توضيحا لكونه افرازا
الى قوله فحديث المنافع على ملكه جاز ان يستغل وان لم يشترط في ذلك

اقول

اقول منقوض بالاجارة قوله ولم يذكر الى قوله فكان معلوما اقول فيه بحث
قوله فان كانت المهاياة اقول من حيث الزمان قوله فيما هو مبادلة على
الاعيان من كل وجه اقول قوله متعلق بالمبادلة لا بالاعيان قوله فلا ينبغي
الى الغرض اقول قيل اجارة السكنى بالسكنى ليست مبادلة الاعيان فينبغي
ان يجوز قوله وان كانت في الجنس المختلف كالدور والعبيد تعين مبادلة
من كل وجه اه اقول فينبغي ان لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى ثم هو مخالف
لقول المص بعد اسطر ويعتبر افرازا وجوابه ظاهر قوله فان ذلك
ليس من حيث الزمان في المكان بل في المكان اقول بان يطلب احدهما
ان يسكن في مقدمه والآخر في مؤخره قوله الاولى ان لا يعين المقدم والمؤخر اقول قوله
في الاصول اقول اي قول ابي حنيفة رح لا يقسم الدار اقول بلا تأويل قوله على
ذكره الكرخي اقول وفي ذلك توارد علتين مستقلتين على حكم واحد بالشخص
وهو باطل اقول فيه تأمل قال المص اذ فرض المشاع جائز اقول نعم لكن تأجيل
القرض ليس بجائز الا ان يقال ليس قرضا من كل وجه كتاب المزارعة
قال المص فلان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد اقول فيه ان
منقوض بالمضاربة فالجواب ظاهر قال المص ومعاملة النبي عليه السلام اهل
خيبر كان اخراجا مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز اقول مخالف لما
اسلفه في باب العشر والخراج ان ارض العرب كلها ارض عشر فان
خيبر من ارض العرب فتأمل قوله لان معنى الاجارة فيها اغلب اقول ليس فيما
ذكره ما يدل على الاغلبية بل على وجود الاجارة قوله منقوض بمن غصب بذرا
فزرعه الى آخر قوله فجعل الغصب مضافا الى الارض الامر اقول ويجوز ان يجاب بمنع كون
الزرع نماء ملك صاحب البذر فان الغاصب ملكه بالزرع كما سبق في الغصب قال المص
والقياس يترك بالتعامل اقول لكن النص لا يترك به الا يرى الى ما سبق في باب
الربوا ان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى وسيجيء ايضا في
فصل في الوطي والنظر من كتاب الكراهية انه لا معتبر بالعادة مع النص قال المص لانه
عقد على منافع الارض اقول ذكر الضمير الراجع الى المزارعة باعتبار الخبر او كونها

في معنى اياه مع الفعل قال المص وهي عندهما على اربعة اوجه اقول اي المزارعة
المستعملة بين الناس اربعة فلا يرد شيء على الحصر قوله لان المزارعة شركة
اقول لا يمكن ان ينعقد اجارة ايضا كما لا يخفى قوله وهي جائزة الا الرابع
اقول اي الوجوه المذكورة جائزة الا الرابع قوله والمذكور من بطلان الرابع اقول
لفظة من بيانية قوله لانه استيجار ببعض الخارج والقياس يقتضي ان لا
يجوز الاستيجار ببعض الخارج قال المص لانه لا يتم شركة بين البذر والعمل
اقول لم يقل يتم شركة بين البذر والارض وبين البذر والبقر لان الشركة
غير معتادة بين البذر من جانب والبقر من جانب وزرع في ارض مباحة
فهو معهود ولاجل هذا خص البذر من جانب والعمل من جانب ومع كونه
معهودا لا يجوز لعدم ورود الشرع بهذا فلعل الاولى ان يقال انما لم يقل
كذلك لان المزارعة عقد شركة بين المال وعمل كالمضاربة فليتأمل اقول ولكن
المنظور اليه ذلك اقول كما يتضح وبقوله ذلك اشاره الى استيجار الاخر بين قوله و
المنظور اليه الاستيجار يجعل كان العامل استاجر الارض اقول فيه بحث اما اولا فلانه
مخالف للمشروح واما ثانيا فلانه مخالف لما صرح به نفسه من ان المستاجر هو
صاحب البذر قوله ويمكن ان يجاب عنه بان النص في المزارعة لما ورد على خلاف
القياس على ما مر ضعف عن العمل به مع وجود المعارض اقول فيه بحث فان امور المسلمين
يحمل على الصلاح ما امكن قوله ويبقى عليه اشكال اقول يعني على الرواية الاولى وهي
ان صاحب الارض لم يسلم الارض الى صاحب البذر ويتوجه عليه اجارة ضاه
قوله لا بد من التامل انه لم لا يحكم باجر مثل العامل مع انه فات تم شركة بين البذر
والعمل وجعل صاحب البذر لهذان اجراه اقول الفدان البقر الذي يحرث بها على وزن
الفعال بالتشديد قال المص وكذا اذا شرط لاحدهما التبن اقول ان كان المراد
باحدهما الاحد المعين وهو غير صاحب البذر فمسلم لكن ظاهر المقربين اباه
وان كان ما يتم له ولصاحب البذر ففساده مم مطلقا فان التبن نماء
البذر فالشرط حكم العقد على ما سيجيء فلا يلائم التعليل الذي ذكره على فساده
وان كان المفسد قطع الشركة فيما هو المقصود فلا دخل فيه لعدم انعقاد الحب
قوله ان لا يجوز
اذ لو انعقد تفسد ايضا كما لا يخفى قوله واجيب بان الاجر هنا اه اقول وهذا الجواب
لا يتمشى اذا اورد الاشكال لصاحب الارض البذر والعمل والبقر من الزارع فليتامل
قوله والاجر العين اذا هلكت بعد التسليم اه اقول وفي قول المص لان اجر المثل
في الذمة اه اشارة الى ان الاجر في الصورة المتقدمة ليس في الذمة وذكر التسليم
كما لا يخفى قوله فمجموع هذا الذي ذكره في الاجارة يعلم ان عند محمد لا يبلغ اجر المثل بالغا
ما بلغ ثم ذكر في الاجارات الفاسدة اقول فيه شيء والظاهر ان قوله ثم ذكر سهو من
قلم الناسخ قوله لان الاجر غير معلوم قبل خروج الخارج اه اقول لا يلائم التعليل المذكور هنا
قبله هنا قوله وان امتنع غيره اجبره الحاكم على العمل اقول الظاهر ان اطلاق عن هذا
القيد فقد يكون العمل على صاحب البذر ايضا ويكون من الجانب الاخر الارض فقط
قوله ضرر سوى ما التزمه بالعقد اقول فيه بحث قوله لقلعوا الزرع وتضرر به
المزارع اقول القلع مخصوص بما اذا كان البذر من قبل العامل اما اذا كان من جهة
رب الارض فالقلع اتلاف لماله ولا يرتكبه عاقل فوجهه لو فسخ العقد يذهب
عمله مجانا بعد ما ظهر حقه قوله اعتمادا على دخوله في اطلاق اول المسئلة اقول فيه تامل
فان التعليل بمراعاة الحقين يشمله ايضا فكيف يدخل في اطلاق اول المسئلة
وسيجيء في هذا الدرس من الشارح في مسئلة الفسخ بعذر اه ما يؤيد ما قلنا قوله
لا يحتاج فيه الى ذلك اه اقول كما في الاجارة قوله وحكمه ان لا يباع اقول اذا لم تبع
لم يفسخ العقد قوله وان بقيناه بالاجر تضرر رب الارض اقول حيث يكون ارضه
مشغولة ولا يملك الغير جبرا قال المص لان ابقاء العقد بعد وجود المنهي اه اقول
فيه تسامح فان العقد قد انتهى قال المص لان بخلاف ذلك يستدفع الضرر اقول
فيه شيء فان قولنا لصاحبها اقلع الزرع الزام الضرر وجوابه ان المراد بكل
ذلك على وجه التخيير قوله وقال شمس الائمة هو الاصح في ديارنا اقول وفيه بحث
لان كونها اصح اما ان يكون رواية او دراية ولا يصح شيء منهما لان الروايات
والدلائل لا يتعلق بديار دون اخرى ويمكن ان يقال دليل هذه المسئلة العرف
وهو يختلف باختلاف الديار كتاب المساقاة قوله يعني شرائطها
هي الشرائط التي ذكرت للمزارعة اقول فيه بحث قوله ولم يذكر دليل التخيير والرطبة

اقول فيه بحث قوله ويشترط قيام الدليل اه اقول زايدا على شرط قيام دلالة التميز
بين وصف و وصف على ان هذا الوصف هو مناط الحكم قوله لحوف دين
قادح اقول بالفاء قوله وقوله لم يرد به الشرع لانهاه اه اقول فيه بحث قال المص يرجعوا
بذلك في حصة العامل اقول قال العلامة الزيلعي في رجوعهم في حصته فقط اشكال
وكان ينبغي ان يرجعوا عليه بجميعه لان العامل انما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه
ولهذا اذا اختار المضي اولم يمت صاحبه كان العمل كله عليه فلو رجعوا عليه
بحصته فقط تؤدي الى ان العمل يجب عليهما حتى يستحق المؤنة بحصته فقط
وهذا خلف لانه يؤدي الى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة وكذا هذا الاشكال
وارد في المزارعة ايضا انتهى قلت لا اشكال اذ معنى الكلام يرجعون في
حصة العامل بجميع ما انفقوا لا بحصته كما فهم هذا العلامة تم اقول قوله
لانه يؤدي الى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة اه يعني بعض مدة المساقاة
فانها تبقى استحسانا بخلاف ما اذا انقضت مدة العقد في المزارعة على ما مر لكن
لك ان تقول بقاؤها استحسانا كان نظرا للعامل فاذا التزم الضرر ينتقض العقد
صرح في النهاية قوله فانه لو قلع الغراس وسلمها لم تكن تسليما للشجر بل يكون
تسليما لقطعة خشبة ولم يكن مشروطا اقول فيه بحث اذ لا نم انه لم يكن تسليما
للشجر ولعل معنى كلام المص ان العامل لما غرسه بامر رب الارض صار كان رب   في ارضه
الارض فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا للغرس باتصاله بارضه مستهلكا له
بالعلوق فيها فتعذر الرد لعدم امكان تخليصه من الارض بتمامه كالصبغ
من الثوب قوله بل المشروط تسليم الشجر بقوله اه اقول فيه بحث فان تسليم الشجر
ليس بشرط قوله بل لانه كان ملكا للغارس اقول قوله او شراؤه جميع الغراس
منظور فيه اذ لا يمكن ان يكون طريق تخريج مسئلة الكتاب لان الغراس فيها
سهما
كتاب الذبائح
قوله لمناسبة بين المزارعة والذبايح اه اقول
كان ينبغي ان يبين المناسبة بين الذبايح والمساقاة فانه ذكر بعد كتاب المساقاة
ويقول في كليهما اصلاح ما لا ينتفع به في الحال للانتفاع في المآل
قوله لانهم كانوا ايذبحون باسماء الاصنام اقول ولك ان تقول حرمة ما اهل به

عليو

بغير الله علمت بالشرع فلا يمتنع اكل ذبايح المشركين قبل ورود الشرع بحرمتها
قوله نحو ان يكون ملكا ن ياكل ذبايح اهل الكتاب اقول لفظة ما بمعنى الذي وقوله
ياكل اي ياكله وقوله ذبايح خبر يكون والمعنى الذي كان ياكله رسول الله عم
يجوز ان يكون ذبايح اهل الكتاب لا ذبايح المشركين قوله والمرتب على المشتق
معلول لصيغة المشتق منها لكن الحل كان ثابتا بالشرع جعلت شرطا اقول فيه بحث
فان الثبوت بالشرع لا ينافي كون المشتق منه علة للحكم وذلك لا يخفى على احد قوله
ولان غير المذكى ميتة اه اقول فيه بحث قوله كما ان الذبيحة بالزكوة يطهر ويطيب
اقول فيه ان جعلها مشبها بها لا يلايم مرام المقام اذ المطلوب اثبات طهارتها قوله
كالكتابي فانه يدعي ملة التوحيد اقول فيه شيء فان النصارى مثلثة فكيف يدعون
ملة التوحيد قوله ولما استشعر ان يقال الا ما ذكيتم عام اقول ويمكن ان يقال ان
الذي استشعر ان يقال الخطاب في ذكيتم للمؤمنين كالخطاب في عليكم فلا يدل على
حل ذبيحة غيرهم وما ذكره الشارح لا يخلو عن بعد اذ يكفي الظن في امثاله
مع انه مشترك ما لم يذكر اسم الله عليه من ذبايحهم من الاية الثانية ايضا فتامل قوله
ولا يكون قاطعا في الافادة ضم اليه قوله تعالى اه اقول والحق انه لا حاجة الى
بيان العذر فان اثبات المطلوب بدلالة من الكتاب العزيز عزيز قوله
والذبيحة يعني بعد ورود على الذبح اقول فيكون الكلام من باب علفتها تبنا وماء
باردا قوله ويمكن ان يجاب بانه شرط في معنى العلة اقول ويجوز ان يجاب
ايضا بانه لا مانع يتصور من حل ذبيحته اذا اتى بساير الشرائط غيره
فظنية علة فاذا لم يكن مانعا ايضا يحل قوله المسلم يذبح على اسم الله تعالى
سمى اولم يسم اقول ظاهره اقامة الاسلام مقام التسمية قوله دفعا للتعارض
بينه وبين حديث اه اقول ولذلك يلزم تخصيص الكتاب بخبر الواحد قوله
واستدل مالك بظاهر قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
اقول ظاهر كلامه يدل على ان المراد بقول المص ومالك احتج بظاهر ما
ذكرنا من الاية الكريمة فيخالف لما اسلفه في الدرس السابق ان عادته في
مثله لما يتلونا قوله فوجه الاستدلال ان السلف اقول يعني القرن الثالث

والاول مذهب عطاء انه لا يجوز اكل شيء مما دون ذكر اسم الله عليه والمراد
اكثر السلف وفيه ما فيه قوله معنى النسيان فالاول الشرح اول الضمير في قوله
فانه راجع الى النسيان قوله وقال بعضهم على قياس ما روى عن محمد رح انه لا
يرى الخطأ في النحو معتبرا في باب الصلوة ونحوها لا يحرم اول انه لا يجوزان
يكون قصده افادة معنى المرفوع على ما هو المناسب لتحسين الظن بالمسلمين وحمل
امرهم على الصلاح او التجهد والحرمة لا تثبت بالشك قوله لان في رواية
القدوري الذبح بين الحلق الخ اول فيكون المراد بالحلق في كلام القدوري مبتدا
قال المص فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه اول فيه بحث لان المفهوم من كلام المص
الذي سيذكره في تعليل ابي حنيفة رح حمل الاوداج على الاستغراق حيث بنى
تعليله على قيام الاكثر مقام الكل فحينئذ يثبت قطع الحلقوم بتناول اللفظ له
لا باقتضائه قال المص وما هو المقصود يحصل بها اول اي بقطعها على حذف
المضاف قال المص والتوجيه اول اي التعجيل بخروج الدم قال المص لانه لا يحيى
بعد قطع مجرى النفس والطعام اول لعل الواو بمعنى او قوله ويحصل
بهذا جواب ابي يوسف اول انما يحصل جوابه اذا كان الواو بمعنى في قوله
والطعام بمعنى او قوله وليس ثمه معهود اول فيه انه ليس ثمه معهود فان
العروق التي يقطع في الذبح معلوم معهود قوله لان ما تحته ليس افراده حقيقة
فلا ينصرف الى الجنس فيما يكون كذلك اول فيه بحث فانه انما يحمل على الجنس اذا
تعذر حمله على الاستغراق وهنا ليس كذلك كما لا يخفى ثم قوله ليس افراده
اي ليس من افراد مفرده وقوله حقيقة يعني ليس من افراده حقيقة لان
هذا الجمع من باب التغليب قوله وهو ودج باء بدن الحيوان مركب الى قوله وما
ثم شيء يسمى بالخبط ايضا اول وفي القاموس النخاع مثلثة الخبط الابيض
في جوف الفقار ينحدر من الدماغ وتتشعب منه شعب

فصل

فيما يحل اكله وما لا يحل قوله ان الاختطاف من فعل الطيور والانتهاب
من فعل سباع البهايم اول قول المص كل مختطف منتهب يدل على وجود مما
في كل سبع قوله والبغاث ما لا يصيد من صغار الطير وضعافها اه اول فيه بحث

فانه

270

فانه يصدق على ما يوكل لحمه ايضا كالعصفور قوله ولم يذكره في الكتاب
اول قال الزيلعي في شرح الكنز ونوع مختلط بينهما وهو ايضا يوكل عند ابي حنيفة
وهو العقعق فعلى هذا لا يصح قول الشارح ولم يذكره في الكتاب قال المص
وانما يكره الحشرات كلها استدلالا بالضب لانه منها اول قال العلامة الكاكي
اي لان الضب من الحشرات فاذا ثبت الحكم على الجنس يجب على جميع افراده كما
اذا قال الطبيب لمريض لا تاكل لحم البعير فيتناول نهيه كل الافراد انتهى وفيه بحث
قوله واما الاية فالجواز ان يكون في حرمة لحم الحمر اول والدليل عليه ان سورة
الانعام مكية وفتح خيبر كان بعد الهجرة قال المص ولابي حنيفة قوله تعالى
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من
اعلى منافعها اه اول قال القاضي في تفسيره واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل
فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا
ويدل عليه ان الاية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام
خيبر انتهى وقال الكاكي فان قيل انما يستقيم هذا ان لو كان المقصود
من النص الامتنان بمطلق النعمة اما لو كان المقصود الامتنان بالنعمة المخصوصة
فلا يستقيم هذا ولئن سلمنا الكلام ثم انما منفعة الاكل والحمل فوق منفعة
الركوب والزينة اما فوق منفعة الاكل فلان يتعلق بها البقاء في الجملة ثم لكن
غيره يسد مسده فيها وهو الغنم والبقر وغيرهما اما منفعة الركوب
والزينة في الخيل لا يسد غيره مسده فان الركوب والزينة في الخيل يحصل
على الكمال حتى جعل له الشرع سهما من الغنيمة كالادمي فترك الامتنان في الخيل
بالاكل لا يدل على اباحته حرمة كترك الامتنان بنعم الذر والنسل والسمع وحمل
الثقل قلنا وجه الامتنان لا يتعلق باختصاص هذه المنافع بهذه الاشياء
بل يتعلق برجوع هذه المنافع الى العباد ومنفعة الاكل بالاضافة الى العباد
فوق منفعة الركوب والزينة لا يختص بهذه الاشياء بل يوجد في غيرها
وهو البقر والضان والابل فلا يكون المخصوص منها ذكر المنافع الخاصة بها في
الاكل في الخيل فوق الركوب لتعلق البقاء به دون الركوب قلنا قوله غيره

يعني ان الحمير من جملة ما ذكر في كتابه ولم يذكر الاكل منه
مع ان تحريمه بعد زمان كثير وذهاب الجلالة السهر
بان كل ما شاء عنيني بعض حسنات واما اكل لحم الحمار لا
وان كان حلالا وقتئذ الا ان في موضع التحريم فلا امتنان
لا يليق بالحكيم عز وجل

ويمكن الجواب عما ذكر البيضاوي بوجه لان تعالى
ان لحم الحمر الاهلية حاز ان يحرم مرتين مرة بمكة
ومرة عام خيبر يويد هذا ما ذكر ابن الهمام في تحقيق
نظم المتعة في باب النكاح حيث قال وكذلك المتعة
استشا نسخت يعني المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه
لا يبيت المقدس في الصلوة

يستوعب في تعليق البقاء قلنا ذكر لا يخرج كون منفعة الاكل فوق منفعة
الركوب والزينة اما منفعة الحمل والحمل فقد ذكرها دلالة لانه متى ثبت كونه
ركوبا مستفعا به في ذاته ثبت انه مال متقوم ومحل للبيع انتهى وفيه كلام ايضا
قال المص وميتة البحر ما لفظه ليكون موته مضافا الى البحر قوله فيه بحث
فان الظاهر ان اضافة ميتة البحر مثل اضافة قتلى الطف في كونها اضافة
الى المكان وجوابه ان مراده اما مات فيه بغير آفة توفيقا بين الروايتين ٭
كتاب الاضحية قوله اورد الاضحية عقيب الذبائح اه قوله الاولى
ان يقال اورد الاضحية عقيب الذبائح لانها ذبيحة خاصة قوله وفي الشريعة
عبارة عن ذبح حيوان مخصوص قوله في معراج الدراية المراد من قول اصحابنا
الاضحية واجبة التضحية على حذف المضاف كقوله الحج اشهر معلومات
اذ الافعال توصف بالوجوب لا الاعيان ويحتمل ان يراد حقيقتها لان الاعيان
توصف بالحرمة توصف بالوجوب ايضا انتهى وهذا الكلام منه بعد ما فسر
الاضحية في عرف الشرع بما ذكره هذا الشارح ففيه ما ترى ثم اعلم انه لابد
في التعريف من قيد آخر وهو ان يقول بنية مخصوص لئلا ينتقض التعريف
قوله لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه قوله باضافته اليه او عكسه قوله اذ
الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا قوله اي ان يكون المضاف اليه
المضاف اليه قوله حتى مضت ايام النحر ثم افتقر اه قوله خبر ان المشتري اذا كان
فقيرا حين اشتراها ولم يضح حتى مضت الايام فكذا الحكم فهو دليل ما ذكره
على مطلوبه بحث اذ لعل الفقير قدرة لا ممكنة ولا ميسرة فذلك لا يشتري بنية
الاضحية لا للقدرة فليتأمل ثم ظاهر قول المص ويفوت بمضي الوقت يدل
على ان وجوبها ليس بالقدرة الممكنة والا لم يسقط وكان عليه ان يضحي وان
لم يشتر شاة في يوم النحر وسيقولوا انها تشبه الزكوة من حيث انها تسقط
بهلاك المال قبل مضي ايام النحر كالزكوة تسقط بهلاك النصاب بخلاف
صدقة الفطر لانها لا تسقط بهلاك المال بعدما طلع الفجر من يوم الفطر انتهى
وهذا كالصريح في ان المعتبر فيها هو القدرة الميسرة قوله لان اشتراط النصاب

لانها وجوبها بالممكنة كما في صدقة الفطر قوله للسائل ان ينقل الكلام
الى صدقة الفطر فيحتاج الى جواب حاسم لمادة الاعتراض فلسائل ان في
شرح المنار للعلامة ابن فرشتة وكذا النصاب ليس بشرط في صدقة الفطر
الى بل التيسير الموصوف به اهلا للاغناء اذ الاغناء لا يتحقق من غير الغنى
الشرعي فان قلت المراد من الاغناء عن المسئلة وذلك لا يتوقف على الغنى
الشرعي قلت ما دون الغنى الشرعي في حكم العدم لان من لم يتصف به يكون
اهلا لاخذ صدقة الفطر فلا يكون اهلا لوجوبها للتنافي بينهما انتهى ثم اعلم
ان تفصيل القدرة الممكنة والقدرة الميسرة في باب حسن المأمور به من كتب
الاصول فراجعها قال المص ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب قوله
يمكن ان يمنع ذلك كيف لا وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل من هاتين
الشجرتين فلا يقربن مصلانا مع ان اكلهما ليس بحرام فليتأمل قوله اجيب
بانه محمول على الترك اعتقادا قوله فيه تأمل قوله واجيب عن الاول بان المكتوبة
قوله فيه بحث فانه روى الدار قطني باسناده عن ابن عباس عن النبي عم
قال ثلث كتبت علي وهن لكم تطوع الحديث قوله ولهذا لو اشترى
اضحية ثم باعها فاشترى مثلها لم يكن به بأس قوله فيه بحث قوله ولا شك
ان الجمع بين القرينتين اه قوله لا يوافق الشروح اذ لا تعرض فيه للجمع بين
القرينتين فانه يصلح دليلا مستقلا من غير اعتبار فواته بفوات الايام ثم لا
يتمم تشبيهه بالطواف كما لا يخفى قوله وجب التصدق بالعين قوله
لا يلائم الاعتبار بالجمعة والصوم ومراد المص التصدق بالقيمة للغني الغير
الموجب كما لا يخفى قوله والحديث المذكور دال على ذلك قوله اشار بذلك الى قوله
والاصل فيه ان العيب الفاحش مانع قال المص وان قطع من الذنب او الاذن
الى العين قوله اطلاق القطع في العين لعله بطريق التغليب قال المص فاعتبر
كثيرا قوله الذي يعطى له حكم الكل هو الاكثر لا الكثير فلا يتم التقريب قوله
من باب ذكر الخاص وارادة العام اه قوله فيه انه لا دلالة فيما ذكره على
ادعاه لانه يعلم حكم سائر العيوب المانعة بطريق المقايسة قوله لانا نقول

الاراقة ليست من المحلوك اقول يعني ليست من المحلوك لاحد قال المص بخلاف
ما لو ادع شاة فضحى بها لانه تضمنه بالذبح فلا يثبت الملك له الا بعد الذبح
اقول قال صدر الشريعة في شرح الوقاية اقول بل يصير غاصبا بمقدمات
الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح انتهى واجابت عنه
صاحب الدرر بحقيقة الغصب كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات
اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولا
يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور انتهى
وان شئت فراجع في كتاب الغصب ونحن نقول الاولى في الجواب ان يقال
قد سبق ان مقدمات الذبح في حكم الذبح فلا يعطى له حكم اخر فليتأمل واجاب المحشي
الفاضل يعقوب باشا عن اشكال صدر الشريعة ايضا بان يقال ان الغصب وان
وجد بمقدمات الذبح لكن لا ينفرد قبل الذبح لان الاضجاع وشد الرجل قد يكونان
له للذبح لان الحفظ لا يجب على المودع فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف
الغصب ابتداء فان الغصب هنا يتعين قبل الذبح كذا قيل ولا يخفى ما فيه فليتأمل
انتهى كلام يعقوب باشا

كتاب الكراهة في الاكل والشرب

قوله الا يرى ان في وقت الاضحية اه اقول الكراهة بالحقيقة في التضحية اه في
الوقت هنيه بحون قوله وفي كتاب الكراهة ايضا كذلك اقول فيه بحث الا ان
المراد بحقوقه الكراهة في اشياء كثيرة قوله يرد عليه لبن الجلالة اه اقول فيه بحث
قوله وهو ان يقال بعد قوله فاخذ حكمه فيما لم يختلف ما هو المطلوب اقول فيه بحث
والاولى ان يقال بعد قوله اذا وجد جهة الحرمة فيه ايضا قوله من آنية الذهب
اقول والفضة كذلك قوله من ان الهدايا سعت على ايدي سؤاله عادة اقول
يمكن ان يمنع اشتراك العادة قوله قيل صورة الادهان المحرم هو ان يأخذ آنية
الذهب او الفضة ويصب الدهن على الرأس واما اذا ادخل يده فيها واخذ
الدهن ثم صبه على الرأس من اليد لا يكره اقول وفي شرح ومجمع هذا التفصيل
في الاكل والشرب ايضا قوله وارى انه مخالف لما ذكره المص في المكحلة فان
المكحل لا بد ان ينفصل عنها حين الاكتحال ومع ذلك فقد ذكره في المحرمات اه

اقول

اقول لكن المكتحل يأخذ المكحلة بيده ويضع فيها الميل على خلاف الآنية
اذ لا يحتاج فيه الى الاخذ باليد قوله اجيب بان ذلك كان ضمنيا اقول ولا يمكن
ان يجاب بان الكافر قد يكون عدلا لان المراد بالعدل هنا المسلم المرضي
كما نص عليه المص هنا قوله ويجوز ان يقال وجه التشبيه اه اقول فيه بحث الا
ان يقال ليس بقياس كما يشير اليه قوله وجه التشبيه وفيه انه سمى المسئلة
بلا دليل قال المص ولو علم قبل الحضور لم يحضر اقول هذا كلام لان الحديث
ينتظم قوله لقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب اقول المراد بها امور الدنيا اعني
ما لا يتوصل به الى الفوز الآجل قوله ليس بحرام اقول يعني مطلقا قوله لان
الحاصل من هذا القياس بعض الاهواء اقول لكن القياس الاول يقتضي الكلية
كما لا يخفى ثم ان الاولى ان يجاب بان الكلام على التشبيه فليتأمل قوله وهو
ما استثناه النبي عليه السلام اقول فيه نظر يظهر وجهه بالنظر في كتب التفاسير

فصل في اللبس

قوله لما فرغ من مقدمات مسائل الكراهية اقول فيه بحث
فان اول الفصول معقود لبيان الاكل والشرب كما يرى وقبول الاخبار وغيره
مذكور لاجل تعلقه به والتيمم عند التوضي اذا اخبر بنجاسة الماء لتتميم الفائدة
وهو ظاهر قوله وقدم اللبس اه اقول بل المقدم هو الاكل والشرب لشدة الاحتياج
قوله واستدل على الحرمة بقوله عليه السلام انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة
وهو عام في الذكر والانثى اقول لم يتعرض لعموم النهي لا ظهورية العموم فيما ذكره
مع انه فسر قول المص لما الحرمات بالنهي عن لبس الحرير ايضا لا احتمال توهم
دعوى الخصوص بالرجال في النهي مستندا بلفظ لا تلبسوا قوله اما ان
يكون قبل الاول فينفسخ به اه اقول فالحاصل انه كان ينبغي ان لا ينسخ ايضا في الوجه
الاول قلنا المحرم رجحان فتأمل قوله او بعده فيتعارضان اقول بل ينسخ
الاول به فلا تمشية للسؤال وهو حاصل الجواب قوله وتكرار النسخ بالدليل غير
محسوس اقول على ان الاباحة الاصلية ليست بحكم شرعي فلا يلزم تكرر النسخ
على ما حقق في مقامه قال المص الا ان القليل عفو مقدار ثلثة اصابع او
اربع اقول الاصبع يذكر ويؤنث فذكر في ثلثة وانث في اربع قوله وقال لا

بكره يعني للرجل والمرأة جميعا اقول كيف يقولان في قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم حلال لاناثهم قوله يرد به قوله نهى عن لبس الحرير اقول الثوب
والنوم عليه لبس لبسا فكيف يستدل به الا ان يقال ذلك في معناه وقد
مر مثله في الفصل الاول قال المص ولا بأس بان يربط الرجل في اصبعه
او خاتمه الخيط للحاجة ويسمى ذلك الرتم والرتيمة اه اقول قال العلامة الزيلعي
الرتيمة قد يشتبه بالتميمة على بعض الناس وهي خيط كان يربط في العنق
او في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن انفسهم على زعمهم وهي منهي عنه
وذكر في حدود الايمان انه كفر انتهى **فصل في الوطي والنظر
والمس** قوله والاولى على اربعة اقسام نظر الى الاجنبية الحرة اقول
الاولى ان يقول الحر الى عضو من الاجنبية الحرة قال المص واذا خاف
الشهوة لم ينظر اه اقول تتميم للدليل فان الحديث افاد على تحريم النظر عند
تحقق الشهوة ولم يكن المدعى ذلك بل تحريمه عند عدم الامن منها وشيئا
مما بينهما فضم ذلك اليه ليتم التقريب قال المص والصغيرة اذا كانت لا تشتهى
يباح مسها اقول وحاصله ان يشترط الجواز المس ان يكونا كبيرين مأمونين
في رواية وفي رواية يكتفي بان يكون احدهما كبيرا مأمونا لان احدهما اذا كان
لا يشتهى لا يكون المس سببا للوقوع في الفتنة كالصغيرة ووجه الاولى
ان الشباب اذا كان لا يشتهى ان يمس العجوز فالعجوز تشتهى ان يمس
الشباب لانها علمت بلذة الجماع فيؤدي الى الاشتهاء الى احد الجانبين
لان الكبير كان لا يشتهى ان يمس الصغير لا يشتهى الصغير ان يمسه لعدم العلم
كذا في شرح الزيلعي بحي ما يخالف ظاهرا في الكتاب في وجه الفرق فيما ذكر في
كتاب الخنثى مرارا فتأمل قال المص واما النظر لتحمل الشهادة اذا اشتهى قيل
يباح اقول لعل المراد اذا خاف الاشتهاء قوله قال الله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وفسر ذلك اه اقول يعني فسر قوله تعالى ما ظهر قوله هذا
من القسم الثاني اقول بل الثالث قوله قيل عطف الشافعي اقول القائل صاحب النهاية
قوله الكمارى اقول بفتح الكاف قوله عكس هذا القسم الذي نحن فيه اقول هذا من القسم الثالث

في ترتيبه وهو عكس القسم الاول قوله لانه العرض انه لم ينظر اقول متى فرض
ذلك قوله من القسم الثالث اقول بل الرابع قوله لانه لما ظهرت جنايته اه اقول فيه بحث
ثم الظاهر ان يقال ولانه اه قال المص والخاصي لانه يؤخذ فيه اقول اي في المخنث
الذي في اعضائه لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء على سبيل
الاستخدام قوله بمحكم كتاب الله اقول اطلاق المحكم لعله على التشبيه قوله اي لم
يطلعوا اقول فهو لم يظهر دائر الظهور بمعنى الاطلاع قوله ليتناول الصبي
اقول فيلزم الجمع بين معنى المشترك قوله والحسن وغيرهما اه اقول عطف على
سعيد في قال سعيد قوله فلو دخلوا في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن لزم التعارض
اقول فيه بحث كيف ولو صح ما ذكره لزم التعارض في قوله تعالى الا لبعولتهن الاية
تأمل فالجواب بانه مستثنى الجواب **فصل في الاستبراء وغيره** قوله
لانه احتراز عن وطي مقيد والمقيد بعد المطلق اقول قال طلب اين الاحتراز
عن الوطي المطلق فيما سبق قلت فهم ذلك بطريق الدلالة او الاشارة فانه
يتضمن اللمس فالنهي عن اللمس نهي عنه ولهذا عنونه بالوطي فتأمل ثم قوله
وطي مقيد اي مقيد بزمان قال المص والاصل فيه قوله عليه السلام في
سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن اقول والحبالى والقياس ان يقول
الحوابل لانها جمع حابل ونظيره الهدايا والعشايا كذا في شرح الكاكي
والقياس الغدوات قوله فهي وجود المطلق اقول تأمل في مدخلية هذا القيد
في افادة النهي الوارد على ابلغ وجه وجوب الانتهاء فانها ليست بظاهرة
الا ان يقال لو لم يوجد ذلك لكان النهي لتأكيد الوجوب المعلوم سابقا قوله
وذلك لا يكون الا للوجوب اقول اي لوجوب الانتهاء قوله لانه هو الموجود في
مورد النص اقول في الحصر كلام فان السبي من جملة ما وجد في مورد النص
وهو يصلح للسببية فان الظاهر ان التمكن في صورة البيع والهبة والخلع والكتابة
يستبري صيانة لمائه ثم يباشر السبب فلا حاجة الى استبراء المتملك في
تم يلحق به الارث والوصية فتأمل قال المص وهو ان يكون الولد اه اقول اي
الاستبراء لان يكون الولد وحذف الجار مع ان وان قياس قال المص لان العلة

الحقيقة ارادة الوطي قوله فلا ذلك [illegible] قال المص
التمكن من الوطي اقول لعل المراد هو التمكن الشرعي قال المص [illegible] فاذ تحكم عليه اقول
وجودا وعدما ما يجيء في هذه الصحيفة قوله وانما قيد بذلك وان كان الحكم في
غير المحرم كذلك فان الجارية الحامل من الزنا لا يحل وطيها حملا لها على الصلاح
اقول قوله حملا تعليل لقوله وانما قيد وقوله فان الجارية تعليل لقوله كذلك قوله
لتأخرها عنه اقول ولبطوها قوله فان صحيح المراد اذا تمكن منه اه اقول فيه بحث فان غير
صحيح المراد ممنوع ايضا عن الوطي ودواعيه ولعل الاولى ان يقول فان الظاهر
ان التمكن منه بيعه والتمكن انما يثبت اه والمراد من التمكن هو التمكن الشرعي قوله وقال
ابو يوسف يجتزئ بها اقول الاولى تأخيره عن قوله ولا بالولادة قوله اشارة الى
لان السبب استحداث الملك اه اقول فاذا اشترى شراء فاسدا يملك
بالقبض على ما مر فالسبب موجود فيه قلنا المطلق ينصرف الى الكامل
فالمراد استحداث الملك الصحيح قوله ولا يبعد ان يكون الالحاق دلالة
حكم لدليل اه اقول لا يجوز مثل ذلك في القياس فانه يكون بدليل اخر وليس تغيير
للزوم فقدان شرط القياس فتأمل قوله وقوله على ما بيّنا اشارة الى قوله
والرغبة اه اقول بل اشارة الى قوله ولا احتمال وقوعها في غير الملك على
اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع فان بذلك يظهر الفرق بين المسبية
والمشتراة ولا وجه لجعلها اشارة الى ما ذكره كما لا يخفى قوله ويجوز ان يقال
صدر الفصل بالاستبراء اقول لكنهما من مسائل باب الظهار قوله فقال المكروه
من المعانقة ما كان على وجه الشهوة اقول سواء كان في ازار واحد وكان
عليه جبة او قميص فبين ما ذكره الشيخ ابو منصور وما ذكره المص فرق ظاهر
ولعل الاولى ما ذكره الشيخ فصل في البيع قوله فاما قبل قوله وهذا اذا
كان ثقة يناقض قوله على اي وصف اقول ثم لان غير العدل لا يلزم ان يكذب
بحث قوله على اي وصف كان على ما بيّنه نفسه ولو سلم فلم يقل المصنف لا يقبل
قول غير الثقة الا يرى الى قوله وكذا اذا كان غير ثقة وقوله لان عدالة المخبر
في المعاملات غير لازمة لكن يرد على المص انه اذا كان قبول خبره متوقفا على

على حصول اكثر الرأي [illegible] فرق بينهما وبين الديانات في اكثر الرأي اذا حصل
بعد التحري بخلاف ما نحن فيه حيث لا يشترط التحري فتأمل قوله اجيب
بان معنى قوله نفعه اه اقول فيه بحث قال المص وان كان الذي اتاه بها
عبدا له اقول قوله عبدا خبر كان واتاه بها صلة للذي والهاء في اتاه مفعول
وهو الشخص الذي اقدم على الشراء من العبد الذي اتى بالجارية التي اتى
بالجارية والباء في بها باء التعدية مسائل متفرقة قال المص
ولان الكافر لا يخلو عن الجنابة اقول هذا لا يخص المسجد الحرام قال المص ولانه محمول
على الحضور استيلاء واستعلاء اه اقول اي على ظنهم ان يدخلوها متولين
وعلى اهل الاسلام مستعلين وايضا النهي تكويني لا تكليفي قال المص لانه
ان قامر بها الى قوله وهو اقول وكذلك لم يجز لو قال يا مقامر لان ابا يوسف
قال في رواية لا بأس باللعب بالشطرنج كذا في المحيط السرخسي في باب
التعزير وفي صحة التعليل كلام لا يخفى قال المص ولا يجوز للملتقط ان يؤاجره
اقول ذكر المص في كتاب اللقيط ان هذه الرواية هي الاصح وقال الاكمل [illegible]
يناقض قوله واجارة الصغار ظاهرا فمنهم من حمله على الروايتين ومنهم من غير
لفظ الكتاب الى لفظ الاظهار كما مر ومنهم من وفق بينهما فحمل جواز اجارته على ما
اذا تحققت الضرورة بدليل وقوعه في النوع الذي فيه تعداد الضرورة وعدم
جوازها على ما اذا لم يكن فيه ضرورة انتهى وقال العلامة الكاكي او نقول
المراد بقوله واجارة الصغار تسليمهم للصناعة حتى يكونوا من جنس ما لا بد
للصغار منه انتهى وقد مر انه يجوز في كتاب اللقيط قوله والاول على رواية
القدوري كما مر اقول في كتاب اللقيط قوله احترازا عما لو اراد به التسمين اه
اقول سبق من المص في فصل الوطء والنظر والمس انه يجوز الحقنة للهزال
الفاحش على ما روي عن ابي يوسف لانه امارة المرض فانه يدل على ان
المختار تلك الرواية ويجوز ان يقول المراد هنا ارادة مجرد التسمين
بلا قصد التداوي وفيما سبق ليس كذلك كتاب احياء
الموات قال المص الموات ما لا ينتفع من الاراضي اقول تعريف بالاسم لصدر

على ما لو مالك معروف لكن لم ينتفع به احد الا معد المذكور مملك انقول
هذا تفسير المعنى اللغوي قال المص ومعنى العادي ما قدم خرابه اقول لا
ان يكون منسوبا الى عاد وبينهما كل ان قديم الاسم لتقدمهم قوله قال عم
عادى الارض لله ورسوله ثم هو بعد منى لكم رواه سعد بن منصور
وابو عبيد كذا في شرح الكاكي وفي كلامه تناقض ظاهرا اى الظاهر
ان مراده من قوله لا ان يكون منسوبا الى عاد انتساب الملكية اقول فيداد
الحكم عليه اى على القرب قوله اى القرب مرجع لضمير عليه اى مذكور
حكما لا نفهامه من قوله قريبا كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اقول لا
حمله على كونه اذنا قوله لم يحمل عليه بل قال يحتمل ان يكون اذنا لكن الاحتمال
كاف في ايراد السؤال اقول لكنه اذا اذن له الامام الى قوله من قتله قوله
فيه بحث بينهما فرق لوجود دلالة التمليك في لفظ الامام هنا بخلاف
الاذن في الاحياء فانه لا يلزم ان يكون بلفظ التمليك اقول والجواب عنه
استدلالهم اه قوله وانت خبير بان المص استدل على الترك تلك السنين
بهذا الطريق وجوابه ان ثبوت الحق ليس بالحديث بل بالاجماع اقول
اشارة الى ما ذكر في كتاب الطهارة قوله في باب الماء الذي يجوز به الوضوء
فيه رد على العلامة الكاكي حيث قال في شرح قوله وقد بينا اى الوجه في
ان الخمسمائة يعتبر من كل جانب ولكن لم يذكر بيان الذراع فتأمل قال المص
والقناة لها حريم اي اقول في غاية البيان تفصيل حسن في هذا المقام فراجعه
قال المص لان الانتفاع بالماء في النهر ممكن اه اقول لا يخفى عليك ما في الاستثناء
من الخفاء ويمكن ان تقول المراد بالاستواء هو الاستواء صورة بان لا يرتفع
الحريم من الارض لا الاستواء في الارضية قوله هو الموعود بقوله اه اقول
فيه بحث بل الموعود قوله وله انه اشبه بالارض قوله وثمرة الخلاف اه اقول
فيه بحث اذ لا يظهر كون ما ذكره ثمرة لما تقدمه بل لا يبعد ان ندعي العكس
فصل في كرى الانهار قال المص فلا يلزم انتفاع غيره اقول الصواب
نفع غيره لان الانتفاع في معنى النفع غير مسموع فصل في دعوى الشرب

اقول الا ويلحقه بعض الحرج في نقل الطين
والمشي في وسطه قوله يشير الى ان الحريم

قال المص لانه حق ملك بدعوة الارض اذنا اقول قد يملك بالارث ما لا يملك
بالبيع كالقصاص والخمر قال المص اذا كان نهرا اقول اى ذكر المحل واريد
الحال قال المص لانه مستحق له اه اقول الضمير في قوله عائد الى النهر مرادا به
معنى الحقيقي على طريقة الاستخدام قوله لا يكون مثل انتفاع من اه اقول
اى لا يكون انتفاعه مثل انتفاع من اه قال المص وكذا اذا كانت القسمة بالكوى
اقول بكسر الكاف قال الزيلعي اى ليس له ان يوسع فم النهر لانه يحبس الماء
في ذلك الموضع فيدخل في كوته اكثر مما كان يدخل قبله انتهى وقال الاكمل
وغيره معناه ليس له ان يوسع الكوة لكن لا يخفى ان ما ذكره الزيلعي اوجه
واولى قال المص حتى لا يضمن اذا سقى من شرب غيره اقول ذكر المصنف في باب
البيع الفاسد من بيوع هذا الكتاب ان الشرب يجوز بيعه منفردا في
رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه حظ من الماء ولهذا يضمن بالاتلاف
وله حظ من الثمن على ما ذكر في كتاب الشرب انتهى قيل قوله حتى لا يضمن
اذا سقى من غيره يناقض قوله ولهذا يضمن بالاتلاف مناقضة ظاهرة انتهى
لا يقال المراد بالاتلاف الشرب الاتلاف بالكلية وسقى الارض من شرب غيره
لا يستلزمه لانهم صرحوا بخلافه فليراجع شرح الكنز هناك وفي الكفاية
هذا على رواية الاصل واختيار فخر الاسلام انه يضمن انتهى كلام
صاحب الكفاية ثم اقول وعلى هذا المناقضة فيه اصلا لابتناء
الكلامين على الروايتين فاندفع اعتراض صاحب الغيل لو اتفق على
جواز بيع الشرب اه فلعلهم جوزوا بيعه في صورة موت صاحبه
مديونا استحسانا على خلاف القياس كتاب الاشربة قوله
لانهما شيئان عرفا اه اقول الفرق اللفظي ظاهر وهو الشرب مصدر شرب
والفرح المعنوي لعله الغرض فان كلا منهما يخرج منه اما بالواسطة
او بدونها قوله ومن محاسنه بيان حرمتها الى قوله الخ لكن اقول الضمير في
حرمتها راجع الى الاشربة وضمير بالها الى ما في قوله ما يزيل واشار بقوله
ذلك الى العقل والمعنى ما بال الشيء الذي يزيل العقل حل للامم السالفة

مع احتياج الاسم الى النقل [illegible] قوله [illegible] ابتداء اه قوله
يعني سلمنا حرمت لنا ابتداء قوله [illegible] قوله الشهادة
وان تأخرت وجود الكتابة [illegible] قوله [illegible]
من بيان حكمها قوله اي بيان حكم انواعها [illegible] لعنونة الكتاب
بصيغة الجمع يعني انما عنون بها لان فيه بيان احكام انواعها كما في البيوع
او لاضافة الكتاب الى الاعيان والفقه يبحث عن افعال المكلفين فوجهه
ان الحكم وهو الحرمة هنا وصف للاعيان لا للافعال فلذلك عنون بالاعيان
ويعلم منه حال الافعال والتفصيل في كتب الاصول خصوصا التلويح في
اوائل القسم الثاني قال المص وهو التي من ماء العنب قوله ذكر الضمير الراجع الى الخمر
باعتبار الخبر او لان الخمر قد يذكر صرح به في القاموس قال المص ولان حرمة
الخمراء قوله هذا التعليل ينبغي ان يكون لابي حنيفة رح والا فعندهما اذا
اشتد ولم يقذف بالزبد هو خمر مع انها فيه ظنية لثبوت الاختلاف
الموروث للشبهة فينتقض تعليلهما لو علل اه . فليتأمل قوله فيكون الحرمة قطعية
قوله لا يقول الخصم بقطعية حرمة غير النيء الا يرى انهم لا يكفرون مستحله
فلا يتوجه عليهم الالزام وهذا كالنزاع في ان حرمته قطعية وحرمة النيء المحض
بالمحض متفاضلا مثلا ليست بقطعية قوله وما يدل عليها ظني قوله الواو
للحال قوله وانما سمي يعني غير النيء خمر التخمر اه قوله فيه بحث فانه لا يرتبط
الجواب بالمحاجة لان تقرير كلامهم فيه كلما كانت الخمر مشتقة من المخامرة
فكل ما يوجد فيه معنى المخامرة فهو خمر لكن المقدم حق والتالي مثله
فليتأمل قال المص وانما سمي خمرا لتخمره قوله ولك ان تقول هذا منع لا يضره
قال المص فان النجم مشتق من الظهور قوله اي من النجم الذي بمعنى الظهور
ففي كلامه مسامحة قال المص والحديث الاول طعن فيه اه قوله مع انه يمكن
ان يجاب عنه بما اجيب به الحديث الثاني قال المص وعندهما اذا اشتد
قوله يعني ثبت الاسم اذا اشتد والمراد الاسم الشرعي قال المص لان
الاسم يثبت به قوله اي بالاشتداد لكن ابا حنيفة رح يمنع سنه المقدمة

اذا كان المراد الاسم الشرعي فكيف [illegible] المص [illegible] كان يعني
اللغوي يمنع [illegible] استلزام ثبوت اللغوي ثبوت الشرعي
قال المص ولابي حنيفة ان الغليان بداية الشدة اه قوله فعلى هذا يكون
تعريف الخمر بانها التي من ماء العنب اذا صار مسكرا تعريفا بالاعم عند
ابي حنيفة رح اي يقال المطلق ينصرف الى الكامل وكمال الاسكار
بقذف الزبد فالمراد بالمسكر عنده هو الاسكار فيتم ذلك في تقرير
دليله قال المص والثالث ان عينها حرام غير معلول بالسكر قوله فرق
ما بين السكر والاسكار فلا يخالف هذا القول لما مر من قوله وكذا
المعنى المحرم قوله وقد ذكرناه دلالته اه قوله في شرح حديث ان الله حرم
الخمراء قال المص والشافعي يعديها اليها قوله انث الضمير الراجع الى المسكر
لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه قال المص والتعليل في الاحكام اه
قوله فالشافعي ايضا يعدي الحكم كما اعترف به المص اتفاقا في
هذا الكلام قلنا انما يعدي الحكم بواسطة تعدية الاسم فليتأمل
قوله لكانت الاشربة المحرمة خمسة قوله كيف يكون خمسة وكل منهما من
اقسام المسمى بالطلاء قوله لانه اعم من ان يكون منصفا او غيره قوله
فينتفي لزوم كونها خمسة قوله لانه لو كان منصوبا لقال ايضا قوله
فيه بحث فان المسمى بالباذق غير المسمى بالمنصف فكيف يكون المقام
مقام قوله ايضا قوله انما فسر التمر بالرطب اه قوله رد على الاتقاني
وفيه نظر قوله لان السكر وهو حلال اه قوله في المغرب السكر بفتحتين
عصير الرطب اذا اشتد وفي الصحاح السكر بفتح السين والكاف
هو النيء من ماء التمر وبقوله في ديوان الادب هو خمر التمر انتهى
فالتمر بمعنى الرطب فيه ايضا قال المص ويجوز بيعها ويضمن متلفها اه
قوله المراد بالجواز ما يترتب عليه الثواب المطلوب او ما يقابل الحرمة
قال المص وما شهدت له دلالة قطعية قوله فيه بحث لان الحرمة تثبت بالشبهة
قال المص غير ان عنده يجب قيمتها لا مثلها قوله لا يقال ينبغي ان يجب المثل

الكامل فيه

ثم بعد قيل جواز البيع اشتغل به اليوم بحيث لا يبيع الكراهة اهـ ولو جعلنا المثل لما كان
مأمورا باتيان فعل كره وهو تسليم الحرام يحتمل ان يجوز فيخرج ذلك لو
ادى المثل يخرج عن العهدة ايضا قال الزيلعي الحاكى ان المسلم ممنوع عن
التصرف فى الحرام فلا يكون مامورا باعطاء المثل حتى لو اعطى يخرج عن العهدة
الا انه مكروه انتهى وفيه بحث لان اولى يجب بمعنى ينبغى قوله ان المسلم
ممنوع عن التصرف فى الحرام اقول ينبغى ان لا يجوز بيعها لكن المراد بالجواز
فى قوله ويجوز بيعها ليس ما يقابل الحرمة بل معنى ترتب الثمرات المطلوبة
كما فى البيع المكروه قوله لبيان ان العموم المذكور اه اقول تعليل لقوله واورد
رواية الجامع الصغير قوله وقيل اشارة الى قوله ولبن الرماك اقول
وعندى الثالث اقرب والاولى ابعد اما لفظا فلمكان قوله من قبله
واما معنى فان علة وجوب الحد على السكران ليس دعاء القليل الى
الكثير قوله واطلاقه على ما تقدم مجاز اقول اطلاقه على ما تقدم على القدح
مجاز بلا شبهة واما اطلاقه على المجموع من القدح وما تقدم فليس بمجاز
والكلام فيه قوله وعلى القدح الاخير حقيقة وهو مراده اقول ويقرب
مما ذكره الشارح ما قاله الامام التمرتاشى فى شرح الجامع الصغير لا يقال
القدح مسكر بما تقدم لان السكر ما يتصل به السكر وهو كالمتخم من الطعام
فان المحرم هو المتخم انتهى قال التفتازانى فى التلويح ذهب المحققون
الى ان الجزء الاول يصير بصيرة منزلة فى حق ثبوت الحكم ويصير
الحكم مضافا الى الجزء الاخير كالمن الاخير فى اثقال السفينة والقدح
الاخير فى السكر انتهى قال المص والحديث الاول غير ثابت على ما بيناه
اقول لو كان على المص ان يتعرض للحديث من الاخيرين ولم يفعل كانه
اكتفى بمعارضة ما رواه لهما قوله قوله فلا يكون الذاهب ثلثا ماء العنب
او على القطع والبتات اقول فيه بحث لان الحرمة تثبت بالشبهة قوله
فلو طبخ العنب كما هو اقول اى كائنا كالذى هو عنب فالخبر محذوف
وينبغى ان يكون الكاف زائدة قال المص فصار كما بعد العصر اقول اى صار

حكم العصير بعد طبخ العنب كحكم العصير بعد العصر قبل طبخ العنب واقول
ان يقال فصار الطبخ قبل العصر كالطبخ بعده فى انه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه
قال المص لان التمر ان كان يكتفى اه اقول هذا التعليل لا يفى بتمام ما ادعاه لظهور
انه لا يدل على المدعى الثانى وهو قوله الصحيح او بين العنب والزبيب كما
بين التمر والزبيب فيهما ادنى الا شغلين ويتبع الاخر للاولى **فصل**
طبخ العصير قوله لانه ما بقى العصير لا غير اقول قوله لا نه اى لان الشان
ولفظة ما فى قوله ما بقى موصولة **كتاب الصيد**
مر فى فصل جناية الصيد فى كتاب الحج تعريفان للصيد قوله من حيث ان كل
واحد من الاشربة اقول ومن حيث ان الصيد من الاطعمة ومناسبتها للاشربة
غير خفية ثم انه كما ان منها حلال وحرام كذلك من الصيود ما هو حلال وحرام
قوله الا انه قدم الاشربة اقول لا يقال كونها مع الشرب شعبتا عرف واحد
يكفى فى وجه تقديمها على الصيد لانه لم يدع احد عدم الكفاية وانما القصد
ابداء وجه اخر ولا مشاحة فيه قوله وان يموت بهذا اقول قوله وان يموت بهذا
مستدرك بعد قوله وان يقتله جرحا قوله لان هذا شرط الاصطياد اه اقول
فيه تسامح بل شرط حل الصيد قوله لا غير اقول يعنى لا غير من سباع الطيور
قوله على انه لو انتفى بعضه لم يحرم اه اقول مراد صاحب الخلاصة بيان شرائط
حل صيد قتله الكلب ولم يكن فيه آلة غيره فتأمل قوله وكذا اذا لم يمت بهذا
اقول ناظر الى قوله وان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه قوله ولقوله عز وجل
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اقول ما دام للتوقيت فعل بمعنى مصدره
خبرها لفا على ذلك المصدر فانت فى قولك اجلس ما دام زيد قائما موقت
جلوس المخاطب بمدة ثبوت قيام زيد وما التى فى اول ما دام مصدرية
والمضاف الذى هو الزمان محذوف اى مدة دوام قيام زيد كذا
فى شرح الرضى قوله وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة اه
اقول فى التلويح مفهوم الغاية حجة بالاتفاق مع انه يجوز ان يكون القصد
بيان حرمته للمحرم المعلومة من قوله لغير المحرم وثبت جوازه لغير المحرم بالاباحة

الصائد

وبقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا [illegible] بعد ان الكلام في
حل الفعل ثم لو ثبت الجواز بالاباحة الاصلية لم [illegible] الى الدليل وذلك
لان الاصل في الحل بالذبح من الذبح الاختياري والاضطراري على خلاف
الاصل فصل في الجوارح قوله هاما رواية الهندوي اه اقول
تعليل لقوله وانما اورد رواية الجامع الصغير قوله لانه معطوف على قوله
احل لكم الطيبات اقول فيه تسامح لانه معطوف على الطيبات بتقدير الصاف
فيشتركان في حكم الاحلال صريحة قوله ولكن لما كان التاديب غالبا في
الكلاب اشتق من لفظه اه اقول فان قيل ما الحاجة الى هذا العذر بعد ما
ذكره المص من ان اسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الاسد قلنا
ليتناول جوارح الطيور والمراد بالكلب في قوله في الكلاب ما يعم كل سبع عقور
ذي ناب فليتامل قال المص دل عليه ما رويناه اقول لكن لا دلالة فيه على عمومه
جوارح الطيور بخلاف الاية قوله فيه نظر اقول القائل صاحب النهاية وصاحب
الكفاية وصاحب معراج الدراية قوله وليس بوارد لانه انما ذكره اه اقول لا يخفى
عليك ما فيما ذكره من البعد والركاكة فان كلا الدليلين في اثبات الفرق
بين الكلب والبازي واذا عم الكلب الاولى لسائر ذوات الناب ففي الثاني
يكون كذلك ولعل الاولى ان يجاب بانه لما كانت ذوات الناب كلها جنسا
واحدا وكان ما يستعمل منها في الصيد الوفاء مع في طبع عين الالف ايضا
على ما تراه في الذئب والاسد وغيرهما اذا ربي من صغره في البيت بخلاف
جوارح الطير جعل الكل في حكم واحد في التعليم يعني ادير حكم التعليم على جنس
الكلب تيسيرا كما في نظائره فليتامل قال المص ولان بدن البازي لا يحتمل
الضرب اقول يعني لا يمكن تعليمه بترك الا بالضرب حالة الاكل وجثته لا يحتمل
الضرب فاما جثة الكلب فيحتمله قال المص فيضرب ليتركه اقول فان قيل
وجوب ترك الاكل لصيرورة الكلب معلما انما هو لان اية التعليم ترك ما تو لوفه
عادة فلا بد من ملاحظة الدليل الثاني في اتمام الاولى فيفوت استقلاله
قلنا بل ثبت ذلك بقوله تعالى فكلوا مما امسكن اي لم ياكل اذ بعلم منه

الطيبات قوله وصيد ما علمتم اقول والقرينة على
تقدير الصيد قوله تعالى فكلوا مما امسكن
فليتامل قوله وفيه نظر لان القران في
النظم اه اقول ليس كل من القران
في النظم لانه قوله تعالى وما علمتم من
الجوارح مفرد معطوف صح

١٨

بحث ان ترك الاكل شرط في حل اكل الصيد فلو بقي الحاجة الى تلك الملاحظة في
ادراء دلالته على الكون [illegible] شرط التعليم كما لا يخفى على المتامل والاولى الا ثم
في الطير قال المص كما في [illegible] اقول لا ينتهض هذا على مذهبه قوله
وفيه نظر اقول سيوجه الى هذا النظر الاتقاني قوله والجرح الذي اقول الظاهر
ان يقال والجرح الذي قوله والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز اه اقول
ويمكن ان يجاب عن هذا النظر بحمل قوله يحمل على الجارح الكاسب على المجاز
اما على طريقة ذكر السبب وارادة المسبب فيكون المراد اشتراط الجرح والكسب
او على طريقة الاستعارة التبعية فيه بان يشبه الحمل على الجرح المستلزم
للكسب بالحمل على كلا المحلين فيستعار الثاني للاول ثم يشتق منه الفعل
ولا يخفى عليك اولوية الحمل على الجرح من الحمل على الكسب لانطواء الاول
على الثاني بدون العكس ويحتمل ان يجوز المص الجمع بين معنيي المشترك
في مثل هذه الصورة كما جوز في النفي على ما سيجيء في الوصايا وعلل هنا له
بعدم المنافاة ايضا قال المص وهو مؤيد بما روينا اقول جعله مؤيدا لا
حجة اخرى لعدم وفائه بتمام المدعى قوله اجيب بانه خبر واحد لا يعارض الاية
اقول فيه بحث لانه لا دلالة في الاية على النهي عن الاكل على تقدير انتفاء الامساك
ومفهوم المخالفة غير معتبر فاين المعارضة والمنطوق اقوى عند
المعتبرين للمفهوم فلا يتحقق المعارضة ايضا قوله اراد ما ذكره انه يحل عنده اه
اقول فيه بحث بل الظاهر ان المراد ثبوت التعليم عنده عند غلبة ظن
الصائد انه معلم وفي رواية اخرى موافقا لمذهبهما بثبوته بترك الاكل
ثلث مرات قال المص لان الحرفة تنسى اقول فيه بحث قوله او خفيه اقول
المراد بالحيوة الخفية هنا ما فوق حياة المذبوح او ما هو مثلها او دونها
والتي لا يجب الزكوة كما يجيء قال المص ووجهه ان الفعل يرفع بما هو
فوقه اه اقول لك ان تقول لا نسلم الحاجة الى الرفع بل تكفي المشاركة في
اثبات الحرمة او شبهها قوله فانه يجب عليه الجزاء اقول ولو لم يعتبر الزجر
لم يجب الجزاء فصل في الرمي قال المص لان الارسال فيه اه اقول

الاظهر لان الرمى لان المفصل فصله قوله ابى بمنزلة الادمى اقول ولعل الاو
اى بمنزلة الاهلى قوله نظرا الى فعله الذى نوتجراه اقول فكان ظنه هنا ايضا
مخالفا لحقيقة فعله فلا يعتبر الظن فلا يكون فعله صيدا قوله كما لو جرح انسانا
فلم يزل اه اقول لم يظهر فيما ذكره الموت بسبب اخر غير الجرح بخلاف المسئلة المذكورة
قوله وهو كما يدل على حرمة ذلك اه اقول فى دلالته على التحريم كلام ثم قوله على حرمة
ذلك اى حرمة ما فيه جراحة اخرى قال المص لان الموهوم كالمحقق لما روينا
اقول فلا يكون هذا دليلا مستقلا قال المص ان ما توارى عنه اذا لم يبت
يحل اه اقول وجعل قاضى خان فى فتاواه من شرط حل الصيد ان لا يتوارى
عن بصره فقال لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر
فلا يحل لقول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رأيته والانماء
ما توارى عنك وهذا نص ان الصيد يحرم بالتوارى وان لم يقعد عن طلبه
واليه اشار صاحب الهداية ايضا بقوله والذى روينا حجة على مالك فى قوله
ان ما توارى عنه اذا لم يبت ليلة يحل فاذا بات لا يحل وهذا يشير الى انه
اذا توارى عنه لا يحل عندنا وان لم يقعد عن طلبه فيكون مناقضا لقوله فى اول
المسئلة واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل فى طلبه حتى
اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل فبنى الامر على الطلب
وعدمه لا على التوارى وعدمه وعلى هذا اكثر كتب فقه اصحابنا ولو حمل
على ما اذا قعد عن طلبه كان يستقيم ولم يتناقض ولكنه خلاف الظاهر
كذا فى شرح الزيلعى واما نص عبارة قاضيخان والسابع ان لا يتوارى
عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون فى طلبه ولا يشتغل بعمل اخر حتى يجده
لانه اذا غاب عن بصره اه انتهى اقول نحن نقول ليس فيه جعل عدم
التوارى شرطا بخصوصه كما ترى وما يدل عليه تعليله الذى ذكره من كونه شرطا
لخصوصه فالامر سهل اذ المراد اذا غاب عن بصره وهو قاعد عن طلبه بقرينة
وضع المسئلة واما اذا لم يقعد ففيه ضرر للسائل وراجع النهاية فانه ذكر
حديث ابن عباس رضه قوله وهو حجة على مالك وبا نجمة اه اقول فيه بحث قوله

الصيد م

فقوله عليه السلام لعل هوام الارض قتلته حجة له اه اقول فيه بحث
لانه حجة عليه حيث لم يحل وان رأى فيه اثر سبع فان احتمال قتل الهوام
مع انه لا جراحة فيه اذا كان محرما ففيما اذا وجدت الجراحة اولى ان يكون
محرما والظاهر ان يقول كراهة الصيد من حال بينه وبين صيده ظلمة الليلة
محتمل قال المص لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شرط
الانهار اه اقول قال الاتقانى هذا ضعيف عندى لانه كما شرط الانهار شرط فرى
الاوداج ايضا وفى زكوة الاضطرار كما لم يشترط فرى الاوداج فكذا لا
يشترط الانهار انتهى فيه بحث اذ لا ملازمة بينهما وعدم اشتراط الاول
الاول فى زكوة الاضطرار بدليل ولا دليل فى الثانى قوله وتقريره سلمناه
اقول بهذا التسليم لا يلزم ان يكونا مسبوقا بالمنع ليرد انه لا وجه له قوله فان
اصاب فاما ان يثخنه اه اقول يعنى اذا رميا متعاقبا قال المص واما اذا
كان الاول بحال لا يسلم منه الصيد بان لا يبقى فيه اه اقول الاظهر ان يقول
فان لم يبق فيه من الحيوة الا بقدر ما يبقى فى المذبوح يحل اى ان بقى فيه اكثر
مما يبقى فى المذبوح اه فان ما ذكره بقوله بان لا يبقى اه تفصيل قوله اما
اذا كان الاول اه كما لا يخفى قوله اعتبارا بحالة الرمى اقول اعتبار حالة الرمى
هنا ليس لانه لو اعتبر حالة الاتصال لم يحل فانه فى تلك الحالة ايضا صيد
مباح بل لكونها المنظور عند الثلثة ذلك لدليل سا قدم اليه كما يذكره قوله
وهو يعتبر حالة الاتصال اقول يعنى الاتصال بالمحل قوله والمحل صيد اقول
الواو حالية قوله وبالملك حالة الاتصال اقول عطف على قوله للحل فى قوله
ونحن نعتبر للحل قوله وهو الاول اه اقول الواو حالية قوله وان لم يثخنه اقول
معطوف على قوله فاثخنه اى ضعفه اه اقول فحكمه حكم ما لو رمياه معا وهو
لهما وحل الكله اقول لا بد هنا من تفصيل فان ما ذكره اذا اصاب السهمان
معا واما اذا اصاب الثانى بعد اصابة الاول فاما ان اثخنه الاول
او لم يثخنه اه قال المص وان علم ان الموت حصل من الجراحتين اه اقول هذا
يوهم ان بين المسئلتين فرقا اعنى بين ما اذا حصل القتل بالثانى وحده

ادبهما وليس كذلك بل لا فرق بينهما لانه في الموضعين يضمن للثاني جميع قيمته
غير ما نقصته من الجناية الاولى الا انه يبين في المسئلة الاولى بجميع الحاصل
وفي الثانية بين طريق الضمان نقل ذلك عن قاضيخان اى عدم الفرق
بين المسئلتين الى اخر ما ذكره الامام الزيلعي في التبيين فراجعه قال المص
قال قائلهم بيتاه اه قوله البيت لعنترة العبسي وهو جاهلي وهم كانوا
ياكلون الثعالب وما هو شرح منهاه في تحريم اكل الثعلب خلاف بين علماء
المسلمين رحمهم الله تعالى اجمعين فقد ذهب الشافعي الى القول بحله
وان استدلاله بصيد الابطال فان قتل الابطال لا يسمى صيدا الا بقرينة
فهو مجاز وذلك بمنزلة تسمية الشجاع اسدا فلا يصح الاستدلال به على ان
الصيد لا يختص بماكول اللحم كتاب الرهن قال المص وفي الشرع
حبس الشيء اه قوله هذا تعريف الرهن التام او اللازم ففي انعقاد الرهن لا
يلزم الحبس بل ذلك بالقبض والكاف في قوله كالديون مقحم ان كان
الرهن بالاعيان المضمونة بانفسها رهنا بالدين والا فلا لخام وسيجي
التفصيل في الورق الاتي قوله لانه عقد والعقد اه قوله منقوض بعقد التبرعات
الا ان يخص العقد في الصغرى بما سوى التبرع وسيجي التحقيق من الشارح
قال المص فيتم بالتبرع كالهبة اه قوله في اول كتاب الهبة انما تصح بالايجاب
والقبول مع علة المص بانه عقد والعقد ينعقد بالايجاب والقبول
فلتتأمل قوله لما اثبت المرتهن من اليد شيئا عليه اه قوله ضمير عليه راجع الى
المرتهن قوله لانه استوجب عليه ضررية اه قوله ضمير لانه راجع الى الراهن
وضمير عليه وضمير ضررية راجعان الى المرتهن قوله وهو مخالف لرواية عامة
الكتب قال محمد اه قوله سبق في كتاب الهبة ان رسول الله قال لا يجوز
الهبة الا مقبوضة والقبض ليس بشرط الجواز في الهبة فليكن هنا كذلك
فلنتأمل قوله كما في قوله تعالى فعدة من ايام اخر اه قوله فان التقدير فصوم
عدة قوله الاولى ما قيل اه قوله القائل مولانا التفتازاني والكاكي قوله ولا حاجة الى
الدليل اه قوله كيف لا يحتاج الى الدليل وهي مسئلة خلافية لا يسلم الا عن دليلها

[illegible]
من الكتاب او السنة او الاجماع اى القياس قوله لانه جمع رهن والرهن
مصدر فجمعه كذلك اه قوله فيه بحث فان الذي جمع على رهان هو الرهن
بمعنى المرهون بدليل عليه توصيفه بمقبوضة ومجاز الاستعمال ايضا والاولى
الاولى انه يقال التقدير فرهن رهان كما في قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولكن
مراد المص ويؤيد ما ذكرناه ما قاله القاضي في تفسيره رهان ورهن كلاهما
جمع رهن بمعنى مرهون انتهى ما قاله الامام عمر النسفي رهان جمع رهن
وهو العين المقبوض بالدين توثيقا له وما قاله الشيخ برهان الدين النسفي
ايضا في تفسيره ثم الرهن مصدر والمصادر قد يجعل اسما ويزول عنها
عمل الفعل فاذا قال رهنت عند زيد رهنا لم يكن انتصابه انتصاب المصدر
بل انتصاب المفعول به كما يقال رهنت زيدا ثوبا ولما جعل اسما جمع كما يجمع
الاسماء رهن ورهان انتهى وهكذا في التفسير الكبير قال المص لانه قبض
بحكم عقد مشروع فاشبه قبض المبيع اه قوله منقوض بصورة الصرف فانه لا بد
فيها من القبض بالبراجم ولا يكفي التخلية مع جريان الدليل الا ان يثبت
درايته كفاية التخلية فيه وكونه مختار المص قوله لانه لم يكن مضمونا على الراهن
قبل العقد اه قوله الاولى ان يقال قبل القبض قوله وما يثبت به الادنى يثبت
به الادنى اه قوله لا يجوز ان يحتاج الادنى لضعفه الى ما يقويه ويؤكده قوله ولا يكاد يبقى اه قوله فيه بحث قوله
محوزا احترازا الى قوله في الرهن اه قوله
قال صدر الشريعة في شرحه للوقاية فقبض محوزا اى مقسوما غير شائع مفرغا اى
غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون
الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون متاع مميزا اى ان كان متصلا بحق
الرهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز وينفصل عنه فالمفرغ يتعلق
بالمحل يجب فراغه عما يحل فيه وهو ليس مرهونا سواء كان اتصاله به خلقة
او مجاورة والمتميز يتعلق بالحاصل في المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون
اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع
الذي في بيت الراهن انتهى فتأمل التغاير بين التفسيرين قال المص وهو لازم
اداء عين الرهن فهو تاقيه اه قوله الباء للمقابلة اى المعاوضة قوله بل كان الدوام

يثبت اه قوله لا يخفى ان الرهن يدوم بادامة الراهن واذا انفك يزول
الدوام ومعنى لا تكاك الا ابقاوه على الرهنية في الاحتباس فلا يتبح لان
لفظ الرهن وانباوه عما ذكر من الحبس الدائم من حيث علمنا قوله لان
قيمة الرهن قد يكون اه قوله ليس هنا محل كلمة التقليل والاظهر ان يقول
يكون اكثر من الدين في الاكثر الا ان يحمل على التحقيق بجعل النادر معدوما في
الحكم قوله لانه ينتقض بهذا الاستيفاء اي الذي بالحبس الرد اه قوله قوله
بالرد متعلق بقوله ينتقض قوله فان الهلاك لم يتعين لتقرير الاستيفاء
قوله الهالك فيما نحن فيه سوا يستوفي فيه وفي التنوير ليس كذلك فكيف
تنوير به ولك ان تقول ما ذكر جوابه ايضا قوله واستيفاء الدين لا اه قوله
يعني واستيفاء عين الدين قوله لما تقدم في الهبة قوله وفي اواخر الصلح ايضا
قوله وان كان الثاني فهو هم قوله فيه بحث فان الكفالة في الاول صحيحة دون
الرهن فتوجه السؤال الا ان يختص الكفالة فان الكفالة ايضا تنعقد عليها بما ان
سبب وجوبه قوله وقع في بعض نسخ القدوري الى قوله ثالث قوله اذ يكون
من تفضيلية لوجوب استعمال افعل باحد الاشياء الثلثة ويكون
في المعرف للبيان لعدم جواز الجمع بين من وحرف التعريف وموضعه كتب
النحو وفيه بحث اذ قد يحذف من من اللفظ وههنا ايضا كذلك في القرينة
على الحذف شهرة المذهب يعني ان التراد انما يكون من جانبين قوله فيرجع
كل منهما على صاحبه بالفضل عند الهلاك او لعدم انفكاكها عنه قوله معطوف
على قوله لانا لو لم نجعل الزيادة قال المص فصار كان الراهن رهنه و هو
دين قوله فيه بحث فان المقيس عليه وهو رهن الدين غير صحيح فكيف يثبت
الحكم في الفرع قياسا عليه فتأمل قال المص لا ستيفاء الدين قوله يعني النجم
لئلا يلزم التكرار قوله وقوله وهذا بخلاف ما اذا قتل اشارة الى
قوله وكذا اه قوله و لعل الاولى ان يجعل اشارة الى بيع العدل او المرتهن
الرهن بامر الراهن قال العلامة الكاكي اشارة الى قوله يكلف لاستيفاء
نجم قد حل بخلاف مسئلة القتل حيث لا يكلف المرتهن باحضار الرهن

المقيس عليها

عند

عند كل نجم يؤديه انتهى هكذا رأيت في شرح الكاكي وفيه بحث ظاهر حيث
لا يطابق المشروح قوله اجاب بقوله وما صارت قيمته بفعله حتى ينتقل اليها
الرهنية قوله لا يقال المغصوب انه يقال حتى يحل رهنا مكانه فانه لم يكن
رهينة الثمن في المسئلة المتقدمة بطريق الانتقال كما حققه لان بين الثمن
والقيمة فرقا فلا يلزم من عدم الانتقال في الاولى عدم الانتقال في الثاني قوله
وجعل الثمن رهنا قوله الظاهر ان يقال وجعله قوله وفي النهاية جعل الى قوله وهو
كما ترى متعسف قوله لا يكلف المرتهن بالاحضار في مسئلة القتل للعلم بعدم قدرته
له قبل مضي ثلث سنين ولا يجبر الراهن ايضا على الايفاء وفي ما نحن فيه يكلف
فيجبر الراهن اذا احضر ولعل مراد الامام السغناقي هذا قوله وطولب بالفرق
قوله نقض اجمالي قوله فانه لا ضمان عليه استحسانا قوله يجي المسئلة في آخر كتاب
الرهن قوله واذا ابرأه عن الدين سقط الضمان وان كان القبض باقيا
قوله فيه بحث فانه ذكر قبيل هذا الكلام انه اذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد الابرا
يكون الابراء لغوا لكون الدين مستوفى مستندا الى القبض وليس معنى الضمان
الا ذلك لكن التعويل على ما ذكره ههنا ويدل عليه كلام المص في آخر الكتاب قوله وكان
الكلام متناقضا قوله ولك ان تقول الدين باق بعد القضاء لكنه لا يطالب به
لعدم الفائدة والى ذلك اشار صاحب النهاية وسيجي ما ذكرنا في آخر كتاب الرهن
من الهداية ولهذا لم تعد شهادة من شهد بالف قضا خمسمائة منها متناقضا على ما مر
في فصل الاختلاف في الشهادة فراجعه قوله اجيب بان بقاء احتمال الحبس
باحتمال اه قوله اعتراف بعدم انعكاس العلة وذلك من غرض القائل وجوابه بتعميم
الدين بجهته ايضا كما سيجي في اخر كتاب الرهن من المص قوله معناه انتفاء جواز
الانتفاع بالرهن والانتفاع به قوله سبق من الشارحين تخطئة المص في هذا اللفظ
في فصل كري الانهار آنفا فانما انكروا استعمال الانتفاع في معنى النفع لا مطلقا
قلنا لا مانع من ان يراد منه فيه المعنى الذي اريد منه هنا قال المص لانه علف
الحيوان قوله اي كعلف الحيوان من قبيل زيدا اسد قوله الا يرى انه لو باعه جاز
قوله يعني لو باع الجميع في غير الرهن جاز البيع قبل اداء العشر باب ما يجوز

ادبهانه

قوله بناء على ان القبض شرط تمام العقد اه يعني ان الحكم يكون باطلا
منحصرا فيما ذكره بناء على ان القبض اه فانه اذا كان شرط الجواز يصح
الحصر قوله لا شرط جوازه اه قوله مخالف لما تقدم من تبداه قوله وتقرير الوجه
الاول من كلامه اه قوله مقتضى ظاهر هذا التقرير بطلان رهن المشاع
فتامل فانه يجوز ان يقال المراد حكم الرهن الصحيح شوقف بدا الاستيفاء
قال المص لان الشجر اسم للنابت قوله يعني اسم للنابت المخالط للارض
اذ المشاجرة هي المخالطة قوله ان قبضه قبل الوجوب قوله وذلك اي الوجوب
بعد الحكم برد الثمن بفسخ البيع قوله وذكر في فائدة ضمان الدرك اه قوله هذه
الفائدة ذكرها العلامة الكاكي محالا على فصول الاستروشني قوله اه بان
احتمال اقالة البائع الى قوله وانفسخ العقد قوله والاقرب احتمال الاجازة
المستحق البيع قوله وهذا اذا ساوى قيمته ما استقرضه اه قوله فيه بحث
فانه اذا كان المسمى اقل من قيمته هلك بما سمى ايضا قوله وانما اطلق
جريا على ان اه قوله ممنوع قوله وضمان المقبوض اه قوله الاصوب وضمان المبيع
ضمان مبتدا كما وقع في غيره من الشروح ثم في قوله يجب بالعقد بحث
قوله عند تعذر ايجاب المسمى اه قوله لانتفاء البيع وان وجد القبض بجهته
قوله حتى لم يبق لرب السلم اه قوله فيه بحث فانه لم يبق ذلك بالتفاسخ قبل
ان يهلك الرهن قوله ولا يلزم على المسلم اليه رد الطعام قوله وقوله على المسلم اليه
متعلق بقوله رد الطعام ثم اقول الصواب ان يقال ولا يلزم على رب
السلم رد الطعام اذا كان الكلام فيه كما لا يخفى قوله وقوله لما بينا يريد
به قوله اه قوله بل يريد به قوله لانه رهن به وان كان محبوسا بغيره قال المص
لان الاستيفاء من الارش ممكن قوله تامل في تصحيحه وذلك بتقدير المضاف
اي من رهن الارش ولو قال لان استيفاء الارش من الرهن اه لكان بعيدا
من التكلف قوله والثاني ان المكفول به غير مضمون في نفسه اه قوله لا
يبعد ان يدعى انطواء التعليل الاول على الثاني فان تعذر الاستيفاء
يجوز ان يكون لعدم مضمونية ما يقابله اذ الاستيفاء تلو الوجوب على ما قرر

مرادا

مرادا قال المص وعن ابي يوسف وزفر اه قوله فينبغي ان يكون رواية
ظاهرة عن زفر فلا يناسبه كلمة عن قوله لا دين عليه في الموضعين
قوله يعني الاب والوصي قوله وان كان الرهن يصير مضمونا بالقيمة قوله
بل باقل من الدين والقيمة لا يقال بني كلامه على الاعم الاغلب وهو مساواة
الدين الرهن لانه تم كما سبق قوله فان كان الراهن لنفسه قوله اي لمصلحة
نفسه قوله جاز ان يثبت للكل قوله اذا لم يمنع مانع كما في الجمع بين الاختين
وسائر ما لا يجوز الجمع بينهما قوله دون العكس قوله كما في الوكيلين والوصيين
لا يجوز التصرف لكل واحد قال المص لما ان له ولاية الاخذ قوله لم لا
يكون اقرارا بالاستعمال في حاجته فانه متعذر ولهذا يضمنه قوله والدراهم
والدنانير قوله والمكيل والموزون كذلك ولكن لم يذكرها اكتفاء بذكر الدراهم
والدنانير قوله واتى برواية الجامع الصغير لاحتياجها اه قوله لا يخفى ان
رواية القدوري ايضا محتاج الى التفصيل قال المص وقيل هذه فرعية
ما اذا استوفى اه قوله فان قلت لا اولوية لكون هذه فرع تلك دون العكس
بل الظاهر ان كليهما فرعا اصل واحد قلت بين كيفية التفرع في الشروح
فراجعها قوله يعني على تقدير ان لا يكون هذه المسئلة بناء اه قوله فيه بحث
اذ ينهدم حينئذ امر البناء يعني بناء قول محمد كما لا يخفى على ذي النهى الا ان يقال
المراد كونهما بناء عليها على قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح قوله
وعندهما قوله على رواية عيسى ابن ابان قوله لعله ان بالهلاك قوله هذا
العلم بعد تقرر المسئلة والكلام فيه قوله وفي عبارته تسامح اه قوله فيه بحث
قوله او مع كماله قوله يعني او مع كمال الدين قوله احتراز عن الربوا اه قوله
فيه بحث بل التقييد او مع كماله بالجيد للايذان بانه لا يلزم الربوا في خلاف الجنس
وان ضمن بالجيد للايذان بانه لا يلزم الربوا في خلاف الجنس وان ضمن
بالجيد فتامل فان المراد تعليل تقييد ضمان الجيد بكونه خلاف جنسه
فان المرتهن يملك عشرة دراهم بضمان ثانيه اي ضمن قيمته جيدا من جنسه
قوله بخلاف جنسه يلزم الربوا فانه اذا ضمن بجنسه يملك المرتهن عشرة

دراهم

مقابلة اثنى عشر فصه قوله فيضمن قيمة خمسة اسداسه من خلاف
جنسه اهـ قوله جذرا عن الربوا فصل ومن رهن عبدين
وجه الفصل كون الرهن متعددا اهـ قوله او الراهن او المرهون
قوله وهذا لان المبيع اه قوله فى قوله وهذا اى وجه الفرق بين البيع
والرهن حيث لا يتمكن المشترى من قبض حصة الثمن بنقده فى الاولى
ويتمكن الراهن باداء حصة احد الرهنين من استرداده انه لا يلزم
تفريق الصفقة قبل التمام فى الرهن على تقدير اتحادها بخلاف البيع
فلا حاجة الى الاتحاد فيه قوله فانه بالهلاك سهى اهـ قوله اى بالهلاك فى يد
المرتهن قوله فلو تمكن من استرداده اهـ قوله اى فلو تمكن الراهن قوله لكون
القبض لابد منه فى الشيوع يمنع عنده اهـ قوله وكذلك فى الهبة فلم يحمل الجواب
على قولهما وكان المراد ذلك قال المص وان كان تهايئا فكل واحد منهما
فى نوبته اهـ قوله هذا اذا كان مما لا يتجزى وجب ان يحبس كل واحد منهما
النصف فان دفع احدهما كله الى الاخر وجب ان يضمن الدافع عند ابى جميعه
حنيفة خلافا لهما واصل الوديعة فيما اذا اودع رجل عند رجلين شيئا يقبل
القسمة فدفع احدهما كله الى الاخر قيل الدافع يضمن عنده خلافا لهما
كذا فى شرح الزيلعى وقد نص عليه المص فى كتاب الوديعة حيث قال وكذا
الجواب فى المرتهنين قال المص لانه يؤدى الى الشيوع فيتعذر العمل
ببينة التهاتر اهـ قوله هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ
الاقدم اولى لانه اثبته فى وقت لا ينازعه فيه احد فكذا اذا كان الرهن
فى يد احدهما كان صاحب اليد اولى لان تمكنه على القبض دليل على سبقه
كدعوى نكاح امرأة وشراء عين من واحد كذا فى شرح الزيلعى واذا
ارخ احدهما ففيه تفصيل مذكور فى غاية البيان قوله ومن شعبها اهـ قوله
الضمير فى شعبها راجع الى المسئلة قوله وهو احد الوجوه اهـ قوله اى كونه
فى يد رجل قوله وجملتها ان العبد اما ان يكون فى ايديهما او فى يد احدهما
اهـ قوله فرع بين ان يكونا فى ايديهما وان لا يكون فى يد واحد منهما فانه

لا يقبل البينة فى حال حياة الراهن على المختار وتقبل بعدها قوله د
ان كان فى ايديهما فاعلم اهـ قوله وهذا التفصيل لابد فى المسئلة الاولى
فانه كونها مسئلة الكتاب على تقدير جهل التاريخ قوله قال محمد فى الاصل
ده اى بالقياس نأخذ اهـ قوله يعنى فى المسئلة قوله لوجود الرضا اهـ قوله تعليل
لقوله يثبت فى جميع الرهن اهـ باب الرهن يوضع على عدل
قوله ورضيا ببيعه الرهن اه اهـ قوله الرضاء ببيعه الرهن عند حلول الاجل
ليس بلازم فى العدل فالاولى ان يقال سواء رضيا ببيعه الرهن او لا قال
الاتقانى قال الحاكم الشهيد فى الكافى وليس للعدل بيع الرهن ما لم
يسلط عليه لانه مأمور بالحفظ فحسب انتهى قوله لان المصارة عقله
اهـ قوله تعليل لقوله ولا يشكل اذا استحق اه قوله وهو وكيل الراهن اه
اهـ قوله غير مسلم كليا قوله على انه سؤال ساقط لان الخصم اهـ قوله وفيه بحث
قوله قال فى النهاية الى قوله وهو الظاهر اهـ قوله قال الاتقانى وذلك ليس بشئ
لان العدل هو الضامن للقيمة فبعيد ان يدفع الضامن لطالبة نفسه
الخصم الى القاضى انتهى وفيه بحث قوله قال فى النهاية الى قوله وهو الظاهر
اى جعل القيمة فى يد العدل رهنا اهـ قوله وفيه بحث بل المراد اذا جعلت القيمة
رهنا بيانهما او براى القاضى عند العدل الاول او عند غيره كما ذكره
العلامة الزيلعى قال المص ثم استحق الرهن الى قوله وليس له اهـ قوله والظاهر
ان يكون للمستحق خيار تضمين المشترى ايضا لانه متعد بالاخذ والتسلم
لكن لم يذكروا باب التصرف فى الرهن قوله وقوله فاسد محمول
على ما لم يجز اهـ قوله ويجوز ان يقال قوله فاسد محمول على المبالغة فى التشبيه
فانه كالفاسد فى عدم ترتب الحكم بالفعل او انه مجاز على سبيل المجاز فيه
فانه على شرف ان يفسد اذا لم يجز وقوله جائز محمول على انه ليس
بفاسد ولا باطل فى الحال قوله اجاب بقوله الى قوله فى الاعتاق اهـ قوله
وايضا الاعتاق لا يقبل الرد والفسخ وكذا الرهن بخلافهما فلسائل
قال المص فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر اهـ قوله هذا مشكل فان

النقصان

بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه ولا معتبرا فكيف سقط من الدين
حصته سوى ما ضمن بالاتلاف وكيف يكون ما انتقص كالهالك
حتى يسقط الدين بقدره وهو لم ينتقص الا بتراجع السعر وهو لا يعتبر
موجب ان لا يسقط بمقابلته شئ من الدين كذا في شرح الزيلعي ومن
تأمل حق التأمل في كلام المص لعله يلوح له اندفاع هذا الاشكال قال المص
حكم الضمان لما قلنا اقول فهذا اذا وضع في يد العدل لا يسقط الضمان
مع المنافاة بين الايداع والرهن فتأمل فانه ممنوع قوله وحكم الوديعة
لحكم العارية اذا كان الايداع من اجنبي ينبغي ان لا يسقط الضمان
لانه العدل فانه يجوز ان ينفصل اه اقول فيه بحث فان قول المص المرتهن
يدل على ان المراد بانفصال ملك اليد عن ملك العين ثبوتا ثبوت ملك
اليد لشخص دون ملك العين فشرحه لا يطابق المشروح والمراد بالانفصال
زواله ان يبقى ملك اليد ويزول ملك العين كما لا يخفى قال المص فاراد
المعير ان يفتكه جبرا على الراهن اقول تصحيف عن قوله حين اعسر لان صاحب
الهداية اخذ هذا من المبسوط وفي المبسوط لابي العسر فخر الاسلام البزدوي
ذكر انه حين اعسر الراهن لان المعنى لا يستقيم لان المعير يفتك جبرا من المرتهن
لا من الراهن لان الرهن ليس في يد الراهن وانما هو في يد المرتهن ولكن يفتكه
المعير حين اعسر الراهن لعله وقع من الكاتب او صحفه القارى كذا نقلته
من خط مولانا اياس قال في الكفاية فاراد المعير ان يفتكه نيابة عن الراهن
جبرا على المرتهن انتهى وقال اكمل الدين افتكه جبرا عن الراهن قبل معناه
من غير رضاه وليس بظاهر وقيل نيابة ولعله من الجبران يعني جبرانا للمافات
عن الراهن من القضاء انتهى الاصوب ان عن ههنا للبدلية كما في قوله تعالى
لا تجزي نفس عن نفس وفي قوله عليه السلام صومي عن امك فلا غبار اذ
يصير المعنى ح جبرا على المرتهن بدل الراهن فالبدلية بين الراهن والمعير
قوله قال في النهاية ليس مجرى الى قوله على المص اقول قال الامام الزيلعي بعد نقل
كلام النهاية وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بايفاء بعض الدين فكان

مضطرا باعتبار الاضطرار ثبت حق الرجوع فكيف يتبع الرجوع
مع بقاء الاضطرار وهذا لان غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك
الا باداء الدين كله اذ للمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي الكل على ما عرف
في موضعه انتهى وقد سنح لي هذا الاشكال قبل ان رايت كلام في هذا
المحل وجوابه مذكور في الكفاية والدراية فراجعهما نص عبارة الكفاية و
الكاكي فان قيل هو لا يتوصل الى تخليص ملكه الا بايفاء جميع الدين فلم يكن
متبرعا قلنا الضمان انما وجب على المستعير باعتبار ايفاء الدين من ملكه
فكان الرجوع عليه باعتبار ما يحقق به الايفاء انتهى فتأمل فان الكلام
مجملا قوله فكيف يصح التشبيه اقول يجوز ان يكون جهة التشبيه كون القول
للمنكر ثم رايت في الكفاية الا ان يقال التشبيه في الانكار من غير نظر الى كون
المنكر معيرا او مستعيرا قوله فيحصل له اقول يعني يحصل الغرض وتخلصه المشاكلة اه
قوله فيه بحث يظهر على من علم ما المشاكلة اقول اما ان يقضي بعضه دينه
قوله بقدر الامانة اقول وهذا وجه ظاهر الرواية قوله ولكن كلمة عن تأبى عن
كونه الرواية الظاهر قال المص واصله ان النقصان اه اقول اي اصل جنس
هذه المسئلة لا اصل هذه المسئلة فانه ليس فيه خلاف فيه نظر وكذا ان نقول
الاتفاق في جواب المسئلة لا ينافي الاختلاف في التخريج قال المص لانه بدل
مالية اقول اي القيمة وانما ذكر الضمير بتأويل الموجب او باعتبار الخبر قوله
قوله او نقول لا يمكن ان يجعل مستوفيا دليل آخر اقول وفيه بحث قال المص
فاذا هلك يصير مستوفيا اقول الفاء للتعقيب الذكري والا فالهلاك مقدم
قيل في بعض الشروح اعني الاتقاني قال المص وان قتله عبد قيمته مائة
اقول اي قتل العبد الذي قيمته الف ولم يتراجع سعره ليلزم التكرار قوله
وكذلك صاحب النهاية جعل اه اقول وجعل الكاكي في معراج الدراية واما
صاحب الكفاية فانه مشى على طريق الشارح قال المص لان دين العبد مقدم
على دين المرتهن وحق ولي الجناية اه اقول قال الاتقاني وحق ولي الجناية
بالنصب او بالرفع عطفا على لفظ دين العبد ومحله معناه ان دين العبد مقدم على

دين المرتهن وكذا حق ولي الجناية ايضا مقدما على حق المرتهن لان كل واحد
منهما مقدم على حق المولى فلان يتقدم على حق المرتهن اولى لان حق
المالك اقوى ويدل على هذا التقدير تصريح المقدسي بذلك في شرحه
وقدم انفا عن غنيه ان المص ذكر جناية العبد المرهون اولا وتقدمه على
حق المرتهن عند قوله واذا قتل العبد الرهن عند قوله ولو استهلك
العبد المرهون وهذا الحمل يدل على ان مراد المص ما ذكرنا وقال بعضهم في
شرحه قوله وحق ولي الجناية اي دين العبد مقدم على دين المرتهن ومقدم
ايضا على حق ولي الجناية حتى لو جنى وعليه دين يدفع الى ولي الجناية
ثم يباع للغرماء فاقول هذا في غاية الضعف لان المسئلة التي
استشهد بها يدفع كلامه لانه قال ودين العبد مقدم على حق ولي
الجناية وفي المسئلة قدم حق ولي الجناية ثم رتب عليه حق الغرماء وانه
مناقضة لا محالة انتهى ونحن نقول فيه بحث فانه تاخير صورة
تقديم معنى حيث لم يبق في يد ولي الجناية شيء كما لا يخفى قوله وقوله
وحق ولي الجناية بالجر معطوف على دين المرتهن اقول ولعل النصب اولى
عطفا على دين العبد اي حق ولي الجناية مقدم على دين المرتهن وانما
قلنا ذلك اولى لعدم ظهور دلالة قوله لتقدمه على حق المولى على تقدمه
على حق ولي الجناية قال المص لتقدمه على حق المولى اقول في دلالته
على التقدم على حق ولي الجناية بحث فانه كما يقال للمولى في الاستهلاك
بع او اد المال كذا يقال في الجناية ادفع او افد قوله فان المرتهن يقوم
اقول وكذا صاحب دين العبد قائم مقامه في المالية حيث يباع ويعطى
ثمنه له فلا يظهر بذلك التقدم خصوصا على حق ولي الجناية بل عكسه
اظهر لان المولى مخاطب فيه بدفع عين العبد وعليك بامعان النظر
قال المصنف فان اجتمعا على الدفع دفعا اقول فيلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز في قوله دفعا ولا يقال المراد رضيا بالدفع بطريق عموم المجاز
لانه لا يكون مسببا عن الاجماع على الدفع والمخلص التغليب قال المص

وهذا قول ابي حنيفة رح اقول قال الامام الزيلعي وعن زفر عن ابي حنيفة
على عكسه ان الراهن اذا كان حاضرا فالمرتهن لا يكون متطوعا في الفداء
وان كان غائبا كان متطوعا فيه ووجهه ان المجني عليه لا يخاطب المرتهن
حال غيبة الراهن لانه ليس بمالك ولا يقدر على الدفع ولا يتمكن من اخذ
العبد منه ما لم يحضر الراهن فلا حاجة له الى الفداء فاذا فداه من غير
حاجة اليه كان متطوعا واما في حالة حضرته فالمجني عليه يخاطبهما بالدفع
او الفداء فلا يتوصل المرتهن الى استدامة يده الا بالفداء فكان مضطرا
اليه فلا يكون متطوعا كمعير الراهن وصاحب العلو اذا بنى السفل ثم بنى
عليه علوه انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه يرد اعتراضا على ظاهر الرواية
ولا يخلو الخلاص عنه عن الاشكال فصل ومن رهن قال المص ومن
رهن عصيرا بعشرة وقيمته عشرة فتخمر اه اقول قال الزيلعي يشير الى ان المعتبر
فيه في الزيادة والنقصان القدر وليس كذلك بل المعتبر فيه القدر لان العصير
والخل من المقدرات ولانه اما مكيل او موزون وفيهما نقصان القيمة لا يوجب
سقوط شيء من الدين كما مر في انكسار القلب وانما يوجب على ما ذكرنا
لان الفائت فيه مجرد الوصف وفوات شيء من الوصف في المكيل والموزون
لا يوجب سقوط شيء من الدين باجماع الصحابة فيكون الحكم فيه انه ان نقص شيء
من القدر سقط بقدره من الدين والا فلا انتهى فكان الاولى ان يقول
بدل قوله يساوي عشرة اه والهذا رباع على حاله قال المص لان ما يكون
محلا للبيع يكون اه اقول منقوض بالشايع والجواب ان فيه مانعا قوله ويمكن
ان يجاب عنه بانه كذلك اه اقول فيه بحث لان مال ما ذكره انما يكون السالب وس
تبدل وصف العصيرية الى الخمرية لقابلية المحلية مصححا لها والاولى ان يجاب
بان الخمر قابل لحكم البيع وهو الملك ابتداء وبقاء كما اذا كان لمسلم عصير فتخمر
فانه لا يخرج به عن ملكه فاذا مات يرثه قريبه المسلم فيثبت له الملك ابتداء
والعقود شرعت لاحكامها وانما لم يكن محلا للعقد ابتداء للنهي عن الاقتراب
والاعزاز ولا يوجد ذلك في البقاء فليتامل قوله والخمر ليست بمحل اقول للرهن ابتداء

قوله انما يحل بالسبب الذي اه قوله نعم اه لانه ليس كتخليص الرهن عن الجناية بالبيع
لكن لا عزو فان كونه كذلك بالنسبة الى الراهن كاف قوله واما فسرنا
قوله اى اللازم قوله فانهما يثبتان في خدمة الكفيل اه قوله هذا تعليل
لقوله لئلا يرد اه يعني لا في جملتها اى جملة الكفيل والام التي تثبت حق
الزكوة فيها وهذا تأمل فان كونها لا يثبت فيه حق الزكوة وصف
ثابت لجملتها ثم اقول ويمكن ان نقول يخرج الجواب عن ولد المستاجرة
والموصى بخدمتها بانه لا يثبتان في عين الامهات لكون كل منهما عقدا على
المنفعة قوله فان من عليه اه قوله لفظة من عبارة عن المولى قوله ينفرد بابطال
قوله اى بابطال الجناية عن الام بالتزامها في خدمته باختيار الفداء قوله
باختيار الفداء قوله فعلى هذا لو كانت وصفا قارا لا يرد نقضا لعدم ثبوتها
للام قوله واما الغصب فلان الضمان به يعتمد قبضا مقصودا اه قوله
فاذا انعدم سبب الغصب وهو القبض مقصودا انعدم حكمه لا محالة
قوله انما صار مضمونا به قوله الضمير في به راجع الى الفكاك قوله اذا صار
مقصودا بالقبض قوله اذا ماتت الام قال المص ويجوز الزيادة في الرهن
ولا يجوز في الدين قوله معناه لا يكون الرهن رهنا بالزيادة لان نفس زيادة
الدين على الدين غير صحيحة لان الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء الدين
الاول جائز اجماعا قال المص وقد ذكرناه في البيوع قوله المذكور فيه خلافهما
في زيادة الثمن وحطه لا غير قوله ان يقول المولى رهن هذه لك اه قوله فانه
ليس فيه لفظ التزويج قوله واما انه ليس بمعقود به فلوجوبه قوله الاصوب
ان يقال اما انها ليست في المعقود عليه فظاهر واما انها ليست في المعقود به
فلان الدين واجب بسببه قبل عقد الرهن وانما قلنا الاصوب ذلك
لان ظاهر تقريره يدل على ان المقصود بالنفي كون الزيادة معقودا عليها
وبها وليس كذلك لظهور انها ليست بواجبة قبل عقد الرهن فليتأمل
في توجيه ما ذكره المص ارجاع الضمير الى المحوج بمعلوم من سياق الكلام
قوله فان هلك الولد بعد الزيادة قوله قبل الفكاك قوله وان لم يرجع الدين

باجرا

بالابراء قوله لفظ الابراء ليس في محله كما لا يخفى قوله او لم تتم الوجوب
قوله هو في بعض النسخ عند توهم الوجوب وهو الصحيح قوله كما ذكرنا قوله
انفا قوله وان استوفيا لا يسقط قوله يعني لا يسقط الدين قوله لقيام الموجب
قوله يعني الموجب للدين قوله او قيمته ان هلك في يده اه قوله ولا ينتقض
الشراء والصلح قال المص وكذا لو تصادقا على ان لا دين اه قوله قال الزيلعي
قال في الكافي ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط اذا تصادقا ان لا دين يبقى
ضمان الرهن اذا كان تصادقهما بعد هلاك الرهن لان الدين كان واجبا
ظاهرا حين هلك الرهن ووجوب الدين ظاهرا يكفي لضمان الرهن
واما اذا تصادقا على ان لا دين والرهن قائم ثم هلك يهلك امانة
لانه بتصادقهما ينتفي الدين من الاصل وضمان الرهن لا يبقى بدون الدين
وذكر الاسبيجابي انهما اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف
مشايخنا فيه والصواب لا يهلك مضمونا انتهى واختيار المص هلاكه مضمونا
في الصورتين كما لا يخفى قوله يعني بعد التصادق على عدمه اه قوله فيه نظر
فان الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل لا يعتد به في مثل ما نحن فيه
قوله قوله بخلاف الابراء راجع الى قوله اه قوله قال الله تعالى قوله بخلاف
الابراء متصل بقوله يهلك بالدين

كتاب الجنايات

قوله والجناية في اللغة اسم لما يكتسب من الشر قوله الفقه يبحث عن افعال المكلفين
فلو اريد المعنى المصدري بالجناية لكان انسب وجمعها كجمع الطهارات
قوله لا يخلو اما ان حصل بسلاح قوله او ما اجرى مجراه قوله وان لم يكن فهو
الخطاء قوله قد يكون القتل الخطاء بغير سلاح كما اذا رمى صيدا بحجر او خشبة
فاصاب رجلا فقتله قوله وان كان فهو شبه العمد قوله شبه العمد لا يلزم ان
يكون على قصد التاديب بل قد يكون على قصد القتل وجوابه انه كذلك
بالنظر الى الالة قوله فان فهو قوله هذا تعريف الشيء بنفسه ظاهرا قال المص
فالعمد ما تعمد ضربه قوله اى ضرب المقتول فيجب العمد فما دون النفس
قوله والنار قوله ينبغي ان يكون من قبيل علقها تبنا وماء باردا اذا وقع

تخرج ص

في صورة التداوس الا لقاء فيها لا الضرب بها قال المص وهو حجة لكما ثم
اقول قال الاتقاني قال قاضيخان في فتاواه في ظاهر الرواية في الحديد
وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص
وقال في الايضاح ذكر في الشروط الكبير لابي جعفر الطحاوي انه لا قصاص
في العمود من الحديد لانه لا يجرح انتهى وسيجيء من المص في الباب الذي يليه
ان الاصح رواية الطحاوي قال المص لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا اه اقول
لا يقال ذلك في مستحل لما ذكر في الكتب الكلامية لانه لو لم يكن حراما
لم يكن حال مستحل كذلك والحرام موجب الاثم قال المص والقود اقول بفتح
القاف اي القصاص وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله
الازهري قوله لكنه تقيد بوصف العمدية بقوله عليه السلام اقول فيه بحث لان
الاطلاق والتقييد اذا دخلا على السبب كقوله ادوا صدقة الفطر عن كل
حر وعبد من المؤمنين لم يحمل المطلق على المقيد عندنا بل يجب العمل بكل منهما
اذ لا تنافي في الاسباب على ما فصل في كتب الاصول فكيف يتقيد القتل
المذكور في الاية بوصف العمدية في الحديث ولعل الاولى ان يقال غير العمد
من القتل قاصر في كونه قتلا فلا يتناوله المطلق لانه ينصرف الى الكامل
وموضعه الاصول ايضا قوله بجناية اخرى اه اقول فيه بحث قال المص
لما انه احوج العدول الى المال اه اقول يجوز العدول الى المال من غير رضا
القاتل مراعاة لحق منزلة القصاص عندنا ايضا كما ذكره صاحب الكفاية
في مسئلة قتل المكاتب الذي لم يترك وفاء في الباب الذي يلي هذا لا يرد
نقضا علينا لما نشير اليه في دفع ذلك النقض فيما سيجيء في باب ما يوجب
القصاص في مسئلة قتل المكاتب قال المص ولنا ما تلونا من الكتاب من قوله
تعالى كتب عليكم اه اقول قال القاضي في تفسيره احتجت الحنفية على
ان مقتضى العمد القود وحده وهو ضعيف اذ الواجب على التخيير يصدق
عليه انه وجب وكتب ولذلك التخيير بين الواجب وغيره ليس نسخا
لوجوبه انتهى والمذهب عند الحنفية انه نسخ وموضع بيانه اصول الفقه

قوله جواب عن قوله لانه تعين مدفعا للهلاك اه اقول فيه انه مدفع للهلاك
الشرعي بلا شبهة وذلك يكفي لغرض الشافعي لان المراد من كونه مدفعا
شرعيا للهلاك الشرعي والقتل المستحق فان القاتل يكون محقون الدم
بعد اذا قتله احد الولي او غيره تقتص فليتأمل قوله من القاتل بدون
رضاه اقول ضمير رضاه راجع الى الولي قوله قيل هذا الوهم موجود فيما
اخذ المال صلحا اه اقول جواز الصلح عن دم العمد ثبت بالنص كما تقدم في
كتاب الصلح مع ان ما ذكره كلام على السند بما لا يفيد شيئا قوله واجيب
بان في الصلح المراضاة اه اقول وفيه بحث لان رضى الجاني لا يفيد ورضا الولي
موجود في محل النزاع والاولى ان يكتفي في الجواب ان في الصلح المراضاة
اذ لا مانع من الاخذ فيه بعدما وجد رضاء القاتل بخلاف ما نحن فيه
قوله والجواب ان الحديث خبر واحد فلا يعارضه اه اقول على انه يجوز ان
يكون المراد ثبوت الخيار عند اعطاء القاتل الدية وتخييره لا ينافي رضاه كما
في غير الواجب وهذا كما يقال للدائن خذ بدينك ان شئت دراهم وان
شئت دنانير وان شئت عروضا ومعلوم انه لا يأخذ غير حقه الا برضا المديون
كذا في شرح الزيلعي واعلم انه لم يلتفت الشارح لهذا الجواب لانه يرد عليه لزوم
عدم تعين القصاص لموجبية العمد حيث خير الولي بين القتل واخذ الدية
غايته ان يكون اخذ الدية برضا القاتل وعدم افادة الشافعي لا يفيدنا فان
مطلوبنا تعين القصاص للموجبية تأمل قوله فانه شرع زاجرا اه اقول فيه بحث قوله
قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا اه اقول ذكر في الكتب الكلامية ان المراد من المستحل
لان المؤمن بارتكاب الكبيرة لا يخلد في النار ولك ان تقول اريد بالخلود
المكث الطويل والله اعلم بمراده قال المص وله قوله عليه السلام الا ان قتيل
خطأ العمد الحديث اقول قال ابن العز الحديث حجة عليه لا له فان العصا تطلق
الا على ما لا يقتل غالبا ولا يسمى الخشبة الكبيرة عصا بل جذعا او اسطوانة او نحوهما
وعملها فوق عمل العصا فلا يلحق به انتهى وجوابه ان العصا الكبيرة اذا
ضرب بها عمد عندهما قال المص والكفارة لشبهه بالخطاء اقول وفيه

انا نقيضها الدفع الادنى لنقيضها الدفع الاعلى كما سبق انفا قوله وقد كان قتله
عمدا اه اقول بان ظهر لك بعد اخذ الدية شبهة قال المص والاصل ان كل
دية اه الاصل وجوب الدية على العاقلة حديث حمل بن مالك على ما
سياتى فى المعاقل والقتل فيه كان شبه عمد وفى معراج الدراية روى
الطحاوى عن مغيرة بن شعبة ان امراتين ضربت احديهما الاخرى
بعمود فسطاط فقضى عليه السلام عليها بالدية على عصبة العاقلة متفق عليه
وهو حديث حمل بن مالك فى الغرة كما سيجئ انتهى فكيف يقاس
بالخطاء قال المص والشبهة تؤثر فى سقوط القصاص اه اقول صرح المص
فى اخر الكتاب ان القصاص يجوز ان يثبت مع الشبهة فلا بد من التلفيق
قال المص لان هذا انما يصح اه اقول الاظهر ان يقول لانه قاتل والاثم بمجرد
الاثم لا يوجب الحرمان فلا بد من نوع تكلف يعرف من الكفاية باب
ما يوجب القصاص قوله لما بينا من قوله اقول ومن قوله تعالى كتب عليكم
القصاص فى القتلى على ما مر فى وجه كون موجب القصاص القود عينا قوله
والجواب عن الاولى ان المراد بالوجوب اه اقول لا يخفى ان ما ذكره مجازى
لا ينبغى ان يحمل الا لضرورة ولا ضرورة اذ يجوز ان يقال انه واجب على الائمة
لا يحل لهم ان يتركوه اذا اراد ولى الدم استيفاؤه ان يقال هو واجب على
القاتل اذا لم يسلم نفسه عند مطالبة الولى بالقصاص يأثم وقد فسر بهذين
الوجهين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص قوله ما هو بحسب
الاصل اقول الاصل هنا بمعنى الكثير الراجح كما لا يخفى قوله لكنه انقلب لا
لشبهة الاباحة اقول الظاهر ان يقال لحرمة الاباحة ومراد الشارح للشبهة الثانية
من الاباحة فى درء القصاص وهى الشبهة الثابتة بقوله عليه السلام انت
ومالك لابيك قوله يعتمد المساواة فى الجزء المبان اه اقول يعنى لا يكفى
المساواة فى العصمة بل لا بد من المساواة فى الجزء المبان فى كونه معيبا او سالما
من العيب وطرف العبد معيب بخلاف طرف الحر قوله ولان القصاص
يعتمد المساواة فى العصمة وهى اه اقول وهذا يقتل الذمى بالذمى قوله قلنا فيكون

قبل قتله المسلم معصوما كالمسلم اه اقول لم لا يجوز ان يقال يجوز ان يكون
قبل قتله المسلم معصوما نظرا الى قتله وغير معصوم بالنسبة الى المسلم الا ان يقال
العصمة لا تتجزى قال المص والعطف للمغايرة اقول قال الاتقانى والتاتانى
هذا الكلام نظر لانقول نعم العطف للمغايرة ولكن لم يعطف قوله ولا
ذو عهد على كافر لانه لو عطف عليه لقيل بالجر بل هو عطف على مؤمن ولكن
نقول ان الذمى يقتل بالذمى بالاتفاق فعلم ان المراد بالكافر الحربى لا
الذمى استقى فيه بحث وفى الكفاية فان قيل جاز ان يراد بذى العهد المسلم
قلنا العطف يقتضى المغايرة انتهى وبهذا يخرج عما ذكره الاتقانى فليتأمل
قوله فيقود ولا ذو عهد فى عهده بكافر على طريقة قوله تعالى اقول لا ان يقول
هذا مثل قوله عليه السلام من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ثم كان الوعيد
فيه لمن قتله بغير حق فكذا النهى فى هذا الحديث عن قتله بغير حق وله
نظائر قوله والا لكان ذلك اعم اقول اى الكافر الذى فى المعطوف عليه
اعم من الحربى قوله فما فرضناه دليلا اقول اى على المقدر قوله لا يكون دليلا
هذا خلف باطل اقول المقدر فى الثانى لفظ كافر كما فى الاول فيصلح الاول قرينة
على تقدير الثانى وتقييده بالحربى بدليل اخر فتدبر قوله لان المقدر المذكور
ليس بروتى اه اقول يعنى غير مذكور على قصد الرواية بل لتتميم الدليل قال المص
والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه اقول القصاص طريقه الخلافة
عند ابى حنيفة دون الوراثة كما سيجئ فى باب الشهادة فى القتل فلا يلائم
كلام المص وجوابه ان فيه شبهة الوراثة وشبهة الخلافة وتارة تعتبر
الاولى وتارة الثانية احتياطا فى درء القصاص فليتأمل فان هذا الكلام
اجمالى كتبته تذكرة قوله ولو قال فمن المحال اه اقول وانت خبير بان عبارة
المص تؤدى هذا المعنى اذ معناها فى المحال ان يستحق لاجله افناؤه ولا
يدل على كون المستحق المقتول قوله تمنعه عن ذلك اقول اى تمنعه عن التعمد
قوله ويلحق به ما كان ساهلا اقول باقى عن الالحاق قول المص والمراد به
السلاح نوع اباء قوله فاهل يحتمله اه اقول لا يمكن ان يورد هذا من طرف الشافعى

[illegible]

لان القتل بالمثقل يوجب القود عنده قوله اجيب بان القود اسم لفعل هو جزاء القتل كالقصاص دون ما يجب اه اقول كان مراده ان خبر لا اذا كان من افعال الخاصة يجب ذكره فقوله يجب عليه خبر لا بل معتبر في مفهوم القود فانه يصدق انه يجب اذا كان وجد في مقابلة القتل بالسيف والخنق هو موجود وفيه بحث فان المراد به الوجود الشرعي ولا يلزم اعتبار الوجوب في القود كما في المعنى الاخر فتدبر ثم اعلم ان ضمير عليه في قوله والحمل عليه راجع الى ما في قوله دون ما يجب شرعا قال المص واما لم يترك وفاء اه قال في الكفاية وذكر شيخ الاسلام يريد به لم يترك وفاء وقيمته وفاء بالمكاتبة ايضا فاما اذا كان في قيمته وفاء بالمكاتبة له قصاص فيه ويجب قيمته على القاتل في ماله لان موجب العمد وان كان هو القصاص الا انه يجوز العدول الى المال بغير رضاء القاتل مراعاة لحق من له القصاص كما اذا كانت يد القاطع شلاء كان للمقطوع يده العدول الى المال بغير رضاء القاطع مراعاة لحق صاحب القصاص لما لم يجب مثل حقه بكماله فكذا هنا جاز العدول الى المال بغير رضاء القاتل مراعاة لحق من له القصاص لان وجوب القيمة انفع له لانه يحكم بحريته وحرية اولاده اذا ادى بدل الكتابة من قيمته انتهى والمراد اذا كان في الكتابة مالية حتى لا يخالف مذهبنا على ما سبق قوله ولا يتوهم ان كل من ملك اه اقول قال الله تعالى قال بعض الشارحين في هذا الموضع كل من ملك التزويج لا يملك استيفاء القصاص فان الاخ يملك الانكاح ولا يملك استيفاء القصاص فاقول هذا ليس بشيء لان الاخ يملك استيفاء القصاص اذا لم يكن ثمة من هو اقرب منه كالابن والاب وكذا يملك النكاح اذا لم يكن ثمة ولي اقرب منه فاذا ثمة ولي اقرب منه فلا يملك الانكاح ايضا لان من يستحق الدم هو الذي يستحق مال المقتول على فرايض الله تعالى الذكر والانثى في ذلك سواء حتى الزوج والزوجة وبه صرح الكرخي في مختصره انتهى وفيه بحث لان ما ذكره فيما اذا قتل الاخ وكلام بعض الشارحين فيما اذا قتل ابن الاخ المعتوه والاب حي قوله لانه شرع للتشفي

لتحصيل هذا تعليل لقوله ولا يتوهم ان كل من ملك اه قوله فاما ان يكون فيهم الاب اقول اي ابو المقتول او ابو الصغير قال المص لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة اقول كيف يكون سببه القرابة وهو يثبت للزوج والزوجة قوله واعترض بانه لو كان كذلك اقول اي لو ثبت لكل واحد كملا قوله كان ثابتا ساقطا وهو محال اقول ان اراد كان ثابتا في حق غير العافي ساقطا في حقه فاستحالته ممنوعة وان كان ثابتا مطلقا ساقطا كذلك فلا نم لزومه من عدم السقوط في حق غير العافي فيجوز ان يسقط في حق العافي ورثته لانه لا يقدر بعد العفو على القصاص ويثبت في حق غيره ولعل الاظهر ان يقال لما كان الحق واحدا وسقط في حق العافي اورث الشبهة في حق الباقي لما انه واحد فكان ثابتا من وجه ساقطا من وجه وما هو كذلك فيه شبهة عدم الثبوت والثبوت تؤثر في ثبوت القصاص قوله ولئن سلمنا فاحد المولين اه اقول فيكون قوله انه حق لا يتجزى مخصوصا بما اذا لم يكن السبب القرابة كما لا يخفى قال المص وفيه خلاف ابي حنيفة اقول فيه ان قضية المساق ان يقول وفيه خلاف ابي يوسف ومحمد فتامل قال المص وهي مسئلة الموالاة اقول فيه بحث بل تلك اعم منها فان القتل بالسوط قد يكون بدون الموالاة كما اذا ضرب صغيرا فمات منه وجوابه ان الضمير عائد الى الخلافية الشافعي لا الى مسئلة القتل بالسوط مطلقا فافهم قال المص لهم قوله الا ان من عرفنا عرفناه اقول دليل الشافعي فلا يرد ان مذهبهما ان لا قود الا بالسيف قال المص وله قوله الا ان قتيل اه اقول والخلاف فيه ثابت والمثناء واحد فلذلك استدل به على مطلوبه تامل قوله لكن استدلال الشافعي بالحديث والاستدلال بالمعقول اقول ويجوز ان الاستدلال بالحديث في نفي وجوب الدية واما القصاص بالتغريق فلم يعلم به لوجود نص اقوى منه لا قود الا بالسيف ولا يلزم منه ان يكون منسوخا كما في الحلية ويجوز للشافعي الاستدلال بالمعقول ايضا ففي التوضيح بحث كما لا يخفى قال المص ومنه العصة للتحليل اقول قال الكاكي سميت العصا عصا لان كل واحد من الحديد

قال المص ... لعاقلين ... بالحديد ... الذي ... عالية ...

بتأمل الآخر انتهى ولعل هذا الوجه اولى لاسم المقصة تأمل اقول وما رواه الى قوله
وقد اومت اقول وفيه بحث وجوابه ان تمة الحديث ومن حرق حرقناه
ومن قتل عبده قتلناه كذا في فوائد حميد الدين الضرير ثم قوله غير مرفوع منع
وقوله لانه لا يلزم الخ سند المنع وقوله او هو محمول منع آخر مع السند وقوله
اومت تتميم للسند قال المص واختلاف الروايتين في الكفارة اقول قوله
واختلاف مبتداء وقوله في الكفارة خبره قال المص ولا يصلى عليه اقول قال
الحاكي وهذا اثر كون فعله معتبرا في حق نفسه لانه صار باغيا على نفسه انتهى فالباغي
لا يصلى عليه فصل ومن شهر قوله الحق بها فصلا الخ اقول وهو قتل المشهور عليه
يوجب القصاص ام لم يتبع ادعاه من سل السيف عليه بالبينة قال المص لقوله عم
من شهر الحديث اقول الحديث يدل على اباحة قتله دون وجوبه وكان المدعي ذلك
ظاهرا اقول ومعنى الوجوب دفع الضرر اقول اي وجوب دفع الضرر فالمضاف
مقدر قال المص ومن شهر على رجل الى قوله فلا شيء عليه اقول قال الصدر الشهيد
في شرح الجامع الصغير فانه شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه
عمدا قتل به انتهى وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان رجل شهر على رجل سلاحا
في مصر ليلا او نهارا او في غير المصر فقتله المشهور عليه بالحديد عمدا قتل لانه
قادر على دفع الشر عن نفسه بدون القتل لان العصي يلبث وفي المصر تلحقه
الغوث بالنهار بخلاف السلاح لانه لا يلبث وبخلاف المفازة او كان
في المصر ليلا لانه لا يلحقه الغوث وان كان الخشب او الحجر عظيما لا يلبث
فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم قوله فقتله المشهور عليه عمدا يضمن الخ اقول
الاولى قطع الكلام عند قوله عمدا او تتميمه بقوله وعند الشافعي لا شيء عليه
كما لا يخفى قوله يعني ان المكره لما صار آلة اقول هذا الكلام على هذا التقرير كلام
الزاملي من الشافعي والا فعنده يجب القصاص على المكره والمكره كما مر قال المص
وهو دفع الشر اقول دفع الشر واجب كما مر فينبغي ان يراد بالمبيح ما يعم
الموجب قال المص فتجب الدية اقول لان اثر الاضطرار في دفع الاثم و
القصاص دون الضمان كالمضطر اذا اكل مال الغير قوله لانه اسهل من

الابتداء

من الابتداء اقول فيه شيء اذ ليس هذا المقام محل ذلك الكلام باب
القصاص فيما دون النفس قوله بما هو بمنزلة التبع اقول انما قال بمنزلة
التبع لان القصاص في الاطراف ليس بتابع للقصاص في النفس عندنا
حقيقة على ما يجيء في هذا الدرس قوله لقوله تعالى والجروح قصاص اقول
اي ذو قصاص وقال البرهان النسفي في تفسيره القصاص هنا مصدر
يراد به المفعول اي والجروح متقاصة بعضها ببعض قوله ولم يأخذه من
الشاج لكبر رأسه اقول الضمير في يأخذه راجع الى ما في قوله ما بين قرني
المشجوج وضمير رأسه راجع الى الشاج اقول لان المعتبر في ذلك الخ اقول هذا تعليل
لقوله ولا يرد النفخة الخ تقريره لان المعتبر في ذلك الشين اذ ليس فيه تفويت
المنفعة الى آخر ما قال ويجيء من المص في هذا الدرس ان النفخة موجبة لكونها
مشينة وبخلاف اليد فان الشين لا يتفاوت في اليد اذا قطعت قال المص
يحكم لها المرأة اقول استيناف بياني للاحماء كرم كردن قوله وهو اشارة الى
وسواه اقول بل اشارة الى المجموع كما لا يخفى قال المص ولا قصاص في العظم
الا في السن اقول اختلف الاطباء في السن هل هو عظم او طرف عصب يابس
فمنهم من ينكر انه عظم لانه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ويلين بالخل ومنهم
من قال هو عظم وكانه وقع عند المص انه عظم حتى قال والمراد غير
السن قوله فيحمل الاول على ان المراد به الخ اقول فيه بحث بل الاول محمول على ما
اذا تعمد وانما سقط القصاص في بعض المواضع لتعذر اعتبار المماثلة وذلك
لا يخرج عن العمدية كما اذا قتل الاب ابنه عمدا والثاني على ما يعم التعمد وغيره
فتدبر اذ الضمير في قوله انما هو عمد وخطاء عائد الى ما فيما دون النفس
من الجناية لا الى شبه عمد كما لا يخفى فلا يخالف الثاني الاول اذ ليس الموضوع
فيهما واحدا ويمكن ان يقرر هذا البحث بوجه آخر بان يقال ليس الموضوع
في الموضعين واحدا فانه في الاول شبه العمد وهنا ما يوجد فيما دون النفس
من الجناية مطلقا فلا مخالفة حتى يحتاج الى التلفيق وعدم جريان القصاص
في بعض صور التعمد لا يخرج الجناية عن العمدية فانه لمانع كما اذا قتل الاب

لانه عمدا فلينا مل قوله وان لم يكن القصاص حل خطأ قوله بل عمدا في سقوط
القصاص المانع قال المص ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس اه
قوله قال صاحب الكفاية فان قيل قوله تعالى والعين بالعين والاذن
بالاذن مطلق يتناول موضع النزاع فيكون حجة عليكم قلنا قد خص
الحربي منه والمستأمن والنص العام اذا اخص العلم منه شئ يجوز تخصيص
الباقي بخبر الواحد فخصصناه بما رويناه انتهى وفيه انه يجوز ان يكون
خروجهما من هذا الحكم بالنسخ فتأمل ثم قوله فخصصناه بما رويناه اراد به ما روى
عن عمران بن الحصين انه قال قطع عبد لقوم فقراء اذن عبد لقوم اغنياء
فاختصموا الى رسول الله فلم يقض عليه السلام بالقصاص كذا ذكر في الكفاية
ونحن نقول لا يخفى ان هذا لا يكفي تخصيص مواضع النزاع فالمآل القياس
قوله والجواب انا قد ذكرنا اه قوله واجاب في الكفاية بان شرع القصاص في الاطراف
يعتمد المساواة فان كان النقصان ثابتا باعتبار الاصل كنقصان طرف الانثى
والعبد عن طرف الحر والذكر منع شرع القصاص لانتفاء محله وان كان التساوي
في الاصل ثابتا والتفاوت باعتبار امر عارض كان القصاص مشروعا فيمنع
استيفاء الكامل بالناقص دون عكسه اذا رضي به صاحب الحق انتهى
وكلامه وكلام الشيخ اكمل الدين محل كلام بعد فتأمل ثم اعلم ان في
الفاظ الكفاية نوع خفاء يحتاج الى البيان فنقول قوله باعتبار الاصل اي
القيمة وقوله منع شرع القصاص يعني كالاموال الربوية اذا قوبلت بجنسها
والمساواة في القدر غير معلومة وقوله وان كان التساوي في الاصل
ثابتا اي باعتبار القيمة وقوله والتفاوت باعتبار امر عارض اي كالشلل
والصحة قوله والشلل ليس منه قوله اي ليس من التفاوت المالي قوله لئلا
يلزم ان يكون باذلا قوله يعني بقطع الشلاء الزم القاطع بذل الزيادة
في يده الصحيحة اذا اوجبنا القطع قوله للزيادة في الاطراف قوله على تقدير
رضاء القاطع بالقصاص واما بدون رضاه فلا مجال للجبر لانه يحكم الجبر
بانعقاد الجيد في مقابلة الردي قوله لانه اسقاط قوله يعني من المقطوع

به الصحيحة قال المص وان شاء اخذ الارش قوله هذا هو ظاهر الرواية
وذكر الطحاوي عن علي الرازي الكبير انه قال لا يجوز فان القصاص فيما
دون النفس يعتمد المساواة في المنفعة المحل ولا ينظر الى الصغر والكبر
كما في اليد الكبيرة والصغيرة كذا في شرح الكافي وذكر الزيلعي الفرق في
في شرح الكنز في مسئلة قطع اليد وقال لم ينظر الكبر والصغر في العضو
واعتبر في الشجة في الراس اذا كانت استوعبت راس المشجوج وهي لا
تستوعب راس الشاج فانه يثبت للمشجوج الخيار ان شاء اخذ الارش
وان شاء اقتص واخذ بقدر شجته وانما كان كذلك لان ما يلحقه من
الشين اكثر لان الشجة المستوعبة لما بين قرنيه اكثر شينا من الشجة التي لا
تستوعب قرنيه بخلاف قطع العضو فان الشين فيه لا يختلف وكذا
منفعته لا تختلف فلم يبق له الا القصاص لوجوب المساواة فيه من كل وجه انتهى
قال المص لان الشجة موجبة لكونها شينة فقط قوله يعني لا لكونها مفوتة
للمنفعة اذ ليس فيها تفويت المنفعة كما في قطع اليد ففيه اشارة الى الفرق
بينهما فتأمل فصل واذا اصطلح قوله فانه يراد به البعض قوله
يوهم تجزي القصاص قوله فان الشافعي يقول اه قوله هذا وجه للشافعي
وما ذكره المص في القصاص وجه اخر ذكر ذلك في كتبهم والصحيح مقابلهما
قوله والمشهور من مذهبهما ما نقله قوله بل الصحيح من مذهب الشافعي
ثبوت حق القصاص والدية لكل وارث كما هو مذهبنا به صرح في
كتبهم قوله وقوله لما ان الوارث خلافه يستلزم اه قوله ولا المولى المعتق
وعصبته لكن لهما ان يقولا القياس عدم التوريث والتوريث ثبت
بالنص على خلاف القياس فيما يملكه المورث وتركه فيقتصر على مورده
قوله وهي فيه قوله قوله وهي راجع الى الورثة وضمير فيه راجع الى ما في
قوله مما يجب قال المص لانه لا يتجزى قوله فيه بحث لان قضية عدم التجزي
ان يسقط في حق العافي كله لكونه له كملا ولا يستلزم ذلك سقوط
حق الباقين الا ان يقال لما كان الحق واحدا اورث سقوطه في حق

البعض

شبهة الثبوت فى حق الباقين لثبوته من وجه دون وجه فليتأمل ويمكن توجيه
كلام المص بذلك قوله كالالف المؤجلة الى ثلث سنين اه اقول وفيه شئ
وجوابه سهل قال المص لقول عمر رضى الله عنه اه اقول فان قيل لم يستدل
بقوله كتب عليكم القصاص فى القتلى قلنا لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى
انقسام الاحاد على الاحاد تأمل ثم فى قوله لقول عمر اه بحث لانه يجوز
ان يكون بطريق السياسة بقرينة الاضافة الى نفسه كما سيتوضح باب ما يوجب
القصاص قال المص ولان القتل بطريق التغالب اه اقول تقرير الدليل القتل
بطريق التغالب فساد غالب وكل فساد غالب يحتاج الى مزجرة للسفهاء
فالقتل بطريق التغالب يحتاج الى مزجرة ومزجرة القتل العمد هو القصاص
قوله لا يكون معتبرا فى الشرع اقول لان العقوبات لا تثبت الا بنص
منه الاقيسة قوله وانما كان فلا يرد على القياس المقتضى لعدمه اقول وهو
انتفاء المماثلة والمساواة قوله وقوله تعالى ان النفس بالنفس لا ينافيه
فى ازهاق الروح اه اقول ويجوز ان يقال لما اضيف ازهاق الروح الى
كل واحد منهم كملا كان المقتول كانه اشخاص متعددة ولعل هذا السبب
واظهره مما ذكره الشارح الا يرى الى قوله ولنا ان كل واحد قاتل
بوصف الكمال اه قوله ولانه وجد من كل واحد اه اقول هذا الوجه تفصيل
وشرح للوجه الاول كما لا يخفى قوله فانه يجوز ان يوصف بالسرعة اه اقول
السرعة والبطوء من الاعراض النسبية فلا كذلك العمد والخطاء قوله
وهو لا يكون اه اقول قوله هو راجع الى قوله سببا قوله او القصد الى
لما اقول قوله او القصد معطوف على قوله لظن الجانى وقوله هما ناظر
الى الظن والقصد فى قوله لظن الجانى وفى قوله او القصد مطلقا
فصل ومن قطع اقول ثم ان كل واحد منها اقول اى من الجنايات
قوله لان التداخل اه اقول فيه بحث لكن جوابه ظ فان المراد بالمحل هو
مصطلح المتكلمين وهو القائل هنا فانه الذى يقوم به القتل قوله وصفا
او موجبا اقول كما فى الخلاف فيه فان موجب القطع العمد القطع وفى القتل العمد

القتل

القتل لان القصاص ينبئ عن المماثلة بخلاف الدية وهذا عند ابى حنيفة رح
قال المص فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه اقول قال الكاكى
وقيل معنى ما قال فى المتن ان هذا من الامام اجتهاد فى محل يحتمله لان
يتبعه فيما يقطع الامام خياره عليه السلام انتهى قوله فى محله اى محل
الاجتهاد الا يرى الى حله فلا ما بين قال المص فصار كتخلل البرء اقول
منقوض بما اذا كان هما خطاء قوله فالاصل الى قوله فلا يجتمعان اقول معارض
بما اذا كان قتل واحد جماعة عمدا حيث يجب قتل واحد وان قتلهم خطأ
تجب ديات قال المص والارش انما يجب باعتبار الاثر فى النفس
قال فى المضمرات كان قائلا يقول لما وجب ارش النفس ينبغى ان لا تجب
حكومة العدل فاجاب عنه بقوله والارش اه انتهى وفى شرح من المشكله هنا
استطرادا قال الصدر الشهيد فى شرح الجامع الصغير قال الفقيه ابو الليث تعلم
ما قال فى الكتاب انه يجب فيه دية واحدة فيما اذا برئ ولم يبق اثرا ما اذا
اثر ينبغى ان يجب ارش الضرب وهو حكومة عدل بالاسواط ودية واحدة
بالقتل انتهى قال المص وان السراية صفة له اقول اى صفة متنوعة فلا يرد
شئ قوله وهو الدية اقول الاظهر ان يقال وهو القصاص قوله الا يرى انه لو
وهب له اه اقول وفيه بحث لان الهبة فى المرض فى حكم الوصية على ما سيجئ فى كتاب
الوصية قوله لانه يجرى فى الاطراف بين الرجل والمراة اه اقول مخالف لقولهم
وقوله بعد اسطر يكون هذا تزوجا على القصاص فى الطرف تأمل قوله وان
كان فلها ذلك اقول يعنى فلها مهر المثل قال المص لا سيما على تقدير السقوط
فيجب مهر المثل وعليها الدية فى مالها اقول فانه لما مات المقطوع يده بالسراية
سقط قصاص الطرف وبدله ايضا وهو الارش فان القطع كان قتلا
يجب جزاء القتل لان القتل موجب قصاص النفس ولعل هذا هو الوجه
فى توجيه كلام المص وبه يندفع الشكوك والاوهام فى هذا المقام قوله
والقصاص يسقط هنا انما يسقط هنا اه اقول بل السقوط هنا بموت المقطوع
يده حيث تبين ان لا قطع على القاطع لكونه قاتلا ولا يجب بدله ايضا

كما نقل ... على ... هذا ... اولى ... فلا يكون ... ...

لعدم وجوب الاصل فتأمل قوله ولا يمكن استيفاء القصاص عن نفسه اقول
الظاهر ان يقول عن نفسها اقول اجيب بانه ليس متعين لجواز ان يكون اه
اقول فيه لما مر انفا من قوله ويصير الارش وهو خمسة الاف درهم
مهر لها بالاجماع ثم الجهالة لا تمنع فيما يسقط لانها لا تفضي الى المنازعة
وذلك وجه الصحة فتأمل قوله وعليها الدية تقع المقاصة اقول قال الامام قاضي خان
في شرح الجامع الصغير ولا تقع المقاصة لان الدية مؤجلة ومهر المثل حال
واذا حل الاجل تقع المقاصة انتهى قوله اذا كان القطع خطا اقول التقييد
بما لا يظهر وجهه فانه اذا كان القطع عمدا والاتفاق في الجواب على حاله اه
وذلك يبرأ القاطع عن الضمان اقول هذا اذا كان رجوعهما قبل البرء اما اذا
كان بعده ينبغي ان يضمن القاطع فانه لا يبرأ عن الضمان بعد البرء عند ابي حنيفة
على انا نقول قوله يبرأ القاطع عن الضمان قلنا مطلقا او بعد البرء والثاني
باطل وفي الاول ان سرى لا يجب ضمان القطع وان لم تبين الحال لا يضمن في
الحال كما لا يخفى قوله او حباله اقول بل اباحه قال المص وانما يجب في الحال
لانه يحتمل ان يصير قتلا بالسراية فيكون مستوفيا حقه اقول فيكون عفوه
لغوا لاستيفائه حقه قبله فتأمل قوله يريد بالقطع اقول المضاف المقدر
اي حال القطع ثم اعلم ان ضميره راجع الى قوله قبل التصرف قوله اي
مرتدا اسلم بعد القطع اقول ثم سرى الى النفس قوله وعلى العاقلة والقاطع ضمان
اقول قوله ضمان فاعل لقوله لا يجب ومعناه لا يجب الضمان على العلم بل يجب
على الاب ولا يجب الضمان على القاطع ايضا قوله بخلاف المقتص له اقول و
كذلك القطع باذن مالك القطع لحق ومالك المطلوب قوله دون الاذن
اقول وكذلك المستأجر والمستعير على كان المنفعة كالركوب دون الاهلاك

باب الشهادة في القتل

قال المص لهما في الخلافية ان القصاص طريقه
طريقة الوراثة كالدين اقول في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد لهما ان
القصاص يصير مملوكا للمقتول ثم يصير موروثا عنه كالدين سواء ولهذا يكون
للمراة نصيب في القصاص والمراة لا تملك شيئا من حق الزوج الا بطريق

الوراثة

الوراثة ثم في الدين لا تعاد البينة كذا هذا ولابي حنيفة رح بلى ولكن فيه شبهة
ثبوته لهم ابتداء لان الميت لا ينتفع به منفعة دنياوية ولو ثبت لهم ابتداء يعاد
البينة فكذا اذا كان فيه شبهة الثبوت انتهى وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام المص
يعني ان القصاص فيه شبهة كون طريقه الخلافة دون الوراثة فحينئذ يندفع
المخالفات والمناقضات كما لا يخفى وفي شرح الامام التمرتاشي ولابي حنيفة
ان في القصاص شبهة ثبوته ابتداء لانهم هم الذين ينتفعون بالقصاص
دون الميت فانه لا تقضى منه ديونه ولا ينفذ منه وصاياه ومن هذا الوجه
لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب والقصاص لا يثبت مع الشبهة ولا
كذلك الخطاء والدين لانه مال والميت ينتفع به فيثبت له ثم ينتقل الى الوارث
وكذا لو انقلب القصاص مالا كان حقا للمقتول تقضى منه ديونه وينفذ
وصاياه انتهى والحاصل ان الامام ابا حنيفة رح تارة يعتبر الوراثة
اذا كان في اعتباره نفع في سقوط القصاص وتارة يعتبر شبهة الخلافة
اذا كان النفع فيه في اعتباره وفي غاية البيان ولابي حنيفة رح ان القصاص
حق الميت من وجه وحق الورثة ابتداء من هذا الوجه لان الميت ينتفع به
ومن حيث انه بدل النفس حق للميت ولهذا لو انقلب مالا تقضى منه ديونه
وينفذ وصاياه الى اخر ما ذكره قال الامام الزيلعي ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على ان القصاص يثبت للوارث ابتداء قوله
كما انه ليس لهما ذلك اقول يعني ليس لهما تمسك كابي حنيفة رح قوله للدافع
اقول هذا تعليل لقوله وليس لابي حنيفة رح تمسك ولقوله كما انه ليس لهما
ذلك اه يعني للدافع بين المتمسكين قوله قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس اقول يعني الباء للمعاوضة قوله ولا يتصور الفعل اه اقول
لا بد ههنا من مراجعة التمرتاشي قال المص ومعناه اذا كذبهما القاتل ايضا
اقول قال الاتقاني فعلى هذا يكون تقدير قوله وان كذبهما اي المشهود عليه
وفي بعض النسخ ومعناه ان كذبهما المشهود عليه ايضا وهو الصحيح انتهى
وجه الاصحية بنو مساق الكلام عن النسخ الاولى فانه عطف على قوله فان

صدقهما القاتل اه ومقابله في الفاعل المذكور فيه هو القاتل فالمضمر هنا يكون
ذلك وايضا ينبغي ان يقال تح وله ثلث الدية دون الاخ تدبر قوله وفي
بعض النسخ الى قوله كذا اسهدا اقول الى هنا ما في بعض النسخ قوله واقول هذا
ليس هو اراده اقول لكن يرد على المص انه اذا كان جواب المسئلة ماذكره
المجيب وقد نص عليه الامام خواهرزاده بكون التقييد بقوله اذا كان عمدا
للاحتراز عن الخطاء مما يعد لغوا خطاء لايهامه خلاف الواقع فتامل
قوله بجامع ان العفو مندوب اليه فيهما اه اقول ينبغي ان يكون المراد بالعفو
درء القصاص والا فهو تلو الوجوب فح لا وجوب فحيث لا وجوب
للقصاص لا عفو منه ويمكن ان يقرر هذا البحث بوجه اخر بان يقال
انه لا يكذب للعفو لانه فرع وجوب القصاص والاظهر ان يقول بجامع
ان الستر مندوب اليه او يقال هذا اصلاح معنى حيث يخلصه هذا الكذب
عن القتل الذي لا مضرة فوقه واي اصلاح يعادله وان تجبير اذ قيل
مراده من العفو الدرء لا يندفع المحذور باب في اعتبار حالة
القتل قال المص وقالا لا شيء عليه اقول قال الكاكي وبه قالت الائمة الثلثة
لان التلف حصل في محل لا عصمة له فيكون هدرا كما لو جرحه ثم ارتد ثم مات
وكما لو ابرأه بعد الجرح اي عن الجناية او حقه وكما لو ابرأه عن حقه
او الجناية ثم اصابه السهم وكما لو اعتق مالك العبد المغصوب يصير
مبرئا للغاصب عن الضمان كذا ذكره في جامع صدر الاسلام انتهى
وفي شرح شاهان وبخلاف ما اذا ارتد بعد الجرح لان عدم وجوب انتهى
الضمان باعتبار ان الارتداد قاطع للسراية كالعتق لا باعتبار انه صار من
قال المص لانه بالارتداد اسقطه اه اقول قال الاتقاني هذا لا يصح لان عنده
يعني عند المرتد ان الردة لا تبطل التقوم فكيف يكون مبرئا عن ضمان
الجناية كذا ذكره قاضيخان انتهى وفيه بحث قوله كما اذا ابرأه اقول اي
بالارتداد فانه اذا ارتد بعد الجرح قبل الموت لا تجب الدية ويجوز ان يكون
المراد الابراء بالعفو لكن الاول انسب بالمقام قوله او حقه بعد الجرح اه

اقول لا تمس الحاجة الى اخراج الكلام عن ظاهره هنا فانه على ظاهره يصح
ان يكون مقيسا عليه لصورة النزاع بخلاف ما في دليل ابي حنيفة رح
فرقوله حتى جاز بعد الجرح قبل الموت كما لا يخفى قوله اي انعقاد سببه
وهو الرمي اه اقول فيه شيء قال المص فلا شيء عليه في قولهم جميعا اقول
قال الكاكي في معراج الدراية اي في قول اصحابنا وقال الشافعي واحمد
يجب عليه في المرتد والحربي اذا اصابهما الرمية بعد اسلامهما الدية اي
الاعتبار لحالة الاصابة اذ الرمي سبب والاصابة جناية والاعتبار بحالة
الجناية كما لو حفر بئرا الحربي فوقع فيها بعد اسلامه وقلنا ان الرمي لم ينعقد
موجبا للضمان لان المرمي غير متقوم وان اصابه متقوما بعده وان
اصحابنا اعتبروا حالة الرمي كما في هذه المسئلة وكذا مسئلة الرجم على ما يجيء
وكذا في مسئلة الرمي ثم تمجس وكذا في مسئلة المحرم الا انهما يقولان في مسئلة
رمي مسلما فارتد انه بالارتداد يصير مبرئا للرامي عن الضمان ولهذا
قالوا يصير بالارتداد مبرئا والابراء انما يصح بعد انعقاد السبب وابو حنيفة
يقول بالارتداد لا يصير مبرئا لان عنده يعني عند المرتد الردة لا تبطل
التقوم فكيف يصير مبرئا عن الضمان كذا في جامع قاضيخان والتمرتاشي
والمحبوبي الى هنا كلام العلامة الكاكي الا ان قول المص يعتبر حالة الرمي ينبو عن
ذلك بعض نبوة قوله ومن هنا يعلم ان ابا يوسف يعتبر وقت الرمي الا في صورة
الارتداد اه اقول المعتبر فيها ايضا عنده وقت الرمي لكنه يقول صار بالارتداد
مبرئا عن الضمان ولو لم يكن المعتبر وقت الرمي فيهما لم يصح قوله مبرئا فان
الابراء بعد تحقق السبب وانعقاده كتاب الديات قال الزيلعي
الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس وهو مصدر يقال ودى القاتل المقتول
اذا اعطى وليه ذلك ثم سمي ذلك المال بالدية تسمية للمفعول بالمصدر انتهى والاولى
ان يقال الدية هي المال الواجب بالجناية في نفس او طرف قوله لما ان الدية
احدى موجبي الجناية اه اقول فان قيل اذا كانت الدية احدى موجبيها
ينبغي ان يذكر في كتابها في باب مستقل ولا يجعل كتابا على حدة قلنا نعم الا انه
نظر

نظر الى عموم مباحثها وعموم موارد‌ها وكثرة الاختلاف فيها ولهذا
عنون محمد كتاب الجنايات فيها من القصاص وغيره قال المص ودية عند
ابي حنيفة رح اقول قال الكاكي الاقتصار على قول ابي حنيفة مخالف لعامة
روايات الكتب من المباسيط والجوامع والاسرار والايضاح فان
المذكور فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف وكتب في بعض النسخ عند ابي
حنيفة وابي يوسف موافقا لعامة الروايات انتهى يشهد لها قوله في
حين شرع في تقرير دليلهما اقول وذلك اي كونه اغلظ فيما قلنا لانا نقول
تغلظ اثلاثا وانتم تقولون ارباعا اقول يعني والاول اكمل في التغلظ اقول لانه
يأبى التغليظ اقول ولذا يبطل المقدار الثابت بالنص بالقياس قوله والحجة عليه
ماذكرناه اه اقول الاولى ان يجعل اشارة الى قول ابن مسعود والى المعقول
قال الاتقاني اي الحجة على الشافعي قول ابن مسعود وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى فيه بحث من وجهين الى قوله مالي ستة تقريبا اقول قال الزيلعي واذا حمل
مارواه الشافعي على وزن خمسة وما رويناه على وزن ستة استويا انتهى
ولعل هذا الحمل اوجه وقال الزيلعي كانت الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ع م
ثلثة الواحد وزن عشرة والثاني وزن ستة والثالث فوزن خمسة انتهى
قوله وزن عشرة اي العشرة منه وزن عشرة دنانير وهو قدر الدنانير
وقوله وزن ستة اي العشرة منه وزن ستة دنانير وقوله وزن خمسة
اي العشرة منه وزن خمسة دنانير قال المص وقالا ومن البقرة مائتا بقرة
اقول قوله مائتا بقرة خبر مبتدا محذوف اي وهي مائتا بقرة وكذا في
الشاة ومائتا حلة قوله انما يظهر فيما اذا اصالحا اه اقول في الحصر كلام فان
القاضي لا يحكم من غير الانواع الثلثة عند ابي حنيفة ولا يخير القاتل الا
فيها بخلاف مذهبهما قوله احد سهمايقرره اه اقول ضمير يقرره راجع الى احدهما
قوله لانه يناقض رواية اه اقول يرتفع التناقض بالحمل على الرجوع الى قولهما
قوله والصواب اقول معقول القول قوله ومثل هذا الحكم اه اقول وهو ان يقل
الارش اذا كان نصابا والمها اشد على ما نرايفا قوله ولوكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله وفيه بحث

لما خالفوا اقول الموقوف في مثله كالمرفوع على ما مر مرارا لانه لا دخل للرأي
فيه خصوصا في مثل هذا الحكم الذي يحيله عقل كل عاقل ولو لم يكن
سنة لما قاله زيد في الجواب قوله والمعهود من الدية اه اقول فيه
انه لا دلالة على العهد ويجوز ان يكون الحديث مبينا المراد قوله ففي
النفس اولى اقول ولا ينتقض بالمرأة لثبوتها بالاثر فصل
فيما دون النفس قال المص وفي النفس الدية اقول اي تجب الدية بسبب
اتلافها ففي للسببية قوله كما اذا قطع الى قوله والسن السوداء اقول من
قبيل علفتها تبنا وماء باردا والواو تجي في العين والسن القلع او الكسر
قوله او استحلف على البتات اقول اي لا على العلم لانه فعل نفسه قوله
استتباع كل واحد منها الاخر اقول الاولى اسقاط لفظة كل قوله وهي في
امامه ذي الروح اقول اذ ليس في الشعر روح قوله كما تقدم في حلق الحاجبين
اقول وكذا ان تقول في الحاجب منفعة فانه يرد العرق عن العين ويفرقه
ذكره الكاكي لكنه كلام على السند قوله تجب حكومة عدل لا الدية اقول ولك
ان تقول انما لا تجب الدية في اليد الشلاء لان الزينة فيها ليست كاملة
لان الانسان يتجمل بها عند من لا يعرف حالها واما عند من يعرف
حالها فلا جمال فيها واذا لم يكمل الزينة لم يكمل الارش بل وجب حكومة
قوله جعل الجمال تابعا ايضا اقول لو كان تابعا لم يجب شيء بتفويته فصل
في الشجاج قوله ووجه ذلك ان قطع الجلد اقول فيه ان الخدش لا
يطلق عليه القطع في المتعارف والموجود في الثلث الاول ذلك قوله
بينه وبين العظم اقول ضمير بينه راجع الى الجلد في قوله ووجه ذلك ان
قطع الجلد قوله والثاني وهو الباضعة على ما ذكره المص وغيره هي التي تقطع
الجلد قوله والاولى اما ان يقتصر على الاظهار اقول اي اظهار الجلد الرقيقة
قال المص وعن محمد انه جعلا اه اقول وعلى ما ذكره محمد تبقى التي تأخذ في اللحم
غير مذكورة الا ان تعم الباضعة لها كما ذكره الامام الزيلعي وغيره من
الشراح قال المص ولانه انما ورد اه اقول دليل على عدم جواز الحاق

اقول الباضعة هـ

الجراحة

بها دلالة ففي قوله ولانه تسامح قال المص لتوهم العضوان مثلا ان انسوا هما
اقول اليد ايضا كذلك ثم الراس يستر غالبا بالعمامة ثم كشفه اكثر من
كشف سائر البدن فصل في اصابع اليد قال المص وفي اصابع اليد
نصف الدية اقول ولا يعلم فيه خلاف قوله واجيب بان ازالة جز الادمي
اقول وجوب الحكومة يدل على ذلك لانها باعتبار النقص في القيمة وذلك
بالشين اللاحق به وقول الكرخي لا يمكن اعتباره في غير الراس والوجه
كما لا يخفى قال المص وقال الشافعي تجب دية كاملة اقول قال الكاكي وبه قال
احمد والنووي لعموم الحديث قلنا خص منه لسان الاخرس انتهى
وفيه انه لا يدفع عموم حديث العين والذكر قوله او من حيث ان العقل
ليس اه اقول قال العلامة الكاكي وفيه تامل اذ بعض اهل السنة قالوا محل
العقل القلب وبعضهم قالوا محله الراس انتهى فكان الاولى ان يقال من حيث
بطلان منفعة جميع الاعضاء كما قاله المص فشرح كلامه بما ذكره لا يطابق
المشروح قوله وبعض مشايخنا قالوا الاستيفاء اه اقول بعض المشايخ
قالوا الاستيفاء حولا انما هو في الصغير واما في البالغ فلا يستانى قوله
لقوله عليه السلام في الجراحات كلها يستانى حولا اقول اعلم ان في سن
الصبي يستانى حولا بالاتفاق وفي سن البالغ خلاف ابي يوسف
والتفصيل في غاية البيان ثم لا يخفى ان ما ذكره الشارح لا يدل على نفي
الاجماع في سن البالغ الا بتكلف قال المص فالقول للضارب لانه
ينكر اه اقول هذا لا يدل على كون القول للضارب اذا كان السقوط قبل
السنة والاختلاف بعدها ويثبت ذلك بالبينة او بالنكول قوله دون محل
لانه نظ فيه اه اقول ضمير فيه راجع الى الجمال قوله وان كانت مما يرى
فالامر بالعكس اقول مخالف لما ذكره قبيل فصل الشجاج من ان الجمال تابع
في العضو الذي يقصد منه المنفعة قال المص وقال ابو يوسف عليه ارش
الالم اقول يدل على ان ذلك ظاهر الرواية عنه وقوله فيما سبق في موضعين
وعن ابي يوسف على انه غير ظاهر الرواية قوله ووجه ان يحمل الالم اه

اقول

اقول فيه تامل قال المص وقال محمد عليه اجرة الطبيب اقول وعليه
ثمن الادوية لكنه غلب الاول على الثاني لاطراده دونه قوله وقد تقدم
اقسام اه اقول وجوه في اول فصل ومن قطع يد رجل خطاء قوله كان
حكمه قد علم من الضابطة الكلية اه اقول وجوبه في ثلث سنين لم يعلم منها
قوله من حيث الوصف في المالية اقول قوله في المالية متعلق بقوله زائد
قال المص لقوله عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا الحديث اقول وفي
الكفاية ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وما دون ارش الموضحة قوله لا
عبدا اي لا تعقل عاقلة الانسان ما جنى على عبد فيما دون النفس لان
الاطراف في العبد يسلك بها مسلك الاموال والعاقلة لا تعقل الجنايات
المالية حتى لو قتل عبد انسان خطاء فالقيمة على العاقلة لانها بدل
الدم ودم العبد لا يسلك بها مسلك الاموال وقد قيل ان المراد ان
العبد اذا جنى جناية فالمولى هو الذي يلزمه الدفع او الفداء دون عاقلة
المولى كذا في الاوضح انتهى ورد في القاموس ذلك وقال لو اريد هذا المعنى
لقيل ولا عن عبد فانه فرق بين عقلته وعقلت عنه انتهى وسيجي جوابه
على التفصيل فصل في الجنين قوله والبعير النجيب اقول والعبد والامة
العادة قوله وقيل لان غرة لوله اقول اول الشي يجب في الادمي الغرة
وبعدها الدية لان قبل ايجاب الغرة لحم ودم فلا يجب شي قال المص
وفي الانثى عشر دية المراة اقول فيه بحث فان نصف عشر دية الرجل يشمل
الذكر والانثى نعم يفرق بينهما في جنين الامة كما لا يخفى ويعلم جوابه من شرح
الكنز للعلامة الزيلعي حيث قال ولهذا وجب في جنين الحرة عشر ديتها
بالاجماع وهو الغرة وجوابه انا لا نسلم ان الغرة مقدرة بدية الام بل بدية
نفس الجنين ان لو كان حيا فيجب نصف عشر ديته ان كان ذكرا او عشر ديته
ان كان ذكرا وعشر ديته ان كان انثى فكذا في جنين الامة يجب بتلك
النسبة من قيمته لان كل ما كان مقدرا من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد
فيجب نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى انتهى

قوله الا في محل هو حر اقول اي هو حي يقينا قوله الظاهر انه حي او معد للحيوة
متيقن ليس من قبيل الظن والظن منع وجوب الضمان باعتبار الاعداد
كما في العلقة ولذا لم يعتبر الاعداد في حصته زفر وعراد نا ضمان القتل
والوجوب على المحرم في كسر بيض الصيد عرف بالاثر على خلاف القياس
اقول فقال له السائل اعتقتك سائبة قوله كانوا في الجاهلية اذا اعتقوا
على ان لا ولاء للمعتق قالوا اعتقه سائبة وهو من سيب الماء اي
جرى ونسيب الدابة اهمالها اقول هو وجه الاستحسان قوله اي الوجه
الثابت بالاستحسان اقول قوله وجه القياس قوله اي الوجه الثابت بالقياس
اقول احتراز عن جنين الامة قوله والاولى ان يقال احترازا عنه فانما
يجب فيه ليس مقدرا بخمسمائة ومعنى قوله اذا كانت خمسمائة اذا كانت
مقدره بها شرعا اقول لا تبلغ خمسمائة قوله لا تبلغ خمسمائة يعني بان لا
يكون من مولاها ولا من المغرور تأمل اقول من غير تقييد بالبلوغ قوله المضاف
مقدرا اي بعدم البلوغ ثم اقول عدم بلوغ ما يجب في الجنين اي خمسمائة
من النقود المقدرة الظاهرة اذا لم يكن من المولى ولا من المغرور فلا حاجة
الى التقييد اقول اذا كان خمسمائة قوله قوله اذ بسكون الذال بلا الف اقول
لكونها على العاقلة مقتضى هذا التعليل ان يجب ضمان جنين الامة
على العاقلة اذا بلغت قيمته دية الرجل فالمخلص ما ذكرنا من ملاحظة التقدير
شرعا قال المص حيث قال ودوه اقول يجوز ان يكون تعليلا لقوله قضى اه
ولقوله سماه دية والثاني اقرب ويستفاد تعليل الاول منه ايضا قوله
او مسطح خيمة اقول اي عود من عيدان الخباء قوله فقال اخوها اندي من
لا صاح ولا استهل اقول يعني انودي دية من لم يصح ولا يستهل يعني
لا يرفع صوته عند الولادة قوله وفي بعض الشروح اه اقول يعني غاية البيان
واجاب في الكفاية بانه لما كان اكثر من نصف العشر مؤجلا الى سنة
فالاولى ان يكون نصف العشر مؤجلا بها قوله صورته ان يشترك اه اقول
فيه ان الاولى ان يقول مثاله اذا اشترك اه قال المص فلا يجب الضمان

بالشك اقول وفيه ان التسبيب للموت يوجب الضمان ايضا فينبغي
ان يجب وجوابه ان ايجاب الغرة ثبت بالحديث على خلاف
القياس فان حيوته مشكوكة وهذا ليس في معناه حتى يلحق به لكثرة
الاحتمالات هنا دونه هكذا قيل وفيه ان تقول قوله عليه السلام
في الجنين غرة عام فلا بد للتخصيص من دليل فليتأمل بل يمكن التخصيص
بالمباشرة بان يقال المراد في قتل الجنين على حذف المضاف والقتل
انما يستند حقيقة الى المباشر قوله ثبت بالنص على خلاف القياس
اقول لقائل ان يقول النص وهو قوله عليه السلام في الجنين غرة يشمله
فلا حاجة الى الالحاق قوله وفي جنين الامة اذا كان ذكرا اه اقول قال
الكاكي اي اذا كانت حاملا من زوجها او مولاها ليكون الولد رقيقا
ولا من مغرور لانه لو كان الحمل من مولاها او من المغرور يجب الغرة ذكرا
كان او انثى فلو قال المص وفي الجنين المملوك لكان اولى لعدم الاحتياج
الى هذا التقييد قوله لجواز ان لا يكون حيا فلا يجب اه اقول فيه ان الذبح
اسهل عن الدفع فيفيد ان لا يكون حيا وقت الضرب ثم لا يكون الضرب
مانعا من حدوث الحيوة ويكون بعد حدوثه دافعا له فليتأمل قوله والادنى
بهذا القدر يتميز من العلقة اه اقول منقوض بالمضغة الا ان يراد التميز
التام الكامل باب ما يحدث الرجل في الطريق قوله
ويتعرض للنزع ولم يتعرض للمنع اقول يعني ان الخصومة تارة تكون للنزع
وتارة للمنع فالمص تعرض للاول دون الثاني قوله بيان الاباحة وهو
ظ اقول فانه اذا وسعه الانتفاع به وسعه احداثه ايضا قال المص
واذا احدث في الطريق روشنا اقول الروشن هو الرف كذا في المغرب
وفي القاموس الروشن الكوة قوله انه قتيل الجراحة اقول الظاهر ان يقول
قتيل الميزاب قوله وهو على وجوه الى اخر قوله من العمل اقول لا يقال فرق
ما بين ما ذكر في الكتاب وهذا المنقول فانما في الكتاب محله المباشرة
ولهذا يجب الكفارة فلا فرق بين علم العملة وعدم علمهم بفساد الجرم

في وجوب الضمان قبل الفراغ وإن تنصوصها مباشرة بعده فيكون بالتسبيب
لانه نقول اسراع الجناح مطلقا بمباشرة فلهذا يشبه بذبح الشاة وسيجي
من الشارح ايضا قال المص حتى وجبت عليهم الكفارة اه قول قال الزيلعي
بخلاف ما تقدم من المسائل من اخراج الجناح او الميزاب او الكنيف الى
الطريق فقتل انسانا بسقوطه حيث لا يجب فيه الكفارة ولا يحرم
الارث لانه تسبيب وهنا مباشرة انتهى فتأمل في الفرق بين هذه المسئلة
وما تقدم قوله والبالوعة تثقب وفي وسط البيت وكذا البلوعة
اه قوله هذا المعنى لا يلائم المقام قال المص فان امره السلطان بذلك
او اجبره اه قوله الامر من السلطان اكراه فقوله او اجبره كالعطف
التفسيري واذا اذن ولم يأمر ينبغي ان لا يكون متعديا اذ لا افتيات
قوله ولا يتوهم من تقدم قول ابي حنيفة رح اه قوله اي من تقديم دليل قوله
قال المص وقال ابو يوسف رح ان مات اه قوله ما ذكر في الكتاب غير
ظاهر الرواية فلا يجب الضمان قاله العلامة الاتقاني نقلا عن الاسبيجابي
قال وفي وعن ابي يوسف وعن محمد قوله وفي عبارته تسامح اه قوله
لا تسامح اذ المراد انه لم يصح امره حقيقة لانتفاء ملكه في عامود به و
ظاهر لعدم العزور فقوله لا صحة الامر لا يحتاج اه ان اراد صحة الامر
حقيقة فغير مسلم وقد دل عليه قوله سابقا لو توقف على صحة الامر
حقيقة وان اراد صحته ظاهرا فمسلم ولا يفيده كما لا يخفى قوله بالنظر
الى ما ذكرنا يعني قوله اه قوله وبحث قوله فيكون الصريح مشترك الدلالة
قوله فما يفعل بقول المص لانهم علموا بفساد الامر فانه اذا كان مشترك
الدلالة لم يعلموا به اذ العلم لا يجامع الاحتمال قوله وهو بالنسبة الى الرداء
فاسد قوله ولك ان تقول المراد قوله فسقط فعطب به انسان يعني
ان هذا اللفظ يشمل الوجهين بخلاف قوله فسقط على انسان فعطب
فمراده الفرق بين اللفظين نفسهما مع قطع النظر عن الغير ولو سلم فالمراد
بالرداء مطلق اللباس مجازا لا خصوصه الا يرى الى دليله فلينظر

عن محمد

عن محمد فيشمل مثل الدرهم فلا يبعد توقف الانسان مثل الصغار يسقط
عليه ولا يبعد حمل قول الشارح ولعل المص نظر الى المعطوف اه على هذا
فتأمل قال المص وقالا يضمن في الوجهين جميعا اه قوله قال الكاكي وهما
اذن الامام والعشيرة او عدم اذنهما وبه قال الشافعي في وجهه
ومالك واحمد وقال الحلواني اكثر مشايخنا اخذوا بقولهما في هذه
المسئلة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة انتهى قوله وهما اذن الامام
محل كلام قوله بل كان قاعدا لغيرها اه قوله بل كان قاعدا لغيرها
لا يطابق المشروح فان المعقود لها محل الاختلاف ايضا على تقرير المص
فالاولى القصر على قوله او لم يكن فيها قوله قال المص فهو الى قوله ليس
فيها خلاف اه قوله نظم الكل في سمط واحد وفيه نقصل فانه ذكر شمس الائمة
ان الصحيح مذهب ابي حنيفة ان الجالس لانتظار الصلوة لا يضمن وانما الخلاف
في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث
وذكر الفقيه ابو جعفر في كشف الغوامض سمعت ابا بكر يقول ان
جلس لقراءة القرآن او معتكفا لا يضمن بالاجماع وذكر فخر الاسلام
والصدر الشهيد انه جلس للحديث يضمن بالاجماع وذكر في الذخيرة
انه اذا قعد فيه لحديث او نام او اقام فيه لغير الصلوة او مر فيه
مار اضمن عنده وقالا لا يضمن وان قعد للعبادة كانتظار الصلوة او
الاعتكاف او قراءة القرآن او للتدريس او للذكر اختلف المتأخرون
فيه على قوله فقال بعضهم يضمن واليه ذهب ابو بكر الرازي وقال بعضهم
لا يضمن واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني كذا في النهاية وعرف منه
ما في كلام الشيخ الشارح حيث بين ان الاختلاف بين الرازي والجرجاني
فيما اذا قعد للعبادة واذا قعد لغيرها فالاختلاف بين قول ابي حنيفة
وصاحبيه اتفاقي قوله يشمل هذا المذكور كله اه قوله فيه انه لا يشمل
المرجح بل النوع فيها فان المستتر في كان ضمير الجلوس او الرجل الجالس
الا ان يقال للاكثر حكم الكل قال المص لهما ان المسجد الى قوله لانه من ضرورات الصلوة

اقول لا يخفى عليك اخصية الدليل من المدعى لان الان يلتحق ساير المباحات
مثل المرجد و المقعود للحديث لان المناط هو الاباحة الا ترى الى قوله
مكان الجلوس مباحا وفيه تأمل فانه لا يحتاج الى الفرق بين هذا وبين
ساير المباحات المقيدة بشرط السلامة واما المذكور في الكتاب فهو الاباحة
المطلقة بكونه من ضرورة الصلاة فلا يحتاج الى الفرق لان المناط ليس مطلق
الاباحة بل الاباحة المقيدة المطلقة عما ذكر قوله لان المسجد اه اقول هذا دليل
لغوي قوله الاولى اقول هذا دليل شرعي قوله وما عرف الناس اه اقول هذا
دليل عرفي فصل في الحائط المائل قوله مسلما كان او ذميا اي صبيا
اقول اي مأذونا او عبدا كذلك قال المص لانه لم يشهد عليه اقول الاظهر ان يقال
لانه لم يتقدم اليه قوله مكان النظر للصبي اه اقول فان قيل فينبغي ان لا يتقدم
الوصي على النقض لان عدم النظر قلنا المراد من الانظر خروجه قوله
فلو لم يصح الاشهاد على بعضهم في نصيبه اقول وهو متمكن من اصلاح نصيبه
بطريقه فيكون التقدم اليه مفيدا كما ذكره المص قوله اي فعلى كل واحد اه اقول
والاولى ان يقول فعلى ذلك الاحد اذ مرجع الضمير هو لفظ احدهم .

باب جناية البهيمة قوله ذكر جناية البهيمة والجناية عليها اه
اقول فان قيل ما ذكر في هذا الباب جناية انسان ولذلك يجب الضمان
في ماله او على عاقلته قلنا لما اودع الله سبحانه وتعالى الارادة والادراك في البهائم
صح اضافة الجناية اليها ولزوم الضمان على غيرها لا ينافي تلك الاضافة
كما في الجاني والعاقلة قوله وقيل يجوز اه اقول هذا اذا وقفها لغير البول
والروث قوله وكذا اذا اصدمت انه محمول اه اقول يعلم كونه محمولا على ما اذا
كان الراكب في الطريق مما ذكره المص في معرض التعليل قوله وقوله ما ذكرناه
يعني قوله فلا يمكنه التحرز اقول وقوله ايضا ولا يتقيد فيما لا يمكن الاحتراز
عنه لما فيه من المنع من التصرف وسد بابه حتى يتم جوابا وحجة على الشافعي
في الراكب والقائد والسائق قوله ومع ذلك لا يخلو عن ضعف اقول
فانه اذا كان سير الدابة مضافا الى راكبها يكون النفحة مضافا اليه ايضا

قوله والجواب القوي ما ذكره اه اقول جواب بطريق المعارضة قال المص وقيل
الضمان عليهما لان كلا منهما سبب اه اقول قال الزيلعي الا ترى ان محمدا ذكر في
الاصل ان الراكب اذا امر انسانا فنخس الدابة وطئت انسانا
كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان والناخس سائق والامر راكب
فتبين بهذا انهما يستويان والجواب ان المسبب انما يضمن مع المباشر اذا
كان السبب لا يعمل بانفراده في الاتلاف كما في الحفر مع الالقاء فان
الحفر لا يعمل بدون الالقاء واما اذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان
وهذا منه فان السوق متلف وان لم يكن على الدابة راكب بخلاف الحفر
فانه ليس بمتلف بلا القاء وعند الالقاء وجد التلف بهما فاضيف الى
اخرهما كمسئلة السفينة اذ كل واحد منهما لا يعمل بانفراده وفيما نحن فيه
يعمل فيشتركان انتهى وقرر صاحب الكفاية تعليل وجوب الضمان عليهما
بقوله ذكر محمد في الاصل ان الراكب اذا امر بنخس الدابة فوطئت
انسانا كان الضمان عليهما وعلل فقال لان الناخس سائق والامر راكب
فقد بين ما ذكر ان الراكب والسائق في ضمان ما وطئت الدابة يشتركان
فلا يختص الراكب انتهى وانت خبير بان ما ذكره الزيلعي في معرض الجواب
بمعزل عن هذا التقرير مع انه لا يصلح جوابا عما ذكره في الاصل بل هو تخصيص
وتفصيل له وكيف لا واللازم منه وجوب الضمان على السائق وهو قد
صحح عدم الوجوب فهذا من مثله غريب قوله لما كان موت المصطدمين غالبا
في الفارسين خصهما بالذكر اقول ولعل الاولى ان يقال انما خصهما بالذكر
لان اصطدام الماشيين ليس من هذا الباب لعدم تعلقه بالبهيمة قال المص
فتعارضت روايتاه فرجحنا بما ذكرنا اقول فيه بحث من وجهين احدهما ان
الخصم ايضا يرجح جانبه بما ذكره من المعنى فتعارضت جهتا الترجيح
والثاني ان ما ذكره ثم قياس والقياس يصلح حجة وما صلح حجة لم يصلح مرجحا
والجواب عن الاول ان ما ذكره منقوض بالواقع في البئر عثيبة فيكون فاسدا
وعن الثاني ان القياس في مقابلة النص لا يصلح حجة كذا في شرح الاكمل الدين

وشرح شاهان وقال صاحب الكفاية فان قيل القياس لا يصلح مرجحا لانه
علة تثبت به الحكم والترجيح انما يكون بالحجة ولئن قلنا معنا ضعف
روايتان فتساقطتا فرجحنا قولنا بما ذكرنا من الدليل اه قوله القياس
انما يكون علة عند عدم النص فاما عند وجود النص فلا يصلح علة وهنا
النص موجود فاذا لم يصر علة يصح به الترجيح اه قوله ما روى انه اوجب
النصف محمول على ما اذا كانا عامدين حيث يجب نصف دية كل واحد
منهما في الحال على عاقلة كل واحد منهما عندنا ايضا انتهى قوله بان كان
على الجادة ماء لو وحل اه قوله فيه بحث قوله اما الارسال للاصطياد
فمباح قوله نعم الا انه لم لا يكون مقيدا بشرط السلامة قوله او نقول ان
الارسال واخواته بتاويل الكلمة قوله الاظهر بتاويل الفعل اذ ليس المراد
بالارسال واخواته الالفاظ بل معانيها قوله والركوب قوله البقر ما خلقت
للركوب او الحمل الا ان يقال لا قائل بالفصل بين البقر والابل قوله والحمل
والعمل موجود اه قوله فيه بحث قوله فانه هل يقتضي ان يكون الضمان على
الراكب لكونه مباشرا قوله ثم بل سببا هنا ويمكن ان يقال اشار الى
هذا الشارح بقوله ان فرض مباشرا قال المص فاضيف فعل الدابة اليه
كانه اه قوله مخالف لما اسلفه في هذا الباب بجميع الشافعي وانتقال
الفعل بتخويف القتل كما في المكره وهذا تخويف بالضرب الا قوله هنا
تسامح لان شرطه اه قوله اي شرط سببية فعل الراكب للضمان وهو التعدي
والضمير راجع الى فعل الراكب والشرط ليس شرطا له نفسه بل لا عتباره
في التغريم فيؤل المعنى الى ما ذكرنا قوله لا يصلح معارضا لفعل الناخس قوله
ولعل معناه اه قوله فيه بحث قوله وليس بشيء فتامل قوله لورود النظر
المذكور آنفا قال المص اذا كانت في فورها الذي نخسها قوله قوله الذي
بدل عن الضمير المضاف اليه وتذكير اسم الموصول بنوع تاويل او صفة له
على مذهب الكسائي قوله يعني ونخس بغير اذن الراكب اه قوله فيه بحث
فانه اذا كان التلف بالوطئ في فور النخسة فعلى عاقلة الراكب نصف الدية

لا يصلح معارضا
اي صح
قوله

وفي عتق العبد نصف الدية يدفع مولاه او يفديه على ما صرحوا به اذا
كان النخس باذن الراكب قال العلامة الكاكي الا ان المولى يرجع
على الآمر بالاقل من قيمة العبد ونصف الدية لانه صار غاصبا للعبد
باستعماله اياه في نخس الدابة واذا لحقه ضمان بذلك السبب كان
للمولى ان يرجع على المستعمل له انتهى باب جناية المملوك
او الجناية عليه قوله قال اذا جنى العبد قوله يعني قال ابن عباس رضه
قال المص والمولى عاقلته لان العبد يستنصر به اه قوله ليس بمخالف
ما قلنا الحديث لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا قوله مستندا الى النص
قوله بل النص يدل على خلافه وهو حديث لا يعقل الحديث قوله والقسمة
على وجه لا يؤثر الاجحاف قوله الظاهر ان يقال لا يورث الاجحاف
قوله والراهن يتمكن من قضاء الدين اه قوله تعلق حق المجني عليه بعين
العبد سابقا على تعلق حق الرهن يوجب صحة فسخ الرهن وان نقص
الدين على ما صرحوا به قوله وانما قلنا بجناية توجب الدية لانها لو كانت
قوله لا يلزم مما ذكره وجوب التعليق بجناية توجب الدية بل اذا
كان بالاثم ثم مثل ان يقول ان قتلت بلا تقييد وحصل منه ما يوجب
الدية كالقتل بالمثقل او القتل خطاء يكون الجواب كذلك قوله لم يكن
وقت الصلح قوله الظاهر ان يقول لم يقع الصلح عنه قوله وبعض الشارحين اه
قوله يعني الاتقاني قوله وانما لا يضمن القاتل الدين لانه لم يفوته قوله
فان قلت اذا كان تخصيص العلة قوله كيف يكون تخصيص العلة والمضمون
هنا ليس هو الدين بل العين الذي اتلفه قال المص وكذلك كل ما اخذ
منها الا الجاني والعلة استحسانا قوله سبق في كتاب المأذون ان للمولى
ان يأخذ غلة مثله بعد الدين قال المص ويجب ان يرجع بعد العتق
قوله قال صدر الشريعة في شرح الوقاية وانما قال ويجب ان يرجع اه
اذ لا دلالة لذلك قوله ينبغي ان يرجع بشيء لان الآمر لم يصح
والآمر لم يوقع في هذه الورطة لكمال عقل المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور

قوله الظاهر كان يكفي ان
يقول وانما لا يضمن القاتل

صبيا انتهى اجيب بان امره استخدام لو امره ف ببيعه مال المولى
واذا استخدم العبد فعطب ضمن المستخدم كذا هذا فليتأمل قوله فيثبت
حق كل واحد منهما اه اقول يخالف لما اسلفه في باب ما يدعيه الرجلان
فراجعه قوله واما اذا وجب قسمة العين ابتداء اقول ولم يكن تعلق الحقين
على وجه الشيوع لكل واحد في البعض ولا بد من هذا القيد على ما صرحوا
فانه اذا كان ثبوت الحق في العين على هذا الوجه يكون القسمة عولية عنده
وعندهما ايضا فلا بد من التقييد بان لا يكون تعلق الحقين على وجه الشيوع
في وقت واحد والا يكون القسمة عولية قوله فكانت القسمة بطريق
المنازعة لان الحق اه اقول فيه بحث قوله ولابي حنيفة الى قوله والصيانة اقول
سبق من المص في اول الباب ان الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح وان
كان للمولى حق النقل الى الفداء وما ذكره الشارح يخالفه كما لا يخفى ثم قوله
هنا لان الحق تعلق بالرقبة يخالف ما ذكره الشارح ايضا الا ان يراد
بالرقبة الذمة مجازا قال المص لان ملك المولى لا يمنع اه اقول قال العلامة الاتقاني
فاذا عفا احدهما انقلب نصيب الآخر وهو النصف مالا غير شائع في الكل
فيكون نصفه في نصيبه والنصف في نصيب صاحبه فما يكون في نصيبه سقط
ضرورة ان المولى لا يستوجب على عبده مالا وما كان في نصيب صاحبه
بقي وهو نصف النصف هو الربع فلهذا يقال ادفع نصف نصيبك
او افده بربع الدية وهذا انما يجب من حال يكون حق المقتول لانه بدل
دمه ولهذا يقضي منه ديونه وينفذ به وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند
الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة
فيه الى هنا لفظ صاحب الهداية فيها في بعض نسخها ولم يكتب هذه النسخة
في اكثر نسخها والحق ان يكتب لانه اذا لم يكتب يخلو مسئلة الجامع الصغير
عن الدليل اصلا انتهى وانت خبير بان التعليل المذكور يختص بوضع الزيادات
ويبقى مسئلة الجامع الصغير خالية عن التعليل البتة فصل ومن قتل
قوله لان الادمية اصل لقيام المالية بها فى اهدار الاصل اهدار للتابع اقول

منقوض بصورة الغصب فان فيها اهدار الاصل دون التابع قوله
ولا بالكفارة فلهذا كان الواجب اه اقول فيه بحث قوله والاموال ليست
كذلك اقول فيه بحث بل هي كذلك الا يرى انها تثبت بشهادة رجل وامرأتين
على ما مر تفصيله ولعل الشبهة انما نشأت من اشتباه الشبهة بالشك
فانها لا تثبت بالثاني دون الاول فتأمل قوله فانه استشهد بعده
بحل الوطء اقول اي بعدم حل الوطء فالمضاف مقدر قوله وهو ما يثبت اه
اقول لفظة ما نافية قوله فان الشرع قد اوجبه اه اقول فيه بحث قوله وفيما
قاله الشافعي اخذ اه اقول الشافعي اعتبر المالية فيما اذا قتل العبد خطاء
فما باله اعتبر هنا الادمية فصل في جناية المدبر وام الولد قوله
وهو العبد اقول الاولى وهو الحق قوله ثم ذكر فصل من هو احط رتبة اه
اقول فيه ان الملك كامل في المدبر وام الولد دون الرق على ما صرحوا به
بخلاف المكاتب فانه على العكس قوله وجب ان يعمل بشبه المقارنة اقول قد
عمل به في حق تشريكه لولي الجناية الاولى ثم الاولى تبديل النصف بالبعض

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك قال

ولم يوجد القاطع الى قوله فيصير مستردا اقول هذا الفرق مشكل لان السراية
انما تنقطع باعتبار تبدل الملك لاختلاف المستحقين والغصب ليس مملك
وضعا والغاصب لا يملكه الا باداء الضمان ضرورة كيلا يجتمع البدلان
في ملك واحد وذلك بعد تملك المولى البدل ولم يوجد تحققه ان معنى
قولهم تقطع السراية ان ما حصل من التلف بالسراية يكون هدرا الا ان
ينسب ذلك الى غير الجاني كذا في شرح الزيلعي وفيه ان المراد بقطع السراية
ليس ما هو المعروف بل ان لا يجعل الهلاك مضافا الى قطع المولى فيبرأ الغاصب
عن الضمان فانه يجعل في حق الغاصب كانه مات بآفة سماوية فيضمن فليتأمل
قوله انما تنقطع به اقول ضميره راجع الى الغصب قوله ولا ينبني على الشيء الواحد
بدلان حكميان اقول قال عم على اليد ما اخذت حتى ترد قوله قيل هذا اقول
القائل هو الاتقاني قوله فيه نظر لان الجناية الثانية اه اقول فيه نظر فانه

لما اخذ ولي الجناية الاولى ما رجع به الولي الثاني فرجع على الغاصب عوضا عما
سلم لولي الثانية لوجد انه شيئا فارغا من ايدي القتل في يد المالك يرجع
الولي ثانيا على الغاصب لان الاستحقاق كان بسبب كان في يده ولا يلزم
في ذلك ان يبقى لولي الثانية استحقاق كما لا يخفى فتأمل قوله ولو كان
التسليط قوله اي تثبت قوله فيه نظر لان اقامة اه قوله في عتبة النظر تأمل
باب القسامة قوله وشرطها بلوغ المقسم وعقله وحريته
قوله وذكورية يجوز ان يقول اشار اليه بلفظ المقسم وفيه شيء والاصوب
ان يقال المراة من اهل القسامة في الجملة الا يرى اذا وجد قتيل في قرية
لامراة فعند ابي حنيفة ومحمد القسامة عليها كما يجيء في اخر الباب قال المص
لم يكن الظ شاهدا له قوله الظ ان يقول وان لم يكن ثم لوث فان النكرة
اذا اعيدت معرفة يكون عين الاول لكن المراد من الظ هو اللوث كما لا يخفى
قال المص ولنا انه جمع بين الدية والقسامة اه قوله فيه بحث فانه لم يجر القسامة
بينهم بالكلية وانما وداه رسول الله صلى الله تعالى وسلم من عنده
وفي رواية من ابل الصدقة على ما ذكر في الصحيحين وغيرهما وتقل الشراح
منا قوله ثم يجب عليه القسم قوله فيه انه تكرار قال المص الا ان للاكثر حكم
الكل اه قوله فيه بحث لان هذا قياس قوله ويحتمل ان يكون مراده القسامتان
والديتان على القطعتين يتكرران في خمسين نصيبا اه قوله جزء الدية
لا يسمى دية حتى يقال يتكرر في خمسين نفسا تأمل قوله اعترض عليه الى قوله و
اجيب عنه قوله الاعتراض والجواب للاتقاني قوله واما اذا انفصل
ميتا قوله الظ اذا وجد ميتا قوله وهذا كما ترى مع تطويله لم يرد اه قوله
بل يرد فان حاصله كون الظ حجة للاستحقاق هنا نقيضا لامر المعكوس
ومنع كلية القضية القائلة انه لا يكون حجة للاستحقاق ويقوي هذا المنع ما
سبق من المص في الدرس في الاسس ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا فلسائل
قوله فلان لا يكون فيما هو اعظم اه قوله الاستحقاق هنا للمال ايضا لا غير قوله
واما حديث الاستحقاق فهو حدث اه قوله ذلك في الغرم والقسامة والدية

لسـ

ليستا في معناها قوله فالتصرف في الراي والتدبير الى من يملك الدابة اه قوله
ما الجواب اذا كان المالك مع الراكب يسوق الدابة او يقودها او يكون
الراكب هو المالك والاخر يقود او يسوق فان اطلاق الكتاب يشمل
هذه الصورة قال الاتقاني فعلى ما يجيء من مسئلة السفينة لو كان صاحب
السفينة معهم ينبغي ان يجب عليه كما في الدار ينبغي ان يكون هنا كذلك
قوله وفي الاخرى على عاقلته اه قوله الاظهر ان يقول وفي الاخرى عليه وعلى
عاقلته حتى يستقيم تفريع اندفاع الدافع عليه قوله وان كان الثاني فهو على
عاقلته اه قوله لا ادري ما فائدة هذا التفصيل والابهام فان ليد البائع
اذ الفرض انتفاء قبض المشتري ففي الصورتين الضمان على عاقلة البائع وهذه
الوكالة مخصوصة بتقريره وسياق المص سالم عن امثالها قوله لانه اوبد
من الملك لصاحب اليد حتى يعقل العواقل عنه اه قوله يناقض ما تقدم فان
البائع اذا لم يقبض المشتري الدار صاحب يد بلا ملك مع انه يعقل عواقله
وكذا في بعض صور البيع بالخيار قوله لما علمت غير مرة ان الظاهر اه قوله مع ان
استعظام امر الدم باق على حاله حتى يجب على اهل المحلة القسامة والدية
قال المص وان كان القوم لقوا قتالا قوله قال في النهاية انتصاب قتالا يحتمل
ان يكون على الحال اي مقاتلين وان يكون على المفعول به كما في قوله بعده وان
لم يلقوا عدوا وان يكون على المفعول له اي للقتال انتهى والمفعول به محذوف
اي لقوا العدو قوله وقوله لان الظ ان العدو الى في قوله محله اه قوله الفرق
ظاهر فان الظ هنا حجة للدفع عن المسلمين فيصلح حجة وثم لو كان حجة لكان
حجة للاستحقاق وذلك غير جائز فيجب على اهل المحلة للنص قوله واما في
المسلمين الى قوله مشكل اه قوله وذلك ان نقود العداوة ترفع الاشكال ولا
يلزم من انتفاء جهة الحمل على الصلاح كون حال القتل مشكلا ولو صح ما ذكره
لكان الامر كذلك اذا كانت احدى الطائفتين الخوارج قوله وان كان
للارض مالك اه قوله قال الزيلعي وان كان للارض مالك يجب على المالك
بالاجماع لانهم سكان فلا يزاحمون المالك في القسامة والدية وهذا

عند محمد والعرف لابي يوسف بينه وبين المحلة اى الدار ان العسكر
نزلوا فيه للانتقال والارتحال للقرار فلا يعتبر الا للضرورة بخلاف
الدار والمحلة فانهم يسكنون فيه للقرار فلا بد من اعتباره انتهى ولا يخفى
عليك مخالفته لما نص عليه المص من خلاف ابى يوسف قال المص لان الا
بالقتل اه اقول اطلاق الاقرار هنا على التجوز كما لا يخفى قال المص فديته على
عاقلته اقول اى عاقلة ورثته على تقدير المضاف وانما قال هكذا بناء على
الظاهر من اتحاد عاقلة الورثة مع عاقلة القتيل حتى لو اختلفت العواقل
تكون على عاقلة الورثة كما صرح به المص فى تقرير الدليل قال المص وتهمة القتل من
المراة متحققه اقول مخالف لما مر فى بيان قوله ولا قسامة على المراة ولا نشاد
الا كمل الى جوابه فى الدرس الثانى من المعاقل كتاب المعاقل
كان الاولى ان يقال العواقل لان المعاقل جمع معقلة وهى من تحمل الدية وهذا
هو المناسب هنا كما لا يخفى قوله وهو الذى ضربه بالسوط الصغير اقول فيه بحث
قوله وقوله لما ذكرنا اشارة الى قوله لان الوجوب اه اقول ولعل الاظهر ان يكون
اشارة الى قوله لحصول المقصود قوله لا يترتب الحكم عليها اقول يعنى لا يترتب
الحكم على الحكمة قال المص لان الواجب الاصلى المثل والتحول الى القيمة بالقضاء اه
اقول بل الواجب الاصلى الدية قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله فليس التحول
اليها بالقضاء فان القضاء قضاء الله تعالى لا حكم الائمة قال المص لان
نصرتهم به اه اقول اى بالقبيلة ويحتمل ان يكون الباء للملابسة والمعنى لان
نصرة القبيلة ملتبسة به قوله مما فهم من اشارة اه اقول من للتنشية فى
قوله قوله مما قيل الفرق بين العطية والرزق اه اقول فيه بحث لانه لا يلائم لقوله
وان كانت لهم ارزاق تأمل قال المص ثم ينظر ان كانت ارزاقهم اه اقول
فى المغرب الرزق ما يخرج للجندى عن راس كل شهر وقيل يوما بيوم والمرتزقة
الذين يأخذون الرزق يوما بيوم وان لم يثبتوا فى الديوان وفى مختصر
الكرخى العطاء ما يفرض للمقاتلة والرزق للفقراء انتهى قوله قال الله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى اقول قال القاضى فى تفسيره اى ولا تحمل نفس
اثم

اثم نفس اخرى انتهى وقال القاضى فى تفسير سورة الانعام جواب عن قولهم
اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم انتهى فعلى هذا لا يتجه التمسك بها فى
هذا المقام لاثبات الملازمة واما المص لم يحمل على هذا المعنى بل قال اى
لا تحمل نفس حاملة حمل نفس اخرى فاستدل بها فيلزم النسخ او التخصيص
قوله وهى حاملة اقول الواو حالية قوله اى بالدخول فى العاقلة اه اقول
فيه بحث الا يرى انه لا يجب على تلك المراة دية على رواية الاصل بل اخواتها
فيأخذون فى تحملها مع العاقلة قال المص والفرض لهما من العطايا للمعونة اه
اقول قال الاتقانى بيانه ان بنيتهما تصلح للمعونة للجند بالطبخ والخياطة
وحفظ المنزل ونحو ذلك ولا تصلح للنصرة لضعفها فكان الفرض لهما
من الامام على سبيل العون لهما كفرض ازواج النبى صلعم لا لوجود النصرة
منهما لغيرهما فلم يدل فرض العطا للنصرة انتهى والتشبيه فى قول المص
كفرض ازواج النبى عليه السلام على الاحتمال الاول فى كون الفرض لا
للنصرة لا فى كونه للمعونة كما لا يخفى قال المص والكفار يتعاقلون فيما بينهم
اقول مخالف لما سبق فى اول باب جناية المملوك ان اهل الذمة لا يتعاقلون
فيما بينهم وجوابه ان ذلك مبنى على الغالب قال المص تحمله عند من يكون
عاقلته عند القضاء اقول فيه ان تحمل العاقلة للمقصر فى تركهم مراقبته على
غيرهم قال المص ولهذا التقصير انما وقع من اهل الكوفة فينبغى ان يجب عليهم
ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته اقول لا بد على من يقول لا يدخل
الاباء والابناء فى العاقلة لانهم لا يكونون من الفرق بين المولى وبينهم
ولعل التزامه اداء الدية فى العقد هو الفارق ولاجل ذلك لم يقل فى
العبد مولاه وقبيلته اذ لا التزام بالعقد فيه تأمل قوله وقوله ولا عبدا
الى قوله جنا اقول قال الاتقانى واحتج محمد فى ذلك بشئ رواه عن ابن عباس
قال محمد حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا
ولا ما جنى المملوك قال محمد افلا ترى انه قد جعل الجناية جناية المملوك قوله واجب...

الى قوله عمدا او خطأ شبه عمد اذ يجوز ان يكون المعنى لا يعقل العاقلة من قتل
عمدا او لا من صولح عن دمه ولا من اعترف بقتله فان الخصم يذهب
الى ان المعنى ذلك قوله وفي القتل بغاية الدية اقول لعل كلام المص في الدية
بل في التأجيل كما لا يخفى ولعل الاولى ان يقال اذا ثبت القتل الخطاء
بالبينة يلزم الدية العاقلة ومع هذا يؤجل الى ثلث سنين تخفيفا التخفيف
فهو الثابت بالاقرار اولى ان يؤجل للتخفيف لان الوجوب على المقر وحده
دون العاقلة فليتأمل قوله فيفهم من هذا انه اه اقول الفهم منه بعيد ولعل
المراد به قوله ومن اقر بقتل خطاء الى قوله قضى عليه بالدية في ماله قوله
لدفع التوى اقول متعلق بقوله يستقيم

كتاب الوصايا باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك ما يستحب وما يكون رجوعا

قوله ومبناها سبب التبرعات اقول وهو طلب زيادة الزلفى في العقبى
كما مر في الوقف قوله ولا يكون مديونا اقول اي دينا مستغرقا لتركته قوله
و اجنبيا عن الميراث اقول اي وقت الموت قوله و ان لا يكون قاتلا
اقول قال في البدائع و ان لا يكون حربيا غير مستأمن فان كان لا تصح
الوصية له من مسلم او ذمي قوله اذا كانوا ممن لا يرثون اقول بسبب الكفر
او الرق قوله لم تبطل هذه الوصية اقول لعل هنا سهوا والعبارة الصحيحة لم يترتب
عليها قوله بل بعد اي وصيته اه اقول ولنا فيه بحث فان دلالة ما ذكره على عدم
بقاء لزوم الوصية المفروضة ممنوعة انما دلالته على ان تأخير الميراث
ليس عن الوصية المفروضة فقط بل هو متأخر عنها وعن غيرها ايضا
ان وجدت كيف ولو رتب الميراث على الوصية المفروضة هو متأخر عنها
وعن غيرها ايضا ان وجدت كيف ولو رتب الميراث على الوصية
المفروضة لم يدل الكلام على تأخير الميراث عن الوصية بالتبرعات
مع انه مقصود عليك بالتأمل قال المص ولا يجوز الى قوله الثلث
والثلث كثير اقول قال النووي يجوز رفع الثلث ونصبه فالرفع على انه فاعل
اي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه والنصب على

الاغراء

الاغراء او على تقدير اعط الثلث قال المص وهذا لانه انعقد سبب
الزوال اه اقول فرق بين انعقاد السبب وتحققه كما يعلم من الكافي حيث
قال لان المرض سبب الموت وبالموت يزول ملكه لاستغنائه عنه فلو
تحقق السبب لزال من كل وجه فاذا انعقد وثبت من وجه اه
وفي مباحث العلة من كتب الاصول ان المرض علة تشبه الاسباب قال المص
ولان الحقيقة تثبت عند الموت وقبله تثبت بمجرد الحق اقول ظاهر مخالف
لما سبق انفا من قوله اذ الحق تثبت عند الموت الا ان المراد هنا ثبوته
بطريق الاسناد بحذف ما سبق كما لا يخفى قال المص فلو استند من كل
وجه اقول لو حذف هذه الشرطية واكتفى بقوله والرضا ببطلان الحقيقة اه
كما في الكافي لكان له وجه قوله ينقلب حقيقة قبله اقول في الملازمة كلام قوله
فلو استند ملكه اه اقول فيه بحث قوله عن جارح ابيه اقول اي جارحه خطاء
قوله واما ان لا يكون هذا مانعا القلب اه اقول الاولى واما ان لا يصح هذا
العفو وتبديلها نعا بقوله باطلا تأمل فان لما في الكتاب وجها ظاهرا ثم قوله
هذا القلب يعني لزوم القلب وقوله مانعا يعني عن صحة الاجازة قوله ومرض
الموت هو المتصل بالموت اقول وكذلك السبب الجرح المتصل بالموت فلا فرق
ولذلك قال فيحيى بين امرين اه قوله وفي ذلك ابطال احدهما اقول يعني الحنفية
قوله وقوله وليس من شرطه رده اه اقول كيف يكون رده والشافعي يقول
بكون القبض من شروطه قوله لانعكست هذه الاحكام اقول كما عند الشافعي
قال المص ولا يستعجل ما اخره الله تعالى اه اقول فيه تأمل فان هذا مذهب
المعتزلة والاجل عندنا واحد والجواب انا لا نقول العبد قطع عليه الاجل
كما يقوله المعتزلة بل نقول كما قلنا في تأويل قوله عليه السلام الصدقة تزيد
العمر قوله مقاسمة قاتل ابيهم اقول مثله قوله وسلوك طريق الدلالة اسهل
اقول نعم لو ثبت شرط الدلالة وذلك محل نظر قوله فبالنظر الى وقت الموت
كان القتل اه اقول فيه تأمل قوله بتأويل الايصاء او المذكور اقول الوصية هي
المذكورة بالهاء لا المذكور فالاولى او ما ذكر قوله الوصية هي المذكورة بالهاء

ثم بين ذلك في مريض اقر لابنه العبد قوله اقر لابنه العبد اى لابنه
العبد الذي ليس عليه دين قال في الكافي في فصل في اعتبار حالة الوصية
قبيل باب العتق في المرض واذا اوصى المريض لابنه الكافر او الرقيق او
وهب له وسلمه او اقر له بدين فاسلم الابن او عتق قبل موته بطل ذلك
كله اما الوصية والهبة فلما ان المعتبر فيهما حال الموت واما الاقرار وان كان
ملزما بنفسه ولكن بسبب الارث وهو البنوة قائم وقت الاقرار فيورث
تهمة الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا وذلك كمن اقر لاخيه وله
ابن فهلك الابن ثم هلك المقر والاخ المقر له وارثه انه ابطل ما قلناه انتهى
ولا يخفى عليك مخالفته لما ذكره صاحب النهاية فتامله قوله وكلامه منافيه
والاخ ليس بمحروم اه اقول فيه بحث فانه يقتضي ان لا يجوز الوصية للاخ ولا
الاقرار له اصلا مع وجود الابن فليتامل فان مراده فيكون وارثا عند
الاقرار بالبنين واما اذا لم يمت الابن انه ليس بوارث فيصح قال المص
والثاني لانهم يتعلق الذمه اه اقول لاختصاص هذا الدليل بالثاني بل يعم الاول
ايضا قوله اما جعل هذا التصدق اه اقول فيه بحث قال المص وقال
النبي عليه السلام افضل الصدقة اه اقول هذا الحديث لا يفي تمام المدعى
ولذلك لم يصدره باداة التعليل اقول ثم باع شيئا اه اقول اى باع
الموصى قال المص لا يرده على الموصى له اقول يعني بعد موت الموصى قوله
ولانه فرض والوصية تبرع اقول فيه ان بعض الوصايا واجبة كالوصية
بالحج والزكوة فالدليل قاصر كما لا يخفى قوله ورد بانه صح اه اقول الرد
لله تعالى وفي شرح الوجيز للرافعي في وصية الصبي المميز وتدبيره قولان
ارجحهما عند الاستاذ ابي منصور انهما صحيحان لما روي ان غلاما من
غسان حضرته الوفاة وله عشر سنين فاوصى لبنت عم له وله وارث
فرفعت القضية الى عمر فاجازه وعن عثمان انه اجاز وصية غلام ابن
احدى عشر سنة ولان الوصية لا تزيل ملكه في الحال ويفيد الثواب
بعد الموت فيصح كسائر القربات وبهذا القول قال مالك واحمد والثاني

وهو الاظهر عند الاكثرين وبه قال ابو حنيفة رح انهما باطلان كهبته
واعتاقه وذلك لانه لا عبارة له ولهذا لا يصح بيعه وان كان فيه غبطة انتهى
قوله وقوله انه اوصى لابنة عم الى قوله واورد فيه اقول لو اريد ذلك
لقيل الى ابنة عم له قوله وهو مخالف له لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية
اقول هذه الاية في اوائل سورة النساء قوله او تساويهما فيه اقول فيه بحث
فان التساوي فيه ضعيف ولذلك اورده المص بصيغة التمريض قوله
كانه يقول سلمناه اه اقول فيه بحث فان الوصية نوع مخصوص ليس كالطلاق
وغيره فليتامل قال المص ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع اه اقول
هذا اذا لم تكن المراة التي اوصى لحملها معتدة فانها اذا ولدت
لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن
حين الوصية او حين موت الموصي ففي كلامه نوع قصور قوله واختاره
صاحب النهاية اقول وصاحب الكافي ايضا قوله فان وضع المسئلة الى قوله
لا محالة اقول فيه بحث فانها اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من موت
الموصي لا نعلم وجود الحمل وقت الوصية اذ قد يكون بين الموت والوصية
شهر او شهران او ازيد فليتامل قوله فالجواب ستسمعه اقول في آخر
باب الوصية بالخدمة والسكنى حيث فرق المص بين الثمرة المعدومة
والولد المعدوم قوله ولا مورد له اقول عطف على قوله ليس بموضوع
قوله وما لا يتناوله اسم الجارية صح استثناؤه اقول الاستدلال بهذا
على عدم صحة الاستثناء اظهر كما لا يخفى على من يعرف معنى الاستثنا
ثم قوله صح استثناؤه يعني لتقرير الدليل الملك قوله لان اسم الجارية
يتناوله اقول ان اراد مقصودا فليس كذلك وان اراد تبعا فالحمل
كذلك قوله او قال اوصيت لفلان اه اقول فيه بحث فانه صرح في كتاب
الاقرار ان ما لا يتناوله اللفظ مقصودا بل يدخل فيه تبعا لا يصح استثناؤه
لان الاستثناء تصرف لفظي ولو صح الاستثناء باعتبار تقرير الملك
لصح في الاقرار ايضا استثناء البناء من الدار والفص من الخاتم والنخلة

من البستان فليتأمل في الفرق قوله ذكره في الجامع اه قوله يعني في الجامع الكبير
قوله وهو رجوع اه قوله على قول هؤلاء المشايخ قوله واذا كان الكذب اه قوله
لا يخفى عليك ان الكذب غير مذكور هنا ولا هو في حكم المذكور حتى يرجع
اليه الضمير وايضا اذا كان المراد ذلك كان التقييد بقوله في الحال خاليا
عن الفائدة قوله وكلاهما مصادرة اه قوله فيه بحث فانه اذا جعل اسم
كان ضمير الوصية واستدل على صحته المقدم بما ذكره كما فعله الاتقاني
لا يلزم المصادرة فان المدعى هو عدم كون الجحود رجوعا كما لا يخفى قوله
والجواب عن الاول اه قوله ويجوز ان يجاب عنه ايضا بانه مبني على التنزل
والتسليم قوله وعن الثاني بان الرجوع اه قوله وقد سبق منه ايضا في باب
الوكالة بالقبض والخصومة باب الوصية بثلث المال قوله اي لا يجعل
من ضرب في ماله سهما قوله المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب
وتفصيله في شرح الوقاية لصدر الشريعة قوله وهو ضرب الدراهم المرسلة الى
المطلقة قوله يعني غير المقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما كذا في صدر الشريعة
قوله على المسائل المجمع عليها قوله اي على دليلها قوله ولم يجوز النقصان عن السدس
قوله الى هنا لفظ الكافي قوله وقوله لا يزاد عليه اه قوله فيه تأمل فان الظاهر
ان المراد نفي الزيادة على السدس اذا نقص اخس السهام عن السدس لا مطلقا
فيكون ما في الكتاب رواية الجامع الصغير قوله وقد قال في الكتاب ولا يزاد على
قوله فيه بحث اذ ليس المراد نفي الزيادة مطلقا بل على تقدير كون اخس السهام
ناقصا من السدس فيصلح ذلك دليلا لما في الكتاب نعم يرد عليه ان العمل بالدليلين
يوجد اذا اعطى السدس اذا كان اخس السهام اكثر واعطى ذلك اذا كان اقل
مع ان فيه العمل بالمتيقن فجعل ما ذكر دليلا لرواية المبسوط اولى كما لا يخفى قوله
وايضا قوله ما ذكرناه اه قوله لا يجوز ان يكون معنى الكلام ان السهم يذكر
ويراد به السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى السدس
لتعينه باثر ابن مسعود فليتأمل قوله وادى ان المراد بقوله ما ذكرنا او قوله
قوله كيف ما يراد ذكره واثر ابن مسعود يدل على تعين السدس فلا يستقيم التفريع

في

فيعطى وادى ان ذلك ليس اشارة الى رواية المبسوط ولا الى
رواية الجامع الصغير والا يلزم المخالفة بين الدليلين قوله على رواية
الجامع الصغير اه قوله بل ذلك رواية المبسوط على ما نقله من الكافي وعلى
رواية الجامع الصغير يعطى له الربع قوله واما على رواية الاصل فتخريجه اه
قوله فينظر على رواية الجامع الصغير تخريجه كتخريجهما قوله لان كل واحد
منهما اي من الهالك والباقي قوله ويجوز ان يكون كل فرد من نوعي الدراهم
والغنم بل هذا المعنى اليم لقوله ينوى ما نوى اه قال العلامة الاتقاني
وجه قول زفر ان الموصى له لما مات بقي المال مشتركا بين الورثة والموصى له
والمال المشترك اذا هلك بعضه هلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة
فكذلك ههنا الذي هلك اثلاثا والذي بقي بقي اثلاثا وبقول زفر
نأخذ فهو القياس انتهى وفيه فوائد لا تحصى قوله وظهر من هذا قوله اه قوله
قوله قوله فالكل ظهر قوله فان الباقي نصف الثلث اه قوله قد سبق ان الوصية
تملك بالقبول الا في مسئلة فتذكر فانه ينفعك هنا قوله حال الملك اه قوله
يعني حال موت الموصي قوله قال الفقيه ابو الليث اه قوله في كتاب نكت الوصايا
قوله والوصية لامته بشيء غير رقبتها باطلة اه قوله وفيه بحث لان بطلان
الوصية لامته بشيء غير رقبتها انما هو لانها ليست من اهل ان تملك ما سوى
رقبتها ولانها تكون وصية للوارث وليس احدى هاتين العلتين بموجودة
في ام الولد اما الاولى فلان الموصى له يملك الوصية بالقبول وهي حرة
اهل لان يملك واما الثانية فلانها لا تنتقل الى الورثة حتى يلزم الوصية
للوارث فليتأمل قوله فاذا جعل الوصية بثلث المال لعبده جائزة ولم يعتق
بعد موته اه قوله وفي الكافي في متفرقات من كتاب الوصايا ولو اوصى
بثلث ماله لعبده عتق ثلثه بعد موته عند ابي حنيفة رح لانه من جملة
مال الميت فملك ثلث نفسه كما يملك سائر امواله ومن ملك نفسه عتق
وسعى في ثلثي قيمته للوارث وملك ثلث سائر امواله لانه كالمكاتب
عنده والوصية لمكاتبه صحيحة وعندهما يعتق كل ويبدأ بالعبد من الثلث

ادمى

فان فضل شئ دفع اليه وهي فرع تجزي الاعتاق انتهى وفي المحيط ولو
لعبده بشئ من رقبته وليس من اهل ان يملك ما سوى رقبته وان الوصية
لعبده بمال وصية لوارثه لان الملك في العبد والموصى به يقع لوارثه و
الوصية لوارثه باطلة فاما الوصية بالرقبة وصية له لا لوارثه لان
الوصية بالرقبة اعتاق ولو اوصى له بثلث ماله ورقبته اقل من ثلثه
عتق لانه اوصى له بثلث رقبته فان رقبته من مال الميت والوصية للعبد
برقبته جائزة ويستحق ثلث باقي المال لانه حر وان كان الثلث اقل عتق
بقدر الثلث وله ثلث ما سوى رقبته من المال لانه حر عندهما وعنزلة
المكاتب عند ابي حنيفة رح والوصية للحر او للمكاتب جائزة وان كان
ثلث ما بقي من المال مثل ثلثي السعاية يتقاصان وان كان اكثر اخذ
الفضل منهم وان كان اقل اعطى الفضل انتهى كلامه قوله فباعتبار
شبه الوصية لا يصدق في الزيادة اقول فيه بحث فانه لا يؤخذ بقوله
في هذه الصورة لا في الثلث ولا في اقل منه بل يؤخذ بقول الورثة و
اصحاب الوصايا فليتأمل قال المص ولانه لو قبض الاجنبي شيئا اه اقول
ينبغي ان يتأمل عنده انه هل يمكن جعله دليلا بلا ملاحظة الدليل الاول
قال المص حتى يبطل الكل فلا يكون مفيدا اه اقول لانه لو صح في نصيب الاجنبي
فما اخذ يأخذ الوارث نصفه منه لانه اخذ بعض دين مشترك في زعمه
فيبطل ذلك النصف ويصير للورثة فيرجع الوارث ثانيا عليه بنصف
ما بقي في يده لانه لم يسلم له ما اخذ ولا يستحق ممكنا الى ان يبقى في يده
فلس فلا يكون مفيدا في حق الاجنبي فافهم الا ان هذا الدور لا يلائم
ظاهر كلام المص ثم لا يزال يقبض فيبطل ذلك الغدر لكن الامر سهل
قال المص لانه اما ان يكون وسطا اه اقول يحتمل ان يكون الجيد من الجيد
الفصلي قوله فاذا كان حقه يتعلق اه اقول مثلا يتعلق بالجيد حال كون
الهالك اجود والا يتعلق به حال كونه وسطا وحال كونه اردأ من
عشر
الردي وقس عليه تعلقه بالردي قال المص وعندهما يقسم الى قوله احد

اقول

اقول فيه بحث فلم لم يعتبر زعمه تمسكا بمذهب محمد اذا وقع البيت في
نصيبه قال المص والامتناع لحق الورثة اه اقول وقد مر في اوائل كتاب
الوصايا ان كل ما جاز باجازة الورثة يتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا
خلافا للشافعي قال المص واما الموصى له بالثلث شريك الوارث اقول
وكذا الاخ الذي اقر احد الابنين باخوته وانكر الاخر شريك للوارث
مع انه يعطى له نصف ما في يد المقر كما سبق في آخر كتاب الاقرار فلا بد
من الفرق قال المص واخذ ما يحصه منهما جميعا اقول الظاهر انه بالطاء المهملة
اي ما يصير حصته منهما يقال حصني منه كذا اي صار حصتي منه فصل
في اعتبار حالة الوصية قوله اما اذا اقر بدين ثم اعتق اه اقول فيه بحث
فان لفظ الجامع الصغير هاهنا هكذا على ما نقله الاتقاني وقال محمد مريض
اقر لابنه وهو نصراني بدين او وهب له هبة فيقبضها او اوصى له
بوصية ثم اسلم الابن ثم مات الرجل قال ذلك كله باطل وكذلك ان كان
الابن عبدا فاعتق في هذا انتهى باب العتق في المرض قال المص
فيضرب به مع اه الاظهر ان يقال يضرب كل من مولاه بحكم كل من العتق
والمحاباة والهبة واصحاب الوصايا اي في الثلث قال المص لانها ايجاب
بعد الموت اقول قياس من الشكل الثاني قوله اي غير العتق الموقع اقول فيه ان
الظاهر ان الظاهر يقول اي ما ذكرنا من العتق الموقع والعتق المعلق
وتعميم الموقع بهما خلاف الظ قوله اي سوى العتق والمحاباة اقول فيه شئ
فان من يأبى هذا التفسير قوله وهي التي قدم اه اقول فيه شئ فان الظ
التعميم للمثلين قوله لا يلحقه الحجر منها اقول ضمير عنها راجع الى العتاق
قوله فكان تبرعا بمعناه اقول تذكير الضمير الراجع الى المحاباة اما باعتبار الخبر
او لكونه بمعنى ان مع الفعل او على تأويل ما ذكر قال المص وهو لا يحتمل الدفع
اقول لكون المحاباة اقوى منه قوله وهو يناقض الدليل المذكور اقول اي
ثبت نقيض ما اثبته قال المص ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة اه اقول قال
في الكافي فان قيل ينبغي ان يكون تمام الثلث للمحاباة الاولى عنده لان المحاباة

لان المحاباة الثانية مساوية للعتق والمحاباة الاولى مرجحة على العتق
والمساوي للمرجوح مرجوح وكذا في المسئلة التي قبلها ينبغي ان لا يشارك
العتق الثاني الاول لان العتق الاول يساوي المحاباة والمحاباة راجحة
على العتق الثاني والمساوي للراجح راجح قلنا لا يترجح العتق على العتق
والمحاباة على المحاباة بالاجماع اذا لم يكن الغير متخللا فكذا اذا تخلل الغير انتهى
وذكر المسئلتين فيه على عكس ترتيب الهداية قوله وما ذكرتم من ان التقديم
يقتضي الترجيح لم يذكر ذلك صريحا نعم يجوز ان يفهم من قوله والعتق
متقدم عليه فيستويان فان التقدم اذا كان سببا للمساواة لمرجوح للراجح
يكون سببا ايضا لرجحان المساوي والجواب ان سببية التقدم لمساواة المرجوح
من حيث انه لا يحتمل دفع المتأخر فثبت المزاحمة ضرورة واحد المتساويين
اذا تقدم لا يحتمل دفع الآخر ايضا لانه ليس اقوى منه فثبت المزاحمة ايضا
ولعل هذا الجواب اولى مما ذكر في الشرح قوله والجواب عن الاولى الى قوله
في موضعه اقول فيه تأمل فانهم صرحوا بانه متى صدقت المقدمة الاجنبية
التي نسبتها نتيجة قياس المساواة لزم النتيجة وهي هنا قولنا المساوي
للمساوي مساو وهم صرحوا بصدقها ويجوز ان يقال ذلك في المساواة
الحقيقية فليتأمل قوله اجيب بانه لو استرد ذلك اه اقول يعني نصف ما
اخذه قوله فيؤدي الى الدور اقول لانه يسترد منه ايضا صاحب الحق
العتق الثاني للتجانس قوله يعني الى الصواب اقول الظ تبديل الى بالباء قوله
لانه ثبت بالدليل اه اقول فيه بحث قال المص ومن اوصى بعتق عبده الى قوله
على حق الموصى اقول قال في الكافي والاصل ان الايصاء بالاعتاق لا يبطل
ملك الورثة وان شاؤا ادفعوه وان شاؤا فدوه فان دفعوه صح الدفع
لان حق الاولياء الجناية مقدم على حق الملك فلانه متقدم على من يتلقى الملك
من المالك وهو الموصى له وبطلت الوصية لان الدفع يبطل حق المالك لو كان
حيا فكذا يبطل حق من يتلقى الملك من جهته الا يرى ان الموصى لو باعه
او بيع بعد موته بسبب الدين تبطل الوصية فكذا هنا وان اختاروا الفداء

فعليهم

فعليهم الدية لالتزامهم وجازت الوصية انتهى ولا يخفى عليك المخالفة
بينه وبين ما في الهداية والتوفيق ان العبد وجب اعتاقه بالوصية فيما يتعلق
بالتنفيذ تبقى الرقبة على ملك الميت وفيما وراء ذلك عليهم نص عليه الامام
التمرتاشي قال المص وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك الف درهم
اقول قال في المنظومة في كتاب الاقرار في باب ابي حنيفة خالف صاحبيه
لو تركت الف وهذا يدعي دينا وذاك قال هذا مودعي والابن قد صدق
استويا واعطيا من اودعا فصل ومن اوصى بوصايا قوله والصدقة
على الفقراء اقول فانها تقع في كف الرحمن فهي حق الله تعالى قوله وان لم يجردها
فان كلها لله تعالى اقول الكلام يحتاج الى توجيه كما لا يخفى قوله لان الفريضة
اهم اه اقول لعله اراد بالفريضة هنا ما يعم الواجب فلا يخالف جعل الكفارات
من الفرائض لما اسلفه آنفا من عدها من الواجبات والقرينة لتلك
الارادة مقابلتها بالنافلة قوله فان قيل اين ذهب اه اقول يعني في
الفصل السابق قوله حجة لابي حنيفة عليهما اقول ابو حنيفة لم يعتبر التقديم
في الذكر الا فلو اوصى بثلثه لانسان ثم بدا لاخر فله ان يقدم المتقدم
وجوابه اعتبار عدم المجانسة عنده فيه صرح به الحبازي فراجعه قوله
اجيب بان هذا مختص بحقوق الله تعالى اقول فيه بحث قوله يبدأ بالصدقة اه
اقول قال السرخسي في محيطه لان الصدقة افضل الطاعات واجود الخيرات
قال عليه السلام تباهت العبادات عند الله تعالى فقالت الصدقة انا
افضلها ولان نفعها عائد الى الغير ونفع غيرها مقتصر عليه وقال ع م
خير الناس من ينفع الناس والحج افضل من العتق لانه من الاركان الخمسة
والبداية بالافضل اولى لانه اجزل ثوابا واعظم اجرا انتهى وانت خبير
بان قوله ونفع غيرها مقتصر عليه مخصوص بالعتق قال المص لهما ان السفر
بنية الحج اه اقول وقرر العلامة النسفي في الكافي دليل الطرفين هكذا لهما ان
السفر بنية الحج وقع قربة وقد وقع اجره على الله لقوله تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا الآية ولم ينقطع بموته بل يكتب له حج مبرور فيبدأ من ذلك

هذين معا

[illegible]

المكان كانه من اهل ذلك المكان بخلاف ما اذا خرج بنية التجارة لانه لم
يتغير قربة فيحج عنه من بلده قوله ان عمله انقطع بموته لقوله عليه السلام
كل عمل ابن آدم ينقطع بموته الا ثلثة والخروج للحج ليس من الثلثة ولانا على
المنقطع وظهر بموته ان سفره كان سفر الموت لا سفر الحج فكان هذا في المعنى
وخروجه للتجارة سواء ويحج عنه من بلده فيهما كذلك قوله حتى ان الاولى
بلا طعام اه اولى يعني في كفارة الظهار باب الوصية للاقارب
وغيرهم قوله كان حق الكلام ان يقدم وصية الاقارب اه اقول فانه نص
على خصوص الاقارب وقدم على غيرهم المذكور اجمالا وكل ذلك يدل على
اهميته وما ذكره بقوله ويجوز ان لا يدفعه وكذا قوله وان يقال اه نعم يمكن
ان يقال لكل من الاقارب والجيران خصوصية تستدعي الاهتمام فنبه
على اهمية كل منهما من وجه بطريق حيث قدم الاقارب في الاجمال والجيران
في التفصيل قوله اشار الى الجوانب الاربعة اقول وفي بعض الشروح اشار
الى الجوانب الثلثة يمين ويسار وخلف قوله وقال ابن قدامة اقول من الحنابلة
قوله وليس كذلك اقول من كلام ابي بكر ابن شاسويه قوله واقول سمي على
قول محمد اه اقول لا ادري ما وجه تخصيص محمد بالذكر قوله لان الصهر في اللغة
يجيء بمعنى الختن ايضا اقول بدليل قولهم شعر لكل ابن بنت اذا ما ترعرعت
ثلثا اصهار اذا عد الصهر فاولهم حدد وثانيهم امرء وثالثهم قبر وخيرهم قبر
من شرح الزيادات للعتابي قوله فصاعدا الاقرب فالاقرب اقول يعني يقدم
الاقرب فالاقرب وبالجملة فيه شرائط الاولى ان يكون اثنين فصاعدا والثاني
كونه قريبا والثالث كونه من ذي رحم محرم والرابع كونه من جهة الاباء والام
والخامس كونه غير الوالدين والولد والسادس عدم كونه وارثا قال المص
وقال صاحباه الوصية اه اقول قال في الكافي يستوي فيه الاقرب والابعد
والواحد والجمع والكافر والمسلم انتهى وهذا الكلام لمحمد يخالف لما قاله
اذا اوصى رجل لامهات اولاده الثلث وللفقراء والمساكين حيث اعتبر فيه
معنى الجمعية ولم يعتبرها هنا قوله قيل في الاستدلال اقول القائل هو الاتقاني قوله

على ان الحقائق لا يستدل عليها بالقياس قلنا ولكن ليس الاستدلال
بالاية الكريمة كذلك بل هو من قبيل السماع وان اراد مطلقا فغير مسلم قوله
كالايات التي استدل بها اقول منها ما ذكره في الكتاب ومنها فنجيناه واهله
الا امرأته و وهبنا له اهله ومثلهم معهم كذا قال الاتقاني وقال ولم يرد
في هذه المواضع الزوجة خاصة فيحمل على الكل الا ان المماليك لا يدخلون
لانهم خدم الاهل تبع لهم قوله اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم اقول قوله قبل
ظرف لاسم والظاهر انه من باب التنازع قال الكاكي اليتيم صغير لا اب له
وفي الجامع الصغير الكبير لشمس الائمة فان قيل اليس ان الكفار يسمون رسول الله
يتيم ابي طالب قلنا هذا لطف من الله تعالى فانهم كانوا يسمونه اليتيم وهو
ليس بيتيم فلا تتناوله سهم كما يسمونه مذمما وهو ليس كذلك بل كان محمدا انتهى
قوله والارمل هو الذي اه اقول في المحيط الارامل كل امرأة فقيرة بلغت فارقها
زوجها او مات عنها دخل بها او لم يدخل وقول محمد وهكذا قال صاحب الزاهر
ان الارملة التي لا زوج لها مأخوذ من قولهم ارمل القوم اذا فني زادهم
والذكر يسمى ارملا مجازا خلافا للشعبي وابن قتيبة قال صاحب الزاهر
لا يقال رجل ارمل الا في الشذوذ ومطلق الكلام يحمل على الشائع المستفيض
بين الناس لا على الشاذ النادر انتهى قوله حيث قال ذكورهم واناثهم اقول في
دلالة ذلك على ما ذكره بحث فان الظاهر ان الكلام على التوزيع بناء على عدم
الالتباس وانظر الى الكافي قوله وقال بعضهم سواه اقول وعليه الفتوى
قوله لدخل في الوصية فقراؤهم اقول هذا جواب ان كان الاول قال المص وفي
الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين اقول مخالف لما سبق في باب
الوصية بثلث المال فيما اذا اوصى لامهات اولاده وللفقراء والمساكين
الا ان يكون هذا قول محمد ثم رأيت في غاية البيان ان المسئلة مختلف فيها
وان هذا قول محمد والحمد لله قال المص ولو اوصى لبني فلان يدخل اقول
وفي الكافي ما يخالف لما في الكتاب ففيه ولو اوصى لبني فلان فهو للمذكور
لا غير عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا اعتبارا للحقيقة وقال محمد

يدخل معه الاناث وهو قول ابي حنيفة رح آخرا انتهى فلعل فيه روايتين قوله
فهم ذلك من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم اه قوله اي يورثكم فان ولد الابن
يدخل في الميراث مع البنت الصلبية والجواب انه دخل في الميراث مع البنت
بدليل اخر كذا في معراج الدراية وعندي ان الفهم بطريق اخر فانه اذا
اذا لم يكن للميت صلبي وكان له ابن ابن وبنت ابن مثلا يكون المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين بهذه الاية فعلم ان الاولاد تتناول اولاد الاولاد قوله
لان فلانا اذا كان فخذا فبنوه وبناته لا يخلوا عن الاولاد اه قوله فيه بحث
فان الخلو وعدم الخلو لا مدخل له في كون اولاد الاولاد اذا كانت معنى مجازيا
للاولاد الا اذا قامت قرينة على ارادتها ايضا والظاهر ان يقال اذا كان
فلان فخذا ان يكون المراد مجرد الانتساب اليه فيدخل الكل بخلاف ما اذا كان
ابا خاصا فليتأمل قوله وقد قررناه في التقرير تتناول الموجودات المختلفة
باعتبار معنى واحد انتهى ثم قال كذا في اصول شمس الائمة وفيه نظر لانه يفضي الى
جواز ارادتهما فيما يصح الجمع بينهما ولسنا نقول به الا اذا جعل معنى كلامه ان
الكلام متروك بدلالة اليمين الى مجاز يعمهما وان يكون المولى من تعلق
عتق وهذا المعنى بعمومه يتناول الاعلى والاسفل انتهى ما في التقرير قوله
وهو الى قوله وولاء الموالاة اه قوله فيه بحث قوله لان الحقيقة اذا لم
تمكن وجب العمل بالمجاز قوله مخالف لما ذكره انفا من القول بالاشتراك
الا ان يبنى على التسليم والتنزل قال مص لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز
قوله لم لا يجوز ان يراد المعنى العام لكليهما بقرينة صيغة الجمع واختصاص
المعتق بالواحد وجوابه ان الاختصاص وقت الوصية لا يمنع صيغة الجمع
في معناها بناء على انا نجوز ان يوجد له معتق اخر حين الموت قوله لانه
يثبت بهذا الفرع قوله قوله الفرع فاعل يثبت قوله وذكر بعض الشارحين
قوله اراد الاتقاني قوله لان معتق البعض كالمكاتب قوله الظاهر ان يقال
لان معتق البعض عند ابي حنيفة رح كالمكاتب باب الوصية
بالسكنى والخدمة والثمرة قال مص وجه الظاهر الى قوله

قوله قال في التقرير

مال آخر قوله قال الكاكي ولا يعتبر هذا الاحتمال لانه نشأ من دليل وثبوت ايضا
الميت بكل منافع الدار مع علمه ان الايصاء بالزيادة على الثلث حرام شرعا
فلو لم يكن له مال سوى هذه الدار لم يوص بجميع منافعها احترازا عن المحرم
شرعا انتهى وفيه تأمل قوله فاستخدام العبد الموصى بخدمته للموصى له قوله
قوله الموصى له فاعل الاستخدام قال مص لان قيمة المنافع كعينها اه قوله
لا يخفى ان الانسب للمقام كان ان يقول لان عين المنافع كقيمتها لكنه
قلب تنبيها على فوق العين وجوازها بطريق الاولى فليتأمل قوله او نظر
الى الخبر قوله يعني من الخبر قوله بدل المنفعة قال مص لانه اوجب لكل واحد
منهما شيئا معلوما عطفا منه قوله اي من محمد او الموصي فانه عطف قوله
ولاخر برقبته بالواو على قوله اوصى له بخدمة عبده كذا في شرح الكاكي
والاقرب عندي هو الثاني قوله ومعنى ذلك انه عطفه اه قوله يعني ان محمدا
عطف قال مص وكذلك في اخواتها قوله والصواب في اختيها وهو الخاتم
مع الفص والقوصرة مع التمر كذا في شرح الكاكي قال الاتقاني اراد
باخواتها مسئلة الخاتم مع الفص ومسئلة القوصرة مع التمر ومسئلة
الشاة مع الصوف ومسئلة الدار مع البناء ومسئلة السيف مع الحلية
والبستان والثمر الموجود مثل ذلك والارض والنخل مثل ذلك وكل شيء
يشبه هذا مما يكون الاسم في الوصية عاما فالوصية الثانية بمنزلة الاستثناء
كذا قال الكرخي في مختصره الى كلام الاتقاني قال مص وكذا اسم
الجارية يتناولها وما في بطنها قوله هنا نوع مخالفة لما سلف في الوصية
بجارية الا حملها فراجعه وتأمله قال مص واسم القوصرة كذلك قوله
فكان كل منها كالعام الذي اه ولا ينبغي ان يظن ان تلك الاسماء عمومات
فانه ليس كذلك كما لا يخفى قوله ذكر الابد او لم يذكر قوله يعني اطلق ولم يذكر
قيدا باب الوصية للذمي قوله اذا صنع يهودي بيعة او اه
قوله فيه نوع مخالفة لما اسلف في كتاب السير والاولى ان يحمل على سبيل
اللف والنشر الغير المرتب قوله واما عندهما فلان هذه الوصية اه

اقول فيه بحث اذ لا وصية هنا والظاهر ان عبارة الوصية سهو
من الناسخ والاصل ان هذه النسخة الصحيحة نعم لو قال لان الوصية
بالمعصية لا تقع فهذا اولى كان صحيحا اقول فجعلناه من الثلث نظرا
اقول فيه تأمل فان الاعتبار من الثلث انما هو لتعلق حق الورثة بما زاد
عليه مما سبق وهذا لو تملك في حيوته حال المرض يعتبر من الثلث
ايضا والا ظهر ان النظر الى الجنبين في التجويز والتصحيح كما يدل عليه
عبارة المص والاعتبار من الثلث يعلم مما اسلفه قوله والضمير الى
قوله كلها راجع اه اقول المناسب لكلمة كلها والضمائر بصيغة الجمع
وان يقول راجعة قوله والظاهر الى قوله وبما يصدق اقول فيه بحث
فانهم اذا قالوا هو الصحيح فهو في مقابلة الخطاء علاوة في الصحة الحقوق
من الحكم بالاصحية بالالتزام قال المص وذلك من حق المستأمن ايضا
اقول لا من حق ورثته حتى ينافي ما قلنا انفا قال المص وهذا يصح
عقود التمليكات منه اه اقول فيه شيء فان هذا الكلام انما يناسب
لاثبات جواز وصيته المستأمن المسلم او الذمي ويمكن التوجيه كما
اشير اليه فليتأمل باب الوصي وما يملكه قوله وعن محمد
قال بعض الشارحين اقول يعني الاتقاني قوله وقوله الا ان القاضي
اقول فيه بحث قال المص وقيل الى قوله سيبطل اقول فيلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز فان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال والحمل
على عموم المجاز محل تأمل يعلم الجواب مما ذكر في شرح الاتقاني وهو ان
محمدا ذكر في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة في المسلم يوصي
الى الذمي والوصية باطل وكذلك ان اوصى الى عبد غيره فالوصية بط
الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذكر محمد في الاصل واذا اوصى الى
عبد غيره فالوصية بط فان اجاز مولاه وقال في الاصل ايضا واذا
اوصى المسلم الى ذمي او الى حربي مستأمن او غير مستأمن فهو بط وقال
في الاصل ايضا ولو اوصى الى فاسق متهم مخوف على ماله فالوصية اليه بط

قال المص ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة اه اقول لا يخفى عليك
ان وجه صحة الوصية الى عبد الغير جائز هنا الا ان يأول ويقال
اذا كان للقاضي ان يخرجه لم يستقر على الصحة فكانه لم يصح من الابتداء
حيث كان على شرف الزوال اه اقول وفيه اشارة الى انه لا ضمان عليه
اقول لا يقال هذا مخالف لما ذكره سابقا من قوله فاعطى الورثة حقهم
لانه يندفع بادنى تأمل قال المص فيكون العهدة عليه اقول العهدة الحقوق
حقوق تلزم بالعقد وقيل هي نفس العقد لان العقد واحد سواء
والعهدة التبعة ايضا غير ان في حقوق العباد المقصود منها المال وفي
حقوق الله تعالى المقصود استحقاق الاداء كذا في كشف البزدوي
وذكر في المغرب وقولهم عهدته على فعيلة بمعنى مفعول ومعناه ما ادرك
فيه من درك فاصلاحه عليه قوله لان الاذن فك الحجر اقول فيه بحث
فان الكلام كان عاما للصبي الماذون والمكاتب قال المص وكان
القياس على قوله على الكبير اقول يناقض ظاهره لقوله لان الاب على ما سواه
ويقتضي عنه بان الاب لا يملكه بالولاية الحقيقية ويملكه بجهة الحفظ
والنظر كذا في الكفاية ولا يوافقه قوله ولا يليه فصل في شهادة
قوله معطوف على المستثنى منه وهو اه اقول يعني انه معطوف عليه بعد
تقييده بالشرط كما قيل في عطف قوله تعالى ولا يستأخرون كتاب
الخنثى فصل في احكامه قوله قيل فيه نظر الى قوله الى سيدتها اقول نعم
الامر كما قال وتقدم تفصيله في كتاب الكراهية في مسائل النظر الا انه
يمكن ان يجاب عنه بان مراد المص من قوله لا يباح لمملوكة النظر اليه رجلا
كان او امرأة اه اباحة النظر لسيدها مطلقا ولسيدتها بالضرورة فح
يندفع الاشكال بالكلية اقول يعني اذا كان مراهقا الى قوله ايضا اقول
اذا كان الكلام في المراهق فان فعاله لا يوصف بالحل والحرمة قال المص
لانه لم يتقل قوله الى قوله شكال اه اقول يعني ان علم الاشكال اولم يعلم الا
قال المص لانه اعلم بحاله من غيره اقول قال الاتقاني وفيه نظر لانه انما يكون

مشكل اذا ظهرت فيه احدى العلامات فبعد ظهورها يحكم بانه ذكر
او انثى فلا حاجة الى قوله بعد ذلك انتهى وجوابه ان المراد اذا لم
يعلم كونه مشكلا كما اشرنا اليه فافهم قوله استثناء من قوله وهو ميراث
الانثى وانما قلنا ان يكون اه لانه اقرب وابعد من التكلف فتأمل مسأله
ثنى قوله بان يحرك راسه طولا اوله من فوق الى تحت واما عكسه
فدلالة الانكار قال رحمه ثم فرق بين الحدود والقصاص الى قوله كسائر القصاص
فقصاص
المعاوضات وقد مر في اول الجنايات ان الشبهة تؤثر في سقوط

م

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابرا
وكفى عبده ٧٥

كم اوراق
٣١٣

سلام عار اللطف وردا وزجا ومنه استعار الطيب مسك وعنبر
على ناظري عين الوجود وبهجتي نسمار العلى ما دامت الشمس تزهر

نسج الريح على الماء زرد

١٥١٦